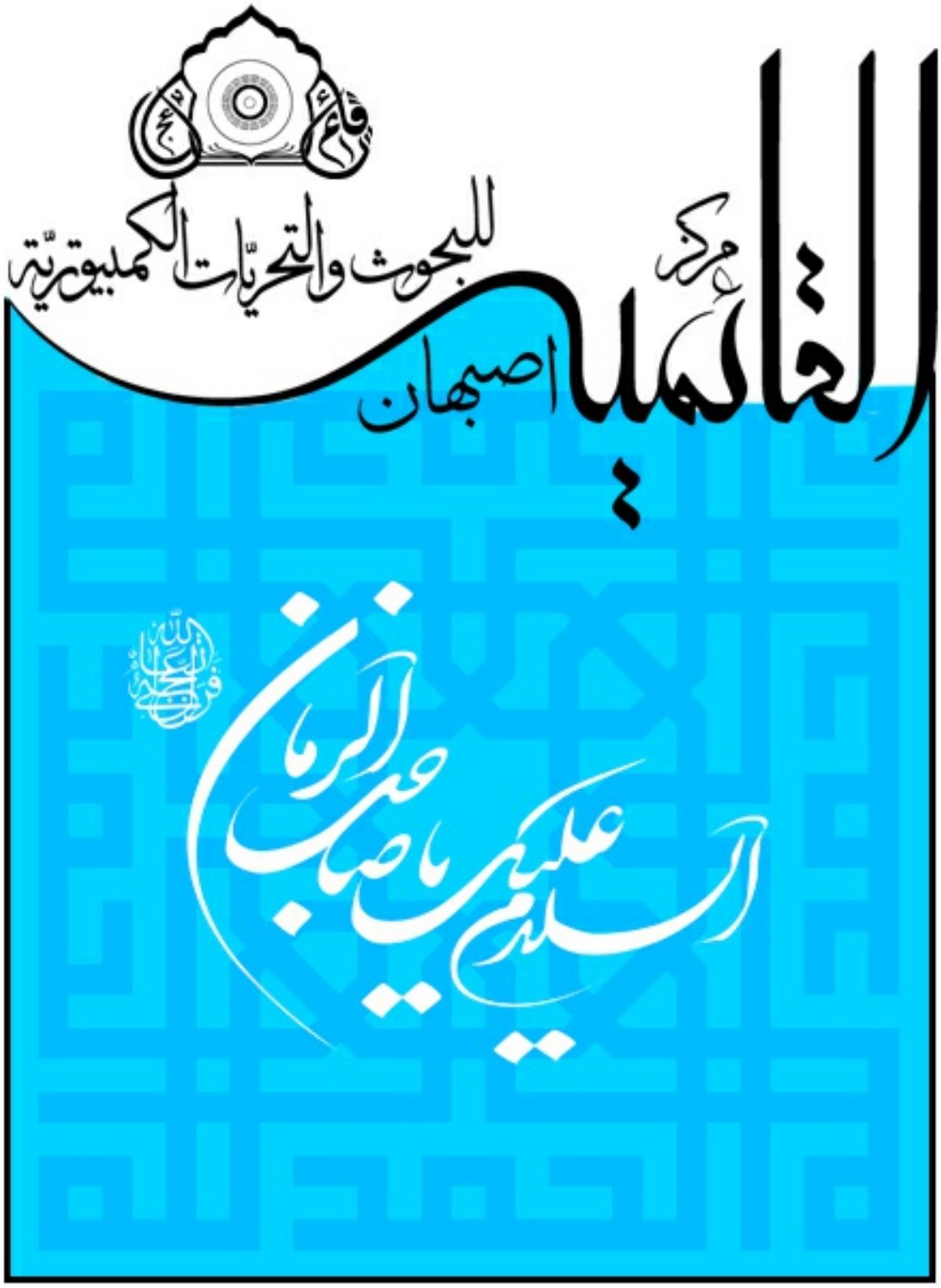

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم تعالى

(١-٤)

من كتاب

سفينة النجاة

لفرحوم البرور آية الله الحجة

الشيخ محمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى ابنه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

کاتب:

احمد بن علی بن محمد رضا نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات ----- ۸۹
اشاره ----- ۸۹
الجزء الأول ----- ۸۹
اشاره ----- ۸۹
[مقدمه المحشی] ----- ۹۰
[مقدمه الماتن] ----- ۹۲
و رتبتها علی مقدمه و مقاصد و خاتمه. ----- ۹۲
اشاره ----- ۹۲
أما المقدمه ----- ۹۳
اشاره ----- ۹۳
المطلب الأول فی موجز من أصول الإیمان ----- ۹۳
المطلب الثانی فی نبذ من أحکام التقلید ----- ۹۴
اشاره ----- ۹۴
(الأول) فی بیان ما یصح فی التقلید و ما لا یصح ----- ۹۷
(الثانی) فی بیان من یصح تقلیده و من لا یصح و بیان حقیقه التقلید ----- ۱۰۰
(الثالث) فی طریق إثبات الاجتهاد و ما یشترط فی المجتهد ----- ۱۰۴
(الرابع) فی بیان حکم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحکام الکلیه قاصرا أو مقصرا ----- ۱۰۸
(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید ----- ۱۱۳
(السادس) فی بیان حکم الشخصین أو الأشخاص المختلفین فی الاجتهاد أو التقلید ----- ۱۲۱
(السابع) فی بیان باقی الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلک فی طی مسائل ----- ۱۲۶
(أحدها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرائط وجب العدول إلی غیره ----- ۱۲۶
(ثانیها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان کانت بلا تقلید صحیح ----- ۱۲۷
(ثالثها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه إنما یصدر من المجتهد ان کان من قبیل الإذن و التوکیل فیبطل بموته أو جنونه أو فسقه ----- ۱۲۷
(رابعها) المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقییده ----- ۱۲۸
المقاصد ----- ۱۳۰

المقصد الأول فی العبادات ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
الکتاب الأول کتاب الطهاره ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
و فیه مباحث: ----- ۱۳۰
المبحث الأول فی المیاه ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
فاعلم انهم ذکروا انها علی أقسام ----- ۱۳۲
(أحدها) الجاری ----- ۱۳۲
(ثانیها) ماء البئر ----- ۱۳۳
(ثالثها) ماء الحمام ----- ۱۳۴
(رابعها) ماء الغیث ----- ۱۳۸
(خامسها) الکر ----- ۱۴۰
(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات ----- ۱۴۲
(سابعها) الماء القلیل من الراکد غیر المعتصم باتصاله بأحد العواصم ----- ۱۴۵
(مسائل) ----- ۱۴۸
(الأولی) الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر سواء کان الرافع له وضوءً أو غسلا کمس المیت لا ریب فی طهارته و طهوریته ----- ۱۴۸
اشاره ----- ۱۴۸
و یشترط فی ترتب الحکم لزوما أو احتیاطا أمور ----- ۱۴۸
(أحدها) أن یکون الماء قلیلا غیر معتصم بأحد العواصم ----- ۱۴۸
(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها ----- ۱۴۹
(الثالث) انفصالها فی الأولی ----- ۱۴۹
(الرابع) أن یصدق علیه عرفا کونه مستعملا ذلک ----- ۱۴۹
(الخامس) أن یکون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث ----- ۱۴۹
(السادس) أن یکون مستعملا فی الغسل الرافع ----- ۱۴۹
(الثانیه) سؤر کل حیوان یتبعه فی الطهاره و النجاسه ----- ۱۵۰
(الثالثه) قد تبین مما سلف حکم الماء المضاف ----- ۱۵۱
(ختام) الماء المتنجس ----- ۱۵۳

المبحث الثانی فی النجاسات ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
فالکلام فی خمسه أمور ---- ۱۵۸
(أحدها) فی النجاسات ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر ---- ۱۵۸
(الأول و الثانی) البول و الغائط ---- ۱۵۸
(الثالث المنی) ---- ۱۶۰
(الرابع) المیته من کل حیوان ذی نفس انسانا أو غیره ---- ۱۶۰
(الرابع) مسک الفاره ---- ۱۶۳
(الخامس) الدم من ذی النفس ---- ۱۶۵
(السادس) الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله ---- ۱۶۷
(السابع) العصیر العنبی ---- ۱۶۸
(الثامن) الفقاع ---- ۱۶۹
(التاسع و العاشر) الکلب و الخنزیر البریان ---- ۱۶۹
(الحادی عشر) الکافر بجمیع اقسامه ---- ۱۷۰
(الثانی عشر) عرق الإبل الجلاله بل کل حیوان جلال ---- ۱۷۷
(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام ---- ۱۷۸
(ثانیها) فی کیفیه التنجیس بها) ---- ۱۷۹
(ثالثها) فی طریق إثباتها و إثبات التنجیس بها أو بالمتنجس بها ---- ۱۸۱
(رابعها) فی احکامها ---- ۱۸۱
(خامسها) فی ما یعفی عنه منها و هو أمور ---- ۱۸۹
(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فی الثوب أو البدن ---- ۱۸۹
(الثانی) الدم الأقل من الدرهم ---- ۱۹۰
(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه ---- ۱۹۰
(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه ---- ۱۹۰
(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً ---- ۱۹۰

المبحث الثالث فی المطهرات ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
(أحدها) الماء ---- ۱۹۲
(ثانیها) التراب الطاهر الجاف ---- ۱۹۹
(ثالثها) الشمس ---- ۱۹۹
(رابعها) الإسلام ---- ۲۰۰
(خامسها) الاستحاله ---- ۲۰۰
(سادسها) الانتقال ---- ۲۰۲
مشکاه و فیها مصباحان: ---- ۲۰۶
المصباح الأول فی أحکام التخلی ---- ۲۰۶
المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء ---- ۲۰۶
مشکاه فی الوضوء ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
المصباح الأول فی أسبابه ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
(الأول و الثانی) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غیره ---- ۲۰۷
(الثالث) الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أم لا ---- ۲۰۸
(الرابع) النوم الغالب ---- ۲۰۹
(الخامس) کلما ازال العقل ---- ۲۰۹
(السادس) الدماء الثلاثه الحیض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الکبری ---- ۲۰۹
المصباح الثانی فیما یجب له الوضوء ---- ۲۰۹
المصباح الثالث فی شرائطه ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
(الأول) النیه ---- ۲۱۰
(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء ---- ۲۱۰
(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء ---- ۲۱۰
(الخامس) أن لا تکون الأوانی من الذهب و الفضه ---- ۲۱۰
(السادس) ان لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشره ---- ۲۱۱

(السابع) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث ---- ۲۱۱
(الثامن) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش ---- ۲۱۲
(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً ---- ۲۱۲
(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختياراً ---- ۲۱۲
(الحادی عشر) الترتيب بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنی ثمّ اليسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمين ---- ۲۱۲
(الثانی عشر) الموالاه ---- ۲۱۳
المصباح الرابع فی افعاله ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
(الأول) غسل الوجه ---- ۲۱۴
(الثالث) مسح الرأس ---- ۲۱۶
(الرابع) مسح ظاهر القدمين من رءوس الاصابع إلی الكعبين طولا مدخلا للكعبين فی الممسوح ---- ۲۱۷
المصباح الخامس فی سننه ---- ۲۱۸
المصباح السادس فی أحكام الخلل من تيقن الطهاره ---- ۲۱۸
المصباح السابع فی وضوء المضطر و أحكام الجبائر ---- ۲۲۱
المصباح الثامن فی حكم دائم الحدث ---- ۲۲۲
مشكاه فی الاغسال الواجبه ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
المصباح الأول فی غسل الجنابه ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
(القبس الأول) فی موجبات الجنابه ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
(الأول) خروج المنی ---- ۲۲۳
(الثانی) الجماع ---- ۲۲۵
(القبس الثانی) فيما يجب له الغسل و ما يستحب له ---- ۲۲۵
(القبس الثالث) فيما يحرم علی الجنب و ما يكره له ---- ۲۲۵
(القبس الرابع) فی شرائطه ---- ۲۲۶
(القبس الخامس) فی حكم دائم الحدث و المجبور و أحكام الخلل ---- ۲۲۷
(القبس السادس) فی حكم الحدث الأصغر فی أثنائه ---- ۲۲۸

(القبس السابع) فی سننه ----- ۲۲۸
(القبس الثامن) فی کیفیته ----- ۲۲۸
المصباح الثانی فی غسل الحیض ----- ۲۳۱
اشاره ----- ۲۳۱
(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه، ----- ۲۳۱
(القبس الثانی فی أقسام الحائض) ----- ۲۳۲
(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام ----- ۲۳۳
(القبس الرابع) فی مستمره الدم إلی ما بعد العشره ----- ۲۳۴
(القبس الخامس) فی أحکام الحائض ----- ۲۳۵
المصباح الثالث فی الاستحاضه ----- ۲۴۰
المصباح الرابع فی النفاس ----- ۲۴۲
المصباح الخامس فی غسل مس المیت ----- ۲۴۳
المصباح السادس فی أحکام الأموات ----- ۲۴۵
اشاره ----- ۲۴۵
(القبس الأول) فی أولیاء المیت ----- ۲۴۵
(القبس الثانی) فی احتضاره ----- ۲۴۵
(القبس الثالث) فی غسله ----- ۲۴۶
اشاره ----- ۲۴۶
(الإشراق الأول) فیمن یجب تغسیله ----- ۲۴۶
(الإشراق الثانی) فی نیه الغسل ----- ۲۴۶
(الإشراق الثالث) فی شرائط الغاسل ----- ۲۴۶
(الإشراق الرابع) فی کیفیه غسل المیت ----- ۲۴۸
(الإشراق الخامس) فی سننه ----- ۲۴۹
(القبس الرابع) فی تکفین المیت ----- ۲۵۰
(القبس الخامس) فی الحنوط ----- ۲۵۱
(القبس السادس) فی الصلاه علی المیت ----- ۲۵۱
(القبس السابع) فی تشییعه ----- ۲۵۳

(القبس الثامن) فی الدفن ---- ۲۵۳
(القبس التاسع) فی سنن الدفن ---- ۲۵۴
(القبس العاشر) فی نبش المیت ---- ۲۵۴
مشکاه فی التیمم ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
المصباح الأول فی مسوغاته ---- ۲۵۵
المصباح الثانی فیما یتیمم به ---- ۲۵۷
المصباح الثالث فی کیفیته ---- ۲۵۸
المصباح الرابع فی شرائطه ---- ۲۵۹
المصباح الخامس فی احکامه ---- ۲۵۹
تمهید مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحکامها ---- ۲۶۱
دلیل الکتاب ---- ۲۶۹
الجزء الثانی ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
الکتاب الثانی من کتب العبادات کتاب الصلاه ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
مشکاه فی المقدمات ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴
المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها ---- ۲۷۴
المصباح الثانی فی مواقیتها ---- ۲۷۴
المصباح الثالث فی أحکام المواقیت ---- ۲۷۷
اشاره ---- ۲۷۷
(المسأله ۱) وقت الاختصاص إنما یترتب علیه عدم صحه خصوص الشریکه فیه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحیح ---- ۲۷۷
(المسأله ۲) یجب الترتیب بین الظهرین و العشاءین ---- ۲۷۷
(المسأله ۳) المراد بالعدول ان ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما یأتی ---- ۲۷۸
(المسأله ۴) لا یدخل فی الفریضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا کالبینه ---- ۲۷۸
(المسأله ۵) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحیح و لو بالتعویل علی الامارات الشرعیه فانکشف خطؤه ---- ۲۷۸
(المسأله ۶) من أدرک من آخر الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت کله فی الأجزاء ---- ۲۷۸

(المسأله ٧) الأقوى جواز التطوع فی وقت الفریضه قبل أدائها ما لم تتضیق ---- ٢٧٨
(المسأله ٨) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفریضه ---- ٢٧٩
(المسأله ٩) إذا شک بعد خروج الوقت فی انه صلی أم لا ---- ٢٧٩
المصباح الرابع فی القبله ---- ٢٧٩
اشاره ---- ٢٧٩
(القبس الأول) فی حقیقتها و الامارات المجعوله فی تعیینها ---- ٢٧٩
(القبس الثانی) فیما یستقبل له یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه أداء و قضاء و رکعاتها الاحتیاطیه و أجزائها المنسیه ---- ٢٨١
(القبس الثالث) فی أحکام الخلل فی القبله ---- ٢٨١
المصباح الخامس فی الستر و الساتر ---- ٢٨٢
اشاره ---- ٢٨٢
(القبس الأول) فی الستر یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها ---- ٢٨٢
(القبس الثانی) فی الساتر ---- ٢٨٢
اشاره ---- ٢٨٢
(الأول) الطهاره ---- ٢٨٢
(الثانی) الإباحه ---- ٢٨٢
(الثالث) ان لا یکون من أجزاء المیته کالجلد و نحوه ---- ٢٨٤
(الرابع) ان لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو عرضا ---- ٢٨٤
(الخامس) أن لا یکون حریرا محضاً أو ما بحکمه ---- ٢٨٥
(السادس) أن لا یکون ذهبا أو مذهبا بتمویه أو طلی أو نحوهما ---- ٢٨٥
(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل. ---- ٢٨٦
(المسأله ١) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب ---- ٢٨٦
(المسأله ٢) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه ---- ٢٨٦
(المسأله ٣) یجب تحصیل الساتر الذی تسوغ به الصلاه ---- ٢٨٧
(المسأله ۴) إذا لم یتمکن من تحصیل الساتر السائغ و تمکن من غیره ---- ٢٨٧
(المسأله ۵) إذا لم یجد المصلی ساترا سائغا حتی ورق الأشجار و الحشیش ---- ٢٨٧
(القبس الرابع) فی مستحباته و مکروهاته ---- ٢٨٨
المصباح السادس فی المکان ---- ٢٨٨
اشاره ---- ٢٨٨

(المقباس الأول) فی شرائطه ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
(أحدها) الإباحه ---- ۲۸۸
(ثانیها) الاستقرار ---- ۲۸۹
(ثالثها) أن لا یکون مقدما علی قبر المعصوم و لا مساویا له ---- ۲۹۰
(رابعها) ان لا یصلی الفریضه فی جوف الکعبه أو علی سطحها اختیارا ---- ۲۹۰
(خامسها) عدم تقدم المرأه علی الرجل أو مساواته له فی حال صلاتهما ---- ۲۹۰
(سادسها) ألّا یکون مما یحرم البقاء فیه لخطر علی النفس ---- ۲۹۰
(سابعها) أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی ---- ۲۹۰
(ثامنها) أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن ---- ۲۹۱
(تاسعها) أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام ---- ۲۹۱
(عاشرها) ألّا یکون موضع السجود أعلی أو اسفل من موضع القدمین بأزید من أربع اصابع مضمومات. ---- ۲۹۱
(المقباس الثانی) فی مسجد الجبهه و یشترط فیه أمور. ---- ۲۹۱
(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا ---- ۲۹۱
(الثانی) أن یکون أرضا أو نباتا أو قرطاسا ---- ۲۹۱
(الثالث) أن یکون ما یمکن تمکین علیه ---- ۲۹۳
(المقباس الثالث) فی مکروهات المکان تکره الصلاه فی داخل الحمام ---- ۲۹۳
(المقباس الرابع) فی المساجد و أحکامها ---- ۲۹۴
المصباح السابع فی الأذان و الإقامه ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
(القبس الأول) فی فصولهما ---- ۲۹۵
(القبس الثانی) فی أحکامها ---- ۲۹۶
(القبس الثالث) فی شرائطهما ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
(الأول) النیه فی غیر آذان الاعلام ابتداء و استدامه ---- ۲۹۶
(الثانی) العقل دون البلوغ ---- ۲۹۶
(الثالث) الإسلام بل الإیمان. ---- ۲۹۶

(الرابع) الترتيب بينهما بتقديم الآذان و بين فصولهما ---- ۲۹۶
(الخامس) الموالاه بينهما و بين فصولهما و بين الصلاه ---- ۲۹۶
(السادس) الإتيان بهما على العربيه ---- ۲۹۶
(السابع) دخول الوقت فى غير آذان الاعلام. ---- ۲۹۷
(الثامن) الطهاره من الحدث فى الإقامه دون الآذان. ---- ۲۹۷
(القبس الرابع) فيما يستحب فيهما ---- ۲۹۸
(القبس الخامس) فى موارد سقوطهما ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
(الأول) إتيان البعض فى الجماعه المنعقده منا ---- ۲۹۸
(الثانى) السماع أو الاستماع لهما ---- ۲۹۸
(الثالث) الحكايه لهما ---- ۲۹۸
مشكاه فى واجبات الصلاه ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
المصباح الأول فى النيه ---- ۲۹۹
المصباح الثانى فى تكبيره الاحرام ---- ۳۰۰
المصباح الثالث فى القيام ---- ۳۰۱
المصباح الرابع فى القراءه ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
(القبس الأول) فيما يجب فى الركعتين الاوليين ---- ۳۰۳
(القبس الثانى) فيما يجب فى الاخيرتين من الرباعيات بين قراءه الحمد وحدها و بين التسبيحات الاربع ---- ۳۰۴
(القبس الثالث) فى الشرائط ---- ۳۰۵
اشاره ---- ۳۰۵
(الأول) الجهر و الاخفات ---- ۳۰۵
(الثانى) صحه القراءه ---- ۳۰۶
(الثالث) الترتيب بين الفاتحه و السوره ---- ۳۰۷
(الرابع) المولاه بين الفاتحه و السوره ---- ۳۰۷
(القبس الرابع) فى مستحباتها ---- ۳۰۷
المصباح الخامس فى الركوع ---- ۳۰۷

اشاره ----- ۳۰۷
(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غير اعتماد ----- ۳۰۷
(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی ----- ۳۰۹
(الثالث) الذکر ----- ۳۰۹
(الرابع) الطمأنینه فیه ----- ۳۱۰
(الخامس) رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما. ----- ۳۱۰
(السادس) الطمأنینه حال القیام بعد الرفع ----- ۳۱۰
(السابع) وضع الیدین علی الرکبتین علی الاحوط ----- ۳۱۰
المصباح السادس فی السجود ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
(القبس الأول) فی واجباته ----- ۳۱۱
(القبس الثانی) فی مستحباته ----- ۳۱۴
(القبس الثالث) فی سجدتی الشکر و التلاوه ----- ۳۱۴
المصباح السابع فی التشهد ----- ۳۱۵
اشاره ----- ۳۱۵
و یجب فیه أمور: ----- ۳۱۶
(الأول) الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله صلّی الله علیه و آله و سلّم ----- ۳۱۶
(الثانی) الجلوس حاله بقدره. ----- ۳۱۶
(الثالث) الطمأنینه حال الجلوس ----- ۳۱۶
(الرابع) الموالاه بین الفقرات ----- ۳۱۶
و یستحب فیه أمور ----- ۳۱۶
(الأول) أن یزید فی الذکر علی الذکر الواجب ----- ۳۱۶
(الثانی) أن یدعو بعد الصلاه علی النبی و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتی فی التشهد الأخیر ----- ۳۱۶
الثالث التورک ----- ۳۱۶
(الرابع) النظر إلی حجره. ----- ۳۱۶
المصباح الثامن فی التسلیم ----- ۳۱۶
المصباح التاسع فی الترتیب ----- ۳۱۸
المصباح العاشر فی الموالاه ----- ۳۱۹

المصباح الحادی عشر فی مسنوناتها ----- ۳۱۹
(تذییل) ----- ۳۲۱
مشکاه فی قواطع الصلاه ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
(الأول) الحدث الأصغر أو الأکبر ----- ۳۲۱
(الثانی) تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو الیمین أو الیسار ----- ۳۲۱
(الثالث) التکفیر ----- ۳۲۲
(الرابع) تعمد الکلام ----- ۳۲۲
(الخامس) تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه ----- ۳۲۴
(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً ----- ۳۲۵
(السابع) البکاء لشی ء من أمور الدنیا ----- ۳۲۵
(الثامن و التاسع) الأکل و الشرب الماحیان للصوره عرفا عمدا أو سهواً ----- ۳۲۵
(العاشر) کل فعل ماح لصورتها عرفاً ----- ۳۲۵
مشکاه فی صلاه الآیات ----- ۳۲۶
اشاره ----- ۳۲۶
المصباح الأول فی سببها و وقتها ----- ۳۲۶
المصباح الثانی فی کیفیتهما ----- ۳۲۷
المصباح الثالث فی احکامه ----- ۳۲۸
مشکاه فی أحکام الخلل الواقع فی الصلاه ----- ۳۲۹
اشاره ----- ۳۲۹
المصباح الأول فی العمد ----- ۳۲۹
المصباح الثانی فی السهو ----- ۳۳۰
المصباح الثالث فی الشک ----- ۳۳۳
و فیه مسائل. ----- ۳۳۳
(المسأله ۱) من شک انه صلی أم لا ----- ۳۳۳
(المسأله ۲) من شک بعد الفراغ من صلاته فی شی ء منها ----- ۳۳۳
(المسأله ۳) لا عبره بشک من کثر شکه ----- ۳۳۳

(المسأله ۴) لا عبره بالشک فی رکعات صلاه الاحتیاط ----- ۳۳۳
(المسأله ۵) لا تبطل النافله بالذات ----- ۳۳۴
(المسأله ۶) من شک فی شی ء من أفعال الصلاه ----- ۳۳۴
(المسأله ۷) من شک فی عدد رکعات الفریضه ----- ۳۳۵
اشاره ----- ۳۳۵
(المسأله ۱) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین ----- ۳۳۵
(المسأله ۲) من شک بین الثلاث و الاربع ----- ۳۳۵
(المسأله ۳) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها ----- ۳۳۵
(المسأله ۴) من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها ----- ۳۳۵
(المسأله ۵) من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها ----- ۳۳۵
(المسأله ۶) من شک بین الثلاث و الخمس ----- ۳۳۷
(المسأله ۷) من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس ----- ۳۳۷
(المسأله ۸) من شک بین الخمس و الست حال القیام قبل الرکوع ----- ۳۳۷
(قبسات) ----- ۳۴۰
(الأولی) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین ----- ۳۴۰
(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه ----- ۳۴۰
(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط ----- ۳۴۰
(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه ----- ۳۴۱
مصباح فی سجدتی السهو ----- ۳۴۱
(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا ----- ۳۴۱
(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال ----- ۳۴۱
(القبس الثالث) تجب فیهما النیه لأول مقارن مسمی السجود ----- ۳۴۲
مشکاه فی قضاء الصلوات ----- ۳۴۲
اشاره ----- ۳۴۲
المصباح الأول فی قضاء الیومیه الفائته ----- ۳۴۲
المصباح الثانی فی الترتیب ----- ۳۴۴
المصباح الثالث فی قضاء الولی ----- ۳۴۵
المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه ----- ۳۴۵

المصباح الخامس فی إخراج الواجبات البدنیه ---- ۳۴۶
مشکاه فی الجماعه ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور: ---- ۳۵۰
(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته ---- ۳۵۰
(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً ---- ۳۵۱
(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده ---- ۳۵۱
(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف ---- ۳۵۱
مشکاه فی صلاه المسافر ---- ۳۵۶
و فیها مصابیح: ---- ۳۵۶
المصباح الأول فی شروط التقصیر ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
(الأول) أن یکون سفره مسافه شرعیه ---- ۳۵۶
(الثانی) قصد المسافه و العزم علی قطعها ابتداء و استدامه ---- ۳۵۷
(الثالث) أن لا یکون قاصداً فی أول سیره أو فی أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فی ذلک ---- ۳۵۸
(الرابع) أن یکون السفر سائغا ---- ۳۵۸
(الخامس) أن لا یکون ممن بیته معه ---- ۳۵۹
(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له کالمکاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلک ---- ۳۵۹
(السابع) الوصول إلی حد الترخص ---- ۳۵۹
المصباح الثانی فی قواطع السفر ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
(أحدها) الوطن ---- ۳۶۰
(الثانی) العزم علی إقامه عشره أیام فصاعداً متوالیه بلیالیها المتوسطه ---- ۳۶۰
(الثالث) المتردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما ---- ۳۶۱
المصباح الثالث فی أحکام المسافر ---- ۳۶۱
تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر ---- ۳۶۳
۱. المدار فی قطع المسافه علی الضرب فی الأرض أو علی الماء مستقیما ذهابا و إیابا ---- ۳۶۳
۲. ان المستفاد من التأمل فی مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر ---- ۳۶۳

٣. السفر و الضرب فى الأرض الذى جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالى [وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ] هو السفر المتعارف ---- ٣۶۴
خاتمه كتاب الصلاه ---- ٣۶۵
الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه ---- ٣۶٨
اشاره ---- ٣۶٨
المشكاه الأولى فى زكاه المال ---- ٣۶٩
اشاره ---- ٣۶٩
المصباح الأول فيمن تجب عليه ---- ٣۶٩
اشاره ---- ٣۶٩
(الأول) البلوغ ---- ٣۶٩
(الثانى) العقل ---- ٣۶٩
(الثالث) الحريه ---- ٣۶٩
(الرابع) الملك ---- ٣۶٩
(الخامس) تمام التمكن من التصرف ---- ٣٧١
المصباح الثانى فيما تجب فيه ---- ٣٧٣
اشاره ---- ٣٧٣
(القبس الأول) فى زكاه الأنعام ---- ٣٧٣
(القبس الثانى) فى زكاه النقدين ---- ٣٧٩
(القبس الثالث) فى زكاه الغلاه ---- ٣٨٠
اشاره ---- ٣٨٠
(المسأله ١) يعتبر فى وجوب الزكاه فيها مضافا إلى الشروط العامه- أمران ---- ٣٨٠
(المسأله ٢) وقت تعلق الزكاه فى الحنطه و الشعير صدق الاسم ---- ٣٨١
(المسأله ٣) لا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان ---- ٣٨٢
(المسأله ۴) كلما سقى سيحا أو بعلا و هو كل ما يشرب بعروقه أو عذيا و هو ما يسقى بالمطر ففيه العشر ---- ٣٨۴
(المسأله ۵) المراد بالمئونه كلما يحتاج إليه الزرع و الشجر ---- ٣٨۴
(المسأله ۶) الزكاه متعلقه بالعين لا فى الذمه ---- ٣٨۴
(المسأله ٧) لا يجزى اخذ الرطب عن زكاه التمر فريضه ---- ٣٨۵
(المسأله ٨) حكم ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاه حكم الأجناس الأربعه ---- ٣٨۵

المصباح الثالث فيمن تصرف إليه ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
(الأول) الفقراء (الثانى) المساكين ---- ۳۸۶
(الثالث) العاملون عليها ---- ۳۸۹
(الرابع) المؤلفه قلوبهم ---- ۳۸۹
(الخامس) الرقاب ---- ۳۸۹
(السادس) الغارمون ---- ۳۹۰
(السابع) أبناء السبيل ---- ۳۹۰
(الثامن) سبيل الله ---- ۳۹۰
المصباح الرابع فى أوصاف المستحقين ---- ۳۹۰
اشاره ---- ۳۹۰
(الأول) الإيمان ---- ۳۹۰
(الثانى) العداله ---- ۳۹۲
(الثالث) ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالک ---- ۳۹۲
(الرابع) ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى ---- ۳۹۳
المصباح الخامس فى أحكامها ---- ۳۹۳
اشاره ---- ۳۹۳
(المسأله ۱) لصاحب المال ولايه العزل و التعيين و الإبدال بالقيمه ---- ۳۹۳
(المسأله ۲) تجب النيه فى الزكاه كسائر العبادات ---- ۳۹۳
(المسأله ۳) لا يجب البسط فى الزكاه على أشخاص المستحقين ---- ۳۹۴
(المسأله ۴) لو لم يوجد المستحق استحب عزلها ---- ۳۹۴
(المسأله ۵) ولاء العبد المبتاع بمال الزكاه الذى لا وارث له لأرباب الزكاه. ---- ۳۹۴
(المسأله ۶) إذا عزل المالک الزكاه كانت عنده أمانه ---- ۳۹۴
(المسأله ۷) أجره الكيال و الوزان و آلات الكيل و الوزن ان احتيج إليها على المالک. ---- ۳۹۴
المشكاه الثانيه فى زكاه الأبدان ---- ۳۹۴
اشاره ---- ۳۹۴
المصباح الأول فيمن تجب عليه ---- ۳۹۴
اشاره ---- ۳۹۵

(الأول) التكليف ----- ۳۹۵
(الثانيه) عدم الإغماء ----- ۳۹۶
(الثالث) الحريه ----- ۳۹۶
(الرابع) الغنى ----- ۳۹۶
المصباح الثانى فيمن تجب عليه ----- ۳۹۶
المصباح الثالث فى جنسها ----- ۳۹۷
المصباح الرابع فى قدرها ----- ۳۹۷
المصباح الخامس فى زمانها و مكانها ----- ۳۹۸
المصباح السادس فيمن تصرف عليه ----- ۳۹۸
الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الخمس ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
المصباح الأول فيما يجب فيه الخمس ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
(الأول) غنائم دار الحرب إذا كان الحرب باذن الإمام ----- ۳۹۹
(الثانى) المعادن ----- ۳۹۹
(الثالث) الكنز المذخور فى ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غيرها ----- ۴۰۰
(الرابع) الغوص ----- ۴۰۱
(الخامس) الحلال المختلط بالحرام ----- ۴۰۱
(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلى الذمى بالبيع أو بالصلح أو بغيرهما ----- ۴۰۲
(السابع) ارباح المكاسب و فيه مسائل. ----- ۴۰۲
(المسأله ۱) يجب الخمس فيما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله ----- ۴۰۲
(المسأله ۲) المراد بالمئونه التى يتعلق الخمس بما يفضل عنها ----- ۴۰۳
(المسأله ۳) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره ----- ۴۰۴
(المسأله ۴) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه ----- ۴۰۴
(المسأله ۵) لا يعتبر الحول فى الخمس ----- ۴۰۴
(المسأله ۶) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين ----- ۴۰۴
(المسأله ۷) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم ----- ۴۰۴
المصباح الثانى فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته ----- ۴۰۴

اشاره ---- ۴۰۴
(المسأله ۱) یقسم الخمس علی نصفین ---- ۴۰۶
(المسأله ۲) یعتبر فی الأصناف الثلاثه انتسابهم إلی هاشم بالاب ---- ۴۰۷
(المسأله ۳) یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی الأصناف الثلاثه ---- ۴۰۷
(المسأله ۴) لا یجب فی النصف الراجع إلی الأصناف الثلاثه توزیعه علیهم ---- ۴۰۷
(المسأله ۵) لا یجوز للمستحق ان یأخذ الخمس و یرده علی المالک ---- ۴۰۷
(المسأله ۶) حکم الدفع إلی من تجب نفقته و التأخیر و النقل و الضمان بذلک و احتساب الدین و تعلقه بالعین لا فی الذمه ---- ۴۰۷
(المسأله ۷) إذا انتقل إلینا مال فیه الخمس أو کان کله للامام لکونه من الانفال ممن لا یعتقد ذلک کالمخالفین و الکافرین ---- ۴۰۸
المصباح الثالث فی الانفال ---- ۴۰۹
اشاره ---- ۴۰۹
(تذییل) قد شاع فی هذه الأیام الإشکال فی وجوب الخمس فی الانعام و غیرها من الحیوانات ---- ۴۰۹
اشاره ---- ۴۰۹
ثمّ ینبغی التنبیه علی أمور:- ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
الأول: إن ما یحصل من تلک الحیوانات من النماء فی ملکه إذا کن منفصلا کالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشکال فی وجوب الخمس فیه ---- ۴۱۱
الثانی: إن ما یحصل فیها من النماء المتصل کزیاده القیمه السوقیه أو زیادتها من جهه السمن أو الکبر أو نحو ذلک کذلک ---- ۴۱۱
الثالث: انه لو کان فیها خمس قد استقر ثمّ حصل فیها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلک النماء ---- ۴۱۱
الرابع: لا یخفی انه إنما یجب الخمس فی تلک الصور بعد حصول الشرط المشترط فی وجوب الخمس ---- ۴۱۱
الخامس: انه لو کان محتاجا إلی فرس لرکوبه أو بعض الحیوانات لنقل أسبابه فیمن کان معتادا علی الحل و الارتحال ---- ۴۱۱
الکتاب الخامس من کتب العبادات کتاب الصوم ---- ۴۱۲
اشاره ---- ۴۱۲
المصباح الأول فی حقیقته و نیته ---- ۴۱۲
المصباح الثانی فیما یمسک عنه ---- ۴۱۵
و هو أمور: ---- ۴۱۵
(الأول و الثانی) الأکل و الشرب ---- ۴۱۵
(الثالث) تعمد القی ء دون ما سبقه قهرا ---- ۴۱۶
(الرابع) الحقنه بالمائع ---- ۴۱۶

(الخامس) تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام ---- ۴۱۶
(السادس) رمس الرأس فی الماء ---- ۴۱۷
(السابع) الجماع مع العمد ---- ۴۱۷
(الثامن) إنزال المنی عمدا ---- ۴۱۷
(التاسع) تعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر من غیر ضروره فی رمضان و قضائه دون غیرهما ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
(المسأله ۱) من احدث بسبب الجنابه فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم مع علمه بذلک ---- ۴۱۸
(المسأله ۲) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فی مقدماته المستحبه فبان الخلاف ---- ۴۱۸
(المسأله ۳) من لم یتمکن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمم ---- ۴۱۹
(المسأله ۴) من استیقظ بعد الصبح محتلما ---- ۴۱۹
(المسأله ۵) فی حکم نوم الجنب لیلا فی رمضان قبل الغسل من حیث التکلیف و الوضع ---- ۴۱۹
(المسأله ۶) حدث الحیض و النفاس کحدث الجنابه فی البطلان ---- ۴۲۰
(تذییل) فیه مسألتان: ---- ۴۲۰
(المسأله ۱) کلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء علی الجنابه الذی تقدم الکلام فیه إنما یبطل إذا وقع عمدا ---- ۴۲۰
(المسأله ۲) یکره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبه ---- ۴۲۱
المصباح الثالث فیما یترتب علی ذلک ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
(القبس الأول) فیما یوجب القضاء و الکفاره ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
(المسأله ۱) المفطرات المذکوره حتی الاحتقان و الارتماس و القی ء و الکذب علی الله و الرسول ---- ۴۲۱
(المسأله ۲) لا تجب الکفاره الا فی أربعه أقسام من الصوم. ---- ۴۲۳
(الأول) صوم رمضان ---- ۴۲۳
(الثانی) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال ---- ۴۲۳
(الثالث) صوم النذر المعین ---- ۴۲۴
(الرابع) صوم الاعتکاف ---- ۴۲۴
(المسأله ۳) لا تتکرر الکفاره بتکرر موجبها فی یوم واحد ---- ۴۲۴
(المسأله ۴) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فی رمضان و هما صائمان مکرها لها ---- ۴۲۴
(المسأله ۵) من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره رمضان ---- ۴۲۴

(المسأله ۶) من کان علیه کفاره فلم یؤدها حتی مضت علیه سنون ---- ۴۲۴
(المسأله ۷) مصرف کفاره لإطعام الفقراء ---- ۴۲۴
(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل ---- ۴۲۶
(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل ---- ۴۲۶
(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها ---- ۴۲۶
(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف ---- ۴۲۷
المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ---- ۴۲۷
المصباح الخامس فیمن یصح صومه ---- ۴۲۷
المصباح السادس فی اقسامه ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
[القبس الأول] فی صوم رمضان ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
(المسأله ۱) یثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:- ---- ۴۲۸
الأول: رؤیه المکلف نفسه ---- ۴۲۸
الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم ---- ۴۲۹
الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان ---- ۴۲۹
الرابع: البینه الشرعیه ---- ۴۲۹
الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه ---- ۴۲۹
(المسأله ۲) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه ---- ۴۲۹
(المسأله ۳) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان ---- ۴۳۰
(المسأله ۴) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام ---- ۴۳۰
(المسأله ۵) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه ---- ۴۳۰
[القبس الثانی] فی صوم القضاء ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰
(المسأله ۱) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان] ---- ۴۳۰
(المسأله ۲) یشترط أیضا فی وجوب القضاء أن یبقی صحیحا ما بین الرمضانین ---- ۴۳۱

(المسأله ٣) لا فور فی القضاء ---- ۴۳۱
(المسأله ۴) القاضی لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال ---- ۴۳۱
(المسأله ۵) یجب علی الولی قضاء ما فات أبویه و تمکنا من قضائه فلم یقضیا حتی ماتا ---- ۴۳۲
[القبس الثالث] فی باقی أقسام الصوم الواجب ---- ۴۳۲
[القبس الرابع] فی الصوم المندوب ---- ۴۳۲
[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه ---- ۴۳۳
الکتاب السادس فی الاعتکاف ---- ۴۳۴
الکتاب السابع من کتب العبادات کتاب الحج ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
المصباح الأول فی اقسامه و أسبابه ---- ۴۳۶
المصباح الثانی فی أنواعه ---- ۴۳۹
المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع ---- ۴۴۰
المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها ---- ۴۴۱
اشاره ---- ۴۴۱
(القبس الأول) فی الاحرام ---- ۴۴۱
(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
(الاشراق الأول) فی کفاره الصید ---- ۴۴۴
(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
(المسأله ١) الجماع عامدا عالما ---- ۴۴۵
(المسأله ٢) من نظر إلی غیر أهله عامدا فامنی ---- ۴۴۶
(المسأله ٣) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل ---- ۴۴۶
(المسأله ۴) من تطیب للتداوی شما أو بخورا أو اکلا أو صبغا أو اطلاء ---- ۴۴۶
(المسأله ۵) یجب فی تقلیم کل ظفر مد من طعام ---- ۴۴۶
(المسأله ۶) فی لبس المخیط شاه ---- ۴۴۶
(المسأله ٧) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته ---- ۴۴۶

(المسأله ۸) فی نتف الابطین شاه ---- ۴۴۶
(المسأله ۹) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه ---- ۴۴۷
(المسأله ۱۰) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه ---- ۴۴۷
(المسأله ۱۱) فی الدهن الطیب شاه ---- ۴۴۷
(المسأله ۱۲) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه ---- ۴۴۷
(المسأله ۱۳) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره ---- ۴۴۷
(المسأله ۱۴) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید. ---- ۴۴۷
(المسأله ۱۵) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً. ---- ۴۴۷
(القبس الثالث) فی الطواف ---- ۴۴۷
اشاره ---- ۴۴۷
(أما مقدماته) ---- ۴۴۷
(أما شرائطه) فخمس: ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأکبر فی الواجب منه ---- ۴۴۸
(الثانی) الطهاره من الخبث فی الثوب و البدن ---- ۴۴۹
(الثالث) حلیه اللباس ---- ۴۵۰
(الرابع) ستر العوره للذکر و الأنثی ---- ۴۵۰
(الخامس) الختان للرجل و الصبی ---- ۴۵۰
و اما کیفیته ---- ۴۵۰
فواجباتها أمور: ---- ۴۵۰
(الأول) النیه ---- ۴۵۰
(الثانی) العدد ---- ۴۵۰
(الثالث) الابتداء بالحجر فی کل شوط ---- ۴۵۰
(الرابع) الختم به کذلک. ---- ۴۵۰
(الخامس) جعل البیت علی یساره ---- ۴۵۱
(السادس) ادخال حجر إسماعیل فی الطواف ---- ۴۵۱
(السابع) خروجه عن البیت و حجر إسماعیل ---- ۴۵۱
(الثامن) ان یکون فی حال طوافه بین الکعبه و مقام إبراهیم فی جمیع الجوانب ---- ۴۵۱

(التاسع) صلاه الطواف ---- ۴۵۲
(مندوباتها) ---- ۴۵۲
و أما احکامه ففیها مسائل. ---- ۴۵۲
(المسأله ۱) طواف الزیاره رکن فی الحج بانواعه و العمره بانواعها ---- ۴۵۲
(المسأله ۲) یجب تقدیم طواف الزیاره علی السعی ---- ۴۵۳
(المسأله ۳) یجوز حتی مع الاختیار تاخیر السعی عن طواف الزیاره إلی ما قبل الفجر مع الغد ---- ۴۵۳
(المسأله ۴) لا یجوز تقدیم طواف حج التمتع و سعیه علی الوقوف للمریض و خائفه الحیض و الشیخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العلیل و نحوهم من ذوی الأعذار ۴۵۳
(المسأله ۵) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازید ---- ۴۵۳
(المسأله ۶) القران بین طوافین فما زاد بمعنی الجمع بینهما من دون فصل بالصلاه محرم فی الفریضه و مبطل لهما ---- ۴۵۳
(المسأله ۷) لا تجوز الزیاده علی سبعه اشواط بقصد الجزئیه ---- ۴۵۴
(المسأله ۸) من شک فی عدد الاشواط نقیصه او زیاده أو فی صحتها ---- ۴۵۴
(القبس الرابع) فی السعی ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
(أما المقدمات) ---- ۴۵۴
و أما الکیفیه ففیها الواجب و الندب ---- ۴۵۴
فالواجب أربعه: ---- ۴۵۴
(الأول) النیه ---- ۴۵۴
(الثانی) البدأه بالصفا. ---- ۴۵۵
(الثالث) الختم بالمروه. ---- ۴۵۵
(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر ---- ۴۵۵
و المندوب ---- ۴۵۵
و اما احکامه فامور: ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا ---- ۴۵۶
(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا ---- ۴۵۶
(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه ---- ۴۵۶
(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر ---- ۴۵۶
(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان ---- ۴۵۶

(القبس الخامس) فی التقصیر ----- ۴۵۶
المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع ----- ۴۵۷
اشاره ----- ۴۵۷
(الاشراق الأول) فی الاحرام ----- ۴۵۷
(الاشراق الثانی) فی الوقوف بعرفات ----- ۴۵۷
اشاره ----- ۴۵۷
(أما المقدمات) ----- ۴۵۷
(و أما الکیفیه) ----- ۴۵۸
و أما الأحکام ففیها مسائل: ----- ۴۵۹
(المسأله ۱) الوقوف بعرفات رکن فی الحج بانواعه ----- ۴۵۹
(المسأله ۲) من افاض من عرفات قبل الغروب ----- ۴۵۹
(المسأله ۳) من ترک الوقوف فی المده المذکوره رأسا عامدا عن علم و اختیار ----- ۴۵۹
(المسأله ۴) الوقت المذکور إنما هو للمختار ----- ۴۵۹
(المسأله ۵) لو فاته الوقوف الاختیاری فی عرفات و خشی طلوع الشمس لو رجع اقتصر علی المشعر لیدرکه قبل طلوع الشمس ----- ۴۵۹
(المسأله ۶) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم یتفق له المشعر حتی طلعت الشمس ----- ۴۶۰
(المسأله ۷) لو لم یدرک عرفات نهارا أو ادرکها لیلا و لم یدرک المشعر حتی طلعت الشمس ----- ۴۶۰
(الاشراق الثالث) فی الوقوف بالمشعر ----- ۴۶۰
اشاره ----- ۴۶۰
(أما مقدماته) ----- ۴۶۰
(و أما الکیفیه) ----- ۴۶۰
(و أما الأحکام) ففیها مسائل: ----- ۴۶۰
(المسأله ۱) الوقوف بالمشعر رکن یبطل الحج بترکه عمدا ----- ۴۶۱
(المسأله ۲) من وقف آنا ما ناویا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء ----- ۴۶۲
(المسأله ۳) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختیاری من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروبها و وقت اضطراری ----- ۴۶۲
(المسأله ۴) من فاته الحج سقط عنه افعاله ----- ۴۶۳
(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید ----- ۴۶۳
اشاره ----- ۴۶۳

اما الأول- و هو الرمی ---- ۴۶۳
فالواجب فیه أمور ---- ۴۶۳
(و المندوب) ---- ۴۶۳
(و أما الثانی و هو الذبح) ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
(الأول) فیمن یجب علیه إنما یجب الهدی بالأصاله علی المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا ---- ۴۶۵
(الثانی) فی واجبات الذبح ---- ۴۶۵
(الثالث) فی مندوبات الذبح ---- ۴۶۶
(الخامس) فی صفات الهدی ---- ۴۶۶
(السادس) فی مصرفه ---- ۴۶۷
(السابع) فی بدله ---- ۴۶۷
(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل: ---- ۴۶۷
(المسأله ۱) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به ---- ۴۶۷
(المسأله ۲) انتاج الهدی ان حصل بعد تعین الهدی للذبح کان حکمه حکمه ---- ۴۶۷
(المسأله ۳) لا یضمن هدی القران و لو بعد تعینه إلا بالتفریط ---- ۴۶۹
(المسأله ۴) یجب ذبحه أو نحره بمنی ان قرنه بالحج و بمکه ان قرنه بالعمره ---- ۴۶۹
(المقصد الثانی) فی النذر و الکفاره و ما یلحق بهما ---- ۴۶۹
اشاره ---- ۴۶۹
(المسأله ۱) ما ذکر فی هدی القران إنما هو مع عدم النذر ---- ۴۶۹
(المسأله ۲) کل هدی مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشی ء منه ---- ۴۶۹
(المسأله ۳) إذا عین فی نذره مکانا للذبح أو النحر ---- ۴۶۹
(المسأله ۴) هدی الکفاره و الفداء و النذر صدقه ---- ۴۷۰
(الجذوه الثالثه) فی الاضحیه ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰

(المبحث الأول) فی حکمها ----- ۴۷۱
(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره ----- ۴۷۱
(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها ----- ۴۷۱
(المبحث الرابع) شرائط الهدی من الجنس و السن و الصحه و التمامیه تشترط فی الاضحیه ----- ۴۷۲
(المبحث الخامس) الاضحیه کالهدی ----- ۴۷۲
(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم ----- ۴۷۲
(المبحث السابع) یستحب عند الذبح الدعاء بالماثور ----- ۴۷۲
(المبحث الثامن) لو نذر الاضحیه فصارت واجبه ----- ۴۷۲
(المبحث التاسع) إذا نذر اضحیه معینه زال ملکه عنها ----- ۴۷۳
(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحیه فلم یفعلها حتی انقضت ایامها ----- ۴۷۳
(الجذوه الرابعه) فی العقیقه ----- ۴۷۳
اشاره ----- ۴۷۳
(الأول) فی حکمها ----- ۴۷۳
(الثانی) اصل تشریع العقیقه للمولود یوم السابع من ولادته ----- ۴۷۳
(الثالث) یشترط فیها أن تکون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم ----- ۴۷۵
(الرابع) یستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور ----- ۴۷۵
(الخامس) العقیقه لیست کالاضحیه فی استحباب اکل صاحبها منها و تثلیثها ----- ۴۷۵
(السادس) لا تعطی العقیقه الا لاهل الولایه ----- ۴۷۵
(و أما الثالث) من مناسک منی فهو للرجال مخیرین بینه و بین التقصیر و الحلق افضل ----- ۴۷۶
اشاره ----- ۴۷۶
و واجباته: ----- ۴۷۶
(الأول) النیه ----- ۴۷۶
(الثانی) الوقوع فی منی یوم العید ----- ۴۷۶
(الثالث) تقدیمه علی الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا ----- ۴۷۶
(الرابع) تاخیره عن الذبح ----- ۴۷۶
(و مندوباته) ----- ۴۷۶
(الاشراق الخامس) فی باقی المناسک ----- ۴۷۷
اشاره ----- ۴۷۷

(المقصد الأول) فيما يقع فى مكه ----- ۴۷۷
(المقصد الثانى) فيما يقع عند العود إلى منى ----- ۴۷۸
اشاره ----- ۴۷۸
اما المبيت ----- ۴۷۸
(اما الرمى) ----- ۴۷۸
(و أما الخاتمه) ففيما يقع عند العود إلى مكه للوداع ----- ۴۷۹
الكتاب الثامن من كتب العبادات فى الكفارات ----- ۴۸۰
اشاره ----- ۴۸۰
المصباح الأول فى اقسامه ----- ۴۸۰
المصباح الثانى فى الاطعام و الكسوه و الصيام ----- ۴۸۱
المصباح الثالث فى احكامها ----- ۴۸۱
اشاره ----- ۴۸۱
(مسأله ۱) الاتباع فى الكفاره ثياب البدن و لا المسكن و لا الخادم ما لم تزد عن كفايته ----- ۴۸۲
(مسأله ۲) يتحقق الوجدان بملك الرقبه أو ملك ثمنها مع إمكان الابتياع ----- ۴۸۲
(مسأله ۳) من عجز عن العتق فدخل فى الصيام ثمّ تمكن من العتق لم يلزمه العود ----- ۴۸۲
(مسأله ۴) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوما ----- ۴۸۲
(مسأله ۵) يشترط فى المكفر البلوغ و كمال العقل و الايمان و نيه القربه و التعيين. ----- ۴۸۲
الكتاب التاسع فى العتق ----- ۴۸۲
اشاره ----- ۴۸۲
المصباح الأول فى أسباب الرق و احكامه ----- ۴۸۲
(أما أسبابه) ----- ۴۸۲
(و أما احكامه) ففيها مسائل: ----- ۴۸۴
(مسأله ۱) العبد لا يملك شيئا و ان ملكه مولاه ----- ۴۸۴
(مسأله ۲) ذا طلب المملوک البيع لم يجب اجابته ----- ۴۸۴
(مسأله ۳) إذا أتى على المملوک المؤمن سبع سينين و هو فى ملكه استحب عتقه. ----- ۴۸۴
المصباح الثانى فى أسباب إزالته ----- ۴۸۴
اشاره ----- ۴۸۴

(القبس الأول) فی العتق المنجز ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
(أما الصیغه) ---- ۴۸۴
و اما من یقع منه العتق ---- ۴۸۵
و اما من یقع علیه ---- ۴۸۵
و أما الأحکام ففیها مسائل: ---- ۴۸۵
(مسأله ۱) مال المعتق لمولاه ---- ۴۸۵
(مسأله ۲) إذا اعتق ثلث عبیده منجزا ---- ۴۸۶
(مسأله ۳) إذا نذر عتق أول مملوک یملکه فملک جماعه ---- ۴۸۶
(القبس الثانی) فی التدبیر ---- ۴۸۶
(القبس الثالث) فی الکتابه ---- ۴۸۶
(القبس الرابع) فی الاستیلاد ---- ۴۸۸
(القبس الخامس) فی السرایه و العوارض ---- ۴۸۸
(أما السرایه) ---- ۴۸۸
(و أما العوارض) ---- ۴۸۸
الکتاب العاشر «۱» فی الوقف و التحبیس و ما یتبعه من السکنی و العمری و الرقبی ---- ۴۸۸
اشاره ---- ۴۸۸
(القبس الأول) فی الوقف ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
(اما الصیغه) ---- ۴۸۹
(و أما شرائط الوقف) ---- ۴۸۹
(و أما شرائط الواقف) ---- ۴۸۹
(و اما شرائط الموقوف) ---- ۴۸۹
(و أما شرائط الموقوف علیه) ---- ۴۹۱
(و أما الاحکام) ففیها مسائل: ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
(المسأله ۱) إذا وقف علی مصلحه فبطلت ---- ۴۹۱
(المسأله ۲) إذا شرط تشریک من سیوجد مع الموجود صح ---- ۴۹۱

(المسأله ٣) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه ---- ۴۹۱
(المسأله ۴) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و ---- ۴۹۱
(المسأله ۵) لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف ---- ۴۹۲
(المسأله ۶) الوقوف حسب ما يوقفها اهلها ---- ۴۹۲
(المسأله ۷) إذا اوقف فى سبيل الله انصرف إلى القرب ---- ۴۹۲
(المسأله ۸) إطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسويه ---- ۴۹۳
(المسأله ۹) إذا وقف على أولاد أولاده اشترک أولاد البنين و البنات الذكور و الإناث بالسويه ---- ۴۹۳
(المسأله ۱۰) إذا آجر البطن الأول الوقف حيث يكون لهم ذلک ثمّ انقرضوا ---- ۴۹۳
(القبس الثانى) فى التحبيس و ما يتبعه ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
(اما شرائطها) ---- ۴۹۳
(و أما احكامها) ---- ۴۹۳
مسألتان: ---- ۴۹۵
(الأولى) إطلاق السكنى يقتضى سكناه بنفسه ---- ۴۹۵
(الثانيه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور ---- ۴۹۵
الكتاب الحادى عشر فى الصدقه و يلحق بها الهبه ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
المصباح الأول فى الصدقه ---- ۴۹۵
المصباح الثانى فى الهبه ---- ۴۹۶
الكتاب الثانى عشر فى النذر و العهد و اليمين ---- ۴۹۷
اشاره ---- ۴۹۷
المصباح الأول فى النذر ---- ۴۹۷
المصباح الثانى فى العهد ---- ۴۹۸
المصباح الثالث فى اليمين ---- ۴۹۹
اشاره ---- ۴۹۹
(أما ما ينعقد به اليمين) ---- ۴۹۹
(و أما الحالف) ---- ۴۹۹
(و أما متعلقه) ---- ۴۹۹

(و أما الأحكام) ----- ۵۰۰
اشاره ----- ۵۰۰
(المسأله ۱) اتباع اليمين بمشيئه الله تعالى ----- ۵۰۰
(المسأله ۲) يحرم اليمين بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه عليهم السلام ----- ۵۰۰
(المسأله ۳) الأيمان الصادقه كلها مكروهه ----- ۵۰۰
(المسأله ۴) يجوز الحلف لتخليص نفسه أو تخليص مؤمن ----- ۵۰۰
(المسأله ۵) الحنث الموجب للكفاره إنما يتحقق بالمخالفه اختيارا عن عمد و علم ----- ۵۰۲
دليل الكتاب ----- ۵۰۳
الجزء الثالث ----- ۵۰۹
اشاره ----- ۵۰۹
اشاره ----- ۵۰۹
المقصد الثانى من مقاصدها و هو فى الأحكام ----- ۵۱۰
اشاره ----- ۵۱۰
الكتاب الأول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ----- ۵۱۰
الكتاب الثانى فى احياء الموات ----- ۵۱۱
اشاره ----- ۵۱۱
المصباح الأول فى كيفيته ----- ۵۱۱
المصباح الثانى فى حكمه ----- ۵۱۱
المصباح الثالث فيما يجرى فيه ----- ۵۱۲
المصباح الرابع فى شروطه ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
(الأول) أن لا يكون مملوكا لمسلم أو من بحكمه ----- ۵۱۲
(الثانى) أن لا يكون محجراً ----- ۵۱۲
(الثالث) أن لا يكون مقطعا لأحد المسلمين من امام الأصل ----- ۵۱۲
(الرابع) أن لا يكون مشعراً للعباده ----- ۵۱۲
(الخامس) أن لا يكون حريما لعامر ----- ۵۱۴
اشاره ----- ۵۱۴

مسأله ۱: الطریق المبتکر فی المباح إذا تشاح أهله فحده سبعه اذرع ---- ۵۱۴
مسأله ۲: حریم الشرب بکسر أوله و هو النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه ---- ۵۱۴
مسأله ۳: الحریم ما بین بئر المعطن بکسر الطاء لاستقاء الإبل إلی مثلها من کل جانب اربعون ذراعا ---- ۵۱۴
مسأله ۴: حریم الدار مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها ---- ۵۱۴
مسأله ۵: إنما یثبت الحریم فی المبتکر فی الموات ---- ۵۱۵
المصباح الخامس فی باقی المشترکات ---- ۵۱۵
اشاره ---- ۵۱۵
(القبس الأول) فی المنافع: ---- ۵۱۵
(اما المساجد و المشاهد) ---- ۵۱۵
(و أما المدارس) ---- ۵۱۵
(و اما الطرق) ---- ۵۱۶
(القبس الثانی) فی المیاه ---- ۵۱۶
اشاره ---- ۵۱۶
(و هنا مسائل): ---- ۵۱۶
مسأله ۱: إذا لم یف النهر المباح أو سیل الوادی بسقی ما علیه ---- ۵۱۶
مسأله ۲: لو کان له رحی علی نهر لغیره ---- ۵۱۶
مسأله ۳: إذا استجد جماعه نهراً فبالحفر یصیرون أولی به ---- ۵۱۷
مسأله ۴: یکره بیع الماء المملوک فی القنوات و الانهار و إن جاز. ---- ۵۱۷
(القبس الثالث) (فی المعادن) ---- ۵۱۷
الکتاب الثالث فی الالتقاط ---- ۵۱۷
اشاره ---- ۵۱۷
المصباح الأول فی اللقیط ---- ۵۱۷
اشاره ---- ۵۱۷
(أما اللقیط) ---- ۵۱۷
(و أما الالتقاط) ---- ۵۱۸
(و أما الملتقط) ---- ۵۱۹
(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل: ---- ۵۱۹
مسأله ۱: الواجب حضانته بالمعروف ---- ۵۱۹

مسأله ۲: اللقیط ان التقط فی دار الإسلام أو فی دار الحرب ---- ۵۱۹
مسأله ۳: لا ولاء للملتقط علی اللقیط ---- ۵۱۹
مسأله ۴: کلما بیده فهو له ---- ۵۱۹
مسأله ۵: لو کان اللقیط مملوکا حفظ ورد إلی المالک أو وکیله ---- ۵۱۹
مسأله ۶: لو تشاح ملتقطان قدم السابق إلی اخذه ---- ۵۱۹
مسأله ۷: لو تداعی بنوته اثنان و لا بینه ---- ۵۱۹
المصباح الثانی فی اللقطه ---- ۵۲۱
اشاره ---- ۵۲۱
(اما اللقطه) ---- ۵۲۱
(و أما التقاطها) ---- ۵۲۱
(و أما الملتقط) ---- ۵۲۱
(و اما الأحکام) فبیانها فی مسائل: ---- ۵۲۱
مسأله ۱: لقطه الحرم إذا اخذها حفظها لصاحبها و عرفها حولا ---- ۵۲۱
مسأله ۲: لقطه غیر الحرم إن کانت دون الدرهم عینا أو قیمه فللملتقط تملکها من غیر تعریف ---- ۵۲۱
مسأله ۳: إذا کانت اللقطه مما تفسد بالبقاء کالطعام و نحوه ---- ۵۲۳
مسأله ۴: لو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه کالحر ---- ۵۲۳
مسأله ۵: لقطه غیر الحرم أمانه فی ید الملتقط فی الحول و بعده ---- ۵۲۳
مسأله ۶: لا یجب دفع اللقطه إلی مدعیها إلا بالبینه أو الشاهد و الیمین ---- ۵۲۳
مسأله ۷: ما یوجد فی مفازه أو مدفونا فی ارض لا مالک لها فهو لواجده ---- ۵۲۳
مسأله ۸: ما وجده فی صندوقه أو داره و شک فیه فهو له ---- ۵۲۳
مسأله ۹: لا تملک اللقطه بحول الحول ---- ۵۲۳
المصباح الثالث فی الضوال ---- ۵۲۴
اشاره ---- ۵۲۴
أما اقسامها فثلاث: ---- ۵۲۴
(الأول) ما لا یخاف علیه التلف ---- ۵۲۴
(الثانی) ما یخاف علیه التلف بالعرض ---- ۵۲۴
(الثالث) ما یخاف علیه التلف بالذات ---- ۵۲۴
(و أما أحکامها): ---- ۵۲۴

(فالقسم الأول) لا يجوز اخذه ----- ۵۲۴
(و أما القسم الثانی) فيجوز اخذه و يملكه الآخذ ----- ۵۲۴
(و أما القسم الثالث) فكذلک يجوز اخذه ----- ۵۲۵
(و أما ملتقطها) ----- ۵۲۶
الكتاب الرابع فی التذكيه بالصيد و الذبح و النحر و ما يتبعها ----- ۵۲۶
اشاره ----- ۵۲۶
المصباح الأول فی الصيد ----- ۵۲۶
المصباح الثانی فی التذكيه بالذبح و النحر ----- ۵۲۸
اشاره ----- ۵۲۸
(أما الذابح) ----- ۵۲۸
و أما شروط التذكيه فأمور: ----- ۵۲۸
الأول: أن يكون بالحديد ----- ۵۲۹
الثانی: استقبال القبله بالذبيحه ----- ۵۳۰
الثالث: التسميه مع الإمكان و العلم و الالتفات ----- ۵۳۰
الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح ----- ۵۳۰
الخامس: يشترط فی المذبوح قطع الأوداج الأربعه ----- ۵۳۰
السادس: أن يتحرک بعد الذبح أو النحر بحركه الاحياء ----- ۵۳۰
(و اما ما تقع عليه الذكاه) ----- ۵۳۰
(و أما الأحكام) فبيانها فی مسائل: ----- ۵۳۱
المسأله ۱: ما يباع فی سوق المسلمين فهو ذكی حلال إذا لم يعلم حاله ----- ۵۳۱
المسأله ۲: ما يتعذر ذبحه أو نحره كالمستعصی و المتردی فی بئر و نحوه يجوز عقره بالسيف و نحوه ----- ۵۳۱
المسأله ۳: يستحب فی الإبل ربط اخفاف يديها إلی اباطها ----- ۵۳۱
المسأله ۴: يكره الذبح ليلا و نخع الذبيحه ----- ۵۳۱
المسأله ۵: الأخرس يصح صيده بالكلب و الحديد ----- ۵۳۱
المصباح الثالث فی باقی انحاء التذكيه ----- ۵۳۱
اشاره ----- ۵۳۱
المسأله ۱: ذكاه السمک إخراجه من الماء حيا ----- ۵۳۱

المسأله ۲: ذکاه الجراد اخذه حیّاً ---- ۵۳۳
المسأله ۳: ذکاه الجنین ذکاه أمه لکن بشرطین: ---- ۵۳۳
المسأله ۴: ما یثبت فی حباله الصید یملکه ---- ۵۳۳
الکتاب الخامس فی المطاعم و المشارب ---- ۵۳۴
اشاره ---- ۵۳۴
المصباح الأول فی حیوان البحر ---- ۵۳۴
المصباح الثانی فی حیوان البر ---- ۵۳۴
المصباح الثالث فی الطیر ---- ۵۳۵
اشاره ---- ۵۳۵
مسائل: ---- ۵۳۵
المسأله ۱: الجلال و هو الذی یتغذی عذره الإنسان محضاً إلی أن ینبت علیها لحمه و یشتد عظمه حرام ---- ۵۳۵
المسأله ۲: لو شرب المحلل لبن خنزیره و اشتد بأن زادت قوته و قوی عظمه ---- ۵۳۶
المسأله ۳: یحرم من الحیوان مطلقا موطوء الإنسان و نسله المتجدد بعد الوطی ---- ۵۳۶
المسأله ۴: لو شرب خمرا ثمّ ذبح عقیبه لم یحرم ---- ۵۳۶
المصباح الرابع فی الجامدات ---- ۵۳۶
اشاره ---- ۵۳۶
(الأول) المیته ---- ۵۳۶
(الثانی) ما یحرم من الذبیحه ---- ۵۳۶
(الثالث) الأعیان النجسه ---- ۵۳۷
(الرابع) الطین إلا الیسیر من تربه الحسین علیه السلام ---- ۵۳۷
(الخامس) السموم القاتله خاصه دون ما لا یقتل منها ---- ۵۳۷
المصباح الخامس فی المائعات ---- ۵۳۷
اشاره ---- ۵۳۷
(الأول) الخمر ---- ۵۳۷
(الثانی) الدم و العلقه ---- ۵۳۷
(الثالث) کل مائع تنجس بملاقاته للنجاسه ---- ۵۳۷
(الرابع) الابوال کلها عدا بول الإبل للاستشفاء ---- ۵۳۸
(الخامس) البان الحیوان المحرم ---- ۵۳۸

المصباح السادس فی اللواحق ----- ۵۳۸
اشاره ----- ۵۳۸
المسأله ۱: لو اشتبه اللحم القی فی النار ----- ۵۳۸
المسأله ۲: لا یحل مال امرئ إلا بطیب نفسه ----- ۵۳۹
المسأله ۳: إذا انقلبت الخمر خلا ----- ۵۳۹
المسأله ۴: لا یحرم شی ء من الربوبات کرب التفاح و شبهه ----- ۵۳۹
المسأله ۵: یجوز للمضطر تناول المحرم ----- ۵۳۹
المسأله ۶: یستحب غسل الیدین معا قبل الطعام و بعده ----- ۵۳۹
الکتاب السادس فی الشفعه ----- ۵۳۹
اشاره ----- ۵۴۰
اما تثبت فیه ----- ۵۴۰
(و اما) ما تثبت به ----- ۵۴۱
(و أما الشفیع) ----- ۵۴۱
(و أما الأخذ) ----- ۵۴۱
(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل: ----- ۵۴۲
المسأله ۱: الشفیع یأخذ من المشتری و درکه علیه. ----- ۵۴۲
المسأله ۲: الشفعه تورث کالمال لکن لیس للورثه إلا اخذ الجمیع ----- ۵۴۲
المسأله ۳: لا یمنع الخیار فی العقد من الأخذ بالشفعه ----- ۵۴۲
المسأله ۴: لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه ----- ۵۴۲
مسأله ۵: لو اختلف الشفیع و المشتری فی مقدار الثمن ----- ۵۴۲
مسأله ۶: الشفعه تسقط بالاسقاط ----- ۵۴۲
الکتاب السابع فی الإقرار ----- ۵۴۲
اشاره ----- ۵۴۲
(أما الصیغه) ----- ۵۴۳
(و أما المقر) ----- ۵۴۴
(و أما المقر له) ----- ۵۴۴
(و اما المقر به) ----- ۵۴۴
(و اما الاستثناء) ----- ۵۴۴

(و أما تعقيب) الإقرار بما ينافيه ----- ۵۴۵
(و اما الإقرار) بالنسب ----- ۵۴۵
و هنا مسائل: ----- ۵۴۶
المسأله ۱: لو اقر الوارث باولى منه دفع ما فى يده إليه ----- ۵۴۶
المسأله ۲: لو اقرت الزوجه بولد فصدقها الاخوه ----- ۵۴۶
المسأله ۳: يثبت النسب بشهاده عدلين لا برجل و امرأتين و لا برجل و يمين ----- ۵۴۶
الكتاب الثامن فى الغصب ----- ۵۴۷
اشاره ----- ۵۴۷
(أما الأسباب) فهى اليد و الاتلاف. ----- ۵۴۷
(اما اليد) ----- ۵۴۷
(و أما الإتلاف) ----- ۵۴۷
(و أما الأحكام) ----- ۵۴۸
(و أما اللواحق) ففيها مسائل: ----- ۵۴۸
المسأله ۱: فوائد المغصوب للمالک منفصله كالولد أو متصله كالصوف ----- ۵۴۸
المسأله ۲: لا يملک المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد و يضمنه ----- ۵۴۹
المسأله ۳: المشترى من الغاصب يجب عليه رد العين إلى مالكها ان كانت موجوده ----- ۵۴۹
المسأله ۴: لو زرع الغاصب الحب فنبت أو احضن البيض فافرخ ----- ۵۴۹
المسأله ۵: لو اختلفا فى القيمه ----- ۵۴۹
الكتاب التاسع فى الميراث ----- ۵۴۹
اشاره ----- ۵۴۹
المصباح الأول فى المقدمات ----- ۵۴۹
اشاره ----- ۵۴۹
القبس الأول: فى موجباته الإرث ----- ۵۵۰
اشاره ----- ۵۵۰
الطبقه الأولى: الأبوان ----- ۵۵۱
الطبقه الثانيه: الأجداد و الجدات ----- ۵۵۱
الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات ----- ۵۵۱

القبس الثانی: فی السهام ----- ۵۵۱
القبس الثالث: فی العول و التعصیب الفروض ----- ۵۵۲
اشاره ----- ۵۵۲
مسألتان: ----- ۵۵۲
المسأله ۱: لا رد علی الزوج و الزوجه مع وجود وارث عدا الإمام مطلقا ----- ۵۵۲
المسأله ۲: القریب إنما یمنع البعید إذا لم یکن ممنوعا ----- ۵۵۳
القبس الرابع: فی الموانع و هی کفر ورق و قتل: ----- ۵۵۳
(أما الکفر) ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
مسائل: ----- ۵۵۳
المسأله ۱: المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء ----- ۵۵۳
المسأله ۲: إذا کان أحد ابوی الطفل مسلما أو أحد أجداده أو جداته و لو حال انعقاده حکم بإسلامه تبعاً ----- ۵۵۴
المسأله ۳: المرتد عن فطره یقتل و لا یستتاب ----- ۵۵۴
(و أما الرق) ----- ۵۵۴
(و أما القتل) ----- ۵۵۴
اشاره ----- ۵۵۴
و هنا مسائل: ----- ۵۵۴
المسأله ۱: الدیه کسائر أموال المیت تقضی منها دیونه و تنفذ وصایاه ----- ۵۵۴
المسأله ۲: یرث الدیه کل مناسب و مسابب حتی الزوج و الزوجه ----- ۵۵۶
المسأله ۳: لو لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الإمام ----- ۵۵۶
المصباح الثانی فی المقاصد ----- ۵۵۶
اشاره ----- ۵۵۶
المقصد الأول: فی الأنساب و مراتبهم ثلاثه: ----- ۵۵۶
المرتبه الأولی: الأبوان و الأولاد ----- ۵۵۶
اشاره ----- ۵۵۶
و هنا مسائل: ----- ۵۵۷
اشاره ----- ۵۵۷
المسأله ۱: أولاد الأولاد یقومون مقام الأولاد عند عدمهم ----- ۵۵۸

المسأله ۲: یحبی الولد الأکبر وجوبا مجانا بثیاب بدن أبیه ---- ۵۵۸
المسأله ۳: لا یحجب الاخوه الأم إلا بشروط أن یکونوا اخوین أو أخا و اختین أو أربع أخوات ---- ۵۵۸
مسأله ۴: قد عرفت انه لا یرث مع الأبوین و لا مع الأولاد جد و لا جده ---- ۵۵۸
المرتبه الثانیه: الاخوه و الأجداد ---- ۵۵۸
اشاره ---- ۵۵۸
مسألتان: ---- ۵۶۰
المسأله ۱: لو اجتمع أربع أجداد لأب أی جد أبیه و جدته لأبیه ---- ۵۶۰
المسأله ۲: أولاد الاخوه و الأخوات و إن نزلوا یقومون مقام آبائهم عند عدمهم ---- ۵۶۱
المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال للعم ---- ۵۶۱
اشاره ---- ۵۶۱
و هنا مسائل: ---- ۵۶۲
المسأله ۱: إذا دخل الزوج أو الزوجه علی الأعمام و الأخوال ---- ۵۶۲
المسأله ۲ یقوم أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم ---- ۵۶۲
المسأله ۳ عموم المیت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم و ان نزلوا أولی من عموم أبیه و خئولته ---- ۵۶۲
المسأله ۴: لو اجتمع [عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها] ---- ۵۶۲
المسأله ۵: من اجتمع له سببان ---- ۵۶۳
المقصد الثانی: فی میراث الأزواج ---- ۵۶۳
اشاره ---- ۵۶۳
مسألتان: ---- ۵۶۳
المسأله ۱: إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخری ثم مات و اشتبهت المطلقه فی الزوجات الأول ---- ۵۶۳
المسأله ۲: لا فرق فی توارثهما بین أن یکون موت أحدهما قبل الدخول أو بعده الا نکاح المریض ---- ۵۶۴
المقصد الثالث: فی الولاء و اقسامه ثلاثه: ---- ۵۶۴
القسم الأول: ولاء العتق ---- ۵۶۴
القسم الثانی: ولاء ضمان الجریره ---- ۵۶۴
القسم الثالث: ولاء الإمامه ---- ۵۶۵
المقصد الثالث: فی اللواحق ---- ۵۶۵
اشاره ---- ۵۶۵
المسأله ۱: لا توارث بین ولد الملاعنه و بین الأب ---- ۵۶۵

المسأله ۲: لا توارث بين ولد الزنا و الزانى ابا كان أو اما ---- ۵۶۵
المسأله ۳: الحمل يرث إن سقط حيا ---- ۵۶۵
المسأله ۴: ديه الجنين ديه غيره ---- ۵۶۵
المسأله ۵: المفقود تقسم أمواله بعد العلم بموته ---- ۵۶۵
المسأله ۶: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء يعتبر بالبول ---- ۵۶۵
المسأله ۷: من فقد الفرجين ورث بالقرعه ---- ۵۶۷
المسأله ۸: الغرقى و المهدوم عليهم يتوارثون من تالد المال لا طريفه ---- ۵۶۷
الكتاب العاشر فى القضاء ---- ۵۶۸
اشاره ---- ۵۶۸
المصباح الأول القضاء ---- ۵۶۸
المصباح الثانى وظائف الحاكم ---- ۵۶۸
اشاره ---- ۵۶۸
(فأما الواجب) ---- ۵۶۸
(و أما الحرام) ---- ۵۶۹
(و أما الندب) ---- ۵۶۹
(و أما المكروه) ---- ۵۶۹
المصباح الثالث الدعوى ---- ۵۶۹
اشاره ---- ۵۶۹
(فأما المدعى) ---- ۵۶۹
(و اما المدعى عليه) ---- ۵۷۰
(و أما المدعى به) ---- ۵۷۰
(و أما الادعاء) ---- ۵۷۱
المصباح الرابع موازين القضاء ---- ۵۷۱
اشاره ---- ۵۷۱
(فأما العلم) ---- ۵۷۱
(و أما الإقرار) ---- ۵۷۱
(و أما البينه) ---- ۵۷۱

(و أما اليمين) ----- ۵۷۳
(و اما الشاهد) ----- ۵۷۴
المصباح الخامس فی اللواحق ----- ۵۷۴
اشاره ----- ۵۷۴
المسأله ۱: لا یقضی علی الغائب فی حقوق الله و یقضی علیه فی حقوق الناس مع قیام البینه ----- ۵۷۴
المسأله ۲: لا یحکم الحاکم بحکم حاکم آخر ----- ۵۷۴
المسأله ۳: من انفرد بالدعوی لما لا ید لأحد علیه ----- ۵۷۴
المسأله ۴: الحق إن کان عقوبه لا یستوفی إلا باذن الحاکم ----- ۵۷۴
المسأله ۵: إذا ثبت علیه الحق و کان قادراً علی الأداء الزم به ----- ۵۷۵
المسأله ۶: القسمه تمییز للحقوق و لیست بیعاً ----- ۵۷۶
الکتاب الحادی عشر فی الشهادات ----- ۵۷۶
اشاره ----- ۵۷۶
المصباح الأول شروط الشاهد ----- ۵۷۶
اشاره ----- ۵۷۶
(أحدها) البلوغ ----- ۵۷۶
(ثانیها) کمال العقل ----- ۵۷۶
(ثالثها) الإسلام ----- ۵۷۸
(رابعها) الایمان ----- ۵۷۸
(خامسها) العداله ----- ۵۷۸
(سادسها) طهاره المولد ----- ۵۷۸
(سابعها) عدم التهمه ----- ۵۷۸
(ثامنها) الضبط ----- ۵۷۸
(تاسعها) عدم مهانه النفس ----- ۵۷۸
المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود علی أقسام: ----- ۵۸۰
(أحدها) ما لا یثبت الا بأربعه رجال ----- ۵۸۰
(ثانیها) ما یثبت بذلک و بثلاثه رجال و امرأتین ----- ۵۸۰
(ثالثها) ما یثبت برجلین خاصه ----- ۵۸۰
(رابعها) ما یثبت برجلین و برجل و امرأتین و شاهد و یمین ----- ۵۸۰

(خامسها) ما یثبت بالرجال و النساء و لو منفردات ----- ۵۸۰
المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به ----- ۵۸۲
المصباح الرابع قبول الشهاده ----- ۵۸۲
المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم ----- ۵۸۳
اشاره ----- ۵۸۳
المسأله ۱: الأول إذا کان المشهود به مالا ----- ۵۸۳
المسأله ۲: إذا کان المشهود به مما یوجب قصاصاً أو حداً فرجع الشاهدان ----- ۵۸۳
المسأله ۳: إذا شهدا بسرقه فقطع ثمّ قالا اخطأنا و السارق غیره ----- ۵۸۳
المسأله ۴: إذا شهدا بطلاق امرأه فتزوجت بسماع الشهاده قبل حکم الحاکم ثمّ رجعا ----- ۵۸۳
المسأله ۵: یجب شهره شهود الزور فی بلدهم و ما حولها ----- ۵۸۴
الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات ----- ۵۸۴
اشاره ----- ۵۸۴
المصباح الأول فی الحدود ----- ۵۸۴
اشاره ----- ۵۸۴
القبس الأول: فی حد الزنا ----- ۵۸۴
اشاره ----- ۵۸۴
اما موجبه فیعتبر فیه أمور. ----- ۵۸۴
(الأول) ایلاج الذکر للحشفه أو قدرها من ذکره ----- ۵۸۴
(الثانی) البلوغ ----- ۵۸۵
(الثالث) العقل ----- ۵۸۵
(الرابع) الاختیار ----- ۵۸۵
(الخامس) حرمه الوطی ذاتا ----- ۵۸۶
(السادس) العلم بالتحریم حکما و موضوعا ----- ۵۸۶
(و اما طرق إثباته) ----- ۵۸۶
اشاره ----- ۵۸۶
(فاما العلم) ----- ۵۸۶
(و اما الإقرار) ----- ۵۸۶
(و اما البینه) ----- ۵۸۶

(و أما مقداره) كماً و كيفاً فهو على ثمانيه أقسام: ---- ۵۸۸
(أحدها) القتل بالسيف ---- ۵۸۸
(ثانيها) الرجم ---- ۵۸۸
اشاره ---- ۵۸۸
المسأله ۱: حيث يجتمع الجلد و الرجم يبدأ بالجلد ---- ۵۸۹
المسأله ۲: لا يكفى القتل عن الرجل و لا الرمى بصخره واحده تجهز عليه ---- ۵۸۹
المسأله ۳: المرجوم يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين و التحنيط ---- ۵۸۹
(ثالثها) الجلد خاصه مائه سوط ---- ۵۸۹
(رابعها) الجلد كذلک مع حلق الرأس و النفى عن بلده عاما هلاليا ---- ۵۸۹
(خامسها) الجلد خمسين سوطا ---- ۵۸۹
(سادسها) الحد المبعض ---- ۵۸۹
(سابعها) الضغث المشتمل على العدد المعتبر ---- ۵۹۰
(ثامنها) الجلد المقدر مع عقوبه زائده ---- ۵۹۱
و اما اللواحق ففيها مسائل: ---- ۵۹۱
المسأله ۱: لا يقام على الحامل حد و لا قصاص حتى تضع و تخرج من نفاسها ---- ۵۹۱
المسأله ۲: يجلد الرجل قائماً مجرداً مستور العوره ---- ۵۹۱
المسأله ۳: إذا شهد أربع نساء بالبكاره بعد شهاده أربع رجال بالزنا قبلا ---- ۵۹۱
المسأله ۴: من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها ---- ۵۹۱
المسأله ۵: من زوج أمته ثمّ وطأها فعليه الحد. ---- ۵۹۱
المسأله ۶: من تزوج بأمه على حره مسلمه و وطأها قبل الإذن ---- ۵۹۱
المسأله ۷: من افتض بكرا بإصبعه ---- ۵۹۲
المسأله ۸: فى التقبيل المحرم و المضاجعه فى إزار واحد التعزير بما دون الحد. ---- ۵۹۲
المسأله ۹: للحاكم إقامه الحد على أهل الذمه ---- ۵۹۳
المسأله ۱۰: لو تكرر الزنا ---- ۵۹۳
المسأله ۱۱: لا كفاله فى حد ---- ۵۹۳
القبس الثانى: فى اللواط و السحق و القياده ---- ۵۹۳
اشاره ---- ۵۹۳

المسأله ۱: تعزر الاجنبیتان إذا تجردتا تحت إزار بما لا یبلغ الحد ---- ۵۹۴
المسأله ۲: لو وطأ زوجته فساحقت بکرا فحملت البکر ---- ۵۹۴
المسأله ۳: تجری فی هذه الحدود ما جری فی حد الزنا ---- ۵۹۴
القبس الثالث: فی القذف ---- ۵۹۴
اشاره ---- ۵۹۴
(أما الموجب) ---- ۵۹۴
(و أما القاذف) ---- ۵۹۵
(و أما المقذوف) ---- ۵۹۵
(و أما طرق إثباته) ---- ۵۹۵
(و أما الحد) ---- ۵۹۵
(و أما الأحکام) ففیها مسائل: ---- ۵۹۵
المسأله ۱: لو تقاذف المسلمان الجامعان للشرائط بما یوجب الحد ---- ۵۹۵
المسأله ۲: لو تعدد المقذوف و القذف تعدد الحد ---- ۵۹۵
المسأله ۳: حد القذف موروث لکل من یرث المال إلا الزوج و الزوجه ---- ۵۹۷
المسأله ۴: یسقط الحد باسقاطه قبل الثبوت أو بعده ---- ۵۹۷
المسأله ۵: لو قذف المملوک فحق التعزیر له لا للمولی ---- ۵۹۷
(و أما اللواحق) ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
المسأله ۱: یقتل من سب النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و کذا من سب الزهراء أو أحد الأئمه علیهم السلام ---- ۵۹۷
المسأله ۲: یقتل مدعی النبوه ---- ۵۹۷
المسأله ۳: یقتل الساحر إذا عمل بسحره إذا کان مسلما ---- ۵۹۷
المسأله ۴: لا یزاد فی تأدیب الصبی علی عشره اسواط ---- ۵۹۸
المسأله ۵: یعزر من قذف عبده أو امته ---- ۵۹۸
القبس الرابع: فی حد المسکر ---- ۵۹۸
اشاره ---- ۵۹۸
(أما الموجب) ---- ۵۹۸
(و اما الحد) ---- ۵۹۹
(و أما الأحکام) ---- ۵۹۹

اشاره ----- ۵۹۹
المسأله ۱: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقیئها حد ----- ۵۹۹
المسأله ۲: من شربها مستحلا ----- ۵۹۹
المسأله ۳: کل من استحل ما علم بالضروره تحریمه کالمیته و لحم الخنزیر و نحوهما استتیب ----- ۵۹۹
المسأله ۴: من قتله الحد أو التعزیر فهدر ----- ۵۹۹
القبس الخامس: فی حد السرقه ----- ۵۹۹
اشاره ----- ۶۰۰
(أما الموجب) ----- ۶۰۰
(و اما الحد) ----- ۶۰۱
(و اما الأحکام) ----- ۶۰۱
اشاره ----- ۶۰۱
المسأله ۱: یجب رد العین أو بدلها ----- ۶۰۱
المسأله ۲: لا قطع إلا بمرافعه الغریم و طلب ذلک من الحاکم ----- ۶۰۲
المسأله ۳: لو سرق اثنان نصابا ----- ۶۰۲
المسأله ۴: لا یعتبر فی الحد إخراج النصاب من الحرز دفعه ----- ۶۰۲
المسأله ۵: لا یقطع الیسار مع وجود الیمین ----- ۶۰۲
القبس السادس: فی حد المحارب ----- ۶۰۲
المصباح الثانی فی التعزیرات ----- ۶۰۳
اشاره ----- ۶۰۳
(أحدها) إتیان البهیمه ----- ۶۰۳
(ثانیها) وطی الأموات ----- ۶۰۴
(ثالثها) الارتداد ----- ۶۰۴
(رابعها) قصد الإضرار بالنفس أو العرض أو المال ----- ۶۰۴
(خامسها) اخذ المال بما لا یوجب القطع ----- ۶۰۵
الکتاب الثالث عشر فی القصاص ----- ۶۰۵
اشاره ----- ۶۰۵
المصباح الأول فی الجنایه ----- ۶۰۵
المصباح الثانی فی الاشتراک ----- ۶۰۷

اشاره ----- ۶۰۷
المسأله ۱: لو اشترک جماعه فی قتل واحد ----- ۶۰۷
المسأله ۲: لو اشترک فی قتله امرأتان ----- ۶۰۷
المسأله ۳: لو اشترک عبد و حر فی قتل حر ----- ۶۰۸
المسأله ۴: لو اشترک عبد و امرأه فی قتل حر ----- ۶۰۸
المصباح الثالث فی الشرائط ----- ۶۰۸
اشاره ----- ۶۰۸
(الأول و الثانی) البلوغ و العقل فی الجانی ----- ۶۰۸
(الثالث) الاختیار فی الجانی بالنسبه إلی ما دون النفس ----- ۶۰۹
(الرابع) أن یکون المجنی علیه معصوم الدم ----- ۶۰۹
(الخامس) أن یکون الجانی أبا أو جداً و إن علا ----- ۶۰۹
(السادس) الإسلام فی المقتول إذا کان القاتل مسلما ----- ۶۰۹
(السابع) الحریه فی المجنی علیه إذا کان الجانی حراً ----- ۶۱۰
اشاره ----- ۶۱۰
الصوره الأولی: ما إذا تساویا فی الحریه ----- ۶۱۰
اشاره ----- ۶۱۰
المسأله ۱: یقاد الحر بالحر و الحره بالحره مطلقا ----- ۶۱۰
المسأله ۲: المرأه تساوی الرجل فی الطرف دیه و قصاصا ----- ۶۱۰
المسأله ۳: لو قتل حرین فصاعدا دفعه أو علی لتعاقب ----- ۶۱۱
الصوره الثانیه: ما إذا تساویا فی الرقیه ----- ۶۱۱
اشاره ----- ۶۱۱
المسأله ۱: یقاد العبد بالعبد و بالامه و الأمه بالامه و بالعبد ----- ۶۱۱
المسأله ۲: المملوکان إذا کانا لواحد ----- ۶۱۱
المسأله ۳: لو قلنا بملکیه العبد فجنی علی مملوکه فهل یقاد به أم لا ----- ۶۱۱
الصوره الثالثه: ما إذا کان الجانی حرا و المجنی علیه رقا ----- ۶۱۲
اشاره ----- ۶۱۲
المسأله ۱: لا یقاد الحر بعبد و لا أمه ----- ۶۱۳

المسأله ۲: لا یتجاوز بقیمه العبد دیه الحر و لا بقیمه الأمه دیه الحره ---- ۶۱۳
المسأله ۳: لو اعتاد الحر قتل العبید قتل حدا لا قصاصا ---- ۶۱۳
الصوره الرابعه: ما إذا کان الجانی رقا و المجنی علیه حرا ---- ۶۱۳
اشاره ---- ۶۱۳
المسأله ۱: المولی لا یعقل عبده فلا تتعلق به جنایته بل تتعلق برقبته ---- ۶۱۳
المسأله ۲: إذا جنی المملوک علی مولاه ---- ۶۱۴
المسأله ۳: أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا کالقن فی جمیع ما ذکر ---- ۶۱۵
المسأله ۴: المبعض و منه المکاتب المطلق إذا ادی شیئا لا یقاد بالقن ---- ۶۱۵
المسأله ۵: لو جنی عبد علی عبد لاثنین أو ازید اشترکوا فی القود و الاسترقاق ---- ۶۱۵
المسأله ۶: إذا جنی العبد خطأ ---- ۶۱۶
المصباح الرابع فیما یثبت به و هو الإقرار و البینه و القسامه. ---- ۶۱۶
(أما الإقرار) ---- ۶۱۶
(و أما البینه) ---- ۶۱۷
(و أما القسامه) ---- ۶۱۷
المصباح الخامس فی الأحکام ---- ۶۱۸
اشاره ---- ۶۱۸
فاما المشترکات فأمور: ---- ۶۱۸
(الأول) الجنایه العمدیه توجب القصاص ---- ۶۱۸
(الثانی) یجوز للمجنی علیه أو ولیه إذا کان واحدا المبادره من غیر اذن الحاکم ---- ۶۱۸
(الثالث) لو اختار بعض الاولیاء الدیه فدفعها الجانی لم یسقط القود ---- ۶۱۸
(الرابع) یجوز للمحجور علیه لسفه أو فلس إذا کان بالغا عاقلا استیفاء القصاص أو العفو أو الصلح عنه بمال ---- ۶۱۹
(الخامس) یجوز التوکیل فی استیفائه ---- ۶۱۹
(السادس) لو اشترک الأب و الأجنبی فی الجنایه علی الولد اقتص من الأجنبی و رد الأب نصف الدیه علیه ---- ۶۱۹
(السابع) یرث القصاص و الدیه کل من یرث المال ذکراً أو أنثی إلا الزوج و الزوجه ---- ۶۱۹
(الثامن) لا قصاص فی نفس أو طرف إلا بالحدید کالسیف و ما جری مجراه ---- ۶۱۹
(التاسع) یستحب احضار شاهدین عدلین عند الاستیفاء احتیاطا و اختیارا ---- ۶۱۹
(و أما ما یخص قصاص النفس) فأمور: ---- ۶۱۹
(الأول) یقتصر فیه علی ضربی العنق بالسیف و ما جری مجراه ---- ۶۱۹

(الثانی) إذا کان المقتول مدیونا جاز لولیه القصاص من دون ضمان للدین ---- ۶۲۰
(الثالث) لو کان المقتول مقطوع الید فی قصاص أو بجنایه ---- ۶۲۰
(الرابع) إذا ضرب الولی الجانی و ترکه ظنا انه مات فبرأ ---- ۶۲۰
(الخامس) إذا مات القاتل بلا قصاص و لا دیه إلا إذا هرب قاتل العمد ---- ۶۲۰
(و اما ما یخص قصاص الطرف) ---- ۶۲۰
اشاره ---- ۶۲۰
المسأله ۱: یثبت القصاص فی الطرف لمن یثبت له القصاص فی النفس ---- ۶۲۰
المسأله ۲: یشترط فی الطرف زیاده علی شروط النفس أمور: ---- ۶۲۰
المسأله ۳: کل عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل إلی الدیه ---- ۶۲۲
المسأله ۴: یجتنب قصاص الطرف فی الحر الشدید و البرد الشدید ---- ۶۲۳
المسأله ۵: لا یضمن المقتص سرایه القصاص ما لم یتعد حقه. ---- ۶۲۳
المسأله ۶: لو سرت الجنایه فی الطرف إلی النفس فمات دخل قصاصه فی قصاصها قطعا ---- ۶۲۳
الکتاب الرابع عشر فی الدیات ---- ۶۲۳
اشاره ---- ۶۲۳
المصباح الأول فی الموجبات ---- ۶۲۳
اشاره ---- ۶۲۳
المسأله ۱: قالوا الطبیب یضمن فی ماله ما یتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً ---- ۶۲۳
المسأله ۲: النائم غیر الظئر یضمن فی مال العاقله ما یجنیه ---- ۶۲۴
المسأله ۳: الضرب للتأدیب إذا اتفق الموت فیه موجب للضمان فی ماله ---- ۶۲۴
المسأله ۴: من حمل علی رأسه متاعاً فکسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه ---- ۶۲۴
المسأله ۵: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فی قبل أو دبر أو ضماً فماتت ---- ۶۲۴
المسأله ۶: الصائح بالطفل أو المجنون أو المریض مطلقا أو الصحیح علی غفله یضمن فی ماله. ---- ۶۲۴
المسأله ۷: الصادم یضمن فی ماله دیه المصدوم ---- ۶۲۴
المسأله ۸: لو وقع عن علو علی غیره قاصدا للوقوع علیه و لم یقصد القتل ---- ۶۲۵
المسأله ۹: من دعی غیره لیلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالدیه فی ماله ---- ۶۲۵
المسأله ۱۰: لو اعادت الظئر الولد فأنکره أهله ---- ۶۲۵
المسأله ۱۱: لو رکبت جاریه أخری فنخستها ثالثه فقمصت المرکوبه فصرعت الراکبه فماتت ---- ۶۲۵
المسأله ۱۲: معلم السباحه للصغیر ضامن فی ماله ---- ۶۲۵

المسأله ۱۳: لو وقع حائطه المائل بعد علمه و تمکنه من اصلاحه أو بناه مائلا إلی الطریق ---- ۶۲۵
المسأله ۱۴: لو أجج ناراً فیما یملکه عیناً أو منفعه أو مباح فی ریح معتدله أو ساکنه و لم تزد النار عن قدر الحاجه ---- ۶۲۷
المسأله ۱۵: لو فرط فی حفظ دابته فدخلت علی أخری فجنت ---- ۶۲۷
المسأله ۱۶: یضمن راکب الدابه ما تجنیه بیدیها و رأسها دون رجلیها و القائد لها کذلک ---- ۶۲۷
المسأله ۱۷: یضمن المباشر لو جامعه السبب دونه ---- ۶۲۷
المسأله ۱۸: لو وقع واحد فی الزبیه بضم الزاء المعجمه الحفیره تحفر للأسد فتعلق الواقع بثانی و الثانی بثالث و الثالث برابع ---- ۶۲۷
المسأله ۱۹: لو اشترک ثلاثه فی هدم حائط فوقع علی احدهم فمات ---- ۶۲۷
المصباح الثانی مقادیرها ---- ۶۲۸
اشاره ---- ۶۲۸
القبس الأول: فی دیه النفس ---- ۶۲۸
اشاره ---- ۶۲۸
(أحدها) فیمن تجب علیه ---- ۶۲۸
(ثانیها) فی الاجل ---- ۶۲۸
(ثالثها) فی اسنان الإبل ---- ۶۲۸
(رابعها) فی کیفیه الثبوت ---- ۶۲۸
القبس الثانی: فی دیه الأطراف ---- ۶۳۰
اشاره ---- ۶۳۰
المسأله ۱: فی شعر الرأس اجمع الدیه کامله ---- ۶۳۰
المسأله ۲: فی العینین الدیه کملا ---- ۶۳۰
المسأله ۳: فی الانف الدیه ---- ۶۳۰
المسأله ۴: فی الاذنین الدیه ---- ۶۳۱
المسأله ۵: فی کل من الشفتین نصف الدیه و فی بعضها بالنسبه ---- ۶۳۱
المسأله ۶: فی استیصال لسان الصحیح أو الطفل الدیه ---- ۶۳۱
المسأله ۷: فی الاسنان الدیه ---- ۶۳۱
المسأله ۸: [فی دیه اللحیین] ---- ۶۳۱
المسأله ۹: فی العنق ذا کسر فصار صوراً الدیه ---- ۶۳۲
المسأله ۱۰: فی الیدین الدیه ---- ۶۳۲

المسأله ۱۱: فی الظهر إذا کسر الدیه ---- ۶۳۲
المسأله ۱۲: فی ثدیی المرأه دیتها ---- ۶۳۲
المسأله ۱۳: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الدیه ---- ۶۳۲
المسأله ۱۴: فی الخصیتین الدیه ---- ۶۳۲
المسأله ۱۵: فی افضاء الأجنبی للمرأه الحره بتصییر مسلک البول أو الغائط مع مسلک الحیض واحدا قبل بلوغها أو بعده دیتها ---- ۶۳۳
المسأله ۱۶: فی الالیین الدیه ---- ۶۳۳
المسأله ۱۷: الرجلان و اصابعهما کالیدین ---- ۶۳۳
المسأله ۱۸: فی الترقوه بفتح التاء فسکون الراء فضم القاف و هی العظم الذی بین ثغره النحر و العاتق إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب اربعون دیناراً ---- ۶۳۳
المسأله ۱۹: دیه الضلع خمسه و عشرون دینار إن کان مما یلی القلب ---- ۶۳۳
القبس الثانی: فی دیه المنافع ---- ۶۳۴
اشاره ---- ۶۳۴
(الأول) فی ذهاب العقل الدیه ---- ۶۳۴
(الثانی) فی السمع الدیه ---- ۶۳۴
(الثالث) فی ضوء العینین معا الدیه ---- ۶۳۴
(الرابع) فی الشم من المنخرین معا الدیه ---- ۶۳۵
(الخامس) فی الذوق الدیه ---- ۶۳۵
(السادس) فی تعذر الانزال حاله الجماع الدیه. ---- ۶۳۵
(السابع) فی سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسکه له الدیه. ---- ۶۳۵
(الثامن) فی اذهاب الصوت مع بقاء اللسان علی اعتداله الدیه ---- ۶۳۵
القبس الثالث: فی دیه الجراح الشجاج ---- ۶۳۵
اشاره ---- ۶۳۵
المسأله ۱: فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف ---- ۶۳۶
المسأله ۲: کل عضو له دیه مقدره ---- ۶۳۶
المسأله ۳: دیه الشجاج فی الوجه و الرأس سواء ---- ۶۳۶
المسأله ۴: کلما فیه من الرجل الحر دیته ---- ۶۳۶
المسأله ۵: قد تقدم إن المرأه تساوی الرجل فی دیات الأطراف و الجراح ---- ۶۳۷
المصباح الثالث فی اللواحق ---- ۶۳۷
اشاره ---- ۶۳۷

الأول: (الجنين) ---- ۶۳۷
اشاره ---- ۶۳۷
المسأله ۱: الظاهر إن حكم كل مرتبه سابقه جار عليها ---- ۶۳۷
المسأله ۲: قد عرفت ان الجنين إذا ولجته الروح جرى عليه حكم المولود من الديه الكامله ---- ۶۳۸
المسأله ۳: لا فرق فی جنين المملوكه فی ان ديته عشر قيمه أمه بين ان يكون ابواه مسلمين أو ذميين أو مختلفين اعتباراً بالماليه ---- ۶۳۸
المسأله ۴: لو كان الحمل زائدا عن واحد ---- ۶۳۸
المسأله ۵: لا اشكال فی ان حكم الأطراف و الجراحات فی الجنين الذی ولجته الروح حكمها فی غيره ---- ۶۳۸
المسأله ۶: لا إشكال فی إن ديه الجنين بعد ولوج الروح فيه كديه غيره ---- ۶۳۸
المسأله ۷: لا اشكال فی ان ديته بعد ولوجها فيه كديه غيره ---- ۶۳۹
المسأله ۸: إذا ضرب الحامل فألقت جنيناً حيّاً فمات بالالقاء قتل به إن كان عمداً ---- ۶۳۹
المسأله ۹: من أفزع مجامعا فعزل فعليه عشره دنانير ---- ۶۳۹
الثانی: فی الجنايه علی الميت بعد موته ---- ۶۳۹
اشاره ---- ۶۳۹
المسأله ۱: لا فرق فی ذلک بين المرأه و الرجل و الصغير و الكبير ---- ۶۳۹
المسأله ۲: قد علم إن الجنايه علی الميت كالجنايه علی الجنين قبل ولوج الروح فيه ---- ۶۴۰
المسأله ۳: ديه الجنايه علی الميت له لا لورثته ---- ۶۴۰
المسأله ۴: تنفذ وصاياه منها إذا كانت فی سبل الخير ---- ۶۴۰
الثالث: فی الجنايه علی الحيوان ---- ۶۴۰
اشاره ---- ۶۴۰
القسم الأول: ما تقع عليه الذكاه ---- ۶۴۰
القسم الثانی: ما لا تقع عليه الذكاه ---- ۶۴۱
الرابع: فی العاقله ---- ۶۴۱
اشاره ---- ۶۴۱
(اما العاقل) ---- ۶۴۱
(و اما المعقول) ---- ۶۴۲
(و أما ما يعقل) ---- ۶۴۲
(و أما كيفيه الاستيفاء) ---- ۶۴۳
اشاره ---- ۶۴۳

المسأله ۱: تستوفی دیه الخطأ من العاقله فی ثلاث سنین ---- ۶۴۳
المسأله ۲: مبدأ التأجیل فی دیه النفس من حین الموت ---- ۶۴۴
المسأله ۳: تترتب العاقله فی الاستیفاء حسب ترتبها فی الإرث فیؤخذ من الأقرب ---- ۶۴۴
المسأله ۴: ذهب جمع إلی تقسیطها علی الغنی نصف دینار ---- ۶۴۴
المسأله ۵: الدیه تجب ابتداء علی العاقله دون الجانی ---- ۶۴۵
المسأله ۶: لو لم یکن له وارث سوی العاقله ---- ۶۴۵
الخامس: فی الکفاره ---- ۶۴۵
المقصد الثالث فی العقود ---- ۶۴۶
اشاره ---- ۶۴۶
الکتاب الأول فی عقد البیع ---- ۶۴۶
اشاره ---- ۶۴۶
المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها ---- ۶۴۶
(أما احکامها) ---- ۶۴۶
اشاره ---- ۶۴۶
(الأول) کل نجس لا یقبل التطهیر ---- ۶۴۷
(الثانی) الآلات المحرمه ---- ۶۴۷
(الثالث) ما یقصد به المساعده علی المحرم ---- ۶۴۷
(الرابع) ما لا ینتفع به ---- ۶۴۷
(الخامس) الأعمال المحرمه ---- ۶۴۷
(السادس) الأجره علی قدر الواجب ---- ۶۴۸
اشاره ---- ۶۴۸
المسأله ۱: لا بأس ببیع عظام الفیل و اتخاذ الامشاط منها. ---- ۶۴۸
المسأله ۲: یجوز الشراء من السلطان الجائر ما یأخذه باسم المقاسمه ---- ۶۴۸
المسأله ۳: لو دفع إلیه مالا لیفرقه علی الفقراء ---- ۶۴۸
المسأله ۴: جوائز الظالم محرمه إن علم حرمتها بعینها ---- ۶۴۸
المسأله ۵: یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس ---- ۶۴۸
(و أما الآداب) ---- ۶۴۸

اشاره ---- ۶۴۸
(أما المندوب) ---- ۶۴۹
(و أما المکروه) ---- ۶۵۰
المصباح الثانی فی حقیقه البیع و صیغته و المتعاقدین و العوضین و الأقسام ---- ۶۵۰
(أما حقیقته) ---- ۶۵۰
(و أما صیغته) ---- ۶۵۰
(و أما المتعاقدان) ---- ۶۵۱
اشاره ---- ۶۵۱
المسأله ۱: إذا باع الفضولی عین مال غیره أو دین غیره من دون اذنه ---- ۶۵۲
المسأله ۲: یدخل فی الفضولی بیع المالک أو شرائه ---- ۶۵۲
المسأله ۳: کما تجری الفضولیه فی العین الشخصیه مع التمییز کذلک تجری مع الاشاعه ---- ۶۵۲
المسأله ۴: الحق إن الذی یتحقق بالاجازه نقل تترتب علیه آثار الکشف حقیقه لا حکماً ---- ۶۵۳
المسأله ۵: تقع الإجازه باللفظ الدال علیها صریحاً ---- ۶۵۳
المسأله ۶: الإجازه من الأحکام لا من الحقوق ---- ۶۵۳
المسأله ۷: إجازه البیع لیست إجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبیع ---- ۶۵۳
المسأله ۸: الإجازه لیست علی الفور ---- ۶۵۳
المسأله ۹: لو طابقت الإجازه العقد الواقع فهو ---- ۶۵۳
المسأله ۱۰: یشترط فی المجیزان یکون حال الإجازه جائز التصرف ---- ۶۵۳
المسأله ۱۱: لو باع شیئاً ثمّ ملکه ---- ۶۵۳
المسأله ۱۲: لو باع باعتقاد کونه لا یملک البیع فبان مالکا له ---- ۶۵۵
المسأله ۱۳: إذا ترتبت العقود علی الثمن أو المثمن أو هما و أجاز الجمیع ---- ۶۵۵
المسأله ۱۴: إنما تؤثر الإجازه إذا لم تسبق برد ---- ۶۵۵
المسأله ۱۵: إذا لم یجز المالک ---- ۶۵۵
المسأله ۱۶: لو باع ملک غیره مع ملکه صفقه فی عقد واحد ---- ۶۵۶
(و أما العوضان) فیشترط فیهما أمور: ---- ۶۵۶
(الأول) أن لا یکون المثمن منفعه ---- ۶۵۶
(الثانی): المالیه عرفاً و شرعا ---- ۶۵۷
(الثالث) الملکیه ---- ۶۵۷

(الرابع) أن تكون الملكيه تامه مطلقه ليس معها ما يمنع من نفوذ بعض التصرفات ----- ۶۵۷
(الخامس) القدره على التسليم ----- ۶۶۰
(السادس) المعلوميه فى الحكم فى الثمن و المثمن ----- ۶۶۰
(السابع) المعلوميه فى الكيف فى الثمن و المثمن ----- ۶۶۱
اشاره ----- ۶۶۱
المسأله ۱: بيع البعض من جمله يتصور على انحاء: ----- ۶۶۲
المسأله ۲: إذا باعه عبداً من عبيد أو شاه من قطيع أو صاعاً من صبره و نحو ذلک ----- ۶۶۲
المسأله ۳: تظهر الثمره بين الإشاعه و الكلى فى المعين فى أمور: ----- ۶۶۲
المسأله ۴: أقسام بيع الصبره و نحوها عشره ----- ۶۶۳
المسأله ۵: كل بيع فاسد فهو مضمون على قابضه ----- ۶۶۳
المسأله ۶: إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن ----- ۶۶۳
(و أما الأقسام) ----- ۶۶۳
اشاره ----- ۶۶۳
اما المبيع ففيه مصابيح: ----- ۶۶۳
المصباح الأول فى الحيوان ----- ۶۶۳
اشاره ----- ۶۶۳
فأما ما يخص الإنسان ----- ۶۶۴
اشاره ----- ۶۶۴
المسأله ۱: يملک الإنسان بالسبى مع الكفر الأصلى ----- ۶۶۴
المسأله ۲: لا تمنع الزوجيه من التملک بالشراء و نحوه فتبطل و يثبت الملک ----- ۶۶۵
المسأله ۳: يجوز النظر بغير ريبه إلى وجه المملوكه و محاسنها إذا أراد شراءها ----- ۶۶۵
المسأله ۴: يكره وطى الأمه المولوده من الزنا ملكاً و عقداً ----- ۶۶۵
المسأله ۵: يجب على البائع قبل البيع استبراء الأمه الموطوءه له علما أو احتمالا فى قبل أو دبر ----- ۶۶۵
المسأله ۶: الحامل لا استبراء لها ----- ۶۶۵
المسأله ۷: يحرم التفرقه بين الطفل ذكراً أو أنثى لزنا أو غيره و أمه النسبيه قبل سبع سنين ----- ۶۶۶
المسأله ۸: الأقوى إن الرق كلا أو بعضاً قناً أو متشبهاً بالحريه لكتابه أو تدبير أو ولاده أو وصيه بالعتق أو اشتراط فى عقد لازم ----- ۶۶۶
المسأله ۹: لو ظهر استحقاق الأمه بعد وطيها انتزعها المالک ----- ۶۶۶
المسأله ۱۰: يجوز شراء ما يسبيه الظالمون من دار الحرب و إن كان كله أو بعضه للامام ----- ۶۶۶

المسأله ۱۱: لو دفع إلی مملوک غیره المأذون فی التجاره مالا لیشتری علی نحو الوصایه - ۶۶۶
المسأله ۱۲: لا یجوز له وطی الأمه المشترکه بینه و بین غیره - ۶۶۷
المسأله ۱۳: إذا اشتری المملوکان المأذون لهما فی التجاره کل واحد منهما صاحبه - ۶۶۷
المسأله ۱۴: لا یجوز بیع عبد من عبدین أو أمه من أمتین أو إماء علی نحو الفرد المردد - ۶۶۷
المسأله ۱۵: کما یصح شراء العبد أو الأمه بجملتهما کذلک یصح شراء أجزائهما - ۶۶۷
(و أما المشترکات) - ۶۶۸
اشاره - ۶۶۸
المسأله ۱: لا یدخل الحمل فی بیع الحامل إلا إذا شرط - ۶۶۸
المسأله ۲: الحیوان کغیره فی ان تلفه کلًا أو بعضاً قبل القبض أو فی زمان الخیار مضمون علی البائع - ۶۶۸
المسأله ۳: لو قال شخص لآخر اشتر لنا حیوانا بالشرکه صح - ۶۶۸
المصباح الثانی فی بیع الثمار - ۶۶۸
اشاره - ۶۶۸
(اما النخل) - ۶۶۸
(و أما الشجر) - ۶۶۹
(و اما الخضر) - ۶۶۹
(و أما الزرع) - ۶۷۰
اشاره - ۶۷۰
المسأله ۱: المزابنه حرام - ۶۷۰
المسأله ۲: یجوز للبائع استثناء حصه مشاعه - ۶۷۰
المسأله ۳: إذا کان بین اثنین أو أزید نخل أو شجر أو زرع - ۶۷۱
المسأله ۴: یجب علی البائع مع الإطلاق إبقاء الثمره أو الزرع إلی أوان أخذه بلا أجره - ۶۷۱
المسأله ۵: لا یجب علی البائع مع الإطلاق القائم بما یحفظ الثمره و الزرع أو یصلحهما - ۶۷۱
و اما اللواحق- فأمور: - ۶۷۱
الأول: لو اشتری الزرع قصیلًا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له - ۶۷۱
الثالث: لو هلکت الثمره أو سرقت - ۶۷۱
الرابع: إذا مر بشی ء من النخل أو الشجر أو الزرع اتفاقاً عن غیر قصد - ۶۷۲
المصباح الثالث فی الربا - ۶۷۲

اشاره ---- ۶۷۲
(فاما فی القرض) ---- ۶۷۲
(و اما فی المعاوضه) ---- ۶۷۲
اشاره ---- ۶۷۲
(أما الجنس) ---- ۶۷۲
(و أما الکیل و الوزن) ---- ۶۷۴
(و أما الزیاده) ---- ۶۷۴
(و اما اللواحق) ---- ۶۷۴
اشاره ---- ۶۷۴
المسأله ۱: قد عرفت ان الربا إنما یجری فی المعاوضات ---- ۶۷۴
المسأله ۲: لا ربا بین الوالد و ولده ---- ۶۷۵
المسأله ۳: یجوز التخلص من الربا المعاوضه بالطرق التی ذکرها الفقهاء ---- ۶۷۵
المسأله ۴: من ارتکب الربا بجهاله فلا إثم علیه ---- ۶۷۵
المصباح الرابع فی بیع الصرف ---- ۶۷۶
اشاره ---- ۶۷۶
المقام الأول: فیما یلحقهما بعنوانهما الخاص شاملا للمسکوک و غیره ---- ۶۷۶
اشاره ---- ۶۷۶
المسأله ۱: المدار علی تفرق المتعاقدین مالکین کانا أو وکیلین ---- ۶۷۶
المسأله ۲: لو اشتری منه دراهم ثمّ اشتری بها قبل قبضها دنانیر ---- ۶۷۶
المسأله ۳: لو کان له علیه دنانیر فأمره بعد المساعره بتحویلها دراهم أو بالعکس ---- ۶۷۶
المسأله ۴: یجوز التصارف بما فی الذمم إذا کان حالا و مختلف الجنس ---- ۶۷۸
المسأله ۵: إذا کان له علی واحد دنانیر و أراد بدلها دراهم ---- ۶۷۸
المقام الثانی: فیما یخص المسکوک منهما من الأحکام ---- ۶۷۸
اشاره ---- ۶۷۸
الفرع الأول: إذا اشتری شیئا بدراهم أو دنانیر معینه ---- ۶۷۸
الفرع الثانی: إذا تلفت قبل القبض انفسخ البیع ---- ۶۷۸
الفرع الثالث: لو عینا الثمن و المثمن ثمّ تقابضا فوجدا أحدهما فیما اخذه عیباً ---- ۶۷۸
الفرع الرابع: لو کانا غیر معینین فظهر من غیر الجنس ---- ۶۸۰

الفرع الخامس: الدراهم المغشوشه يجوز اتفاقها بالشراء بها و غيره إذا تداولت المعامله بها بين الناس ---- ۶۸۰
المقام الثالث: فيما يلحقهما باعتبار كونهما من الربويات ---- ۶۸۰
اشاره ---- ۶۸۰
المسأله ۱: لا يجوز التفاضل فی الجنس الواحد و إن تقابضا ---- ۶۸۰
المسأله ۲: إذا كان فی الفضه غش مجهول ---- ۶۸۰
المسأله ۳: لا يبع تراب معدن الفضه و يباع بالذهب ---- ۶۸۰
المسأله ۴: لو باعه درهماً بدرهم بشرط صياغه خاتم ---- ۶۸۰
المسأله ۵: يباع جوهر الرصاص و النحاس بالذهب أو الفضه ---- ۶۸۱
المسأله ۶: الأوانی المصوغه من النقدين تباع بهما مطلقاً ---- ۶۸۱
المسأله ۷: المحلی بأحد النقدين من السيوف و المراكب و غيرهما يباع بالآخر ---- ۶۸۱
المسأله ۸: إذا ظهرت زياده فی أحد الثمنين ---- ۶۸۲
المسأله ۹: حكم تراب الذهب و الفضه المجتمع من الصياغه حكم تراب المعدن ---- ۶۸۲
المسأله ۱۰: كسور الدرهم و الدينار كالنصف و نحوه يكفی فيها المشاع ---- ۶۸۲
(و أما الأقسام) فی البيع ---- ۶۸۲
اشاره ---- ۶۸۲
(و بالنسبه) إلی تعجيل الثمن و المثمن أو تأجيلهما أو تأجيل الثمن دون المثمن أو بالعكس أربعه ---- ۶۸۳
اشاره ---- ۶۸۳
(فاما النقد) ---- ۶۸۳
(و اما النسيئه) ---- ۶۸۳
(و أما السلف) ---- ۶۸۳
اشاره ---- ۶۸۳
و يختص (هذا القسم) من البيع بأمور: ---- ۶۸۵
(الأول) تأجيل مثمنه ---- ۶۸۵
(الثانی) قبض ثمنه قبل التفرق ---- ۶۸۵
(الثالث) عدم جواز بيعه قبل الحلول ---- ۶۸۵
و هنا مسائل: ---- ۶۸۵
المسأله ۱: لا فرق فی ثمن السلف بين أن يكون عيناً شخصيه أو كلياً فی المعين أو فی الذمه إذا كان حالًا ---- ۶۸۵
المسأله ۲: إذا كان للمشتری دين فی ذمه البائع ---- ۶۸۶

المسأله ۳: إذا دفع من غير الجنس الذى اسلم فيه و رضى الغريم صح ----- ۶۸۶
المسأله ۴: لو تعذر المسلم فيه أو تعسر ----- ۶۸۶
المسأله ۵: لو دفع المبيع دون الصفه ----- ۶۸۶
(و اما بيع الدين بالدين) ----- ۶۸۶
ختام فى أحكام البيع و لواحقه ----- ۶۸۶
اشاره ----- ۶۸۶
المسأله الأولى: البيع لازم بالذات لا يفسخ إلا بالخيار أو الإقاله ----- ۶۸۷
اشاره ----- ۶۸۷
اما أقسامه- فمنها ما يخص البيع و منها ما يعم جميع المعاوضات. ----- ۶۸۷
(أما ما يخص البيع) فأمور: ----- ۶۸۷
اشاره ----- ۶۸۷
الأول: خيار المجلس ----- ۶۸۸
الثانى: خيار الحيوان ----- ۶۸۸
الثالث: خيار التأخير ----- ۶۸۸
الرابع: خيار ما يفسده المبيت كاللحم و البقول و كثير من الفواكه ----- ۶۸۹
(و أما ما يعم البيع) و غيره من سائر المعاوضات فأمور: ----- ۶۸۹
الأول: خيار الشرط ----- ۶۸۹
اشاره ----- ۶۸۹
المسأله ۱: تلف المبيع بعد قبضه على المشترى فى المده ----- ۶۹۰
المسأله ۲: يمكن اعتبار الرد على أنحاء: ----- ۶۹۰
المسأله ۳: إن صرح بأنه له الفسخ فى كل جزء برد ما قابله من البدل أو فى الكل برد بعض البدل معين أو غير معين فذاک ----- ۶۹۰
المسأله ۴: إن صرح بأن له الفسخ برد البدل حتى مع وجود العين و رد القيمه حتى فى المثليات و رد المثل حتى فى القيميات فذاک ----- ۶۹۰
المسأله ۵: يتحقق الرد بالتمكين من القبض ----- ۶۹۰
المسأله ۶: الغرض من هذا الخيار استرداد عين المال ----- ۶۹۰
المسأله ۷: لا يصح اشتراط الخيار فى الإيقاعات ----- ۶۹۲
الثانى: خيار فوات الشرط ----- ۶۹۲
اشاره ----- ۶۹۲

المسأله ۱: یشترط فی صحه الشرط أمور: ۶۹۲
الأول: أن یکون مقدوراً ۶۹۲
الثانی: أن یکون سائغا فی نفسه ۶۹۲
الثالث: أن یکون مما فیه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً أو بالنظر إلی خصوص المشروط ۶۹۲
الرابع: أن لا یکون مخالفا للکتاب و السنه ۶۹۳
الخامس: أن لا یکون منافیا لمقتضی ذات العقد و حقیقته ۶۹۴
السادس: أن لا یکون مجهولًا جهاله توجب الغرر فی البیع ۶۹۴
السابع: أن یکون مشترطا فی ضمن العقد ۶۹۴
المسأله ۲: الشرط یقع علی انحاء: ۶۹۴
الأول: أن یتعلق بصفه من صفات المبیع الشخصی ۶۹۴
الثانی: أن یتعلق بما هو من قبیل الغایه للفعل ۶۹۴
الثالث: أن یتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدین ۶۹۶
المسأله ۳: الشرط و إن کان له قسط من الثمن لکن لا یتوزع علیه الثمن ۶۹۶
المسأله ۴: الأقوی ان الشرط الفاسد غیر مفسد إلا إذا أوجب خللا فی شرائط العقد ۶۹۶
الثالث: خیار العیب ۶۹۶
اشاره ۶۹۶
المسأله ۱: إطلاق العقد یقضی السلامه لأصالتها ۶۹۶
المسأله ۲: العیب هو النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بینه و بین الکمال ۶۹۷
المسأله ۳: العیب إن أوجب نقصاً فی القیمه فالخیار بین الفسخ و الامضاء مع الارش ۶۹۸
المسأله ۴: الارش جزء من الثمن نسبته إلیه مثل نسبه التفاوت بین القیمتین فیقوم المبیع صحیحا و معیبا ۶۹۸
المسأله ۵: لا فرق فی إیجاب العیب للخیار بین ظهور سبقه علی العقد أو حدوثه بعده قبل القبض ۶۹۹
المسأله ۶: لو اشتری شیئین فصاعداً صفقه فظهر العیب فی البعض ۶۹۹
المسأله ۷: إنما یثبت الخیار إذا کان جاهلا بالعیب حین العقد ۶۹۹
المسأله ۸: یستحب للبائع ذکر ما فی المبیع من العیوب تفصیلا ۶۹۹
الرابع: خیار الغبن ۶۹۹
اشاره ۶۹۹
(أحدهما) الجهل بالقیمه حال العقد ۶۹۹
اشاره ۷۰۰

المسأله ۱: المدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل ----- ۷۰۱
المسأله ۲: إذا ثبت الخيار فى عقد الوكيل فهو للموكل خاصه ----- ۷۰۱
المسأله ۳: إن اعترف الغابن بجهل المغبون أو قامت به بينه فذاک ----- ۷۰۱
(ثانيهما) كون التفاوت مما لا يتغابن الناس بمثله غالبا ----- ۷۰۱
الخامس: خيار الرؤيه ----- ۷۰۱
السادس: خيار التدليس ----- ۷۰۲
السابع: خيار تعذر التسليم بعد العقد و قبل القبض ----- ۷۰۲
الثامن: خيار غريم المفلس أو الميت مع وفاء التركه بالدين أو مطلقاً ----- ۷۰۲
التاسع: خيار تبعض الصفقه. ----- ۷۰۲
العاشر: خيار الشركه ----- ۷۰۲
(و أما مسقطاته) فمنها ما يعم جميع أقسامه و منها ما يخص بعضاً دون بعض. ----- ۷۰۲
(أما المسقط العام) فثلاثه: ----- ۷۰۲
(أحدها) الإسقاط بعد العقد ----- ۷۰۲
(ثانيها) اشتراط سقوطه فى ضمن العقد منهما أو من أحدهما فيختص السقوط به ----- ۷۰۴
(ثالثها) تصرف ذى الخيار تصرفا دالا على الرضا بالعقد و الالتزام به ----- ۷۰۴
اشاره ----- ۷۰۴
المسأله ۱: لا يسقط الخيار فى البيع الخيارى بتصرف البائع بالثمن ----- ۷۰۴
المسأله ۲: يتفرع على ما ذكرنا من اشتراط دلاله التصرف على الرضا ----- ۷۰۴
المسأله ۳: لا يتحقق هذا المسقط فى خيار التأخير ----- ۷۰۵
(و أما المسقط الخاص) فأمور: ----- ۷۰۵
الأول: افتراق المتبايعين ----- ۷۰۵
الثانى: انتهاء الأمد المجعول له شرعا فى خيار الحيوان ----- ۷۰۶
الثالث: اخذ الثمن من المشترى بعد الثلاثه فى خيار التأخير ----- ۷۰۶
الرابع: حدوث عيب مضمون على المشترى ----- ۷۰۶
(و اما أحكامه) ----- ۷۰۷
اشاره ----- ۷۰۷
المسأله ۱: فى اختلاف المتابعين ----- ۷۰۷
اشاره ----- ۷۰۷

(اما موجب الخيار) ----- ۷۰۷
(و اما مسقطه) ----- ۷۰۷
(و اما الفسخ) ----- ۷۰۷
المسأله ۲: لو جن ذو الخيار أو كان صغيراً ----- ۷۰۹
المسأله ۳: الخيار موروث بأنواعه ----- ۷۰۹
المسأله ۴: كما ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إذا كان دالا على الرضا و لو نوعا إسقاط ----- ۷۱۰
المسأله ۵: قد سبق انه لا يجوز لغير ذى الخيار بدون أذن ذى الخيار فى الخيارات المجعوله بالشرط التصرف المانع عن استرداد العين عند الفسخ ----- ۷۱۱
المسأله ۶: المبيع يملک بالعقد ----- ۷۱۱
المسأله ۷: قالوا التالف بعد القبض فى زمان الخيار كالتالف قبله مضمون على مالكه الأول ----- ۷۱۲
المسأله ۸: ان كان للخيار اجل محدود شرعاً ----- ۷۱۳
المسأله ۹: لو فسخ ذو الخيار كانت العين فى يده مضمونه ----- ۷۱۴
(المسأله الثانيه) فى القبض و النظر فى حقيقته و احكامه: ----- ۷۱۴
(أما حقيقته) ----- ۷۱۴
(و أما احكامه) فأمور: ----- ۷۱۴
الأول: يجب على كل من المتابعين تسليم ما استحقه الآخر بالعقد ----- ۷۱۴
الثانى: يشترط فى خروج البائع عن ضمان المبيع قبض المشترى ----- ۷۱۵
الثالث: يشترط فى ارتفاع النهى عن بيع المكيل و الموزون أو خصوص الطعام قبضه فقبله لا يسوغ ----- ۷۱۶
الرابع: المقبوض بالسوم مضمون ----- ۷۱۶
(المسأله الثالثه) فى النجش و الاحتكار. ----- ۷۱۶
(فاما النجش) ----- ۷۱۶
(و أما الاحتكار) ----- ۷۱۷
(المسأله الرابعه) فيما يدخل فى المبيع إن علم مقصود المتابعين اتبع ----- ۷۱۷
(المسأله الخامسه) فى الكيل و الوزن إطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف إلى المتعارف فى بلد العقد لذلک المبيع أو الثمن إن اتحد ----- ۷۱۸
الكتاب الثانى فى القرض ----- ۷۱۸
اشاره ----- ۷۱۸
(اما العقد) ----- ۷۱۸
(و أما المتعاقدان) ----- ۷۱۹

(و أما ما يصح اقراضه) ----- ۷۱۹
(و أما الأحكام) ----- ۷۱۹
اشاره ----- ۷۱۹
المسأله ۱: كل قرض اشترط فيه شرط يجر نفعا فهو ربا يحرم تكليفا و وضعا ----- ۷۲۰
المسأله ۲: لا تصح المضاربه بالدين قبل قبضه ----- ۷۲۱
المسأله ۳: إذا كان لاثنين فصاعداً مال فی ذمه أو ذمم فتقاسماه ----- ۷۲۱
المسأله ۴: يصح بيع الدين بحال على من عليه و على غيره بزياده و نقيصه إذا كان من غير جنسه ----- ۷۲۱
المسأله ۵: لو باع الذمی أو الحربی ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير و قبض ثمنه ----- ۷۲۱
المسأله ۶: لو غاب الغريم اجتهد المديون فی طلبه ----- ۷۲۱
المسأله ۷: ليس للعبد الاستدانه بدون اذن المولى ----- ۷۲۱
المسأله ۸: يجوز الاقتراض مع نيه الوفاء حتى لغير الواجبات ----- ۷۲۳
المسأله ۹: إذا كان فی ذمته دراهم فاسقطها السلطان و جاء بغيرها ----- ۷۲۳
الكتاب الثالث فی الحجر ----- ۷۲۳
اشاره ----- ۷۲۳
(و أما أسبابه فسته): ----- ۷۲۳
الأول: الصغر ----- ۷۲۳
الثانی: الجنون ----- ۷۲۳
الثالث: السفه ----- ۷۲۳
الرابع: الرق ----- ۷۲۶
الخامس: مرض الموت ----- ۷۲۶
السادس: الفلس ----- ۷۲۶
(و اما احكامه) ----- ۷۲۶
اشاره ----- ۷۲۶
المسأله ۱: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ----- ۷۲۷
المسأله ۲: الديون المتجدده بعد الحجر ان كانت برضا اربابها كالقرض و ثمن المبيع ----- ۷۲۸
المسأله ۳: اقرارات المفلس إنما تنفذ عليه لا على الغرماء ----- ۷۲۸
المسأله ۴: لا تحل الديون المؤجله بالحجر و لا بموت صاحب الدين ----- ۷۲۹
المسأله ۵: يقسم المال على الديون الحاله ----- ۷۲۹

المسأله ۶: إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها ---- ۷۲۹
المسأله ۷: لو افلس بثمن أم الولد بيعت ---- ۷۳۰
المسأله ۸: إذا قسمت أمواله على الغرماء و بقى من ديونهم مقدار فتجددت له أموال ---- ۷۳۰
المسأله ۹: لا تحل مطالبه المعسر و لا تباع دار سكناه ---- ۷۳۰
المسأله ۱۰: ينفق عليه و على عياله من ماله إلى يوم القسمه ---- ۷۳۰
المسأله ۱۱: الولايه فى مال الطفل و المجنون للأب و الجد له ---- ۷۳۰
الكتاب الرابع فى الرهن ---- ۷۳۰
اشاره ---- ۷۳۰
(أما عقده) ---- ۷۳۰
(و أما الراهن و المرتهن) ---- ۷۳۲
(و أما المرهون) ---- ۷۳۲
(و أما ماله الرهن) ---- ۷۳۳
(و اما الأحكام) ---- ۷۳۳
اشاره ---- ۷۳۳
المسأله ۱: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف بانتفاع أو نقل إلا بإذن الآخر ---- ۷۳۳
المسأله ۲: يجوز اشتراط الوكاله فى حفظ الرهن و بيعه و صرفه فى الدين للمرتهن و غيره ---- ۷۳۴
المسأله ۳: يجوز للمرتهن بعد الحلول و لو لم يكن وكيلا استيفاء حقه من الرهن بمراجعه الراهن ---- ۷۳۴
المسأله ۴: لا يجوز للراهن وطى الأمه المرهونه بدون اذن المرتهن ---- ۷۳۴
المسأله ۵: إذا باع الراهن بدون اذن المرتهن و لا اجازته ---- ۷۳۴
المسأله ۶: إذا اعتق الراهن بدون اذن المرتهن ---- ۷۳۴
المسأله ۷: الرهن أمانه فى يد المرتهن ---- ۷۳۵
المسأله ۸: الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر ---- ۷۳۵
المسأله ۹: يجوز تعدد الرهن على دين واحد ---- ۷۳۵
المسأله ۱۰: لو اختلفا فى اصل بأن قال القابض هو رهن و قال المالک هو وديعه أو فى قدر الحق ---- ۷۳۵
المسأله ۱۱: لو كان عليه ديون و على كل واحد رهن خاص فادى دينا و عين به رهناً فذاک ---- ۷۳۵
المسأله ۱۲: إذا اتلف الرهن متلف أو تلف فى يده على نحو الضمان ---- ۷۳۵
المسأله ۱۳: لا يفک الرهن إلا ببراءه ذمه الراهن من الدين ---- ۷۳۶
المسأله ۱۴: لو شرط كونه مبيعاً عند الاجل ---- ۷۳۷

المسأله ۱۵: الرهانه موروثه فینتقل الحق بموت المرتهن إلی ورثته ---- ۷۳۷
المسأله ۱۶: للراهن الامتناع من استیمان المرتهن و بالعکس ---- ۷۳۷
الکتاب الخامس فی الضمان ---- ۷۳۷
اشاره ---- ۷۳۷
(أما العقد) ---- ۷۳۷
(و أما الضامن و المضمون له) ---- ۷۳۹
(اما المضمون عنه) ---- ۷۳۹
(و اما المضمون) ---- ۷۳۹
(و أما الأحکام) ---- ۷۴۰
اشاره ---- ۷۴۰
المسأله ۱: الضمان یوجب نقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن ---- ۷۴۰
المسأله ۲: یرجع الضامن علی المضمون عنه ان ضمن باذنه ---- ۷۴۰
المسأله ۳: الضمان لازم علی الضامن و المضمون له ---- ۷۴۱
المسأله ۴: یجوز الضمان حالا و مؤجلا عن حال و مؤجل بمثل ذلک الاجل أو أزید أو انقص ---- ۷۴۱
المسأله ۵: إذا کان علی الدین المضمون رهن ---- ۷۴۱
المسأله ۶: لو قال له الق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح ---- ۷۴۲
المسأله ۷: لو اختلف الغریم و المدیون فی اصل الضمان ---- ۷۴۲
المسأله ۸: لو ادعی الغریم علی شخص الضمان فأنکره ---- ۷۴۲
المسأله ۹: لو اختلف الضامن و المضمون عنه ---- ۷۴۲
المسأله ۱۰: إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه ---- ۷۴۲
المسأله ۱۱: إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف ---- ۷۴۲
المسأله ۱۲: لو اذن المدیون فی وفاء دینه بلا ضمان ---- ۷۴۴
المسأله ۱۳: إذا کان المدیون فقیراً ---- ۷۴۴
المسأله ۱۴: لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه ---- ۷۴۴
المسأله ۱۵: لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه ---- ۷۴۴
المسأله ۱۶: اشترطوا فی الضمان براءه ذمه الضامن ---- ۷۴۴
المسأله ۱۷: إذا ابرأ المضمون له ذمه الضامن ---- ۷۴۴

المسأله ۱۸: یصح ترامی الضمان ---- ۷۴۶
المسأله ۱۹: یصح اشتراط الضمان من مال معین علی نحو التقیید أو علی نحو الالتزام ---- ۷۴۶
المسأله ۲۰: یصح ضمان الاثنین فصاعداً عن واحد دفعه أو متعاقبا ---- ۷۴۶
المسأله ۲۱: لو کان له علی رجلین مال فضمن کل منهما ما علی الآخر باذنه ---- ۷۴۶
المسأله ۲۲: یجوز الدور فی الضمان ---- ۷۴۶
الکتاب السادس فی الحواله ---- ۷۴۷
اشاره ---- ۷۴۷
و هنا مسائل: ---- ۷۴۸
المسأله ۱: لو احال علیه فقبل و ادی ثمّ طالب المحیل بما اداه فادعی ثبوته فی ذمته فأنکره ---- ۷۴۸
المسأله ۲: الظاهر منه ان حکم الحواله حکم الضمان ---- ۷۴۸
المسأله ۳: إذا احال السید بدینه علی مکاتبه بمال الکتابه المشروطه أو المطلقه ---- ۷۴۸
المسأله ۴: لو باع السید مکاتبه سلعه فاحاله بثمنها ---- ۷۴۸
المسأله ۵: إذا اختلفا فی ان الواقع کان حواله أو وکاله ---- ۷۴۸
المسأله ۶: لو احال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی أو احال البائع أجنبیا علی المشتری ثمّ انکشف بطلان البیع ---- ۷۴۸
المسأله ۷: إذا کان له عند وکیله أو امینه مال معین خارجی فاحال دائنه علیه لیدفع إلیه ما عنده فقبل المحتال و المحال علیه ---- ۷۵۰
المسأله ۸: تصح الحواله علی دین للمحیل علی اثنین متکافلین ---- ۷۵۰
الکتاب السابع فی الکفاله ---- ۷۵۰
الکتاب الثامن فی الإجاره ---- ۷۵۱
اشاره ---- ۷۵۱
(أما العقد) ---- ۷۵۱
(و أما المتعاقدان) ---- ۷۵۱
(و اما العوضان) فیعتبر فیهما أمور: ---- ۷۵۱
(الأول) المعلومیه ---- ۷۵۱
(الثانی) القدره علی التسلیم ---- ۷۵۳
(الثالث) إمکان الانتفاع بالعین المستأجره مع بقائها ---- ۷۵۳
(الرابع) إباحه المنفعه ---- ۷۵۳
(الخامس) عدم کون المستأجر علیه من الواجبات العینیه ---- ۷۵۳
(السادس) ان تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها ---- ۷۵۴

(و أما الأحكام) ----- ۷۵۴
اشاره ----- ۷۵۴
المسأله ۱: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر أو كليهما ----- ۷۵۴
المسأله ۲: لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره قبل انقضاء الأمد ----- ۷۵۵
المسأله ۳: الإجاره كالبيع لازمه بالذات ----- ۷۵۵
المسأله ۴: الإجاره كالبيع يملک فيها العوضان بالعقد ----- ۷۵۶
المسأله ۵: إذا تلفت العين المستأجره كلا أو بعضاً ----- ۷۵۶
المسأله ۶: العين المستأجره فی يد المستأجر و العين التی للمستأجر فی يد الأجير كلاهما أمانه ----- ۷۵۸
المسأله ۷: إذا فسدت الإجاره ----- ۷۵۸
المسأله ۸: الأجير الخاص علی أقسام: ----- ۷۵۸
(أحدها) أن يملک المستأجر جميع منافعه فی مده معينه ----- ۷۵۸
(ثانيها) أن يملكه منفعه خاصه من منافعه فی مده خاصه ----- ۷۵۹
(ثالثها) أن يملكه فی ذمته عملا خاصا فی مده خاصه علی نحو المباشره ----- ۷۵۹
المسأله ۹: يجب علی المؤجر مع الإطلاق كلما يتوقف عليه إيفاء المنفعه ----- ۷۵۹
المسأله ۱۰: نفقه العبد و الدابه علی المؤجر ----- ۷۶۰
المسأله ۱۱: يستحب أن لا يستعمل أحدا حتی يقاطعه علی الأجره ----- ۷۶۰
المسأله ۱۲: إطلاق العقد يقتضی تعجيل الأجره ----- ۷۶۰
المسأله ۱۳: إذا استأجر عينا فله مع عدم اشتراط المباشره و لا انصراف العقد إليها إجارتها كلا أو بعضا ----- ۷۶۰
المسأله ۱۴: إذا ستؤجر لعمل لا بشرط المباشره ----- ۷۶۱
المسأله ۱۵: لو استأجر أجيرا لعمل معين أو دابه لحمل متاع معين فاستوفی غيره ----- ۷۶۱
المسأله ۱۶: لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من ذلک ----- ۷۶۱
المسأله ۱۷: يجوز الاستيجار لحيازه المباحات ----- ۷۶۱
المسأله ۱۸: إذا عمل للغير من دون اذنه ----- ۷۶۱
المسأله ۱۹: قد سبق ان العين التی للمستأجر فی يد الأجير كالعين التی للمؤجر فی يد المستأجر أمانه مالكيه ----- ۷۶۲
المسأله ۲۰: لو اختلفا فی اصل الإجاره ----- ۷۶۳
دليل كتاب ----- ۷۶۵
الجزء الرابع ----- ۷۷۲
اشاره ----- ۷۷۲

[مقدمه الناشر] ----- ۷۷۲
[تتمه المقصد الثالث فی العقود] ----- ۷۷۳
الکتاب التاسع فی الجعاله ----- ۷۷۳
اشاره ----- ۷۷۳
(أما الصیغه) ----- ۷۷۳
(و أما الجاعل) ----- ۷۷۳
(و أما العامل) ----- ۷۷۴
(و أما الجعل) ----- ۷۷۵
(و أما الأحکام) ----- ۷۷۵
اشاره ----- ۷۷۵
المسأله ۱: الجعاله جائره من الطرفین ----- ۷۷۵
المسأله ۲: تبطل الجعاله بموتهما أو أحدهما قبل التلبس بالعمل أو بعده قبل التمام ----- ۷۷۵
المسأله ۳: إذا استدعی الرد مجانا أو کان العمل مما لا أجره له عاد ----- ۷۷۵
المسأله ۴: إذا سعی العامل فی طلب الآبق فرده فمات فی بلد المالک ----- ۷۷۷
المسأله ۵: إذا تحقق الفسخ أو البطلان فی أثناء العمل ----- ۷۷۷
المسأله ۶: إذا اختلفا فی اصل الجعاله ----- ۷۷۷
الکتاب العاشر فی السبق و الرمایه ----- ۷۷۷
اشاره ----- ۷۷۷
(أما السبق) ----- ۷۷۷
اشاره ----- ۷۷۷
(اما الألفاظ) فافراس الرهان عشره: ----- ۷۷۸
اشاره ----- ۷۷۸
(الأول) السابق ----- ۷۷۹
(الثانی) المصلی ----- ۷۷۹
(الثالث) التالی ----- ۷۷۹
(الرابع) البارع ----- ۷۷۹
(الخامس) المرتاح ----- ۷۷۹

(السادس) الحظی ----- ۷۷۹
(السابع) العاطف ----- ۷۷۹
(الثامن) المؤمل ----- ۷۷۹
(التاسع) اللطیم فعیل ----- ۷۷۹
(العاشره) السکیت ----- ۷۷۹
(و السبق) ----- ۷۸۰
(و الغایه) ----- ۷۸۰
(و المحلل) ----- ۷۸۰
(و أما العقد) ----- ۷۸۰
(و أما المتسابقان) ----- ۷۸۱
(و اما الفلس) ----- ۷۸۱
(و أما ما یتسابق به) ----- ۷۸۱
(و اما العوض) ----- ۷۸۱
(و أما الأحکام) ----- ۷۸۲
اشاره ----- ۷۸۲
المسأله ۱: إذا سبق أحدهما ملک العوض و کان له التصرف به کیف شاء ----- ۷۸۲
المسأله ۲: یجوز ضمان العوض و الرهن علیه بعد السبق ----- ۷۸۲
المسأله ۳: إذا فسد العقد ----- ۷۸۲
المسأله ۴: إذا قالا من سبق منا و من المحلل ----- ۷۸۲
(و أما الرمایه) ----- ۷۸۲
اشاره ----- ۷۸۲
(اما الألفاظ) ----- ۷۸۲
(و اما ما یترامی به) ----- ۷۸۴
الکتاب الحادی عشر فی المضاربه ----- ۷۸۴
اشاره ----- ۷۸۴
(اما العقد) ----- ۷۸۵
(و اما المتعاقدان) ----- ۷۸۵
(و اما الفلس) ----- ۷۸۵

(و اما العمل) ----- ۷۸۵
(و أما الربح) فشروطه أربعه: ----- ۷۸۶
(الأول) تعيينه بالنصف أو الثلث و نحوهما ----- ۷۸۶
(الثانی) أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين على المشهور ----- ۷۸۶
(الثالث) أن يكون مشتركا بينهما لا مختصا بأحدهما ----- ۷۸۶
(الرابع) أن يكون مشاعا بينهما ----- ۷۸۶
(و أما رأس المال) فشروطه أيضا أربعه: ----- ۷۸۶
(الأول) ان يكون من أحد النقدين الذهب و الفضه ----- ۷۸۶
(الثانی) ان يكون عينا ----- ۷۸۸
(الثالث) ان يكون معينا معلوما قدرا و وصفا ----- ۷۸۸
(الرابع) ان يكون بمقدار يقدر العامل على التجاره به ----- ۷۸۸
(و أما الأحكام) ----- ۷۸۸
اشاره ----- ۷۸۸
المسأله ۱: تصرفات العامل فی المال تابعه لإذن المالک ----- ۷۸۹
المسأله ۲: إذا تجاوز العامل ما حدده له المالک ----- ۷۸۹
المسأله ۳: نفقه العامل فی السفر كملا لا خصوص ما زاد على الحضر من اصل المال ----- ۷۸۹
المسأله ۴: ليس للعامل ان يشترى بمال القراض من رب المال شيئا ----- ۷۹۰
المسأله ۵: ليس للعامل وطی أمه القراض بدون اذن المالک ----- ۷۹۰
المسأله ۶: ليس للعامل التوكيل أو الاستيجار فی اصل التجاره بدون اذن المالک ----- ۷۹۱
المسأله ۷: لا يصح لرب المال الشراء من مال القراض ----- ۷۹۱
المسأله ۸: القراض عقد جائز من الطرفين ----- ۷۹۱
المسأله ۹: إذا مات المالک أو العامل بطل القراض ----- ۷۹۲
المسأله ۱۰: إذا فسخ القراض أو بطل بموت أو غيره ----- ۷۹۲
المسأله ۱۱: يملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره ----- ۷۹۳
المسأله ۱۲: عقد القراض قابل للشروط الصحيحه ----- ۷۹۴
المسأله ۱۳: العامل امين لا يضمن ما يتلف فی يده إلا بتعد أو تفريط أو شرط للضمان ----- ۷۹۵
المسأله ۱۴: إذا كان القراض فاسدا نفذت تصرفات العامل بمجرد الإذن ----- ۷۹۵
المسأله ۱۵: إذا مات المالک قدمت حصه العامل على الغرماء ----- ۷۹۵

المسأله ۱۶: إذا اشترى العامل أو باع فی ذمه المالک فهلک المال ----- ۷۹۵
المسأله ۱۷: تجوز الوصیه بالمضاربه فی الثلث ----- ۷۹۶
المسأله ۱۸: إذا اوقع المضاربه بعنوان الجعله ----- ۷۹۶
المسأله ۱۹: المدار فی رأس المال عند الإطلاق علی عین الدراهم أو الدنانیر التی قبضها العامل ----- ۷۹۶
المسأله ۲۰: فی التنازع ----- ۷۹۶
الکتاب الثانی عشر فی المزارعه و المساقاه ----- ۷۹۷
اشاره ----- ۷۹۷
(اما العقد) ----- ۷۹۷
(و اما المتعاقدان) ----- ۷۹۸
(و اما الفلس) ----- ۷۹۸
(و اما العمل) ----- ۷۹۸
(و اما المالک) ----- ۷۹۹
(و اما محل العمل) ----- ۷۹۹
اشاره ----- ۷۹۹
فی المزارعه الأرض و یعتبر فیها أمور: ----- ۷۹۹
(الأول) إمکان زرعها بما وقع علیه العقد ----- ۷۹۹
(الثانی) استحقاق المزارع للتصرف بها ----- ۷۹۹
(الثالث) تعیینها و تعیین مقدارها بما یرتفع به الغرر ----- ۸۰۰
(و اما فی المساقاه) فهو الأشجار و النخیل ----- ۸۰۰
(و أما الحصه) فیعتبر فیها أمور: ----- ۸۰۰
الأول: کونها مشترکه بینهما تساویا فیها أو تفاضلا ----- ۸۰۰
الثانی: ان تکون بینهما علی نحو الإشاعه ----- ۸۰۰
الثالث: أن تکون معینه بالنصف أو الثلث أو نحوهما ----- ۸۰۱
(و اما الأمد) فیعتبر فیه أمران: ----- ۸۰۱
أحدهما: تقدیره ----- ۸۰۱
ثانیهما: أن یکون مما یدرک فیه الزرع و یبلغ الثمر غالبا ----- ۸۰۱
(و اما الأحکام) ففیها مسائل: ----- ۸۰۱

المسأله ۱: المزارعه و المساقاه المنشأتان بالعقد اللفظی ---- ۸۰۱
المسأله ۲: یجوز إیقاع المزارعه و المساقاه بنحو الإذن و بنحو الجعاله ---- ۸۰۱
المسأله ۳: یجوز استعاره الأرض للمزارعه فیها مع آخر ---- ۸۰۳
المسأله ۴: ینمو الزرع فی الزراعه و الثمر فی المساقاه من حین الظهور علی ملکهما ---- ۸۰۳
المسأله ۵: خراج الأرض علی المالک ---- ۸۰۳
المسأله ۶: إذا شرط (قرار هذا الشرط مشروط بالسلامه و مع تلف الثمره اجمع الأقوی السقوط مطلقا) ---- ۸۰۳
المسأله ۷: کل موضع تفسد فیه المساقاه فالثمره لصاحب الأصل و للعامل أجره المثل ---- ۸۰۳
المسأله ۸: إذا صح العقد ثمّ فسخ بخیار أو تقایل ---- ۸۰۴
المسأله ۹: إذا عرض فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو قبل بلوغه ما یفسد العقد ---- ۸۰۴
المسأله ۱۰: إذا زارعه علی ارض فبانت مستحقه للغیر ---- ۸۰۴
المسأله ۱۱: إذا تم عقد المزارعه أو المساقاه ---- ۸۰۵
المسأله ۱۲: إذا عین مده یبلغ فیها الزرع غالبا فانقضت و لما یبلغ ---- ۸۰۶
المسأله ۱۳: إذا عین المالک زرعا فزرع العامل غیره ---- ۸۰۶
المسأله ۱۴: یجوز فی المساقاه اتحاد المالک و تعدد العامل ---- ۸۰۶
المسأله ۱۵: إذا عینا فی عقد المزارعه و المساقاه کیفیه العمل من العامل و انه علی نحو المباشره ---- ۸۰۷
المسأله ۱۶: إذا بقی فی الأرض اصل الزرع فنبت ---- ۸۰۷
المسأله ۱۷: یجوز لکل من المالک و العامل دون الأجنبی فی المزارعه و المساقاه ---- ۸۰۸
المسأله ۱۸: أفتی علماؤنا ببطلان المغارسه ---- ۸۰۸
المسأله ۱۹: فی التنازع ---- ۸۰۹
المسأله ۲۰: کل شرط سائغ لا یتضمن جهاله و لا ینافی مقتضی العقد إذا اشترطاه فی عقد المزارعه أو المساقاه لزم ---- ۸۰۹
(ختام) ---- ۸۰۹
الکتاب الثالث عشر فی الشرکه ---- ۸۱۰
اشاره ---- ۸۱۰
فالکلام فی مقامین: ---- ۸۱۱
أحدهما: فی الشرکه بمعنی اجتماع الحقوق ---- ۸۱۱
اشاره ---- ۸۱۱
(اما المحل) ---- ۸۱۱
(و اما الأسباب) ---- ۸۱۱

و اما الأقسام: ----- ۸۱۲
المقام الثانی: فی الشرکه العقدیه ----- ۸۱۲
اشاره ----- ۸۱۲
(اما العقد) ----- ۸۱۲
(و اما المتعاقدان) ----- ۸۱۲
(و اما متعلق العقد) ----- ۸۱۲
(و أما الأحکام) ----- ۸۱۳
اشاره ----- ۸۱۳
المسأله ۱: الأصل فی هذه الشرکه المال لا العمل ----- ۸۱۳
المسأله ۲: یجوز اشتراط کون العمل منهما متساویاً أو متفاضلا ----- ۸۱۳
المسأله ۳: لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی المال المشترک الا باذن صاحبه ----- ۸۱۴
المسأله ۴: عقد الشرکه جائز ----- ۸۱۴
المسأله ۵: یبطل العقد بموتهما أو أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو فلسه أو سفهه ----- ۸۱۴
المسأله ۶: الشریک امین ----- ۸۱۴
المسأله ۷: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی (إذا لم یحرز صدقه و امانته و کذا المسلم الذی لا ذمه له) ----- ۸۱۴
المسأله ۸: إذا باع الشریکان المال المشترک بعقد واحد أو متعدد و قبض أحدهما من ثمنه شیئا ----- ۸۱۴
المسأله ۹: لو دفعه دابه إلی سقاء و آخر راویه علی الشرکه فی الحاصل ----- ۸۱۶
المسأله ۱۰: لو دفع إلی آخر دابته لیحمل علیها و الحاصل بینهما ----- ۸۱۶
المسأله ۱۱: لو کان من واحد دکان و من الآخر رحی و من ثالث بغل و من رابع عمل ----- ۸۱۷
المسأله ۱۲: قد عرفت ان شرکه الأبدان باطله ----- ۸۱۷
الکتاب الرابع عشر فی الصلح ----- ۸۱۷
اشاره ----- ۸۱۷
(اما العقد) ----- ۸۱۷
(و اما المتعاقدان) ----- ۸۱۸
(و اما المعقود علیه) ----- ۸۱۸
(و اما الأحکام) ----- ۸۱۹
اشاره ----- ۸۱۹
المسأله ۱: عقد الصلح لازم من الطرفین ----- ۸۱۹

المسأله ۲: یجوز الصلح مع الإقرار و الإنکار مع سبق نزاع و عدمه ---- ۸۱۹
المسأله ۳: إذا اصطلح الشریکان عند انتهاء الشرکه و إراده فسخها ---- ۸۲۱
المسأله ۴: إذا کان أحد العوضین أو کلاهما بالصلح عینا شخصیه ---- ۸۲۱
المسأله ۵: لا یعتبر فی الصلح علی النقدین القائم مقام السلف قبض فی المجلس ---- ۸۲۱
المسأله ۶: یجوز جعل السقی بالماء أو اجرائه إلی أرضه عوضا فی الصلح عن غیره ---- ۸۲۲
(و اما اللواحق) ---- ۸۲۲
اشاره ---- ۸۲۲
المسأله ۱: لو کان بیدهما درهمان فادعاهما أحدهما و ادعی الآخر أحدهما ---- ۸۲۲
المسأله ۲: لو اودعه رجل درهمین و آخر درهما فتلف أحدها ---- ۸۲۲
المسأله ۳: لو کان لواحد ثوب بعشرین درهما و للآخر ثوب بثلاثین ثمّ اشتبها ---- ۸۲۲
المسأله ۴: لو تنازل صاحب السفل و العلو فی جدار البیت ---- ۸۲۴
المسأله ۵: قالوا لو تنازع راکب الدابه و قابض لجامها فیها أو فی سرجها ---- ۸۲۴
المسأله ۶: إذا تداعیا جدارا ---- ۸۲۴
المسأله ۷: إذا ادعی دارا فی ید آخر ---- ۸۲۴
المسأله ۸: إذا علم فی زمان ان الید غصب أو ودیعه أو عاریه أو وکاله أو إجاره أو نحوها ثمّ شک بعد ذلک فی انها صارت ید ملک أم لا ---- ۸۲۵
الکتاب الخامس عشر فی الودیعه ---- ۸۲۶
اشاره ---- ۸۲۶
(اما العقد) ---- ۸۲۶
(و اما المتعاقدان) ---- ۸۲۶
(و اما الأحکام) ---- ۸۲۷
اشاره ---- ۸۲۷
المسأله ۱: إذا قبل الودعی الودیعه ---- ۸۲۷
المسأله ۲: إذا کانت الودیعه حیوانا ---- ۸۲۷
المسأله ۳: إذا أراد الظالم أخذ الودیعه ---- ۸۲۷
المسأله ۴: یجب رد الودیعه علی المودع أو ولیه أو وکیله مع المطالبه علی المتعارف فی رد الودائع ---- ۸۲۸
المسأله ۵: لا ضمان فی الودیعه إذا تلفت أو عابت الا بالتعدی ---- ۸۲۸
اشاره ---- ۸۲۸

و يتحقق التعدى- بأمور: ----- ۸۲۸
الأول: الانتفاع ----- ۸۲۸
الثانى: الامتزاج ----- ۸۲۸
الثالث: فتح الختم و حل الشد و ما أشبه ذلک ----- ۸۲۹
الرابع: الايداع من غيره ----- ۸۲۹
الخامس: السفر بها من غير ضروره ----- ۸۲۹
السادس: الامتناع من الرد مع القدره ----- ۸۲۹
(و يتحقق التفريط) بأمور: ----- ۸۲۹
الأول: التقصير فى دفع المهلكات ----- ۸۲۹
الثانى: التضييع ----- ۸۳۱
الثالث: ترک الوصيه بها و الاشهاد عليها إذا حضرته الوفاه ----- ۸۳۱
المسأله ۶: قد سبقت الإشاره إلى دلاله الأخبار على وجوب رد الامانه على البر و الفاجر و المسلم و الكافر ----- ۸۳۱
المسأله ۷: لو كان المودع غاصبا للوديعه ----- ۸۳۲
المسأله ۸: الامانه قسمان مالكيه و شرعيه ----- ۸۳۲
المسأله ۹: تبطل الوديعه بموت كل من الودعى و المودع أو جنونه أو اغمائه و ان قصر وقتهما فتصير أمانه شرعيه ----- ۸۳۳
المسأله ۱۰: إذا اختلفا فى اصل الوديعه أو تلفها أو ردها على المالک أو وكيله و لا بينه ----- ۸۳۳
الكتاب السادس عشر فى العاريه ----- ۸۳۴
اشاره ----- ۸۳۴
(اما العقد) ----- ۸۳۴
(و اما المعير) ----- ۸۳۴
(و اما المستعير) ----- ۸۳۵
(و اما المستعار) ----- ۸۳۵
(و اما الأحكام) ----- ۸۳۶
اشاره ----- ۸۳۶
المسأله ۱: ينتفع المستعير مع الإطلاق بما جرت العاده فى الانتفاع بتلک العين المستعاره نوعا و قدرا و مكانا و زمانا دون غيره ----- ۸۳۶
المسأله ۲: عقد العاريه جائز بالذات من الطرفين ----- ۸۳۶
المسأله ۳: قد سبق ان العاريه تسليط على الانتفاع مجانا ----- ۸۳۷
المسأله ۴: العاريه أمانه ----- ۸۳۷

المسأله ۵: التعدی أو التفریط لا یوجب انفساخ العاریه ---- ۸۳۸
المسأله ۶: إذا رد العاریه إلی المالک أو وکیله أو ولیه الخاص أو العام برئ ---- ۸۳۸
المسأله ۷: إذا استعار شیئا لینتفع به فی شی ء فانتفع به فی غیره ---- ۸۳۸
المسأله ۸: إذا انکشف بطلان العاریه ---- ۸۳۸
المسأله ۹: ضمان العین فی کل مورد تضمن فیه بالمثل ان کانت مثلیه و بالقیمه ان کانت قیمیه ---- ۸۳۸
المسأله ۱۰: إذا اختلفا فی انها عاریه أو غصب ---- ۸۳۸
الکتاب السابع عشر فی الوکاله ---- ۸۴۱
اشاره ---- ۸۴۱
(اما العقد) ---- ۸۴۱
(و أما الموکل) ---- ۸۴۲
و أما الوکیل ---- ۸۴۳
و اما متعلق الوکاله ---- ۸۴۴
اشاره ---- ۸۴۴
الأول: عدم الابهام الموجب لعدم تحصیل المراد ---- ۸۴۴
الثانی: أن یکون سائغا شرعا تکلیفا و وضعا بالنسبه إلی الوکیل و الموکل ---- ۸۴۵
الثالث: أن یکون مملوکا للموکل ---- ۸۴۵
الرابع: أن یکون قابلا للنیابه عرفا ---- ۸۴۵
(و أما الأحکام) ---- ۸۴۸
اشاره ---- ۸۴۸
المسأله ۱: إذا عین الموکل جنسا أو نوعا أو صنفا أو شخصا من العقود و الإیقاعات أو غیرها ---- ۸۴۸
المسأله ۲: الوکاله عقد جائز من الطرفین ---- ۸۴۹
المسأله ۳: تبطل الوکاله بعد تحققها بموتهما و بموت الموکل أو الوکیل ---- ۸۵۰
المسأله ۴: الوکیل سواء کان بجعل أو لا أمین ---- ۸۵۱
المسأله ۵: یجب علی الوکیل تسلیم ما فی یده إلی الموکل أو وکیله مع المطالبه ---- ۸۵۱
المسأله ۶: لا یجب علی الوکیل فی الایداع أو وفاء الدین أو تسلیم المبیع و نحوها الاشهاد علی ذلک ---- ۸۵۱
المسأله ۷: لو وکله علی أداء ما علیه من الحقوق الشرعیه کالخمس و الزکاه و نحوها فانکشف انه دفعها إلی غیر اهلها ---- ۸۵۱
المسأله ۸: الرکن فی المعاوضات العوضان لا المتعاوضان ---- ۸۵۲
المسأله ۹: لو کان لإنسان علی غیره دین فوکله علی ان یشتری له به متاعا ---- ۸۵۲

المسأله ۱۰: کل موضع یبطل فیه تصرف الوکیل للمخالفه أو غیرها ----- ۸۵۲
المسأله ۱۱: إذا وکل علی بیع مال غیره فضولا فباع الوکیل ----- ۸۵۳
المسأله ۱۲: إذا انکشف فساد الوکاله ----- ۸۵۳
المسأله ۱۳: إذا وکله علی عقد أو إیقاع کنکاح أو طلاق أو أداء دین أو إعطاء خمس أو زکاه أو تطهیر ثوب ----- ۸۵۳
المسأله ۱۴: مدعی الوکاله یصدق فی المال الذی فی یده ----- ۸۵۳
المسأله ۱۵: الوکاله ولایه علی التصرف ----- ۸۵۴
المسأله ۶: إذا اشتری الوکیل لموکله ----- ۸۵۴
المسأله ۱۷: تقبل شهاده الوکیل لموکله فی غیر ما وکل فیه ----- ۸۵۵
المسأله ۱۸: فی التنازع ----- ۸۵۵
الکتاب الثامن عشر فی الوصیه ----- ۸۵۸
اشاره ----- ۸۵۸
(فاما الصیغه) ----- ۸۵۹
(و أما الموصی) ----- ۸۵۹
(و أما الوصی) ----- ۸۶۰
اشاره ----- ۸۶۰
(فأما البلوغ) ----- ۸۶۰
(و اما العقل) ----- ۸۶۱
(و اما الرشد) ----- ۸۶۱
(و أما الحریه) ----- ۸۶۱
(و اما الإسلام) ----- ۸۶۲
(و اما العداله) ----- ۸۶۲
(و اما الاختیار) ----- ۸۶۲
(و أما القدره) ----- ۸۶۲
(و اما التعیین) ----- ۸۶۲
(و أما الموصی به) ----- ۸۶۳
اشاره ----- ۸۶۳
(و حقیقتها) ----- ۸۶۳

(و أما صيغتها) ----- ۸۶۳
(و اما الموصی له) ----- ۸۶۳
اشاره ----- ۸۶۳
(و أما متعلقها) ----- ۸۶۶
(و اما الأحكام) ----- ۸۶۷
اشاره ----- ۸۶۷
المسأله ۱: لا تنفذ الوصيه التمليكيه أو العهديه بغير الواجبات الا بمقدار الثلث ----- ۸۶۷
المسأله ۲: يخرج من صلب المال مع الوصيه و عدمها التجهيزات الواجبه من كفن و غيره ----- ۸۶۸
المسأله ۳: لا يشترط فيما ينفذ من الثلث قصد الموصی إخراجه منه ----- ۸۷۱
المسأله ۴: الثلث الذی تنفذ منه الوصايا يخرج من مجموع ما ملكه قبل الموت ----- ۸۷۱
المسأله ۵: إذا أجاز الورثه الزائد على الثلث جاز ----- ۸۷۲
المسأله ۶: لو اوصی بإخراج بعض ولده من الميراث ----- ۸۷۳
المسأله ۷: الوصيه جائزه من طرف الموصی ----- ۸۷۳
المسأله ۸: إذا مات الموصی له ----- ۸۷۴
المسأله ۹: الوصی امين ----- ۸۷۵
المسأله ۱۰: الوصی كالوكيل يقتصر على ما حدده له الموصی ----- ۸۷۶
المسأله ۱۱: تثبت الوصيه بالمال بشاهدين عدلين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين و أربع نساء ----- ۸۷۶
المسأله ۱۲: لو أوصی بمثل نصيب أحد الورثه صحت من الثلث ----- ۸۷۶
المسأله ۱۳: إذا نسی الوصی انه هل أوصی بالوجه الفلانی أم لا ----- ۸۷۶
المسأله ۱۴: إذا أوصی له بسيف ----- ۸۷۷
المسأله ۱۵: إذا أوصی بعتق رقبه اجزأ الذكر و الأنثی و الصغير و الكبير و المؤمن و الكافر ----- ۸۷۷
المسأله ۱۶: إذا أوصی بإخراج ثلثه أو وفاء ديونه لله أو للناس ----- ۸۷۷
المسأله ۱۷: تصح الوصيه بالولايه على كل من للموصی ولايه عليه ----- ۸۷۷
المسأله ۱۸: منجزات المريض و لو كان محاباتيه كعتقه و وقفه و هبته و ابرائه نافذه من الأصل ----- ۸۷۸
المسأله ۱۹: ينبغی للمؤمن ان يكون وصی نفسه و يقدم زاده ----- ۸۷۸
الكتاب التاسع عشر فی النكاح ----- ۸۷۸
اشاره ----- ۸۷۸
(اما المقدمات) ----- ۸۷۸

اشاره ----- ۸۷۸
المصباح الأول فی الآداب ----- ۸۷۹
اشاره ----- ۸۷۹
(اما آداب العقد) ----- ۸۷۹
(و اما آداب الدخول) ----- ۸۷۹
المصباح الثانی فی أحکام النظر ----- ۸۸۰
المصباح الثالث فی أسباب التحریم ----- ۸۸۱
اشاره ----- ۸۸۱
(الجذوه الأولی) فی التحریم المؤبد ----- ۸۸۱
اشاره ----- ۸۸۱
القبس الأول: فی النسب ----- ۸۸۱
القبس الثانی: فی الرضاع الذی یحرم منه ما یحرم من النسب ----- ۸۸۲
اشاره ----- ۸۸۲
اما ارکانه فثلاثه المرضعه و المرتضع و اللبن: ----- ۸۸۲
(فاما المرضعه) ----- ۸۸۲
(و اما المرتضع) ----- ۸۸۲
(و أما اللبن) فیعتبر فیه أمور: ----- ۸۸۲
(الأول) بلوغه ----- ۸۸۲
(الثانی) کونه بتقادیره الثلاثه من امراه واحده ----- ۸۸۴
(الثالث) أن یکون من فحل واحد ----- ۸۸۴
(الرابع) ان یکون لبن ولد عن وطی صحیح ----- ۸۸۴
(الخامس) أن یکون بالامتصاص من الثدی ----- ۸۸۴
(السادس) أن یکون خالصا ----- ۸۸۴
(و أما الأحکام) ----- ۸۸۴
اشاره ----- ۸۸۴
المسأله ۱: الرضاع لحمه کلحمه النسب ----- ۸۸۵
المسأله ۲: الظاهر ان قاعده یحرم من الرضاع ما یحرم النسب معتبره منطوقا و مفهوما ----- ۸۸۶
المسأله ۳: المصاهره علاقه تحدث بین کل من الزوجین و اقرباء الآخر ----- ۸۸۹

المسأله ۴: کل رضاع یمنع النکاح إذا سبقه یبطله إذا لحقه ---- ۸۸۹
المسأله ۵: إذا شک فی تحقق الرضاعه المحرمه ---- ۸۹۰
القبس الثالث: فی المصاهره ---- ۸۹۰
اشاره ---- ۸۹۰
فروع: ---- ۸۹۲
الأول: إذا کان الزنا لاحقا فطلقت رجعیا فرجع بها الزوج ---- ۸۹۲
الثانی: إذا اشتبهت المزنی بها بین امرأتین فصاعدا ---- ۸۹۲
الثالث: إذا تزوج بامرأه فضولا فزنی بامها أو بنتها فاجاز أو اجازت العقد ---- ۸۹۲
الرابع: إذا شک فی اصل الزنی ---- ۸۹۲
الخامس: لا فرق فی الوطی فی جمیع ما ذکر بین القبل و الدبر فی الیقظه أو النوم اختیارا أو اضطرارا حلالا أو حراما ---- ۸۹۲
القبس الرابع: فی باقی أسباب التحریم المؤبد و هی أمور: ---- ۸۹۳
الأول: العقد وحده أو الدخول وحده أو هما مطلقا أو بشرط الافضاء فی موارد. ---- ۸۹۳
أحدها: ذات البعل ---- ۸۹۳
اشاره ---- ۸۹۳
فروع: ---- ۸۹۴
(الأول) إذا عقد حال الزوجیه أو العده و لم یدخل الا بعد خلوها منهما ---- ۸۹۴
(الثانی) هل یعتبر صحه العقد من غیر جهه وقوعه علی المزوجه أو المعتده ---- ۸۹۴
(الثالث) لو عقد له وکیله أو ولیه ---- ۸۹۴
(الرابع) التحریم الابدی إنما یترتب علی العده من غیر العاقد ---- ۸۹۴
(الخامس) العقد فی المده قبل العده و بعد زوال الزوجیه فاسد قطعا ---- ۸۹۵
(السادس) لا فرق فی العلم بکون المرأه ذات زوج أو فی عده بین العلم التفصیلی و الإجمالی ---- ۸۹۵
(السابع) یقوم مقام العلم البینه و الاستصحاب و نحوهما ---- ۸۹۵
(الثامن) هن مصدقات فی التزویج و العده اثباتا و نفیا ---- ۸۹۵
(التاسع) التحریم الابدی دائر مدار أمرین تحقق الواقع و العلم به ---- ۸۹۵
(العاشر) إذا شک فی انها فی عده أم لا أو علم بکونها فی عده و شک بکونها منه أو من غیره ---- ۸۹۶
ثانیها: الزنی بذات البعل ---- ۸۹۶
ثالثها: التزویج فی حال احرام الزوج أو الزوجه أو هما إذا انعقد صحیحا ---- ۸۹۶

رابعها: الدخول بالزوجه قبل إكمال تسع سنين قبلا أو دبرا ---- ۸۹۷
خامسها: الدخول كذلک إذا حصل به الافضاء ---- ۸۹۷
الثانی: اللعان بشرائطه ---- ۸۹۹
الثالث: الطلاق تسعا للعده ينكحها بينها رجلان ---- ۸۹۹
(الجذوه الثانيه) فی التحريم الغير مؤبد ---- ۹۰۰
اشاره ---- ۹۰۰
القبس الأول: فی تحريم الجمع بالمصاهره ---- ۹۰۰
اشاره ---- ۹۰۰
الأول: بنت الزوجه و ان نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم ---- ۹۰۰
الثانی: اخت الزوجه لأب أو لأم أو لهما ---- ۹۰۰
الثالث: بنت اخت الزوجه و بنت اخيها و ان نزلتا ---- ۹۰۲
اشاره ---- ۹۰۲
فروع: ---- ۹۰۲
الأول: الإجازه اللاحقه كالاذن السابق ---- ۹۰۲
الثانی: لا رجوع فی الإجازه و لا فی الإذن إذا وقع الرجوع بعد العقد ---- ۹۰۲
الثالث: اعتبار الإذن هنا حكم لاحق ---- ۹۰۲
الرابع: إذا تزوج إحدى البنتين على العمه أو الخاله من دون اذنهما ---- ۹۰۳
الخامس: يجرى الحكم على بنت الأخ أو الأخت من الرضاع ---- ۹۰۳
السادس: إذا طلق العمه أو الخاله رجعيا ---- ۹۰۳
السابع: الحكم مقصور على التزويج دون الوطی بالملک أو التحليل ---- ۹۰۳
الثامن: إذا جمع بين العمه و الخاله و إحدى البنتين و شک فی الصحه و الفساد ---- ۹۰۳
القبس الثانی: فی استيفاء العدد ---- ۹۰۳
القبس الثالث: فی الاختلاف فی الحريه و الرقيه ---- ۹۰۵
اشاره ---- ۹۰۵
فروع: ---- ۹۰۶
الأول: لو كانت الحره غائبه ---- ۹۰۶
الثانی: هل يختص الحكم بالدوام من الطرفين ---- ۹۰۶
الثالث: لو طلق الحره بائنا لم يعتبر اذنها فی تزويج الأمه ---- ۹۰۶

القبس الرابع: فی التحریم الذی لیس بمؤبد و لا تحریم جمع ----- ۹۰۷
اشاره ----- ۹۰۷
أحدهما: استیفاء عدد الطلاق ----- ۹۰۷
ثانیهما: الکفر ----- ۹۰۷
اشاره ----- ۹۰۷
و هنا مسائل: ----- ۹۰۹
المسأله ۱: إذا اسلم الکافر علی نکاح أقر علیه إذا کان صحیحا عندهم و إن کان فاسدا عندنا ----- ۹۰۹
المسأله ۲: الفرق المنتحله للإسلام إذا کانوا محکوما بکفرهم کالنواصب و الخوارج و الغلاه یجری علیهم حکم الکفار ----- ۹۱۰
المسأله ۳: الکفاءه قسمان شرعیه و عرفیه ----- ۹۱۰
المسأله ۴: أفتی الاصحاب بأنه لو خطب المؤمن القادر علی الإنفاق وجبت اجابته ----- ۹۱۱
المسأله ۵: قد سبق انه لا تجوز الخطبه لذات الزوج لا تصریحا و لا تلویحا ----- ۹۱۱
المسأله ۶: یکره تزویج الفاسق و تتأکد فی شارب الخمر ----- ۹۱۲
المسأله ۷: نکاح الشغار باطل إجماعا ----- ۹۱۲
(و اما المقاصد) ----- ۹۱۳
اشاره ----- ۹۱۳
المصباح الأول فیما یشترک به النکاح الدائم و المنقطع ----- ۹۱۳
اشاره ----- ۹۱۳
(فاما العقد) ----- ۹۱۳
(و أما العاقد) ----- ۹۱۴
(و اما المعقود له) ----- ۹۱۶
(و أما الاولیاء) ----- ۹۱۶
اشاره ----- ۹۱۶
(اما الأسباب) ----- ۹۱۶
(و اما المسقطات) ----- ۹۱۷
اشاره ----- ۹۱۷
الأول: الرق ----- ۹۱۷
الثانی: الکفر ----- ۹۱۷
الثالث: النقص ----- ۹۱۷

(و أما المولى عليه) ----- ۹۱۷
(و اما مقدار الولايه) ----- ۹۱۹
(و اما الأحكام) ----- ۹۲۰
اشاره ----- ۹۲۰
المسأله ۱: تزويج الولى حيث يجوز ماض على المولى عليه ----- ۹۲۰
المسأله ۲: تزويج الولى حيث لا يجوز كتزويج الأجنبى فضولى ----- ۹۲۰
المسأله ۳: إذا قضت الغبطه بتزويجها من ذى العيب ----- ۹۲۰
المسأله ۴: إذا طلب السفيه التزويج مع الحاجه ----- ۹۲۱
(و أما اللواحق) ----- ۹۲۱
اشاره ----- ۹۲۱
فروع: ----- ۹۲۲
الأول: لو اعتقد المعقود له لزوم العقد الفضولى فرضى به ----- ۹۲۲
الثانى: يشترط التطابق بين الإجازه و المجاز ----- ۹۲۲
الثالث: لو زوج بزعم كونه وليا أو وكيلا و لم يكن وقف على الإجازه ----- ۹۲۲
الرابع: يشترط فى صحه الإجازه بقاء محلها ----- ۹۲۲
الخامس: لو زوج الفضولى الصغيرين الحرين ----- ۹۲۲
السادس: لو زوجها الاخوان برجلين ----- ۹۲۳
اشاره ----- ۹۲۳
المسأله ۱: لا متعه الا بمهر مسمى ----- ۹۲۴
المسأله ۲: المهر ما تراضى عليه الزوجان قل أو كثر ----- ۹۲۵
المسأله ۳: يملك الصداق كملا فى الدائم و المنقطع بالعقد ملكا متزلزلا يستقر بالدخول ----- ۹۲۷
المسأله ۴: المهر فى المنقطع فى مقابله الوطى فى مجموع المده ----- ۹۲۸
المسأله ۵: لو اختلفا فى التسميه ----- ۹۲۸
المصباح الثانى فيما يختص به الدائم ----- ۹۲۹
اشاره ----- ۹۲۹
(فاما الإرث) ----- ۹۲۹
(و اما النفقه) ----- ۹۲۹

(و أما القسم) ----- ۹۳۰
(و أما النشوز) ----- ۹۳۱
(و أما الشقاق) ----- ۹۳۱
(و اما أحكام الأولاد) ----- ۹۳۱
المصباح الثالث فيما يخص المنقطع ----- ۹۳۳
و هو أمور: ----- ۹۳۳
(الأول) المهر ----- ۹۳۳
(الثانى) الاجل ----- ۹۳۳
(الثالث) لا يقع فيه طلاق و لا لعان و لا توارث ----- ۹۳۳
(الرابع) تعتد غير المدخول بها غير الحامل حره أو أمه من انقضاء الاجل أو هبته بحيضتين ----- ۹۳۳
و هنا مسائل: ----- ۹۳۴
المسأله ۱: إذا أخل بالمهر بطل العقد ----- ۹۳۴
المسأله ۲: لا حكم للشروط قبل العقد ----- ۹۳۴
المسأله ۳: يجوز العزل عنها ----- ۹۳۴
المصباح الرابع فيما يخص نكاح الاماء ----- ۹۳۴
اشاره ----- ۹۳۴
(اما الأحكام) ----- ۹۳۴
اشاره ----- ۹۳۴
المسأله ۱: ليس للعبد و لا للامه ان يعقدا لأنفسهما نكاحاً الا باذن المولى أو اجازته ----- ۹۳۵
المسأله ۲: الولد بين الرقين رق ----- ۹۳۶
المسأله ۳: الولد بين الحر و الرق حر إذا كان عن عقد صحيح ----- ۹۳۶
(و اما الطوارى) ----- ۹۳۶
المصباح الخامس فيما يخص الوطى بالملک ----- ۹۳۷
اشاره ----- ۹۳۷
(اما ملک الرقبه) ----- ۹۳۷
(و اما ملک الانتفاع) ----- ۹۳۷
(و اما اللواحق) ----- ۹۳۷
اشاره ----- ۹۳۷

القبس الأول: فی العیوب ----- ۹۳۷
اشاره ----- ۹۳۷
(اما اقسامها) ----- ۹۳۷
(و اما الأحکام) ----- ۹۳۸
القبس الثانی: فی الشروط ----- ۹۳۹
القبس الثالث: فی أحکام الدخول علی الزوجه ----- ۹۴۰
القبس الرابع: فی التنازع ----- ۹۴۰
المقصد الرابع: فی الإیقاعات ----- ۹۴۱
اشاره ----- ۹۴۱
الکتاب الأول فی الطلاق ----- ۹۴۱
اشاره ----- ۹۴۱
المصباح الأول فی ارکانه ----- ۹۴۱
اشاره ----- ۹۴۱
(اما الصیغه) ----- ۹۴۱
(و اما المطلق) ----- ۹۴۱
(و اما المطلقه) ----- ۹۴۲
(و اما الاشهاد) ----- ۹۴۳
المصباح الثانی فی أقسامه ----- ۹۴۳
المصباح الثالث فی العده ----- ۹۴۴
اشاره ----- ۹۴۴
(اما اقسامها) ----- ۹۴۴
(و اما احکامها) ----- ۹۴۵
([المصباح الرابع] و اما اللواحق) ----- ۹۴۵
الکتاب الثانی فی الخلع و المباراه ----- ۹۴۶
الکتاب الثالث فی الظهار ----- ۹۴۷
اشاره ----- ۹۴۷
(اما الصیغه) ----- ۹۴۷
(و اما المظاهر) ----- ۹۴۷

(و اما المظاهره) ----- ۹۴۷
(و اما الشروط) ----- ۹۴۸
(و أما الأحكام) ----- ۹۴۸
الكتاب الرابع فى اللعان ----- ۹۴۸
اشاره ----- ۹۴۸
(اما السبب) فأمران: ----- ۹۴۸
أحدهما: رمى الزوجه المحصنه المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهده و عدم البينه ----- ۹۴۸
ثانيهما: إنكار من ولد على فراشه بالشرائط المعتبره فى لحوق الولد به ----- ۹۴۸
(و اما الشرائط) ----- ۹۴۸
(و اما الكيفيه) ----- ۹۵۰
(و أما الأحكام) ----- ۹۵۰
الكتاب الخامس فى الايلاء ----- ۹۵۱
و اما الخاتمه ففى الجهاد ----- ۹۵۲
اشاره ----- ۹۵۲
(اما كيفيه وجوبه) ----- ۹۵۲
(و اما المرابطه) ----- ۹۵۲
(و اما من يجب جهاده) ----- ۹۵۲
اشاره ----- ۹۵۲
(و يترک القتال) وجوبا لأمور: ----- ۹۵۳
(أحدها) الامان ----- ۹۵۳
(ثانيها) النزول على حكم الإمام أو من يختاره الإمام ----- ۹۵۳
(الثالث و الرابع) الإسلام و بذل الجزيه. ----- ۹۵۳
(الخامس) المهادنه على ترک الحرب مده معينه ----- ۹۵۴
(و أما أحكام الغنيمه) ----- ۹۵۴
(و اما أحكام البغاه) ----- ۹۵۵
دليل كتاب سفينه النجاه الجزء الرابع ----- ۹۵۶
تعريف مركز ----- ۹۵۹

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

الجزء الأول

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الأول

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

[مقدمه المحشی]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

رب هب لی حکما و زدنی علما و الحقنی بالصالحین و المصلحین محمد و عترته الاطیبین صلواتک علیهم.

(و بعد) فان من انفس ما أنتجته و أخرجته هذه العصور الأخیره من المؤلفات النافعه و الثمار الیانعه، و الآثار الخالده هو کتاب (سفینه النجاه) لشقیقنا آیه الله الشیخ أحمد تغمده الله برضوانه و اسکنه الفردوس من جنانه الذی کان فی آخر أیامه من أعظم مراجع التقلید لطائفه الإمامیه فی عامه أقطارها و کان قد طبع هذا الأثر الجلیل فی حیاته و نفذ قبل انتهاء عامین من طبعه و بقی أکثر العارفین بمزایاه یتعطشون إلی الارتواء من مناهله بإعاده طبعه. و کان الکثیر ممن رجع إلینا بالتقلید یلح علینا بأن نعلق علیه و نعید طبعه و لکن اشتغالنا بتألیف (تحریر المجله) و طبعه مضافا إلی الظروف السود التی وقعنا فیها منذ بضع سنین عاقنا عن ذلک و لما أوشکت أو کادت أن تنفرج تلک المضایق المکربه و سنحت الفرصه عزمنا بتوفیقه تعالی علی طبعه الجدید مع تعلیقاتنا علیه شرحا و استدراکاً و بیاناً لرأینا فیما إذا اختلفت الفتوی و ذکرنا فی الحواشی و التعلیقات المهم من فروع (العروه الوثقی) الشهیره لسیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه و هو أی کتاب السفینه دوره فقه کامله مشتمل علی جمیع کتب الفقه مع غایه التحقیق و الإیجاز بل الإعجاز و یشتمل علی جمله فروع غیر مذکوره حتی فی (العروه) التی هی اجمع کتاب للفروع و نرجو بعنایه الحق جل شأنه أن یبرز بالنشر بأبهی حلَّه و هو بضمیمه تعلیقاتنا علیه و ما نلحقه به من فروع خیر موسوع جامع، و أنفع حتی من (المختصر النافع) یستغنی به الفقیه فضلا عن المتفقه عن کثیر من کتب الفقه و یأخذ منه أوفر النصیب من العلم المنتهی و المبتدأ و لما کانت مقدمته فی الاجتهاد و التقلید مشتمله علی تحقیقات علمیه عمیقه بل و إلی الغایه دقیقه لا یصل إلی معانیها الطبقه و الوسطی فضلا عن الطبقات الأخری من السواد العام لذلک أفردناها فی الطبع و جعلناها کرساله مستقله یقتنیها من هو أهل لها و یلحقها بالکتاب إذا شاء و

العمل على طبق المتن و ما نعلق عليه من الحواشى مبرئ للذمه و مسقط للتكليف و موجب للمثوبه و الأجر إن شاء الله.

و هذا أوان الشروع فى المقصود من كتاب (السفينه) و حواشينا عليه و من الحق جل شأنه نستمد العنايه و التوفيق. (۱)

۱- حرره محمد الحسين آل كاشف الغطاء فى مدرسته العلميه فى النجف الاشرف ۲۲ جمادى الآخره سنه ۱۳۶۴ ه.

[مقدمه الماتن]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

اللهم انا نحمدک و أنت الغنی الحمید و نمجدک و أنت ذو العرش المجید نستمد منک الحسنی بالحمد الذی ألهمته و نستزید علی ما أنعمت به علینا من الهدایا لدنک و التوفیق لسبیلک و نصلی علی أشرف أنبیائک و رسلک محمد الذی أرسلته رحمه للعاملین و أنزلت علی قلبه الروح الأمین و علی أخیه و وصیه الذی جعلته ردءً له و ظهیرا و أبنائه أقلام الحق و السنه الصدق الذین أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهیرا صلاه تنجز لهم بها من المقام المحمود موعده و تعذب بها من الشرف مورده (و بعد) فانی مجیبک أیها الأخ الفاضل أعزک الله و أرشدک و أیدک و سددک إلی ما طال تشوقک إلیه و حثک علیه و ترغیبک فیه من إملاء رساله تحتوی علی الإفصاح عما فرضه الله من الاعتقادات و الإیضاح لما تعم به البلوی و تکثر إلیه الحاجه من أحکام العبادات و العقود و الإیقاعات و باقی المسائل الفرعیه إلی باب الدیات محررا ذلک باجلی إشاره و أحلی عباره مقتصرا فیها علی ما یروی الغله و یشفی العله و یحصل به مراد الطالب و مناخ الراکب و بغیه السائل و رواء الناهل و ها انا قد عزمت علی ذلک متوکلا علی الله سبحانه و تعالی ملتجئ إلیه و معتمداً علیه و راجیا منه أن یوفقنی لإتمامها و یجعلها خالصه لوجهه الکریم و ینفعنی بها یوم لا ینفع فیه إلا من أتی الله بقلب سلیم و حیث انها مشتمله علی فقه آل محمد صلوات الله علیه و علیهم الذین هم سفینه النجاه التی من رکبها نجا و من تخلف عنها هوی و مقتبسه من أنوار أخبارهم و آثارهم التی هی مشکاه الهدی و مصباح السعادات لذا سمیتها (سفینه النجاه) و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

و رتبتها علی مقدمه و مقاصد و خاتمه.

اشاره

أما المقدمه

اشاره

ففيها مطلبان

المطلب الأول فی موجز من أصول الإيمان

و هی خمسه و أصول الإسلام منها ثلاثه (الأول) معرفه الله سبحانه و تعالی و يكفی فی ذلك معرفه انه واحد أحد فرد صمد لا شريك له و لا معبود سواه قديم أزلی دائم ابدی حی قادر عالم منزه عما يقتضی الحدوث من الجسميه و الرؤيه البصريه و الاختصاص بمكان أو جهه أو زمان تعالی الله عن ذلك علواً كبيراً بل يكفی معرفه انه تعالی جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص و ان لم يعرف تفاصيلها و الا فالافهام قاصره عن معرفه كنه جبروته و الأوهام متقاصره عن إدراك حقيقه ملكوته تبارك الله رب العالمين (الثانی) من أصول الإسلام النبوه و يكفی فی ذلك معرفه ان الرسول إلينا و المفروضه طاعته علی كافه المكلفين و علينا و الواسطه بين الله و بين الناس و من عصمه الله من كافه المعاصی و الادناس هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤی بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و أمه آمنه بنت وهب و ان معجزاته صلّی الله عليه و آله و سلّم أقوی من معجزات الأنبياء السابقين ظهوراً و أقرب صدوراً و أوفر عدداً و أصح سنداً و كفی بكتاب الله معجزا مستمراً مدی الدهر حيث بارزته العرب العرباء و حاولت معارضته فحول الفصحاء و البلغاء فعجزوا عن ذلك و وقفوا هنالك (الثالث) من أصول الإسلام المعاد الجسمانی و يكفی فی حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه و انه لو لا اصل المعاد لضاع عمل العاملين و ذهبت حقوق المظلومين و لساوی أشقی الأشقياء أفضل الأنبياء إذا ليس فی الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها علی الفجار بمقدار إعراضها عن الأخيار و لو لا عود تلك الأجسام لما ورد الثواب و العقاب علی المباشر للطاعات و الآثام (الرابع) و هو من أصول الإيمان الإمامه و يكفی فی ذلك الإقرار بإمامه الأئمه الاثنی عشر و عصمتهم و وجوب طاعتهم و نذكر أسماءهم الشريفه فی

هـذه الرسـاله تيمناً و تبركاً (فاولهم) على بن أبى طالب و أمه فاطمه بنت أسـد (الثانى) من بعـده ولـده الحسن (الثالث) من بعـده أخوه الحسين و أمهما فاطمه الزهراء (الرابع) من بعده ولده على بن الحسين و أمه شاه زنان (الخامس) من بعده ولده محمد الباقر و أمه أم عبـد الله فـاطمه بنت الحسن فهو علوى بين علويين (السـادس) من بعـده ولـده جعفر الصادق و أمه أم فروه بنت القاسـم (السابع) من بعـده ولده موسـى الكاظم و أمه حميده (الثامن) بعده ولده على الرضا و أمه أم البنين (التاسع) من بعده ولده محمد الجواد و أمه الخيزران (العاشـر) من بعـده ولـده على الهادى و أمه سـمانه (الحادى عشـر) من بعده ولده الحسن العسـكرى و أمه حـديثه (الثانى عشـر) الإمام المنتظر صاحب العصـر و الزمان خليفه الله فى عباده و امينه فى بلاده قائم آل محمد أرواحنا و أرواح العـالمين فـداه و أمه نرجس و هؤلاء هم العتره الطـاهره و فقنـا الله لطـاعتهم و حشـرنا فى زمرتهم (الخـامس) من أصول الإيمان العـدل بمعنى انه لا يجوز عليه عز اسـمه الظلم و الاخلال بالواجب و يكفى فى إثباته غناه عن الظلم و جمعه لصـفات الكمال و تنزيهه عن ذميم الخصال و قد ذم الظلم و أهله و أمر بفعل الأفعال المرضيه و نهى عن الأخلاق الرديه.

المطلب الثانى فى نبذ من أحكام التقليد

اشاره

اعلم انه قـد اسـتقل العقـل و تواتر النقـل بـان الله سـبحانه و تعالى لكمال لطفه و تمام رحمته و رأفته بعباده لم يتركهم سـدى بل فرض لهم فرائض و حـدّد لهم حـدوداً و جعـل لهم احكاما و جعل لكل واقعه حكما حتى ارش الخـدش فيجب على كل مكلف ان تكون اعمـاله فى عبـاداته و معاملاته من عقوده و ايقاعـاته و عاديـاته بـل و كافه حركاته و سـكناته فى اقواله و افعاله موافقه لتلـك الأحكـام الشـرعيه مطابقه لتلك النواميس الإلهيه و معرفه ذلك فى زمان الرسول و عترته الطاهرين صـلّى الله عليه و آله و سلّم كـانت بـالرجوع إليهم و الاسـتضاءه بـانوارهم و الاقتفـاء لآثـارهم حتى فى زمن الغيبه الصـغرى فـان صاحب الأمر روحى له الفداء كان قد عين نوابا مخصوصين تصل إليه التوقيعات بواسطتهم و هم كانوا السفراء بينه و بين شيعته و أما بعد أن

وقعت الحیره بسبب غیبته الکبری التی انقطعت فیها السفاره و النیابه الخاصه لم یبق طریق لمعرفه تلک الأحکام الا بالرجوع إلی کتاب الله المجید و الأحادیث الشریفه و حیث ان ذلک لا یمکن أن یکلف به جمیع المکلفین و الا لاختل النظام فی المعاش و المعاد لا- جرم صار الناس علی صنفین فصنف علی عهدته تعیین الأحکام و استنباطها من الأدله و الصنف علی عهدته کافه الأمور الآخر التی یتوقف علیها استقامه النظام و الثانی یرجع إلی الأول فی اخذ الأحکام المتعلقه به فالأول هو المجتهد و الثانی هو المقلد و هذه سنه الله فی عباده و بلاده حتی فی زمان الرسول و عترته الطاهره فانه لم یکن ممکنا وصول جمیع المکلفین إلیهم و اخذ الأحکام عنهم خصوصا بعد انتشار الإسلام و کثره المسلمین بل قوله جل شأنه [فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ] داله علی ان الأمر کان کذلک فی أوائل الإسلام أیضا نعم الفرق بین الزمانین ان المعرفه فی ذلک الزمان ببرکات وجودهم الشریف کانت ایسر منها فی هذا الزمان مضافا إلی استقلال العقل به و لذا لا یختص به أهل مله و مله بل هو جار فی جمیع أهل الملل و الأدیان قد أکده النقل و أیده و أرساه و شیده حیث ورد فی ذلک کثیر من الآیات و الأخبار کآیه النفر و آیه الذکر و غیرهما و قد أمروا صلوات الله و سلامه علیهم بالرجوع إلی من عرف حلالهم و حرامهم

و قال العسکری علیه السلام فی التفسیر المنسوب إلیه و اما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفا لهواه مطیعا لأمر مولاه فللعوام أن یقلدوه و قد ورد فی التوقیع عن صاحب الأمر أرواحنا له الفداء و أما الوقائع الحادثه فارجعوا فیها إلی رواه أحادیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجه الله علیهم

إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک فاذاً لا ینبغی الریب فی انقسام المکلف إلی قسمین مجتهد و مقلد و رجوع الثانی فی معرفه أحکامه إلی الأول و من أنکر ذلک بلسانه فهو معترف به فی جنانه و من جحده فی قوله فهو مصدق له فی فعله نعم هنا قسم ثالث و هو تارک الطریقین و العامل بالاحتیاط و هذا و ان کان الحق صحه اعماله و صحه عباداته حتی إذا استلزم التکرار خلافا لمن خالف فی ذلک فان الحق علی ما فصل فی محله کفایه

الامتثال الإجمالی العلم حتی مع التمکن من الامتثال التفصیلی بالعلم فضلا عن الظن الخاص أو المطلق من دون فرق بین استلزامه للتکرار و عدمه فی التعبدیات أو التوصلیات فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه بل هو بحکم العقل و النقل ارجح من الامتثال الظنی خاصا أو مطلقا لکن ذلک لا یستغنی به عن الاجتهاد أو التقلید و لو فی الجمله لمعرفه موارد الاحتیاط إذ قد لا یحصل التفات إلی اشکال المسأله لیحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط و قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح مثلا- الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر الاحتیاط یقضی بعدم استعماله فی رفع الحدث لکن إذا فرض انحصار الماء به ینعکس الأمر و یکون الاحتیاط قاضیا باستعماله بل قد یجب إذا کان الاحتیاط بترکه استحبابیا و احوط من ذلک الجمع بین استعماله و التیمم و هکذا و کل ذلک یحتاج فی تمیزه إلی اجتهاد أو تقلید علی ان ذلک إنما یجری فیما یمکن فی الاحتیاط کالشبهات الوجوبیه أو التحریمیه من الشک فی التکلیف أو المکلف به فی الواجبات الاستقلالیه أو الارتباطیه کما فی موارد الشک فی الجزئیه أو الشرطیه أو المانعیه أو القاطعیه فی الأحکام التکلیفیه أو الوضعیه فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه و اما فی موارد دوران الأمر بین محذورین من الحرمه و الوجوب کذلک فلا- طریق إلی الاحتیاط و لا- مجال الا- للرجوع إلی أحد الطریقین هذا مضافا إلی ما فیه من العسر التام و الحرج الشدید علی عامه المکلفین فان من أراد الاحتیاط فی فریضه واحده فی مقدماتها و أجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها ربما لا یکفیه لذلک عامه نهاره و لیله و بالامتحان یعرف صدق ما ادعیناه فان القول خفیف المئونه و لکن عند الفعل تسکب العبرات و تکثر العثرات

إذا انبجست دموع من عیون

تبین من بکی ممن تباکی

و من أمکنه ذلک فعلیه به و طوبی له فما أحسنه و أرجحه و علی أی حال فالراجح المحافظه علیه بقدر الإمکان فانه طریق النجاه و المیسور لا یسقط بالمعسور هذا فی مشروعیه اصل الاجتهاد و التقلید فی الجمله و اما تفاصیل ما یصح فیه التقلید و ما لا یصح و من یصح تقلیده و من لا یصح و ما حقیقه التقلید و ما یعتبر فیه إلی غیر

ذلک من الأحکام المتعلقه بذلک فموقوف بینها علی أمور

(الأول) فی بیان ما یصح فی التقلید و ما لا یصح

اعلم ان التقلید لا یصح فی الأصولین اعنی أصول الدین و أصول الفقه و لا فی مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و المنطق و نحوها و لا فی الضروریات التی یستوی فیها المجتهد و المقلد کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما بل و لا فی الیقینیات التی یمکن لکل أحد تحصیل الیقین بها لوضوح أدلتها و لا فی تطبیق المفاهیم الکلیه علی مصادیقها و الکبریات علی صغریاتها مما تکون الشبهه فیه علی فرض حصولها موضوعیه لیس علی عهده الشارع إزالتها و لا من شأنه بیانها لأن المنشأ فیها اشتباه الأمور الخارجیه و مثله الشک فی اصل إیجادها کما لو شک فی إنه أتی بالصلاه مثلا أم لا و لا فرق فی ذلک بین ان تکون تلک المفاهیم خارجیه صرفه أو

مخترعه شرعا کماهیه العبادات و نحوها إذ بعد معرفه الحکم الکلی و موضوعه الکلی الذی یأخذ من الشارع یکون تطبیقه علی مصادیقه و کذا إحراز تحققه فی الخارج راجعٌ إلی المکلف لا دخل له بالشارع و یستوی فیه المجتهد و المقلد فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا یجوز له تقلیده فیه نعم من حیث انه مخبر عادل یقبل قوله کما فی أخبار غیر المجتهد إذا کان عادلا و کذا لو شک فی انه صلی مثلا أم لا و قال المجتهد بأنه صلی و هکذا و من هنا یتوجه اشکال علی ما جرت علیه السیره من الرجوع إلی المجتهد فی تفسیر کلم الوصایا و الأوقاف و النذور و الاقاریر و نحوها عند التخاصم فی تعیین المراد منها فیستفتی فیها و یجعل ما یفتی به حجه لأحد الخصمین علی الآخر مع ان الحکم الشرعی الکلی فیها لیس هو الا العمل علی طبق ما أراده الموصی أو الواقف أو الناذر أو المقر و أما تعیین المراد فراجع إلی المکلفین بالعمل فی ذلک من الوصی و الورثه و متولی الوقف و الموقوف علیهم و هکذا و ینبغی ان لا یکون فهم المجتهد حجه علیهم لو فهموا منها خلاف ما فهم بل یسری الإشکال إلی کثیر من المباحث التی ذکرها علماؤنا قدس الله أسرارهم فی مثل کتاب الوصایا و الوقف و النذر و الإقرار و غیرها من الکتب فانهم قد أطالوا الکلام فی الکثیر من المسائل الراجعه إلی تعیین المراد مع ان ذلک کله لیس بحثا عن الحکم الکلی لیکون من

مسائل الفقه اللهم الا ان يكون المقصود من ذلك الاستعانه بفهم المجتهد على تعيين المراد عند من يتوجه إليه التكليف بذلك و يكون ذكر العلماء له فى تلك الكتب لذلك الغرض أيضا من باب الاستطراد و هذا كله بالنسبه إلى تطبيق المفاهيم على مصاديقها أو إحراز تحققها فى الخارج و اما (۱) نفس تلك المفاهيم الكليه التى هى موضوعات للأحكام الكليه فلا ريب فى جريان الاجتهاد و التقليد فيها سواء كانت من الماهيات المخترعه أو من الموضوعات اللغويه أو العرفيه فان الموضوع الكلى بحدوده و قيوده كالحكم الكلى إنما يؤخذ من المجتهد كما يؤخذ من الشارع و الشبهه فيه على فرض حصولها حكميه على عهده الشارع إزالتها و من شأنه بيانها فان منشأها أما فقد النص أو إجماله أو تعارضه و فى الجميع الأمر راجع إليه غايه ما هناك انه فى صوره إجمال النص كما يمكن الرجوع إليه فى رفع الإجمال كذلك يمكن الرجوع إلى اللغه و العرف

۱- هذا المقام لا يخلو من إجمال و ابهام؛ فإن أوله ظاهر فى ان محل البحث ناقص الشك فى معنى المفهوم و آخره ظاهر فى الشك فى المصاديق و انطباق الكلى عليها، و التحقيق ان يقال ان الشك ان كان فى المركبات الشرعيه و الماهيات المخترعه كالصوم و الصلاه و نحوها فالمرجع فيها إلى الشارع و الفقيه لا غير لأن عليه بيانها كما ان عليه بيان أحكامها فالحكم و الموضوع هنا سواء، و ان كان الشك فى المفاهيم العامه و الألفاظ اللغويه و العرفيه فإن كان الشك فى معانيها و المراد منها فى استعمال الشارع و المتشرعه مثل مفهوم الصعيد و الكعبين أو الجزء أو السهم فى وصايا الموصين أو الأولاد و الذريه فى كلمات الواقفين و أمثال ذلك فالمرجع أولا فى تفسيرها إلى النص لأن موضوع الحكم كنفس الحكم على المتكلم بيانه و هو اعرف بمراده. فان لم يكن هناك نص فالمرجع إلى العرف الخاص أو العام فان لم يكن أو اشتبه فإلى اللغه فان لم يتضح منها ذلك فلا محيص من الرجوع إلى الأصول العمليه و إذا تعارض النص مع العرف فان كان معتبرا عمل به فى مورده و يرجع إلى العرف فى غيره و ان لم يكن معتبرا فالمرجع إلى العرف مطلقا و مع الشك فالمرجع كما قلنا إلى الأصول، أما إذا كان المفهوم واضحا معلوما و حصل الشك فى المصداق أى ان الشك فى هذا المصداق ينطبق عليه ذلك المفهوم مثل ان مفهوم الغنم معلوم واضح و يشك فى ان المتولد من الشاه و الكلب من أى الطبيعتين هو و أى المفهومين ينطبق عليه فلا مجال هنا للرجوع إلى الفقيه و لا إلى الشارع أصلا فان أمكن تمييزه بالرجوع إلى العرف أو إلى الامارات تعين و الا فإلى الأصول العمليه فيبنى على طهارته و حرمه لحمه للأصل فيهما. أما الرجوع فى ألفاظ الوصايا و الوقف و نحوها إلى الفقهاء فهو من باب الأصل العام و القاعده الكليه و هى لزوم رجوع الجاهل إلى العالم فى كل شى ء. و الفقيه أعرف بموارد الاستعمال و خصوصيات الكلام الكاشفه عن مراد المستعملين و هذا هو ملاك صحه اصل التقليد و اعتباره فتدبر هذا و اغتنمه.

إذا كان الإجمال بدويا يمكن زواله بالرجوع إليها بالرجوع اليهما هذا كله بالنسبه إلى الأحكام الواقعيه المجعوله للوقائع بعناوينها الأوليه و اما الأحكام الظاهريه التى هى مفاد الأصول العمليه المجعوله للشاك على نحو الوظيفه الفعليه فلا ريب فى رجوعها إلى المجتهد سواء كانت جاريه فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه نعم بينهما فرق من حيث ان الثانيه من المسائل الأصوليه فتختص بالمجتهد استنباطا و عملا لأن إجراءها فى مجاريها لا يسوغ الا بعد الفحص عن الأدله الذى لا يقدر عليه الا المجتهد بخلاف الأولى فانه من المسائل الفقهيه إنما يختص بالمجتهد استنباطها و الا فاجراؤها فى مجاريها مما يشترك فيه المجتهد و المقلد لعدم اشتراطه بالفحص و على تقديره فهو فحص فى أمر خارجى يقدر عليه المقلد مثلا إذا استفاد المجتهد من الأدله ان الأصل الجارى فى الشك بالطهاره و النجاسه هو أصاله الطهاره فليس للمقلد ان يجريه فى مسأله ماء الغساله و عرق الجنب من حرام إذا وقع الشك فى طهارتهما و نجاستهما و لكن له أن يجريه فيما إذا شك فى طهاره الثوب أو الماء و نجاستهما لاحتمال ملاقاتهما للنجاسه بعد أن قلده فى ان الأصل المجعول من الشارع فى مثل ذلك هو أصاله الطهاره ثمّ انه لا بد من التقليد فى الأحكام الشرعيه الفرعيه من دون فرق بين التكليفات بأقسامها و الوضعيات

كذلك فكما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات كذلك يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات و كما يجب فى الأجزاء الواجبه كذلك يجب فى الأجزاء المستحبه نعم فى مثل الأذكار و الدعوات و الزيارات و الصلوات و ما أشبه ذلك من المستحبات التى علم الرجحان الشرعى فى اصل ماهيتها و طبيعتها بأى فرد تحققت يمكن أن يقال بعدم وجوب التقليد فى خصوصياتها إذا أتى بها بداعى القربه المطلقه لا بعنوان الورود بخصوص بل إذا أتى بها بذلك العنوان الخاص لكن بداعى احتمال الأمر رجاء للثواب جاز أيضا على ان ما فى الكتب المعروفه المعلوم انتسابها إلى أساطين الدين قدس الله أسرارهم لا ريب فى صحته و اعتباره و جواز العمل على طبقه فلكافه إخواننا أيدهم الله تعالى بروح منه العمل بما فى كتب الشيخ الطوسى كالمصباح و غيره مما يصح انتسابه إليه و كتب السيد ابن طاوس كذلك كالاقبال و

مهج الدعوات و امان الأخطار و نحوها و کتب البهائی کمفتاح الفلاح و غیره و کتب المجلسی کزاد المعاد و تحفه الزائر و غیرهما و هکذا غیرها من الکتب التی علم انتسابها إلی علمائنا الکرام (۱) جزاهم الله عن الإسلام و أهله خیر الجزاء

(الثانی) فی بیان من یصح تقلیده و من لا یصح و بیان حقیقه التقلید

اعلم ان أهم ما یشترط وجوده فیمن یرجع إلیه فی التقلید هو الاجتهاد و أهم ما یتوقف علیه الاجتهاد هو وجود القوه القدسیه التی یتمکن بها من رد الفروع إلی الأصول و استنباطها منها و استقامه السلیقه التی یتمکن بها من فهم المراد من کلمات أهل بیت العصمه صلوات الله علیهم و إشاراتهم و هذه القوه و تلک الاستقامه من الملکات النفسانیه التی لا تحصل بالکسب (۲) و إنما هی بید الله سبحانه یؤتها لمن یشاء من عباده فی مبدأ الفطره حسبما تقتضیه حکمته و إرادته و لعله إلی هذا أشیر بما ورد من ان العلم لیس بکثره التعلم و إنما هو نور یقذفه الله بقلب من یشاء (و یشترط) فیه بعد إحراز الاجتهاد أمور فمنها البلوغ و العقل و الذکوره و الإیمان و العداله و طهاره المولد إجماعا کما فی الروضه و

۱- بل و حتی الکتب التی لم یعلم انتسابها إلی أربابها إذا کانت مشتمله علی أدعیه و أذکار و أوراد و ختومات مثل ختم الواقعه و نحوها من السور الشریفه فان الذکر و الدعاء کالصلوات خیر موضوع فمن شاء استقل و من شاء استکثر و کثیرا ما نصحح الأسانید بالمتون، و علی کلام الأنبیاء و أوصیائهم مسحه نور إلهیه یعرفها أهلها و لا یسری ذلک إلی مثل الطلسمات و الاوفاق و ما أشبه ذلک من أعمال المحتالین و الدجالین فانها إشراک و مصائد فلیحذر المؤمنون منها و الله العاصم.(الحسین)

۲- لعل المراد ان الکسب لیس هو العله التامه فی حصولها إذ کم من سائر لا یزیده کثره السیر الا بعدا عن الغایه لا ان الکسب لا اثر له. کیف و قد ابی الله أن یجری الأمور الا بأسبابها و لم نجد أحدا من متعارف البشر جاءته ملکه الاجتهاد بدون سعی و کد بل السعی و الکد لا بد منه فان کان ممن له استعداد و أهلیه حصلت له تلک الملکه بمعونه الحق جل شأنه و بألطافه. و الا خاب سعیه و لم یصل إلی الغایه مهما جد و اجتهد و لا یختص هذا بعلم الأصول أو الفقه بل عامه العلوم و سائر الصنائع و الفنون علی هذا فلیس کل من اشتغل فی فنّ یصیر فنانا و لا کل من جد فی صنعه یکون أستاذا و إنما علی قدر المکاسب و المواهب تعلو الدرجات و تسمو الملکات و تعظم الهبات.(الحسین)

العداله هی ملکه (۱) إتیان الواجبات و ترک المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما أو ظناً بل یعتبر فیه أن لا یکون مقبلا علی الدنیا و طالبا لها مکبا علیها مجدا فی تحصیلها کما دل علیه الخبر السالف المروی عن العسکری علیه السلام و منها الحریه علی الأشهر کما فی الروضه و الحفظ و الضبط بمعنی عدم کونه کثیر السهو و النسیان و کونه مجتهدا مطلقا علی الاحوط فلا یجوز تقلید المتجزی و منها الاعلمیه علی الاحوط فلا یجوز تقلید المفضول مع التمکن من الفاضل و المراد بالأعلم الأقوی ملکه و الاجود استنباطا لا الأکثر اطلاعا و حفظا نعم أکثریه الاطلاع علی الأشباه و النظائر قد یکون لها مدخلیه فی قوه الملکه و اجودیه الاستنباط فتعتبر من هذه الجهه و لو تعارضت فضیله العلم مع فضیله التقوی و الورع بعد إحراز العداله فیهما قدم العلم و لو کان کل منهما اعلم من الآخر فی باب فالاحوط تقلید کل فیما هو اعلم فیه کما لو کان أحدهما اعلم فی العبادات و الآخر فی المعاملات أو اختلفا کذلک فی أقسام العبادات أو المعاملات أو فی أحکام عباده واحده علی الأقوی و إذا تردد الاعلم بین شخصین أو اشخاص فان أمکن تعیینه بالعلم أو الظن وجب علی الاحوط و الا فلا یبعد جواز تقلید الاعلم الواقعی الموجود فیما بینهما المعین فی الواقع و ان لم بعینه و حینئذ فما اتفقوا فیه عمل به و ما اختلفوا فیه ان أمکن الاحتیاط اخذ به و الا تخیر و له

۱- هذه العباره شائعه فی کلمات جمله من الفقهاء فی تعریف العداله أو الاجتهاد و منهم السید الأستاذ قدّس سِرُّه فی (العروه) و هی جدا قاصره عن افهام المعنی المراد ضروره ان کل أحد له ملکه إتیان الواجبات و ترک المحرمات حتی افسق الفسقه و إنما التعبیر الصحیح الوافی بالإشاره إلی تلک الحقیقه انها ملکه الإتیان بالواجب و ترک الحرام بسهوله و هذه الملکه کسائر الملکات و الصفات الإنسانیه کملکه الشجاعه و الکرم و الحلم کسبیه أو وهبیه فالشجاع یدخل إلی الحرب رکضا ثابت الجنان من غیر تأمل و لا رویه کشی ء عادی له اما الجبان فینخلع قلبه إذا رأی السیوف تلمع و الأسنه تشرع و لا یدخل إلی حومه الوغی و لو ضربته بالسیاط فالفاسق قد یأتی بالواجب متکلفا لعدم الملکه اما العادل فهو سهل علیه معتادٌ له بل تصعب علیه المخالفه و المجتهد الواسع إذا عرض علیه اصعب الفروع قدر علی استنباط حکمه بمجرد توجیه الفکر لإحاطته بالقواعد و الأدله و حضورها عنده فکل فرع یرد علیه و ان لم یخطر علیه فی مده عمره و لکنه أسرع ما یعرف حکمه و یستنبط وجهه و لا یحتاج إلی استفراغ وسع جدید فالملکات صفات إنسانیه تصدر عنها الأعمال بسهوله فتدبره.(الحسین)

فی هـذه الصوره تقلیـد الجمیع من باب المقدمه العلمیه لتقلید الاعلم و یکون الحکم کما ذکر و اما تقلید أحدهما بعنوانه الکلی أو تقلیـد مصـداق أحدهما بمعنی الفرد المبهم المردد فیما بینهما أو تقلید المجموع من حیث المجموع فلا وجه له و إذا لم یفت الاـعلم فی واقعه جاز الرجوع فیها إلی غیر الاعلم فالاعلم و من ذلک احتیاطاته اللزومیه کالتی لم تسـبق بفتوی و لم تلحق بها إذا نشـأت من التوقف و امـا إذا کانت احکاما و لو تعویلا علی أصاله الاحتیاط أشـکل الرجوع إلی الغیر و کـذا لو شک فی انها من أی النحوین و ان قلـد الاـعلم ثمّ صار غیره اعلم منه عـدل إلیه حتی لو کان الأول ممن یحرم العـدول و لو إلی الاعلم و لو توافق الاـعلم و غیره فی الفتوی جـاز له العمل بها و لو بتقلیـد غیره فان التقلیـد معتبر من باب الطریقیه لا الموضوعیه و ان کان الاحوط خلاـفه و یجب تقلیـد الاـعلم فی هـذه المسـأله فلو قلـده أجـاز له الرجوع إلی غیره جـاز و ان کان ذلک الغیر یری وجوب تقلید الاعلم لأن تقلید غیر الاعلم باذن الاعلم تقلید للاعلم فی هذه المسأله و لو تساویا فی العلم و ان تفاضـلا فی العداله و الورع تخیر فی تقلیـد أیهمـا شاء و ان کان الاحوط تقلیـد الاعـدل الاورع بل له تقلیـد أحـدهما فی بعض المسائل و الأخر فی آخر حتی فی أحکـام عبـاده واحـده فضـلا عن المتعـدد بـل لو أفتی أحـدهما بوجوب جلسه الاستراحه مثلا و اسـتحباب التثلیث فی التسبیحات الأـربعه و أفتی الآخر بالعکس جاز له تقلیـد الأول فی اسـتحباب التثلیث و الثانی فی اسـتحباب الجلسه بل له علی الأقوی ان یقلد أحـدهما فی الحکم و الآخر فی الموضوع إذا کان المحکوم علیه هو مفهوم ذلک الموضوع دون مصادیقه کما لو أفتی أحدهما بحرمه الصوم

المندوب فی السفر مثلا مع عدم کون الأربعه فراسخ عنده سفرا و أفتی الآخر بتحقق السفر بها مع فتواه جواز الصوم المندوب فی السفر فإذا قلد الأول فی الحرمه و قلد الثانی فی الموضوع و هو کون الأربعه سفرا حرم علیه إیقاعه فیها و هذا بخلاف ما إذا کان المحکوم علیه مصـادیق ذلـک المفهوم کمـا لو أفتی أحـدهما بطهـاره مـاء الاسـتنجاء مع فتواه باختصاصه بمخرج الغائط و أفتی الآخر بنجاسته مع فتواه بعمومه لمخرج البول فلیس له الحکم بطهاره ما یغسل به البول تقلیدا للأول بالحکم و الثانی بالموضوع و

الأقوی کون التخییر بین المتساویین استمراریا فله بعد تقلید أحدهما العدول إلی الآخر و ان کان الاحوط خلافه و هل یصح فی صوره التساوی تقلیدهما معا فیما توافقا فیه مطلقا دفعه أو تدریجا فیتعدد المقلد و التقلید و یتحد المقلد و المقلد به أولا یصح مطلقا أو یفصل بین الدفعه و التدریج فیصح فی الأول دون الثانی وجوه أقواها الأول و علیه فلو عدل أحدهما فهل یبقی مع الباقی أو یعدل مع العدل أو بتخیر وجوه اقواها الأخیر و الظاهر ان الاعلمیه لا تعتبر فیما عدا التقلید مما یرجع أمره إلی الحاکم الشرعی کالولایه علی القاصرین أو الأوقاف أو الوصایا و غیرها مما یرجع إلیه بل لا تعتبر فی القضاء أیضا علی المشهور فحکموا بان اختیار تعیین الحاکم إلی المدعی فلو اختار غیر الاعلم الزم خصمه بالترافع عنده فضلا عما إذا توافقا علیه لکن الاحوط مع وجود الاعلم فی البلد أو ما یلیه و ان کان الترافع عنده عدم التجاوز عنه و حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبین خطأه (و منها) الحیاه فی الجمله فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً مطلقاً و یجوز البقاء علی تقلیده ان کان مساویا للحی (۱) و ان کان اعلم منه فان اوجبنا تقلید الاعلم وجب البقاء و الا جاز و ان کان الحی اعلم منه انعکس و التقلید نظیر البیعه یتحقق بمجرد إنشاء الالتزام فمن التزم بالعمل بفتاوی مجتهد حسبما یتجدد له من الوقائع فقد قلده تعلم شیئاً من تلک الفتاوی أم لا عمل بشی ء منها أم لا اخذ الرساله للعمل أم لا فلو مات ذلک المجتهد قبل ان یعلم المقلد بشی ء من فتاویه أو یعمل بها جاز له البقاء علی تقلیده فیها و لو عمل أو علم ببعض دون بعض جاز له البقاء علی تقلیده حتی فیما لم یعمل به و لم یعلم (۲) لکن إنما یجوز له البقاء بعد تقلید الحی فی ذلک فلو بقی بدون ذلک کان کمن

۱- الأصح عندنا عدم جواز البقاء علی تقلید المیت الا فی المسائل التی عمل بها و التقلید عندنا هو العمل لا الالتزام و إذا مات المجتهد فالذی عمل بفتواه مخیر بین البقاء علیها فی تقلید الحی فی ذلک و بین العدول إلی الحی اما الفتاوی التی لم یعمل بها فیتعین الرجوع فیها إلی الحی و الله العالم.(الحسین)

۲- قد عرفت انه مشکل بل لا بد من الرجوع فیها إلی الحی.(الحسین)

لم يقلد حتى لو كان ذلك الميت ممن يرى جواز البقاء على تقليد الميت اما لو قلد الحى فى ذلك جاز له البقاء و لو كان ذلك الميت ممن يرى حرمته و حينئذ فيبقى على تقليده الا فى هذه المسأله و لو عدل إلى الحى فليس له العود إلى الميت و ان كان ذلك الحى ممن يرى جواز البقاء لانه بعدوله إليه فقد تقليده السابق فعوده إليه يكون كالتقليد الابتدائى و منه يعلم انه لو مات الثانى بعد العدول إليه فقلد ثالثا يرى جواز البقاء أو وجوبه فليس له البقاء الا على تقليد الثانى دون الأول نعم لو كان الثانى يرى وجوب البقاء أو جوازه فبقى على تقليد الأول فبعد رجوعه إلى الثالث الذى يوجب البقاء أيضا و يجيزه يمكن ان يقال بتعيين بقائه على الأول لانه لم يقلد الثانى الا فى جواز البقاء أو وجوبه و اما فيما عداه فهو باق على تقليد الأول و يمكن أن يقال بالتخيير لأنه مقلد لهما و الأقوى الأول و لو قلد مجتهدا يرى ان التقليد يتحقق بمجرد الالتزام فمات ثمّ قلد آخر يرى انه لا يتحقق الا بالعمل لكنه يرى جواز البقاء فيكفى فى جواز بقائه حتى فى المسائل التى لم يعمل بها عمله بتلك الفتوى أعنى تحقق التقليد بمجرد الالتزام و الأقوى صحه تقليد المميز و ان لم يكن بالغا و ترتب أحكام التقليد عليه فلو قلد مجتهدا ثمّ مات جاز له البقاء عليه و ان مات قبل البلوغ فضلا عما إذا مات بعده مع بقائه على تقليده.

(الثالث) فى طريق إثبات الاجتهاد و ما يشترط فى المجتهد

من العداله و الاعلميه و طريق إثبات فتواه و الطرق إلى ذلك كثيره (أحدها) و هو احسنها و أتقنها تحصيل العلم بذلك بنفسه من دون توسيط واسطه فى البين ففى الاجتهاد و الاعلميه يمكن ذلك لمن كانت له اهليه و ممارسه فى المطالب الفقهيه بمناظرته و الحضور فى مدرسته و النظر فى تصنيفه و كتابته و لكن لا يخفى ان للاجتهاد مراتب متفاوته و درجات متباعده لا يصل إلى تمييزها القاصر و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر و فى العداله بكثره معاشرته سفرا و حضرا حتى يحصل العلم بحصول تلك الملكه له و هذا أيضا مقام شامخ و محل منيع لا يميزه الا نياقده الرجال و قد روى فى الاحتجاج و عن تفسير العسكرى عن الرضا عليهما السلام انه قال قال على بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد

حسن سمعته و هديه و تماوت فی منطقه و تخاضع فی حرکاته فرویدا لا یغرنکم فما اکثر من یعجزه تناول الدنیا و رکوب الحرام منها لضعف بنیته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدین فخا لها فهو لا یزال یختل الناس بظاهره فان تمکن من حرام اقتحمه و إذا وجدتموه یعق عن المال الحرام فرویدا لا یغرنکم فان شهوات الخلق مختلفه فما اکثر من ینبو عن المال الحرام و ان کثر و یحمل نفسه علی شوهاء قبیحه فیأتی منها محرما فإذا وجدتموه یعف عن ذلک فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا ما عقده عقله فما اکثر من ترک ذلک أجمع ثمّ لا یرجع إلی عقل متین فیکون ما یفسده بجهله اکثر مما یصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متینا فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا مع هواه یکون علی عقله أم یکون مع عقله علی هواه و کیف تکون محبته للریاسات الباطله و زهده فیها فان فی الناس من خسر الدنیا و الآخره بترک الدنیا للدنیا و یری ان لذه الرئاسه الباطله افضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله فیترک ذلک اجمع طلبا للریاسه الباطله حتی إذا قیل له اتق الله اخذته العزه بالاثم فحسبه جهنم و لبئس المهاد فهو یخبط خبط عشواء یقوده أول باطل إلی ابعد غایات الخساره و یمده ربه بعد طلب لما لا یقدر علیه فی طغیانه فهو یحل ما حرم الله و یحرم ما احل الله لا یبالی بما فات من دینه إذا سلمت له رئاسته التی قد شقی من اجلها فأولئک الذین غضب الله علیهم و لعنهم و اعد لهم عذابا مهینا و لکن الرجل کل الرجل نعم الرجل هو الذی هواه تبع لأمر الله و قواه مبذوله فی رضا الله یری الذل مع الحق اقرب إلی عز الابد من العز فی الباطل و یعلم ان قلیل ما یحتمله من خیراتها یؤدیه إلی دوام النعیم فی دار لا تبید و لا تنفد و ان کثیر ما یلحقه من سرائها ان اتبع هواه یؤدیه إلی عذاب لا انقطاع له و لا زوال فذلکم الرجل نعم الرجل فیه فتمسکوا و بسنته فاقتدوا و إلی ربکم فیه فتوسلوا فانه لا ترد له دعوه و لا تخیب له طلبه و قد ذکرنا هذا الخبر الشریف الساطعه منه أنوار النبوه و الإمامه بتمامه لیکون تذکره و تبصره لنا و لکافه اخواننا وفقنا الله و ایاهم لاتباع مرضاته و اجتناب ما یسخطه و قد حمله فی الوسائل علی انه بیان لأعلی مراتب العداله لا لأدناها و انه مخصوص بمن یؤخذ عنه العلم و یقتدی به فی الأحکام الدینیه

لا فی امام الجماعه و الشاهـد و هو جید و اما فی الفتوی فبالأخذ من المجتهد شـفاها أو کتابه إذا حصل له العلم بأنه خطه أو من رسالته مع الامن من الغلط و قابلیته لفهم المراد منها أو تفسیر غیره لها مع الاطمئنان به و العبارات الظاهره فی الفتوی ذکر الحکم بـدون تقییـد أو أن یقول الأقوی کـذا أو الاظهر أو الأقرب أو الظاهر و لا یخلو عن قوه و ما أشـبه ذلک و اما إذا قال فی المسأله اشـکال أو تردد أو تامل أو المشـهور کـذا أو لا یخلو من وجه أو لا یبعـد کـذا أو یحتمل ان یکون کـذا أو نحو ذلک فلیس من الفتوی فی شـی ء و اما الاحتیاط فان کان مسـبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو اسـتحبابی و ان لم یکن فان صـرح بان فتواه احتیاط فهو من باب عـدم الفتوی فیجوز الرجوع فیه إلی الغیر حتی بعد العمل علی طبقه (ثانیها) الشـیاع الموجب للعلم لکنه بالنسـبه إلی الاجتهـاد و الاعلمیه لا بـد أن یکون عنـد أهل العلم القابلین لتمییز ذلک و الا ففوره العوام الطغاه لا عبره بها بل لا بـد أیضا من التـدقیق فیه بحیث یکون أخبـار أهـل العلم مسـتندا إلی وقوفهم علی ذلـک بالمراجعه له و المناظره معه أو الحضور فی درسه أو المطالعه لکتابه و الا فرب شیاع ینتهی إلی أخبار واحد بل قد یکون ذلک الواحد اخبر به علی سبیل الاحتمال فاخبر به الآخر عنه علی سبیـل الجزم و هکـذا (ثالثها) البینه العادله لکنها بالنسـبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه یشترط فیه ما مر فی الشـیاع (رابعها) أخبار العـدل الواحـد بالفتوی بل الثقه و ان لم یکن عـدلا فان الأقوی حجیته فی ذلک و ان لم نقل بحجیته فی الموضوعات فانه إخبار بالحکم الکلی لا بالموضوع فیدل علی اعتباره جمیع ما دل علی اعتباره فی روایه الأحکام و هذه الطرق (۱) کله فی عرض واحد

۱- نظرا إلی غلبـه الفسـاد علی الصـلاح فی هـذا الزمـان و استیلاء المطـابع و الأغراض و رواج الـدعایات الکـاذبه و الـدعاه المسـتأجرین و بساطه العوام و سلامه نفوس الکثیر منهم فاصح طریق و اقربه إلی الواقع لمعرفه المجتهد الذی یتعین الرجوع إلیه- النظر إلی کثره انتاجه و شـیوع مؤلفاته و خدماته للشـرع الشریف و الإسلام و کتبه النافعه و ثماره الیانعه، و ردوده علی المذاهب البـاطله فانهـا أوضـح دلیـل علی مقـدار رتبته من الاجتهـاد فی الفقه و غیره للعوام و غیرهم و هـذه هی السـیره المسـتمره و العاده المتبعه عند الإمامیه من زمن الأئمه سلام الله علیهم إلی عصر اساتیدنا رضوان الله علیهم فقد کان الرواه، یعرف العالم منهم بکثره روایته و مؤلفاته التی کانت تسـمی الأصول إلی زمن الکلینی رضـی الله عنه صاحب (الکافی) فی الحدیث ثمّ تلاه الشـیخ المفید قـدّس سِرّه الذی انحصـرت مرجعیه الإمامیه به فی عصـره و ما اسـتحق ذلک الا بکثره مؤلفاته التی بلغت قرب المائتین ثمّ جری تلامیذه علی هذا المنهاج فألف الشـیخ الطوسی رحمه الله ما یناهز الثلاثمائه کتاب فی مختلف العلوم و بهذا صار شیخ الطائفه ثمّ تلاه قرینه السـید المرتضـی رضـی الله عنه أبو الثمانین و جری الحال علی هذا المنوال إلی زمن المحقق الحلی صاحب الشرائع و النـافع و المعتبر و غیرها ثمّ انتهت المرجعیه إلی العلامه الحلی و مؤلفاته فی مختلف العلوم تکاد تفوت حـد الاحصاء فی الفقه و الأصول و الحـدیث و الحکمه و الکلام و الحساب و الهندسه و الافلاک بالعربیه و التفسیر و الأخلاق و هکذا تسلسـلت الزعامه الـدینیه من بعده لولده فخر المحققین صاحب الإیضاح و السـید عمید الدین صاحب الکنز و الشـهیدین و لا سـیما الشـهید الثانی الـذی تبلغ مؤلفاته اکثر من مائتین و هکـذا إلی الشـیخ البهائی و من بعـده إلی الشـیخ مرتضـی الأنصاری و تلامیـذه من اساتیذنا کالشیخ ملا کاظم صاحب الکفایه و غیرها و أستاذنا السید الطباطبائی صاحب العروه (و الغرض) من هذا کله ان مرجعیه الإمامیه کـان معیارهـا و طریقهـا کثره الانتـاج و توفر المؤلفـات فی شتی العلوم لا فی خصوص الفقه و الأصول و قـد قیـل من ثمـارهم تعرفونهم اما الیوم و فی هـذا العصـر التعیس فقد انقلبت الآیه و انعکست القضیه و ضاعت الموازین و سـقطت العقول و نهضـت البطون فانا لله و انا إلیه راجعون. (الحسین)

حتی البینه و خبر العدل فانهما من الظنون الخاصه التی یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و اما الظنون المطلقه فلا یجوز العمل بها مع التمکن من أحد تلک الطرق و مع عدمه ففی العداله یجوز ذلک و کذا فی الاعلمیه فقط سبق تقدیم مظنونها بل محتملها علی غیره و اما الاجتهاد أو فتوی المجتهد ففی العمل بها أو الرجوع إلی فتوی الأموات المتیقن اجتهادهم أو العمل باحوط القولین أو الأخذ بالاحتیاط فی اصل المسأله وجوه احوطها الاخیر و ظواهر الألفاظ فی کلام المجتهد أو رسالته أو کلام الناقلین لفتواه من الظنون الخاصه یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و إذا تعارضت طرق إثبات الفتوی فان أمکن الجمع العرفی فی الدلاله بحمل الظاهر علی الاظهر أو النص کتقیید المطلق أو تخصیص العام أو نحو ذلک عمل به و الا فان کان بینهما تقدیم و تأخیر أخذ بالمتأخر و الا قدم السماع شفاها علی النقل و علی الکتاب و إذا تعارض نقل السماع مع الکتاب لا یبعد تقدیم الکتاب مع الامن من الغلط و إذا تعارض ناقل السماع مع ناقل الکتاب أو تعارض نقل السماع بعضه مع بعض أو نقل الکتاب کذلک عمل بالترجیحات من الاعرفیه و الاکثریه و الاعدلیه و الاضبطیه و نحوها و إذا تکافئا تخیر فلا یبعد الحاق الروایه عن المجتهد بالروایه عن الإمام فی التعدیل و التضعیف و التحسین و التوثیق و الإرسال و الإضمار و القطع و الوقف و غیرها

فیجری علی هذه ما یجری علی تلک و إذا تعارضت الکتب أو اختلفت الشفاه ربما جری بعض الترجیحات و الا فالتخییر.

(الرابع) فی بیان حکم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحکام الکلیه قاصرا أو مقصرا

لعدم استناده إلی اجتهاد أو تقلید صحیحین و لا عمل بالاحتیاط و هی تاره تکون من المعاملات من عقود أو ایقاعات أو غیرها من التوصیات التی لا یشترط فی صحتها قصد التقرب کالتطهیر من النجاسات و التذکیه و نحوها و أخری من العبادات التی یشترط فی صحتها ذلک و علی التقدیرین فتاره یأتی بها من الالتفات و أخری مع الغفله و الملتفت تاره یعتقد الفساد و أخری یعتقد الصحه و لو سکونا إلی قول من یسکن إلیه من ابویه و امثالهما أو تقلیدا لمن لا یصح تقلیده أو زعما للاجتهاد و لیس به أو نحو ذلک مما یوجب الاعتقاد و سکون النفس و ثالثه یکون شاکا متزلزلا ثمّ الکلام تاره فی استحقاق العقاب و عدمه و أخری فی الصحه و الفساد المترتب علیهما وجوب القضاء أو الإعاده و عدمه (اعلم) ان المستفاد من أدله وجوب تحصیل العلم بالاحکام عقلیها و نقلیها إنما هو الوجوب الغیری المقدمی لتحصیل المطابق للواقع و الاجتهاد و التقلید معتبر ان من باب الطریقیه لا الموضوعیه فان أدله وجوب رجوع المجتهد إلی الدلاله و رجوع المقلد إلی المجتهد إنما هی لبیان الطرق الشرعیه لا لبیان اشتراط اخذ الواقع من هذه الطرق فلا یترتب علی ترک الأخذ بها مع موافقه الواقع عقاب و لا فساد نعم من اخذ بها و انفق مخالفتها للواقع کان معذورا من حیث التکلیف فلا عقاب و اما من حیث الوضع فلا فتجب الإعاده و القضاء و غیرهما من الآثار الا أن یدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و من لم یأخذ بها فخالف الواقع فان کان عن قصور کان کمن اخذ بها فخالف و ان کان عن تقصیر لم یکن معذورا لا فی التکلیف و لا فی الوضع و مرآه مطابقه العمل الصادر للواقع و عدم مطابقته هی العلم بذلک أو الطریق الذی یرجع إلیه المجتهد أو فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلد و توهم ان ظن المجتهد أو فتواه لا یؤثر فی الوقائع السابقه فاسد لأن مؤدی ظنه هو نفس الحکم الشرعی الواقعی الثابت للاعمال الماضیه و المستقبله و من ذلک یعلم الحال فی

استحقاق العقاب و عدمه و انه مع المطابقه للواقع لا عقاب و ان ترک الأخذ بالطرق المذکوره تقصیرا فضلا عن القصور من دون فرق بین الصور السالفه کلها و اما مع المخالفه للواقع و عدم الأخذ بتلک الطرق فالامر فیه دائر مدار القصور و التقصیر فان کان قاصرا فلا عقاب و الا استحقه و أما الصحه و الفساد فاما فیما عدا العبادات مما لا یشترط فی صحته قصد التقرب فلا ینبغی الإشکال فی الصحه لو طابق الواقع و ان کان حین الإتیان به معتقدا للفساد فضلا عما إذا کان غافلا أو شاکا أو معتقدا للصحه و لو من دون تقلید صحیح أو اجتهاد صحیح کما لا ینبغی الإشکال فی الفساد لو خالفه و ان کان حین الإتیان معتقدا للصحه أو مستندا إلی اجتهاد أو تقلید صحیحین فضلا عما إذا کان معتقدا للفساد أو شاکا أو غافلا نعم لا یکون مکلفا بالواقع ما دام الاعتقاد أو الاستناد إلی الطریق الصحیح فإذا زال رجع الأمر إلی الواقع و عمل علی مقتضاه و توهم الفساد فی المعاملات من حیث الشک فی ترتب الأثر علی ما یوقعه فلا یأتی منه قصد الإنشاء فی العقود و الایقاعات مدفوع بأن قصد الإنشاء یحصل حتی مع القطع بالفساد شرعا فضلا عن الشک فیه أ لا تری ما یقع من الناس من قصد التملیک فی القمار و بیع المغصوب و غیرهما من البیوع الفاسده و اما العبادات فهی کذلک أیضا فی ان المدار فی صحتها و فسادها علی المطابقه للواقع و عدمها لکنها تفترق عن المعاملات فی تحقیق الصغری أعنی المطابقه للواقع و عدمها و ذلک لاعتبار قصد التقرب فیها و هو لا یتحقق فی بعض الصور السابقه فلا یکون مطابقا للواقع فیحکم فیه بالفساد و ذلک أعنی عدم التحقق واضح فی بعض الصور و فی بعضها واضح تحققه و بعض محل للاشکال فاما إذا اعتقد الفساد لفقد شرط أو جزء أو وجود مانع أو قاطع فواضح عدم تأتی قصد التقرب منه فلا ریب حینئذ فی فساد عبادته و ان طابقت الواقع من سائر الجهات بأن لم تکن فاقده لما اعتقد فقده و لا واجده لما اعتقد وجوده و اما إذا کان غافلا أو بانیا علی الصحه اعتقادا أو اجتهادا أو تقلیدا و لو غیر صحیحین فواضح تأتی قصد ذلک منه فلا ریب فی صحه عبادته مع المطابقه للواقع من سائر الجهات و اما إذا کان شاکا فان بنی علی الاحتیاط بالجمع فی موارد دوران الأمر

بین المتباینین من الشبهه الحکمیه کما فی صوره التردد بین القصر و الاتمام بل و الشبهه الموضوعیه کما فی صوره التردد فی القبله بین الجهات فاتی ببعض المحتملات عازما علی اتیان الباقی و بعد الفراغ منه قبل الشروع فی الباقی انکشفت مطابقته للواقع فلا ریب فی صحته لتحقق قصد القربه منه و ان بنی علی الاقتصار علی الموافقه الاحتمالیه فاتی ببعض المحتملات رجاء مطابقته للواقع بانیا علی الاقتصار علیه فانکشفت المطابقه و کذا لو أتی فی مقام الشک فی الجزئیه أو الشرطیه بالعباده خالیه عن ذلک الجزء و الشرط کان صلی بدون السوره رجاء المطابقه للواقع فانکشف عدم وجوبها فهو محل للاشکال بل جزم بعض الاساطین بالفساد مستظهراً نفی الخلاف فیه مستنداً إلی عدم تحقق قصد التقرب فی مثل ذلک مما بعلم فیه بوجود الأمر الا بقصد الإتیان بما یعلم معه المطابقه مفرقا بین المقام و بین ما یحتمل فیه وجود الأمر کبعض الصلوات و الاغسال التی لم یرد فیها نص معتبر و اعاده بعض الصلوات الصحیحه ظاهراً من باب الاحتیاط بأن الأمر علی تقدیر وجوده هناک لا یمکن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو أقصی ما یمکن هناک لکن یتوجه علیه ان الإتیان بداعی احتمال الأمر إذا کان کافیا فی تحقق قصد التقرب کما هو الحق فلا یفرق فیه بین الجزم بوجود الأمر و عدمه و لذا لا ینبغی التأمل فی صحه مثل ذلک فی المستحبات نعم فی الواجبات ربما یتامل فی ذلک من حیث ان الإتیان ببعض المحتملات بانیا علی الاقتصار علیه مشوبا بالتجری لکنه مندفع بان التجری إنما هو فی ترک البعض الآخر لا فی اتیان هذا البعض فالقول بالصحه لا یخلو (۱) عن قوه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و اولی بالصحه ما إذا أتی بها کذلک عازما علی الفحص بعد الفراغ فان طابقت الواقع و الا أعاد أو أتی بباقی المحتملات فانکشفت المطابقه و اولی منهما ما إذا دخل فیها جازما بصحتها فعرض له فی الاثناء ما یوجب التردد فی صحتها أو بطلانها فمضی فیها عازما علی الفحص بعد الفراغ کذلک فانکشفت الصحه و ربما مال بعض فی هذه الصوره إلی التفصیل بین کون الحادث مما وجب علی المکلف تعلم حکمه قبل الدخول فی الصلاه لعموم البلوی کأحکام الخلل

۱- و لکن لعل ما ذکره بعض الأساطین أصح و الفرق بین المقامین یظهر بالتأمل. (الحسین)

الشائع وقوعه و ابتلاء المكلف به فلا يجوز لتارک معرفه المضی بترک الصلاه و بين کونه مما لا يتفق الا نادرا و لذا لا يجب تعلم حکمه قبل الصلاه للوثوق بعدم الابتلاء به غالبا فيجوز ذلک و الأقوی الصحه فی الجميع و ان کان الاحتياط لا ينبغی ترکه و يتفرع علی اشتراط قصد التقرب فی العبادات اشتراط صحتها بمعرفه ماهيتها و اجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها باجتهاد أو تقليد ليتمکن من قصدها کذلک الا ان الظاهر کفايه المعرفه الاجماليه و انها واجده لجميع الأجزاء و الشرائط فاقده لکافه الموانع و القواطع و ان لم يعرفها تفصيلا فلا يشترط التميز بين الأجزاء و الشرائط و لا بين الأجزاء الواجبه و المندوبه و لا بين شروط الصحه و شروط الکمال و لا بين الواجب الاصاله و الواجب بالتبع لمقدميته لواجب آخر بل الظاهر الصحه إذا اتفق وجود شرائطهما التوصليه کطهاره البدن و اللباس و ستر العوره و نحوهما و فقد موانعها و قواطعها کالتأمين و التکفير و الفعل الکثير و نحوها و ان لم يعرف شرطيتها و مانعيتها لا تفصيلا و لا إجمالا لعدم دخولها فی حقيقه العباده ليتوجه القصد إليها کذلک نعم فی مثل الصوم الذی حقيقته الامساک عن المفطرات يشترط معرفتها إجمالا أو تفصيلا ليتمکن من قصده لکن موانعه الآخر التی لا دخل لها بحقيقته کالمرض و السفر و الحيض حکمها حکم موانع الصلاه و کذا الظاهر الصحه إذا اتفق سلامتها من الشک و السهو و ان لم يتعلم احکامهما قبل العمل بل و کذا لو لم تسلم من ذلک و لکن کان له مسدد يعرفه حکمه أثناء العمل بالنسبه إلی ما يمکن فيه ذلک علی نحو يوافق حکمه الشرعی من دون فرق بين ما يعم به الابتلاء و ما لا يقع الا نادرا و بين أن يکون قد اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء به أو لم يطمئن بل حتی لو کان قاطعا بابتلائه به فلم يبتل به أو ابتلی و امکنه العمل بحکمه الشرعی فی الاثناء الا ان ذلک کله لا يسقط فرض تعلم الأحکام الشرعيه و وجوب معرفتها بالاجتهاد أو التقليد الذی هو من أهم الفرائض و قد تطابق العقل و النقل علی وجوبه و ورد فی الکتاب المجيد و السنه الشريفه من الحث عليه و الترغيب فيه ما تجاوز حد الاحصاء و الحصر و يکفی دليلا علی وجوبه توقف الإطاعه و الامتثال و الوصول إلی الواقعيات عليه و لولاه

لضاعت أحكام الشريعه المقدسه و حصول المطابقه للواقع بدونه احيانا من باب الاتفاق لا تعويل عليه كما ان فواتها معه كذلك ليس بقادح بعد معذوريته بذلك و إنما الغرض مما ذكرناه التنبيه على أمور (أحدها) ان الظاهر من تلك الأدله ان وجوبه مقدمى غيرى للتوصل به إلى موافقه الواقعيات فالعقاب فى صوره تركه المؤدى إلى مخالفه الواقع إنما هو على مخالفه الواقع لا على تركه و يلزمه نفى العقاب إذا لم يؤد إلى ذلك خلافا لمن خالف فزعم الوجوب (۱) النفسى و ان العقاب على ترك التعلم (ثانيها) ان اعتبار الطرق التى يرجع إليها المجتهد و فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد إنما هو من باب الطريقيه لا الموضوعيه فلو عمل على طبقها فخالف الواقع فهو و ان كان معذورا من حيث العقاب لكن بالنسبه إلى الآثار الوضعيه يلزم الجرى على ما انكشف من أول الأمر الا ان يدل دليل خاص على خلاف ذلك خلافا لمن زعم الاجزاء (۲) بالعمل على طبقها (ثالثها) ان معرفه تلك الأحكام من تلك الطرق ليست شرطا مستقلا فى صحه الأعمال من عبادات أو معاملات بل هى دائره مدار جامعيه العمل للاجزاء و الشرائط الواقعيه و عدمها نعم فى العبادات قد يتوقف ما يعتبر فيها من نيه الإطاعه و الامتثال على تلك المعرفه فتعتبر فى ذلك لا استقلالا كما عرفت ذلك مفصلا لكن هذا لا ينبغى أن يكون موجبا للتسامح أو التسافل فى تعلم الأحكام الشرعيه الذى لا يمكن الوصول إلى الواقعيات غالبا الا به فان المطابقه التى فرضنا حصولها من دون ذلك إنما هو فرض نادر على ان الأمان من العقاب لا يحصل الا به مع العمل إلى طبقه فانه ان أصاب فهو و الا كان معذورا و اما إذا لم يتعلم فالعقاب يترتب عليه على تقدير المخالفه فأحكام الشك و السهو يجب تعلمها اجتهاداً أو تقليداً خصوصا ما يعم به الابتلاء نوعا فلو لم يتعلمها فابتلى بذلك فورد خلل فى العباده لا

۱- الواجب النفسى نوعان واجب بنفسه لنفسه كالصلاه و الحج و واجب بنفسه لغيره كالاقامه على القول بوجوبها و لا يبعد ان وجوب التعلم من هذا القبيل و لعل وجوب الوضوء و غسل الجنابه من هذا القبيل.

۲- القول بالاجزاء فيها اجمع أو فى جمله منها قوى. (الحسين)

یمکن تـدارکه عوقب علی ذلـک اللهم الاـ أن یکون قـد اطمأن بعـدم ابتلائه بـذلک عاده فاتفق له ذلک علی خلاف العاده فانه یمکن ان یقال بعدم العقاب و ان وجب القضاء و الأجزاء الواجبه یجب تمییزها من الأجزاء المسـتحبه و کذا شروط الصحه یجب تمییزها من شـروط الکمال فانه یحتاج إلی ذلک عند فرض ضـیق الوقت لیقتصـر علی الواجبات فلو أخل بذلک و ابتلی کذلک فلزمه للجهل تأخیر الصـلاه عن وقتها کان معاقبا و قد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام انهم قالوا هلک الناس الا العالمین و هلـک العـالمون الاـ العـاملین و هلـک العاملون الا المخلصـین و المخلصون علی خطر عظیم (۱) جعلنـا الله و کـافه اخواننا من العالمین العاملین المخلصین و نجانا و ایاهم من ذلک الخطر العظیم بجوده و منه و کرمه انه هو الجواد الکریم.

(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید

و هو و ان علم إجمالا مما سـبق فان مقتضی ما ذکرنا من الطریقیه فی الأدله التی یرجع إلیها المجتهد و فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلـد و ان المـدار فی الأجزاء و عدمه هو المطابقه للواقع و عدمها و ان مرآه ذلک بالنسـبه إلی الوقائع السابقه هو العلم أو الظن أو الفتوی ان یکون العمـل بالنسـبه إلی مـا مضـی و مـا یـأتی علی طبق الاجتهاد اللاحق أو التقلیـد اللاحق الا ان یـدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و لکن ان شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان الرأی السابق إذا تبدل إلی رأی لاحق فان انکشف انه حین الرأی الأـول لم یکن واصـلا إلی مرتبه الاجتهاد أو کان و لکنه لم یسـتفرغ الوسع فی حکم تلک الواقعه بان اسـتند إلی اصـل عملی نـاف للتکلیف أو دلیـل اجتهـادی کـذلک من دون فحص عن الـدلیل الوارد أو الحـاکم أو المعارض أو المقیـد أو المخصص أو قرائن المجاز أو فحص و لکن لم یفحص المقدار الواجب ثمّ عثر بعد ذلک علی ذلک فلا ریب فی وجوب العمل علی الرأی اللاحق ان حصل و الا احتاط أو رجع إلی مجتهد له رأی فیها من دون فرق بین

۱- وجه الاستشهاد بهذا الحدیث الشریف غیر ظاهر. (الحسین)

أعماله السابقه أو اللاحقه و ان كان الرأى الأول عن اجتهاد صحيح فان علم بمخالفته للواقع فالحكم كما مر بل و كذا لو لم يعلم بمخالفته للواقع و لكن علم ببطلان مستنده واقعا كما لو زعم حجيه القياس فافتى بمقتضاه لانكشاف عدم دليل ثابت الحجيه له على ذلك على اشكال ينشأ من احتمال الاكتفاء بكون الدليل ثابت الحجيه حال التعويل عليه لا مطلقا و اما ان لم يعلم بذلك بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق فاما فى الأعمال اللاحقه فالحكم كما مر و اما فى الأعمال السابقه فهو محل الخلاف فمنهم من يقول بالأجزاء و منهم من يقول بعدمه و القاعده و ان كانت تقضى بالثانى كما مر و لكن لزم العسر و الحرج العام بل اختلال النظام الموجب للمخاصمه بين الأنام و الا لسلبت الزوجه من بعلها و أخليت الدار من أهلها و لو بعد دهور و أعوام و ذلك منفى بالسيره القاطعه من العلماء و العوام المتصله إلى زمان الإمام و لذا لم يتعرض شى ء من الأخبار لبيانه مع كثره وقوعه و كثره الابتلاء به حتى فى زمان الأئمه عليهم السلام يعين الأول على ان فى اقتضاء القاعده لذلك فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى هو يرى حجيه الظن الأول فى زمانه بعد تماميه موازينه و لا رجحان للثانى على الأول بالنسبه إلى زمان حصوله ثمّ ان الوقائع التى هى مورد اختلاف الاجتهاد ان كانت من الأفعال المتصرمه فى الوجود كالصوم و الصلاه و الحج و نحوها فلا اشكال فى تمييز ما سبق منها و ما لحق فلو اكتفى فى التسبيحات الاربع بتسبيحه واحده و فى التيمم بضربه واحده أو كان يرى طهاره ماء الغساله و عرق الجنب من حرام و صحه العقد و الايقاع بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد و الطلاق بمثل أنت بته أو بتله و العتق المعلق و عدم النشر بالعشر و حليه بعض الحيوانات و نحو ذلك فجميع اعماله الواقعه على طبق ذلك قبل رجوعه عن ذلك ماضيه و الأعمال المتجدده لا بد من إيقاعها على طبق الاجتهاد اللاحق و ان كانت من الأمور الباقيه بنفسها أو بآثارها فان كان الباقى هو نفس الموجود الخارجى الذى هو متعلق للحكم الوضعى أو التكليفى كماء الغساله و عرق الجنب من حرام أو ملاقيهما فلا اشكال فى جريان حكم الاجتهاد الثانى عليه فلو عدل إلى النجاسه وجب اجراء احكامها عليه و ذلك لان الحكم الوضعى و التكليفى الذى يتعلق به إنما يتعلق به

باعتبار فعل المكلف المرتبط به و هو متجدد بعد العدول و ان كان الباقى هو الأثر الحاصل من فعل المكلف المتعلق بذلك الموضوع كما لو توضأ أو اغتسل بماء الغساله أو بملاقيه أو ملاقى عرق الجنب من حرام أو تيمم بضربه واحده أو تزوج أو تملك أو طلق بالفارسيه أو ذكى بغير الحديد أو طلق بالالفاظ التى هى محل الخلاف أو اعتق عبده معلقا أو تزوج من ارضعته عشراً و هكذا و كان متعلق ذلك باقيا إلى ما بعد الرجوع كأن كانت طهارته الحاصله من الوضوء أو الغسل أو التيمم باقيه لم تنقض بالحدث و زوجته التى تزوجها أو طلقها باقيه و ما تملكه باقٍ و الحيوان الذى ذكاه بغير الحديد باقٍ و هكذا فالظاهر جريان أحكام الاجتهاد السابق عليه و لو بعد رجوعه فيجوز له ان يصلى بتلك الطهاره و لو بعد عدوله إلى القول بالنجاسه و كذا له ان يرتب آثار الزوجيه و الملكيه و الحريه و البينونه و التذكيه و نحوها و لو بعد عدوله إلى القول بالفساد فى أمثال ذلك و ذلك ان متعلق الحكم الحاصل بالاجتهاد السابق فى مثل هذه الموارد هو الفعل الأول الواقع منه من تطهير أو عقد أو ايقاع أو تذكيه أو نحوها باعتبار تاثيرها فى الأثر الذى من شأنه البقاء و الدوام و الأفعال المتجدده من صلاه أو وطئ أو اكل أو نحوها فإنما هى من توابع ذلك الأثر فإذا وقع ذلك الفعل الأول فى حال الاجتهاد السابق فلا يؤثر الاجتهاد اللاحق بالنسبه إلى الأفعال المتجدده التابعه لذلك الأثر الحاصل منه و الفرق بين مثل العقد بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد فيحكم فى الحيوان المذكى بذلك على طبق الاجتهاد الثانى بخلاف الزوجه الباقيه لا وجه له كالفرق فى الزوجه بين عقدها بالفارسيه أو عقدها مع حصول عشر الرضعات بينها و بينه فيحكم فى الثانى بالفساد بعد تبدل الرأى دون الأول نعم لو كان يرى حليه اكل حيوان فذكاه و كان الحيوان باقيا إلى ان يرجع إلى القول بالحرمه فالظاهر حرمه اكله عملا بالاجتهاد الثانى (۱) و ذلك لأن التذكيه إنما اثرت فى زوال حرمته العرضيه

۱- تحقيق الحق فى هذه القضيه النظريه ان الفتوى حيث انها عباره عن بيان الحكم الكلى الإلهى المتعلق باعمال المكلفين فلا بد من ان يكون لها مصاديق متجدده و متواليه ينطبق عليها ذلك فإذا أفتى ان ماء الغساله مثلا طاهر فكل فرد يحدث من مصاديق هذا الكلى و يوجد يندرج فى كل هذه الفتوى ابدا فلو تبدل رأيه و عدل إلى الفتوى بالنجاسه فالافراد التى استعملها فى اكله و شربه و صلاته بانيا على الطهاره تمضى صحيحه و لا شى ء عليه من قضاء و لا اعاده حتى الثوب الذى طهره بماء الغساله يبقى على طهارته و لا يعيد غسله و اما الافراد المتجدده من هذا النوع فلا اشكال انه هو و مقلدوه يبنى على نجاستها و اجتنابها إنما الكلام فى الفرد الموجود سابقا الباقى إلى ما بعد تبدل الرأى و تغير الفتوى بالنسبه إلى الآثار اللاحقه فهل يبنى على طهارته نظرا إلى حدوثه فى وقت الفتوى الأولى أو على النجاسه نظرا إلى كون العمل وقت الفتوى الثانيه و هذا النوع يطرد فى كل ما هو من هذا القبيل و لا ينبغى الريب فى ان الطهاره و النجاسه من الأحكام الوضعيه و لكن الأحكام الوضعيه تختلف فبعضها مبنى على الدوام و يفهم من دليلها انها إذا حدثت دامت و لا تزول إلا باسباب خاصه و ذلك كالزوجيه و الملكيه و الحريه فإذا تحققت بالفتوى السابقه لا يمكن ان تزول بالفتوى اللاحقه فلو كان فتواه صحه عقد الزواج أو البيع بالفارسيه فعقد هو أو مقلده على زوجه بالفارسيه ثمّ أفتى بالبطلان فذلك العقد لا يبطل قطعا و كذلك البيع إنما يظهر اثر الفتوى فى العقود الجديده فقط و لكن عقده الإشكال الموجبه للنظر فى الوضعيات التى لا يعلم حالها من حيث البقاء و الدوام كما لو أفتى بحصول التذكيه شرعا بغير الحديد فذكى شاه بالصفر و نحوه لهذه الفتوى فان باع أو اكل فلا اشكال اما لو بقيت الشاه إلى أن عدل إلى اعتبار الحديد و ان المذكى بغيره ميته فهل يحكم بانها مذكاه بالاولى أو ميته بالثانيه و الفرض ان التذكيه ليست كالزوجيه التى علم من الأدله إذا

حدثت دامت فان حكمنا بذكاتها ترجيحا للفتوى السابقه جرى ذلك فى نظيرها و هو ما لو كان قد أفتى بان الحيوان المخصص حلال الآكل تجرى عليه التذكيه و ذكاه ثمّ عدل إلى انه حرام اللحم و الذبيحه موجوده فاللازم على ما سبق أن يحكم بحليته اخذا بالفتوى الأولى و كون المتعلق هنا الحرمه الذاتيه و فى الفرع الأول العرضيه كما فى المتن لا يصلح فارقا إذ القضيه قضيه إحدى الفتويين لا- نحو المتعلق كما لا- يكاد يظهر وجهه للتفكيك بين الآثار فيحكم بصحه البيع و تملك الثمن و المثمن و لا يحكم بجواز الآكل مع ان الجميع آثار الفتوى الأولى فتدبره فانك لا تجده بهذا التحقيق و بهذا الوضوح من البيان فى غير هذا الكتاب. (الحسين)

الحاصله من قبل الموت فتبقى بآثارها و اما الحرمه الذاتيه فموضوعها نفس ذلك الحيوان باعتبار الآكل المتعلق به فيكون نظير ماء الغساله الباقى إلى أن قال بالنجاسه فاللازم فى مثل الحيوان المذكور القول بحرمه اكله و ان جرى عليه أحكام الطهاره بمقتضى التذكيه و كذا لو اشترى لحم ذلك الحيوان بعد ذبحه أو باعه فانه بعد عدوله إلى الحرمه لا يجوز له اكله و ان بقى العقد على صحته من حيث تملك الثمن و المثمن و هكذا و لا فرق فى مضى الأعمال السابقه بين أن تكون من الواجبات الاستقلاليه أو الارتباطيه كما لا فرق فى الارتباطيه بين ان يكون العدول بعد الفراغ منها أو فى اثنائها فلو رأى صحه الصلاه فى شعر الارانب و الثعالب مثلا فصلى فيها كذلك ثمّ رجع فى الاثناء فنزع قبل الإتيان بشى ء من افعالها أو اقوالها بعد الرجوع مضى و كذا لو رأى

عـدم جزئیه الصوره فصـلی بدونها ثمّ رجع فی الاثناء مضـی إذا کان ذلک بعد الدخول فی رکن بل و کذا بعد الدخول فی فعل آخر و لو لم یکن رکنا علی اشـکال احوطه ان لم یکن اقوی العدم و اما قبل الدخول فی الفعل الآخر المترتب علیها فلا ریب فی وجوب الإتیان باثم ان هنا موردین الظاهر ان الأجزاء فیهما موضع وفاق (أحدهما) ما إذا صدر منه حکم علی طبق اجتهاده الأول کما لو ترافع إلیه المتعاقدان بالفارسـیه فی النکاح فحکم بالزوجیه أو فی البیع فحکم بالملکیه و هکذا فانه یجب العمل علی طبق ذلـک الحکم و لو بعـد الرجوع و هـذا مـا یقـال من ان الفتوی لا تنقض الحکم لکن المراد بالحکم الـذی لا ینتقض بالفتوی هو الحکم فی المرافعـات و المخاصـمات و الا فلو حکم (۱) بطهاره ماء قلیل لاقته نجاسه اسـتنادا إلی فتواه بعـدم انفعال الماء القلیل بالملاقاه فلا یلزم متابعته علی غیر مقلـدیه (ثانیهما) ما إذا کان الاختلاف فیما یعذر فیه الجاهل من حیث الجهه الوضـعیه إذا کان معذورا من حیث الجهه التکلیفیه کما فیما عدا الارکان من أجزاء الصـلاه و ما عدا الشـرائط المطلقه من شرائطها لسقوط جزئیتها و شـرطیتها فی موارد العـذر کمـا یـدل علیه حـدیث الرفع و حـدیث لاـ تعاد الصـلاه الا من خمس بل ربما یـدعی الإجماع علی الاجزاء فی العبادات مطلقا و توهم ان الجزئیه و الشـرطیه لا تتقیـدان بالعلم بهما و الا دار و من هنا لم یکن العلم شـرطا فی اصـل التکلیف و إنما هو شـرط فی تنجزه نعم یمکن تقییدهما بالعلم و الالتفات إلی نفس الجزء و الشـرط و علیه ینزل الحدیثان مندفع بأن ذلک إنما هو مع اتحاد المرتبه و اما مع اختلافها بان یکون العلم بمرتبه انشائه شـرطا فی فعلیته فلا محـذور ثمّ انه لا فرق فیما ذکرنـا من الأـجزاء بالنسـبه إلی الأعمـال السابقه بین أن یکون الاجتهاد السابق مسـتندا إلی قطع بالحکم أو ظن مطلق به بناء علی الحکومه أو اصل عملی عقلی محضا لیس فیه جعل من الشارع کأصاله التخییر فی دوران الأمر بین محذورین أو إلی المجعولات الشرعیه من الأدله الاجتهادیه سواء کانت مجعوله من باب

۱- تحقق الحکم فی مثل هذه الأمور مشکل. (الحسین)

الظن الخاص أو المطلق بناء على الكشف أو الأصول العمليه سواء كانت برزخيه كالاستصحاب و نحوه أو محضه كأصالتى الطهاره و الحل و نحوهما و توهم الفرق فى ذلك تاره بين المجعولات الشرعيه فيدعى الأجزاء فيها لوجود أحكام شرعيه فيها مقتضيه لذلك كالاحكام الواقعيه و بين غيرهما مما لا جعل فيه فلا أجزاء إذ ليس فيه الا المعذوريه و أخرى فى المجعولات الشرعيه بين ما كان منها جاريا فى تنقيح ما هو موضوع التكليف بلسان تحققه كقاعدتى الطهاره و الحل بالنسبه إلى كلما اشترط بالطهاره أو الحليه فيدعى الأجزاء لأن دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط و مبينا لدائره الشرط و انه اعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل هو موجب لارتفاعه من حين ارتفاع الجهل و بين ما كان منها جاريا فى الحكم بوجود موضوع التكليف بلسان ان مجريها قد تحقق فيه ما هو الشرط واقعا كما فى الامارات فلا أجزاء و ذلك لأن دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد للشرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك مندفع اما الأول فيما بيناه مفصلا فى كيفيه جعل الطرق و الامارات من ان التصرف فيها ليس الا فى مرحله الاثبات يجعل الحجيه و الطريقيه باتمام جهه الكشف و الا فليس هناك الا الأحكام الواقعيه و الطريق المجعول بالعرض كالطريق المنجعل بالذات يصيبها تاره و يخطئها أخرى و ليس على تقدير الخطأ الا المعذوريه و اما الثانى فيما بيناه هناك أيضا من ان مثل قاعده الطهاره و قاعده الحل ليس مفادها الا جعل الوظيفه العمليه الظاهريه للمشكوك فى طهارته و نجاسته و حليته و حرمته و ليس فيها تعرض لأدله الشرائط الداله على اشتراط الطهاره الواقعيه و الحليه الواقعيه الثابته للشى ء بعنوانه الاولى و لذا لا ريب فى عدم الأجزاء فى الشبهات الموضوعيه لو انكشف الخلاف كما لو تطهر بماء يشك فى طهارته و نجاسته ثمّ انكشفت نجاسته أو صلى بلباس من شعر حيوان يشك فى حليه اكل لحمه و حرمته بناء على الجواز مع الشك ثمّ انكشفت حرمته و لاجل ذلك لم تنفع أصاله الحل فى الحيوان المشكوك حليه اكل لحمه فى جواز الصلاه به و الا لاندفعت الشبهه عن هذه المسأله المعضله التى هى معركه للآراء بين اساطين

العلماء إذ يتعين حينئذ الحكم بالجواز فی المشكوك من دون اشكال أصلا و كذا لا فرق بين أن يكون تغير الاجتهاد فی المسأله الفرعيه مستندا إلی تغيره فی المسأله الاصوليه بالنسبه إلی الأصول العمليه أو الأدله الاجتهاديه كأن كان يری البراءه فی الشك فی الجزئيه و الشرطيه فعدل إلی الاحتياط أو يری حجيه خبر الثقه فعدل إلی حجيه خصوص خبر العادل و هكذا أو لم يكن مستنداً إلی ذلك بل كانت اجتهاداته فی المسأله الاصوليه علی حالها و لكنه عثر علی مخصص أو مقيد أو معارض أو تبدلت استظهاراته من ألفاظ الكتاب الشريف و السنه الشريفه كأن كان يری ان الصعيد هو مطلق وجه الأرض ثمّ صار يری انه خصوص التراب الخالص و هكذا بل لا فرق بين ان يتذكر مستند اجتهاده السابق و يری فساده أو لا يتذكره و لكنه يری فساده إجمالا هذا كله إذا كان اجتهاده السابق يقتضی الصحه فتغير إلی ما يقتضی الفساد و اما لو انعكس فلا اشكال فی الحكم علی ما يقتضيه الاجتهاد اللاحق حتی فی الأعمال الصادره منه حين ما كان يری الفساد سواء كان حين صدورها متذكرا لفتواه فيها أم لا سواء كانت من العبادات أو غيرها إذا تأتی منه قصد القربه علی ما عرفت تفصيله فی الأمر السالف ثمّ ان ما ذكرناه من الأجزاء إنما هو فيما إذا تغير الاجتهاد فی الحكم الكلی و اما لو سها المجتهد فی تعيين مؤدی نظره فعمل بغيره أو اخطأ فی الموضوع فلا أجزاء ثمّ ان الذی ذكرناه فی حكم تغير الاجتهاد جار فی تغير التقليد اما إلی تقليد آخر أو إلی اجتهاد فان المقلد إذا بلغ درجه الاجتهاد و ادی نظره إلی الخلاف أو مات

مجتهده أو عرض له ما يوجب خروجه عن اهليه التقليد من جنون أو فسق أو زوال ملكه الاجتهاد عنه أو صار غيره اعلم منه أو عدل إلی مساويه بناء علی جوازه و كان من قلده ثانيا يخالف الأول فی الفتوی فان الحكم بالنسبه إلی الأعمال السابقه و اللاحقه كما سلف و هكذا لو رجع مجتهده عن فتواه فانه يتعين عليه العمل بالفتوی الثانيه فی الأعمال اللاحقه و ان تردد عدل إلی غيره الاعلم فالاعلم و اما احتمال جواز بقائه علی العمل بالاولی فالظاهر اتفاقهم علی عدمه و ان كان لا يخلو من وجه إذا كانت عن اجتهاد صحيح لعله السر فی عدم ابطالهم للفتوی الأولی و لو بعد العدول عنها و

من ثمّ اختلفت اقوال الفقيه الواحد منهم فى المسأله الواحده فى كتاب واحد فضلا عن الكتب المتعدده اشد الاختلاف و على ذلك يبتنى وجوب اعلام المقلد بالعدول و عدمه فان قلنا بجواز البقاء لم يجب و الا ففيه وجهان من ان ترك الاعلام فيه اغراء بالجهل و من الاستناد إلى طريق شرعى و هو استصحاب (۱) عدم الرجوع فلا يجب الردع و جريان طريقه السلف على العدم خصوصا مع انتشار المقلدين فى الأطراف و لو قيل بوجوب الاعلام بقدر الامكان فيما إذا انقطع بالبطلان دون غيره كان وجيها اما إذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه فالظاهر وجوب الاعلام و كذا لو نقل غيره فتواه فاخطأ وجب على ذلك الناقل الاعلام اما لو لم يخطئ فى ذلك و لكن المجتهد تبدل رأيه فالظاهر عدم وجوب الاعلام عليه و ما يأتى به المقلد بعد رجوع مجتهده و قبل علمه بذلك حكمه حكم ما يأتى به قبل الرجوع اما ما يأتى به مع السهو فى تعيين فتوى المجتهد اما منه أو من المجتهد فى بيان فتواه أو من ناقل الفتوى فحكمه حكم ما إذا سها المجتهد فى ذلك بالنسبه إلى عمل نفسه و كذا لو قلد من زعم قابليته للتقليد فبان الخلاف لجهل أو فسق أو غير ذلك و يدخل فى هذا الباب اعمال سائر الفرق من الإماميه ممن عد الاثنى عشريه الاصوليه إذا استبصروا و رجعوا إلى الحق بل و اعمال المخالف إذا استبصر و مقتضى القاعده فى الجميع جعل المدار على مطابقه الواقع و عدمها و لو بحسب فتوى من رجعوا إليه فى التقليد و الله العالم.

(السادس) فى بيان حكم الشخصين أو الأشخاص المختلفين فى الاجتهاد أو التقليد

و الكلام تاره فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و أخرى فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و ثالثه فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و رابعه فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و الظاهر ان ذلك بمنزله تغير الاجتهاد و التقليد فان فتوى مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله فتوى المجتهد الواحد لو عدل عنها إلى أخرى و تقليد مقلد المجتهد فى حق مقلد مجتهد

۱- هذا لا يجدى و لا يخرجه عن الاغراء بالجهل. (الحسين)

آخر بمنزله تقليد المقلد الواحد لو تبدل إلى تقليد آخر و تقليد مقلد مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله تقليد الشخص الواحد لو تبدل بالبلوغ إلى درجه الاجتهاد و فتوى المجتهد فى حق مقلد مجتهد آخر بمنزله اجتهاد الشخص نفسه لو زالت عنه الملكيه فقلد مجتهدا آخر و الأعمال الصادره من أحدهما بالنسبه إلى الآخر بمنزله الأعمال السابقه من الشخص الواحد قبل تغير اجتهاده و تقليده و حيث تقدم ان مقتضى القاعده جعل المدار على المطابقه للواقع و عدمها و لو بحسب الاجتهاد اللاحق أو التقليد اللاحق و إنما قلنا بالأجزاء هناك للزوم العسر و الحرج و اختلال النظام فاللازم هنا الاقتصار فى الأجزاء على الموارد التى يلزم منها ذلك و ربما اختلفا فى ذلك نعم لو قلنا بان الأجزاء هناك موافق للقاعده فيما إذا كان الاختلاف فى الطرق الظنيه استناداً إلى عدم ترجيح أحد الظنين على الآخر جرى هنا جميع ما جرى هناك لكن الاعتماد على ذلك لا يخلو عن اشكال و على أى حال فان علم أحدهما بمخالفه عمل الآخر للواقع عمل يعلمه و اما ان لم يعلم بذلك و إنما وقع الاختلاف بالطرق الظنيه بعد فرض ان اجتهاد الآخر أو تقليده صحيح فى حد نفسه فالاعمال الصادره منه على حسب مذهبه إذا كانت متعلقه بتكليف الآخر كما فى الواجبات الكفائيه اكتفى بها الآخر فمن غسل ميتا أو كفنه أو صلى عليه أو دفنه حسب اجتهاده أو تقليده و كان غير صحيح بحسب اجتهاد الآخر أو تقليده اكتفى به و سقط الواجب عنه و هكذا فى غير ذلك من الواجبات الكفائيه و لو اوقع المتعاقدان عقداً بالفارسيه فى تمليك أو تزويج أو غيرهما و كانا يريان صحته اجتهاداً أو تقليداً رتب الآخر عليه آثار الصحه و ان كان يرى فساده فله ان يشترى الثمن من المشترى و الثمن من البائع أو يتصرف فيه بإذنه و ليس له ان يتزوج المرأه التى عقدت بذلك العقد بل لو تزوجها عالما حرمت عليه مؤبدا و لو لم يدخل بها و ان دخل بها حرمت عليه كذلك لو كان جاهلا على اشكال و اما لو اختلف المتعاقدان فى ذلك فكان أحدهما يرى صحته اجتهاداً أو تقليداً و الآخر يرى فساده كذلك فاما بالنسبه اليهما فلا اشكال فى بطلانه فى حق من يرى ذلك و صحته عند الآخر لا تجدى بعد ان كان العقد مشتركا بينهما و قد اوقع ما يعود إليه بالنحو الذى يرى فساده و اما

فی حق من یری صحته فقد یقال بالبطلان أیضا نظرا إلی ان بطلان العقد من طرف یستلزم بطلانه من الآخر لأنه فعل واحد متقوم بالطرفین فلا یتبعض و یرده انه صحیح من الطرفین عند من یری صحته و فاسد کذلک عند من یری فساده فلا تبعیض و إنما هو من تعدد الحکم الظاهری فی واقعه واحده بالنسبه إلی مکلفین مختلفین فی الاجتهاد أو التقلید و نظیره شائع فالاقوی صحته فی حق من یری الصحه و فساده فی حق من یری الفساد و اما بالنسبه إلی غیرهما فعلی ما اخترناه لا بد من ترتیب آثار الصحه و علی القول الآخر یرتب آثار الفساد هذا إذا وقع کل من الایجاب و القبول بالفارسیه و اما لو اوقع من یری صحتها ما یعود إلیه بها فلا اشکال فی صحته فی حق من یری الصحه و اما فی حق الآخر فهل هو صحیح أیضا لأن ما یعود إلیه قد اوقعه علی طبق مذهبه أو فاسد لفساد ما وقع من الآخر وجهان اقواهما الأول و فی جریان أم ذکر من الحکم بالصحه فی مثل التطهیر و التذکیه و نحوهما اشکال فلو کان أحدهما یری عدم لزوم التعدد فی تطهیر الأوانی بالماء الکثیر و یری الآخر لزومه أو یری أحدهما صحه التذکیه بغیر الحدید و یری الآخر فسادها فالاحوط عدم ترتیب آثار الطهاره علی الإناء الذی غسل بالماء الکثیر دفعه واحده و عدم الآکل من الحیوان الذی ذکی بغیر الحدید و هکذا لو کان أحدهما یری صحه الطلاق بالالفاظ المختلف فیها و یری الآخر فساده فالاحوط لمن یری الفساد عدم التزویج بتلک المرأه التی طلقت بتلک الألفاظ أما لو کان أحدهما یری طهاره شی ء کماء الغساله مثلا فباشره برطوبه و کان الآخر یری نجاسته فلا اشکال فی وجوب الاجتناب عنه و کذا لو کان یری حلیه شی ء کالعصیر التمری أو الزبیبی بعد الغلیان فاستعمله فی طعامه و کان الآخر یری حرمته فانه لا یجوز له الآکل منه و اما اقتداء أحدهما بالآخر أو اقتدائهما بثالث فالظاهر جوازه إذا کان الاختلاف فی الطرق الظنیه إذ یکفی فی صحه صلاه المأموم صحه صلاه الإمام و لو بحسب تکلیفه إذا لم یکن المأموم عالما ببطلانها نعم یجب علی المأموم العمل فی موارد الاختلاف حسب اجتهاده أو تقلیده سواء کان الاختلاف فی مسائل القراءه أو غیرها من مقدمات الصلاه أو افعالها أو اقوالها أو شرائطها أو موانعها فلو کان الإمام

یری عـدم وجوب السوره و المـاموم یری وجوبهـا فـان أتی بها الإمام و لو بعنوان الاسـتحباب فلا اشـکال و ان لم یأت بها وجب علی المأموم الإتیان بها و کذا یجوز للمختلفین فی ذلک الاقتداء بثالث إذا لم یعلم المتأخر ببطلان صـلاه من بینه و بین الإمام إذ یکفی فی صـحه صـلاه المتأخر صـحه صلاه من تقدم علیه و لو بحسب تکلیفه فلو کان المتأخر یری کفایه التهیؤ ممن بینه و بین الإمام فاحرم بمجرد تهیئه و کان المتأخر عنه لا یری ذلک لم یقدح فصله و ان کان هو لا یجوز له الاحرام الا بعد احرامهم و من هنـا یعلم حکم مسـأله ربمـا یعم الابتلاء بها و هی انه لو احرم المتقـدم بمجرد تهیؤ من تقـدم علیه و احتمل المتأخر عنه انه یری کفایه ذلک اجتهادا أو تقلیـدا حمل فعله علی الصـحه و لم یقـدح فصـله و ان کان هو ممن لا یری کفایه ذلک (۱) هذا کله إذا کان فعل کل علی نحو الاستقلال و اما إذا کان بعنوان النیابه عن الآخر بوکاله أو ولایه کما فی قضاء الولد ما فات ابویه أو تبرعا أو باجـاره أو غیرهـا فلا ریب فی انه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف المنوب عنه اجتهادا او تقلیـدا فان فعله بما هو نائب فعل للمنوب عنه و هـذا بخلاف ما إذا کان علی نحو اهـداء الثواب فانه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف الفاعل کـذلک فمن کان وکیلا ـ عن شـخص فی اجراء عقـد أو ایقـاع أو إعطاء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحو ذلک وجب الجری فیه علی حسب تقلید الموکل أو اجتهاده لا علی حسب تقلید نفسه أو اجتهاده و الولد فی قضائه عن ابویه کذلک و کذا المتبرع فی القضاء عن المیت أو الاجیر عنه و کذا الوصی فیما یرجع إلی تفریغ ذمه المیت

۱- لا یخلو من اشکال (الحسین)

من الحقوق المـاليه أو البـدنيه يجب عليه العمـل على حسب تقليـد الموصـى أو اجتهـاده نعم بالنسـبه إلى مـا يرجع إلى نفسه من الأعمـال المتعلقه بوصايته مثل انه هل يجب عليه السـعى فى انجاز الوصـيه حتى مع لزوم المشـقه الشديـده أم لا و ما أشـبه ذلك يعمل على حسب اجتهاده أو تقليـده فلو كان الوصـى أو الولى أو الاجير أو المتبرع لا يرى شـرطيه الترتيب فى القضاء عن الميت مع الجهل و الميت يرى ذلك وجب عليهم مراعاته و هكـذا و إذا لم يعلم تكليف المنوب عنه لعـدم العلم باجتهاده أو بمجتهـده وجب (۱) الاحتياط و لا فرق فى ذلك بين الأحكام اللاحقه للعمل فى نفسه كأحكام القصـر و الاتمام فلو كان المنوب عنه يرى القصـر فى السـفر إلى اربع فراسخ من دون الرجوع ليومه و يرى النائب التمام لانه يرى اعتبار الرجوع ليومه فى الأربعه قضاها عنه قصـرا و بالعكس أو باعتبار مباشـره إذا كان لها دخل فى صـحه العمل و فساده كالجهر و الاخفات و نحوهما فان ما يلحق العمل باعتبار مباشـره و ان كان يراعى فيه حال المباشـر فالمرأه تقضـى عن الرجل اخفاتا و لو فى الصـلاه الجهريه و الرجل يقضـى عن المرأه جهرا فى الصـلاه الجهريه و كـذا فى ستر تمام البـدن و فى مسأله العجز و القـدره فان القادر على القيام يقضـى عن الميت قائمـا حتى مـا فـاته فى حـال العجز و لو جوزنـا قضاء العاجز عن القادر فيقضـى القاعـد عما فات الميت فى حال كان يجب عليه القيـام فهو كـذا فى مسائـل الجهـل و العلم كمن جهـل القبله فصـلى إلى الجهه المظنونه أو إلى اربع جهات مع عـدم الظن و من جهل نجاسه ثوب فصـلى فيه و ان كان المنوب عنه عالما بنجاسـته و هكـذا الا انه يلزم ان يكون ذلك على وفق تكليف المنوب عنه فإذا كان الرجل المنوب عنه يرى ان الواجب فى الاخفات ان يسـمع نفسه فليس للمرأه النائبه عنه الاقتصار على ما دونه و إذا كان يرى عـدم الاكتفاء بمطلق الظن فى القبله مع التمكن من تحصـيل العلم فليس للنائب الاكتفاء به و هكـذا نعم لو كان هناك تكليف راجع إلى المباشـر اسـتقلالا و لو من حيث تعلقه بالنيابه كجواز نيابته عن المخالف و عـدمه أو انه يجب على الولى قضاء ما فات ابويه عمدا أو لا يجب و هكذا عمل فيه

۱- وجوب الاحتياط مشكل و الأقوى كفايه الإتيان بالعمل حسب تكليف النائب.(الحسين)

حسب اجتهاده أو تقليده و لو كان الميت يرى ان المنجزات فى مرض الموت من الأصل وجب على الوصى و الورثه الجرى فى منجزاته على ذلك و ان كانوا يرون انها من الثلث و كذا لو كان يرى ان الواجبات البدنيه كالصلاه و الصوم من الأصل كالواجبات الماليه فاوصى بإخراجها منه أو كان الثلث لا يفى بها وجب العمل على ذلك و ان خالفه الوصى و الورثه فى ذلك اجتهادا أو تقليدا و هكذا لو كان يرى ان حجه الإسلام يجب اخراجها بلديه و ان الميقاتيه لا تكفى فانه يجب اخراجها كذلك و هكذا و اما ما يرجع إلى الحبوه و ارث الزوجه و نحوهما فلا دخل له بتكليف الميت بل يعمل فيه حسب تقليد الورثه أو اجتهادهم و لو اختلفوا فى ذلك كان الولد الأكبر يرى وجوب الحبوه مجانا و باقى الورثه يرون استحبابها بالعوض أو كانت الزوجه ترى ارث ذات الولد من العقار و النخيل و الاشجار و باقى الورثه يرون حرمانها من ذلك كغير ذات الولد فلا بد حينئذ من المرافعه عند المجتهد الجامع للشرائط فيحكم عليهم بما يفتى به.

(السابع) فى بيان باقى الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلك فى طى مسائل

(أحدها) انه قد علم مما ذكرناه فى الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط وجب العدول إلى غيره

و كذا إذا قلد من لم يكن جامعا لها و مضى عليه برهه من الزمان ثمّ التفت وجب العدول و حال الأعمال السابقه حال اعمال الجاهل القاصر أو المقصر فان ذلك من السهو فى التقليد لا من تبدله ليجرى عليه حكم الأجزاء أما إذا قلد شخصا بتخيل انه عمرو فبان زيدا فان كانا متساويين فى الفضل أو كان الذى قلده افضل فقد صح عمله مطلقا و ان انعكس فان اتفقا فى الفتاوى و لو بالنسبه إلى ما عمل به فكذلك و كذا ان اختلفا و قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم و ان قلنا بوجوب ذلك كان من السهو فى التقليد فلا يجى ء فيه الأجزاء أيضا و ان شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز له البقاء إلى أن يتبين الحال ثمّ ان تبين حياته أو عدم تبدل رأيه أو عدم عروض ما يوجب عدم جواز تقليده فلا اشكال و ان تبين العكس فالظاهر ان المسأله من مسائل

الأجزاء لا من السهو فی التقلید لاعتماده فی ذلک علی الاستصحاب و کذا إذا مات مجتهده ففی مده الفحص عمن یرجع إلیه من الاحیاء لو بقی علی تقلیده السابق فاعماله فی تلک المده صحیحه حتی لو لم توافق فتوی من رجع إلیه و کان ممن لا یجوز البقاء فضلا عما إذا وافقتها أو کان ممن یجوز البقاء أو یوجبه و اما فی مده الفحص فی التقلید الابتدائی فالواجب العمل بالاحتیاط فلو لم یعمل به کان کالجاهل القاصر أو المقصر و الله العالم

(ثانیها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان کانت بلا تقلید صحیح

فان علم موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد الذی قلده فلا اشکال و الا فان علم مقدارها قضاه و ان لم یعلم به فالاقوی کفایه قضاء القدر المتیقن و اجراء البراءه فی الزائد و الاحوط قضاء ما یتیقن معه البراءه و اما ان شک فی انها کانت عن تقلید صحیح أم لا فله البناء علی الصحه سواء شک فی اصل التقلید أو فی صحته عملا بقاعده الشک بعد الفراغ کذا لو شک فی أثناء العمل لو کان مرکبا ارتباطیا فضلا عما إذا کان استقلالیا فانه یبنی علی الصحه فی ما مضی و یجب علیه الاحراز للتقلید الصحیح فی الباقی و منه یعلم انه إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فی انه جامع للشرائط بنی علی الصحه فیما مضی و وجب علیه الفحص بالنسبه إلی ما یأتی و لو قیل بعدم وجوب الفحص حتی بالنسبه إلی ما یأتی فله وجه (۱) بل و کذا لو علم بالتقلید و العمل و شک فی المتقدم و المتأخر سواء جهل تاریخهما لو علم بتاریخ أحدهما و شک فی الآخر فانه یرجع إلی الشک فی الصحه بعد الفراغ و استصحاب عدم التقلید إلی حین العمل لا یثبت وقوعه بغیر تقلید کما ان استصحاب عدم العمل إلی حین التقلید لا یثبت وقوعه عن تقلید الا بناء علی الأصل المثبت

(ثالثها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه إنما یصدر من المجتهد ان کان من قبیل الإذن و التوکیل فیبطل بموته أو جنونه أو فسقه

أو غیر ذلک مما یوجب خروجه عن الأهلیه فالمأذون منه أو الوکیل عنه فی التصرف فی

۱- و لکنه غیر وجیه بل یجب علیه الفحص قال انکشف له کان جامعا صحت اعماله السابقه و اللاحقه و الا کان حکمه مراعاه المطابقه للواقع کالعامل بغیر تقلید. (الحسین)

الاوقاف أو فی أموال الأیتام أو قبض الحقوق الراجعه إلیه و صرفها أو غیر ذلک مما یجری فیه التوکیل منه فینعزل بعروض أحد تلک الأمور علیه و ان کان من قبیل إعطاء المنصب کنصبه متولیا علی الاوقاف أو قیما علی الایتام أو نحو ذلک من المناصب الشرعیه فالاقوی عدم انعزاله بذلک و الفرق ان الإذن حدوثه یؤثر فی الحدوث و بقائه یؤثر فی البقاء فالشرائط المعتبره فی نفوذه فی الحدوث معتبره فی نفوذه فی البقاء (۱) و هذا بخلاف إعطاء المنصب فان حدوثه مؤثر فی الحدوث و البقاء فان المجعول فیه معنی یبقی و یستمر الا أن یرفعه رافع و لا یحتاج فی بقائه إلی بقاء الجیل نظیر المناصب المجعوله من السلطان للولاه و القضاه بل نظیر المناصب المجعوله من الله سبحانه و تعالی لأنبیائه أو اولیائه فالفرق بین الإذن و إعطاء المنصب هو الفرق بین العقود الاذنیه کالوکاله و الودیعه و العاریه و بین غیرها من العقود التملیکیه التی یتحقق بها أمر یبقی و یستمر إلا ان یرفعه رافع کعقد البیع و الإجاره الموجب لملکیه العین أو المنفعه أو عقد النکاح الموجب للزوجیه و هکذا

(رابعها) المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقییده

و لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولایه له فی الاوقاف و الوصایا و

۱- یعنی ان الشرائط فی باب الوکاله تعتبر حدوثا و دواما بخلافها فی إعطاء المنصب فیکفی تحققها حدوثا لا استدامه و الفرق ظاهر بادنی تامل. (الحسین)

أموال القصر و الغيب و منه يعلم ان من ليس اهلا- للفتوى و القضاء يحرم عليه ذلك و يحرم على الناس الترافع إليه و الشهاده عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ له محقا الا إذا انحصر استنقاذ حقه بذلك و من ادعى الاجتهاد و الأهليه فان كان ممن يحتمل فى حقه ذلك حمل على الصحه و لم يفسق بذلك و لكن لا يجوز ترتيب الآثار بمجرد ذلك و اما إذا خالف الضروره فى دعواه فشارب الخمر خير منه (۱) و لنكتف بهذا القدر من مسائل الاجتهاد و التقليد و نشرع فى المقاصد.

۱- و ما اكثر المدعين لهذا المنصب و لا سيما فى هذه العصور التعيسه جهلا بانفسهم و بهذا المقام و ما اكثر المخدوعين بهم جهلا أو لغرض و الغرض يعمى و يصم و لا حول و لا قوه الا بالله. و قد ذكرنا فى أول هذه الرساله ان احسن معيار للكشف عن صدق هذه الدعوى و كذبها هو الانتاج العلمى و كثره المؤلفات النافعه و ان طريق الإماميه من زمن الأئمه عليهم السلام إلى عصرنا القريب هو ان المرجعيه العامه و الزعامه الدينيه تكون لمن انتشرت و كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى الذى تكاد مؤلفاته تزيد على الاربعمائه و الشيخ الصدوق له ثلاثمائه مؤلف و هكذا كان هذا هو المعيار الصحيح و الميزان العادل إلى زمن السيد بحر العلوم صاحب المصابيح و الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء إلى الشيخ الأنصارى صاحب المؤلفات المشهوره التى عليها مدار التدريس اليوم اما الرساله العمليه و ان تعددت فلا تدل على شى ء و ما اكثر ما يأخذها اللاحق من السابق و ليس له فيها سوى تبديل الاسم أو تغيير بعض الكلمات و إليه تعالى نفزع فى اصلاح هذه الطائفه و تسديد خطواتها إلى السداد ان شاء الله.(الحسين)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقاصد

المقصد الأول فی العبادات

اشاره

و فیه کتب:

الکتاب الأول کتاب الطهاره

اشاره

فالکتاب مصدر کتب بمعنی جمع قال عز من قائل [أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ] أی جمعه و الطهاره هی النظافه و النزاهه و لیس لها حقیقه شرعیه (۱) و لا متشرعیه بل هی فی لسان الشارع و المتشرعه مستعمله فی معناها اللغوی و العرفی

و فیه مباحث:

المبحث الأول فی المیاه

اشاره

جمع ماء و اصله موه بالتحریک بدلاله ضروب تصاریفه فی التصغیر و الجمع فیقال مویه و امواه فی القله و میاه فی الکثره ففیه قلب و ابدال و الماء هو أحد العناصر الأربع الذی انعم الله به علی العباد و احیی به میت البلاد و اروی به العطشان و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان و به قوام العبادات الموصله إلی رضاء جبار السموات و قد تفضل الله به علی خلقه فجعله طاهرا طهورا و طهارته و طهوریته الذاتیه من لوازم ماهیته فهی مجعوله بجعل ذاته لا بمجعول آخر و لذا لم یختلف فی ذلک أهل مله و مله و اهل دین و دین بل هو کذلک حتی عند من لم یتدین بدین و هو المطهر العام فانه مطهر لکل شی ء عدا ما لا یقبل التطهیر مع بقائه علی

۱- لا ریب ان الشارع قد اعتبر فی ذلک المعنی اللغوی العام حدوداً و قیوداً و کثر استعماله فی إراده خصوص ذلک المفید و قل استعماله بذلک المطلق فاحتمال الحقیقه المتشرعیه بل الشرعیه التعینیه لا التعینیه قریب جداً.(الحسین)

حقیقته کالاعیان النجسه و المائعات المتنجسه (۱) بل هو مطهر لبعض اعیان النجاسات کمیته الإنسان فانه یطهر بتمام غسله و کما یطهر من الخبث یطهر من الحدث بل هو انقی المطهرات و ادفعها للقذرات و حقیقته هی ما یذکرها الطبیعیون من انه جسم سیال بارد بالطبع و نحو ذلک و اما ما یذکره الفقهاء من انه ما یصح إطلاق اسم الماء علیه بلا إضافه و لا قرینه فلیس بالحد و لا بالرسم و إنما هو تمییز لبعض المصادیق المشتبهه بإطلاق الاسم و هو قسم واحد لا قسمان فان المضاف لیس منه و إنما یستعمل فیه مجازا کما یستعمل فی ماء الوجه و ماء الشباب و نحوهما علی انه لا وجه لجعل المضاف عنوانا فی هذا الباب فانه لیس هناک حکم یخصه مما هو کذلک بل الأحکام مترتبه علیه بما هو جسم مائع فیشارکه فی ذلک جمیع المائعات (۲) کالدهن الذائب و الدبس السائل و نحوهما فالماء لیس هو الا الماء المطلق و لیس المراد التقیید لا الإطلاق بل المطلق حتی من قید الإطلاق و إضافته أحیانا لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق کما یقال ماء البحر و ماء النهر و ماء البئر و نحوها و هو من أوضح الأشیاء مفهوما و مصداق و قد توجد افراد یشک فیها من حیث الصدق أو المصداق فیرجع إلی الاصول (۳) و الشک فی الصدق شک مفهومی کما فی مثل ماء النفط و الکبریت و نحوهما و الشک فی المصداق شک موضوعی کما إذا شک فی مائع انه ماء أو ماء ورد مسلوب الصفات و الأصول تقضی فی الطهوریه بالعدم فلو استعمله فی رفع حدث أو خبث أم یرتفع للاستصحاب و اما فی الانفعال فان لم یعتصم بعاصم أو تغیر انفعل مطلقا و الا فلا لاستصحاب طهارته هذا إذا لم تکن له حاله سابقه و الا اخذ بها کما لو کان مطلقا فشک فی اضافته أو بالعکس و لو تردد بین الماء و البول لم تترتب علیه أحکام الطهاره و لا أحکام النجاسه فلا یطهر من حدث و لا خبث و لا ینجس ما لاقاه فلو توضأ به غافلا لم یرتفع حدثه و لم ینجس بدنه عملا بالأصل فیهما و هو علی

۱- بعض المائعات المتنجسه یمکن تطهیرها بالماء کما سیأتی ان شاء الله. (الحسین)

۲- یمتاز عنها بذهاب بعض العلماء من المتقدمین إلی جواز تطهیر الخبث ببعض انواع الماء المضاف.

۳- إذا لم یرتفع الشک بالرجوع إلی العرف أو اللغه.(الحسین)

قسمین معتصم و غیر معتصم و العاصم أحد أمرین اما اتصاله بماده أرضیه کما فی الجاری و ماء البئر بل مطلق المائع عن ماده أو سماویه کما فی ماء الغیث و اما کثره حدها الشارع المقدس بالبلوغ مقدار کر و یدخل فیه ماء الحمام فان العاصم فیه رفعا و دفعا هو الکریه و لذا یجری الحکم فی غیره مما ماثله و ان لم یصدق علیه ماء الحمام فلیس هو قسما مستقلا و افراد الفقهاء له بالذکر تبعا للأخبار ثمّ ان المعتصم منه و غیر المعتصم شرع سواء فی الانفعال بالمفسد العام و هو التغییر بالنجاسه فانه أینما تحقق افسد و إنما یظهر اثر العصمه فی الانفعال بالملاقاه فان المعتصم لا ینفعل و غیره ینفعل نعم بینهما فرق آخر فی صوره الانفعال بالتغییر و هو ان غیر المعتصم یفسد به بتمامه کما یفسد بالملاقاه کذلک و المعتصم إنما ینفعل منه المقدار المتغیر و اما ما عداه فان تحقق فیه العاصم من اتصاله بماده أو کریه فهو باق علی طهارته و ما لم یتحقق فیه ذلک ینفعل بملاقاته للمتغیر فإذا تغیر الجاری فان لم یکن التغییر قاطعا لعمود الماء نجس المتغیر خاصه دون ما قبله و ما بعده و ان کان قاطعا لعمود الماء فما قبله مما یلی الماده لا ینجس و اما ما بعده فان کان اقل من کر نجس و الا فلا و إذا تغیر غیر الجاری مما یعتصم بکریته فان کان مجموعه کرا بلا زیاده نجس الباقی و ان زاد فان لم یکن التغییر قاطعا للعمود کفی فی عصمه الباقی کریه مجموعه و الا اعتبرت الکریه فی کل من الطرفین هذا خلاصه الکلام فی أحکام المیاه علی سبیل الاجمال و ان شئت تفصیل الحال علی نحو ما ذکره علماؤنا الکرام قدس الله اسرارهم

فاعلم انهم ذکروا انها علی أقسام

(أحدها) الجاری

و المراد به هنا حکما أو موضوعا مطلق النابع عن ماده مع اتصاله بها أی ما کان من شأنه النبع فعلا أم لا جری علی وجه الأرض أم لا فالعیون الواقفه التی لیس لها نبع فعلی لضعف موادها بحیث إذا وصل ماؤها إلی حد خاص وقف و إذا اخذ منه نبع داخله فیه (۱) حکما أو موضوعا و اما ما جری علی وجه الأرض من دون ماده کالمیاه الجاریه من ذوبان الثلج فلیست منه فالاعتصام اثر

۱- مع الوقوف و عدم الجریان الفعلی مشکل.(الحسین)

للاتصال بالماده لا للجريان فلو جرى من دون ماده لم يعتصم و لو اتصل بها اعتصم و ان لم يكن جرياناً و يعتبر فى الماده الدوام فلا عبره بما يترشح من ماده اجتمعت من مطر و نحوه و ان دخلت فى اعماق الأرض كما يعتبر الاتصال بها فان انقطع و لو بنحو التغيير القاطع لعمود الماء زال الحكم فان عاد عاد و يجرى الحكم على الخارج رشحا كالنز و الثمد الا إذا ضعفت مادته جدا بحيث لا يصدق عليه اسم النابع و إذا كانت الماده تتقاطر و تترشح من الأعلى فما يجتمع منها فى الأسفل يجرى عليه الحكم فى حال التقاطر و يزول فى حال الانقطاع فيكون شبيها بماء الغيث على التفصيل الآتى فيه و لو اصابته النجاسه بعد الانقطاع فاتصل طهر و لو اصابته حال الاتصال فبقيت إلى الانقطاع تنجس و ما ينبع مره و ينقطع أخرى كالعيون التى تنبع فى الشتاء و تنقطع فى الصيف يلحق كل حكمه و لو جهل حال وقت الاصابه من جهه الشك فى انقطاعها أو انقطاعه عنها و لو من جهه وجود الحاجب فان كانت حاله سابقه عمل بها و الا بنى على طهارته و تطهيره المتفرع على طهارته لا المتفرع على مادته و كذا لو شك فى ان له ماده فعلا أم لا فانه ان كانت له حاله سابقه و احتمل جفافها أو لم تكن و احتمل حدوثها اخذ بالحاله السابقه و ان لم تكن أو كانت و لم يعلم بها رتب آثار العدم فيما يعتبر فيه الماده كالعصر و التعدد و نحو ذلك فلو غسل به ما يتوقف تطهيره فى غير ذى الماده على ذلك وجب و الا بقى على النجاسه و آثار الوجود فيما يعتبر فيه عدم الماده كالانفعال بالملاقاه فلو اصابته نجاسه بقى على طهارته و تطهيره كما سبق

(ثانيها) ماء البئر

و قد عرفت انه داخل فى الجارى حكما أو موضوعا و الأقوى ان نزح المقدرات فى صوره عدم التغيير مستحب لا تعبدا محضا بل لدفع القذاره الحاصله و ان لم تبلغ مرتبه النجاسه الموجبه لحرمه الاستعمال و قد نسب إلى بعض القائلين بالطهاره وجوب النزح تعبدا و لا يخفى ضعفه و ذهب جمع من أصحابنا إلى انفعاله بالملاقاه مطلقا و فصل بين الكر و ما دونه و يلزم المطلقين أن يكون اسوأ حالا من الماء الراكد الذى ليس له ماده فان الكريه تعصمه و لا تعصم هذا فاتصاله بالماده كانه لوهنه و لضعفه و هو كما ترى يمكن دعوى القطع بفساده و ايما كان فالظاهر هو ان الآبار المتواصله

الجاری ماؤها من بعض إلی بعض سبیلها سبیل الجاری فی الاعتصام قولا واحدا کآبار المشهد الغروی و نحوه و کذا العیون الواقفه الواصله ماؤها إلی فمها و لا یتعداها لسعف مادتها کما فی بلاد الشام ان قلنا بکفایه الاتصال بالماده فی ذلک کما عرفت انه الأقوی و الا فهی بحکم الراکد کما لا ریب فی اعتبار الماده التی من شأنها النبع و الا فالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا ماده لها حکمها حکم الراکد قطعا و مما یجب التنبیه له فی المقام ان الآبار المعده لاستسقاء المسلمین منها فی البوادی و القری کالآبار التی فی طریق بیت الله الحرام و غیرها یحرم حتی علی القول بالطهاره البول فیها و التغوط و إلقاء کافه القذارات بل و الاستنجاء أو غسل کافه انواع النجاسات بل و الاغتسال من الجنابه فان ذلک موجب لتنفر طباعهم منه و انصراف أنفسهم عنها و هو اضرار بهم و لا یبعد الضمان للضرر المترتب علی ذلک بل لا یبعد حرمه دخول ذوی الامراض المسریه فیها و یجری ذلک فی جمیع ما لعموم المسلمین فیه حق من الشوارع و المشارع و نحوها و اما ماء بئر زمزم وفقنا الله تعالی للوصول إلیها و الشرب منها فیجری علیها ما یجری علی المشاعر المحترمه و المعابد المعظمه فیحرم استعمال مائها فی إزاله النجاسات أو غسل (۱) الجنابه مطلقا و لو بعد خروجه منها و إذا وقعت فیها نجاسه وجب اخراجها و إذا تنجست وجب تطهیرها و لیس کذلک آبار الحرم و لا آبار العتبات الشریفه حتی ما کان منها فی الصحن الشریف نعم لو کان فی الرواق الشریف جری علیه الحکم لاحترام نفس الرواق و لو غسل عصیانا اثم و طهر المحل کما فی الآبار المعده لاستسقاء المسلمین اما لو اغتسل من الجنابه فشفی الصحه فی بعض الصور و تثبت فی بعض آخر و الله الهادی إلی سواء السبیل

(ثالثها) ماء الحمام

الذی ورد فیه ان سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده و انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا و المراد به ما فی الحیاض الصغار عند اتصاله بالماده و قد عرفت ان العاصم فیه دفعا و رفعا هو الکریه و یکفی بناء علی ما هو الأقوی من اعتصام السافل بالعالی کریه

۱- الأقوی صحه غسل الجنابه مع طهاره البدن و لا ینافی الاحترام بل هو کالوضوء منها.(الحسین)

المجموع فی دفع النجاسه عما فی الحیاض و کریه الماده فی رفعها عنها و ان کان الاحوط اعتبار کریتها حتی فی الدفع و اما الماده لو فرض نقصانها عن الکر فالظاهر انه لا ینفعها الاتصال بما فی الحیاض لا دفعا و لا رفعا و لو کان المجموع کرا أو ازید بناء علی ما هو الأقوی من عدم اعتصام العالی بالسافل مع عدم وحده الماء و قد عرفت أیضا الا خصوصیه للحمام بذلک بل هو جار فی کل مکان مماثلا له و خلاصه القول فیه و فیما ماثله ان العلو ان کان تسریحیا کان کالماء الواحد و اعتصم بعضه ببعض و ان کان تسنیمیا فان کانت العصمه للاعلی اعتصم به الأسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت و إذا عاد عادت فالاعلی فی حق الأسفل دافع رافع و ان کانت العصمه للاسفل دون الأعلی لم ترفع و لم تدفع عن الأعلی و ان کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالاسفل و یعتصم الأسفل بالاعلی فی الدفع دون الرفع و حکم الشک بالنسبه إلی الاتصال بالماده و الانقطاع عنها و غیر ذلک حکم ما ذکرناه فی الشک بالنسبه إلی ماده الجاری و منه یعلم انه لا اثر لصفه الحمامیه لا فی طهاره و لا فی نجاسه و لا فی تطهیر و لا فی تنجیس بل ماء الحمام کماء غیره فجاریه بحکم الجاری و راکده بحکم الراکد فکره ککره و قلیله کقلیله و غسالته محکوم (۱) بطهارته إلی ان تعلم النجاسه کغساله غیره و لا عبره بالظن و یناسب التنبیه فی هذا المقام علی أحکام دخول الحمام و لو إجمالا اعلم ان دخوله مستحب فقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر الغار و یذهب بالدرن و واجباته غض النظر عن عوره من یحرم النظر إلیه و سترها عمن یجب الستر عنه و عدم الإسراف فی الماء أو المکث أو البقاء زائدا علی المتعارف کما یتفق حصوله من بعض أهل الوسواس و لا یفسد ماؤه بالبول أو الغائط بل و لا یغسل النوره أو الاستنجاء فی المیاه التی لم تعد لذلک و لا یلقی بدنه بشده فی الماء حتی یبعث علی اراقته أو الخلل فی بعض ابنیته و لا یبالغ فی عصر المئزر الراجع إلی صاحب الحمام حتی یبعث علی خرقه أو وهنه کما یفعله بعض المحتاطین فیقعون

۱- الاحوط اجتناب غساله ماء الحمام و هذا من موارد تقدیم الظاهر علی الأصل.(الحسین)

فی فعل محرم لملاحظه الاحتیاط فی مستحب علی ما یزعمون و لا یبعد الضمان فی کثیر من هذه المقامات و ان یکون بدنه خالیا عن الامراض المسریه و ان لا یستعمل بعض اللطوخات الکریهه الرائحه الموجبه لتنفر کل من فی الحمام من المسلمین و ان لا یخفی شیئا مما یعلم انه لو علم به صاحب الحمام لمنعه (و مندوباته) المحافظه علی المئزر السابغ عند دخوله و فی حال مکثه و عند غسله مع أمن الناظر و عدمه و السلام من المتزرین و دخوله یوم الأربعاء و ان یکون علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و ان یقال للخارج منه طاب ما طهر و طهر ما طاب فیجیب بقوله طهرکم الله و سؤال الجنه و الاستعاذه من النار فی البیت الثالث بل ینبغی له أن یتذکر النار لحراره هوائها و الحمیم لحراره مائه و المحشر بلبس ازاره و فقر الآخره بخلو یده و افتقاره و الحساب بمحاسبه اجرته و القبر بضیقه و ظلمته و یتأمل فی قذارته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله اقذاره و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسل عند مباشره غسله ثمّ بعد الفراغ من الحساب و إزاله القذر و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقاب الداخل فی الجنات خلصنا الله و کافه اخواننا من تلک العقبات و ادخلنا و ایاهم تلک الجنات فانا و ان لم نکن اهلا لذلک و لکنه هو أهل العفو و الرحمه و أهل المغفره و العظمه (و من لواحقه) الخضاب و قد ورد فیه من الحث ما یزید علی الحد و الحصر فانه نور و إسلام و زینه و طیب و براءه فی القبر و یستحی منه منکر و نکیر و یستبشر به المؤمن و یغیظ به الکافر و تفرح به الملائکه و یطیب النکهه و یشد اللثه و یطرد الریح من الاذنین و یجلو الغشاء من البصر و یلین الخیاشیم و یذهب بالغثیان و هو خبث النفس و یقل وسوسه الشیطان و الدرهم فیه افضل من الف درهم فی غیره فی سبیل الله عز و جل و کان أبو جعفر علیه السلام یخرج من الحمام و هو من قرنه إلی قدمه مثل الورده منن اثر الحناء و خرج موسی بن جعفر علیه السلام یوما من الحمام و بیده اثر الحناء و نظر إلیه رجل عند قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد اخذ الحناء من یده و رؤی أبو جعفر علیه السلام و قد اخذ الحناء و جعله علی اظافیره و کفی بهذه الأخبار دلیلا علی استحباب ما هو المتعارف بین أصحابنا الیوم من خضاب

الیدین و الرجلین بل ربما یستشم من إنکار من أنکر علی أبی جعفر موسی علیهما السلام ان القول بعدم جوازه أو مرجوحیته من شعار المخالفین فما ورد من المنع عنه علی تقدیر صحته محمول علی التقیه، و الاطلاء بالنوره فانها طهور و نشره و تزید فی ماء الصلب و تقوی البدن و تسمنه و تزید فی شحم الکلیتین و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی للمفاصل المورث للضعف و السل و ان من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یؤخر ذلک عن أربعین یوما و من لم یجد فلیستقرض و المرأه لا تؤخره عن العشرین و غسل الرأس بالسدر فانه جالب للرزق و دافع للهم و مذهب لوسوسه الشیطان سبعین یوما فلا یعصی الله و من لم یعص الله سبعین یوما دخل الجنه و حلق الراس فانه یجلی البصر و یزید فی نوره و تخفیف اللحیه و تدویرها و الأخذ من العارضین و قص ما زاد عن القبضه فان ما زاد عنها فی النار و عن الصادق علیه السلام یعتبر عقل الرجل فی ثلاث فی طول لحیته و نقش خاتمه و کنیته و یحرم حلقها بل یستحب توفیرها قدر قبضه من ید صاحبها مع استوائه و استوائها و الا اعتبر المقدار مما یلائم خلقته و الأخذ من الشارب فانه مخبأ للشیطان و الأخذ منه نشره و النشره بضم النون فالسکون الرقیه و الحرز و سمیت نشره لانه ینشر بها عن المریض ما خامره من الداء و اخذ الشعر من الانف فانه یحسن الوجه و یزید فی الجمال بل استیصال الشعر من جمیع البدن فانه من سنن المرسلین و یجلو البصر و یریح البدن و یقل الدرن و تمشیط الشعر و تسریحه فی اللحیه و الشارب و الحاجبین فانه الزینه عند کل صلاه و الجالب للرزق و المحسن للشعر و المنجز للحاجه و القاطع للبلغم و المزید فی ماء الصلب و الشاد للاضراس و الذاهب ببلابل الصدر و یکره التمشط قائما فانه یرکب الدین و یورث الفقر و الضعف فی القلب و قص الاظفار فانه دافع للداء الأعظم و مدر للرزق و الاظفار مقیل للشیطان و منها یکون النسیان و یکره تقلیمها بالاسنان و إذا منعت الاظفار من وصول الماء إلی البشره فی الغسل و الوضوء وجب تقلیمها و الاکتحال للرجل و المرأه فانه أمان من الماء و یعذب الفم و ینبت الشعر و یحد البصر و یجفف الدمعه و یعذب الریق و یجلو البصر و یعین علی طول السجود و الرکوع و الطیب فانه

من اخلاق الأنبياء و سنن المرسلين و يشد القلب و تتضاعف به الصلاه من الواحد إلى المائه و أربعين و انه لا ترد هديته و ما ينفق فيه ليس من السرف

(رابعها) ماء الغيث

و العصمه و العاصميه ثابتان بالذات للنازل من السماء حين نزوله فى ملاقاته الأولى التى لم يتقدمها ملاقاه مستقره فإذا أصاب حينئذ نجسا لم ينجس و ان أصاب متنجسا خاليا من عين النجاسه مع قابليته للتطهير طهره سواء لم يمس جسما آخر قبله أو مسه و لكن مس مرور و عبور بلا قرار كما لو مس ورق الشجر و نحوه فى الهواء أو وقع على ورق الاشجار و اعالى الجدار متساقطا منها إلى الأرض من دون قرار أو وقع على السطح فجرى فى ميزاب أو غيره إليها أو وقع عليها و كان فيها تسريح فجرى إلى موضع آخر منها أو من غيرها أو وقع على سقف فسطاط أو بيت متخذ من الشعر أو القصب أو الحصر أو البوارى فجرى منه من دون قرار أو أصاب محلا فنبا عنه إلى آخر و هكذا من دون فرق بين وصوله بنفسه أو باعانه ريح أو غيره و بين بقاء التقاطر و عدمه (۱) اما إذا استقر فى ارض و نحوها فلا عصمه و لا عاصميه الا مع بقاء التقاطر و اتصاله و لو من بعض نواحيه بذلك المتقاطر ليعتصم حينئذ بماده السماء كما يعتصم الجارى بماده الأرض فيعتصم بالعرض باتصاله بالمعتصم بالذات و هذا هو المراد من اشتراط بقاء التقاطر الذى يتكرر فى كلماتهم و الا فالقطرات الأخيره التى لم يتقاطر بعدها شى ء لا ريب انها عاصمه معتصمه و ليس هناك بقاء للتقاطر و لا يعتبر فيه بعد صدق اسم المطر عليه شى ء آخر من غزاره و كثره أو جريان فعلى من الميزاب أو مطلقا أو جريان تقديرى و ما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثره فهو لتحقيق الموضوع فان مستندهم هو منع صدقه على القطرات اليسيره و هو لا يخلو تأمل أو منع و على أى حال فالمنبع الصدق العرفى فمتى صدق عليه اسم المطر اعتصم و عصم و ما فى أخبار الباب من تعليق العصمه على الجريان لا ينافى ما ذكرناه فان موضوع السؤال فيها المطر الواقع على السقف الذى جعل كنيفا فيكنف من جانبه الآخر و هذا ان لم يكن على

۱- الأقوى مع عدم التقاطر عدم العاصميه و المراد من اشتراطه انه لو وقعت القطرات و انقطع التقاطر فبعد استقرارها و الانقطاع لا تطهر إنما تطهر حال تقاطرها. (الحسين)

نحو الجريان و اتصال عمود الماء بالنازل من السماء فلا ريب فی نجاسته و ذلک لاستقراره فی اعماق السقف التی رسبت فيه النجاسه فإذا تقاطر منها کان نجسا حتی مع بقاء التقاطر علی السقف فضلا عن انقطاعه لانه بقراره فی الاعماق المتنجسه انفصل عنه فلا عصمه ذاتيه و لا عرضيه و هذا وجه حسن للتوفيق بينها و بين المطلقات لم ار من تنبه له و منه يعلم زوال العصمه و العاصميه عن المتقاطر من السقف إذا کان مما يرسب الماء فی اعماقه کالطين و نحوه و العصمه العرضيه الحاصله من الاتصال بماده السماء کما تثبت له کذلک تثبت لغيره و هی دائره مدار الاتصال فمتی انقطع زالت العصمه عنه و إذا عاد عادت و حکم الشک فيه حکم الشک فی الاتصال بماده الأرض من انه إذا کانت له حاله سابقه متيقنه اخذ بها و الا فهو معتصم لا عاصم و إذا کان فيه عين نجاسه فما دام الاتصال لا اثر لها و إذا انقطع تنجس فإذا عاد طهر و إذا لاقاه طاهر حين الانقطاع تنجس و لو فی الفترات و ان کان السماء تکف إذا لم يکن متصلا و لو من بعض نواحيه بما تکف عليه السماء و لو کان معرضا للتقاطر عليه علی الأقوی و إذا أصاب عين النجاسه و انفصل عنها من دون تغير و لا قرار أو مع القرار و لکن فی حاله اتصاله بالمتقاطر فهو باق علی عصمته و عاصميته فإذا وقع علی السطح النجس فما يرسب منه فی اعماقه حال الاتصال المتقاطر من السماء طاهر و ان تقاطر من السقف بعد انقطاع (۱) التقاطر من السماء حتی إذا کانت عين النجاسه فيه حال وقوعه عليه و لا يعتبر فی التطهير به بعد صدق المطر عليه و زوال عين النجاسه عن المحل و قابليته للتطهير و وصوله إليه امتزاج أو عصر أو تعدد أو ورود فيحصل التطهير بالمورود و المتواردين کما يحصل بالوارد نعم فی الولوغ لا بد من التعفير و من اعتبر الکثره فی اصل تحققه فلا يعتبرها فی التطهير به فتکفی القطرات اليسيره فی ذلک بعد تحقق الکثره فی اصله و لا فرق بين افراد المتنجسات فی حصول التطهير به فيطهر به

۱- مشکل و قد تقدم منه قدّس سِرُّه قريبا اعتبار التقاطر بعد الاستقرار فی الأرض و لعل المراد هنا انه يطهر السطح النجس بالتقاطر عليه من السماء و ان انقطع و بقی يتقاطر من السقف فهو فی هذا الحال طاهر غير مطهر لانقطاعه عن الماده.(الحسين)

الثوب و الفرش و الأرض و التراب و الإناء المملوء من الماء كالحب و نحوه و الحوض سواء كانت تحت السماء أو تحت السقف إذا وصل إليها بالنحو المعتبر و ما شك فی صدق المطر علیه أو انصراف الإطلاق إلیه لا یجری الحکم علیه فالندی و الساقط فی اخریات اللیل من دون سحاب لا یجری علیه الحکم و ان کثر و کذا الساقط فی الغدوات فی أیام الضباب و هو بالفتح سحاب رقیق یغشی الأرض کالدخان و یسمی الساقط منه فی لغه الفرس بالبرق و لعله هو الجلید و السقیط و الضریب و الصقیع و کذا المتکون من البخره المتصاعده من الأرض کما فی سواحل البحر و کذا ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبنیه علی رءوس الجبال و اما البرد ان سقط جامداً لم یعتصم و إذا ذاب فی الهواء فسقط مائعاً اعتصم (۱)

(خامسها) الکر

و هو فی الأصل مکیال معروف و غلب استعماله عند المتشرعه بالماء البالغ للحد الشرعی و الحد أمران (أحدهما) الوزن و هو الف و مائتا رطل بالعراقی و أربعه و ستون منا الا عشرین مثقالا بالشاهی الذی هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا و ثلاثمائه حقه إلا سبع حقق و نصفا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا (ثانیها) المساحه بأن یبلغ ثلاثه و أربعین شبرا إلا ثمناً بالاشبار المتوسطه المتعارفه و الظاهر ان الأول هو الحد الحقیقی و لکن حیث ان معرفته متعسره أو متعذره لغالب الناس فی موارد حاجتهم خصوصا فی مثل البراری و الصحاری فجعل الشارع الحکیم الاشبار طریقا لمعرفته و قد راعی فی طریقیتها بعلمه المحیط بجمیع شتات تلک المصادیق کونها حاویه للحد الحقیقی فی جمیع مصادیقها و مصادیقه بحیث لا یشذ فرد من تلک الافراد سواء کان الماء خفیفا أو ثقیلا و الشبر قصیراً أو طویلًا فان الماء یختلف خفه و ثقلا و الشبر المتعارف منه یختلف قصراً أو طولا فلذا حدده بذلک المقدار من الاشبار التی ربما تزید علی الوزن فی اثقل الافراد من المیاه و اطول الافراد من الاشبار حتی لا

۱- یعنی إذا سقط من سحاب فی الجو.(الحسین)

یختلف فی الاخف من المیاه و الاقصر من الاشبار و بذلک یندفع الإشکال المعروف (۱) فی المقام من ان الوزن علی ما اعتبروه اقل من الاشبار و لا یعقل التحدید بالاقل و الأکثر فی موضوع واحد مع ان الاشبار فی حد ذاتها لا انضباط لها حتی المتعارف منها فکیف تجعل حدا لأمر واقعی هذا من حیث الکم و اما من حیث الکیف فلا فرق فی الإشکال و لا فی المحال فتتساوی الغدران و الحیاض و الأوانی و غیرها و اما فی السطوح فان کانت متساویه فلا اشکال و کذا ان اختلفت بالعلو التسریحی بحیث کان العالی مع السافل کماء النهر الجاری علی ارض منحدره متراکما بعضه علی بعض فانه لا ریب فی وحدته حینئذ و تقوی بعضه ببعض و ان اختلفت بالعلو التسنیمی فالاقوی تقوی السافل بالعالی دون العکس و إتمام الماء القلیل النجس کرا بطاهر أو نجس لا یطهره و إذا جمد بعض الماء و کان الباقی دون الکر لم یعصمه ما جمد فیتنجس بالملاقاه بل إذا ذاب شیئا فشیئا دون الکر تنجس أیضا و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر فذاب کذلک و إذا شک فی کریه ماء و قلته فان علم بحالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تترتب علیه أحکام الکر من حیث التطهیر به المتفرع علی عصمته لا علی طهارته و نحوه إذا کان قلیلا فحدثت فیه کریه و ملاقاه و لم یعلم السابق منهما حکم بطهارته سواء جهل تاریخهما أو علم بتاریخ أحدهما و سواء کان الذی علم بتاریخه هو الکریه أو الملاقاه و القول بالنجاسه فیما إذا علم بتاریخ الملاقاه استناداً إلی استصحاب القله إلی حینها لا یتم الا علی الأصل المثبت فان المؤثر فی التنجیس هو ملاقاه النجاسه للقلیل و لیس له حاله سابقه و ترتبه علی مجری الأصل المذکور إنما هو بالملازمه العقلیه و کذا إذا کان کرا فحدثت فیه قله و ملاقاه و لم یعلم السابق منهما فان الحکم هو الطهاره فی الصور الثلاث و القول بالنجاسه هنا فیما إذا علم بتاریخ القله اضعف من القول به هنا فیما إذا علم بتاریخ الملاقاه و ذلک لان استصحاب عدم الملاقاه إلی حین القله أوضح فی الاحتیاج إلی الواسطه من

۱- لعله لو روعی الاعتدال فی الماء و الاشبار لا یبقی تفاوت یعتد به و یرتفع الإشکال.(الحسین)

الاستصحاب الجاری هناک هذا إذا علم بعدم التقارن بین الحادثین و اما ان احتمل ففی ثبوته بأصاله عدم کل منهما إلی حین وجود الآخر اشکال من ان التقارن أمر وجودی لازم لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یثبته الأصل و من انه من اللوازم الخفیه حتی کاد یتوهم انه عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود فیثبته الأصل و لو قلنا بثبوته به فان کان الحادثان الکریه و الملاقاه فهو مبنی علی حکم حدوثهما فی آن واحد و ربما یقال فیه بالطهاره بل ربما ینسب دلک إلی المشهور و لکن الأقوی خلافه فان الکریه و الملاقاه إذا حصلا فی عرض واحد فکما ان الکریه ترد علی الماء القلیل فکذا الملاقاه فالکریه إنما تمنع عن الانفعال فی الملاقاه الحاصله بعدها لا معها فان المعروض للملاقاه حینئذ لیس بکر (۱) و ان کان الحادثان القله و الملاقاه فعلی ما اخترناه یتعین الحکم بالطهاره لان الملاقاه وردت علی کر و علی المشهور یجی ء احتمالان و إذا شک فی إطلاق کر و اضافته فان علم حالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تجری علیه أحکام المطلق اذا علم إجمالا ان أحد الکرین مضاف و الآخر مطلق و لم یتمیزا فان علم بوقوع النجاسه فیهما اجتنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما من دون تعیین حکم بطهارتهما و العلم المذکور لتردده بین ماله اثر و ما لیس له اثر لیس له اثر الا إذا کانت الحاله السابقه فیهما الإضافه و قلنا بان العلم الإجمالی علی خلاف الأصول لا یقدح فی جریانها إذا لم یکن متعلقا بتکلیف الزامی فیتجنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما المعین جری علیه ما تقدم فی حکم الشک فی إطلاق الکر و اضافه إذا کان واحدا إذ لا اثر للعلم بالاطلاق فیه أو فی الکر الآخر و کذا لو علم بان أحد الماءین کر و الآخر قلیل فی جمیع ما ذکر من الصور حتی فیما إذا علم بوقوعها فی أحدهما غیر المعین و کانت حالتهما السابقه القله

(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات

فیعتصم بالعرض بالاتصال بما هو معتصم بالذات

۱- و لکن لعل تاثیر الملاقاه فی نجاسه القلیل مقیده بعدم اقترانها بالعاصم و هو الکریه و هذا هو القدر المتیقن من اثر الملاقاه و الا فالأصل طهاره الماء الا ما خرج بالیقین.(الحسین)

فالماء القليل الراكد المتصل بالجارى أو المطر أو البئر أو الكر فما زاد يجرى عليه حكمه كان الواصل قويا أو ضعيفا حصل الامتزاج أم لا تساوت السطوح أو اختلفت بالعلو التسريحى الذى لا يقدح فى صدق الوحده و ان اختلفت بالعلو التسنيمى اعتصم السافل بالعالى دون العكس و الشك فى وجود الوصل بعد الفصل أو بالعكس يرجع فيه إلى الاستصحاب و إذا انقطع عمود الواصل و لو بالتغيير بالنجاسه زال الحكم و متى عاد عاد و متى انفعل شى ء من المعصوم بالتغيير و زال بالاتصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره و قد عرفت ان هذه الأقسام كلها شرع سواء فى الانفعال بالمفسد العام و هو التغيير و يشترط فى تحقق الانفعال به أمور (الأول) الملاقاه فلا عبره بالتغيير بالمجاوره و نحوها و ان حصلت الملاقاه قبله أو بعده و لو حصلت الملاقاه للسافل فغيرته فسرى التغيير إلى العالى المتدافع عليه الذى لا ينفعل بتلك الملاقاه فهل هو من التغيير بالمجاوره أو بالملاقاه وجهان احوطهما الثانى و اقواهما الأول و لو تغير الماء بنجس بعضه فيه و بعضه خارج عنه بحيث استند التغيير إلى المجموع فالظاهر انفعاله لصدق تغيره بما وقع فيه و لو علم استناده إلى خصوص الخارج فالظاهر طهارته و كذا لو احتمل ذلك لأصاله الطهاره اما لو اشترك الوقوع و المجاوره فى ذلك بأن وقع فيه نجاسه و بقيت فيه مقدارا ثمّ أخرجت عنه و جاورته فاستند التغيير اليهما فالظاهر الطهاره و الفرق بين ذلك و بين ما إذا استند التغيير إلى مجموع الجزء الداخل و الخارج يظهر بالتأمل و الظاهر انه لا يعتبر حصول التغيير حين الملاقاه فلو وقعت النجاسه فيه ثمّ خرجت و بعد مضى زمان تغير تنجس إذا علم باستناده إلى تلك الملاقاه و لو تغير الماء للمجاوره ثمّ وقع فى ماء آخر فغيره بالملاقاه فلا اثر له سواء بقى ذلك الماء الأول على طهارته أو تنجس بالملاقاه (الثانى) أن يكون حسياً فلا عبره بالتقديرى فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقا له فى الصفه لغيره لم ينجس ما لم يخرجه عن صفه الإطلاق سواء كان المانع عن التغيير اتحادهما فى الأوصاف ذاتا بمقتضى طبيعتهما النوعيه كالبول و الماء الصافى أو فى خصوص شخص لاعتبار صفته الاصليه كماء النفط و الكبريت الموافق لبعض النجاسات فى صفتها أو لعارض فى النجس كما لو

ازیـل صـفته بهبوب الریـاح أو فی الماء کما لو صـبغ بطاهر احمر و دعوی تحقق التغییر فی الصوره الأخیره و الموافقه إنما منعت من ظهوره لا من اصل تحققه مدفوعه باسـتحاله تحقق التغییر فی المتماثلین لاستحاله الترجیح بلا مرجح فکل جزء قائم بلونه کما فی مقدار من الدم اریق علی آخر نعم لو کان لون النجاسه اشد من لون الماء فتغیر من الضعف إلی الشده تنجس لظهوره للحس حینئـذ (الثـالث) أن یکون فی أوصـافه الثلاـثه و هی الطعم و الریـح و اللون فلاـ عبره بغیرهـا من الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل و الحراره و البروده و نحوها ما لم تغلب علیه فتسـلبه اسمه سواء سمی باسم النجاسه أو خرج عن الاسمین (الرابع) أن یکون مستندا إلی وصف النجاسه فلا عبره بالتغییر باوصاف المتنجس الاصـلیه أو العارضیه کما لو تغیر طعمه بالدبس المتنجس أو لونه بالصبغ المتنجس و هکـذا لاـ یعتبر أن یکون بعین النجاسه فلو تغیر باثرها و لو فی ضـمن المتنجس کفی و الا لم یحکم بالانفعال إلا فی بعض الصور النـادره فان الغالب انفعال ما حول النجاسه أولا ثمّ ینتشـر المتنجس فیما عـداه کما لا یعتبر فی ذلک الأثر أن یکون حاصـلا للمتنجس بممازجه عینها و تفتت اجزائها و انتشارها حتی یسـتند التغییر بالآخره إلی ملاقاتها بل یکفی حصوله للمتنجس بملاقـاه عینهـا و لو من دون ممـازجه و ان لم یسـتند التغییر الثـانی بالآـخره إلی ملاقاتها بل اسـتند إلی ملاقاه الملاقی لها کما لو وقعت المیته مثلا فی ماء فغیرت ریحه ثمّ أخرجت منه و وقع ذلک الماء المتغیر فی غیره فغیره کما لا یعتبر علی الأصـح أن یتغیر ریحه بریحهـا و لونه بلونهـا و طعمه بطعمها حتی تظهر اوصافها فیه بل لو تغیر بسـببها إلی وصف آخر کفی کما لو اصـفر بوقوع المیته فیه و کانت المیته فی حد ذاتها حمراء هذا إذا کانت النجاسه عادمه الصفه و إنما غیرت بالخاصیه أو واجده للصفه و لکنها بالخاصـیه غیرت إلی غیرها اما إذا حدث فی الماء لون مغایر للون النجاسه بواسطه استهلاک کل منهما للآخر کقلیل الدم إذا اثر فی الماء صـفره فلا ینبغی الریب فی الانفعال فان الصـفره هی تلک الحمره فی الدم بسـبب الاستهلاک صارت صفره فالتغییر فی الحقیقه إلی وصف النجـاسه لا إلی وصف آخر کما لا فرق علی الظاهر فی الماء بین زوال وصـفه الاصـلی أو العرضـی فلو کان احمراً

لعارض فغيره البول إلى البياض انفعل و هكذا و المدار فى ادراك التغيير على المتعارف فلا عبره بقوى الادراك و لا ضعيفه و لا عبره أيضا بالنظارات التى تقرب البعيد و تكبر الصغير و فاقد الادراك يرجع إلى واجده و إذا شك فى ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه و بالعكس و لو شك بعد العلم بحصوله فى استناده إلى الملاقاه أو المجاوره بنى على الطهاره و هكذا فى غير ذلك من الشروط المعتبره فى تأثره

(سابعها) الماء القليل من الراكد غير المعتصم باتصاله بأحد العواصم

و المراد به ما يعم السائل لا عن نبع فى مقابل الجارى عن ماده و ما بحكمه كماء البئر و هذا ينجس بملاقاه النجاسه أو المتنجس و ان كانت النجاسه مما لا يدركها الطرف واردا كان الماء أو موروداً أو متواردين غساله كان أم غيرها على الأصح فماء غساله النجاسه عينيه كانت أو حكميه (۱) قبل طهاره المحل النجس تغير أو لم تغير صاحبه شى ء من أجزاء النجاسه بعد انفصاله أو لم تصاحبه انفصل عن المحل أو لم ينفصل فلو لاقاه شى ء قبل انفصاله عن المحل تنجس اثمر فى لتطهير أو لم يثمر فى الغساله المطهره أو الأولى من الغسلتين فينجس ما يلاقيه حتى المحل إذا لاقاه بعد طهارته بانفصاله عنه فانه إذا عاد إليه ينجس و الأقوى كفايه الغسله الواحده فى تطهير ما يلاقيه حتى لو كان غساله ما يحتاج إلى التعدد كالبول و كان من الغسله الأولى و اما لو كان من غساله ما يحتاج إلى تعفير فلا ريب فى عدم اعتبار التعفير فى تطهير ما يلاقيه نعم لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على المقدار الكافى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و ان عد تمامه غسله واحده و منه يعلم طهاره المحل أيضا فى ذلك الحال فلو لاقاه شى ء لم ينجس و غساله الغسله المستحبه احتياطا يستحب الاجتناب عنها كما يستحب الاجتناب عن المحل قبلها و المتخلف فى المحل من ثوب أو اناء أو غيرهما بعد انفصال ماء الغساله عاده بعصر أو نحوه طاهر و ان انفصل بعد ذلك و كذا المحل المشتمل عليه و ما اتصل بالمحل

۱- القول بطهره ماء الغساله الحكميه مطلقا لا يخلو من قوه. و عليه فماء الغساله الثانيه من النجاسه العينيه إذا لم تلاق عين النجاسه طاهر أيضا. (الحسين)

اتصالاـ عادیاً و لو حین الغسل کالید العاصره و آلات التثقیل و نحوها یکفی فی طهارته بعد ملاقاته له مجرد انفصاله عنه و من ذلک الأجزاء الطاهره من المغسول إذا جری علیها ماء الغساله و انفصل عنها و کذا الأجزاء المغسوله إذا عاد إلیها ماء الغساله بعد انفصاله عنها إلی جزء آخر و قبل انفصال الغساله عن تمام المغسول فانه یطهر بانفصاله عنه مره ثانیه فلم یحصل فی ماء الغساله تخصیص لأدله انفعال (۱) الماء القلیل إلا فی الماء المتخلف فی المغسول علی انه لو قیل بالعفو المطلق عنه ما دام فی المحل و نجاسته بعد الانفصال لکان وجیها بل هو الاوفق بالاحتیاط و لا فی أدله اشتراط الطهاره فی الماء المستعمل فی التطهیر لانها إنما تدل علی اشتراط طهارته قبل استعماله فی التطهیر بل و فی حاله لکن من غیر النجاسه التی استعمل فی تطهیرها نعم لا مناص من الالتزام التخصیص لأدله تنجیس المتنجس بالنسبه إلی المحل و ما یتبعه فان الماء المذکور مع الحکم بنجاسته لم ینجسه لکن هذا بالنسبه إلی النجاسه التی جاءت إلیه من المحل اما لو اصابته فی ذلک الحال نجاسه من خارج فلا ریب فی تنجیسه للمحل حینئذ و عدم حصول الطهاره به هذا کله بالنسبه إلی ما عدا ماء الاستنجاء و اما هو فقد اختلفوا فیه فمنهم من حکم بطهارته و ترتیب جمیع آثارها علیه من جواز شربه و رفع الخبث به و عدم تنجیس ملاقیه و غیرها عدا رفع الحدث فلا یجوز به بل لا یجوز الغسل و الوضوء به و لو کانا مندوبین و منهم من حکم بالعفو عنه بمعنی عدم تنجیس ملاقیه و الا فهو نجس تترتب علیه جمیع آثار النجاسه و الأقوی الثانی و ان ذهب إلی الأول جمهور المتأخرین فان الأخبار الخاصه الوارده فیه لا تنهض باثبات ازید من ذلک فلا تخصیص فیه بأدله انفعال الماء القلیل أیضا و إنما تخصص أدله تنجیس المتنجس و علی کل من القولین فالظاهر انه لا فرق فیه بین السبیلین کما لا فرق بین الطبیعی و غیره سواء صار معتادا أم لا علی اشکال فی غیر المعتاد بل فی غیر الطبیعی مطلقا و لو صار معتادا فلا

۱- القدر المتیقن ان الماء القلیل ینفعل بملاقاه اعیان النجاسات اما انفعاله بملاقاه المتنجس الخالی من العین فغیر معلوم فلا عموم و لا تخصیص.

ینبغی ترک الاحتیاط کما لا فرق بین تعدی النجاسه عن المحل المتعرف و عدمه ما لم یخرج عن صدق اسم الاستنجاء عرفا و لو خرج بعض دون بعض کان لکل حکمه کما لا فرق بین ان یتولی الغسل بنفسه أو یتولاه غیره و لا بین أن ینفصل إلی الأرض أو إلی غیرها و الظاهر جریان الحکم علیه من حین الاتصال إلی ما بعد الانفصال فلو لاقاه شی ء قبل انفصاله لم یتنجس و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول و الحکم المذکور من طهاره أو عفو إنما یثبت له من حیث نجاسه المحل التی یستنجی منها اما لو اصابته أو أصابت المحل نجاسه أخری خارجه عن حقیقه ما یستنجی منه فلا- طهاره و لا عفو سواء کانت داخلیه کالدم الخارج مع إحدی النجاستین أو المنی الخارج مع البول أو خارجیه و لا- فرق مع بقائها فی المحل إلی ورود الماء علیها بین اصابتها لنفس المحل أو لعین النجاسه التی فیه کبول أصاب غائطا اما مع زوالها فان کانت اصابت العین دون المحل فلا اثر لها مطلقا و ان أصابت المحل فان کان قبل انفعاله بالنجاسه التی یستنجی منها اثرت مطلقا سواء کانت مساویه لها أو اشد أو اضعف و کذا مع التقارن بل و کذا بعده مع کونها اشد کنجاسه البول المحتاج إلی التعدد و اما إذا کانت مساویه أو اخف فاشکال من لغویه الملاقاه اللاحقه إذا لم تؤثر فی المحل أثرا أصلا و من ان انفعال المحل قبلها لا یقتضی لغویتها لو کان لها اثر خاص کما فی ما نحن فیه و هو تنجیس الماء فیجب ان یؤثر السبب اللاحق بقدر قابلیه المحل و هذا هو الأقوی و بحکم النجاسه الخارجیه عن حقیقه ما یستنجی به ما لو بقیت فیه عین النجاسه التی استنجی منها حسا إلی ما بعد انفصاله فانها حینئذ بمنزله النجاسه الخارجیه الواصله إلیه فان مفاد الأخبار عضواً أو طهاره إنما هو بالنسبه إلی ملاقاه النجاسه التی یستنجی منها حال الاستنجاء لا مطلقا و لو خرج مع ما یستنجی منه أو بعده بعض الأجسام الطاهره کالوذی أو الودی أو المذی أو الدود أو البلغم و نحوها فالاظهر عدم تاثیرها فی انتفاء الحکم و کذا لا فرق بین سبق الید إلی المحل و عدمه بثبوته ما لم یتحقق الاعراض بحیث تخرج الید عن الالیه و تعد نجاستها نجاسه خارجیه و لو سبق بیده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض ثمّ عاد جری الحکم الا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق

التنجس بالاستنجاء و الفرق بين ذلك و بين الدم الخارج و نحوه ان النجاسه هنا متفرعه على النجاسه التى يستنجى منها فليست مستقله باللحاظ لتمنع من جريان الحكم و اما اليد فهى تابعه للمحل فلا اشكال فى شمول الدليل لها ثمّ انهم اشترطوا فيه عدم تغيير أحد أوصافه للنجاسه و هو متجه على القول بالطهاره و اما على المختار من العفو بالمعنى المذكور من عدم تنجيس ملاقيه فيمكن ان يقال بعدم الاشتراط (۱) ثمّ ان الماء القليل و ما بحكمه مما ينفعل بملاقاه و لو كان كثيرا كالمضاف و سائر المائعات أما ان يكون واقفا أو جاريا فان كان واقفا سرت النجاسه لجميع أجزائه و لو بملاقاتها لجزء منه سواء تساوت سطوحه أو اختلفت بالتسريح أو التسنيم لاقت النجاسه جزءه العالى أو السافل على الأصح و ان كان جاريا فكذلك أيضا فى جميع الصور الا إذا اختلفت سطوحه بالعلو التسنيمى أو التسريحى و لاقت النجاسه الجزء السافل فانها لا تسرى إلى العالى الجارى عليه فلو صب الماء من ابريق على اليد النجسه فلا ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى اليد بل لا يبعد عدم السرايه أيضا إلى المساوى بالسافل إذا كان لهما دفع و قوه و لو بالقسر كالقربه التى يخرج من فمها الماء بحده و دفع و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته و ان كان متصلا بما ورد على السطح النجس

(مسائل)

(الأولى) الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر سواء كان الرافع له وضوءً أو غسلا كمس الميت لا ريب فى طهارته و طهوريته

اشاره

فى رفع الخبث و الحدث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا ريب أيضا فى طهارته و طهوريته فى رفع الخبث و اما فى رفع الحدث فهو محل للخلاف و الأقوى الطهوريه فيه أيضا و ما يتوهم منه الخلاف من الأخبار قائما هو للنجاسه الموجوده فى بدن الجنب غالبا بمعنى ان النهى الذى فيها عن الوضوء به إنما هو لذلك لا لسلب طهوريته تعبدا حتى مع طهارته الا ان الاحوط اجتنابه و التطهير بغيره ان أمكن و الا فالجمع بين التطهير به و التيمم

و يشترط فى ترتب الحكم لزوما أو احتياطا أمور

(أحدها) أن يكون الماء قليلا غير معتصم بأحد العواصم

۱- الأقوى الاشتراط مطلقا.(الحسين)

اما لو اعتصم باحدها لم يجرِ الحكم و ان كان يظهر من بعض أخبار الباب كراهه الاغتسال من المياه الراكده إذا كانت مضنه لاغتسال أهل الامراض المسريه كالجذام و نحوه

(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها

اما إذا جرى الماء من عضو إلى آخر أو رمس عضواً عقيب آخر أو اغتسل ارتماسا فالظاهر عدم مجی ء الحكم

(الثالث) انفصالها فی الأولی

اما لو انفصلت فی الثانيه بعد تمام الغسل أو قبله على اشكال فی الثانی فلا باس

(الرابع) أن يصدق عليه عرفا كونه مستعملا ذلک

فلو كان قليلا ممتزجا مع غيره بحيث يعد فی نظر العرف كالمستهلک فلا باس و ذلک كما فی القطرات المترشحه على الإناء من بدن المغتسل أو ما ينزو من الأرض بل و كذا لو مزج مع آخر إذا كان كذلک و ليس المناط فيه الاستهلاک الحقيقی حتی يقال باستحالته فی المتجانسين بل هو عدم صدق كونه مستعملا فی ذلک عرفا

(الخامس) أن يكون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث

(الخامس) أن يكون الغسل مؤثرا (۱) فی رفع الحدث

فلو كان فاسداً لم يؤثر فی رفع الحدث فلا بأس و كذا لو غسل عضواً ثمّ ابطله أو عدل فلم يكمله نعم يكفی فی المانعيه استعماله و لو فی عضو واحد إذا الحقه بالبقيه

(السادس) أن يكون مستعملا فی الغسل الرافع

أما المستعمل فی الاغسال المندوبه فليس به باس بل مورد الأخبار خصوص المستعمل فی رفع الجنابه فيمكن القول بعدم لحوق غيرها بها كما ان الممنوع عنه إنما هو استعماله فی الرفع أما استعماله فی الوضوءات و الأغسال المندوبه أو الوضوء الصورى فليس به باس كما لا يخفی ان محل الكلام هو ما إذا كان الماء طاهرا بحيث ليس المانع إلا استعماله فی رفع الحدث

(الثانيه) سؤر كل حيوان يتبعه فى الطهاره و النجاسه

فسؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام الأكل أو حلالا أو من الممسوخ فسؤر الفأره و الثعلب و الارنب و سائر الحيوانات عدا ما ذكر طاهر و كذا لعابها و عرقها و رطوبتها و يستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء و يكره

١- الظاهر ان الحكم منعا أو كراهه مطرد فى كل ماء استعمل بقصد غسل الجنابه سواء تحقق الغسل الشرعى به أم لا.(الحسين)

سؤر کـل ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو بالعرض طیرا کان أو غیره فیکره سؤر الجلال (۱) و آکل الجیف و قد یلحق به المساوم علی اکل النجاسات من حیوان بری أو بحری مما له نفس مع خلو الفم عن عین النجاسه و سؤر الحائض و النفساء مع الاتهام بل مطلق عـدم الائتمان و الـدجاج و البغال و الحمیر الأهلیه و الفاره و الحیه و ولد الزنا و علل بأنه لا یطهر إلی سـبعه اباء و کل غیر مامون من النجاسه و السؤر هو فضله الشرب من قلیل الماء المطلق من حیوان ناطق أو صامت

(الثالثه) قد تبین مما سلف حکم الماء المضاف

کمـاء الورد و الصـفصاف و الهنـدباء و النارنـج و الرمـان و العنب و نحوهـا و مـا بحکمه من سائر المائعات و انه مع عـدم ملاقاه النجـاسه طـاهر لکنه لا یرفع حـدثا و لا خبثا و لو مع الاضـطرار و ان لاقی نجسا أو متنجساً تنجس و لو کان کثیرا فلو کان مقـدار الف کر أو أزید تنجس جمیعه بملاقاه النجاسه لأحد أطرافه و لو کانت مما لا یدرکها الطرف الا العالی الجاری علی السافل فانه لا ینجس بملاقاتها للسافل و کـذا ما بحکمه من المساوی و السافل إذا کان فیهما دفع و قوه علی ما سـلف و إذا کان الماء مضافا بسـبب اختلاـطه بـالطین و نحوه و لم یکن عنـده مـاء غیره فـان أمکن تصـفیته الوضوء به مع ادراک الصـلاه فی الوقت فلاـ یبعد الوجوب و ان لم یمکن و لو لضـیق الوقت تیمم و الفارق صدق الوجدان مع التمکن و عدمه مع عدمه و إذا شک فی اضافه مائع و اطلاقه فان علم حالته السابقه اخـذ بها و الا فلا یحکم علیه باطلاق و لا اضافه و حینئـذ فما یترتب علیه علی تقـدیری الإضافه و الإطلاق رتب کنجاسـته بالملاقاه إذا کان قلیلا و ما لا یترتب الا علی خصوص أحـدهما یرجع فیه إلی الأصول الجاریه فی الآثار فمثل رفع الحـدث و الخبث الذی لا یترتب الا علی المطلق یحکم بعدمه و کذا التنجیس بالملاقاه إذا کان کرا الذی لا یترتب الا علی المضاف کـذلک یحکم بعدمه لاستصـحاب بقاء الحدث و الخبث هناک و بقاء الطهاره هنا لکن لو لم یکن عنده الا ذلک الماء المتردد بین الإطلاق و الإضافه مع عدم إحراز حالته السابقه

۱- الاحوط اجتنابهما مطلقا. (الحسین)

فالاقوی وجوب الجمع بینه و بین التیمم و لو اشتبه مضاف فی محصور أمکن رفع الحدث و الخبث بتکریر الوضوء أو الغسل بمقدار یعلم استعمال مطلق فی ضمنه فاذا کان اثنین استعملهما و ان کانت ثلاثه أو أزید و کان المضاف المعلوم واحد کفی استعمال اثنین و ان کان اثنین فی ثلاث وجب استعمال الکل و ان کان اثنین فی أربعه کفت الثلاث و هکذا و الضابط أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی الف فربما یقال بجواز استعمال کل واحد منها تنزیلا لذلک المعلوم منزله العدم و هو مشکل فان أقصی ما یوجبه عدم الانحصار عدم تنجیز العلم فتکون الأطراف حالها حال الشک البدوی لا- انه یوجب علما بالعدم لیزول الشک و فی مسأله النجاسه و الغصبیه إنما یحکم بالجواز استنادا إلی أصاله الطهاره و أصاله الاباحه و لیس هنا أصاله الإطلاق فالاقوی جریان حکم الشک البدوی علیه بنحو ما سلف و إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف جاز شربه و لم یتنجس ملاقیه لکن لا- یکتفی به فی رفع الحدث أو الخبث و کذا إذا علم انه غصب أو مضاف جاز شربه و کافه التصرفات فیه لأصاله الاباحه و لم یکتف به فی رفع حدث أو خبث الا إذا أحرز کون حالته السابقه هی الإطلاق و إذا علم بأنه اما نجس أو مغصوب لم یجز شربه للعلم بحرمته علی کل من التقدیرین لکن یجوز التصرف به لنحو التبرید و نحوه لأنه لا یحرم إلا علی تقدیر الغصبیه و الأصل الاباحه و کذا لا ینجس ملاقیه لأصاله الطهاره و استصحابها و کذا یجوز رفع الخبث به لأنه لا یمتنع الا علی تقدیر النجاسه و الأصل الطهاره و اما رفع الحدث به فقد یقال بجوازه أیضا نظرا إلی ان حرمه الغصب إنما تؤثر بوجودها التنجیزی لا بوجودها الواقعی و الفرض انها لم تتنجز و لذا جازت سائر التصرفات کالتبرد به و نحوه و اما النجاسه فاصل الطهاره جار من جهتها و لذا جاز رفع الخبث به و منه یعلم انه لا اثر للعلم المذکور فی الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه أما مضاف أو مغصوب بل الأثر إنما هو لعدم إحراز اطلاقه و لذا لا یجوز ذلک حتی مع عدم احتمال الغصبیه کما فی الشک البدوی و یجوز حتی مع احتمالها إذا کانت حالته السابقه هی الإطلاق و نظیر المقام ما إذا تردد اللباس

بین الغصبیه و عـدم المـاکولیه مثلاـ بناء علی الجواز فی المشـکوک و هو و ان کان وجیها بمقتضـی القواعـد و لکنه لا یخلو من تأمل و اشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط

(ختام) الماء المتنجس

لاـ یرفع حـدثا و لاـ خبثا حتی مع الاضـطرار و یحرم شـربه و اکله بجعله جزءً من المأکول إلا مع الاضـطرار و یجوز اسـتعماله فی الطین و الجص و سـقی الاشـجار و النخیـل و الزرع و الحیوانات بل لا یبعـد جواز سـقیه للاطفال و یجوز بیعه مع الاعلام و الماء المشـکوک نجاسـته طاهر الا مع العلم بنجاسـته سابقا و کذا المشـکوک اباحته مباح إلا مع سبق ملکیه الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمـل کونه له و العلم الإجمالی بالنجس أو المغصوب إذا کانت الأطراف محصوره کواحـد فی عشـره مثلا یوجب الاجتناب عن الجمیع و ان کانت غیر محصوره کواحد فی الف جاز ارتکاب ما عدا (۱) مقدار المعلوم و لا یجوز ارتکاب الجمیع مع العزم علیه من أول الأمر اما مع عدمه فیمکن القول بالجواز علی اشـکال لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و لو شک فی انه من المحصور أو غیر المحصـور فالظـاهر جریـان حکـم المحصـور علیه (۲) و إنمـا یجـب الاجتنـاب عن الجمیـع فی المحصـور إذا کـان المعلـوم بالإجمال له اثر علی کل تقدیر بحیث لو انقلب العلم الإجمالی تفصیلیا لکان مؤثرا فی کل واحد من الأطراف (۳) أما لو لم یکن کـذلک کمـا إذا کـان إنـاء ان أحـدهما المعین نجس بـالعلم أو لعلم أو الاستصـحاب و الآـخر طـاهر و علم بوقـوع النجـاسه فی أحدهما فانه لا یجب الاجتناب عن الطاهر لجریان أصاله الطهاره فیه من دون معارض و کذا لو کانا طاهرین و کان أحدهما کرا و الآخر قلیلا أو کرین أحدهما مطلق و الآخر مضاف أو کان مضطراً إلی شرب أحدهما المعین قبل العلم أو معه أو کان أحدهما المعین خارجا عن محل ابتلائه کذلک فان العلم فی هذه

۱- إذا لم یکن الجمیع محل ابتلاء أو کان و لکن یلزم من الاجتناب العسر و الحرج.

۲- فیه نظر و الأقوی العدم.(الحسین)

۳- أی لو علم تفصـیلا ان النجس هـذا أو ذاک لکان العلم یؤثر تکلیفیا علی کل التقـدیرین و قـد توهم العباره غیر هـذا المعنی. (الحسین)

المقامات لا اثر له فيجرى على الطرف الآخر ما يجرى فى صوره الشك البدوى و اما لو حدث أحد هذه الأمور بعد العلم لم يؤثر فى ارتفاع ما تنجز بالعلم فيبقى الحكم فى الطرف الآخر على ما كان عليه قبل حدوث ذلك الحادث نعم لو انكشف بعد العلم انه كان كذلك قبله كان حكمه حكم ما إذا انكشف له ذلك قبل العلم فلو اريق أحد الإناءين الذين يعلم بنجاسه أحدهما أو غصبيته مثلا لا يجوز استعمال الآخر و لو اريق أحد الإناءين الذين يعلم بإضافه أحدهما لا يجوز استعمال الآخر فى الطهاره مع عدم الانحصار و اما معه فيجب الجمع بينه و بين التيمم إذا لم يعلم بحالته السابقه و الا عمل بها كما فى الشك (۱) البدوى و هذا بخلاف ما لو كان الاناء ان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر أو مغصوب و الآخر مباح فاريق أحدهما و لم يعلم انه أيهما فان الباقى محكوم عليه بالطهاره أو الاباحه و الفرق بينه و بين ما سبق مما إذا كان الطرفان من أطراف العلم ان الشبهه هنا بدويه بخلافها هناك فان الباقى هناك كان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب و إذا اتلف أو شرب جميع الأطراف التى يعلم بوجود المغصوب أو الخمر فيها حكم بالضمان أو استحقاق الحد و اما إذا تلف أو شرب ما عدا المقدار المعلوم لم يحكم بذلك ما دام الشك و أما بعد الانكشاف فيحكم بالضمان إذا تبين ان الاتلاف للمغصوب و هل يحكم باستحقاق الحد إذا انكشف ان الذى شربه كان خمرا وجهان اقواهما العدم لان الحدود تدرأ بالشبهات و لو علم بنجاسه أحد ماءين مثلا فبالنسبه إلى ملاقيهما أو ملاقى أحدهما تتصور صور (أحدها) أن تحصل الملاقاه لهما معا و هذه لا اشكال فى الحكم فيها بنجاسه ذلك الملاقى لها (ثانيها) أن يلاقى أحدهما ماء مثلا و يلاقى الآخر آخر و هذه لا اشكال أيضا فى ان حكم الفرعين فيها حكم الاصلين فكما يجب الاجتناب عن ذينك يجب عن هذين و هكذا غير ذلك من الأحكام (ثالثها) ان تحصل الملاقاه لأحدهما دون الآخر و

۱- الرجوع إلى الحاله السابقه بعد تنجز العلم الإجمالى مشكل و اللازم الجمع كما نص عليه قدّس سِرُّه بقوله: فان الباقى هناك كان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.(الحسين)

هـذه تكون على نحوين (أحـدهما) ان يكون الأصل و هو الملاقى بالفتـح موجوداً و هـذا لا يجب الاجتناب عن الفرع الـذى هو الملاـقى بالكسـر مـا دام الشـك سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و سواء لم تعلم حالتهمـا السابقه أو علم انها هى الطهـاره بـل و لو علم انهـا النجاسه بان كانا نجسـين فطهر واحـد منهما بناء على ما هو الأقوى من سـقوط الأصول فى مورد العلم الإجمـالى بالخلاـف و لو لم يكن متعلقـاً بتكليف الزامى على اشـكال فى ذلـك لاـ ينبغى معه ترك الاحتياط نعم لو انكشف ان الـذى لاقاه كان هو النجس حكم بنجاسـته (ثانيهما) ان يكون الأصل مفقوداً و هـذا الأقوى فيه التفصـيل بين ان يكون الفقد بعد العلم الإجمـالى و تنجز التكليف بالنسـبه إلى الأصل فيكون حكمه حكم ما قبله من عـدم وجوب الاجتناب عن الفرع مطلقاً سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و بين ان يكون الفقـد قبـل العلم الإجمـالى أو معه و لازمه أن تكون الملاقاه قبل العلم أيضا فيقوم الفرع هنا مقام الأصل و يكون حكمه حكمه فى وجوب الاجتناب عنه و غيره من الأحكام و هـذا هو الحق فى المقام و سره يعلم بالتأمـل التـام و قـد صـدرت هنـا زلاـت اقـدام و اقلاـم من علماء اعلام من أراد الوقوف عليها طلبها من مظانها و الله الهادى إلى سواء السبيل هذا إذا حصـلت ملاقاه فى البين و اما لو لم تحصل و لكن قسم أحدهما أو كلاهما إلى قسمين أو اشتبه اناء ثالث بأحـد الإناءين فلا اشـكال فى وجوب الاجتناب عن الجميع و إذا كان هناك ماء ان يعتقد طهارتهما فتوضأ باحدهما أو اغتسل به و بعد الفراغ علم نجاسه أحدهما فالظاهر وجوب اعاده الوضوء أو الغسل لعدم جريان قاعده الفراغ و هذا بخلاف ما إذا اعتقـد بنجاسه واحـد منهما معينا و طهاره الآخر فتوضأ أو اغتسل و بعـد الفراغ شك فى انه توضأ أو اغتسل من الطاهر أو النجس فانه لا يعتنى بشـكه لجريان قاعـده الفراغ و الظاهر ان الأمر باراقه الماءين المعلوم نجاسه أحـدهما للارشاد إلى عدم الانتفاع بهما فى رفع حـدث أو خبث لاـ انه يجب ذلـك تعبـدا فـان المـاء المعلوم نجاسـته تفصـيلا لا يجب اراقته بل يجوز سـقى الاشـجار و الحيوانات به كما سـبق فضـلا عن الشـبهه بل الظاهر ان ذلك أيضا منزل على الغالب من تعـذر الاحتياط بالتكرير أو تعسـره و الا فالاقوى فيما

إذا كـان الثـانی معتصـما بكريه و نحوهـا مما يطهر به المتنجس بعـد زوال عين النجاسه عنه بمجرد ملاقاته له من دون حاجه إلى شی ء آخر من عصـر أو تعـدد أو انفصـال مـاء غساله أو نحو ذلك فلم يأت احتمال النجاسه فيه فی المقام الا من جهه التغيير هو ارتفاع الحـدث و الخبث بالتكرير مخيراً فی تقديم أيهما شاء ان كانا معتصـمين و بتقديم غير المعتصم أن كانا مختلفين لكن فی رفع الحـدث لاـ بـد من ان يغسـل بالثـانی مـا اصابه الأول ثمّ يتوضأ أو يغتسل به و لا يحتاج فی هـذه الصوره إلى تكرير الصـلاه فيجب ذلك مع الانحصار و يجوز مع عـدمه و ان كان الاحوط مع عدم الانحصار رفع الحدث أو الخبث بغيرهما و مع الانحصار الجمع بالنسـبه إلى رفع الحدث بينه و بين التيمم و اما إذا لم يكن الثانی معتصـما اما لكونهما معا غير معتصـمين أو لانه آخر غير معتصم فی الاسـتعمال فامـا بالنسـبه إلى الخبث فالاـقوى عـدم إمكـان التخلص منه فـان الثوب النجس مثلاـ إذا غسـل بهمـا و ان ارتفعت نجاسـته الأولى بالغسل بالماء الطاهر منهما الا انه يعلم بنجاسـته حين ملاقاته للثانی قبل تمام ما يعتبر فی التطهير و يشك فی ارتفاعهـا بعـد تمـاميه ذلـك فتستصـحب و من ذلـك يعلم الحـال بالنسـبه إلى الحـدث فانه إذا كرر الوضوء أو الغسل بالنحو المـذكور من غسـل مـا اصـابه الأـول بالثانی ثمّ الوضوء أو الغسل به يقطع بارتفاع الحـدث و لكن لا يمكن الـدخول فی الصـلاه حينئـذ لاستصـحاب نجـاسه بـدنه التی علم بهـا حين ملاقـاه الثـانی قبل تماميه ما يعتبر فی التطهير نعم يمكن الاحتياط هنا بتكرير الصـلاه بـان يصـلی عقيب وضوئه بالاول أو غسـله به ثمّ يصـلی صـلاه أخرى عقيب الوضوء أو الغسل بالثانی بعـد ان غسل به ما اصابه الأول فانه يقطع حينئـذ بصـدور صـلاه مقرونه بالطهاره من الحدث و الخبث و لا يقدح فی ذلك نجاسه بدنه المحكوم بها للاستصـحاب لاـنه إنما يأتی بالصـلاه الثانيه من باب الاحتياط لاحتمال بقاء الاشـتغال و هو لا يحتمله الا على تقـدير طهاره الماء الثـانی الموجب لطهـاره بـدنه فمع الانحصار يجب الاحتياط فی رفع الحـدث بتكرير الطهاره و الصـلاه على النحو المـذكور و ان كـان الاـحوط ضم التيمم إلى ذلـك أيضا و مع عـدمه الأقوى جواز ذلك و ان كان الاحوط عـدمه و يتفرع على ما ذكرنا جواز ايقاع ما هو مشروط بالطهاره مما

لا يقدح فيه نجاسه البدن كمس كتابه القرآن الشريف أو الدخول فى المساجد أو قراءه العزائم و جواز ايقاع صلاه أخرى بتلك الطهاره إذا غسل بدنه من الخبث من دون حاجه إلى تجديد طهاره أخرى نعم لا يجوز له الدخول فيها من دون غسل بدنه مع التمكن هذا بناء على المختار من عدم جريان الاستصحابين فى الحالتين المتعاقبتين لعدم تحقق مجرى الاستصحاب من جهه عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فالذى كان فى الآن السابق ارتفع قطعا و الذى وجد فى الآن اللاحق باق قطعاً فليس الشك فى البقاء و الارتفاع و إنما هو فى تعيين المتقدم و المتأخر و الاستصحاب لا يعين ذلك و الا فبناء على ما ينسب إلى المشهور من تحقق مجرى الاستصحاب و اما السقوط للتعارض أو غيره من المذاهب فربما يختلف الحكم و لكن الذى ذكرناه هو الحق الذى لا ريب فيه و لا يعلم الا بعد فحص و تحقيق و نظر دقيق و الله الهادى إلى سواء الطريق هذا فى المشتبهين بالنجاسه و اما المشتبهان بالإضافه بان علم بإضافه أحدهما و إطلاق الآخر فلا ريب فى ارتفاع الحدث و الخبث بتكرير الغسل بهما فيجب مع الانحصار و يجوز مع عدمه و اما المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شى ء منهما مع الالتفات لا فى رفع حدث و لا فى رفع خبث فمع الانحصار يتيمم و يصلى بالنجاسه و مع عدمه يجب رفع الحدث أو الخبث بغيرهما لكن لو عصى و استعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المغصوب دون الحدث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المباح و اما مع عدم الالتفات لجهل أو نسيان فيرتفع الحدث باستعمال أحدهما فضلا عن الخبث و ان انكشف انه كان هو المغصوب و لا اثر للتكرير هنا فانه أن لم يضر من حيث ايجابه للمخالفه القطعيه لم ينفع و إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

المبحث الثانی فی النجاسات

اشاره

و کیفیه تنجیسه و طریق إثباتها و إثبات التنجس بها و احکامها و ما یجری فیه العفو منها

فالکلام فی خمسه أمور

(أحدها) فی النجاسات

اشاره

و النجاسه لغه القذاره و فی عرف الشارع و المتشرعه قذاره خاصه اقتضت وجوب هجرها فی أمور مخصوصه فکل جسم خلی عن تلک القذاره فهو طاهر شرعا و ان کان قذراً عرفاً و العکس بالعکس و الحق انها صفه متأصله مقتضیه لإیجاب الهجر لا انها منتزعه من حکم الشارع بذلک

و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر

(الأول و الثانی) البول و الغائط

مما یحرم لحمه ذاتا کالسباع و الارانب و الثعالب و النسور و الفار و نحوها أو عرضا کالجلال و الموطوء و الشارب من لبن الخنزیره إذا کانت له نفس سائله و المراد بها ما یجتمع فی العروق من الدم و یخرج عند القطع سفحا بقوه و دفع لا رشحا کدم السمک و نحوه فلیس المراد بالسیلان مطلق الجریان انسانا کان أو غیره بریا أو بحریا کبیرا أو صغیرا حتی الرضیع الذی لم یطعم خرجا من الموضع المعتاد أو غیره و یلحق بالبول المشتبه الخارج قبل الاستبراء الا الطیر المحرم الأکل فان الأقوی طهاره بوله و خرئه و ان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی الخفاش و خصوصا فی بوله و لا فرق فی الطهاره فی حلال الأکل بینما اعتید اکله کالبقر و الغنم و نحوها أو لم یعتد کالخیل و الحمیر و البغال و نحوها کما لا فرق فیما لا نفس له بین ان یکون له لحم معتد به کالسمک المحرم و الحیه و الوزغ و نحوها و ما لم یکن کالذباب و القمل و الزنبور و نحوها و هل المدار فی الجلالیه و الموطوئیه علی حال الخروج أو حال التکون أو علیهما معا أو علی أحدهما وجوه لا یبعد ان اقواها اولها فلو تکون البول أو الغائط قبل حدوث الجلل أو الوطء و خرجا بعده کانا نجسین و بالعکس بالعکس و لو حدثا فی أثناء الخروج اختص اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط و لو شک فی حدوثهما حکم بالطهاره و لو شک فی زوال الجلل بعد الحدوث حکم

بالنجاسه عملا بالأصل فيهما و لو شرب حلال اللحم بولا و خرء نجسين ثمّ تكونا بمثلهما فيه كانا طاهرين و بالعكس بالعكس فالمدار على ما انتقلا إليه لا ما انتقلا عنه و لو تردد شي ء بين كونه خرء أو بولا و بين

غیرهما من الأشیاء الطاهره أو بین کونه من مأکول اللحم أو غیره أو بین کونه من ذی النفس أو غیره حکم بالطهاره فی الجمیع و کذا لو تردد الحیوان بین کونه من ذی النفس أو غیره کالحیه و التمساح التی وقع الکلام فی انهما من ذی النفس کما ادعاه بعض أو غیره کما ادعاه آخر أو تردد بین کونه من مأکول اللحم أو غیره سواء کان منشؤه اشتباه الأمور الخارجیه کما لو تردد حیوان بین کونه غنما أو خنزیرا لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها أو الجهل بالحکم الشرعی کما فی الحیوان المتولد بین حیوانین إذا لم یتبع شیئا منهما فی الاسم و لو قلنا بحرمه اکله للاصل

(الثالث المنی)

من کل حیوان ذی نفس حل اکله أو حرم بریا أو بحریا و یلحق به المشتبه الخارج قبل الاستبراء اما المذی و الوذی و الودی و کل ما یخرج من القبل و الدبر من حیوان طاهر العین من قیح أو رطوبه أو غیرها عدا البول و الغائط و المنی و الدم فهو طاهر و ما حکی عن بعض العامه من القول بنجاسه الجمیع لخروجها من مجری النجاسه باطل إذ لا اثر لملاقاه المجری و لا لملاقاه النجاسات قبل خروجها إلی الظاهر

(الرابع) المیته من کل حیوان ذی نفس انسانا أو غیره

حل اکله أو حرم بریا أو بحریا طاهر العین أو نجسا فتتضاعف النجاسه فیه لتعدد سببها و تترتب الأحکام المترتبه علی خصوص نجاسه المیته مات حتف انفه أو قتل أو ذبح غیر جامع لشرائط التذکیه و یدخل فیها المتردیه و النطیحه و ما اکل السبع و نحو ذلک مما یوجب خروج الروح من غیر تذکیه سواء کان لعدم قابلیته لها أو لعدم حصولها فیه و ان کان قابلا لها فان الموت فی جمیع ذلک سبب للنجاسه و الظاهر انه موجب لها و ان کان قبل البرد فی الإنسان و غیره و ان لم یجب غسل المس فی الإنسان الا بعد البرد إذ لا ملازمه بینه و بین النجاسه بعد تعلیقه فی النصوص علی البرد و تعلیقها علی الموت و دعوی عدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقیه فلا یتحقق الموت الا بعد البرد و انه لا یحصل الجزم بذلک الا بعده مما لا ینبغی الالتفات إلیها بعد تحققه عرفا و لغه قبله و لذا یجوز غسله و دفنه قبل البرد من غیر نقل خلاف فیه کما انه لم ینقل الالتزام بهذا التقیید عن أحد بالنسبه إلی غیر الإنسان مع ان ذلک لو تم لعم و کما یجری الحکم علی اجزائها مع الاتصال کذلک

يجرى مع الانفصال سواء انفصلت بعد الموت أو انفصلت بالموت كما إذا قُدّ حيوان نصفين فمات بل يجرى أيضا على الأجزاء المبانه من الحى كالذى تأخذه الحباله من الصيد من يد أو رجل أو نحوهما و كاليات الضان التى تقطع منه و هى احياء إذا ثقلت و ما أشبه ذلك من الأجزاء المعتد بها دون ما لا يعتد به منها كالبثور و الثالول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يعلو الشقه كالجلده الرقيقه التى تنفصل عنها و ما يتصل برءوس الشعر فى أيام الصيف و ما يتطاير من القشور عند الحك كما فى بدن الأجرب و غيره و ما ينفصل عند تقليم الأظفار و عند تنظيف باطن الأقدام و تحجيرها و تمشيط اللحيه و الرأس و حس الدابه و ما أشبه ذلك فان الحق عدم شمول أدله النجاسه لمثل هذه الأجزاء بل فى عدها أجزاء تسامح إذ هى فى نظر أهل العرف من قبيل الأوساخ و الفضول و لذا تعد ازالتها عن البدن تنظيفا و تنزيها له خصوصا فيما زالت الحياه عنه قبل انفصاله أ لا ترى ان ما يعلو الشفه و الجروح و الدماميل من الجلده اليابسه الباليه و نحوها معدود فى نظر أهل العرف من الوسخ و الفضول لا من الأجزاء و لعله من اجل ذلك فصل بعض بين ما انفصل بعد زوال الحياه عنه و ما زالت الحياه عنه بالانفصال فحكم بالطهاره فى الأول دون الثانى و هو لا يخلو عن وجه بل لا ينبغى ترك الاحتياط فيما إذا كان ذلك المنفصل مما يصدق عليه اسم اللحم و ايا ما كان فلا يجرى الحكم على الأجزاء المتصله و ان زالت الحياه منها الا إذا لم تزل عن ذلك الحيوان فاعضاء المفلوج طاهره و ان انتنت على الأقوى بل لو قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال الا إذا كان ضعيفا جدا بحيث يعد كالمنفصل كما إذا كان متعلقا بجلده رقيقه و نحوها فان الاحتياط بالاجتناب حينئذ لا ينبغى تركه بل لو تدرج الموت فيه شيئا فشيئا فمات بعضه و لكن لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس على الأصح فاجزاء الحيوان ما دامت متصله بالبدن فهى من توابعه و محكوم عليها بالطهاره تبعا لطهارته و لا تنجس الا بموته أو بموتها فقط لكن مع الانفصال عنه و لا يجرى الحكم على ما لا تحله الحياه من أجزائه سواء كان مأكول اللحم أو غيره كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و ظلف البقر و

الشاه و الضبی و خف الإبل و حافر الفرس و ظفر الإنسان و مخلب الطیر و السن و الناب و القرن و المنقار و العظم و نحوها لأنه لا- روح فیها فلا- تتصف بحیاه و لا- موت بل هی باقیه بعد موت الحیوان علی ما کانت علیه فی حال حیاته فان کانت جزء من طاهر العین کانت طاهره و ان کانت جزء من نجس العین کانت نجسه فشعر الکلب و الخنزیر و نحوه مما لا تحله الحیاه منهما و ان کان نجسا بعد الموت کما کان نجسا فی حال الحیاه لکن لا تجری علیه الأحکام الخاصه بنجاسه المیته و لا فرق فی طهارتها الذاتیه إذا کانت جزءً من طاهر العین بین اتصالها به بعد موته أو انفصالها عنه فضلا عما إذا انفصلت عنه فی حال حیاته نعم فی صوره انفصالها عنه بعد الموت لا- بد من تطهیر موضع الاتصال عن النجاسه العرضیه الحاصله له بملاقاته للمیته مع الرطوبه المسریه لکن إنما یتحقق ذلک فی الصوف و الشعر و الوبر و الریش إذا أخذت بالقلع لا بالجز و ما ینسب إلی الشیخ فی نهایته من النجاسه الذاتیه لأصولها المتصله باللحم إذا اخذت بنحو القلع برده إنما یتصل بأصول الشعر لیس من الأجزاء التی تحل فیها الحیاه و لا یجری الحکم أیضا علی میته ما لا نفس له کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک و الحیه و نحوها قطعا نصا و فتوی و قد ذکروا جریان الحکم علی سقط الإنسان أو الحیوان قبل ولوج الروح فیه و لو مضغه و هی بالضم قطعه لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکه سمیت بذلک لأنها بقدر ما یمضغ و کذا افراخ الطیور قبل ولوج الروح فیها و علی ما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم و نحوه کالمشیمه و زان کریمه و هی غشاء ولد الإنسان و یقال لها الکیس و الغلاف أیضا و لولد غیر الإنسان یقال لها السلا بل ربما یدعی الإجماع علی ذلک فی سقط الإنسان فان تم فهو و الا فمحل اشکال لعدم صدق المیته علیها إذ لا تکون الا من حیاه سابقه و لذا لا یجب الغسل بمس سقط الإنسان قبل ولوج الروح فیه و الاستناد إلی دخولها فی القطعه المبانه من الحی لا یجدی لعدم شمولها أیضا لما لا تحله الحیاه لکن الاحتیاط یقضی بالجری علی ما ذکروه کما انهم ذکروا عدم جریان الحکم علی المسک و فارته و الانفحه و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و اللبن و الظاهر ان خروجها علی نحو التخصص لا

التخصیص فان المسک علی أقسام أربعه (أحدها) المسک الترکی و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار (الثانی) الهندی و لونه اخضر دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و کبده أو لونه اشقر (الثالث) دم یجتمع فی سره الظبی بعد صیده یحصل من شق موضع الفاره و تغمیز أطراف السره حتی یجتمع الدم فیجمد و لونه اسود

(الرابع) مسک الفاره

و هو دم یجتمع فی أطراف سرته ثمّ یعرض الموضع حکه یسقط بسببها الدم مع جلده هی وعاء له و مورد حکم الاصحاب هنا و ان کان القسم الاخیر لکن الظاهر مشارکه الأول و الثالث له فی الحکم و لا یبعد أن تکون الطهاره فیها اجمع علی الأصل أما لعدم کونها دما حقیقیا من الأصل بل هی شی ء شبیه بالدم قد خلق فی ذلک الظبی الخاص یقذفه تاره بطریق الحیض و نحوه أو یجتمع فی سرته فینفصل أو لخروجها عنه بالاستحاله إلی المسک و اما الثانی فلا یبعد نجاسته لعدم حصول الاستحاله فیه بل لا یبعد عدم کونه مصداقا حقیقیا للمسک بل هو مسک مصنوع باق علی نجاسته بل الاحوط الاجتناب أیضا عما عدا الاخیر من القسم الأول و الثالث و اما فارته و هی الجلده التی هی وعاؤه فالاقوی طهارتهما مطلقا انفصلت من حی أو میت ذکیا أو غیر ذکی و السر فیه خروجها عرفا عن مسمی الجسم فلا تعد جزءً من الجمله المسماه باسم الظبی بل هی فی نظر أهل العرف معدوده من ثمرات ذلک الحیوان نظیر الثمره للشجره و ان کان الاحوط الاجتناب عنها إذا انفصلت من المیت الذی لیس بمذکی بل الاحوط حینئذ تطهیر ما فیها من المسک للنجاسه العرضیه الساریه منها إلیه و أما الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء أو تشدیدها فمنهم من فسرها بالظرف أی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل فإذا اکل یسمی کرشا و منها من فسرها بالمطروق أی اللبن المنعقد المسمی باللباء الذی یغیر به الحلیب فیصیر جبنا و احتمل آخر کونها اسما للمجموع فان ذلک الوعاء الذی هو الخف و الظلف بمنزله المعده للإنسان لا اسم له قبل الأکل الا الانفحه فإذا اکل استکرش أی صارت انفحته کرشا و علی أی حال فلا ریب فی الطهاره الذاتیه للمظروف فانه لیس من أجزاء المیته إذ لیس فیه دم و لا عروق و لا عظم و إنما یخرج من بین فرث و دم و کذا لا

ینجس النجاسه العرضیه الساریه له من وعائه بناء علی نجاسته للاخبار الداله علی ذلک المخصصه لقاعده الانفعال و اما الظرف فلا ریب فی کونه من أجزاء الحیوان التی تحله الحیاه فعلی تقدیر القول بطهارته للاخبار لا بد من تخصیص أدله نجاسه المیته لکن الحکم بذلک لا یخلو عن اشکال لقوه احتمال ان یکون المراد من الانفحه فی الأخبار خصوص المفروض فالاشبه نجاسه الوعاء و عدم انفعال ما فیه بملاقاته و لا فرق فی طهاره المظروف ذاتا بین کونه من الحیوان الماکول أو غیره بعد ان کانت طهارته علی مقتضی القاعده لعدم کونه من أجزاء المیته و اما من حیث طهارته من النجاسه العرضیه علی تقدیر القوم بنجاسه وعائه و کذا طهاره الوعاء لو قیل بها ففی التعمیم لغیر المأکول و عدمه وجهان من إطلاق النصوص و الفتاوی و من انصرافها إلی الانفحه المعهوده التی تجعل فی الجبن و الثانی اقوی و علی أی حال فلو قلنا بطهاره الوعاء فلا بد من تطهیره من النجاسه العرضیه التی تحصل من ملاقاه سائر أجزاء المیته و اما البیض فلا ریب فی طهارته ذاتا سواء کان من مأکول اللحم أو غیرها لأنه لیس من أجزاء الحیوان و علی تقدیر کونه منها فلیس مما تحله الحیاه و اما عرضا فکذلک أیضا إذا اکتسی قشراً یمنعه عن التأثر بالملاقاه و الظاهر ان القشر الرقیق کاف فی ذلک الا انهم قیدوا طهارته بما إذا اکتسی القشر الأعلی تبعا لبعض الأخبار و ظاهر ذلک النجاسه الذاتیه بدونه فلا بد من العمل علی طبقه و اما اللبن فکذلک لا ینبغی الریب فی طهارته الذاتیه لعدم کونه من الأجزاء و لعدم حلول الروح فیه علی تقدیر کونه منها و منه یعلم انه لا فرق بین کونه من مأکول اللحم و عدمه کسائر الأجزاء التی لا تحلها الحیاه فلبن المرأه المیته طاهر کغیره و کذا لا ریب فی طهارته من النجاسه العرضیه للاخبار المخصصه لقاعده الانفعال ثمّ ان الحکم لا یجری علی المعصومین الذین اذهب الله تعالی عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا و لا علی من شرع له تقدیم الغسل فاغتسل کالمرجوم و نحوه و لا علی الشهید و من بحکمه و ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بطهارته و ان لم یعلم تذکیته و کذا ما یوجد فی ارض المسلمین مطروحا إذا کان علیه اثر الاستعمال و ان کان الاحوط الاجتناب و ما یؤخذ من ید

الكافر أو يوجد فى ارضهم محكوم بنجاسته الا إذا علم سبق يد المسلم عليه و إذا شك فى شى ء انه من أجزاء الحيوان أم لا فهو طاهر و كذا إذا علم انه من أجزائه لكن شك فى انه مما تحله الحياه أم لا أو علم انه مما تحله الحياه لكن شك فى ان الحيوان مما له نفس أم لا فالجلد إذا شك فى انه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بطهارته و لو اخذ من يد الكافر و بذلك يسهل الأمر فى زماننا هذا فى الملبوسات المصنوعه من الجلود التى تؤخذ من أيدى الكفار إذا جاء فيها الاحتمال المذكور و ان كان الاحوط الاجتناب و إذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين أو غيره يحكم عليه بالطهاره حتى لو علم انه من الإنسان و لم يعلم انه من كافر أو مسلم

(الخامس) الدم من ذى النفس

حل اكله أو حرم بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا نجس العين أو طاهرها مسفوحا كان الدم بالفعل كالمنصب من العرق أم لا بل كان من شأنه السفح كدم الرعاف و الدماء الثلاثه و دم القروح و الجروح و دم حكه الجلد و دم الاسنان و نحوها فان من شأنها السفح و الانصباب من العرق على تقدير ذبح الحيوان و لعل هذا هو لمراد من المسفوحيه المعتبره فيه فى الآيه الشريفه و فى كلمات بعض علمائنا فى قبال ما ليس من شأنه السفح كدم ما لا نفس له و المتخلف فى الذبيحه قليلا كان أو كثيرا أدركه الطرف أو لا كان بقدر الدرهم أو لا و منه الدم الذى يتكون منه ذو النفس كالعلقه و هى الدم المستحيل من النطفه النجسه من إنسان أو غيره حتى العلقه التى فى البيض بل الأقوى ذلك فيما يوجد فى البيض من الدم و لو لم يكن علقه لو فرض و احتمال كونه ماهيه أخرى شبيهه بالدم يكذبه الوجدان لكن إذا كان فى الصفار و عليه جلده رقيقه لا ينجس البياض الا إذا فريت الجلده احمرا كان أو ابيضا إذا فرض العلم بكونه دما سواء كان البياض له ذاتيا كما فى خبر قصد العسكرى عليه السلام أو عرضيا كما إذا صب عليه دواء فغير لونه إلى البياض و يستثنى من ذلك المتخلف فى المذكى من ذى النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ما لم يتنجس بنجاسه آله التذكيه و نحوها من غير فرق بين ما كان فى اللحم و القلب و الكبد أو العروق و بين المتخلف فى بطنه من دم المذبح بعد القذف نعم إذا رجع دم

المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا فینجس غیره بالاختلاط و کذا إذا لم یقذف ما یعتاد قذفه و لا فرق علی الاظهر بین المتخلف فی الذبیحه الماکوله فی الجزء المأکول منها و الجزء غیر المأکول کالطحال و النخاع و غیرهما من الأعضاء المحرمه بل لا یبعد جریان ذلک فی الذبیحه غیر المأکوله أیضا إذا کانت مما تقبل التذکیه و ان کان الاحوط خلافه و ما کان فی اللحم و نحوه طاهر حتی بعد انفصاله عنه و استقلاله علی الأقوی فالقول بطهارته ما دام لم یخرج من اللحم فإذا خرج فهو نجس ضعیف بل لا فرق فیه علی الأقوی بین تذکیته بالذبح أو النحر أو الطعن أو بآله الصید بل الحکم جار فی جمیع دم الجنین الذی تکون ذکوته بذکاه أمه و لا یلزم من طهاره الدم المتخلف حلیته فهو طاهر و لکنه حرام الا ما کان فی اللحم مما یعد جزءً منه ما دام کذلک فإذا انفصل و استقل حرم و أما دم ما لا نفس له مما یخرج رشحا لا سفحا إذا لم یکن له عرق یشخب منه الدم کما فی السمک و شبهه فطاهر و کذا الدم المخلوق آیه کالنازل من السماء أو الخارج من الاشجار مما لم یتکون من حیوان و لا یتکون منه حیوان فلا ریب فی طهارته بل فی کونه مصداقا حقیقیا للدم تأمل اما ما کان بلون الدم کما یتفق فی الاشجار و النباتات و نحوها فلیس منه قطعا و المنتقل من ذی نفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إذا انتسب إلیه و الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس و ان کان قلیلا مستهلکا و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف جداً و إذا حصل فی باطن الفم أو الانف فابتلعه کان شاربا للنجس نعم لو استهلک الدم الخارج من بین الاسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه و لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالاحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه و نحوها و الدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب اخراجه ان لم یکن خرج و معه یجب ان یجعل علیه شیئا مثل الجبیره فیتوضأ أو یغتسل هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل کونه لحما صار کالدم من

جهه الرض فهو طـاهر و لو رأى بثوبه شـيئا احمر أو شـك فى كونه دمـا أو غيره من الأجسـام الطاهره بنى على طهارته للاصل و كـذا لو علم بكونه دمـا و شـك فى كونه من الحيوان أو غيره كالشـجر و النبات بل و كـذا لو علم بكونه من الحيوان و شك فى كونه من ذى النفس أو من غيره بـل و كـذا إذا علم بكونه من ذى النفس و شـك فى كونه من القسم الطاهر منه كالمتخلف فى الـذبيحه أو النجس من دون فرق بين مـا كان من جهه احتمال رد النفس أو احتمال كون رأسه على علو عملا بأصاله الطهاره فى الجميع فان الشـبهه مصداقيه لا يتمسك فيها بالعموم و الاستصحاب لا يعين حال الدم الا على نحو مثبت فإذا خرج من الجرح أو الدمل شـى ء اصـفر يشك فى انه دم أم لا حكم عليه بالطهاره و إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى انها دم او ماء اصـفر يحكم عليها بالطهاره و الماء الاصـفر الـذى ينجمـد على الجرح عنـد البرء طاهر الا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فانه نجس إلا إذا استحال جلـداً أو إذا رأى بثوبه دمـا و شـك فى انه من دمه أو دم الـبرغوث و البق بنى على الطهـاره و الفحص فى الشـبهات الموضوعيه غير واجب لكن بشـرط صـدق الشـك و عـدم العلم من دون انصـراف فلو شك انه دم أو قيـح لعـدم النظر إليه و إلا فبمجرد النظر إليه يرتفع شكه يشكل الحكم بالطهاره و كذا فى ما شابهه و الله العالم

(السادس) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله

فانه ملحق به حكما إن لم يكن مندرجا فيه موضوعا و ان حصل له الاسـكار بسـبب التركيب مع غيره كالممزوج بالترياق و نحوه و لو عرض وصف الجمود بالعرض بقى على حكمه لبقاء اسـمه فهو كالبول المنجمـد و اما ما كان جامدا بالأصاله كالحشـيشه و نحوها فهو طاهر و ان صار مائعا بالعرض بامتزاجه فى ماء و نحوه نعم لو كان لميعانه دخل فى مسكريته اندرج فى القسم الأول و حكم بنجاسـته و المـدار فى السـكر على ذهـاب العقل مع بقاء القوه فلو كان مـذهابا لهما أو للقوه دون العقل لم يكن مسـكرا و الفرق بينه و بين الاغمـاء كـالفرق بين الجنون و النوم فـانه يوجب نقصـا فى العقـل بالاسـتقلال بحيث يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السـر المكتوم و الاغماء يوجبه بالتبع لضـعف القلب و البـدن و ما اسـكر كثيره فقليله نجس و المدار فيه بالنسـبه إلى النجاسه على

المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و لا بطيئه و اما بالنسبه إلى الحرمه فالظاهر ان المدار على الاسكار وجودا و عدما و لو قيل بالتحريم على بطى ء الانفعال إذا كان مما يحصل به الاسكار نوعا لكان له وجه كما ان الظاهر ان الحرمه دائره مداره حدوثا و بقاء فلو زال زالت و لو مع بقاء الماهيه بخلاف النجاسه فانه يكفى فيها حصوله أيما فالاسكار بالنسبه إلى الحرمه واسطه فى العروض و بالنسبه إلى النجاسه واسطه فى الثبوت نعم لو تبدلت الماهيه كما إذا انقلب الخمر خلا فلا ريب فى زوال الحرمه و النجاسه و إذا شك فى حدوث الاسكار بنى على عدمه و ان شك فى زواله بعد الحدوث بنى على البقاء و كذا لو شك فى انقلاب الماهيه

(السابع) العصير العنبى

إذا غلى و اشتد و لم يذهب ثلثاه على المشهور فانهم الحقوه بالخمر حرمه و نجاسه و لا ريب فى ذلك مع تحقق الاسكار و اما بدونه فكذلك لا ريب فى الحرمه و اما النجاسه فالاقوى عدمها و ان كان التجنب احوط و الظاهر تحقق الحكم بمجرد الغليان و ان لم يشتد بل لا يبعد تحققه بمجرد النشيش و ان لم يصل إلى حد الغليان كما لا فرق بين حصول ذلك له بنفسه أو بالنار أو بالشمس كما لا فرق بين خروجه بنفسه كما إذا سال من نفسه أو استخراجه بعصر أو دق أو غيرهما بل الظاهر ثبوته له و لو لم يستخرج فلو غلى ماء العنب و هو فى العنب أو نش جرى عليه الحكم فالاثر لنفس ماء العنب و العصيريه ليس لها مدخليه كما لا فرق بين حصول الغليان له فى حال خلوصه أو فى حال امتزاجه مع غيره من ماء مطلق أو مضاف أو دهن أو دبس أو عسل أو غيرها إذا كان الممتزج به قليلا لا يوجب استهلاكه زوال الاسم عنه و اما لو استهلك فيه أو زال الاسم عنه فلا فلو امتزج بمقدار من الماء المطلق بحيث لم يخرج به عن كونه ماء عنب جرى الحكم و كذا لو طبخ به اللحم اما لو تغير به طعم الماء المطلق مع بقاء صدق الماء عليه لم يجر و كذا لو عجن به العجين أو رش على طبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلى و لو صب مقدار منه على الامراق كما صب حب الرمان عليها فغلى معها ففيه اشكال أما لو غلى مستقلا ثمّ صب منه و لو مقدار قليل عليها أو على غيرها فلا اشكال فى الحرمه و اشد اشكالا ما إذا وضعت حبه عنب أو حبات على

المرق و إلى ماء العنب الذى فيها و إذا ذهب ثلثاه حل سواء كان بالنار أو الشمس أو الهواء و لو شك فى كونه من العنب أو فى غليانه بنى على حليته و لو شك فى ذهاب ثلثيه بعد غليانه بنى على حرمته عملا بالأصل فيهما و لا يجرى الحكم على العصير الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى فهى على الحل و الطهاره إلا إذا تحقق فيها اسكار فيجوز اكل الزبيب و الكشمش و الحصرم و التمر فى الامراق و غيرها بأى كيفيه كانت و الله العالم

(الثامن) الفقاع

و هو شراب مخصص يتخذ من الشعير غالبا و قد يتخذ من القمح و الزبيب و غيرهما سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد و هو الذى عبر عنه فى الأخبار بأنه خمره استصغرها الناس و انه خمر مجهول و ان فيه حد شارب الخمر و يظهر منها ان فيه مرتبه خفيه من الاسكار لا توجب زوال العقل و ان نجاسته و حرمته نجاسه خمريه و حرمه خمريه إلا ان ظاهر الاصحاب حيث جعلوه قسيما للخمر و غيرها من المسكرات عدم اعتبار الاسكار فيه و على كل حال فالحكم يتبع الاسم سواء اتخذ من الشعير أو غيره و لا يبعد اعتبار النشيش و الغليان فى تحقق مفهومه فلا يكون الفقاع فقاعا حقيقه إلا إذا نش و ارتفع فى رأسه الزبد فاطلاقه عليه قبل أن يصير كذلك تجوز و منه يعلم ان ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطباء للدواء ليس منه و كل ما شك فيه لا يجرى حكمه عليه

(التاسع و العاشر) الكلب و الخنزير البريان

فانهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه عينا و لعابا من غير فرق بين افرادهما فلا فرق بين كلب الصيد و غيره و لا بين أجزائهما فلا فرق بين ما تحله الحياه و غيره من شعر أو ظفر أو عظم و نحوهما فى حال اتصالها أو انفصالها و المتولد من الكلبين أو الخنزيرين و أحدهما مع الآخر أو مع ظاهر العين يراعى فى احكامه إطلاق الاسم فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير حكم بنجاسته و حرمته و وجوب التعفير من ولوغه و غير ذلك من احكامه و الا فلا سواء اندرج فى مسمى اسم آخر أو لا بأن لم يكن مصداقا لشى ء من العناوين المعروفه فانه محكوم بالطهاره لأصالتها إلا ان الاحوط الاجتناب عن المتولد من النجسين باينهما فى الاسم خصوصا إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من نجس و لو مع طاهر خصوصاً إذا كانت الأم نجسه

و السقط من الكلبين أو الخنزيرين أو من أحدهما مع الآخر نجس قطعا و لو قبل ولوج الروح فيه إذا سمى باسم أحدهما اما لو لم يسم باسم أحدهما و ان كان منهما أو سمى بذلك و لم يكن منهما ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و البحريان طاهران لانصراف الأدله عنهما بل ربما يدعى ان إطلاق الكلب و الخنزير عليهما مجاز كإطلاق الماء على المضاف و كذا ما عدا الكلب و الخنزير من صنوف الحيوان حتى الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه على الأصح

(الحادى عشر) الكافر بجميع اقسامه

اصليا أو مرتدا فطريا أو مليا حربيا أو ذميا كتابيا كاليهود و النصارى و المجوس أو غير كتابى جاحد لله تعالى أو لوحدانيته أو لرساله الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أو للمعاد أو شاكا فيها مقصراً أو قاصراً و ان كان معذوراً من حيث العقاب فالمستضعفون من الكفار كالقاطنين فى البلاد النائيه الذين لم يسمعوا باسم الإسلام و لم يحتملوا ان هناك دينا وراء ما هم متدينون به تجرى عليهم أحكام الكفر و ان كانوا معذورين فى الآخره و القول بعدم تحقق موضوع القاصر فى الخارج نظرا إلى العمومات الداله على حصر الناس فى المؤمن و الكافر مع ما دل على خلود الكافرين باجمعهم فى النار بضميمه حكم العقل بقبح عقاب القاصر الجاهل فيكشف ذلك عن تقصير كل كافر بعيد عن السداد فانه مخالف للوجدان فالادله الداله على عقاب الكافرين إنما هى بالنسبه إلى المقصرين دون القاصرين بل الظاهر جريان الأحكام على الشاك حتى فى فسحه النظر سواء كان شكه ابتدائياً أو طارئاً لشبهه عرضت له و ان كان معذورا لكن هذا إذا استقر الشك و صارت له حقيقه و اما الخواطر التى تخطر و الهواجس التى تهجس و الوسواس الذى يعرض فى القلب و يمر على الذهن و ان كثر فلا اثر له بل فى بعض الأخبار انه محض الايمان و صريح الايمان و كان المراد إنما يحصل عند عروضه من الخوف و الاضطراب خشيه أن يكون قد هلك يدل على الايمان المحض و الاعتقاد الصحيح و لا دواء لهذا الداء إلا ما ارشد إليه أهل البيت من الاعراض و قول لا اله إلا الله آمنا بالله و برسوله و لا حول و لا حول و لا قوه إلا بالله لكن إنما يجرى الحكم على الجاحد و الشاك إذا اظهرا الجحود و الشك و لم يقرا بالشهادتين و لم يتدينا بدين الإسلام و لم يلتزما

بشرائعه و اما مع الإقرار و التدين و الالتزام فی الظاهر من دون اظهار للشک و الجحود فهل یترتب علیهما أحکام الإسلام أو أحکام الکفر أو یکونان واسطه بین المسلم و الکافر فلا یترتب علیهما ما یعتبر فیه الإسلام کالمناکحه و التوارث و نحوهما و لا ما یعتبر فیه الکفر کالنجاسه و نحوها وجوه اقواها الأول ثمّ الثالث و فی معاشره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم مع المنافقین المظهرین للإسلام مع علمه بنفاقهم شهاده علی ذلک مضافا إلی الأخبار الحاکمه بکفایه اظهار الشهادتین فی الإسلام الذی تحقن به الدماء و تجری علیه المواریث من غیر اناطه بکونه مطابقا للاعتقاد القلبی و إنما یعتبر ذلک فی الإسلام الذی یفوز به الفائزون کما لا اشکال فی ترتیب آثار الإسلام علی المخالفین المنکرین للولایه حتی حل ذبیحتهم و طهاره ما فی ایدیهم و اسواقهم من الجلود و غیرها و ان کان لا کرامه لهم بذلک فانه لیس لهم فی الآخره منه نصیب و اما الغلاه فلا شبهه فی کفرهم إذا کانوا یعتقدون الربوبیه فی أمیر المؤمنین علیه السلام أو غیره بحیث یعتقدون ان الشخص الخارجی بعوارضه المشخصه هو الرب القدیم الواجب وجوده الممتنع زواله سواء انکروا وجود صانع غیره حتی یکونوا کافرین بالله تعالی أو اعترفوا بوجود صانع مثله واجب الوجود حتی یکونوا مشرکین أو اعترفوا بحدوث عوارضه المشخصه و لکنهم اعتقدوا حلول الله جلت عظمته فیه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصوره کما قد تتصور الملائکه و الجن بصوره البشر حتی یکونوا منکرین لله قد ثبت بالضروره من الشرع من ان الله تبارک و تعالی اجل و اعظم من أن یصیر بشرا یأکل و ینام و یمشی فی الاسواق و ما إذا اعترفوا بکونهم مخلوقین لله سبحانه و تعالی و إنما اثبتوا لهم بعض أوصافه جلت عظمته کنفی السهو عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو ان علمه و علم الأئمه حضوری بحیث لا یشغلهم شأن عن شأن أو انهم یعلمون الغیب أو نحو ذلک فلا یحکم علیهم بالکفر و ان کان الأولی و الاحوط و الاوفق برعایه الأدب فی حفظ مراتبهم و مراتبنا رد علم مثل هذه الأمور إلیهم و تصدیقهم إجمالا فی جمیع ما یدعون فانهم حفظه سر الله و خزنه علمه و باب حکمته و إلا فالنقل فی ذلک متعارض و لا یحصل منه ما تطمئن به النفس خصوصا فی مقدار معلوماتهم من حیث العموم و الخصوص و کیفیه

علمهم بها من حيث توقفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشى ء أو عدم توقفه على ذلك و العقل لا سبيل له فى مثل هذه الأمور و اما نسبه الخلق و الرزق إليهم و طلبه منهم كما يجرى على لسان بعض العوام حيث يطلبون طول العمر و زياده الرزق و حصول الأولاد و نحوها منهم فان كان المقصود طلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم أو شفاعتهم فلا اشكال فيه و ان كان المقصود نسبته إليهم من حيث تفويض ذلك من الله سبحانه و تعالى إليهم فهو و ان كان أيضا لا يوجب الكفر إذا كان نسبته إليهم كنسبه الامانه إلى ملك الموت و قسمه الارزاق مثلا إلى ميكائيل و نسبه الإعطاء و الرزق إلى من ينفق عليك مع ان الله تعالى هو المحيى و المميت و الخالق و الرازق إلا- انه فى نفسه لا يخلو عن اشكال لعدم قيام دليل عليه بحيث تركن النفس إليه و على تقديره فالقول به و اظهاره لا يجوز لانه يوجب تسرى العوام إلى ما فرقه مما لعله ينافى التوحيد فالواجب حفظا للحمى تركه و حمل العوام على ترك إلا- مع التصريح بطلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم و شفاعتهم و ما لهم من الجاه الكبير و الشأن الرفيع و المقام المحمود و الشفاعه المقبوله عنده جل شأنه و اما المجسمه و المجبره و المفوضه و القائلين بوحده الوجود فالاقوى عدم كفرهم إذا اقروا بالشهادتين و تدينوا بدين الإسلام و التزموا باحكامه و صدقوا النبى بجميع ما أتى به إجمالا- إلا- مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد و إلا- فكثير من العوام بل اكثرهم لا يمكنهم تنزيه الله سبحانه و تعالى عن العلائق الجسمانيه حيث لا يتعلقون بواسطه قصورهم مؤثراً فى العالم لا يكون جسما و اكثر المخالفين من المجبره بل و عامه الناس لا- يمكنهم تعقل الأمر بين أمرين تفصيلا فانه من غوامض العلوم و الاسرار التى لا يهتدى إليها الا الواحد بعد الواحد ممن هداه الله إلى ذلك و ان كان لا يبعد ارتكازه فى الاذهان إجمالا لأنهم يربطون المكونات باسرها من أفعال العباد و غيرها فى حدوثها و بقائها بمشيئه الله تعالى من غير ان يعزلوا عللها عن التأثير و ما له على الظاهر إلى الالتزام بالامر بين الامرين و لكنه يصعب الاذعان التفصيلى به كما لا يخفى و اما

الخوارج و النواصب و هم المبغضون لاهل البيت و ان لم يتدينوا ببغضهم (۱) فلا اشكال فى كفرهم حتى القاصرين منهم كنسائهم و صبيانهم و المتأخرين منهم المقلدين لاسلافهم حتى نشئوا على عداوه أهل البيت معتقدين ان ذلك هو الحق الذى لا يسوغ لهم غيره و اما غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و سبابين لهم فلا يحكم عليهم بالكفر و اما مع النصب و السب للائمه الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب و أما المنكر لضروره من ضروريات الدين فمع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره إلى إنكار الرساله أو تكذيب الرسول فلا اشكال فى كفره و مع عدم ذلك بان كان لشبهه عرضت له فالاقوى عدم الكفر و ان كان الاحوط الاجتناب و اما ولد الزنا فالاقوى طهارته و إسلامه و الأخبار التى يتوهم منها خلاف ذلك لا تدل الا على خباثته المعنويه الموجبه لمرجوحيه استعمال سؤره و الأقوى ان الاطفال مولودون على الفطره فتجرى عليهم قبل بلوغهم و تمييزهم جميع أحكام الإسلام من الطهاره و وجوب الغسل و التكفين و الصلاه و الدفن و غيرها سواء ولدوا من مسلمين أو كافرين أو مسلم و كافر عن حلال من الطرفين أو زنا منهما أو مختلفين كان الزانى هو المسلم أو الكافر على الأصح من دون فرق بين اسلامهما أو أحدهما قبل الولاده أو بعدها بل يكفى الإسلام آناً ما من حين الانعقاد إلى حين التمييز أو البلوغ و لا يخرجون عن ذلك الا بالتبعيه للأبوين الكافرين و لو كانت الولاده عن زنا منهما أو من أحدهما فضلا عما إذا لم يكونا زانيين فان المدار بالتبعيه على الولاده العرفيه لا الشرعيه و حكمها باق ببقائها و لو مع السبى فالمسبى مع ابويه أو أحدهما حكمه حكمهما من النجاسه و غيرها أما لو زالت التبعيه عنهما فان تبدلت بالتبعيه لمسلم كما فى مسبى المسلم إذا كان منفردا عن ابويه أو لقيطه بعد الالتقاط فلا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه من الطهاره و غيرها من

۱- يعتبر الحكم بنجاستهم اظهارهم البغض و السب فمثل الاباضيه الذين هم اليوم فى مسقط و غيرها الذين لا يتظاهرون بالسب و البغض لا يحكم بنجاستهم و لا يجب و لا يجوز البحث عن سرائرهم و لنا الظاهر و لله السرائر.(الحسين)

دون فرق بين احتمال تولده من مسلم أو العلم بتولده من كافرين و منه يعلم عدم الفرق بين لقيط دار الإسلام بأقسامها مما بنيت فى الإسلام و لم يقربها الكفار أم كانت دار كفر فغلب عليها المسلمون و اخذوها صلحا أو قهرا أو كانت دار إسلام فغلب عليها الكفار و بين لقيط دار الحرب سواء استوطنها مسلم أم لا دخلها التجار المسلمون أم لا و اما إذا زالت من دون تبعيه لمسلم كما إذا انفرد عن ابويه و استقل و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين فالاقوى أيضا جريان أحكام المسلم عليه و ان كان لا يخلو عن اشكال لا- ينبغى معه ترك الاحتياط و أما اللقيط قبل التقاطه و جريان يد الملتقط عليه فان لم يحتمل توله من مسلم فلا اشكال فى بقاء تبعيته و ان احتمل حكم بطهارته و حريته للاصل و فى ترتب سائر الأحكام عليه حتى المخالف للاصل كوجوب تجهيزه و طهارته بعد غسله اشكال من ان الأصل فى المشكوك حاله الإسلام و من عدم نهوض دليل تطمئن به النفس على ذلك فأصاله براءه الذمه عن التكليف بوجوب تجهيزه و استصحاب نجاسته بعد الغسل محكم هذا إذا لم يكن فى بلاد المسلمين و اما إذا كان فيها فلا اشكال فى ترتب جميع آثار الإسلام عليه هذا كله قبل بلوغهم و تمييزهم و أما بعد تمييزهم و قبل بلوغهم فالظاهر بقاء حكم التبعيه و لو كانوا مراهقين الا إذا عرفوا الإسلام و تدينوا به فانه لا يبعد صحته و الخروج به عن التبعيه للأبوين الكافرين حكما بل هو الأقوى و ان كان لا يجرى عليه حكم الارتداد لو ارتدوا بعده لحديث رفع القلم و نحوه و أما بعد البلوغ و العقل فلا- اشكال فى زوال التبعيه و جريان الحكم عليهم على سبيل الاستقلال فيجب على كل بالغ عاقل تحصيل المعرفه بالله سبحانه و تعالى و رسوله و الإقرار بالشهادتين و بدون ذلك لا يحكم بطهارته و من هنا يجب على كل مسلم و مسلمه تعليم ذلك و تفهيمه لابنائهم و بناتهم فى اوائل بلوغهم أو قبله ليرتبوا عليهم آثار الطهاره و يسوغ لهم مباشرتهم بالرطوبه و ربما يحصل التسامح فى ذلك و الغفله عنه فيشكل الأمر خصوصا بالنسبه إلى البنات فى اوائل بلوغهن و خصوصا فى البوادى و القرى و نحوها و اما مع الجنون فالظاهر بقاء حكم التبعيه لابويه المسلمين أو أحدهما إذا اتصل الجنون بالصغر بأن بلغ مجنونا سواء

حصل منه إسلام قبل البلوغ أم لا و كذا إذا بلغ عاقلا و اختار الإسلام ثمّ جن و اما إذا بلغ عاقلا و لم يتحقق منه إسلام فحكم عليه بالكفر و النجاسه ثمّ جن فقد انقطعت عنه التبعيه بكفره و هو بالغ عاقل و فی عودها بعد جنونه بحيث يترتب عليه جميع أحكام الإسلام اشكال لكن الحكم بطهارته غير بعيد لكونه حال جنونه غير متصف بالكفر و نجاسته السابقه إنما كانت لكفره فلا- تستصحب بعد زواله و من ذلك يعلم الحال فيما إذا كان ابواه كافرين فان التبعيه لهما باقيه إذا اتصل جنونه بالصغر و لم يصدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح فيحكم بنجاسته و لا يترتب عليه باقی أحكام الإسلام و أما إذا صدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح أو بلغ عاقلا- و اسلم ثمّ جن فالظاهر انقطاع التبعيه و ترتيب أحكام الإسلام عليه من الطهاره و غيرها و اما لو بلغ عاقلا كافرا ثمّ جن فالظاهر عدم ترتب شی ء من أحكام الإسلام عليه ما عدا الطهاره فانه يمكن القول بثبوتها على اشكال و الله العالم ثمّ ان الأحكام التی يختلف الحال فيها بين الكافر و المسلم منها ما يكون الكفر مؤثرا فيها فإذا انتفی انتفت سواء تحقق الإسلام أم لا و ذلك كالنجاسه فانها مترتبه على الكافر فما عدا الكافر طاهر سواء كان مسلما أم لا و كذا المانع من التوارث و التناكح و تملك المسلم فالكافر لا يرث من المسلم و لا ينكح مسلمه و لا يتملك مسلما و منها ما يكون الإسلام شرطا فيها فإذا انتفی انتفت سواء تحقق الكفر أم لا و ذلك كحل ذبيحته و الحكم بتذكيه ما فی يده و وجوب تغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاه عليه و تظهر الثمره بين القسمين فی الواسطه بين المسلم و الكافر لو قلنا بها و قد عرفت انه يكفی الإسلام الذی يوجب ترتيب هذه الآثار و غيرها مجرد الإقرار بالشهادتين و اظهار التدين بالإسلام و الالتزام بشرائعه و ان كان شاكا أو جاحدا إذا لم يظهر ذلك فضلا عما إذا كان ظانا مع تمكنه من تحصيل العلم و عدمه أو معتقدا و لكن من دون نظر و استدلال بل بتقليد من تسكن نفسه إليه من ابويه و غيرهما نعم الإسلام الذی يفوز به الفائزون فی الآخره لا بد فيه من المعرفه و لها مراتب لا تتناهی حتی تصل إلی عين اليقين و حق اليقين و اشكال فی وجوبها فی الجمله بل هی من أهم الواجبات بل هی الغايه لخلق الخلق بمقتضی قوله جل

شأنه [وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ] أی لیعرفون و قوله عز من قائل فی الحدیث القدسی کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی اعرف و قد قال علیه السلام ما اعلم شیئا بعد المعرفه افضل من هذه الصلوات الخمس إلی غیر ذلک من الآیات الشریفه و الأخبار الشریفه الداله علی ذلک بل العقل مستقل بذلک إلا ان الظاهر انه یکفی الإسلام الذی یؤدی به الواجب و یخرج به عن حد الکفر الموجب للخلود فی النار معرفه ذلک المقدار الذی ذکرناه فی أول هذه الرساله و ان لم یحصل عن نظر و استدلال و اقامه الحجج و البراهین علیه خصوصا بالاصطلاحات المذکوره عند علماء الکلام بل الظاهر من الأخبار المفسره للدین الذی افترضه الله علی العباد مما لا یسعهم جهله و لا یقبل منهم غیره بالشهادتین و الولایه الاکتفاء بما دون ذلک بل الظاهر ان اعتقاد أهل القری و البوادی الإجمالی کافٍ لهم فی الخلاص عن العذاب الدائم ان شاء الله تعالی ثمّ ان الارتداد کما یحصل بانکار ضروری من ضروریات الدین کذلک یحصل بالسب و العیاذ بالله تعالی لله جل اسمه و لأحد اولیائه کالنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو لا أمیر المؤمنین أو الزهراء أو أحد ائمه الهدی أو سائر الأنبیاء صلوات الله و سلامه علیهم و کذا کل ما فیه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل و کذا ما یوجب هتک حرمه الإسلام کالبول فی الکعبه أو علی القرآن الشریف أو الهتک لحرمه الایمان کالبول علی التربه الحسینیه و کذا بالنسبه إلی الادعیه و أسماء الله جل اسمه و کتب الأحادیث الشریفه و نحوها و الاعتراض علی أحکام الله سبحانه و تعالی و الاستخفاف بها حتی فی المستحبات و لا تفاوت فی حصول الارتداد بمثل هذه الأمور بین بقاء الاعتقاد القلبی و عدمه نعم یشترط فی اجراء أحکام الارتداد علیها أمور (الأول) البلوغ فلو صدرت من غیر البالغ لم یجر علیه الحکم من وجوب القتل و غیره نعم لا یبعد وجوب تعزیره لو کان ممیزا (الثانی) العقل (الثالث) الاختیار فلو اکره علی ذلک لم یکن علیه بأس کما اکره عمار علی بعض ذلک و نزلت فی حقه الآیه الشریفه الا من اکره و قلبه مطمئن بالایمان و لکن الاحوط التوریه مع الالتفات و التمکن منها (الرابع) القصد و الشعور فما یصدر غفله أو اشتباها أو نسیانا أو جهلا بمعنی الکلام لا یترتب علیه

الحكم و منه ما يصدر فى حال الغيظ و الغضب إذا و صلا إلى حد يوجب سلب شعوره رأسا و لو صدر منه بعض ما يوجب الارتداد بظاهره و ادعى حصول بعض تلك الاعذار سمع منه مع احتمال ذلك فى حقه و على كل حال فاللازم زجر العوام و ردعهم عما تعارف على ألسنتهم من سب المذهب فانه و العياذ بالله تعالى فى بعض صوره يوجب ارتدادهم و الحكم بوجوب قتلهم و قد نسب إلى بعض العلماء قدس الله اسرارهم الحكم بكفر تارك الصلاه و نجاسته و ان لم يكن منكرا لوجوبها استنادا إلى بعض الأخبار الظاهره فى ذلك لكن الأقوى خلافه و انه إنما يكفر بانكار وجوبها أو الاستخفاف بجعلها و تشريعها و اما إذا لم يحصل منه ذلك و لكن تركها رأسا أو تساهل و تسامح فى ادائها من حيث تركه فى بعض الاوقات أو الإتيان بها على نحو باطل لعدم تعلم مسائلها أو الإتيان بها فى آخر اوقاتها بدون عذر بل من باب عدم المبالاه فهو و ان لم يكن كافر و لكنه قريب منه فقد ورد فى الأحاديث الشريفه انه لا تناله الشفاعه و لا يرد على الحوض و لا يموت على الإسلام و هكذا يجرى فى المتهاون فى قضاء الصلوات التى عليه جاعلا القول بالتوسعه عذرا له فى تركها حتى يأتيه الموت و الله الموفق و المعين و الأجزاء المنفصله من الكفار حكمها حكمهم حلتها الحياه أم لا و كذا سقطهم و لجته الروح أم لا و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حكم النجاسه على الجزء المنفصل حال الكفر و كذا السقط المنفصل حينه و من شك فى إسلامه و كفره فان كان فى بلاد المسلمين حكم بإسلامه و لو فى اوائل بلوغه سواء سمع منه الشهادتان أم لا و ان لم يكن فيها فان كانت له حاله سابقه حكم بها و الا فيرجع إلى الأصول العمليه فى الآثار فيحكم بطهارته و حريته مثلا للاصل فيهما و عدم حل ذبيحته و عدم تذكيه ما فى يده للاصل كذلك أيضا و الله العالم

(الثانى عشر) عرق الإبل الجلاله بل كل حيوان جلال

و يتحقق الجلل بالتغذى بعذره الإنسان حتى ينبت اللحم و يشتد العظم بل تحققه بالتغذى بباقى النجاسات لا يخلو من قوه و العرق السابق على حال الجلل طاهر و ان استمر إلى وقت حصوله و ما حدث حال الجلل نجس و ان استمر إلى ما بعد ارتفاعه و يحتمل طهارته تبعا و لكن الاقوى خلافه و لا

يلحق بها فى ذلك ما انعقد من أولادها حال الجلل و ان لحقها فى التحريم و لا يحكم به الا مع العلم أو ما هو بمنزلته فلو شك فى حدوثه بنى على العدم و لو شك فى ارتفاعه بعد الحدوث بنى على الوجود

(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام

(۱) و لا فرق فيه بين الحرمه الذاتيه كالزنا و نحوه أو العرضى كالوطئ فى الحيض و النفاس أو فى يوم يجب صومه معينا أو فى الظهار قبل التكفير و نحو ذلك كما لا فرق بين الرجل و المرأه و لا بين حصوله حال الجنابه أو بعدها و لو فى أثناء الغسل دون ما قبلها و لو استمر إلى حالها فما يحصل فى أثناء الغسل فى العضو المغسول أو غيره نجس و لا يطهر بتماميه الغسل بل لا بد له من مطهر و المدار على الحرمه الفعليه الموجبه لاستحقاق العقاب على الفعل فلو كان معذورا فى اعتقاده لاستناده إلى اجتهاد أو تقليد او جهل عن قصور أو فى فعله لا- كراهه أو غفله او نسيان او نحوها لم يجر الحكم و كذا فى غير البالغ أو المجنون و لو اعتقد الحرمه ففعل و كان حلالا فى الواقع جرى الحكم فى وجه قوى و يجرى الحكم أيضا فيما لو أجنب من حرام تم من حلال و لو انعكس ففى جريانه اشكال فان السبب الثانى لا اثر له مع بقاء اثر الأول فلم يتحقق له و صف الجنابه عن حرام و ان كان الاحوط الاجتناب لاحتمال ان يقال بترتيب الحكم على ايجاد سبب الجنابه عن حرام و ان لم يؤثر فيه حدثا فعلا بل لا يترك الاحتياط و لو تيمم الجنب عن حرام حيث يسوغ له ذلك فعرقه طاهر فإذا انتفض تيممه فعرقه الحاصل بعد الانتفاض و قبل الغسل نجس إذا كان الانتفاض بوجدان الماء أو بجنابه أخرى عن حرام و اما لو انتفض بالجنابه عن حلال أو صدر منه حدث اصغر فحكم التيمم الأول باق على حاله ما دام العذر و لو كان فى وقت لا ينفك فى العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم حارا أو باردا ارتماسيا أو ترتيبيا أو بالماء البارد و لو لم يكن معصوما إذا جف عرقه فغسله ثمّ اغتسل و لو لم يمكن له ذلك تيمم إلى أن يتمكن و لو شك فى وجود

۱- الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام هو الاحوط و ان كان كراهيه الصلاه فيه و عدم نجاسته هو الأقوى.(الحسين)

العرق أو انه حصل فی حال الجنابه عن حرام أو حال الجنابه عن حلال بنی علی الطهاره و ما عدا هذه الثلاثه عشر لیس بنجس فلبن البنت طاهر و ما دل علی نجاسته معللا بأنه یخرج من مثانه امها محمول علی التقیه و الحدید طاهر نعم یستحب مسح الراس بالماء بعد حلقه و مسح الاظفار بعد تقلیمها و ما شاء علی الالسن من نسبه القول بنجاسته إلی الأخبار بین و لعله من المشهورات التی لا اصل لها فان صاحب الحدائق ادعی الإجماع علی الطهاره و کذا یظهر ذلک من صاحب الوسائل و هما اعرف بمذاهب الاخباریین نعم حکی فی الحدائق عن بعض المتورعین انه کان یجتنب اکل مثل البطیخ و نحوه إذا قطع بالحدید و لعمری انه تورع فی ما لم یکن النبی و الأئمه علیهم السلام یتورعون من مثله

(ثانیها) فی کیفیه التنجیس بها)

اعلم ان الأقوی ان المتنجس منجس (۱) کالنجس لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس اناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فی اناء آخر لا یجب فیه التعفیر و ان کان هو الاحوط خصوصا فی الفرض الثانی و یشترط فی تنجیس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه فإذا کانا جافین لم ینجس و ان کان ملاقیا للمیته لکن الاحوط غسل ملاقی میته الإنسان قبل الغسل و ان کانا جافین و کذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحدهما رطوبه غیر مسریه فلا یکفی مجرد المیعان فی التنجیس بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس و ان کان مائعا و کذا إذا اذیب الذهب و ما اشبهه فی ظرف نجس لا ینجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج و النجاسات الموجوده فی الباطن کالدم و البول و الغائط و المنی و ان کانت نجسه فی حال وجودها فیه لکن فی ملاقاتها فی الباطن لا توجب تنجیسا فالنوی الخارج من الحیوان و الدود الخارج منه إذا لم یکن معهما شی ء من الغائط طاهر و کذا فی النخامه الخارجه من الانف طاهره و ان لاقت الدم فی الباطن نعم لو ادخل من

۱- سبق ان النجاسه الحکمیه لا تنجس ملاقیها.(الحسین)

الخارج شیئا فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان ان علم ملاقاتها من دون مصاحبتها الشی ء منه بعد الخروج و کما إذا غرز ابره أو ادخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان إذا علم بملاقاتها للدم من دون ظهور شی ء منه معها فالاحوط الاجتناب و إذا لم یعلم الملاقاه بنی علی الطهاره ثمّ ان الملاقی للنجس أو المتنجس ان کان مائعا تنجس کله کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ینجس العالی بملاقاه السافل إذا کان جاریا من العالی بل لا ینجس السافل بملاقاه العالی إذا کان جاریا من السافل کالفواره و نحوها (۱) أو کان فی السافل أو المساوی دفع و قوه کالخارج من فم القربه کما سلف و لا فرق بین الماء و غیره من المائعات و ان کان الملاقی جامدا اختصت النجاسه بموضوع الملاقاه سواء کان یابسا کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسه جزءً منه أو رطبا کما فی الثوب الرطب أو الأرض الرطبه فإذا وصلت النجاسه إلی جزء منهما لا یتنجس ما یتصل به و ان کان فیه رطوبه مسریه بل النجاسه مختصه بموضوع الملاقاه و من هذا القبیل الدهن و الدبس الجامدان نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا یؤثر فی النجاسه و السرایه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه (۲) فالبطیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا یتنجس الباقی بل یکفی غسل موضع الملاقاه الا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل و معرفه سر الفرق تظهر بالتامل و الأقوی ان للنجاسه مراتب فی الشده و الضعف فلو تنجس الثوب بالدم ثمّ بالبول وجب غسله مرتین و لو ولغ الکلب فی اناء فیه ماء نجس وجب تعفیره و إذا تنجس بالاضعف و شک فی تنجسه بالأشد لا یترتب علیه حکم الاشد فلو شک فی تنجیسه

۱- بل و لا العالی بملاقاه السافل لان القوه و الدفع للاسفل.(الحسین)

۲- لیس ملاک الفرق الاتصال قبل الملاقاه أو بعدها بل المدار علی صدق ملاقاه النجاسه أو المحل النجس و عدمها فإذا اعید بعد الانفصال علی نحو یلاقیه تنجس لتحقق صدق الملاقاه بخلاف صوره الاتصال المستمر و لعل هذا هو سر الفرق الذی اشار قدّس سِرُّه.(الحسین)

بالبول بعد الدم كفى غسله مره و ان شک فى الولوغ فى الإناء الذى فيه ماء نجس لم يجب التعفير نعم لو علم انه تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره وجب اجراء حكم الاشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولغ بناء على ما هو الأقوى من عدم جريان أصاله البراءه من وجوب الزائد فى المقام و ما ماثله مما يرجع الشک فيه إلى الأسباب للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه و الله العالم

(ثالثها) فى طريق إثباتها و إثبات التنجيس بها أو بالمتنجس بها

اعلم ان الطريق إلى ذلک العلم الوجدانى أو البينه العادله بل و العدل الواحد بل و الثقه على الأقوى و قول صاحب اليد بملک أو اجاره أو اعاره أو امانه أو وكاله أو ولايه أو اذن شرعيه أو مالكيه و لو بالفحوى و أما يد العاديه بغصب و نحوه ففى شمول الحكم لها اشكال و ان كان هو الاحوط فى المقام و لا فرق بين كونه عادلا أو فاسقا بل مسلما أو كافرا بالغا أو غيره إذا كان مراهقا أخبره حين كونه فى يده أو بعد خروجه عنها إذا كان متعلق اخباره هو زمان كونه فى يده كما لا فرق أيضا بين اخباره بذلک قبل الاستعمال أو بعده فلو توضأ شخص بماء مثلا ثمّ اخبره صاحب اليد بنجاسته حكم ببطلان وضوئه و هكذا و إذا كان الشى ء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته و من أخبار ذى اليد أخبار الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت و أخبار المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه و أخبار المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه (۱) و ثوبيهما مع كونهما عنده أو فى بيته

(رابعها) فى احكامها

يجب إزاله

۱- إذا لم يخبر نفس العبد أو الجاريه بطهاره نفسهما أو البستهما و الا تساقطا و المرجع إلى قاعده الطهاره. فروع فى إثبات النجاسه و التنجيس ۱. الشهاده الاجماليه كافيه فلو قال أحد هذين نجس وجب اجتنابهما. ۲. لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين فقال أحدهما أحد هذين نجس و قال الآخر هذا بعينه نجس ففيه وجوه اجتنابهما و وجوب اجتناب المعين فقط و عدم الوجوب أصلا و الاحوط الأول و الأقوى الثانى و الثالث لا وجه له. ۳. لو اختلف متعلق شهادتهما بالزمان فشهد أحدهما بنجاسته فعلا و الآخر بنجاسته سابقاً فان كانت شهادتهما تئول إلى زمن واحد بان تكون الشهاده بالنجاسه الفعليه شهاده من السابق إلى الآن فتثبت النجاسه السابقه بالبينه و الفعليه بالاستصحاب و الا بان شهد بها فعلا و لا يعلم بها سابقا و الآخر يشهد بها سابقا و لا يعلم بها فعلا فلم تثبت بالبينه لا النجاسه الفعليه و لا السابقه لعدم اتحاد الشهاده فإذا لم نكتف بالعدل الواحد فلا نجاسه، اما لو شهدا بها فعلا أو سابقا فلا اشكال و تثبت فعلا بالاستصحاب فى الثانى و لا حاجه إليه فى الأول و بهذا البيان تعرف النظر فيما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه مسأله ۸ فراجع. ۴. لو شهد بالنجاسه فى الجمله و شهد الآخر بأنه كان نجسا و الآن طاهر فتاره تتضمن شهاده الأول نجاسته سابقا فتثبت نجاسته الفعليه بالاستصحاب و لا اثر لشهاده الثانى بطهارته فعلا لان البينه مقدمه على

شهاده الواحد أولا و ان مبنى الكلام على عدم اعتبار شهاده العدل الواحد ثانيا و الا فاللازم الحكم بالطهاره لان شهاده العدل بناء على اعتبارها مقدمه على الاستصحاب و منه يعلم ما فى العروه فتدبره. ۵. ذكر فى المتن تبعا للسيد فى العروه انه لو علم ان الثوب تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الاشد انتهى و لقائل ان يقول ان القاعده تقتضى الأخذ بالمتيقن و نفى الزائد المشكوك بالأصل كما لو شك فى ان الواجب عليه عتق رقبه أو رقبه مؤمنه و يندفع بان أصاله البراءه من نفى الزائد لا مجال له فى أمثال المقام مما يرجع الشك فيه إلى الأسباب كالشك فى شرطيه شى ء بالنسبه إلى التذكيه أو الطلاق أو البيع أو العتق و نظائرها و مثله الشك فى ان الرضاع المحرم عشر رضعات أو خمس عشره فان أصاله عدم اعتبار الزائد شرطا أو جزءً لا ينفع فى إثبات سببيه الأقل و السر ان الأقل فى هذه المقامات لا يكون قدرا متيقنا فى السببيه و إنما المتيقن سببيته هو الأكثر و هذا بخلاف الواجبات التكليفيه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الاستقلالين أو الارتباطيين على الخلاف فى جريان البراءه أو الاشتغال فى الثانى؛ و لعل هذا هو السر فى ما شاع من ان الأصل فى المعاملات الفساد من غير فرق بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه و إلى جميع ذلك اشار الأخ قدّس سِرُّه بقوله: للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه فتدبره جيدا فانه من النفائس و الله ولى التوفيق. ۶. ذكر فى العروه مسأله ۱ لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه انتهى فان كان المراد عدم اعتباره فى حق نفسه فهو مستحيل لان العلم الطريقى حجه بنفسه و غير قابل للجعل نفيا و لا اثباتا كما حقق فى محله. و ان كان المراد عدم اعتباره فى حق الغير أى عدم قبول شهادته فهو معقول و لكن فى النجاسه فقط اما فى الطهاره فهى مقبوله بل اولى بالقبول من غيره. الحسين

النجاسه عن البدن حتی الظفر و الشعر و عن اللباس حتی غیر الساتر (۱) للصلاه الواجبه و المندوبه و توابعها من صلاه الاحتیاط و قضاء التشهد و السجده المنسیین و

۱- أی حتی ما تتم به الصلاه و ان کان الساتر غیره فعلا اما غیر الساتر الذی لا تتم به الصلاه کالجورب و القلنسوه فسیأتی انه معفو عنه و لا یعتبر طهارته.(الحسین)

کذا فی سجدتی السهو علی الاحوط و ان کان الأقوی العدم دون ما تقدمها من الآذان و الاقامه و الادعیه التی قبل تکبیره الاحرام و لا ما تأخرها کالتعقیب و یلحق باللباس علی الاحوط اللحاف الذی یتغطی به المصلی مضطجعا خصوصا فیما إذا استتر به بللا یخلو فی هذه الصوره عن قوه و کذا تجب ازالتها عن مواضع السجود دون المواضع الأخر الا إذا کان نجاستها تسری إلی بدنه أو لباسه و عن المساجد (۱) داخلها و سقفها و

۱- فروع فی حرمه تنجیس المساجد ۱ وجوب إزاله النجاسه عن المسجد کفائی فیجب علی کل من رآها أو علم بها المبادره إلی ازالتها فان ازالها شخص سقطت عن الباقین و الا فالعقاب علی الجمیع لو أخلو الا علی خصوص من نجسها. ۲ اذا رأی نجاسه فیه وقت الصلاه یجب المبادره إلی ازالتها قبل الصلاه مع سعه وقتها اما مع الضیق فیقدم الصلاه و لو ترک الإزاله و صلی عصی و قیل تبطل صلاته و الأصح الصحه و مع عدم قدرته علی الإزاله لا اشکال فی صحه صلاته و لا فرق فی العصیان بین صلاته فی ذلک المسجد أو غیره لو اشتغل غیره بالازاله جاز له الاشتغال بالصلاه. ۳ إذا علم بعد الصلاه ان المسجد کان نجسا صحت صلاته و کذا لو علم و غفل و صلی اما لو علم بها أو تذکر فی الاثناء فهل یجب إتمام الصلاه ثمّ الإزاله أو ابطالها و الاشتغال بازالتها أو التخیر وجوب أوجهها الاخیر و المسأله من باب التزاحم و لا مرجح. ۴ الموضع النجس منه لا یجوز تنجیسه ثانیا إذا کانت الثانیه اشد و الا فان جعلنا المحرم التنجیس فلا حرمه و ان جعلناه ادخال النجاسه إلی المسجد حرم. ۵ لو توقف تطهیره علی حفره أو تخریبه وجب و إذا أمکن رد احجاره و ردم حفره وجب و کذا یجب تطهیر فراشه من حصیر و نحوه و إذا توقف علی تخریبه اجمع کما لو بنی بالنجس وجب مطلقا. ۶ لو توقف تطهیره علی بذل مال وجب علی من نجسه فان تعذر فکفائی. ۷ إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فان امکنه ازالتها من دون مکث وجب و الا أخر إلی ما بعد الغسل فیبادر فورا و ان لم یمکن الا بمکثه جنبا أو استلزم التأخیر هتکه وجب فورا. ۸ إذا علم نجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما. ۹ من لم یتمکن من الإزاله الاحوط اعلامه من یتمکن و لا سیما مع استلزام بقائها الهتک. ۱۰ وجوب تطهیر المقدسات المحترمه کالقرآن و التربه الحسینیه و کتب الحدیث و الادعیه عینی علی من نجسه فان تعذر فکفائی و لو توقف علی بذل مال وجب. ۱۱ وضع المصحف و التربه و نحوها علی النجس أو المتنجس الیابس لا مانع منه إذا لم یستلزم الهتک و إذا وقعت فی بالوعه و نحوها وجب اخراجها فان تعذر تهجر حتی تتلاشی. ۱۲ یمکن القول بحرمه کتابه القرآن و نحوه بالحبر النجس و لو کتب ففی وجوب محوه نظر. ۱۳ کما یحرم اکل النجس و شربه یحرم التسبب لأکل الغیر و شربه و استعماله فی مشروط بالطهاره فلو باع أو اعار نجسا أو اطعم یجب الاعلام بنجاسته و لو لم یکن هو السبب لم یجب و کذا یجب ردع الاطفال عن المسکرات و غیرها من اعیان النجاسات اما المتنجسات الخالیه من عین النجاسه فلا و إذا استعار طاهرا فنجسه فالواجب الاعلام عند رده. الحسین

سطحها أو الطرف الداخل من جدرانها بل و الخارج إذا كانت ارضه من المسجد و يحرم تنجيسها بل لا يجوز ادخال عين النجاسه فيها و ان تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتک حرمتها بل مطلقا على الاحوط دون المتنجس الا إذا استلزم الهتک و يلحق بها المشاهد المشرفه و عن ورق المصحف الشريف و خطه بل و عن جلده و غلافه مع الهتک و يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب الا مع الاضطرار و الاحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و لا الاستصباح بالدهن المتنجس و ان كان الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات و إذا صلى فى النجس أو المتنجس أو ما بحكمه كالخارج قبل الاستبراء أو أحد أطراف الشبهه المحصوره فان كان عن علم و عمد و اختيار بطلت صلاته و كذا مع الجهل بالحكم كما إذا لم يعلم بنجاسه عرق الجنب من حرام أو لم يعلم بشرطيه الطهاره للصلاه عن تقصير أو قصور و لو عن اشتباه حصل له فى تقليد أو اجتهاد أو للواسطه بينه و بين مجتهده فى المقامات التى لا يأتى فيها الأجزاء و أما فيما يأتى فيه الأجزاء فلا اشكال فى الصحه و اما مع الجهل بالموضوع (۱) بان لم يعلم بملاقاه ثوبه أو بدنه للنجس

۱- الصلاه فى النجس الجاهل بالنجاسه فى ثوبه أو بدنه ان احتملها قبل الصلاه فان فحص فلم يجدها حتى فرغ ثمّ وجدها فصلاته صحيحه و ان لم يفحص فالاحوط الإعاده و ان لم يحتملها أصلا ثمّ صلى فوجدها فلا اعاده اما لو علم بها فى أثناء الصلاه فان زالت أو إذا لمسها بدون فعل المنافى مضى فى صلاته و الا فمع سعه الوقت يقطع و يعيد و الا اتمها و لا قضاء. (الحسين)

أو وجود نجاسه فيه فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا اعاده و لا قضاء سواء كان مع الجهل بالموضوع جهل بالحكم أم لا- مركبا كالغفله المحضه أو اعتقاد الطهاره أو بسيطا لم يجر فيه استصحاب النجاسه شكا أو ظنا غير معتبر فحص عن النجاسه أم لا- و مثله ما إذا علم فى الاثناء بعد زوال النجاسه بل و مع وجودها إذا إمكان التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف للصلاه و ان كان الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتمام كذلك و الاستئناف مع سعه الوقت و اما مع ضيقه عن الاستئناف حتى عن ادراك ركعه فان امكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و تم و الا أتم مع النجاسه من دون فرق بين اضطراره إلى اللباس لبرد و نحوه و عدمه بعد توقف الستر عليه و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شى ء من اجزائها معها أو علم بها و شك فى انها كانت سابق أو حدثت فعلا فان أمكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و أتم و ان لم يمكن فمع سعه الوقت للاستئناف يستأنف و مع ضيقه يتم مع النجاسه و ان كان ناسيا (۱) فالاقوى وجوب الإعاده و

۱- نظرا للفرق بين الجهل بالنجاسه و النسيان ينبغى التنبيه على أمور: (الأول) ان موارد الجهل و النسيان منها ما يكون واضحا و ما يشتبه و يمكن ان كون ضابط النسيان هو العلم بالشى ء ثمّ الذهول عنه سواء بقى ذاهلا أو قطع بالخلاف المسبب عن ذلك الذهول و على هذا يتفرع فروع: ۱. لو علم فذهل قطع بالخلاف من الأول أو ظن أو شك ثمّ تذكر فهو من النسيان ۲. تلك الصوره و لكن زعم الخطأ فى علم ثمّ انكشفت الاصابه فهذا من الجهل لعدم حصول الذهول فى البين فتأمل. ۳. ما لو علم النجاسه ثمّ قطع أو قامت بعض الطرق المعتبره على ارتفاعها لا الخطأ من أول الأمر كما لو قطع ان النجاسه ليست بولا فلا تحتاج إلى تعدد أو بول صبى يكفيه الصب أو اقامه البينه و نحوها على طهارته فانكشف الخلاف فكل هذا من موارد الجهل الا إذا سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثانى) لا- فرق على الظاهر فى الجهل و النسيان بين أن يتعلقا باصل النجاسه أو خصوصياتها فلو صلى بنجاسه عالما بها و لكن قطع بانها مما يعفى عنه كدم القروح و الجروح و نحوه أو اعتقد انها مما يكفى فيه الغسله الواحده أو مما لا يحتاج إلى عصر فطهرها كذلك و صلى و انكشف الخلاف فهو أيضا من مصاديق الجهل الا مع سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثالث) لو صلى بالنجاسه عالما قاطعا بالعذر لخوف أو ضرر أو ضيق وقت ثمّ انكشف الخلاف فهذا و ان لم يكن من الجهل بالنجاسه و لا بخصوصياتها و لكنه ليس من النسيان أيضا لعدم سبق علم و ذهول فهو كمن اعتقد انه متطهر و صلى ثمّ انكشف الخلاف فاللازم الإعاده و لا فرق فى العلم السابق المعتبر بين العلم الوجدانى و ما يقوم مقامه من بينه و نحوها كما لا فرق بين الإجمالى و التفصيلى فلو علم بنجاسه طرف من ثوبه فذهل فصلى و ذكر أعاد و كذا لو صلى فى أحد المشتبهين نسيانا. (الثالث) لو قطع بالنجاسه ثمّ ذهل فصلى ثمّ علم بطهارته حين صلى فالظاهر عدم الإعاده. (الرابع) لو كانت النجاسه المجهوله فيها جهه أخرى مانعه من الصلاه مجهوله أيضا مثل كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الحرير و نحوه فالظاهر الصحه. (الخامس) إذا علم و لم يذهب و لكن اخطأ فى عين المتنجس فتاره يكون من قبيل الخطأ فى التطبيق كما لو علم ان ثوب الكتان نجس و ثوب الصوف طاهر فتناول الكتان بزعم انه الصوف الطاهر فصلى فيه و أخرى يكون من جهه ذهوله عن علمه الأول فيقطع بطهاره ما علم نجاسته و نجاسه ما علم بطهارته و هذه من النسيان فيعيد بلا اشكال اما الأولى فلا يبعد كونها من الجهل و ان كان الاحوط الإعاده أيضا. (الحسين) (تنبيه) لا شى ء من هذه الفروع فى العروه، و من فروعها ما لو علم بنجاسه شى ء فنسى و باشره برطوبه و صلى ثمّ تذكر قال قدّس سِرُّه فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فى نجاسه آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و

صلی کانت باطله لبطلان وضوئه أو غسله انتهی و الأصح انه من النسیان فاللازم الإعاده و وجهه واضح بادنی تأمل. (الحسین)

القضاء مطلقا نـذكر بعـد الصـلاه أو فى اثنائها أمكن التطهير او التبـديل أم لا إذا كان متمكنا من الصـلاه فى الطاهر حال صـلاته بحيث لو كان ملتفتا قبل الصـلاه أو فى اثنائها كان تكليفه الصـلاه بالظاهر اما لو لم يكن كذلك و لو من جهه ضـيق الوقت حتى عن ادراك ركعه فالاـقوى الصـحه و ان كـان مضـطرا فلاـ اعـاده و لاـ قضاء الا إذا تمكن فى الاثناء فانه ان تمكن من التطهير أو التبديل من دون مناف فعل و أتم و ان لم يكن فمع سعه الوقت يستانف و مع ضيقه يتم و يحصل الاضطرار بما اذا لم يتمكن من تطهير بـدنه لمرض أو برد أو نحوهما و بما إذا انحصـر ثوبه فى النجس سواء اضـطر إلى لبسه حال الصـلاه لبرد و نحوه أو لا فان الأقوى وجوب الصـلاه به حينئذ لا عاريا و إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما كرر الصـلاه فيهما و ان لم يمكن الا واحده فصـلى فى أحـدهما لاـ عاريـا و إذا تمكن من تطهير بعض الموضع النجس من الثوب أو البـدن و حجب بل إذا لم يكن الا إزاله العين و جبت بل فيما يحتاج إلى التعدد إذا تمكن من

غسله واحده وجبت لجريان قاعده الميسور بناء على ما هو الأقوى من ان الطهاره من الخبث كالنجاسه منه لها مراتب فى الشده و الضعف و إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفى الا لرفع الخبث أو الحدث تعين رفع الخبث (۱) و التيمم سواء كانت النجاسه فى مواضع الطهاره أو فى غيرها و إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا أو اضطرارا فلا اعاده و لا قضاء

(خامسها) فى ما يعفى عنه منها و هو أمور

(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

(الأول) دم الجروح و القروح (۲) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

قليلا كان او كثيرا أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا و منه دم البواسير داخله كانت أو خارجه بل و دم الفصد و الحجامه و دم تفطير القدمين و اليدين عند البرد الشديد دون الدم الرعاف و دم البكاره على الأصح و كما يعفى عن القيح المتنجس الخارج منه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به و يستحب غسل الثوب أو تبديله كل يوم مره و يشترط بقاء الاتصال فلو انفصل الدم عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو لكن لو نزع الثوب الذى اصابه الدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فلا باس.

۱- ان كان رفع الحدث موقوفا على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسه أو على بعض أعضاء الوضوء فلا اشكال فى تعين رفع الخبث أولا- فالطهاره باطله. أما لو لم يكن الخبث كذلك بان كان الدوران عرضيا كما هو ظاهر عنوان الفرع و مثاله الواضح ما لو ادار الأمر بين تطهير ثوبه أو الوضوء و وجه تقديم رفع الخبث حينئذ ان الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف الطهاره من الخبث و بعباره علميه صناعيه ان رفع الخبث واجب مطلق و رفع الحدث واجب مشروط أى مقيد بوجدان الماء و التمكن من استعماله فإذا تعارض المطلق و المشروط قدم الأول فلا يبقى محل للثانى و يرتفع قهرا و عليه فلو رفع الحدث به عمدا يكون باطلا عندهم لعدم الأمر و فيه نظر و الباب باب التزاحم و يصح بوجوه منها الترتب فتدبره.(الحسين)

۲- لو شك فى دم انه من دم القروح و الجروح فيعفى عنه أم لا- ففى العروه- الاحوط عدم العفو عنه اى اجراء حكم الدم غير المعفو عنه فلا يصلى فيه. و لكن الأقوى انه يجرى عليه حكم المعفو عنه لان الشبهه مصداقيه فلا يتمسك فيها بعمومات وجوب الإزاله فالمرجع إلى الأصول العمليه و الأصل بقاء جواز الصلاه فى الثوب أو البدن الذى تلوث بهذا الدم المشكوك من غير فرق بين أن يشك فى اصل وجودهما أو فى انفجارهما و خروج الدم منهما أو يشك فى الموجود انه منهما أو من غيرهما و أصاله عدم الوجود أو عدم الخروج لا يعين حال الموجود الا على الأصل المثبت نعم لو علم بوجود الجرح و شك فى البرء فلا شك فى العفو للاستصحاب.(الحسين)

(الثانی) الدم الأقل من الدرهم

سواء کان فی البـدن أو اللباس من نفسه أو غیره (۱) عدا الدماء الثلاثه (۲) و دم نجس العین بل و غیر الماکول مما عـدا الإنسان وحده سعه اخمص الراحه أو عقد الابهام من الید الوسطی أو السبابه و الاحوط الاقتصار علی الاخیر (۳)

(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه

(۴) من الملابس کالقلنسوه و التکه و الجورب و نحوها من غیر المیته و لا نجس العین (۵)

(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه

مثـل السـکین و الـدرهم و الـدینار و نحوهما دون ما تتم فیه کالثوب المتنجس إذا کان محمولا و دون الأعیان النجسه کالمیته و شعر الکلب و الخنزیر.

(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً

تغـذی بالطعام أو لم یتغذ ما کانت المربیه أو غیرها متبرعه أو مسـتأجره مع التمکن من تحصـیل ثوب طاهر بشـراء أو استئجار أو استعاره و عدمه

۱- الاحوط فی دم الغیر التجنب لروایتی البرقی و الرضوی

۲- علی الاحوط فی الاسـتحاضه فان أدله العفو تشـمله و دلیل الاستثناء مختص بالحیض و یلحق به النفاس لأنه حیض و لا یقدح کونه من أجزاء غیر المأکول فانها لا تشمل أجزاء الإنسان کما فی المتن.

۳- و إذا کان الـدم متفرقا فی الـدم أو اللباس أو فیهما فان کان مجموعه لا یزید علی الدرهم فلا باس و الا فالاحوط الاجتناب و المتفشـی فی الثوب إلی طرفه الآـخر دم واحـد و المـدار فی الاعتبـار علی اوسع الطریقین نعم لو وصـل إلی البطانه أو إلی الطبقه الأـخری فهو متعـدد فان زاد المجموع فلا عفو و إذا امتزج بنجاسه أخری فلا عفو و إذا مازجته رطوبه من ماء أو غیره فان لم یزد المجموع علی درهم فلا اشـکال فی العفو بل و ان زاد و لکن الاحوط هنا الاجتناب و إذا شک انه من المعفو عنه أو المسـتثنی و هو اقـل من درهم أو شک فی انه بقـدر الـدرهم أو ازیـد فالاقوی العفو و الاجتناب احوط و المتنجس بالـدم اولی منه بالعفو فلو تنجس مائع بالدم من دم أو غیره و کان اقل من درهم فهو معفو عنه أیضا.(الحسین)

۴- ضابطه ما لا تتم فی الصـلاه أن یکون فیه سـعه فعلیه یمکن إحاطتها بعوره المصـلی تماما بحیث یصـح أن یصـلی به اختیاراً و یکون ساتراً له وحده باسـتدارته لا بإلصاقه فلو أمکن الصلاه به بخیط أو خیاطه طرفیه و نحوه مما لا یتوقف الستر به إلی علاج و

إنما توقف مكثه فالاحوط إجراء حكم الساتر عليه هذا من حيث صغره و أما من حيث كيفيته كالعمامه و الصدريه و نحوهما فان كانت مخيطه بنحو تكون كالقلنسوه فلا يبعد أن يجرى عليها حكم ما لا تتم به الصلاه و الا فهى من الساتر و ان كان الثوب لا يستر لرثّه جرى عليه حكم الساتر فلا عفو و لو أمكن الستر به بادارته على العوره مرتين أو اكثر كالحبل و الخيط فالاجتناب احوط و العفو اقوى.

۵- و لا ما كان من أجزاء غير مأكول اللحم. و كذا فى المحمول.(الحسين)

بشرط غسله فی کل یوم مره مخیره بین ساعاته و ان کان الأولی غسله آخر النهار و انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لیس جمیع ما عندها و تنجسه من بول المولود دون النجاسه الخارجیه و دون النجاسه الحاصله من غیر بوله کدمه و غائطه.

المبحث الثالث فی المطهرات

اشاره

و هی أمور

(أحدها) الماء

و هو مطهر لنفسه و لغیره فاما تطهیره لنفسه فلا یعتبر فیه بعد طهارته و عصمته و زوال التغیر عن الماء المتنجس ان کان سوی اتصاله به و لو لم یمتزج معه علی الأقوی فلا یعتبر فی التطهیر بالکر علواً و لا دفعه بل لا یلزم نزول الکر اجمع علی الماء النجس فلو اتصل ثمّ انقطع (۱) کفی نعم إذا کان الکر الطاهر اسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر العالی بهذا الاتصال و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر یطهر بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک و الإناء المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الکر یطهر و لا یلزم صب مائه و غسله و الماء الراکد المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغییره به یطهر و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله بشرط بقاء الکر علی اتصاله و عدم تغییره إلی حین زوال التغیر و الأولی إزاله التغیر أولا ثمّ إلقاء الکر أو وصل به و لا یطهر بزوال التغیر عنه بنفسه أو بتصفیق الریاح من دون اتصاله بماء معتصم علی الأقوی کما لا یطهر الماء بغیر الماء و لا بغیر المعتصم من الماء و اما تطهیره لغیره فیکون بالمعتصم و غیر المعتصم و یطهر بهما کل متنجس قابل للتطهیر مع بقاء حقیقته فالماء المضاف و سائر المائعات لا تقبل التطهیر به و استهلاکها فی الماء المطلق لیس من التطهیر بل من التطهیر بالاستحاله و لا یطهر به من الأعیان النجسه الا میته الإنسان و هناک شرائط یشترط فیها التطهیر بهما و شرائط یختص بها التطهیر بغیر

۱- مباحث المطهرات و علی هذا یتفرع طهاره کل متنجس من ماء و غیره إذا فتحت علیه الحنفیه و استولی علیه ماؤها و زالت عین النجاسه و لا یلزم عصر و لا تعدد.

المعتصم فاما ما يشتركان فيه فهو أمور (أحدها) طهارته من غير جهه النجاسه العارضه له من ذلك التطهير (۱) (الثانی) زوال العين و الأثر عن ذلك المتنجس و المراد بالاثر الأجزاء الصغار دون اللون و الريح فلا يقدح بقاؤهما الا إذا استكشف من بقائها أو احتمل ذلك بل هذان الشرطان جاريان فی التطهير بالارض و الأحجار أيضا و ما يحكم به فی الاستنجاء بالحجر من الطهاره مع بقاء الأثر فهو فی الحقيقه عفو لا تطهير (الثالث) وصول الماء إلی المتنجس باقيا علی اطلاقه (۲) و عدم تغييره (الرابع) التعفير فی الولوغ فان الظاهر لزومه فی المعتصم و غيره و اما ما يخص به التطهير بغير المعتصم أعنی القليل من الراكد فهو التعدد و انفصال ماء الغساله بعصر و نحوه و الورود علی الاحوط فاما التعدد فاشتراطه تاره لخصوصيه فی بعض النجاسات و أخری لخصوصيه فی بعض المتنجسات و ثالثه لخصوصيه حاصله منهما أما الخصوصيه من الوجه الأول فهی ثابته للبول وحده لا يشاركه فی ذلك غيره من النجاسات و أما الخصوصيه من الوجه الثانی فهی ثابته للاوانی وحدها لا يشاركها فی ذلك غيرها من المتنجسات و اما الخصوصيه من الوجه الثالث فهی ثابته للاناء الذی ولغ فيه الكلب أو الخنزير أو مات فيه الجرذ لا يشاركهما فی ذلك غيرهما و اما انفصال ماء الغساله فهو جار فی جميع النجاسات و المتنجسات لا يشذ عنه شی ء منها نعم ربما يحصل بينهما اختلاف فی سرعه الانفصال و بطئه و التوقف علی العصر أو ما يقوم مقامه من الدق و التثقيل و نحوهما و عدمه و كذا الورود علی القول باشتراطه لا يفرق فيه بين الأوانی و غيرها فيعتبر فی غسل الأوانی ما يعتبر فی غيرها من ايصال الماء المستعمل فی تطهيرها إلی كل جزء من اجزائها بطريق الورود فلا بد من صبه فيها و ادارته إلی ان يستوعبها

۱- لعله يشير بهذا إلی نجاسه ماء الغساله و انه ينجس بالتطهير و لا يطهر بهذا الغسل و هو يتم فی الغسله الملاقيه لعين النجاسه و أما فی الحكميه فلا كما سبق.

۲- اما لو خرج عن الإطلاق بخروجه من المحل فلا يقدح فی حصول الطهاره فالمعتبر وصوله إلی المحل طاهرا مطلقا بها لا بقاؤه علی ذلك حتی بعد الاتصال.(الحسين)

الماء بحيث يكون الماء الواصل إلى كل جزء من اجزائها واردا عليه فلو وقف الماء فى الآنيه و وصل إليه اطرافها على وجه صار الماء مورودا لم يجز فالكلام يقع فى مسائل (الأولى) لا يعتبر فى الغسل بالماء المعتصم جريان أو كريه او غيرهما تعدد حتى فى الأوانى بل حتى فيما ولغ فيه الكلب أو الخنزير على الأصح و لا انفصال ماء الغساله بعصر و غيره و لا ورود الماء على النجس بل يطهر بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين و يكفى فى طهاره اعماقه ان وصلت إليها النجاسه نفوذ الماء الطاهر فيه و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه اعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف (الثانيه) يعتبر فى التطهير من بول غير الرضيع بالماء القليل التعدد فلا تجزى الغسله الواحده من دون فرق بين محل الاستنجاء و غيره على الأصح و بين الثوب و البدن و غيرهما و بين بول الإنسان و غيره مما لا يؤكل لحمه و بين الجاف و غيره و تكفى الغسلتان فى غير الأوانى و لا يعتبر وقوعهما بعد إزاله العين بل لو زالت العين بالاولى كفى ضم الثانيه على الأصح اما لو فرض عدم زوالها الا بعد ضم الثانيه فلا بد من ثالثه و لو فرض عدم زوالها بالاثنين فلا بد من غسلتين اخريين و هكذا لكن الظاهر ان ذلك مجرد فرض لا تحقق له لزواله غالبا أو دائما بالغسله الأولى و لو إزاله عينه قبل الغسل لم يسقط التعدد و لا يجب التعدد فى تطهير ما تنجس بالمتنجس بالبول على الأصح و يعتبر انفصال كل منهما عن الأخرى بالفعل فلا يكفى التقدير و لو صب الماء بقدرهما أو ازيد (الثالثه) يعتبر فى تطهير الأوانى بالقليل التعدد سواء تنجست بالبول أو بغيره من سائر النجاسات و تكفى الثلاث فى غير ولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ حتى فى اوانى الخمر و ان استحب غسلها سبعا و الأقوى جواز استعمالها بعد تطهيرها بالثلاث أو السبع سواء كانت ذات صلابه تمنع من نفوذ الخمر كما إذا كانت من نحاس أو رصاص أو زجاج و نحوها أو كانت مقيره أو مدهونه بالزجاج المسمى فى عرفنا بالكلشى أو كانت رخوه كما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المدهون الكاشى و ان كان الاحوط تجنب ما ينفذ فيه الخمر من ذلك بل لا يبعد

کراهه استعماله (الرابعه) یجب غسل الأوانی من ولوغ الکلب ثلاثا اولهن بالتراب و الاحوط فی الغسله الأولی الجمع بین تعفیره بالتراب خالصاً من الماء ثمّ استعمال الممتزج بالماء و إزالته بالماء غیر الغسلتین علی نحو غسل الرأس بالسدر و الصابون و طین البصره مثلا و ان کان الأقوی کفایه کل منهما وحده لکن لا بد من التراب فلا یکفی الرماد و الاشنان و النوره و نحوها و یکفی الرمل و سائر أقسام التراب و لو تعذر التراب او تعذر تعفیره به لضیق فمه و نحوه بقی علی النجاسه کما لو تعذر الماء أو تعذر تطهیره به و لا یسقط التعفیر فی الغسل بالماء المعتصم علی الأقوی و ان سقط التعدد و لا یعتبر تجفیفه بعد الغسلات بل یجوز استعماله من دون تجفیف علی الأصح و الولوغ شربه مما فی الإناء من ماء و غیره من المائعات بطرف لسانه فالحکم مقصور علیه و علی ما فی معناه من لطعه الإناء بلسانه أو شربه منه و لو بغیر لسانه کما لو کان مقطوع اللسان أو ممنوعا من تحریکه و لا یتعدی إلی غیر ذلک من وقوع لعابه أو عرقه أو سائر رطوباته و فضلاته أو أجزائه کما لو ادخل یده أو رجله أو شعره أو غیرها فیه بل حکم ذلک حکمک سائر النجاسات و ان کان اجراء حکم الولوغ هو الاحوط کما ان الحکم مقصور علی الظروف و الأوانی فلا یجری فی غیرها و لو تنجست بالولوغ نعم لا فرق بین أقسام الظروف فیجری الحکم فی الدلو و القربه و المطهره و ما شابهه و لو شک فی متنجس انه من الظروف لیجری علیه التعفیر لو تنجس بالولوغ و الثلاث لو تنجس بغیره أم من غیرها فلا یجری علیه ذلک بل یطهر بغسله مره واحده فالاقوی اجراء حکم الظروف علیه لاستصحاب النجاسه حتی یعلم بحصول المطهر و یجب غسل الأوانی من ولوغ الخنزیر و من موت الجرذ سبعا و هو کعمر الذکر من الفئران یکون فی الفلوات و هو اعظم من الیربوع جمعه جرذان کغلمان و الاحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع و ان کان الأقوی عدم وجوبه (الخامسه) یکفی فی تطهیر غیر الأوانی من سائر المتنجسات بغیر البول الغسل مره واحده و لو بالقلیل حتی فیما تنجس بالمنی و نحوه مما له قوام و نحن علی الأقوی و الظاهر الاکتفاء بها و ان تحققت الإزاله بها علی الأصح الا ان الاحوط حینئذ غسله مره أخری (السادسه) یشترط فی الغسل بالماء

القليـل انفصال الغساله على المتعارف ففى مثل البـدن و نحوه مما لا ينفـذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظمه و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه من دق أو تثقيل أو غمز أو نحوها و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا الفرك و الدلك الا إذا توقف إزاله العين عليه و اما الأشـياء التى لا ينفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر أو الدق أو التغميز أو غير ذلك فان كانت كالقند و السـكر و النبات و الملح و نحوها مما لا ينفذ فيه الماء الا و هو خارج عن حقيقته بحيث لو تقـاطر من جـانبه الآـخر لاـ يتقـاطر الاـ و هو مضـاف فهو كالمائعات المضافه غير قابل للتطهير لا بالقليل و لا بالكثير إذا كانت النجاسه قد نفذت فى اعماقه كما لو صـنع النبات أو القند من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجيسه مائعا و اما إذا لم تنفذ فيه بـل يتنجس ظـاهره بملاقـاه النجس برطوبه قليله فيمكن القول بطهارته بالغمس بالماء الكثير بل و بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاـق و ان لم يكن كـذلك كالصـابون و لب الرقى و الخيار و البطيـخ و غيرها من الفواكه و الخبز و السـمسم و الحنطه و غيرهما من الحبوب و كذا العجين و اللحم و القرطاس و الطين (۱) و نحوها فان تنجس ظاهره من

۱- و الحليب المتنجس يطهر بجعله جبنا و وضعه فى الماء بل و الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار و مزج به ثمّ يجمع بعد برودته و كـذا العجين أو الطحين إذا تنجسـا يصـنع خـبزا و يطهر بالمـاء و ينشـف فيؤكـل و هكـذا كـل مـا هـو من هـذا القبيـل. (الحسين) (فوائـد و قواعـد) الأـولى: لاـ يخفى ان السـيد قـدّس سِـرّه ذكر هنـا فى (العروه) فروعـا كـثيره فى كيفيـه تطهير بعض المتنجسـات مثـل تطهير التنـور و الأـرض الصـلبه المفروشه بالاحجـار و الصـخور و الأـرض الرخوه و الظروف الـتى يتعسـر نقلها كـالحب المثبت و الجابيه و الصـناديق الكبار و الكيزان و امثالها مما يشـكل تطهيره بالقليل نظرا لاعتبار انفصال ماء الغساله منه و ذكر لـذلك عـده طرق و حيث ان الحنفيات فى هـذه الأزمنه قـد انتشـرت فى اكثر المدن بل و فى جمله من القرى و يوشك أن تسـتوعب و معهـا لاـ حـاجه إلى شـى ء من تلـك الاسـاليب فـاى مكـان أو شـى ء تنجس و فتحت عليه الحنفيه فازال ماؤها عين النجـاسه طهر و مـاء الغسـاله بما انه متصل و مسـتمد من الكثير المعتصم و متصل به هو طاهر أيضا إذا لم يتغير اما إذا كانت عين النجاسه زائله من قبل فتـح الحنفيه عليه فهو أوضح فى طهاره المحل النجس و ماء غسالته و لا يختص هذه بالاراضـى و الظروف بل يجرى حتى فى الافرشه صـغيره أو كبيره و فى الملابس كـذلك و به يسـهل تطهير المساجـد و المشاهـد و نحوها المكشوف منها و ما تحت الظل و هنا يسـقط التعـدد و العصـر و لا يعتبر سوى زوال النجاسه بالماء و عـدم تغيره فتـدبر هـذا و اغتنمه. الثانيه: ذكر السـيد قـدّس سِـرّه فى العروه فى شـروط التطهير بالماء ما نصه: (مسأله ۲) إنما يشترط طهاره الماء قبل الاسـتعمال فلا يضـر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و اما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكتف كمـا فى الثوب المصـبوغ فـانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصـر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر انتهى و فى الفرق نظر إذ كما ان النجاسه بعـد الوصول لا تقـدح فكـذلك الإضافه بل هى اولى كما اعترف به فى الكثير حيث قـال بعـد تلـك العبـاره أمـا إذا غسـل بـالكثير فيكفى نفوذ المـاء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاـق و ان صار بالعصـر مضافـا بـل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره انتهى و من الواضـح عـدم الفرق بين الكثير و القليل فى هـذه الجهه إذا فالاصـح اعتبـار الطهـاره و الإطلاـق عين الـورود و الاتصـال بالمحـل لاـ حين الانفصـال و عليه فمثـل الملـح و النبـات المتنجس و القنـد يصح تطهيرها بالقليل و الكثير و لا يضـر انفصال الماء مضافا و احتمال صـيرورته مضافا قبل النفوذ و الاستيلاء على الأجزاء مدفوع بالاستصـحاب و لا فرق بين ان يتنجس النبات أو يصـنع من السـكر المتنجس فما فى مسأله ۳۳ من الفرق لم

يتضح وجهه. الثالثه: من المعلوم ان أهم القواعد الشرعيه و اوسعها بركه و رحمه على العباد هو قاعده الطهاره المستفاده من الأحاديث مثل قولهم عليهم السلام كل شى ء لك طاهر حتى تعلم انه قذر يعنى كل شى ء تشك فى طهارته تبنى على انه طاهر حتى تعلم بنجاسته و كثير من الفروع التى ذكرها السيد قدّس سِرُّه فى هذا المقام مبنيه على هذه القاعده مثل الحلى الذى يصنعه الكافر و مثل الكافر و مثل الذهب المذاب الذى لا يعلم بنفوذ النجاسه فيه كسائر الفلزات التى تزلق عنها النجاسه فيمكن أجزاء قاعده الطهاره فيه فلا ينجس ظاهره و لا باطنه بل يمكن ذلك فى جميع الأجسام الصقيله التى لا خلل و فرج فيها بعد زوال العين و ان كان الحوط غسل الظاهر فى الجميع أما الباطن فلا ينجس قطعا خلافا لما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه و هذا باب واسع فتدبره جيدا. الرابعه: ان ماء الغساله على القول بنجاسته إنما يتنجس بالانفصال اما حين جريه على المتنجس من ثوب أو بدن أو غيرهما فهو يطهر و لا ينجس فإذا تنجس المرفق مثلا و غسلته و جرى ماء غسالته على الزند و الكف لم ينجسا أصلا لا انه تنجسا و طهرا بالتبعيه إذ لا يعقل أن يكون الشى ء الواحد مطهرا و منجسا فى وقت واحد بل مطلقا. نعم تجرى قاعده التبعيه فى اليد و الظروف المتنجسه بنجاسه سابقه غير نجاسه الثوب مثلا. الخامسه: من المعلوم ان النجاسات التى فى البواطن لا تنجس الا فى الخارج فلو لاقاها شى ء خارجى فى الداخل و خرج نقيا من النجاسه فهو باق على طهارته و لا فرق فى ذلك بين الخارج لو لاقاه فى الداخل أو الداخل الملاقى فى الداخل لو خرج فلا فرق بين النواه الخارجه منها لكن الاحتياط بالتطهير حسن. (الحسين)

دون نفوذ النجاسه فيه فيطهر بالقليل فضلا عن الكثير و ان نفذت النجاسه فى اعماقه فيطهر بالكثير إذا نفذ الماء فى اعماقه و بالقليل أيضا إذا نفذ و أمكن انفصاله على الأقوى و الا فلا يطهر لا بالقليل و لا بالكثير و الثوب المصبوغ بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء احمراً نعم إذا زال عنه الدم بحيث لا يخرج منه الماء كذلك طهر بالقليل و الكثير و اما المصبوغ بالمتنجس كالتيل و نحوه فيطهر بغسله بالماء قليلا كان أو كثيرا بشرط عدم خروجه عن الإطلاق قبل الغسل به و تطهر الأجزاء الصغار المحسوبه من الالوان تبعا للمغسول و ان انفصل بعضها فى ماء الغسل (السابعه) لا يعتبر عصر و لا تعدد فيما تنجس ببول الرضيع الذكر دون الأنثى المتغذى باللبن دون الطعام الا فيما لا يعتد به سواء كان فى الحولين أو بعدهما و سواء تغذى بلبن أمه أو غيرها و لو بلبن المعز و نحوه على اشكال نعم يشترط عدم كونه من كافره أو خنزيره كما يشترط عدم كون الطفل نجسا بالتبعيه لأبويه الكافرين على الأقوى

(ثانيها) التراب الطاهر الجاف

بل مطلق الارض (۱) كذلك فانه مطهره لباطن الخف و النعل و القدم مشيا أو مسحا مع زوال عين النجاسه و الاحوط القصر على النجاسه الحاصله من المشى على الأرض النجسه و فى اطراد الحكم بالنسبه إلى خشبه الاقطع و ركبتيه و فخذى المقعد و يدى من يمشى على يديه و ما جرى مجراها و كذا بالنسبه إلى ما يوقى به هذه المواضع و كذا اسفل العكاز و عصى الاعمى تأمل و العدم ان لم يكن اقوى فهو أحوط

(ثالثها) الشمس

و هى تطهر بشرط زوال عين النجاسه ما تجففه باشراقها عليه

۱- و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر بل الظاهر كفايه المفروشه بالآجر و الجص و النوره و لا يبعد كفايه المطلى بالقير و أما المفروش بالخشب فاشكال و الاحوط غسلها بالماء و لا اشكال فى عدم كفايه الحصر و البوارى و الزرع و النبات الا ان يكون لا يمتنع من صدق المشى على الأرض و يلحق بالنعل الجورب إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل أما القبقاب فلا اشكال فى لحوقه بالنعل و يعتبر طهاره الأرض لا يقدح رطوبتها غير المسريه و لا يشترط جفافها و لا بد من العلم بكونها ارضا فلا طهاره مع الشك. و إذا شك فى حدوث فرش بعد العلم بعدمه كفى استصحاب عدمه فى الطهاره. (الحسين)

من الأرض و الأعيان المثبته فيها (۱) أو عليها حتى الثمار على الاشجار و ان حان اوان اقتطافها و الحصر و البوارى من النقولات و كذا ما على الأرض من اجزائها الصادق عليه اسمها و ان كان مما ينقل كالحصى و الصخور المنفصله ما لم تنقل و يطهر باطن الأرض تبعا لطهاره ظاهرها بالاشراق عليه إذا كان جفاف الكل مستندا إليه و لو جفت الرطوبه بغير الشمس توصل إلى التطهير بايصال الرطوبه إليه لتجف بالاشراق عليه

(رابعها) الإسلام

و هو مطهر للكافر بجميع أنواعه الا لمرتد الفطرى (۲) فالاحوط الاجتناب عنه و ان كان فى طهارته أيضا به وجه قوى و لا تطهر ثيابه المتنجسه قبل الإسلام تبعا لطهاره بدنه نعم يطهر ما عليه من الرطوبات كالعرق و نحوه بل الأقوى عدم وجوب غسل بدنه من النجاسات التى كانت فيه بعد زوال العين و ان كان احوط

(خامسها) الاستحاله

(۳) و هى اما بالنار فتطهر ما احالته رمادا أو دخانا أو بخارا

۱- و كذا الجدران و الابواب و توابعها من الاوتاد و الحلفات و كذا الظروف المثبته فى الأرض كالرحى و القدور و الجوابى و نحوها بل و حتى السفينه و السياره و القطار أى الفراكين نعم يشترط فى الجميع وجود الرطوبه حتى تجففها الشمس باشراقها و لا يضر الحجاب مثل الغيم على اشكال احوطه العدم و المدار على استناد الجفاف إلى اشراق الشمس فلا يضر الحجاب الرقيق و الغيم الخفيف.

۲- و هو الذى تولد أو انعقدت نطفته و أحد ابويه مسلم ثمّ ارتد عن الإسلام بعد بلوغه و للعلماء خلاف واسع فى قبول توبته و عدمها ظاهراً أو باطناً أو فيهما و لكنهم على اختلاف فى ذلك اتفقوا على الظاهر بلزوم اجراء ثلاثه أحكام عليه تاب أم لا- قتله و بينونه زوجته منه و قسمه أمواله بين ورثته و قبول توبته مطلقا و طهارته هو الأصح عندنا و الله العالم، و يكفى فى الإسلام المطهر اظهار الشهادتين سواء علم بموافقه قلبه للسانه أم لا ما لم تعلم المخالفه.(الحسين)

۳- هذا المقام غير منقح بل و مشوش غايه التشويش فقد جعل قسيم الشى ء و هو الانقلاب القسيم للاستحاله قسما منه و جعل الانقلاب مقابلا للنار و لا تقابل بينهما و جعل انقلاب العذره دوداً من الانقلاب مع انه من الاستحاله و اهمل الاستهلاك و هو أيضا مطهر فى الجمله و التحقيق متقابله و متغايره (أحدها) الاستحاله و هى تبدل الحقيقه النوعيه كصيروره المنى انسانا و العذره دودا و الخشب رمادا فانه يطهر بالاستحاله متنجسا كان أو نجسا (ثانيها) الانقلاب و هو تبدل الصوره النوعيه مع بقاء الحقيقه كانقلاب الخمر خلا و الخشب فحما و أمثال ذلك (ثالثها) الانتقال و هو تبدل النسبه و الإضافه فقط مع بقاء الحقيقه و الصوره كانتقال دم الإنسان إلى جسم البق و البرغوث فانه بالانتقال يطهر مع بقاء حقيقته و صورته و لكن يقال له دم بق لا دم إنسان و مثله دم الإنسان الذى يمتصه العلق على اشكال اما دم البق و القمل و أمثالها فلا اشكال فى طهارته و ان كان هو دم الإنسان

(رابعها) الاستهلاك كقطره دم أو بول تقع فی نهر أو کر فتستهلک و تصیر طاهره کالماء الکثیر الذی وقعت فیه لانها تلاشت و لم یبق موضوع لها یحکم علیه فیزول الحکم بزوال موضوعه کالاقسام المتقدمه و قد تتداخل هذه الأقسام ببعض الاعتبارات أما تبدل الصفات الظاهریه من الکم و الکیف کصیروره الحنطه طحینا أو خبزا أو الطین خزفا أو آجراً فلا تأثیر له فی التطهیر أصلا الا فی روایه لم یعمل بها الاصحاب و من أراد البیان البارع و التحقیق العمیق فی هذا البحث فلینظر (السؤال و الجواب) فانه یجد فیه ما لا یوجد فی أی رساله من رسائل الفقه و کتبه و لله المنه. (الحسین)

نجسا أو متنجسا و لا تطهر ما تصيره فحما أو خزفا أو آجر أو جصا أو بالانقلاب فيطهر الخمر بانقلابه خلا و لو بعلاج سواء استهلك الخليط فيه قبل الانقلاب لو بقى بعده و كانقلاب العذره دوداً أو تراباً و المنى حيوان و نحو ذلك

(سادسها) الانتقال

كالدم المنتقل من ذى النفس إلى جوف غيره مما لا نفس له كالبق و القمل و البرغوث و نحوها مع صدق كونه من دم المنتقل إليه و مع الشك فى صدق الجزئيه يبقى على حكمه قبل الانتقال كالدم الذى يمصه العلق من الإنسان (سابعها) ذهاب الثلثين من العصير بعد غليانه بناء على القول بالنجاسه و الا فبناء على المختار من الحرمه دون النجاسه فهو موجب لحليته (ثامنها) التبعيه و هى فى موارد (أحدها) تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه إذا اسلم كما سلف (الثانى) تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام ابا كان أو جدا أو اما أو جده (الثالث) تبعيه الاسير للمسلم الذى اسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه ابواه أو أحدهما و لو جدا أو جده (الرابع) تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا (الخامس) آلات تغسيل الميت و ثيابه التى يغسل بها و يد الغاسل دون باقى بدنه و ثيابه (السادس) يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصال معظمها عنه (تاسعها) زوال عين النجاسه أو المتنجس عن ظاهر الحيوان الصامت و باطن الناطق (عاشرها) غيبه المسلم فانها موجبه للحكم بطهاره بدنه و ثيابه و ظروفه و غير ذلك مما تحت يده بشرط علمه بالنجاسه و احتمال تطهيره بظهور اماره داله عليه من استعماله له فيما يعلم باشتراطه بالطهاره (الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال بمنعه عن اكل النجاسات و تغذيه بالعلف الطاهر إلى ان يزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه و هى فى الإبل اربعون يوما و فى البقره عشرون

و الاربعون احوط و فی الغنم عشره و فی البط خمس او سبع و فی الدجاج ثلاث (الثانی عشر) تیمم المیت عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه علی الأقوی فلا یجب بمسه بعد التیمم غسل و لا غسل.

مصباح فی أحکام الأوانی و الجلود

اما الأوانی فیحرم استعمال ما کان منها ذهبا أو فضه (۱) أو مرکبا منهما علی الرجال و النساء مطلقا بل و کذا اقتنائها من غیر فرق بین صغیرها و کبیرها بعد صدق

۱- فروع مهمه فی اوانی الذهب و الفضه (الأول) کما یحرم استعمال اوانی الذهب و الفضه و اقتناؤهما کذلک یحرم صیاغتهما و اخذ الاجره بل و دفعها علی صیاغتها و صنعها و ان یؤجر نفسه لذلک بل یجب علی صاحبیهما کسرهما فان لم یکسرهما جاز أو وجب علی الغیر کسرهما و لا ضمان الا إذا اتلف العین و لم یکن اتلاف الهیئه موقوفا علی إتلافها نعم إنما یجوز ذلک للغیر مع العلم بأنه قد ارتکب حراما اما لو احتل انه یقلد من یجوز الاقتناء أو ان الحرمه عنده لا تشمل هذا النوع من الأوانی فلا. (الثانی) ان الاستعمال لهما حرام وضعا و تکلیفا فکما یحرم استعمالهما فی الغسل و الوضوء یبطل کل منهما أیضا و إذا انحصر الماء بهما فان أمکن التفریغ تعین و الا وجب الانتقال إلی التیمم کما لو انحصر فی المغصوب من غیر فرق بین الاغتراف منهما أو الصب أو الارتماس فیهما بل حتی لو جعلهما مصبا لغساله الوضوء مع صدق الاستعمال. (الثالث) إذا اضطر إلی استعمال اوانی الذهب و الفضه جاز بقدر الضروره و لکن لا یتوضأ و لا یغتسل بهما بل یتیمم و لو دار الأمر بینهما و بین المغصوب قد مهما و إذا فرغ ما فیهما إلی اناء آخر فالتفریغ حرام أیضا کالوضع و یکون الباب باب من توسط ارضا مغصوبه نعم لو کان الوضع فیهما من غیره کان التفریغ منه حلالا لانه تخلص من الحرام و علی کل فان ما فیهما لا یکون حراما و ان کان الأکل و الشرب منهما و غیر ذلک من انواع الاستعمال حراما. (الرابع) لا فرق فی الذهب و الفضه بین المغشوش و الخالص و لا یقاس هذا بالحریر المحض فان الحرمه فیه معلقه علی هذا العنوان بخلاف الذهب و الفضه فانها معلقه علی هذه الطبیعه فمتی صدق کونه ذهبا عند العرف تعلق به الحکم و المشکوک صدق الآنیه علیها عرفا یجوز استعمالها و ان علم انها منهما و لعل من هذا الوجه تعلیق ما یشبه الأوانی منهما فی الحضرات الشریفه للزینه. (الخامس) ان الحرام هو استعمال اوانی الذهب و الفضه و اقتناؤها و لبس الذهب و الفضه اما الجلوس علیها أو الرکوب أو التدثر بها أی التغطی بها لا لبس الدثار فلیس حراما. (السادس) إنما یحرم استعمال الظروف المغصوبه و اوانی الذهب و الفضه مع العلم بغصبیتها أو انها من الذهب و الفضه اما مع الجهل أو النسیان فلا حرمه و بطلان. (الحسین)

الاسم علیه عرفا و لا اشکال فی صدقه علی موضع الماء من القلیان و علی الکأس و القدر و السماور و ما یطبخ فیه القهوه و نحوها و اما صدقه علی رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و بیت السهام و الکحل و العنبر و الترياک و قاب الساعه و نحوها فغیر معلوم و الأصل البراءه و یستثنی ما کان وعاءً للحرز و الدعاء و لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه و المنبت و ان کان یکره استعمال المفضض بل یحرم وضع الفم علی موضع الفضه بل الاحوط فی المطلی ذلک أیضا و اوانی المشرکین إذا لم یعلم نجاستها و مباشرتهم لها بالرطوبه المسریه و لم تکن من الجلود طاهره و اما الجلود فما کان من الحیوان طاهر مذکی فهو طاهر و ما کان من نجس العین أو میته النفس فهو نجس دبغ أو لم یدبغ من مأکول اللحم أو غیره فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره بل و لا فی غیره من سائر الانتفاعات علی الاحوط و میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه یجوز استعمال جلده علی الأقوی و یکره استعمال جلود المذکی من غیر المأکول کالسباع و نحوها و ترتفع بالدبغ و ما کان فی ید مسلم أو فی سوق المسلمین أو اراضیهم و ان کان فی ید مجهول الحال فهو طاهر و لا یجوز استعمال ما یؤخذ من ید الکافر (۱) و ان کان فی سوق المسلمین الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و

۱- ما یؤخذ من ید الکافر فی سوق المسلمین من الجلود و نحوها له ثلاث حالات لانه اما ان یعلم انه من صنعه و عمله فلا اشکال فی حرمه استعماله و اما ان یعلم بسبق ید مسلم علیه فلا اشکال فی حلیته إنما الإشکال فی الثالثه و هی ما إذا لم یعلم انه من صنعه أو صنع مسلم و لم یعلم سبق ید المسلم علیه و لا یبعد فی مثل هذه الصوره ان یکون سوق المسلمین اماره علی التذکیه سواء قلنا بان مدرکها الغلبه أو أصاله الصحه و هذا کید المسلم الذی تأتی فیه الصور الثلاث و الظاهر الاتفاق علی ان ید المسلم مع الجهل بحالها اماره علی الحلیه حتی مع احتمال سبق ید الکافر علیها و المقام یحتاج إلی مزید بحث و نظر و الله العالم. فرع فی الاستبراء الرطوبه المشتبهه بین البول و المنی الخارجه بعد البول مع عدم الاستبراء منه یحکم بانها بول فلا یجب الغسل بخلاف ما لو خرجت بعد الاستبراء فیجب الجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی ان کان قد توضأ اما قبله فلا یبعد الاکتفاء بالوضوء لان الاصغر معلوم و وجود موجب الأکبر غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل. انتهی ملخصا من العروه و فیه نظر لان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بنوع من انواع استصحاب الکلی ممکن فلیتأمل. (الحسین)

ان اشترکا فی الید فالحکم الطهاره و اللحوم و الشحوم و الالیات حکمها حکم الجلود و الله العالم.

مشکاه و فیها مصباحان:

المصباح الأول فی أحکام التخلی

یجب فی حال التخلی بل و فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه مسلماً أو کافراً حتی المجنون و الطفل الممیز کما انه یحرم النظر إلی عوره الغیر کذلک لو کان مجنونا أو صبیا ممیزا أو کافراً و العوره القبل و منه البیضتان و الدبر و الواجب ستر اللون و الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقاً دون الحجم و ان کان احوط و الناظر المحترم من عدا الطفل غیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له لکن یشترط فی المملوکه أن لا تکون مزوجه و لا محلله و لا فی العده و إلا حرم علی مالکها النظر إلی عورتها و حرم علیها النظر إلی عورته و الاحترام ثابت فی المالکه و مملوکها أو مملوکتها فیحرم علی کل منهما النظر إلی عوره الآخر و کذا المشترکه بین مالکین فلا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و لا یجوز لها النظر إلی عوره کل منهما و لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه بل و لا فی المرآه أو لماء الصافی و لا الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علیها و یحرم فی حال التخلی بالبول أو الغائط دون حالتی الاستنجاء و الاستبراء فی الابنیه و الصحاری استقبال القبله أو استدبارها بمقادیم البدن و ان امال العوره الی غیرها و الاحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بالعوره أیضا و ان لم تکن مقادیم بدنه الیهما و مقادیم البدن هی الصدر و البطن و الرکبتان و الاحوط التجنب عنهما فی حالتی الاستنجاء و الاستبراء أیضا و یستحب التخفی فی حال التخلی بحیث لا یراه أحد.

المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی و الاغلف و المختون کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا و غیر معتاد و فی مخرج الغائط یتخیر بین الماء و المسح بالاحجار ان لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه اسم الاستنجاء و إلا تعین

الماء و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و ان حصل بغسله واحده و فى المسح لا بد من ثلاث و ان حصل بالاقل و ان لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء و يجزى ذو الجهات الثلاث إذا مسح بكل منهما تمام المحل و ان كان الاحوط التعدد و يقوم مقام الأحجار الخزف و نحوها بل كل جسم قالع للعين و يعتبر فيه الطهاره و ان لا يكون مستعملا فى الاستنجاء و لو بعد تطهيره على الأحوط و ان كان الأقوى الجواز حينئذ و لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث و لو استنجى بها عصى و طهر المحل على الأقوى الا إذا كان مستلزما للكفر و العياذ بالله تعالى و إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج تعين الماء و يجب الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى دون اللون و الريح و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر حتى بالمعنى المذكور فضلا عن اللون و الريح.

(تكميل فى الاستبراء) و هو مستحب بعد البول و فائدته الحكم بطهاره البلل المشتبه و عدم ناقضيته ان فعله و الحكم بالنجاسه و الناقضيه ان لم يفعله و لو من جهه الاضطرار و ليس على المرأه استبراء فالرطوبه الخارجه منها محكوم عليها بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم يعلم كونها بولا و افضل كيفياته أن يمسح من المقعد إلى اصل القضيب ثلاثا ثمّ منه إلى الحشفه كذلك بالابهام و الوسطى ثمّ ينثرها ثلاثا و المقطوع إن بقى من ذكره شى ء صنع فيه ما ذكر و الا سقط.

مشكاه فى الوضوء

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى أسبابه

اشاره

و هى أمور

(الأول و الثانى) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غيره

إذا اعتيد بل و ان لم يعتد إذا خرج على النحو المتعارف على الأقوى بل و ان لم يخرج كذلك إذا خرج من تحت المعده على الاحوط و لا يوجبه الوذى و المذى و الودى و ان استحب الوضوء لها و لا الدود و نوى التمر إذا لم يكن عليهما شى ء من العذره

(الثالث) الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أم لا

دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج

(الرابع) النوم الغالب

على حاستى السمع و البصر الخفقه و الخفقتين إذا لم يصلا إلى الحد المذكور

(الخامس) كلما ازال العقل

من سكر أو جنون أو اغماء دون متل البهت

(السادس) الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الكبرى

و الصغرى و مس الميت و ان أوجبت الغسل أيضا أما الجنابه فهى تنقض الوضوء و لكنها توجب الغسل فقط.

المصباح الثانى فيما يجب له الوضوء

و يستحب يجب للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو الغير و لركعاتها الاحتياطيه و اجزائها المنسيه بل و سجدتى السهو على الاحوط للطواف الواجب و هو ما كان جزءً أو عمره و لو مندوبين اما الطواف المستحب و هو ما لم يكن جزءا منها فلا يجب الوضوء له و لا يشترط فى صحته صلاته على الأقوى و لمس كتابه القرآن (۱) ان وجب بنذر و شبهه سواء كان المس بما تحله الحياه أو غيره الا الشعر و ان كان الاحوط فيه ذلك أيضا أو لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه أو لتطهيره إذا تنجس مع توقفهما على المس لكتابته و يلحق به أسماء الله تعالى و صفاته الخاصه بل و أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام فى وجه قوى و قد يجب بالنذر و شبهه استقلالا إذا نذره كذلك تجديديا أو رافعا للحدث حسب ما نذره و يستحب للصلاه المندوبه و ان كان شرطاً فيها و لقراءه القرآن و حمله و كتابته و دخول المساجد و زياره المشاهد المشرفه و مقابر المؤمنين و النوم و صلاه الجنائز و السعى فى حاجه و نوم الجنب و أكله و شربه و جماع المحتلم و الحامل و الكون على الطهاره و التجديد و ذكر

۱- لا يجوز للمحدث بالاصغر فضلا عن الأكبر مس كتابه القرآن و يتفرع على ذلك عدم جواز كتابته للمحدث إذا استلزم المس كما هو الغالب. و عدم جواز كتابته على بدن المحدث و ان كان الكاتب متطهرا و كما يحرم ابتداء يحرم استدامه فيلزم إزالته و نحوه عن بدنه أو المحافظه على الطهاره حسب الامكان.(الحسين)

الحائض بـدل الصـلاه فی أوقاتها و تکفین المیت و للزوجه حین تزف إلی زوجها و قـدوم المسافر علی أهله و للتأهب للصـلاه و للمعقب.

المصباح الثالث فی شرائطه

اشاره

و هی أمور

(الأول) النیه

بل هی روح العمل فالعمل بلا نیه کالجسد بلا روح و هی الإراده الباعثه علی الفعل و یعتبر کون الداعی هو القرب إلی الله تعالی علی نحو الاخلاـص فینافیها کل ما ینافی الاخلاص من الریاء و الضـمائم المرجوحه بل و المباحه مطلقا الا ما کان مقصوداً بالتبع و لا یعتبر قصـد الوجه من وجوب أو ندب و ان کان هو الاحوط یجعله غایه أو وصـفا کما لا یعتبر قصد رفع الحدث أو اسـتباحه ما یستباح به و ان کان هو الاحوط أیضا و لا یشترط التلفظ بها و لا إخطارها بالبال مقارنا لاول جزء من أجزائه الواجبه بل یکفی مقارنته لغسل الیـدین المنـدوب بل و لمقـدماته القریبه کإحضار الماء و یکفی فی الاثناء الاسـتدامه الحکمیه بحیث لو سـئل عن فعله لأجاب بما ینطق علیه و یصح الوضوء للصلاه و لو قبل دخول الوقت و لو بنیه الوجوب (۱) علی الأقوی دخل علیه الوقت فی أثنائه أو لا

(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء

(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء

و هو الفضاء الـذی یقع فیه الغسل و المسـح و المحل الـذی یعتمـد علیه فی مسـح القـدمین و إباحه الأوانی و مصب الماء إذا عد الوضوء تصـرفا فیهما مع الانحصار و عـدمه فلو کان واحـداً منها مغصوبا بطل الوضوء مع العلم و العمـد و الاختیار دون الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار بحبس و نحوه

(الخامس) أن لا تکون الأوانی من الذهب و الفضه

و الا بطل (۲) فی غیر الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار کالمغصوب

(السادس) ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره

(السابع) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

١- الاحوط الاقتصار على القربه المطلقه و يصلى به ما شاء قبل الوقت و بعده.(الحسين)

٢- الأقوى عدم البطلان فانه و ان كان استعمالا لكن لا فى الوضوء بل فى مقدماته نعم يبطل فى صوره الارتماس بهما قطعا. (الحسين)

و لو فی الاستنجاء و أما إذا کان مستعملا فی رفع الحدث الأصغر أو الاغسال المندوبه فلا اشکال فی الصحه و کذا المستعمل فی رفع الحدث الأکبر کالجنابه إذا کان طاهراً علی الأقوی کما سلف و ان کان الاحوط ترکه مع وجود غیره و مع عدمه فالاحوط الجمع بینه و بین التیمم

(الثامن) أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش

أو نحو ذلک مما یوجب حرمه استعمال الماء فی الوضوء فلو توضأ به حینئذ مع العمد و العلم بطل و مع الجهل بالموضوع أو الغفله أو النسیان یصح و الجاهل بالحکم عامد

(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً

بحیث لا یقع شی ء منها فی خارجه و لو رکعه فلو توضأ مع الضیق بطل إذا کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاه علی نحو التقیید و إلا فلو قصد غایه أخری أو قصد ذلک

الأمر علی نحو الداعی لا التقیید صح وضوؤه و صح إیقاع تلک الصلاه به و إن استلزم وقوع شی ء منها خارج الوقت نعم لو کان زمان التیمم بقدر زمان الوضوء أو اکثر تعین الوضوء

(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختیاراً

و مع الاضطرار یستنیب غیره فی ذلک و یتولی هو النیه و الاحوط نیتهما معا و أما المقدمات مما عدا الغسل و المسح سواء کانت بعیده کإحضار الماء أو تسخینه أو نحو ذلک أو قریبه کصب الماء فی کفه بل و علی أعضائه مع مباشرته هو للغسل به فیصح مع الکراهه فی لمقدمات القریبه فالبطلان إنما هو فیما لو باشر الغیر الغسل أو المسح أو اعانه علیه بحیث صدر ذلک منهما معا دون غیره

(الحادی عشر) الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمین

بتقدیم الیمنی علی الیسری أو مسحهما معا فلا یجوز تأخیر الیمنی عن الیسری علی الاحوط و لا ترتیب فی أجزاء العضو بعد صدق الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفا و لو ادخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا أعاد علی ما یحصل به الترتیب ان لم تفت الموالاه (۱) و الا بطل

(الثانی عشر) الموالاه

و هی

۱- الموالاه عندنا صدق وحده العمل عرفا فلا یضر الجفاف مع اتصال الأعمال و لا یجدی فی تحققها بقاء البلل مع صدق تعدد العمل و بالجمله فالوضوء عمل واحد یلزم اتصال أجزائه بعضها ببعض اتصالا عرفیا لا تحقیقیا نظیر وحده الأکل و الشرب و غیره من الأعمال لعرفیه فهی أمر واحد لا أحد الامرین فتدبره.(الحسین)

تحصل بالدخول باللاحق قبل جفاف تمام ما سبق مما يجب فعله أصاله فلا اثر لبقاء البلل فی نحو مسترسل اللحيه إذا جف ما عداه بل الاحوط مراعاه عدم الجفاف بين التالی و متلوه فلو جف العضو السابق علی العضو الذی يريد أن يشرع فيه فالاحوط الاستئناف و ان بقيت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق هذا إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء و اما إذا تابع فيها و حصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو حراره بدنه أو نحو ذلک فلا بطلان فالشرط أحد الامرين من المتابعه العرفيه و عدم الجفاف و لو بقی البلل لبعض العوارض كرطوبه الهواء فی زمان الشتاء حتی مع الفصل الطويل بين الأعضاء فالظاهر كفايته فی الصحه و لا يلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق بل يكفی بقاؤها فی الجمله و لو فی بعض أجزاء ذلک العضو.

المصباح الرابع فی افعاله

اشاره

و هی أمور

(الأول) غسل الوجه

من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا و ما دارت عليه الابهام و الوسطی عرضا فيمن ناسبت أصابعه وجهه فكان مستوی الخلقه و أما إذا قصرت أصابعه أو طالت حتی خرجت عن المتعارف بالنسبه إلی وجهه رجع إلی المتعارف بالنسبه إلی ذلک الوجه و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يغسل ظاهره من غير فرق بين الرجل و المرأه من غير فرق بين شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر بالمحل و الا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله و لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه نعم يجب غسل شی ء من أطراف الحد من باب المقدمه و كذا يجب غسل جزء من باطن الانف و نحوه و يجب الغسل فلا يكفی المسح وحده أن يجری (۱) الماء من جزء إلی آخر و لو باعانه اليد كما يجب صدق الغسل من

۱- يظهر ان فی العباره سقطا و صحيحها هكذا: بل يلزم ان يجری الماء. (فروع فی غسل الوجه و اليدين) ۱. لو شک فی مانعيه الموجود أو وجود المانع فقد يقال كما فی (العروه) بوجوب الفحص فيها أو المبالغه حتی يحصل الاطمئنان بعدمه أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجود و تبعه الأخ قدس سرهما كما سيأتی فی الخلل و هو و ان كان الاوفق بالاحتياط و لكن الفرق بين الصورتين بوجوب الفحص فی الأولی و عدم وجوبه فی الثانيه لا يخلو من قوه للاصل. ۲. الوسخ علی البشره و الاصباغ ان كان لها جرم يمنع من وصول الماء إلی البشره وجب إزالته و الا فلا فمثل لون الحنا و البياض الذی يبقی فی اليدين اثر الجص أو النوره لا يقدح فی صحه الوضوء أو الغسل و كذلک الوسخ الذی يظهر مجتمعاً عند الدلک بكيس و نحوه. ۳. يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالاعلی و فی اليسری لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا يلزم المسح بماء جديد كما فی العروه و هو موافق للاحتياط و لكن الظاهر ان مثل هذه الدقه غير ملحوظه للادله و انما المراد بها أن لا يأخذ ماء جديداً

بعد الغسله عرفا فلو رمس اليد و اخرجها فما عليها ماء وضوء عرفا قصد أو لم يقصد نعم لو وضعها فى الماء ثانيا فهو ماء جديد فتدبره جيدا و مثله الكلام لو غسلهما أو الوجه بماء المطر أو الميزاب. ۴. إذا شك فى شى ء انه من الظاهر فيجب غسله أو الباطن فلا- الاحوط غسله- بل هذا هو الأقوى لقاعده الاشتغال حتى لو قلنا بالبراءه فى الأقل و الأكثر الارتباطيين لوحده العمل نعم لو كان من الباطن فشك انه صار من الظاهر لم يجب كما هو ظاهر. (الحسين)

الأعلى إلى الأسفل عرفا فلا- يجوز الغسل منكوسا و لا عرضا إلا بما لا ينفك عنه صدق ذلك العنوان غالبا غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع مبتدئاً من المرفق غاسلا له بتمامه مع ادخال شی ء من العضد مقدمه منتهيا إلى الأطراف من دون نكس مخل بصدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و هو داخل فى المغسول أصاله و الاحوط بل الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشره و لو قطع ما دون المرفق وجب غسل الباقى منه و لو قطع من المفصل بحيث انفصل الذراع عن العضد فالاقوى وجوب غسل طرف العضد من العظم المتداخل بين عظمى الذراع الذى هو جزء المرفق و بقطعه يسقط غسل اليد و ان كان الأولى حينئذ غسل ما بقى من العضد و يغسل الزائد من تحت المرفق مطلقا و لو كان اصبعاً و ما فوقه ان كان يدا غير متميزه اقتصر على الاصليه منهما غسلا و مسحا و لو كانتا اصليتين غسلهما و اكتفى فى المسح باحدهما

(الثالث) مسح الرأس

و يجب أن يكون على الربع المقدم منه بل الأولى و الاحوط المسح على الناصيه و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفى المسمى عرضاً و طولًا و لو بقدر عرض اصبع واحده

أو اقل من الماسح و الممسوح و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حده فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصيه و يعتبر أن يكون المسح بنداوه اليد من بلل الوضوء نداوه ساريه إلى الممسوح و أن يكون بباطن الكف الأولى أن يكون بباطن الاصابع بل الأحوط كونه من اليمين و لو جف ما على اليد من النداوه أخذ من حاجبيه و اشفار عينيه و الشارب و العنفقه و اللحيه دون مسترسلها على الاحوط و دون ما غسل من باب المقدمه إلا إذا غسل بما جرى من بلل الوجه و لو جف البلل أجمع و لم يتمكن من حفظه بحيث كلما توضأ جف مسح بماء جديد و ان كان الاحوط المسح قبله باليد الجافه و لا يعتبر جفاف الممسوح إلا حيث لا يصدق مع بلله المسح ببله اليد فيجفف (ح) أو يخفف كما لا يعتبر المسح من الأعلى فلو مسح منكوسا جاز و ان كان الاحوط خلافه

(الرابع) مسح ظاهر القدمين من رءوس الاصابع إلى الكعبين طولا مدخلا للكعبين فى الممسوح

و يكفى فى العرض مسماه (۱) و الكعب هو

۱- الاحوط ان لم يكن اقوى مسح تمام ظهر القدم بتمام باطن الكف. فروع فى المسح ۱. يلزم أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح- و إذا كان على الممسوح رطوبه خارجه فان كانت قليله لا تمنع من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس و الا لا بد من تجفيفها و لا بد من اليقين بالتأثير و كل هذا موافق للاحتياط و جزم و فيه نظر بل كفايه المسح برطوبه الوضوء اثرت أو لا غير بعيد. ۲. إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها و ان لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه و ان تعذر مسح بذراعه على الاحوط و ان كان عدم التمكن من المسح بالباطن أو الظاهر من جهه عدم الرطوبه فيهما و فى سائر المواضع أعاد الوضوء ان لم يكن ذلك لافراط حراره الهواء أو المزاج و لا مسح برطوبه جديده بعد المسح مع الجفاف و المعتبر صدق مسح اليد للقدم أو الرأس فلا يضر حركه أحدهما عند مرور الماسح حركه قليله. ۳. إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل مسح عليه و الاحوط التيمم معه. ۴. يعتبر فى جواز المسح على الحائل للتقيه عدم المندوحه على الاحوط و ان كان الأقوى الصحه حتى مع امكانها بخلاف سائر الضرورات و لو اعتقد التقيه أو الضروره فمسح على الحائل ثمّ انكشف الخلاف فلا اشكال فى فساد الوضوء و وجوب الإعاده. ۵. المدار فى حرمه الغسله الثالثه صدق التعدد ثلاثا فلو صب عشر مرات و قصد بها الغسله الواحده ففى الصحه نظر إذ القصد هنا لا يغير الواقع نعم لو لم يحصل الاستيعاب الا بالعشره كانت غسله واحده قصد أو لم يقصد فراجع العروه و تدبر. (الحسين)

قبه القدم عند معقد الشراک فی وسط القدم و الاحوط المسح إلی المفصل بین الساق و منتهی القدم و یعتبر ان یکون المسح بنداوه الید کما فی مسح الرأس لکن الاحوط هنا ان لا یجتزی بمسح الشعر عن البشره بل و لا بالبشره عن الشعر بل یمسحهما معا و لو قطع بعض ما یجب مسحه مسح علی الباقی و یسقط لو قطع من اصله و لا یجوز المسح علی الحائل مطلقا الا للضروره من تقیه أو غیرها و الاحوط تخفیفه ان أمکن و ان کان الأقوی عدم الوجوب و لو زال العذر فی الاثناء استأنف الوضوء و لو زال بعده لم یستأنف و ان کان الاحوط الاستئناف مطلقا و لا تکرار فی المسح.

المصباح الخامس فی سننه

یستحب للمتوضئ وضع الإناء الذی یغترف منه علی یمینه و الاغتراف بها و غسل یدیه قبل ادخالهما الإناء من حدث النوم و البول مره و من الغائط مرتین و السواک و المضمضه ثلاثا و الاستنشاق کذلک و تقدیم المضمضه علی الاستنشاق و تثنیه الغسلات و البدأه للرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولی و بالباطن فی الثانیه و المرأه بالعکس و التسمیه و الدعاء بالمأثور عند کل فعل من افعاله و ابقاء البلل علی أعضائه بل یکره المندل (۱) بل مطلق التجفیف کما یکره الاستعانه علی مقدماته القریبه کالصب و غیره کما سبق و الوضوء بالماء المشمس و بالآجن الذی لم یسلب اطلاقه.

المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره

و شک فی الحدث بنی علی بقاء الطهاره و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره بنی علی بقاء الحدث و رتب آثاره فلا یجوز له اللبث فی المساجد و قراءه العزائم ان کان الحدث اکبراً کالجنابه و نحوها و لا مس کتابه القرآن و لا الدخول فی الصلاه بدونها طهاره جدیده اکبرا کان أو اصغرا و ان تیقنهما و شک فی المتأخر فمع الجهل

۱- الکراهه غیر معلومه و ان کانت مشهوره و لکن یظهر من بعض الأخبار رجحانه.(الحسین)

بتاریخهما یجب علیه الطهاره للصلاه لکن لا یحکم علیه بالحدث فلا یحرم علیه اللبث فی المساجد و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و نحوها و ان کان الاحوط الترک و أما مع الجهل بتاریخ الوضوء و العلم بتاریخ الحدث جری استصحاب الحدث و ترتب علیه آثاره فیحرم علیه ما یحرم علی المحدث من الأمور السالفه و ان علم تاریخ الطهاره و جهل تاریخ الحدث فالاقوی جریان استصحاب الطهاره فی حقه فیجوز له الدخول فی الصلاه فضلا عن غیرها بناء علی ما هو الحق من اعتبار اتصال الشک بالیقین فی جریان الاستصحاب علی ما فصلناه فی محله و من ترک جزءا من الوضوء و لو نسیانا أتی به و بما بعده ما لم تفت الموالاه و الا استأنف و من شک فیه فان کان بعد الفراغ

عن الوضوء لا یلتفت و ان کان فی الاثناء أتی به مراعیا للترتیب و الموالاه و ان کان شکه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علیه و لو شک فی اصل الوضوء فان کان بعد الفراغ مما هو مشروط به من صلاه و نحوها صح ما أتی به و استأنفه لمشروط آخر من صلاه أخری و غیرها و ان کان فی الاثناء بطل و ان کان الاحوط الاتمام ثمّ الإعاده بعد الوضوء و لو شک فی وجود الحاجب أو حاجبیه الموجود فان کان بعد الفراغ لا (۱)

۱- قد سبق قریبا البحث فی الشک فی وجود الحاجب و حاجبیه الموجود فراجع. (فروع تتعلق بالشک فی الوضوء). ۱. من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا اشکال فی بطلان صلاته ظاهرا فیجب علیه الإعاده أو القضاء و اما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسی و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته لقاعده الفراغ و لعل الفرق بینهما ان الحدث فی الأول ثبت بالاستصحاب و القاعده لا تجری فیه بخلاف الثانی فانه بقاعده الاشتغال فتجری فیه القاعده و فیه نظر ظاهر بل جریان قاعده الفراغ فی موارد الاستصحاب اکثر و التحقیق انه بعد الفراغ من الصلاه ان احتمل لطهاره جدیدا بعد الشک جرت قاعده الفراغ فی الصورتین و الا لم تجر فی شی ء منهما انه إذا لم یلتفت قبل الصلاه فیحکم علیه بوجوب الوضوء لجریان القاعده فی الصورتین فتدبره. ۲. إذا توضأ تجدیدا و صلی ثمّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما فلا اشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه التالیه بناء علی ما هو الحق من ان التجدید بل کل وضوء وقع بقصد القربه و صادف حدثا یرفعه سواء کان قد قصد الرفع به أم لا اما لو صلی بکل وضوء صلاه ثمّ تیقن ببطلان أحد الوضوءین فالثانیه صحیحه قطعا و الاحوط اعاده الأولی و ان کان الأقوی صحتها بقاعده الفراغ. ۳. إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما و علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلوات الآتیه قطعا اما الوضوء الأول فقد انتقض یقینا و عنده بعد وضوء و حدث لا یعلم المتقدم منهما فان جهل تاریخهما أو علم بتاریخ الحدث فهو محدث و لکن یمکن الحکم بصحه صلاته السابقه لقاعده الفراغ اما لو علم تاریخ الوضوء فقط فهو متطهر و لا حاجه إلی الوضوء حتی للصلوات الآتیه ۴. إذا توضأ و صلی ثمّ احدث و توضأ و صلی و علم انه کان احدث بعد أحد الوضوءین فان علم تاریخ الوضوء الثانی و لم یعلم تاریخ لحدث فصلاته الثانیه صحیحه و لا حاجه بالوضوء للصلوات الآتیه بل هو متطهر بالاستصحاب و ان جهلهما أو تاریخ الوضوء وجب للصلوات الآتیه قطعا و أعاد الصلاتین ان کانتا مختلفتین لتعارض قاعده الفراغ فیهما و الا فواحده و لیس کذلک لو علم انه اخل بواجب فی إحدی الطهارتین یغیر حدث بینهما فتصح الثانیه بالیقین و الأولی بقاعده الفراغ، نعم لو صلی بطهاره ثمّ احدث ثمّ تطهر و صلی و علم أنه اخل باحدی الطهارتین أعاد الصلاتین قطعا و یمکن جریان قاعده الفراغ فی الطهاره الثانیه و لکن لا

تجدی و لا عاده الصلاه الثانیه فانه لو اعادها بها یعلم بفسادها اما لعدم الأمر بها أو لأنه محدث و لو صلی الخمس بطهارات خمس ثمّ علم بأنه احدث بعد واحده منهما أعاد ثلاثا و اثنتین و اربع ان کان حاضرا و ثلاثا و اثنتین ان کان مسافرا و مما ذکرناه أولا یظهر ما فی العروه (مساله ۴۱) من بحث شرائط الوضوء فراجع و تدبر. (الحسین)

یلتفت و لو علم بوجوده قبله لکن الاحوط مع علمه بعدم التفاته إلیه حین الوضوء الإعاده و ان کان فی الاثناء فالاقوی وجوب الفحص فی الصورتین حتی یحصل الاطمئنان بالعدم.

المصباح السابع فی وضوء المضطر و أحکام الجبائر

من قطع شی ء من أعضاء غسله أو مسحه اقتصر علی الباقی منه ان کان و الا سقط فعله بخصوصه کما سبق و المضطر لتقیه یتوضأ بما یوافقها و الاحوط تقدیم غسل الرجلین علی المسح علی الحائل کما ان الاحوط فیها اعتبار عدم الممدوحه و اما أحکام الجبائر و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و بحکمها الخرق و الادویه و اللطوخات الموضوعه علی الجروح و لقروح و الدمامیل فاعلم ان الجرح اما مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین فاما ان یکون فی موضع الغسل أو فی موضع المسح ثمّ اما أن یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن فان أمکن ذلک بلا مشقه وجب و ان لم یمکن اما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمکان التطهیر أو لغیر ذلک فان کان مکشوفا

فان أمكن وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها بالرطوبه فعل سواء كان ذلك الجرح فی محل الغسل أو المسح فاما اطرافه فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسح و ان لم يمكن اقتصر على غسل اطرافه أو مسحها و ضم التيمم إليه حينئذ على الاحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبه و ان كان مجبورا فان أمكن المسح على الجبيره وجب من دون فرق بين كونه فی محل الغسل أو المسح سوى انه إذا كان فی محل المسح وجب ان يكون المسح بنداوه الوضوء مع الامكان و لا يلزم المداقه بايصال النداوه إلى الخلل و الفرج بل يكفی صدق الاستيعاب عرفا و اما الأطراف فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسح و ان لم يمكن لنجاسه الجبيره أو لمانع آخر فان أمكن و ضع خرقه طاهره عليها و مسحها وجب و الا اقتصر على غسل الأطراف أو مسحها مع ضم التيمم إليه بعد الاتمام على الاحوط و فی الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقا و اما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر بان كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها و وضع خرقه عليها و مسحها و التيمم.

المصباح الثامن فی حكم دائم الحدث

اعلم ان المسلوس و المبطون اما ان يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات و على الثانی أما ان يكون خروج الحدث فی مقدار الصلاه غير متصل بل يخرج مرتين أو ثلاث مثلا أو يكون خروجه متصلا فالصور ثلاث (أما الصوره الأولى) فيجب اتيان الصلاه فی تلك الفتره سواء كانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره و ان لم تسع الا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك المستحبات فلو أتى بها فی غير تلك الفتره بطلت الا إذا اتفق عدم الخروج و السلامه إلى تمام الصلاه و كانت قد تاتت منه نيه القربه و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فی أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى و صحت صلاته (و أما الصوره الثانيه) و هی ما إذا لم تكن فتره واسعه لكن لا يزيد الحدث على مرتين أو ثلاث أو ازيد بما لا مشقه فی تحديد الوضوء فی الأثناء و البناء (۱) فيجب أن يتوضأ و يشتغل

۱- مع عدم استلزامه الفعلی الكثير و الا مضى فی صلاته.(الحسين)

بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فكلما خرج منه شی ء توضأ بلا مهله و بنی علی صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون لكن الاحوط أن يضم إلى ذلك صلاه أخری بوضوء واحد خصوصا فی المسلوس (و اما الثالثه) و هی أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات الا قليلا بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنی لزم الحرج فيكفی أن يتوضأ لكل صلاه و لا يجوز أن يصلی صلاتين بوضوء واحد سواء كانتا نافلتين أو فريضتين أو مختلفتين لكن لا يجب الوضوء للركعات الاحتياطيه و الأجزاء المنسيه و سجود السهو بل يكفيها وضوء تلك الصلاه التی وقع ذلك الخلل فيها و اما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها هذا إذا أمكن اتيان بعض الصلاه بتلك الطهاره و اما إذا لم يمكن ذلك لاستمرار الحدث بلا فتره يمكن فيها ذلك فيجوز ان يصلی بوضوء واحد صلاه عديده و هو بحكم المتطهر الا ان يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو يخرج منه البول أو الغائط علی المتعارف و ان كان الاحوط الوضوء لكل صلاه و الظاهر جريان الأحكام المذكوره فی سلس الريح أيضا و اما المستحاضه التی هی من افراد دائم الحدث أيضا فسيجی ء حكمها.

مشكاه فی الاغسال الواجبه

اشاره

و هی سته اغسال الحيض و النفاس و الاستحاضه و مس الأموات و غسل الأموات و فيها مصابيح:

المصباح الأول فی غسل الجنابه

اشاره

و فيه قبسات

(القبس الأول) فی موجبات الجنابه

اشاره

و هی أمران

(الأول) خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار و ان كان قليلا سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقداً لها مع

العلم بكونه منيا خرج من المعتاد أم من غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج فلا اثر له و بحكمه البلل المشتبه الخارج بعد الانزال و قبل الاستبراء و إذا شك فى خارج انه منى أم لا اختبر بصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماعها يحكم بكونه منيّاً و مع عدمه

و لو بفقد واحد منها لا يحكم به الا إذا حصل العلم و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور و المرأه تحتلم كالرجل فلو خرج منها المنى وجب عليها الغسل

(الثانى) الجماع

و ان لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار و اليقظه و النوم فى الإنسان و البهيمه على الاحوط و أحوط منه الجمع بين الغسل و الوضوء ان كان قبله محدثا بالأصغر و يجوز إيجاد سبب الجنابه اختيارا و لو كان غير متمكن من الغسل لمرض و نحوه و لو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ

(القبس الثانى) فيما يجب له الغسل و ما يستحب له

أعلم انه يجب لكل ما يجب له الوضوء و ينـدب لكل ما ينـدب له و يشترط فى كلما هو شرط فيه و يزيد عليه فى موارد أخر و تفصيل ذلك انه يجب لأمور (الأول) الصلوات الواجبه أداء و قضاء لها و لركعاتها الاحتياطيه و أجزائها المنسيه بل و كذا سجود السهو على الاحوط نعم لا يجب فى صلاه الأموات و لا فى سجدتى الشكر و التلاوه و اما الصلاه المندوبه فهو شرط فى صحتها (الثانى) الطواف الواجب دون المندوب و ان اشترط فى صحه صلاته لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر النمره فيما لو دخل سهوا و طاف ندبا فان طوافه محكوم بالصحه (الثالث) صوم رمضان و قضاؤه فلا يصح إذا تعمد الاصباح جنبا و اما ما عدا ذلك من أقسام الصوم الواجب فلا يشترط فيه و ان كان أحوط اما الجنابه العمديه فى أثناء النهار فهى موجبه للبطلان لجميع أقسامه حتى المندوب دون الاحتلام فانه لا يقدح فى شى ء منها حتى صوم رمضان

(القبس الثالث) فيما يحرم على الجنب و ما يكره له

و هى أمور (الأول) مس خط القرآن الشريف و اسم الله سبحانه و تعالى و سائر أسمائه الحسنى و صفاته المختصه و كذا أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام على الاحوط (الثانى) دخول المسجد الحرام (۱) و مسجد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لو مرورا (الثالث) المكث فى سائر المساجد بل

۱- لو أجنب فى المسجد الحرام أو احتلم لم يجز له الخروج الا يغسل ان أمكن و كان زمانه اقصر من زمان التيمم و الا تعين التيمم ان كان زمانه اقل من زمان الخروج و اقل من زمان الغسل و الا خرج بلا غسل و لا تيمم فاللازم مراعاه الأقل زمانا من الغسل و لتيمم و الخروج و ينتقض هذه التيمم بحصول الغايه و هى الوصول إلى خارج المسجد و هل يستتبع به سائر الغايات فى الاثناء فيه نظر و ان كان غير بعيد.(الحسين)

مطلق الـدخول فيها على غير وجه المرور أمام المرور بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا باس به و كذا الدخول بقصد اخذ شی ء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمسـجد فی ذلك (الرابع) الدخول فيها بقصد وضع شـی ء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج أو فی حال المرور على الاحوط (الخامس) قراءه سور العزائم و هی سور اقرأ و النجم و ألم تنزيل و حم السجده و ان كـان آيه أو بعض آيه منهـا بـل البسـمله أو بعضـها بقصـد أحـدها على الاـحوط و ان كان الأقوى اختصاص الحرمه بآيات السجده منها و يكره للجنب النوم و الأكل و الشرب قبل الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق و كذا مس هامش المصحف و جمله و قراءه ما زاد على سـبع آيات من غير العزائم و تشـتد بقراءه سـبعين فما زاد و الخضاب بالحنّاء و غيرها كما يكره للمختضب ان يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه

(القبس الرابع) فی شرائطه

اعلم انه يشترط فی صـحه الغسـل مـا يشترط فی صـحه الوضوء من النيه و اسـتدامتها إلى الفراغ و إطلاـق الماء و طهارته و عـدم كونه مسـتعملا فی رفع الخبث و عـدم الضـرر فی اسـتعماله و اباحته و إباحه ظرفه (۱) و عـدم كونه من الـذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عدم ضـيق الوقت و إذا اغتسل باعتقاد سـعته فتبين ضـيقه و ان وظيفته التيمم فالظاهر الصـحه و إذا اغتسل المجنب فی صوم رمضان أو غيره ارتماسا نسياناً لم يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا (۲) و كذا إذا اغتسل المجنب و هو محرم ارتماسا نسياناً لم يبطل احرامه و لا غسله و ان كان متعمدا بطل غسله دون

۱- إباحه لظرف و عدم كونه من ذهب أو فضه و إباحه مصب الماء و نحوها إنما تعتبر إذا صدق عليه الاسـتعمال و هو محل نظر بل لو تحقق أيضا فهو فی المقدمات لا فی نفس الغسل و الوضوء نعم هو الموافق للاحتياط.(الحسين)

۲- الأقوى عدم البطلان كما سيأتی فی كتاب الصوم نعم الارتماس مكروه للصائم.(الحسين)

احرامه و إذا اجتمعت علیه اغسال متعدده أجزأه غسل واحد سواء کانت کلها من الواجبات أو کلها من المستحبات أو بعضها واجبا أو بعضها مستحبا و سواء نوی الجمیع أو البعض و سواء کان ذلک البعض الذی نواه هو الجنابه أو غیره من الواجبات اما لو کان الذی نواه مستحبا فلا اشکال أیضا فی کفایته عن غیره من المستحبات و فی کفایته عن الواجب اشکال (۱) و الاکتفاء به و ان کان غیر بعید لکن لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و إذا کان فیها جنابه فلا حاجه إلی الوضوء فان غسل الجنابه یجزی عن الوضوء بخلاف غیره (۲) من الاغسال و یفترق الغسل عن الوضوء فی الموالاه فانها واجبه فی الوضوء کما عرفت و غیر واجبه فی الغسل فیجوز التفریق بین أعضائه و لو بفاصل طویل

(القبس الخامس) فی حکم دائم الحدث و المجبور و أحکام الخلل

اعلم ان حکم الغسل فی ذلک حکم الوضوء فیجری علی دائم الحدث و المجبور هنا ما جری هناک و کذا الشک و النسیان یجری فیها هنا ما جری هناک و لا یختلف الحال بینهما الا فی مسأله الشک فی بعض أجزائه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علی المشکوک فانک قد عرفت وجوب التدارک فی الموضوع ما لم یفرغ سواء شک فی صحه الجزء السابق أو فی اصل وجوده بخلافه هنا فانه لا یلتفت و ان کان الاحوط المساواه

۱- اعلم ان قضیه الأجزاء و الاکتفاء غیر قضیه الامتثال و الإطاعه فالاجزاء و الثواب و الأجزاء و الابراء شی ء آخر فمن کانت علیه اغسال متعدده واجبات أو مستحبات أو منهما فان نوی الجمیع و قصد امتثال اوامرها بغسل واحد استحق الثواب علیها اجمع و یعد مطیعا لکل واحد منها و ان لم یقصد بذلک الغسل لا واحد سوی واحد منها بعینه کجمعه أو جنابه لم یکن مطیعا الا لأمره و لا یثاب الا علیه و لکن یکتفی به عن سائر الاغسال الأخری التی علیه و یجزی عنها واجبه کانت أو مستحبه فمن اغتسل للجنابه ظهر الجمعه کفاه عن غسل الجمعه و لعله لا یشرع له ثانیا و لکن ان قصده اثیب علیه و الا فلا و هکذا أمثاله ففی مقام الأجزاء لا اشکال فی الکفایه و فی مقام الإطاعه لا اشکال فی عدمها فتدبره.(الحسین)

۲- بعد ان فرغ الأخ أعلی الله مقامه من نشر هذا الکتاب (السفینه) عدل عن هذه الفتوی إلی ان کل غسل واجب أو مستحب یکفی عن الوضوء و لا یختص بالجنابه و کتب بذلک رساله فیها تحقیقات نفسیه و کتبه أیضا مفصلا فی حاشیته علی العروه و هو الحق الذی لا ریب فیه و علیه فتوانا و ان کان خلاف المشهور.(الحسین)

معه فی ذلک أیضا الا إذا فرق بین أجزائه بحیث عد غسل کل عضو فعلا مستقلا فانه حینئذ لا ینبغی الإشکال فی عدم الاعتناء بالشک فی الجزء السابق صحه و وجوداً بعد دخوله فی الجزء الآخر و إذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابه أم لا یبنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه غسل للأعمال الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطل الا ان الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده بعد الغسل کما سبق فی الوضوء و هکذا باقی ما ذکرناه هناک من أحکام الشک و النسیان

(القبس السادس) فی حکم الحدث الأصغر فی أثنائه

و الأقوی عدم بطلانه به نعم یجب علیه الوضوء بعده الا ان الاحوط إتمامه و إعاده الغسل ثمّ الوضوء أو استئنافه ثمّ الوضوء هذا إذا کان ذلک الحدث الأصغر مما یوجب الوضوء کالبول و نحوه و ان کان مما یوجب الغسل کمس المیت وجب الغسل و الوضوء و لکن له أن یستأنف الغسل و یکتفی به عنهما و عن الوضوء و کذا إذا احدث فی باقی الاغسال و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا و إذا احدث بالأکبر فی أثناء الغسل بطل و وجب استئنافه و یکفی الإتیان بغسل واحد لهما و لا فرق فیما ذکرناه من البطلان بین کون الثانی مماثلا للأول کما إذا صدرت منه جنابه فی أثناء غسل الجنابه أو مخالفا کما إذا صدر حیض فی أثنائه علی الأقوی

(القبس السابع) فی سننه

یستحب للمغتسل غسل الیدین من المرفقین ثلاثا و المضمضه و الاستنشاق کذلک و امرار الید علی ما تناله من الجسد و ان یکون الغسل بصاع کما ان الوضوء بمد و یستحب للمجنب بالإنزال الاستبراء بالبول قبل الغسل و فائدته انه لو خرج بعده و بعد الغسل بلل مشتبه بالمنی لم یعتن و الا حکم بکونه منیا و أعاد الغسل

(القبس الثامن) فی کیفیته

، غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بحیث یکون من باب الخطأ فی التطبیق لقصده امتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه و ان زعم کونه وجوبیا أو ندبیا فلو کان قبل الوقت (۱) و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لم یبطل و کذا العکس و مع الشک فی

۱- قد عرفت الاشاره ان المدار فی صحه الوضوء و الغسل ان یقصد الإتیان بهذه الأعمال قربه إلی الله تعالی فإذا أتی بها کذلک و کان محدثا رفعت الحدث و صلی بها کیف شاء سواء وقعت قبل الوقت أو بعده قصد رفع الحدث أم لا و لا یلزم قصد أی شی ء بعد قصد القربه و لذا فالأولی فی کل غسل و وضوء أن لا یقصد سوی القربه المطلقه.(الحسین)

دخوله یکفی الإتیان به بقصد القربه للاستحباب النفسی أو بقصد إحدی غایاته المندوبه أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی بل الأقوی جواز قصد الأمر الوجوبی الغیری حتی مع العلم بعدم دخول الوقت فضلا عن الشک فیه و الواجب فیه بعد النیه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا یجب غسل باطن العین و الانف و الإذن و الفم و نحوها الا ما یتوقف علیه العلم بحصول غسل تمام الظاهر من باب المقدمه و لا یجب غسل الشعر مثل اللحیه و نحوها بل یجب غسل ما تحته من البشره و تخلیل ما لا یصل إلیه الماء الا بتخلیله و لا یجزی غسله عن غسلها نعم یجب غسل الشعرات الدقاق الصغار المحسوبه جزءا من البدن مع البشره و اما الثقبه التی فی الإذن أو الانف للحلقه و نحوها فان کانت ضیقه بحیث لا یری باطنها لا یجب غسلها و ان کانت واسعه بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها (و له کیفیتان) (الأولی) الترتیب بان یغسل الرأس مع الرقبه أولا مع ادخال جزء من البدن مقدمه ثمّ الطرف الأیمن (۱) من البدن مع غسل شی ء من الطرف الآخر مقدمه ثمّ الطرف الأیسر کذلک و الأقوی دخول العوره و السره فی التنصیف المذکور فیغسل نصفها الأیمن مع الأیمن و نصفها الأیسر مع الأیسر لکن الاحوط غسل تمامها مع کل من الطرفین کما ان الاحوط فی الرقبه ذلک بعد غسلها مع الرأس و یعتبر الترتیب فی الغسلات علی النحو المذکور لا فی أجزاء العضو الواحد فلا یعتبر البدء بالأعلی فالأعلی و ان کانت اولی و لو بقیت لمعه لم یغسلها اقتصر علی غسلها ان کانت فی الأیسر و الا غسلها و استأنف غسل العضو اللاحق و لا یعتبر فیه الموالاه بجمیع معانیها و لو ارتمس ثلاثا ناویا بکل واحد غسل عضو علی الترتیب السابق صح ترتیبیا بل

۱- الأقوی جواز غسل البدن بعد الرأس دفعه واحده فلا ترتیب بین الجانبین.(الحسین)

الظاهر كفايه تحريك الأعضاء فى الماء مرتبا بقصد غسل الأعضاء كذلك فضلا عما إذا رمس رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر (الثانيه) الارتماس و هو رمس تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه بقصد غسل الجميع و الخروج بذلك عن عهده التكليف و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد و ان كان غمسه على التدريج و لا يلزم ان يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرك بدنه كفى على الأقوى و لو لم يصل الماء إلى عضو أو بعضه لمانع إلى ان خرج من الماء استأنف الغسل و لا يجزيه غسل خصوص ذلك العضو و ان كان فى الأيسر فضلا عن غيره (۱)

۱- فروع مهمه فى غسل الجنابه ۱. لو وقف فى الماء و رجله فى الطين فنوى الغسل الارتماسى و غسل رجله فورا ففى العروه لا يكفى و هو الاحوط و ان كان الأقوى الكفايه و كذا لو كان على بعض أعضائه مانع من وصول الماء فغسله بعد الارتماس. ۲. يشترط طهاره الأعضاء قبل الغسل فلا يكفى غسل واحد لرفع الحدث و الخبث كما فى الوضوء و لكن هذه إذا كان الغسل أو الوضوء بالماء القليل اما لو كان بالكثير فالاقوى الكفايه. ۳. من اعتقد سعه الوقت فاغتسل و تبين الضيق و ان حكمه التيمم ففى العروه ان كان بوجه الداعى صح و على وجه التقييد باطل و الاظهر البطلان على التقديرين الا إذا قلنا بكفايه المصلحه الذاتيه فى صحه العباده و لو يتيمم باعتقاد الضيق فتبين السعه ففى الصحه اشكال و قد يقال بعدم الإشكال فى الصحه لأنه باعتقاد الضيق يصير عاجزا فيصح تيممه كمن يتيمم لاعتقاد عدم الماء و صلى ثمّ وجده فى رحله و هو مشكل لأن الاعتقاد لا يغير الواقع و الصحه فى المقيس عليه إن كانت فبدليل خاص. ۴. إذا انزل و استبرأ بالبول و الخرطات و خرجت رطوبه مشتبهه فهى طاهره و لا شى ء عليه و إذا استبرأ بالبول فقط فهى بول و لا تكفى عنه الخرطات و لو قيل بالكفايه لم يكن بعيدا و إذا لم يستبرء بشى ء منهما فهى منى و لكن بحكم جنابه جديده فلو كان قد اغتسل و صلى فصلاته صحيحه و يغتسل للصلاه الآتيه و إذا علم انها اما منى أو بول و كان قد بال و لم يخرط فهى بول و إذا كان لم يبل فهى منى و إذا كان فعلهما وجب الغسل و الوضوء و عملا بالعلم الإجمالى أما لو ترددت بينهما و بين المذى و اشباهه فلا شى ء عليه و كذا حكم الرطوبه الخارجه بلا سبق جنابه فمع العلم انها اما بول أو منى فالغسل و الوضوء معا و مع احتمال شى ء آخر فلا شى ء عليه إذا كان قد استبرأ على الوظيفه و مع الشك فى ذلك يعيد الغسل فقط أو مع الوضوء على الاحوط، و لو شك بعد الصلاه انه اغتسل أو لا أو استبرأ أم لا مضت صلاته يغتسل لما يأتى. (الحسين)

المصباح الثانی فی غسل الحیض

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه،

الحیض دم تعتاده النساء غالبا فی کل شهر مره خلقه الله تعالی فی الرحم مصالح و هو فی الغالب اسود أو احمر طری حار له دفعه وحده و حرقه و یشترط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ (۱) و بعد الیأس فلیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسبت إلی النضر بن کنانه و أقله ثلاثه أیام مستمرا بها الدم من طلوع الفجر من الیوم الأول إلی الغروب من الیوم الثالث و لیله الیوم الأول کلیله الیوم الرابع خارجه و الظاهر کفایه التلفیق فیحسب من زوال هذا الیوم لو رأت الدم أول الزوال إلی الزوال من الغد یوما و هکذا و هل یشترط التوالی فی الثلاثه التی هی اقل الحیض أم یکفی حصولها فی ضمن العشره فلو رأت یوما مثلا- و انقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض أم لا- قولان اشهرهما الاشتراط و الاحوط الجمع بین ترک الحائض و أفعال المستحاضه مع قضاء الصوم بعد ذلک و عدم احتساب ذلک من الحیض الذی تنقضی به عده الطلاق و أکثره عشره کما ان اقل الطهر عشره و لیله

۱- غسل الحیض قد یقال ان مشکوکه البلوغ لو رأت دما فان کان بصفات الحیض فهو حیض و یجعل علامه علی البلوغ و فیه ان أهم القواعد التی یبتنی علیها اکثر مسائل الحیض هی قاعده المکان و تقوم علی خمس دعائم کون المرأه بالغه غیر یائسه لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشر و بین الدمین اقل الطهر و مشکوکه البلوغ محکومه بالاستصحاب بعدمه فالحکم بالحیض موقوف علی إحراز بلوغها فلو صار الحیض علامه للبلوغ لدار و دعوی ان البلوغ شرط للحیض فی مقام الثبوت و الحیض علامه علیه فی مقام الاثبات مدفوعه بأن هذا یتم فی ما علم بحیضیته لا المشکوک فالصفات ان افادت العلم بالحیض حکم به و کان علامه علی البلوغ و الا فلا (و بالجمله) فمشکوک البلوغ لا یدل علی مشکوک الحیض و کذا العکس نعم البلوغ المعلوم یدل علی حیضیه الدم المشکوک و الحیض المعلوم یدل علی بلوغ المشکوک بلوغها من غیر فرق بین کونه بصفات الحیض أم لا إذا استوفی شروط القاعده فتدبره.(الحسین)

اليوم الأول كليله الحادى عشر خارجه و ليس لأكثره حد و قد يشتبه بدم البكاره فيميز بإدخال القطنه فان خرجت مطوقه بالدم فهو من البكاره و ان خرجت مستنقعه فهو من الحيض و كل دم تراه المرأه بعد التسع و قبل اليأس مما يمكن ان يكون حيضا بأن لا ينقص عن الثلاثه و لا يزيد على العشره و لم يكن مسبوقا بما يمنع من حيضيته من حيض أو نفاس لم يتخلل بينه و بين ما رأته اقل الطهر و لا فيه ما ينافيها من اماره البكاره و نحوها فهو حيض فلو رأت الدم ثلاثه ثمّ النقاء عشره ثمّ الدم ثلاثه كان كل من الدمين حيضا مستقلا و النقاء المتخلل طهرا من دون فرق بين ذات العاده و غيرها و من دون فرق بين كون كل من الدمين بأوصاف الحيض و عدمه على الأظهر و لو كان الدمان و النقاء المتخلل لا يزيد مجموعها على عشره كان الدمان و النقاء حيضا واحدا إذ الطهر لا يكون اقل من عشره و ان كان الاحوط فى النقاء المتخلل الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه و الأقوى مجامعه الحيض للحمل مطلقا و ان تأخر عن العاده بعشرين يوما بل و ان استبان الحمل و ان كان الاحوط مع التأخر الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه

(القبس الثانى فى أقسام الحائض)

اعلم ان الحائض اما تكون ذات عاده أو لا و الأولى اما وقتيه أو عددیه أو وقتيه فقط أو عددیه فقط (و الثانيه) اما مبتدئه و هى التى ترى الدم أول مره أو مضطربه و هى التى لم تستقر لها عاده أو اضطربت بعد استقرارها أو متحيره و هى التى نسيت عادتها و تتحقق العاده شرعا برؤيه الدم مرتين متماثلتين متواليتين أى غير مفصوله بينهما بحيضه مخالفه فان كانتا متماثلتين فى الوقت و العدد فهى وقتيه و عددیه كأن رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى أيضا خمسه و ان كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى وقتيه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعه مثلا و ان كانتا متماثلتين فى العدد دون الوقت فهى عدديه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و بعد عشره أيام أو أزيد خمسه أخرى و المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما و ان كان فى وسط الشهر الهلالى أو آخره و يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضيتين و عدم زياده احداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو اقل فلو

رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه أو ثلاثه أو أربعه فی الشهر الثانی لا تتحقق العاده من حیث العدد نعم لو کانت الزیاده یسیره جدا لم تقدح و کذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت و لو بثلث یوم أو ربعه قادح دون التفاوت الیسیر و قد تحصل العاده بالتمییز بالصفات کما فی مستمره الدم فانه إذا رأت خمسه أیام فی أول الشهر بصفات الحیض و کان الباقی بصفات الاستحاضه و رأت مثلها فی أول الشهر الثانی صارت ذات عاده عددیه و وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه کذلک صارت ذات عاده وقتیه فقط و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی العاشر من الشهر الثانی مثلها صارت ذات عاده

عددیه فقط

(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام

اعلم ان ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده بل و مع التقدم علیها و التأخر عنها بیوم أو یومین سواء کان بصفات الحیض أم لا فان انکشف بعد ذلک عدم حیضیته لانقطاعه قبل تمام الثلاثه قضت ما ترکته من العباده ثمّ ان ذات العاده العددیه و الوقتیه ان رأت الدم قبل العاده و فی وقت العاده فان لم یتجاوز المجموع عشره فالکل حیض و ان تجاوز جعلت العاده حیضا و ما تقدمها استحاضه و کذا لو رأت فی وقت العاده و بعدها فان لم یتجاوز العشره فالکل حیض و إن تجاوز فالعاده و بعدها استحاضه و لو رأت فی العاده و قبلها و بعدها فان لم یتجاوز المجموع العشره فالجمیع حیض و إن تجاوز فالحیض العاده و الطرفان استحاضه و أما غیرها کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه لوقت عادتها فان کان الدم الذی رأته بصفات الحیض تحیضت أیضا بمجرد رؤیته و ان انکشف الخلاف جری علیها ما سبق من قضاء ما ترکته من العباده بل و کذا إذا لم یکن بصفات الحیض و لکنها علمت باستمراره إلی تمام الثلاثه و أما إذا لم یکن بصفات الحیض و لم تعلم باستمراره إلی الثلاثه فتحتاط بالجمیع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه فان استمر إلی الثلاثه تحیضت بعدها إلی النقاء أو مضی العشره و إن انقطع علیها حکمت بالحیضیه فیه فلا بد من فصل اقل الطهر بینه و بین الدم الثانی فی الحکم بحیضیه الثانی ثمّ فی جمیع

صور استمرار الدم إلى ثلاث إذا انقطع قبل العشره فان علمت النقاء و عدم و جدود الدم فى الباطن لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيهه فان خرجت نقيه اغتسلت و صلت فى جميع أقسامها و ان خرجت ملطخه و لو بصفره و لو بمثل رأس الذباب فان لم تكن لها عاده أصلا كالمبتدئه و المضطربه و المتحيره أو كان لها عاده وقتيه لا عدديه أو كان لها عاده عدديه و كانت عشراً أو كانت دون العشر و لكنها علمت بعدم تجاوز الدم العشره صبرت حتى تنقى أو تنقضى العشره و ان كانت ذات عاده عدديه دون العشره و احتملت تجاوز الدم عن العشره استظهرت بترك العباده بعد عادتها بيوم وجوبا أو يومين أو اكثر العشره جوازا فان انقطع على العشره أو ما دونها كان الكل حيضا و ان تجاوز العشره كان ما فى العاده حيضاً و ما بعدها استحاضه و تقضى ما تركته من العباده فى أيام الاستظهار و اما بالنسبه إلى ما لم تستظهر فيه بترك العباده بل أتت بها فيه عامله ما تعمله المستحاضه فان انقطع على العشره أو دونها قضت ما أتت به من الصوم و ان تجاوز العشره كان ما أتت به مجزيا

(القبس الرابع) فى مستمره الدم إلى ما بعد العشره

اعلم ان من تجاوز دمها العشره سواء استمر إلى شهر أو اقل أو أزيد و هى ممن تحيض فقد امتزج طهرها بحيضها فهى اما ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أى ليس لها عاده مستقره سواء لم تستقر لها عاده أصلا أم اضطربت بعد الاستقرار أو نسيتها فلم تتمكن من الرجوع إليها اما ذات العاده فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض و الباقى استحاضه و ان كان بصفاته حتى مع إمكان كون كل من واجد التمييز و مصادف العاده حيضه مستقله بان تخلل بينهما عشره صفر مثلا إذ لا عبره بالأوصاف مع العاده على الأظهر هذا إذ لم تكن العاده حاصله من التمييز و الا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ذى الصفه حيضا دون ما فى العاده الفاقده (و أما المبتدئه) فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون ما بصفه الحيض اقل من ثلاثه و لا أزيد من عشره و أن لا يعارضه دم آخر

واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما اسودا و خمسه أيام دما اصفرا ثمّ خمسه أيام دما اسودا و مع فقد التمييز أو فقد أحد الشروط ترجع إلى عاده أهلها و أقاربها مع اتفاقهن و لو باعتبار الغالب و مع فقدهن أو اختلافهن أو تعذر الاطلاع عليهن فإلى عاده أقرانها فى السن و الأولى رعايه اتحاد البلد فيمن ترجع إليه منهن مع الفقد أو الاختلاف أو تعذر الاطلاع فالمرجع الروايات مخيره بين الثلاثه فى كل شهر أو السته أو السبعه أو الثلاثه فى شهر و العشره فى آخر و الاحوط الاقتصار على الثلاثه و الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى السبعه بل إلى العشره لكن الاحوط بل الأقوى انه مع حصول التمييز و فقد أحد الشروط لا- تلغى الأوصاف بالمرأه بل تجعل حيضها فى واجد الوصف و ترجع إلى عاده نسائها أو أسنانها أو الروايات فى تكميل الناقص و تنقيص الزائد بل الأظهر عدم الرجوع إلى عاده نسائها أو أسنانها و لا إلى الروايات عند اختلال الشرط الثالث بان عارضه دم آخر واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر بل تجعل الأول فقط حيضا على الاشبه كما انه لو لم يتجاوز المجموع العشره فالجميع حيض على الأقوى و اما المضطربه وقتا و عددا بجميع صورها فهى كالمبتدئه فى جميع ما سلف الا- فى الرجوع إلى أقاربها و أقرانها فانها لا- ترجع إليهم نعم لو كانت مضطربه من حيث الوقت دون العدد رجعت فى العدد إلى عادتها و فى الوقت إلى التمييز إن وجد و إلا تحيضت فى كل شهر بعدد أيامها و لو كانت مضطربه من حيث العدد دون الوقت رجعت إلى عادتها فى الوقت و تكمله سبعه إلا- أن تعلم إجمالا ان حيضها فى الغالب لا يبلغ إلى السبعه فالاحوط حينئذ الاقتصار على القدر المتيقن و الجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضه إلى أقصى ما تحتمله

(القبس الخامس) فى أحكام الحائض

و هى أمور (۱) (أحدها) يحرم عليها

۱- للحائض أحكام تنقسم إلى ثلاثه أقسام. ۱. ما يختص بحال وجود الدم و فتراته المعتاده و هو حرمه الوطء و عدم صحه الطلاق و الإظهار. ۲. ما يختص بها بعد انقطاع الدم و انقضاء الحيض و هو وجوب المبادره إلى الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الصلاه و الصوم و الطواف و نحوها. ۳. ما يعم الحالين حال وجوده و بعد انقطاعه و هو حرمه الصلاه و الصوم و دخول المساجد و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم و نحوها فان هذه الأمور تحرم عليها حرمه ذاتيه بل و تشريعيه من حين وجود الدم و بعد انقطاعه إلى ان تغتسل و لكن بانقطاع الدم يجوز لزوجها وطأها و ان لم تغتسل و لا كفاره عليه و لا حرمه الا بوطئها أيام الحيض.(الحسين)

العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف (الثانی) يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصه و أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام على الاحوط و كذا مس كتابه القرآن (الثالث) قراءه آيات السجده بل و سورها على الاحوط و ان كان الأقوى الاختصاص بالآيات (الرابع) اللبث فی المساجد و الدخول فيها بغير الاجتياز و كذا الاجتياز فی المسجدين و المشاهد المشرفه كالمسجد بل المسجدين (۱) على الاحوط دون الرواق منها أو ان كان الاحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و الا حرم و إذا حاضت فی المسجدين تتيمم و تخرج الا إذا كان زمن الخروج اقل من زمان التيمم أو مساويا و يجب عليها سجده التلاوه لو سمعت أو استمعت آيها (الخامس) وطؤها قبلا و بل دبرا على الاحوط حتى بإدخال الحشفه من غير إنزال بل و لو بعضها على الاحوط و كما يحرم عليه ذلك يحرم عليها أيضا و إذا أخبرت (۲) بانها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بانها طاهر و الأقوى زوال الحرمه بمجرد البقاء و لو قبل الغسل و ان كان الاحوط بقاءها حتى تتطهر بل يكره له ذلك قبله خصوصا قبل غسل الفرج (السادس) وجوب الكفاره على الزوج بوطئها و هی دينار فی أول الحيض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا كانت زوجه من غير فرق بين الحره و الأمه الدائمه و المنقطعه و إذا كانت مملوكه للواطئ فكفارته ثلاثه أمداد من

۱- يعنی يحرم عليها الاجتياز فی المشاهد المشرفه كما يحرم الاجتياز فی المسجدين، و لكن لو فاجأ الحيض إحدى زائرات العتبات و تريد السفر قبل أن تطهر فلها أحكام حفيظتها و غسل وجهها و يديها و لو بصوره الوضوء أن تدخل الروضه و تطوف حول الضريح الشريف مره أو مرتين لا اكثر و تقبل الضريح و لا تجلس فی الروضه بل تخرج إلى الرواق و تجلس هناك و تزور. (الحسين)

۲- الا إذا كانت متهمه بحيث يبعد دعواها لمنافاتها العادات و الامارات كما لو ادعت الحيض ثلاثا فی شهر واحد فيسأل من بطانتها فان شهدن صدقت و الا فلا. (الحسين)

طعام یتصدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسکین مد من غیر فرق بین کونها قنه أو مدبره أو مکاتبه أو أم ولد نعم فی المبغضه أو المشترکه أو المزوجه و المحلله إذا وطأها مالکها إشکال و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصفه أو ربعه و الاحوط الجمع بین الدینار و الامداد و المراد بأول الحیض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره ثلثه الأخیر فان کانت أیام حیضها سبعه فکل ثلث یومان و ثلث یوم و لا کفاره علی المرأه و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا کفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسی و لا الجاهل بکونها فی الحیض بل و لا الجاهل بالحکم و هو الحرمه و ان کان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الکفاره بعد العلم بالحرمه لا اشکال فی الثبوت و إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالاحوط التکفیر بل لا یخلو من قوه و لا فرق فی وجوب الکفاره بین کون المرأه حیه أو میته و ادخال بعض الحشفه کاف فی ثبوت الکفاره علی الاحوط و إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه سواء تخلل التکفیر أم لا و إذا کرر الوطء فی کل ثلث فان کان

بعد التکفیر وجب التکرار و کذا قبله علی الاحوط و یجوز إعطاء القیمه و المناط قیمه وقت الأداء و الحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره و لا دلیل علیه نعم لا اشکال فی حرمه وطئها (السابع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولا بها و لو دبرا و لم تکن حاملا و کان زوجها حاضرا فی حکم الحاضر بأن یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها فلو لم تکن مدخولا بها أو کان زوجها غائبا أو فی حکم الغائب أو کانت حاملا صح طلاقها (الثامن) وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر بالأصاله کالصلاه و الطواف و الصوم أو بنذر و شبهه و استحبابه لنفسه و للأعمال التی یستحب لها الطهاره و شرطیته للأعمال غیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره و کیفیته ککیفیه غسل الجنابه الا انه یجب معه الوضوء قبله أو بعده (۱) أو فی أثنائه إذا کان ترتیبیا و ان

۱- قد عرفت انه لا یجب لا قبله و لا بعده و ان کل غسل یکفی عن الوضوء.(الحسین)

کـان الأـولی تقـدیمه و الظـاهر انهـا تسـتبیح بمجرد الغسل ما یتوقف علی رفع الحـدث الأکبر کاللبث فی المساجـد و نحوه إنما یشترط الوضوء لکل ما هو مشـروط برفع الحدث الأصغر (التاسع) وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصـیام الواجب و أما الصلاه الیومیه فلیس علیها قضاؤها بخلاف غیر الیومیه مثل الطواف و النذر المعین و صلاه الآیات فانه یجب قضاؤها علی الاحوط بل الأقوی (العاشر) یستحب لها الجلوس (۱) فی مصلاها ان کان لها محل مخصوص و الا

۱- ذکر فی (العروه) (مسأله ۴۳) یسـتحب لها الاغسال المنـدوبه کغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها و اما الاغسال الواجبه فـذکروا عدم صـحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضـهم قال بصـحه غسل الجنابه دون غیرهـا و الأقوی صـحه الجمیع و ارتفاع حـدثها و ان کان حـدث الحیض باقیا انتهی، و ما ذکره الاصـحاب رضوان الله علیهم من عـدم ارتفـاع الحـدث حال الحیض و عـدم صـحه أی غسل أو وضوء معه هو الأصـح بناء علی ما حققناه فی شـرح العروه من ان مطلق الحـدث حقیقه واحده تختلف بالشده و الضـعف حسب المراتب و ان المرتبه الضـعیفه یسـتحیل ارتفاعها مع وجود المرتبه الشدیده کالظلمه الشدیده و الظلمه الضـعیفه و ان مطلق الغسل رافع لمطلق هذه الطبیعه البسیطه التی یمتنع ان یرتفع منها شی ء و یبقی شـی ء نعم جعل الشارع لرفع المرتبه الضعیفه و هی الخاصه من الحدث الأصغر رافعا خاصا و هو الوضوء أو التیمم لا یرتفع بغیرهمـا تعبـدا و لکن إذا انـدک فی مـا هـو اقـوی منه یرتفـع بمـا یرفع الأـقوی و هو الغسـل و لاـ یرتفع بغیره (و بـالجمله) فمن المسـتحیل ارتفاع الجنابه مع بقاء الحیض و هما طبیعه واحـده لا اختلاف بینهما الا بالمرتبه فحـدوث الحیض علی الجنابه کوقوع السواد علی السواد و لاـ یقـال ان السواد یمکن ارتفـاع مرتبه منه و یبقی المرتبه الضـعیفه فـانه مـدفوع بـان السواد ان کان جسـما خارجیا أمکن زوال و بقاء بعضه و ان کان عرضا بسـیطا اسـتحال تبعیضه بل یزول الکل و یحدث عرض آخر اضعف منه فالباقی غیر الزائل و الزائل غیر الباقی و ما نحن فیه من هذا القبیل فاما ان یزول حدث الحیض و الجنابه معا و إذا عاد بسبب جدید اما أن یزول أحدهما و یبقی الآخر مع البساطه و وحده الحقیقه فغیر معقول و احتمال ان الاحداث حقائق متباینه یدفعه ظواهر الأدله مثل ان الوضوء نور علی نور و أی وضوء انقی من الغسل و اصرح من ذلک کله المعتبره و فیها السؤال عن امرأه حاضت و هی جنب هل تغتسل من الجنابه قال لا قـد جاءها ما هو اعظم من ذلک و سـیأتی ما یؤیده قریبا إن شاء الله و من هنا یظهر ان کفایه الغسـل الواحـد عن الاغسـال المتعـدده أو الوضوء عن الأحـداث المتغـایره و للغایـات المختلفه لیس من باب التـداخل فی الأسـباب و لا المسـببات بل هو من باب ارتفاع الحقیقه الواحده برافعها الواحد و ان کانت أسـباب تلک الحقیقه کثیره فتدبره. و مما یستدرک علی (السـفینه) من مسائل الحیض المهمه مسائل ثلاث. ۱ لو حاضت بعد دخول الوقت فان کان قد مضـی من الوقت مقدار أداء واجب الصـلاه و تهیؤ مقدماتها بحسب حالها من سـفر أو حضر و صحه أو مرض أو غیر ذلک و لم تکن صلت وجب قضاؤها و لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض وجب المبـادره إلی أدائها و لو أدرکت اقل من ذلک لم یجب القضاء و ان کان الاحوط. ۲ لو طهرت قبل خروج الوقت فان أدرکت من الوقت مقدار رکعه جامعه لشروطها بحسب حالها وجب الأداء فان لم تفعل وجب القضـاء و ان أدرکت اقـل من ذلـک لم یجب الأـداء و لاـ القضـاء و ان کـان الاحوط إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا التلبس بفعـل الصـلاه و القضـاء ان لم تفعـل و لو أدرکت رکعه مع التیمم لم یجب الاـ إذا کـان التیمم وظیفتهـا مع قطع النظر عن ضـیق الوقت و الاـحوط مع ذلـک الأداء و الا فالقضاء ۳ لو حـاضت فی أثناء الصـلاه بطلت و لو فی أثناء السـلام الواجب فان کان بعد مضی مقدار واجب الصلاه قضت و الا فلا قضاء و کذا لو حاضت بعد السلام و لکن قبل رکعه الاحتیاط أما لو حاضت بعده قبل

قضاء الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد صحت صلاتها و تقضى الأجزاء بعد ان تطهر. (الحسين)

فحیث شاءت غیر المساجد بعد الوضوء المنوی به التقرب خاصه و تذکر الله تعالی بقدر الصلاه و یکره لها الخضاب و حمل المصحف و قراءته و مس هامشه و الجواز فی غیر المسجدین من المساجد.

المصباح الثالث فی الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء وحده أو له و للغسل لکن بشرط خروجه إلی خارج الفرج و لو قلیلا- و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا بل الاحوط إجراء أحکامها ان خرج من العرق المسمی بالعاذل إلی قضاء الفرج و ان لم یخرج إلی خارجه و هو فی الأغلب اصفر بارد رقیق یخرج بفتور بغیر قوه و لذع و حرقه بعکس دم الحیض و قد یتفق بمثل هذا الوصف حیضا کما یتفق عکسه إذ الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض و لا حد لقلیله و لا لکثیره و لا یعتبر فیه السن و کل دم تراه المرأه اقل من ثلاثه و لم یکن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه و کذا ما یزید عن العاده و یتجاوز العشره أو یزید عن أیام النفاس أو یکون مع الیأس أو قبل البلوغ و هی علی ثلاثه أقسام (۱) صغری و وسطی و کبری فالأولی أن تتلوث القطنه بالدم من

۱- المستحاضه هذا التقسیم هو المشهور بین الاصحاب رضوان الله علیهم شهره کادت تکون اجماعا بل هو المستفاد فی بادئ النظر من مجموع الأخبار المتفرقه الوارده فی المستحاضه و لکن یمکن بعد النظر الدقیق فیها ان یستفاد منها ان کل دم تراه المرأه و لیس هو بحیض و لا نفاس و لا بکاره و لا من قرح أو جرح أو عارض خاص فهو استحاضه فان لوث القطنه أو غمستها و لم یسل و لم یکن دما صبیبا فهو حدث اصغر تتوضأ منه لکل صلاه إذا استمر إلی الصلاه الأخری و ان ثقب الکرسف و سال و صار صبیبا فهو حدث اکبر تغتسل منه لکل صلاه و أجاز الشارع رفقا بها الاکتفاء بثلاثه اغسال واحد للفجر و غسل لصلاه الظهرین تجمع بینهما و آخر للعشاءین تجمع بینهما أیضا نعم فی خبرین ان الدم إذا لم یثقب الکرسف و لم یجزه تکتفی لکل یوم بغسل واحد و فی الآخر صلت بغسل واحد و هما مع انهما مضمران و سندهما غیر سلیم مجملان غیر واضحی الدلاله علی دعوی المشهور و ما استفدناه من الأدله من انها قسمان لا یخلو من قوه. و اعلم ان الأخبار الوارده فی المستحاضه علی کثرتها و فیها الصحاح و الموثقات لیس فی واحد منها علی ما یخطر ببالی ذکر للوضوء مع الغسل بل مضمونها اجمع ان الدم ان کان قلیلا لا یسیل من وراء الکرسف توضأت لکل صلاه بلا غسل و ان کان کثیرا یظهر من خلف الکرسف اغتسلت و صلت و ظاهرها بل تکاد تکون صریحه فی انها تغتسل و تصلی بلا وضوء بنحو مانعه الجمع وضوء بلا غسل أو غسل بلا وضوء و هذا شاهد لما ذکرناه قریبا من کفایه کل غسل عن الوضوء کما نصت علیه أیضا جمله من الأخبار. (الحسین)

غیر غمس و لا ـ رسوب و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه أو نافله یعنی لکل رکعتین منها و تبدیل القطنه أو تطهیرها (و الثانیه) أن یغمس الدم القطنه و لا یسیل و یکفی الغمس لبعض أطرافها و حکمها مضافا إلی ما ذکر غسل واحد فان کانت قبل صلاه الفجر وجب لها و ان کانت بعدها فللظهرین و أن کانت بعدهما فللعشاءین و تصلی بذلک الغسل ما لم یظهر الدم علی القطنه فإذا ظهر أعادت الغسل و تبدیل القطنه و تطهیرها للصلوات المتأخره (و الثالثه) أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه و یجب فیها مضافا إلی ما ذکر غسل آخر للظهرین و غسل للعشاءین تجمع بینهما و لا بد من فعل صلاه الغداء بعد غسلها بلا فصل معتد به بینه و بین الصلاه زائداً عما یتوقف علیه من مقدماتها کالمشی إلی مصلاها و نحوه و کذا بالنسبه إلی باقی الصلوات و لا یقدح حینئذ ظهور الدم علی القطنه فی أثناء الصلاه أو قبلها إذا کان من جهه غلبه الدم لا من تأخیر الصلاه عن الغسل و لا من المسامحه فی الحفظ و إذا فعلت ما علیها من الأحکام کانت بحکم الطاهر یستباح لها ما یستباح للطاهر حتی دخول المساجد و

المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و لو أخلت بشی ء منها لم تصح صلاتها و لو أخلت بالاغسال النهاریه لم یصح صومها و لا یشترط فی صحه صوم الیوم غسل اللیله المستقبله و فی اشتراط غسل لیلته السالفه وجه أحوطه ذلک و أما ما عدا ذلک مما یجب علی الحائض ترکه کدخول المساجد و قراءه العزائم و المقاربه مع الزوج فالاحوط عدم الإتیان به الا بعد الإتیان بما هو وظیفتها من الوضوء و الغسل و ان کان الأقوی عدم توقف شی ء مما ذکر علی الوضوء فضلا عن تبدیل القطنه و الخرقه و نحوه مما یجب للصلاه و فی توقفها علی الغسل تردد أحوطه ذلک و کیفیه غسلها ما تقدم.

المصباح الرابع فی النفاس

و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام من حین الولاده سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط و ان لم تلج فیه الروح بل و لو کان مضغه أو علقه بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء الإنسان کفی و لیس لا فللنفاس لا کماً و لا زمانا بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و کذا لو رأت دما قبل الأخذ فی الولاده و بروز شی ء من الولد فانه لیس بنفاس و أکثره عشره أیام من یوم ولدت علی الأظهر و ان کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و ذات العاده العددیه فی الحیض إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی النفاس إلی عادتها فی الحائض فتقضی ما ترکته من الصلاه بعدها إلی العشره و إذا تجاوز الدم عن عادتها استظهرت بیوم أو یومین بل إلی العشره و علی الاحوط و أحوط منه ان تستظهر بیوم أو یومین و تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی العشره و لو لم تر دما فی العاشر أو قبله کان ذلک نفاسا و لو رأت دما عقیب الولاده ثمّ انقطع ثمّ رأت قبل العاشر أو فی العاشر و انقطع علیه الدمان و ما بینهما و لو تجاوز العشره جعلت ذات العاده ما رأته بعد مضی عدد أیام عادتها من أول ما رأت الدم استحاضه و لو کانت حاملا باثنین و تراخت

ولاده أحـدهما كان ابتـداء نفاسـها من الأول و عدد الأيام من وضع الأخير و النفساء كالحائض و فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعـد العاده أو بعد العشـره ذات العاده و فى كيفيته حتى من حيث وجوب الوضوء قبله أو بعده و فى وجوب قضاء الصوم دون الصـلاه و عـدم جواز وطئها و طلاقها و قراءه العزائم و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك مما يحرم أو يكره أو يندب أو يباح للحائض فانه مثلها فى جميع ذلك على الأقوى ما عدا الكفاره فى وطئها كما سلف.

المصباح الخامس فى غسل مس الميت

يجب الغسـل بمس ميت الإنسـان بعـد برده و قبـل غسـله دون ميت غير الإنسـان أو هو قبل برده أو بعـد غسـله و المناط برد تمام جسده فلا اثر لبرد بعضه و المعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلاثه فلو بقى من الغسل الثالث شـى ء لا يسقط الغسل بمسه و تكفى فى سـقوط الغسـل و ان كـانت كلها بالماء القراح لفقـد السـدر و الكافور بل الأقوى كفايه التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسـلم لفقـد المماثل المسـلم لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فى الميت بين المسـلم و الكافر و الكبير و الصـغير حتى السقط إذا تم له أربعه اشهر نعم لا يجب الغسل بمس الشهيد و المقدم غسله و لا فرق فى الماس و

الممسوس بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا كالعظم و الظفر كما لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر الا الشـعر ماساً ممسوساً فانه لا- يجب الغسـل فيه و مس القطعه المبـانه من الميت أو الحى إذا اشـتملت على العظم يوجب الغسـل دون المجرد عنه و أما مس العظم المجرد ففى ايجابه للغسل اشـكال و الاحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سـنه بل لا اشـكال فى وجوب ذلك بمس جزء من العظـام المتواصـله المجرده عن اللحم إذا صـدق مس الميت عليه كمـا ان الاـحوط فى السن المنفصـل من الميت أيضـا الغسـل بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتـد به نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به و إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرجت منه الروح بالمره فمسه ما دام متصـلا ببـدنه لا يوجب الغسل و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا و لا فرق فى ايجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا نعم فى ايجابه للنجاسه

یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی و ان کان الاحوط الاجتناب إذا مسه مع الیبوسه أیضا خصوصا فی میت الإنسان و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا ان مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا یوجب شیئا کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه و مس المیت ینقض الوضوء فیجب الوضوء مع غسله و کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه الا انه یفتقر إلی الوضوء أیضا و یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره و یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم فحال المس حال الحدث الأصغر (۱) الا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها و لو مس میتا فی أثناء هذا الغسل وجب استئنافه اما لو احدث بالاصغر من بول أو نحوه فی أثنائه لم یقدح فی صحته نعم لو کان قد قدم الوضوء وجب وضوء آخر بعده للحدث المذکور و لو احدث بالاکبر فی أثنائه وجب استینافه و أجزأ عن الوضوء و ان لم یکن قد أتی به قبله إن کان ذلک الحدث جنابه و ان کان غیرها وجب الوضوء و ان کان قد أتی به قبله.

۱- الأصح انه واجب نفسی لا علاقه له بالحدث و لا بالصلاه أصلا، و لیس فی أخبار الباب علی استفاضتها ما یدل علی کونه حدثا فضلا عن کونه اصغر أو اکبر بل ربما یناقش فی اصل دلالتها علی الوجوب لظهور الکثیر فی استحبابه و لعل القائلین بالوجوب وجدوا مناسبه بین الأمرین و ان الغسل لا یجب الا للحدث ثمّ حملوه علی القدر المتیقن و هو الأصغر و هذا قبیل ما یقال سبک مجاز بمجاز فلا الوجوب معلوم و لو سلم فلا ملازمه بینه و بین الحدث و علی فرضها فالمناسب للغسل أن یکون لحدث اکبر لا اصغر، و علی کل فلا ینبغی الریب فوجوب غسل المس أما کونه حدثا اصغر فلا یجوز الدخول بدونه فی الصلاه فلیس فی الأخبار اشعار فضلا عن الدلاله و لازم کونه حدثا اصغر أن یکون اکبر کم الأکبر و هو الجنابه فانه لا یرتفع عندهم الا بالغسل و الوضوء معا و الجنابه ترتفع بالغسل وحده و مع هذا کله فالاحتیاط حسن علی کل حال.(الحسین)

المصباح السادس فی أحکام الأموات

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی أولیاء المیت

اعلم إن الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التوجیه إلی القبله فی حال الاحتضار و من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض و یجب علی غیر الولی الاستئذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار اذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی اجباره له أن یجبره (۱) علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الاحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أیضا و الإذن اعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی و حاصل ترتیب الأولیاء إن الزوج مقدم علی غیره حره کانت الزوجه أم أمه دائمه أم منقطعه علی تأمل فی الأخیره خصوصا التی لا تعد زوجه عرفا لقصر مدتها فالاحوط فیها رعایه إذن من عداه أیضا ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولادها ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الذکور فی کل طبقه مقدمون علی الإناث فی تلک الطبقه و البالغون علی غیرهم و من انتسب إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن انتسب بأحدهما و من انتسب إلیه بالأم و کل ما لم یکن تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله و التحنیط و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل أحد بالغا أو صبیا غافلا أو مجنونا و کلما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل (۲) و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل و إن کان الأقوی صحته من الممیز غیر البالغ بناء علی ما هو الحق فی صحه عبادته

(القبس الثانی) فی احتضاره

اعلم انه یجب توجیه المحتضر إلی القبله بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه إلیها و

۱- الأقوی سقوط حقه بمجرد الامتناع و ان أمکن جبره.(الحسین)

۲- و من هنا ذکر الفقهاء ان اخذ الاجره علی التغسیل لا تجوز بل قد یقع الغسل باطلا. (الحسین)

یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بولایه الأئمه علیهم السلام و کلمات الفرج و تلاوه القرآن لدیه خصوصا المأثور من سوره و نقله إلی مصلاه و تغمیض عینیه عند الموت و مد یدیه إلی جنبیه و إطباق فیه و تغطیته بثوب و تلاوه القرآن عنده بعد موته و الإسراج عنده فی اللیل و إعلام المؤمنین و تعجیل تجهیزهم إلا مع الاشتباه فیصبر علیه حتی یعلم موته أو تنقضی ثلاثه أیام و یکره أن یطرح علی بطنه حدید و أن یحضره جنب أو حائض و أن یترک وحده

(القبس الثالث) فی غسله

اشاره

و فیه اشراقات

(الإشراق الأول) فیمن یجب تغسیله

اعلم انه یجب کفایه تغسیل کل مسلم امامیا کان أم لا لکن یجب أن یکون الغسل علی مذهب الإمامیه و أطفال المسلمین و مجانینهم بحکمهم و إذا اشتبه المسلم بالکافر فان علم إجمالا بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و الا لم یجب شی ء من ذلک و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتی السقط إذا تم له أربعه اشهر و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف لکن لا تجب الصلاه علیه بل لا تستحب أیضا و إذا کان السقط اقل من أربعه اشهر لا یجب غسله بل یلف فی خرقه و یدفن و الخوارج و الغلاه و النواصب لا یجب تغسیلهم و الشهید لا یغسل بل یصلی علیه و یدفن بثیابه و دمائه من غیر غسل و تکفین و ینزع عنه الفرو و الجلود و ان أصابهما الدم و من قدم غسله لا یغسل بعد قتله

(الإشراق الثانی) فی نیه الغسل

اعلم انه یجب فیه نیه القربه علی نحو ما مر فی الوضوء و الأقوی کفایه نیه واحده للاغسال الثلاثه و ان کان الاحوط تجدیدها عند کل غسل و لو اشترک اثنان یجب علی کل واحد منهما النیه و لو کان أحدهما معینا و الآخر مغسلا وجب علی المغسل النیه و ان کان الاحوط نیه المعین أیضا فإذا کان أحدهما صابا و الآخر مقلبا فالنیه یتولاها الصاب و ان کان الاحوط نیه المقلب أیضا و لا یلزم اتحاد المغسل فیجوز توزیع الثلاثه علی ثلاث بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب و یجب حینئذ النیه علی کل واحد منهم

(الإشراق الثالث) فی شرائط الغاسل

اعلم انه يجب المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنثويه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس و لا نظر الا فى

موارد (أحدها) الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین (۱) فیجوز لکل من الرجال و النساء تغسیله سواء کان صبیا أو صبیه و لو مع التجرد عن الثیاب و مع وجود المماثل (الثانی) الزوج و الزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد و ان کان الاحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب و یجوز لکل واحد منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره و لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۲) کون الغسل من وراء الثیاب (الرابع) المولی و الأمه فیجوز للمولی تغسیل أمته إذا لم تکن مزوجه و لا فی عده الغیر و لا مبعضه و لا مکاتبه و أما تغسیل الأمه مولاها ففیه إشکال و إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی فیغسله کل من الرجل و المرأه من وراء الثیاب و یشترط فی المغسل أن یکون مسلما فلا یجوز و لا یجزی غسل الکافر الا إذا تعذر المحرم و المماثل و کان هناک ذمیاً مماثلًا فانه یتولی التغسیل بتعلیم المسلم و الاحوط أمر المسلم له بان یغسل بدنه أولا ثمّ یتولی التغسیل و یشترط أیضا ان یکون عاقلا فلا یجزی غسل المجنون بل الأولی أن یکون بالغا و ان کان الأقوی صحته من غیر البالغ إذا کان ممیزا و الاحوط ان یکون امامیا الا مع فقد المماثل و کان غیر الامامی مماثلا فانه یتولی التغسیل علی مذهب الإمامیه و لا یبعد تقدیمه علی المحرم الامامی غیر المماثل

(الإشراق الرابع) فی کیفیه غسل المیت

یجب بعد إزاله النجاسه عن جمیع بدنه قبل الشروع فی الغسل علی الاحوط و ان کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فی غسله تغسیله ثلاثه اغسال (الأول) بماء السدر (الثانی) بماء الکافور (الثالث) بماء القراح و کیفیه کل من الاغسال المذکوره و شرائطها کما ذکر فی الجنابه لکن یتعین الترتیب هنا فلا یجزی الارتماس و یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون من الکثره بمقدار یوجب إضافه الماء و خروجه عن الإطلاق و لا من القله

۱- بل یقوی الجواز إلی ما دون الخمس.

۲- و المطلقه و الرجعیه و لو بعد انقضاء عادتها ما لم تتزوج لا البائنه و لو فی عدتها.(الحسین)

إلی حد یستهلک فی الماء بالامتزاج فلا یصدق علیه انه ماء سدر أو کافور و إذا کان السدر أو الکافور قلیلا جدا بان لم یکن بمقدار الکفایه فالاحوط خلط المقدار المیسور و عدم سقوطه بالمعسور و إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره و اکتفی بالماء القراح بدله و کذا ان تعذر کلاهما و لو تعذر الکافور شرعا کما فی المحرم کان بحکم فاقده فیغسل بدله بالماء و إذا تعذر الماء یمم ثلاث تیممات بدلا عن الاغسال علی الترتیب و الاحوط تیمم آخر بقصد بدلیه المجموع و المتعذر فی حقه استعمال الماء کالمجدور الذی یتناثر لحمه بتغسیله بحکم فاقد الماء و لو تعذر الماء للثلاثه اقتصر علی المیسور و أتی بالتیمم بدلا عن المعسور و الاحوط عند عدم کفایه الماء الا لواحد مزجه بالخلیطین ان کانا أو بأحدهما ان لم یکن الآخر بحیث لا یخرج بذلک عن الإطلاق ثم الغسل به بقصد ما هو الواجب فی الواقع من دون تعیین أحدها بعینه و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلیطین و أحدهما بعد التیمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده و کذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده علی الاحوط و یجب أن یکون التیمم بیدی الحی لا بیدی المیت و ان کان الاحوط تیمم آخر بیدی المیت ان أمکن و لو کان علی المیت غسل جنابه أو حیض أو نحوهما أجزأ عنه غسل الأموات و إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه و کذا إذا ترک بعض الاغسال و لو سهوا أو تبین بطلانها أو بطلان بعضها و کذا إذا دفن بلا تکفین أو مع الکفن الغصبی و اما إذا تبین عدم الصلاه علیه أو بطلانه فلا یجوز النبش بل یصلی علی قبره و إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بخروج نجاسه منه أو نجاسه خارجه لا یجب إعاده الغسل بل و کذا لو خرج منه بول أو منی و ان کان الاحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته خصوصا إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده و لو بعد وضعه فی القبر إذا أمکن بلا مشقه و لا هتک

(الإشراق الخامس) فی سننه

اعلم انه یستحب فتق قمیص المیت و نزعه من تحته و وضعه علی ساجه و الاستقبال به إلی القبله علی هیئه المحتضر تحت الظلال و حفر حفیره لصب الماء و غسل رأسه أولا برغوه السدر و الحرض و غسل یدیه إلی نصف

الـذراع ثلاثـا قبـل كـل غسـل و البـدأه بشق رأسه الأـيمن و غسـل كل عضو ثلاثا فى كل غسل و تليين أصابعه برفق و غمز بطنه كذلك فى الغسـلين الأوليين الا الحامل و تنشيقه بعد الفراغ و وقوف الغاسل على يمينه و غسل يديه بعد كل غسل إلى المرفقين ثلاـث مرات و يكره جعله بين رجليه و اقعـاده و قص شـى ء من أظـافره و ان طـالت و ترجيـل شـعره و حلقه و إرسـال المـاء فى الكنيف و لا باس بالبالوعه و أن يغسل بالماء المسخن الا مع الضروره

(القبس الرابع) فى تكفين الميت

يجب تكفينه بـالوجوب الكفائى رجلا كان أو امرأه أو خنثى كبيرا أو صـغيراً ثلاث قطعات (الأولى) المئزر و يجب أن يكون من السـره إلى الركبه و الأفضـل من الصـدر إلى القـدم (الثانيه) القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضـل إلى القـدم (الثـالثه) الاـزار و يجب أن يغطى تمـام البـدن فيجب زيـادته على طول الجسـد و الاـحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشـد طرفاه و فى العرض بحيث يوضع أحـد جانبيه على الآخر و ان لم يتمكن من الثلاث أتى بالمقـدور و ان دار الأمر بين واحده من الثلاث جعلت ازاراً و ان لم يمكن إلا مقدار ستر العورتين و ان دار الأمر بين القبل و الدبر تعين الأول و إذا سـقط من الميت شى ء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه فى كفنه و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لا بالنجس و لا بالحرير الخالص و لو للمرأه على الاحوط بل الأقوى و لا بالذهب كذلك و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شـعراً أو وبراً و الاـحوط أن لاـ يكون من جلـد المـأكول و أمـا من وبره و شـعره فلاـ بـأس و ان كـان الاـحوط فيهمـا أيضـا المنع و امـا فى حال الاضـطرار فيجوز بالجميع الا المغصوب و جلـد الميته (۱) و كفن الزوجه على زوجهـا الموسـر و ان كانت ذات مال و كـذا سائر مؤن التجهيز نعم لو كـان الزوج معسـراً اخـذ من تركتهـا و إذا تبرع بكفنهـا متبرع سـقط عن الزوج و كفن غير الزوجه من أقارب الشـخص ليس عليه و ان كـان ممن تجب نفقته عليه بل فى مال الميت و ان لم يـدفن عاريا و كفن المملوك على سـيده و كـذا سائر مؤن تجهيزه

۱- فان لم يكن غيرهما يدفن عاريا.(الحسين)

الاـ إذا كـانت مملوكه مزوجه فعلى زوجهـا و يسـتحب زيـاده قطعه رابعه على القطع الثلاـث لفخـذيه و خـامسه يعمم بهـا الرجل محنكا يلف بها رأسه و يخرج طرفاه من تحت الحنك و يلقيان على صدره و للمرأه لفافه على ثدييها و تقنع أيضا بدل العمامه و أن يوضع شـى ء من القطن بين اليتيه و يحشـى دبره منه ان خشى خروج شى ء منه و يستحب أن يزاد للميت رجلا أو امرأه حبره عـبريه غير مطرزه بالـذهب و الاـبريسم يلف بهـا فوق الاـزار و الأـولى كون الكفن من القطن غير المحرم و أمـا هو فيسـتحب أن يكفن بثياب احرامه و يستحب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل أحدهما فى جانبه الأيمن تحت القميص من عند الترقوه و الأـخرى فى الأيسـر فوق القميص و أن يكتب على الحبره و العمـامه و الاـزار و القنـاع و الشـهادتان و الإـقرار بالولاـيه و الأـدعيه المأثوره و يخرج المقـدار الواجب من الكفن و كذا سائر المؤن الواجبه من سدر و كافور و ثمن الماء و أجره الغسل و غير ذلك حتى مـا يأخـذه الجائر ظلما على الأظهر من اصل بركته مقـدما على الـديون و الوصايا و أما المسـتحب (۱) فالاحوط توقفه على إذن الورثه الكبار و اما الصغار فلا يحسب عليهم منه شى ء نعم لو أوصى بالمستحب عمل بوصيته و اخرج من الثلث

(القبس الخامس) فى الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هى الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهام الرجلين و يشترط ان يكون بعـد الغسـل أو التيمم و يجوز قبـل التكفين و بعـده و فى أثنـائه و الأـولى ان يكون قبله و يشترط ان يكون طاهرا مباحاً جديـداً فلا يجزى العتيق الـذى زال ريحه و ان يكون مسـحوقا و يكفى المسـمى (۲) و إذا لم يتمكن من الكـافور سـقط وجوب الحنوط و لا فرق فى وجوبه بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكور و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف

(القبس السادس) فى الصلاه على الميت

تجب

۱- المستحب الذى جرت به العاده و صار لازما فى العرف يخرج من الأصل كالواجب و لكن على الكبار لا الصغار.(الحسين)

۲- و الأفضل ان يكون ثلاثه عشر درهما و ثلث تبلغ سبعه مثاقيل صيرفيه و اقل الفضل أربعه دراهم.(الحسين)

الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر و لو قتل نفسا عمداً و لا تجوز على الكافر باقسامه نعم تجب على اطفال المسلمين و مجانينهم و من بحكمهم كاللقيط الذى وجد فى بلد المسلمين أو الميت الذى وجد كذلك لكن لا تجب على اطفال المسلمين الا إذا بلغوا ست سنين و تستحب على من دون الست إذا ولد حيّاً و يشترط فى صحتها أن يكون المصلى مؤمناً و أن يكون مأذوناً من الولى و أن تكون بعد الغسل و الحنوط و التكفين و إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه و هكذا كلما تعذر سقط و كلما تيسر ثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه يدفن و تجب الصلاه قبل الدفن و لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا يصلى على قبره و ان كان بعد يوم و ليله بل و أزيد إلا أن يكون قد تلاشى و إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو الصدر وحده أو بعض الصدر المشتمل على القلب أو عظم الصدر بلا لحم فهو بحكم تمامه يجب غسله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه و ان لم يكن فيه الصدر و لا شى ء منه و كان مشتملا على العظم لم تجب الصلاه عليه و لكنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن (و شرائطها) أمور (الأول) أن يوضع مستلقيا (الثانى) أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره (الثالث) أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين (الرابع) أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب و ان كان حاضراً فى البلد (الخامس) أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه (السادس) أن لا يكون بينهما بعد كثير على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا فى الماموم مع اتصال الصفوف (السابع) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً (الثامن) استقبال المصلى القبله (التاسع) أن يكون قائماً (العاشر) تعيين الميت على وجه يرفع الابهام و لو بان يقصد الميت الحاضر أو من قصده الإمام (الحادى عشر) قصد القربه (الثانى عشر) إباحه المكان (الثالث عشر) الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام (الرابع عشر) ان تكون بعد التغسيل و

التکفین و الحنوط کما مر سابقا (الخامس عشر) أن یکون مستوی العوره ان تعذر الکفن و لو بنحو الحجر أو اللبن و نحوهما (السادس عشر) اذن الولی کما مر (السابع عشر) الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه (الثامن عشر) البلوغ و العقل فی المصلی (۱) و الأولی ان یکون ذکرا و کیفیتها أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ان کان مؤمنا و علیه ان کان منافقا و بدعاء المستضعفین ان کان منهم و أن یحشر مع من یتولاه ان جهل حاله و ان یجعله لأبویه فرطا ان کان طفلا ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی بعد النیه الله اکبر أشهد ألا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله الله أکبر اللهم صلی علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله اکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله اکبر و ینصرف قائلا العفو ثلاثا استحبابا و لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره و ان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط صحه الصلاه و یستحب کونها جماعه

(القبس السابع) فی تشییعه

یستحب إعلام المؤمنین لتشییعه و التربیع بمعنی أن یحمل النعش أربعه و ان یربع کل واحد منهم بان یحمل المقدم من السریر من یمین المیت واضعا له علی عاتقه الأیمن ثمّ یدور دور الرحی و ان یکون المشیع ماشیا متوسطا فی مشیه خلفه و هو الأفضل أو إلی أحد جانبی و ینبغی أن لا یتقدم علیه و لا یرجع قبل الدفن و ان یغیر المصاب زیه کما یکشف عن کونه مصابا

(القبس الثامن) فی الدفن

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و یکتم ریحه عن الناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الامرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامکان لا بأس بهما و یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا

۱- و لا یبعد کفایه صلاه الممیز.(الحسین)

جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک و الکافره الحبلی بمسلم تستدبر بها القبله لیکون وجه الجنین إلیها و راکب البحر بعد تجهیزه یلقی مثقلا علی وجه الماء بحدید أو حجر أو نحوهما مما یمنع من ظهوره أو فی وعاء مستورا به کالخابیه و نحوها مستقبل القبله عند الالقاء مع تعذر الوصول إلی البر أو تعسره قبل أن یطرأ علیه الفساد فمع احتمال الوصول إلی البر لا بد من الصبر حتی یحصل الیأس أو یخاف علیه الفساد و إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن و مع عدمه یسقط وجوب الاستقبال ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشرین و یشترط فی الدفن اذن الولی و لا یشترط فیه قصد القربه و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و لا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن و لا فی قبر الغیر قبل اندراسه و کذا لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس و مئونه الخابیه التی یوضع فیها المیت إذا القی فی البحر تخرج من اصل الترکه و کذا الآجر و القبر و الجص إذا احتیج إلیها

(القبس التاسع) فی سنن الدفن

یستحب بعد الوصول إلی القبر وضعه علی الأرض مما یلی رجلیه إن کان رجلا و مما یلی القبله إن کان امرأه و نقله فی ثلاث دفعات حتی ینتهی إلیه فی الثالثه و ادخاله فیه سابقا برأسه و المرأه عرضا و ان ینزل من یتناوله حافیا و یکشف رأسه و یحل أوزاره و أن لا یکون رحما إلا فی المرأه فالأولی تولی الرحم إنزالها و ان یحل عقد الأکفان من قبل رأسه و رجلیه و یضع خده الأیمن علی الأرض

و أن یجعل معه من التربه الحسینیه و یلقنه و یدعو له و ان یلحد بمقدار ما یسع جلوسه ثمّ یشرج اللبن و یخرج من قبل رجلیه و یهیل الحاضرون غیر الرحم التراب علیه و یرفع القبر قدر أربعه أصابع إلی الشبر و یربع و یصب علیه الماء من قبل رأسه ثمّ یدور علیه فان فضل منه صبه علی وسطه و یضع الید علیه مفرده الأصابع مترحما علیه بما شاء و تلقین الولی له بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوت و تعزیه المصاب قبل دفنه و بعده و لو بأن یراه و یکره فرش القبر بالساج لغیر ضروره و تجصیصه و تجدیده و البناء علیه الا ما کان إظهاره من الشعائر و یکره دفن اثنین فی قبر معا و الجلوس و المشی علیه و الاستناد إلیه

(القبس العاشر) فی نبش المیت

اعلم انه یحرم النبش علی

الميت إلى ان يبلى الا ما كان تعظيم قبره من الشعائر فيحرم مؤمنا و يجوز النبش (۱) إذا كان كفن الميت أو مدفنه مغصوبا عينا أو منفعه و لاقامه الشهاده عليه و لوقوع مال محترم فى القبر مع توقف إخراجه عليه أو خيف عليه من حيوان أو عدو يمثل به و نحو ذلك كمظنه حياته أو كونه فى مقابر الكفار و كذا يجوز النبش على المدفون قبل الغسل أو التكفين أو المكفن بما لا يجوز التكفين به كالحرير و نحوه و غير المستقبل و لو اذن للدفن فى محل مملوك له فليس له العدول عنه و النبش عليه على الأقوى و ان ماتت الحامل و جنينها حى شق جانبها الأيسر و اخرج الولد و خيط موضع الشق و ان كان ذلك بعد الدفن.

مشكاه فى التيمم

اشاره

مشكاه فى التيمم (۲)

و فيها مصابيح

المصباح الأول فى مسوغاته

و بجمعها العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا أو عاده أو تعسره و يتحقق بأمور (أحدها) عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغسل أو الوضوء فى سفر أو حضر و وجدان المقدار غير الكافى كعدمه و يجب الفحص عنه إلى اليأس أو ضيق الوقت و إذا كان فى مفازه فيكفى الطلب بمقدار غلوه سهم فى الأرض الحزنه و لو لا جل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط رجاء وجود الماء فى الجميع و الا

۱- اعلم انه لا نص صريح فى كتاب أو سنه فى حرمه النبش و إنما هو الاجماعات المنقوله و الشهره المحققه و وجوب الدفن المشعر بحرمه النبش و نحو ذلك من الاعتبارات و لذا وجب الاقتصار من حرمه النبش على القدر المتيقن و هو ما إذا خلا عن مصلحه تعود لنفس الميت خاصه أو لحى من الاحياء أو لمصلحه عامه و لذا كانت مسوغات النبش كثيره اما ما ذكر فى المتن فهو اقل قليل منها نعم يلزم حسب الامكان رعايه عدم هتكه فان دار الأمر بين هتكه و بين الحق الموجب لنبشه يلزم رعايه أهم المصلحتين و لا يعرف هذا الا الفقيه الحاذق الضليع بأمور الشرع و العرف.(الحسين)

۲- التيمم هو استعمال التراب أو مطلق وجه الأرض على وجه مخصوص يستبيح الصلاه به و كل مشروط بالطهاره المائيه شرعاً. (الحسين)

اختص الطلب بما اختص الرجاء به و بشرط عدم الخوف فی الطلب علی النفس أو العرض أو المال و الا سقط و الظاهر کفایه الاستتابه فی الطلب فلا یجب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بل تکفی أمانته و وثاقته و لو أخل بالطلب حتی ضاق الوقت أثم و صح تیممه علی المشهور و ان کان الاحوط الجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه بل لا ینبغی ترک الاحتیاط بذلک و یجب التوصل إلی شرائها و لو بأضعاف ثمنه ما لم یضر بالحال ضررا لا یتحمل و لو عاد و مع فقد الثمن یجب قبوله من باذله الا إذا کان فی ذلک منه یلزم منها ذل و هوان لا یتحمل عاده و کذا فی بذل الماء (الثانی) ضیق الوقت عن طلب الماء و استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل خروج الوقت اختیاریه و اضطراریه فلا یدرک منه مع الطهاره المائیه و لا رکعه اما لو لزم خروج الاختیاری دون الاضطراری بان کان یدرک منه مع المائیه رکعه و مع الترابیه الجمیع ففیه اشکال و ان کان الأظهر (۱) تعین المائیه حینئذ هذا إذا لم یتعمد تأخیر الوضوء أو الغسل أو طلب الماء و لو تعمد ذلک حتی ضاق الوقت فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه کما سلف (الثالث) خوف التلف بالعطش علی نفسه أو نفس محترمه و لو حیوانا فیجوز له حینئذ إذا کان واجدا له أن یدخره و یتیمم (الرابع) خوف المرض علی نفسه باستعماله و لو مثل الشین الذی یشق تحمله فی العاده سواء خاف حدوثه أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظن بل یکفی الاحتمال الموجب للخوف حتی إذا کان موهوما فانه قد یحصل الخوف مع الوهم (الخامس) الحرج أو المشقه التی لا تتحمل عاده بتحصیله أو استعماله و لو لبرد شدید و نحوه و ان لم یکن ضرره و لا خوفه (السادس) توقفه علی مقدمه محرمه

۱- یدور الأمر هنا بین رعایه أحد التنزیلین تنزیل الخارج منزله الوقت أو الترابیه منزله المائیه و لا شک انها اقوی و رعایه الوقت أهم فتتعین الترابیه و العمده أیضا ان أدله من أدرک قاصره عن شمولها لمثل هذا المورد الذی أدرک الوقت کله لا آخره فقط فتدبره.(الحسین)

کالتصرف فی اناء مغصوب أو طریق مغصوب و نحوه (۱) (السابع) وجوب استعمال الماء الموجود فی واجب أهم کإزاله النجاسه عن ثوبه و بدنه فانه یجب تقدیم الإزاله علی الطهاره المائیه عند عدم التمکن الا من أحدهما و الأولی استعماله فی الإزاله أولا- ثمّ التیمم و لو توضأ فی هذه الصوره علی وجه حصل منه نیه القربه کما لو کان جاهلا بوجوب صرف الماء فی الإزاله فتوضأ صح وضوؤه و کذا فی کل مورد توقف تحصیل الماء علی مقدمه محرمه من دون أن یکون نفس استعماله من حیث هو محرما فارتکب الحرام و حصل الماء فانه یصح وضوؤه بل یتعین علیه الوضوء بعد التحصیل و ثبوت التیمم فی سائر موارد خوف الضرر من استعمال الماء أو تحصیله ما لم یبلغ مرتبه الظن و کذا فی الموارد التی یکون فی الوضوء أو الغسل مشقه شدیده رخصه و لا- عزیمه فلو توضأ فی مثل هذه الموارد صح وضوؤه علی الأظهر و أما مع الظن بالضرر فلا یصح إذا کان الضرر الذی یظنه مما لا یجوز تحمله شرعا کالمرض الذی لا یأمن معه من التلف لا مطلق الضرر الذی یشق علیه تحمله کتلف مال أو حدوث شین أو وجع یأمن من عاقبته مما لم یثبت حرمته شرعا فان جواز التیمم مع العلم بترتب مثل هذا الضرر فضلا عن الظن به أو احتماله رخصه لا عزیمه علی الأظهر.

المصباح الثانی فیما یتیمم به

و هو مطلق وجه الأرض ترابا کان أو غیره کالرمل و الحجر و المدر حتی حجر الجص و النوره قبل الاحراق و اما بعده فالاحوط مع التمکن من غیره العدم و ان کان الأقوی الجواز و کذا الطین المطبوخ کالخزف و الآجر الاحوط عدم التیمم به مع التمکن من غیره و الأقوی الجواز نعم لا یجوز التیمم بالمعادن کالملح و الزرنیخ و الذهب و الفضه و العقیق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و لا بالرماد و النبات المنسحق و الدقیق و مع فقد ما یصدق علیه وجه الأرض یتیمم بالغبار من ثوبه أو لبد

۱- لکن لو توضأ فی هذا الحال صح لأن الغصب فی المقدمه لا فی أعمال الوضوء کالسفر للحج علی دابه مغصوبه و تلزمه الغرامه بالاستعمال مطلقا و قد یفرق فی الصحه بین الانحصار و عدمه.(الحسین)

سرجه أو عرف دابته أو غير ذلک بشرط أن يكون الغبار ظاهرا عليه فلا يكفى الضرب على ذى الغبار الكامن الذى يثور منه بالضرب عليه بل يجب مقدمه أن يعالجه أولا بنفض أو ضرب يد أو نحوها فان تمكن من جمع ترابه بالنفض ثمّ التيمم به وجب و الا اكتفى بجعله مغبرا ثمّ التيمم به بعد ظهور الغبار عليه و مع فقد الغبار يتيمم بالطين و الوحل ان لم يمكن تجفيفه و الا وجب بل الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه و مع فقده فالرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر و يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا خالصا مباحا فلا يجوز التيمم بالنجس و لا بالممزوج بما لا يسوغ التيمم به الا إذا كان مستهلكا بما يسوغ التيمم به و لا بالمغصوب مع العلم و العمد و أما مع الجهل و النسيان فلا بطلان بل يعتبر إباحه مكان التيمم و القضاء الذى يتيمم به على نحو ما سبق فى الوضوء و من فقد ما يصح التيمم به مع فقده للماء كان فاقدا للطهورين و حكمه على المشهور سقوط الفرض عنه فى الوقت و قضائه خارجه عند التمكن لكن لا يترک الاحتياط بالجمع بين الفعل فى الوقت و لو من دون طهاره و القضاء خارجه بل القول بعدم السقوط فى الوقت لا يخلو عن قوه.

المصباح الثالث فى كيفيته

اعلم انه يجب فيه أمور (الأول) ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض اختيارا فلا يجرى الوضع من دون مسمى الضرب و لا الضرب بأحدهما و لا بهما على التعاقب نعم مع الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب احداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر الباطن فيها أو فى أحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى أحدهما و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر الا إذا كانت نجاسه مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمكن التجفيف (الثانى) مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الانف الأعلى و الحاجبين و الاحوط مسحهما أيضا بل الاحوط المسح إلى الطرف الأسفل من الانف و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع دفعه فلا يجزى المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما (الثالث) مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه شى ء من الأطراف و الأقوى كفايه ضربه واحده حتى فيما هو بدل الغسل و ان كان الاحوط الضرب مرتين يمسح بالأولى وجهه و بالثانيه يديه خصوصا فيما هو بدل الغسل و الاحوط فى مسح كل من الوجه و اليدين وقوعه من الأعلى إلى الأسفل كالوضوء.

المصباح الرابع فى شرائطه

و هى أمور (الأول) النيه مقارنه لضرب اليدين على الأرض على الوجه الذى مر فى الوضوء و الاحوط تعيين كونه بدلا عن الوضوء أو الغسل خصوصا مع تعدد ما اشتغلت ذمته لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث و لا الاستباحه (الثانى) المباشره حال الاختيار و العاجز ييممه غيره لكن يضرب الأرض بيدى العاجز ثمّ يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى بيديه و يمسح بهما و لو توقف وجوده على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله (الثالث) الموالاه و ان كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث يمحو صورته (الرابع) الترتيب على الوجه المذكور (الخامس) الابتداء بالأعلى إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين كما مر (السادس) عدم الحائل بين الماسح (السابع) طهاره الماسح و الممسوح (۱) حال الاختيار و اما مع الاضطرار فيسقط المعسور و لكن لا يسقط الميسور.

المصباح الخامس فى احكامه

اعلم ان جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما حتى لو لم يكن طهاره فيجوز التيمم بدلا عن الاغسال المندوبه و الوضوء الصورى و الوضوء (۲) التجديدى و يجب أيضا بخروج الجنب من أحد المسجدين و يشرع لصلاه الجنازه و النوم حتى مع التمكن من

۱- بل و التراب و الأرض المضروب عليها.

۲- مشكل و الترك أحوط.(الحسين)

الماء الا انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر أو الأكبر و التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو يدل عن سائر الاغسال مثلها فى الاحتياج إلى الوضوء أو التيمم بدله فالمحدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم بتيممين أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء و لو وجد ما يكفى الأخير خاصه تيمم عن الآخر و لو وجد ما يكفى أحدهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء و إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و باقيا عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطاهره و ان لم يضطر إليها فيجوز له قضاء الفوائت عن نفسه أو غيره و فعل النوافل راتبه كانت أو غيرها و مس كتابه القرآن و دخول المساجد و قراءه العزائم لو كان جنبا فان التيمم وضوء المضطر و غسله ففى كل مورد يكون الوضوء أو الغسل مطلوبا منه يقوم التيمم مقامه فيجوز له فعله لكل غايه تكون الطهاره شرطا لصحتها أو كمالها و متى تيمم لشى ء منه يكون بمنزله المتوضئ أو المغتسل إلى أن ينتقض تيممه الا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فانه لا يستباح غيره من الغايات بل لا يجوز له فى ذلك الحال مس كتابه القرآن و نحوه فلو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جاز له صلاه الأخرى فى أول وقتها مع فرض بقاء المسوغ و حكم التداخل الذى مر فى الاغسال يجرى هنا فلو كان هناك أسباب عديده للغسل كفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و الا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه و لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول الوقت اما بعده فيصح و ان لم يتضيق مع الرجاء و عدمه و الاحوط مراعاه الضيق مطلقا لكن لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جازت له الصلاه الأخرى فى أول وقتها و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت و خارجه و ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء أو الغسل من الاحداث فما كان بدلا عن الوضوء ينتقض بالحدث الأصغر و الأكبر و ما كان بدلا عن الغسل ينتقض بالاكبر و لا ينتقض بالاصغر على الأصح فما دام عذره عن الغسل باقيا يكون تيممه بمنزله الغسل فلو احدث بالاصغر لم يمنعه عن دخول المساجد و

قراءه العزائم و نحوهما مما لا يمنع عنه الحدث الأصغر و اما مثل الصلاه و مس كتابه القرآن و نحوهما مما يمنع عنه الحدث الأصغر أيضا فلا بد له من الوضوء ان كان متمكنا منه و الا فالتيمم بدلا عنه و ان كان الاحوط فى صوره التمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لو لم يتمكن من الوضوء تيمم بتيممين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء و لو كان جنبا اجزأ تيمم واحد بقصد الخروج عن عهده ما هو واجب عليه و ينتقض أيضا سواء كان بدلا عن الوضوء أو لغسل بالتمكن من استعمال الماء فى مبدله فإذا لم يستعمله حتى تعذر أعاد التيمم و لو وجده المحدث بالاكبر الذى قد تيمم بتيممين و لكن لا يكفى الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصه هذه إذا تمكن منه قبل التلبس بالفريضه أما لو كان فى أثنائها فان كان قبل الركوع انتقض أيضا و ان كان بعده مضى فى صلاته و الاحوط مع سعه الوقت الإتمام ثمّ الإعاده و اما التلبس بنافله أو طواف واجب أو مندوب فليس بمانع من انتقاض التيمم بوجدان الماء فى الأثناء على الاشبه و تيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن و ان صلى عليه بل الأقوى إعاده الصلاه عليه بعد الغسل و الله العالم.

تم كتاب الطهاره

و حيث انتهى بمنه تعالى طبع الجزء الأول من هذا الكتاب المشتمل على جميع أبواب الطهاره التى هى أهم مقدمات الصلاه و أقوى مقوماتها و شرائطها و يلى هذا الجزء الجزء الثانى فى كتاب الصلاه و ما ينتظم بها من العبادات الماليه و البدنيه فكان تسامى هذا الموضوع و ترامیه فى معارج الرفعه و الشرف يدعو إلى.

تمهيد مقدمه للدخول فى مباحث الصلاه و أحكامها

و قد ذكرنا فى غير واحد من مؤلفاتنا فى الفقه و رسائلنا ان العباده و هى التى لا تصح أى لا تسقط التكليف الا إذا كان الداعى للإتيان بها قصد التقرب إلى الله عز شأنه و امتثال أمره هى على ثلاثه أنواع (بدنيه) محضه مثل الصلاه و الصوم و (ماليه) محضه مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و (ماليه بدنيه) مثل الحج و الجهاد و

أهم العبادات و اعظمها مكانه فی الإسلام هی الصلاه التی ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت ردُّ ما سواها- یعنی أول ما یحاسب العبد علیه من اعماله هی الصلاه فان قبلت نظروا فی اعماله الأخری و ان لم تقبل لم ینظر فی شی ء من اعماله صحیحا کان أو باطلا بل یرد الجمیع و قد ورد فی الحث علیها و الاهتمام بها و تهویل العقوبه علی ترکها من الشارع المقدس أخبار سارت مسیر الأمثال؛ و أحادیث تندک لهولها الجبال؛ و من الغنی عن البیان ان اهتمام الشارع الأعظم و شده بعثه علی فرض من فرائضه و مشروع من مشاریعه لیس لغرض یعود إلیه أو غایه تؤول بالمنفعه علیه، و إنما هو لما یعلم فیه من ضمان الصالح العام و حفظ نظام الجامعه البشریه و ما یتکفل لکل فرد منها من الخواص و المزایا الجسمیه و الروحیه، و ما یجلب لها من الهنا و السعاده فی کلا النشأتین و لما کان هذا المشروع العظیم و الترکیب العجیب حسب علم مشرعه و مخترعه و احاطته بعظمته جامعا لاسباب الکمال الانسانی؛ و السمو الروحانی، و بالغا أقصی ما یجب و یلزم لصحه الأجسام و تهذیب النفس و تقویم الأخلاق لذلک جعل له ذلک المقام من الاهمیه الذی لم یجعله لأی عباده من العبادات مهما عظمت، و هی مضافا إلی ما فیها من الغرض الاسمی و المقصد المتعالی من اتصال العبد بمبدئه و عروجه بروحه إلی موجده، و هی حلقه الاتصال؛ بین المخلوق من التراب و خالقه ذی العظمه و الجلال، نعم و هی الصله الوثیقه و العهد المبرم بالتکرار الذی هو کدعوه من الملک الجبار لحضور کل واحد من عبیده بین یدیه لمناجاته و تجدید العهد به کل یوم و لیله عده مرات فما اعظمها من رحمه و ما اسماه من عطف نعم مضافا إلی کل ذلک و ما هو فرق ذلک مما لا تحیط بکنهه الأوهام، و لا تاتی علی بعضه فضلا عن کله الأرقام و الأقلام، مضافا إلی هذا و ما إلیه من المعالی الروحیه و المقاصد الربوبیه و عروج النفس إلی حضائر القدس و مواطن الکرامه نعم فی هذا الترکیب الظاهر مضافا إلی ما المحنا إلیه و أومأنا إلیه بالإیماء البعید الشارد؛ فیه من رعایه صحه الأجسام و دفع الأسقام و امتداد امراس الحیاه ما لا یأتی علیه البیان الا بالإشاره الموجزه و هل صوره الصلاه الا حرکات ریاضیه ریاضه بدنیه ریاضه روحیه ریاضه معتدله ریاضه هادئه-

انظر أولا إلى أول مقدمه من مقدمات الصلاه و هى النظافه و الطهاره و لما كان الصانع الحكيم قد جعل لهذا البدن غشاء يستر لحمه و عروقه و أعصابه و جميع مقوماته و هو الجلد الذى هو لهذا الهيكل الجسمانى كالدرع الحصين يقيه من العوارض الكونيه من حر أو برد أو غبار أو هوام و نحو ذلك و جعله ذا مسام لتكمل به منفعه الجسد فيخرج منها البخار و العرق و الغازات و سائر الفضلات التى يستريح الجسم بخروجها منه و يستطيع كل عضو منه بل كل ذره و طاقه على أداء وظيفتها التى كونت من اجلها كانت تلك المسام التى لا- يزال يخرج العرق منها و البخار المتكون من الحراره الغريزيه الداخليه أو العوامل الخارجيه معرضه للانسداد و الالتحام بما يتراكم عليها من تلك الفضلات و انسدادها يوجب تخلف القسم الكبير منها داخل البدن و كلما تزايدت عليه الأقذار من تراكم الغبار و الهواء و الهباء من الخارج و العرق و البخار من الداخل من الخلايا القرنيه و المواد الدهنيه بعد تبخر مائها و زواله انسدت تلك المسام الجلديه التى ربما تعد بالملايين و لم تقدر على أداء وظيفتها من إفراز الضار و جذب النافع فيخل بذلك بسائر الأعضاء و تعوقها اجمع عن القيام بوظائفها حتى الرئيسين القلب و الرئه بل و حتى الرئيس الأعظم و هو الدماغ و تحدث الأمراض العصبيه فى شتى الجهات من البدن و تحدث فى طليعتها الحكه و الالتهاب و انتشار الروائح الكريهه و الأنفاس المتعفنه المخمره بجراثيم الجلد و جذوره الفاسده تلك الروائح التى قد يشمها الجليس فيشمئز منها و يتقزز و تختنق أنفاسه تلك الروائح التى يزداد انتشارها فى حراره الوقت و عند ازدحام المجتمعات فى النوادى و الحفلات أو فى الحضرات و المساجد و المعابد و لا- سيما فى مواسم الزيارات، أ فليس من الحكمه البالغه حينئذ و من الدليل على سعه علم الشارع الحكيم و احاطته تشريع النظافه و الطهاره مقدمه للصلاه لطهاره البدن فقط بل طهاره البدن و الثياب و المكان و كل ما يلابس الإنسان ثمّ انظر إلى عظيم العنايه و سعه العلم و عميق الحكمه فقد علم جلت حكمته ان الاقذار و الأكدار من البخار و الغبار المحيطه بالبدن فى كل وقت فى يقظته و نومه و كل حركاته تراكم هذه الأوساخ من داخل البدن و خارجه لا يكفى لإزالتها الغسل مره أو مرتين

فی الأسبوع أو الشهر لذلک جعل للغسل أی غسل تمام البدن أسبابا عدیده قد تزید علی المائه ربما تدعو الإنسان إلی تکرار الغسل فی الیوم الواحد مرتین أو اکثر فاوجبه لاسباب کثیره و ندب إلیه و استحبه لاسباب أخری اکثر و لم یکتف للواجب لغسل الجنابه بل أوجبه لاسباب أخری متنوعه و لم یکتف فی الاستحباب بغسل الجمعه الذی قیل بوجوبه حتی استحبه لاسباب متوفره فی أوقات متکثره و لا سیما الأیام البارزه من ذوات الشأن کأیام الأعیاد و یوم عرفه و فی اکثر أیام شهری رجب و شعبان و لما کان الصیام فی شهر رمضان مستوجبا فی الغالب لزیاده التبخر و الافراز و تراکم الأوساخ جعله مستحبا فی اکثر لیالیه فی بعض لیالی القدر یستحب فی أول اللیل و یستحب مره أخری فی آخره و فی أیام الزیارات فی تلک الأشهر الشریفه و غیرها کمحرم و صفر و لیله الجمعه إلی کثیر من هذه الموارد التی تکفلت کتب الفقه و المصابیح فی الأدعیه لبیانها مع استحباب تنظیف الثیاب و البزه و استعمال الطیب أیضا کل ذلک رعایه و عنایه بصیانه هذا الغشاء المحیط بالبدن و هو الجلد الذی یصلح البدن بصلاحه و یفسد بفساده ثمّ لمّا کان جمله من أعضاء هذا البدن اکثر تعرضا للأقذار و الغبار و ممارسه الأعمال و الآلات و الظروف و الألبسه و غیرها و هی الأعضاء المکشوفه کالوجه و الیدین لم یقتنع لها بتلک الاغسال علی کثرتها فحسب بل أوجب غسلها أیضا مقدمه فی کل صلاه و عند کل حدث ثمّ توسع و أبدع فیما شرع فجعل للوضوء أسبابا عدیده کما کانت للغسل بل ربما تزید علی أسباب الغسل بعضها توجب الوضوء و بعضها تندب إلیه فاستحبه حتی للأکل و النوم و الخروج من البیت و طلب الحاجه و لقراءه القرآن و أوجبه لمس القرآن و لکل صلاه بعد النوم و بعد کل حدث و بالآخره استحب للإنسان أن یکون دائما علی طهاره و ان کان فی غیر صلاه أو طواف أو نحوها و لما علم ان الیدین هی اکثر أعضاء البدن مزاوله للأشیاء بل هی الآله العامله التی تدأب علی القبض و البسط و الرفع و الوضع و المصافحه فهی معرضه للتلوث اکثر من غیرها استحب غسلها قبل الطعام ثلاثا و بعده کذلک و قبل الوضوء مرتین و قبل الغسل ثلاثا و هکذا ندب إلی غسلها فی عده موارد؛ مضافا إلی

المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و ليس الغرض الاسمى من كل هذا هو هذه النظافه الظاهريه و النزاهه الحسيه بل القصد أن تكون ذريعه إلى الطهاره المعنويه و النزاهه الروحيه فان الجسد إذا خلص من الاقذار و عوفى من الأمراض و العاهات استعد لبلوغ اشرف الغايات و الأجسام إذا صحت من الأسقام صحت النفس و انشرحت الروح و ابتهجت و استطاعت أن تدرك الحقائق و أن تستقيم على احسن الطرائق و تحلت بالفضائل و تخلت من قذر الرذائل، و قد سمعت أيها الناظر قولهم العقل الصحيح فى الجسم الصحيح، فكل تلك العنايه من الشارع الحكيم فى شان الطهاره و تحصيلها بالغسل و أنواعه و الوضوء و أصنافه إنما هو لسلامه النفس و تحصيل صفائها كى ذلك كى تنقى حتى تبقى و لكى تطهر، حتى تكبر؛ و الظاهر عنوان الباطن و على كل حق حقيقه و على كل صواب نور، نعم كل ذلك كى تلتحق هذه النفس البشريه بل البهيميه بصقع المجردات، و تستحق أن تتطلع و تطلع على ملكوت الارضين و السموات و ما اعظمها من غايه؛ و ما أكرمها من منزله، هذه مقدمه واحده من مقدمات الصلاه فانظر ما ذا راعى الشارع الإلهى فيها من الحكم و المصالح لعباده و كم لهم فيها من مصالح صحيحه؛ و منافع روحيه، ثمّ اعطف بنظرك متأملا فى ذات الصلاه و أجزائها الداخليه، و مقوماتها الركينه و سننها و آدابها، فأولها القيام منتصبا مستقيما بسكينه و طمأنينه بحيث لو وقف الطير على رأسه لما انذعر مائلا بنظره و بعنقه إلى الأرض ثمّ يرفع يديه لتكبيره الاحرام و يقرأ قدرا من القرآن ثمّ يهوى إلى الركوع و هو انحناء الصلب مادا بفقار ظهره مستقيمه حتى يستوى الرأس بالعجز و يساوى بين ظهره و عنقه بحيث لو صب الماء على ظهره لما جرى ثمّ يقوم منتصبا مطمئنا ثمّ يهوى إلى السجود واضعا سبعه أطرافه على الأرض و بعد الذكر و التسبيح يجلس من سجوده مطمئنا مستقرا ثمّ يعود إلى السجود ثانيا واضعا جبهته و كفيه على الأرض مجنحا بذراعيه كالسجود الأول و يرفع رأسه بعد الذكر و يجلس مستقرا أيضا و هى جلسه الاستراحه ثمّ يقوم ثانيا و هكذا يكرر هذه العمليه مرتين أو ثلاثا أو أربعا فى صلاه واحده فريضه أو نافله و فى بعض النبويات: إذا قمت إلى الصلاه فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر

معک من القرآن ثمّ ارکع حتی تطمئن راکعا ثمّ ارفع حتی تعتدل قائما ثمّ اسجد حتی تطمئن ساجدا ثمّ ارفع حتی تستوی قائما ثمّ افعل ذلک فی صلاتک کلها فالمطلوب فی حرکاتها و سکناتها اجمع القرار و السکینه فإذا قام أو جلس یکون بحیث یستقر کل عضو فی موضعه مع الإتیان بحرکاتها التی لا- تترک مفصلا من مفاصل الجسم أو عضواً من الأعضاء الا- أعطته حرکه جدیده، قیام و قعود، و انحناء و سجود بهیئات متنوعه من رفع الیدین و ضم الجناحین یتخللها أذکار و قراءه و تسبیح فی أوقات معینه لها خصوصیه کونیه کطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها مما هو محل العبره و آیه علی عظیم الصنعه و عظمه الصانع و فیها مجال للتفکیر، و لکل واحده من تلک الحرکات منافع جسمیه فالرکوع مثلا بتقلیصه عضلات البطن یقوی هذا الجدار و یمنعه من الاسترخاء و ینبه الأحشاء و الأمعاء للنبضات المستقیمه فیخلص الجسم من ربقه القبض الشدید إلی کثیر من الفوائد مما لا مجال لاستیفائه و مثله السجود یقلص عضلات البطن و عظام الصدر تقلیصا اعم و اشد و یحرک الحجاب الحاجز و ینبه المعده فیدفع ما بها و یخلصها من الوقوع فی اعراض التمدد المزعج، بل کل تلک الأعمال المتسقه المرتبه بذلک الترتیب الخاص و الأوضاع المعینه حرکات ریاضیه لها اعظم الأثر فی نشاط الأعضاء و تقلص العضلات و قوتها و تماسکها و تنبیه العصب الحساس؛ و تحریک الدوره الدمویه و إیقاد الحراره الغریزیه التی تهیئ بیئه داخلیه ثابته و تنشط القوی لاعمال الفکر الصحیحه و معلوم ان وظیفه العضلات لا تقف عند حد حرکه انتقال الجسم من مکان إلی آخر بل لها وظائف أهم و اعم و هو تأثیرها النافع فی جمیع مقومات البدن و مکائن التحلیل و التبدیل و تنبیه الجهاز الهضمی و العمود الفقری فتلک الحرکات تمارین صحیه و ریاضه طبیعیه لها فی کل عضو اثر خاص عمیق منظمه أبدع تنظیم فی أوقات معینه کل یوم بل هی مع ذلک و صفه طبیه، و طراز بدیع فی تحصیل المناعه للمفاصل و العظام و الأعصاب و القلب و الرئه و المعده بل و الرئیس الأعلی و هو الدماغ و لذا ورد فی بعض الأخبار ان الصلاه مصحه للابدان نعم هی مبتکره و بدیعه فی تنشیط مقومات الجسم و إعانه کل جزء من أجزاء البدن علی أداء

وظیفته و عمله و ما خلق من اجله فإذا أدی کل عضو وظیفته جاءت الصحه و تموج فی الجسم ماء الحیاه و تدفق فیه نمیر البهجه و النشاط و المرح و تمکنت النفس من صحیح الأفکار فیما یجری علی لسانها من القراءه و الأذکار؛ و خشعت الجوارح و خضعت الأطراف و عرجت الروح إلی صفوف الملأ الأعلی و استحقت الاندماج فی زمر الملائکه فی حظیره القدس متجوله فی صوامع الملکوت، و جوامع الجبروت، و اطمأنت بوقوفها مبتهجه مطمئنه بمشاهده تلک العظمه و نودیت من افق تلک الأصقاع المتعالیه یٰا أَیَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ ارْجِعِی إِلیٰ رَبِّکِ رٰاضِیَهً مَرْضِیَّهً* فَادْخُلِی فِی عِبٰادِی* وَ ادْخُلِی جَنَّتِی فهل تیقنت من کل هذا و هو قلیل من کثیر، و جرعه من غدیر، ان الصلاه ریاضه بدنیه. و ریاضه روحیه. ریاضه معتدله. ریاضه هادئه، و إنها تمنح الإنسان بالمواظبه علی أدائها فی أوقاتها الخاصه قوه الإراده و ضبط الوقت و حفظ النظام و رسوخ ملکه الوفاء بالعهد و صدق الوعد إلی کثیر من أمثال هذه السجایا و المزایا، فأین هذه الریاضه من ریاضه الألعاب الصبیانیه من النط و القفزان، و الوثبه و النزوان، مما هو بالأطفال الیق؛ و هی بهم الصق، و هل الصلاه إلا نظافه و تطهیر، و عبره و تفکیر؛ و حرکات ریاضیه و جهود عقلیه، و مکاشفات روحیه و ایسر اثر من آثارها؛ و ثمره من جنی ثمارها انها إذا أقیمت بشرائطها و ادیت بوظائفها المعتبره فیها و سننها المرعیه بها ضمنت لفاعلها النهی عن الفحشاء و المنکر، و لذکر الله فیها اکبر، فهل بعد هذا أیها المسلم تتثاقل من المبادره إلی هذا العمل العظیم؛ و الخیر الجسیم الذی لا یحتاج إلی اکثر من ربع ساعه أو نصف ساعه ثمّ السعاده الأبدیه من حین القیام بها إلی قیام الساعه، و فیها للمتدبر فیها مضافا إلی ما أشرنا إلیه من المنافع الجسمیه و الروحیه روح و بهجه، و غذاء و لذه قد لا توجد فی شی ء من لذات الدنیا و أعمالها، و لکن لأهلها و إنها لکبیره إلا علی الخاشعین و من ذاق عرف، و من عرف وصف و من وصف انصف، و من اجل هذا و ما هو اکثر منه جعلها الشارع بذلک المقام من الاهمیه فصیرها عمود الدین و معراج المتقین و لم یکن بین المسلم و الخروج من الإسلام سوی ترک فریضه واحده و لو اتسع لنا الوقت و نفست من خناقها هذه الظروف القاسیه

و خفت وطأه ما نلاقيه من هذه الأمه الجاهله العمياء- لكتبنا انفس كتاب واسع فی مزايا الصلاه و حكمها و أسرارها و منافعها الاجتماعيه و الصحيه و غيرها مما يدلك على عظمه دين الإسلام و تعرف بحق انه اشرف الأديان و كذلك سائر تشريعاته و احكامه و بالله المستعان و لا حول و لا قوه الا به و هو حسبنا و نعم الوكيل.

حرره محمد الحسين

فی مدرسته العلميه ۱۸ رمضان المبارك بالنجف الاشرف ۱۳۶۴.

دلیل الکتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

المطلب الأول فی أصول الإیمان ۵

المطلب الثانی فی التقلید ۶

المقاصد ۴۱

المقصد الأول فی العبادات ۴۱

الکتاب الأول کتاب الطهاره ۴۱

المبحث الأول فی المیاه ۴۱

المبحث الثانی فی النجاسات ۶۸

المبحث الثالث فی المطهرات ۹۸

مصباح فی أحکام الأوانی و الجلود ۱۰۷

مشکاه ۱۰۹

المصباح الأول فی أحکام التخلی ۱۱۰

المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء ۱۱۰

مشکاه فی الوضوء ۱۱۱

المصباح الأول فی أسبابه ۱۱۱

المصباح الثانی فیما یجب له الوضوء ۱۱۲

المصباح الثالث فی شرائطه ۱۱۳

المصباح الرابع فی افعاله ۱۱۵

المصباح الخامس فی سننه ۱۱۸

المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره ۱۱۸

المصباح السابع فی وضوء المضطر و أحکام الجبائر ۱۲۰

المصباح الثامن فی حکم دائم الحدث ۱۲۱

مشکاه فی الاغسال الواجبه ۱۲۲

المصباح الأول فی غسل الجنابه ۱۲۲

المصباح الثانی فی غسل الحیض ۱۲۹

المصباح الثالث فی الاستحاضه ۱۳۷

المصباح الرابع فی النفاس ۱۳۹

المصباح الخامس فی غسل مس المیت ۱۴۰

المصباح السادس فی أحکام الأموات ۱۴۲

مشکاه فی التیمم ۱۵۱

المصباح الأول فی مسوغاته ۱۵۱

المصباح الثانی فیما یتیمم به ۱۵۳

المصباح الثالث فی کیفیته ۱۵۴

المصباح الرابع فی شرائطه ۱۵۵

المصباح الخامس فی احکامه ۱۵۵

تمهید مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحکامها ۱۵۷

دلیل الکتاب ۱۶۵

الجزء الثانی

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثانی

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

(۱۲۹۲ ه- ۱۳۲۴ ه)

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

(۱۲۹۴ ه- ۱۳۷۳ ه)

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۲ م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الکتاب الثانی من کتب العبادات کتاب الصلاه

اشاره

(۱) التی تنهی عن الفحشاء و المنکر و هی عمود الدین إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هی علی قسمین واجبه و مندوبه و الواجب منها بالذات فی هذا الزمان اعنی زمان الغیبه أربع الیومیه و یدخل فیها الجمعه و ما یجب علی الولد الأکبر قضاء عما فات أبویه و الآیات و الصلاه الطواف الواجب و صلاه الأموات و قد تجب بالعرض بنذر و شبهه فیکون قسما خامسا فهنا مطالب:-

المطلب الأول فی الصلاه الیومیه

و الکلام یقع فی مقدماتها و أفعالها و قواطعها و فوائتها و أحکام الخلل و الجماعه و السفر.

۱- الصلاه حقیقه شرعیه مرکبه من أعمال مختلفه فی ذاتها متحده بارتباطها الذی جعلها باعتبار الشارع کجسد واحد حی ذی روح و أعضاء فروحه النیه و أعضاؤه أجزاؤها المؤلفه من شرط هی معنی اعتباریه منتزعه من أمور وجودیه متقدمه علیها و مستمره معها یستلزم عدمها عدم الصلاه، و من موانع هی أمور وجودیه یستلزم وجودها فی أثنائها عدمها و من أجزاء تتحقق بها صورتها و کل من هذه الأنواع الثلاثه الشروط و الموانع و الأجزاء قسمان رکن تنتفی بدونه أو معه ماهیه الصلاه مطلقا و غیر رکن و هو ما یؤثر فی بطلانها علی بعض الفروض (أما الشروط) فخمسه:- (الطهاره) من الحدث و الخبث المنتزعه من الوضوء و الغسل و التیمم. (الوقت) المنتزع من أزمنه معینه کالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح. (الاستقبال) المنتزع من الوضع الخاص و هو التوجه إلی الکعبه و الساتر المنتزع من اللباس الخاص. (المکان) المنتزع من فعلها فی محل خاص و مرجعها اجمع إلی زمان و مکان و وضع و حال و الأرکان منها الأولان و الثالث فی الجمله. (و أما الموانع) و هی ما یستلزم من وجود واحد فیها عدمها فأرکانها المستلزمه بطلانها مطلقا (خمسه) الحدث و الاستدبار و الفعل الکثیر الماحی لصورتها و وقوعها قبل الوقت بأجمعها و الشک فی رکعاتها بوجه خاص اما غیر الرکن منها و هو ما یوجب بطلانها فی صوره العمد فقط فاربعه الضحک و الکلام و البکاء و الالتفات یمینا أو یسارا (و اما أجزاؤها) المقومه لصورتها فأرکانها أربعه تکبیره الاحرام و القیام و الرکوع و السجود و غیر الرکن خمسه القراءه و القیام فیها و الذکر و التشهد و التسلیم و تفاصیل هذه الأمور و أحکامها و فروعها الکثیره تذکر مفصلا فی هذا الکتاب أی کتاب الصلاه.

مشکاه فی المقدمات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها

فالفرائض خمس الغداه و الظهران و العشاء ان و رکعاتها للحاضر الأمن سبع عشره رکعتان للصبح و أربع للظهر و مثلها للعصر و ثلاث للمغرب و أربع للعشاء و نوافلها الرواتب ضعفها أربع و ثلاثون ثمان للظهر قبلها و مثلها للعصر قبلها و أربع للمغرب بعدها و رکعتان من جلوس بعد العشاء تعدان برکعه تسمی بالوتیره و إحدی عشره نافله اللیل و منها الشفع و الوتر و رکعتان قبل الفجر فتکون الفرائض مع النوافل إحدی و خمسین و کل من هذه الرواتب و غیرها من النوافل رکعتان رکعتان إلا الوتر و صلاه الأعرابی و یسقط فی السفر و الخوف من الفرائض رکعتان من کل رباعیه و من النوافل رواتب الظهرین و فی سقوط نافله العشاء إشکال أقواه عدم السقوط.

المصباح الثانی فی مواقیتها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر (۱) بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره کذلک و ما بین الوقتین مشترک إلا ان الظهر قبل العصر

۱- جعل الفقهاء لأوقات الفرائض الخمسه أربعه أنواع (وقت اختصاص) و (وقت فضیله) و (وقت مشترک) و (وقت أجزاء) فالمختص للظهر هو أول الزوال إلی مقدار أدائها حسب حال المکان من سفر و حضر و غیرهما من أحواله و بعد مقدار أدائها یکون الوقت مشترکا بینها و بین العصر إلی مقدار أداء العصر حسب حاله أیضا فتختص به فأول الزوال مختص بالظهر و آخر النهار مختص بالعصر و مثله الحال فی المغرب و العشاء فاول اللیل للمغرب ثمّ یکون مشترکا بینها و بین العشاء إلی ما قبل نصف اللیل بمقدار أدائها فتختص به و اثر الاختصاص عندهم انه لو اوقع الثانیه فی الوقت المختص بالاولی تقع باطله مطلقا بخلاف ما لو وقعت فی المشترک قبل الأولی سهواً فانها تصح و یأتی الأولی بعدها لان الوقت المشترک صالح لکل منهما حسب طبیعته و الترتیب واجب عند الالتفات لا مطلقا بخلاف الوقت المختص فانه لا یصلح الا لفریضته فلو وقعت فیه الشریکه کان کوقوعها قبل الوقت هذا ما علیه المشهور و لکن الأصح انه لا اختصاص فی الوقت أصلا و انه عند الزوال یکون الوقت صالحا لکلا الفرضین و یجب مع الذکر تقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء فلو أتی بالعصر أول الزوال سهوا أو العشاء أول المغرب کذلک صحتا و أتی بعدهما بالظهر و المغرب کل ذلک للأخبار الصحیحه المعتبره و فیها قوله علیه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه و قوله علیه السلام فیمن صلی العصر أول الزوال (أربع مکان أربع) و لیس معنی هذا انه یحتسب العصر ظهرا ثمّ یأتی بعدها بالعصر کما فی (العروه) فان الشی ء لا ینقلب عما وقع علیه و النیه و الاحتساب لا یغیر الواقع

و ليس لسان الدليل لسان التنزيل بل المراد قطعا هو ان العصر الذى وقعت قبل الظهر سهوا تمضى عصرا لان الوقت صالح لهما الا انها تحسب ظهرا و يأتى بالعصر بعدها و على هذا المبنى تبتنى جميع الفروع المذكوره فى المتن و فى العروه من انه لو قدم العصر فى المشترك صلى الظهر فى آخر الوقت لو ظن سعه الوقت فصلى الظهر و بعد الفراغ منها ظهر انها وقعت فى وقت العصر يقضى العصر فقط فان الحكم بالصحه فى أمثال هذه الفروع يكشف عن صلاحيه الوقت فى ذاته لهما معا و لا وجه حينئذ لما فى المتن من الإشكال فى صحه ما لو قدم العصر و العشاء فى أول الوقت سهوا و لم يذكر الا بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول.

و وقت العشاءين ما بين المغرب و نصف الليل و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك و ما بينهما مشترك إلا أن المغرب قبل العشاء هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أنحاء الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى أول هذا الوقت الاضطرارى و الأقوى ان هذا العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر و ان كان آثما بالتأخير لكن الاحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح و يعرف الزوال بزياده ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى ارض معتدله بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه و المغرب بذهاب الحمره الشرقيه عن سمت الرأس إلى طرف المغرب و نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و طلوع الفجر بانتشار البياض على الأفق و اعتراضه فيه بعد تصاعده فى السماء و صيرورته كالقبطيه البيضاء و كنهر سورى و هو الفجر الصادق الذى كلما زدته نظراً أصدقك بزياده جلائه و انتشاره لا البياض المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى فى خلاله أو أسفله و لا يزال يضعف حتى ينمحى أثره و وقت صلاه الليل بعد منتصفه و الأفضل وقوعها فى الثلث الأخير منه و كلما قرب من الفجر كان افضل و من صلّى منها أربع ركعات و أدركه الفجر زاحم بها الفريضه و يجوز تقديمها من الليل قبل وقتها لمن خاف فوتها و قضاءها حينئذ افضل من تقديمها و وقت نافله الغداه من طلوع الفجر قبل الفريضه إلى

قبل طلوع الحمره بمقدار أداء الفريضه و يجوز تقديمها قبل الفجر لمن أراد اتصالها بصلاه الليل

المصباح الثالث فى أحكام المواقيت

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) وقت الاختصاص إنما يترتب عليه عدم صحه خصوص الشريكه فيه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحيح

و إلا فلا مانع من غير الشريكه و لو مع عدم أداء صاحبه الوقت كقضاء الفوائت و لا من الشريكه مع الأداء صاحبه الوقت بوجه صحيح كما لو صلى الظهر قبل الوقت بظن دخوله فدخل فى أثنائها و لو قبل السلام بناء على ما هو الأقوى من صحتها حينئذ و إذ صحت فلا مانع من إتيان العصر فى وقتها و كذا إذا قدم العصر سهواً و بقى من الوقت أربع ركعات فانه لا مانع من إتيان الظهر و تكون أداءً لا قضاءً و ان كان الاحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل و لا للظهريه و العصريه لاحتمال احتساب الأولى ظهراً بل يأتى بها بنيه ما فى الذمه.

(المسأله ۲) يجب الترتيب بين الظهرين و العشاءين

بتقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء فلو أخل به عامداً أو جاهلا بالحكم بطل خصوص ما قدمه إلا إذا (۱) جمع بينهما فى آخر الوقت بمقدار فعلهما فيبطلان معا و ان خل به ناسيا فان ذكر فى الأثناء قبل تجاوز محل العدول عدل و ان وقع ذلك فى الوقت الاختصاص و ان تجاوز محل العدول أو لم يذكر إلا بعد الفراغ فان كان فى الوقت المشترك صح و وجب عليه الإتيان بالأخرى و ان كان فى الوقت المختص ففيه إشكال و الاحوط الإعاده و لو ظن سعه الوقت فشرع فى الظهر مثلا فلما فرغ منها تبين له أنها قد وقعت فى آخر الوقت فعليه قضاء العصر خاصه على الأظهر و الاحوط قضاء الظهر أيضا و لو تبين ذلك فى الأثناء و قد بقى من الوقت مقدار ركعه فما زاد قطعها و صلى العصر و إلا مضى فى

۱- فى العباره تعقيد و لعل المراد انه لو بقى من آخر الوقت مقدار ثمان ركعات فصلى العصر أولا فقد بطلت لوقوعها فى الوقت المختص بالظهر و تبطل الظهر أيضا لوقوعها فى الوقت المختص بالعصر و كان حق التعبير يبطل المتقدم و يصح المتأخر ان وقع فى الوقت المشترك.

صلاته و الفرائض اليوميه مرتبه فی القضاء فمن كان عليه فوائت متعدده فعليه البدأه بالاولی ثمّ بما بعدها و هكذا فلو دخل فی فريضه فائته فذكر ان عليه فريضه سابقه عدل بنيته إلی السابقه ما دام العدول ممكناً و إلا مضی فی صلاته و سقطت شرطيه الترتيب.

(المسأله ۳) المراد بالعدول ان ينوی كون ما بيده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما يأتی

و هو إنما يجوز من اللاحقه إلی السابقه دون العكس لا فی الخواطر و لا فی الفوائت كما انه لا يجوز من الفائته إلی الحاضره و يجوز العكس بل يستحب مع سعه الوقت و كذا لا يجوز من النافله إلی الفريضه و لا من الفريضه إلی النافله إلا فی مسأله إدراك الجماعه و كذا لا يجوز من فريضه إلی أخری إذا لم يكن بينهما ترتيب.

(المسأله ۴) لا يدخل فی الفريضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا كالبينه

و أذان العدل العارف بل و شهادته بل و شهاده مطلق الثقه علی الأقوی و لو تعذر لمانع فی السماء من غَيمٍ و نحوه أو فی نفسه من عمی و نحوه فلا يبعد كفايه مطلق الظن و ان كان التأخير إلی حصول العلم أو ما هو بمنزلته أحوط.

(المسأله ۵) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحيح و لو بالتعويل علی الامارات الشرعيه فانكشف خطؤه

فان دخل عليه الوقت فی أثنائها صحت صلاته (۱) و إلا بطلت و لو دخل فيها مع الغفله عن مراعاه الوقت و صادف فعلها فيه تماما صحب بخلاف ما إذا دخل عليه الوقت فی أثنائها و كذا لو صلی قبل دخوله عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته سواء دخل عليه الوقت فی الأثناء أم لم يدخل.

(المسأله ۶) من أدرک من آخر الوقت ركعه فكأنما أدرک الوقت كله فی الأجزاء

و فی كون المجموع أداء علی الأصح لكن لا يجوز التأخير إليه اختياراً.

(المسأله ۷) الأقوی جواز التطوع فی وقت الفريضه قبل أدائها ما لم تتضيق

و كذا يجوز ممن اشتغلت ذمته بالقضاء و ان كان الاحوط تقديم الفريضه و الاهتمام بأداء

۱- الظاهر اختصاص ذلک بفريضه الظهر اما فی غيرها فالبطلان مطلقاً.

القضاء و منه يعلم انعقاد نذر النافله حتى مع التقييد بوقت الفريضه فضلا عما إذا أطلق فى نذره.

(المسأله ۸) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفريضه

و لو بالطهاره الترابيه مع تعذر المائيه ثمّ طرأ قبل أدائها ما يمنع من صحتها كالجنون و الإغماء و الحيض وجب القضاء بعد زوال العذر المستوعب لباقى الوقت و إلا لم يجب و ان أدرک مقدار ركعه أو أزيد و هذا بخلاف ما لو حصل أحد تلک الأمور فى أول الوقت و ارتفع فى آخره فانه يكفى فى الوجوب إدراک بعض القرض و لو مقدار أداء ركعه منه على الأصح فلو ترک قضى و هكذا إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت و قد أدرک ركعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت بعد الفراغ منها أو فى أثنائها فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها على الأصح و ان كان الاحوط الإعاده و لو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار الطهاره و أربع ركعات فى الحضر و ركعتين فى السفر لزمته العصر و العشاء فان أدرک بعد مقدار الطهاره ما يسع خمسا فى الحضر و ثلاثا قبل الغروب أو أربعا قبل انتصاف الليل فى السفر لزمه الفرضان.

(المسأله ۹) إذا شک بعد خروج الوقت فى انه صلى أم لا

لا يلتفت فقد دخل حائل و منه الشک فى الظهر بعد خروج الوقت المشترک و دخول الوقت المختص بالعصر أما إذا شک فيها و هو فى الوقت المشترک فالظاهر وجوب الإتيان بها حتى لو كان ذلک بعد الفراغ من العصر و لو كان فى أثنائها عدل إلى الظهر و ان شک بعد الفراغ من الصلاه و بعد العلم بدخول الوقت فى انه صلى فى الوقت أو قبله يبنى على الصحه أما لو كان حين الشک بذلک شاكا فى دخول الوقت أيضا فلا ريب فى وجوب الإتيان بعد العلم بدخوله.

المصباح الرابع فى القبله

اشاره

و فيه قبسات.

(القبس الأول) فى حقيقتها و الامارات المجعوله فى تعيينها

القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت الشريف زاده الله شرفا من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه

للقریب و البعید و إنما یختلف استقبالها فیهما فتجب فی القریب مواجهه العین و فی البعید مواجهه الجهه و یجب تحصیل العلم بها أو ما قام مقامه مع الإمکان و مع عدمه یرجع إلی العلامات و الامارات المفیده للظن کالضوء الکثیر فی آخر النهار فی یوم الغیم المفید للظن بان ذلک الجانب هو المغرب و فی أول النهار بأنه المشرق أو فی جانب السماء فیظن بأنه موضع الشمس فیتمیز بذلک جهه القبله بالمقایسه و کالریاح الأربع لمن عرف طبائعها و استنبط من الریح ان مهبّه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال فاستدل بذلک علی سمه القبله إلی غیر ذلک و مع إمکان تحصیل الظن یصلی إلی أربع جهات ان وسع الوقت لذلک و إلا فبمقدار سعته مخیراً فی ذلک و لو حصرها فی جهتین أو ثلاث اقتصر علیها و لو تعذر تشخیصها فی جهه خاصه و لکنه علم إجمالا بأنها غیر خارجه عما بین یدیه مما بین المشرق و المغرب فما بین المشرق و المغرب قبله له و الأقوی قبول قول صاحب البیت فی تعیین قبله بیته ان کان من أهل القبله کما یجوز التعویل علی قبله بلد المسلمین ما لم یعلم الخطأ و علی ما یعول علیه عرفا فی تشخیص جهه سائر البلاد التی یقصد التوجه إلیها لتجاره و نحوها من الرجوع إلی أهل الخبره کالمکارین و غیرهم ممن شأنه التردد إلیها کما انه یصح التعویل علی الامارات التی ذکرها العلماء رضوان الله علیهم لتشخیص قبله البلاد و اختلاف مؤدیاتها فی الجمله غیر مانع عن کون کل منها اماره قطعیه لتشخیص الجهه و هی کثیره (منها) الجدی بجعله فی أواسط العراق کالکوفه و النجف و بغداد و نحوها خلف المنکب الأیمن و الاحوط ان یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه و المنکب ما بین الکتف و العنق و الأولی وضعه خلف الإذن و فی البصره و غیرها من البلاد الشرقیه فی الإذن الیمنی و فی الموصل و نحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین و الشام خلف الکتف الأیسر و فی عدن بین العینین و فی صنعاء علی الإذن الیمنی و فی الحبشه و النوبه صفحه الخد الأیسر (و منها) سهیل و هو عکس الجدی (و منها) جعل المغرب (۱) علی الیمین و المشرق علی

۱- هذا خاص فی المشرق و المغرب الاعتدالی لا مطلقاً.

الیسار لأهل العراق أیضا فی المواضع التی یوضع الجدی فیها بین الکتفین کالموصل و أما فی مثل الکوفه و ما والاها من العراق فیجعل ما یقرب من مشرق اقصر الأیام علی الأیسر و مغرب طوله تقریبا علی الأیمن إلی غیر ذلک من الامارات المفیده للظن و المحراب الذی صلی فیه المعصوم و قبر المعصوم فهما یفیدان العلم.

(القبس الثانی) فیما یستقبل له یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه أداء و قضاء و رکعاتها الاحتیاطیه و أجزائها المنسیه

بل و سجدتی السهو و لو صارت مستحبه بالعرض کالمعاده جماعه أو احتیاطا و غیرها من الفرائض کالآیات و صلاه الأموات بل و کذا النوافل إذا صلاها مستقرا و أما إذا صلاها ماشیا أو راکبا فلا یعتبر فیها استقبال و لا استقرار و ان صارت واجبه بالعرض بنذر و شبهه من دون فرق بین الحضر و السفر و ان کان الاحوط ترک المشی فیها فی الحضر بلا ضروره داعیه إلیه کما ان الأولی و الاحوط الاستقبال بتکبیره الإحرام مع الإمکان و ان لم یجب علی الأظهر و یجب الاستقبال أیضا بالذبح و النحر و بالمحتضر بان یستلقی به علی قفاه و یکون وجهه و باطن قدمیه إلی القبله و عند الصلاه علیه بان یجعل بین یدی المصلی و یکون رأسه إلی یمینه و عند دفنه بالاضطجاع به و یکون رأسه إلی المغرب و الوجه و البطن و مقادیم البدن إلی القبله.

(القبس الثالث) فی أحکام الخلل فی القبله

لو أخل فی الاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقا و ان کان جاهلا أو ناسیا أو غافلا أو مخطئاً فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت فان کان الانحراف فیما بین المشرق و المغرب صحت صلاته فان کان بعد الفراغ منها مضت و ان کان فی الأثناء مضی ما تقدم و استقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه و ان کان الانحراف إلی نفس المشرق و المغرب و إلی الاستدبار فالأقوی التفصیل بین صور العذر فان کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه (۱) و ان کان جاهلا أو ناسیا أو غافلا أعاد فیهما.

۱- لا یترک الاحتیاط بالإعاده فی الاستدبار مطلقا.

المصباح الخامس فی الستر و الساتر

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی الستر یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها

من الرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه دون صلاه الأموات و سجدتی الشکر و التلاوه و ان کان الاحوط فیها ذلک أیضا و عوره الرجل فی الصلاه عورته فی النظر و لکن عوره المرأه فی الصلاه جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر عدا الوجه و الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین و یجب ستر شی ء من أطراف هذه المستثنیات (مقدمه) و الأمه کالحره لکن لا یجب علیها ستر رأسها و شعرها و عنقها و المبعضه کالحره حتی فی وجوب ستر هذه الأشیاء کما ان الستر الواجب فی الصلاه غیر الستر الواجب فی النظر فانه یجب فی الصلاه حتی مع الأمن من الناظر المحترم بخلافه فی غیرها فانه لا یجب إلا مع عدم الأمن منه و یشترط فی الساتر فی الصلاه شرائط خاصه بخلافه فی غیرها فانه یکفی مطلقه و الظاهر ان شرطیته فی الصلاه إنما هی فی حال العمد و العلم و الاختیار فلو أخل به عامدا عالما مختارا بطلت صلاته و أما لو أخل به ناسیا أو غافلا أو جاهلا أو مضطرا فلا بطلان فلو بدت العوره کلا- أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل و لو علم بذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی الستر لکن إن نسی أو غفل صحت کما لو نسی ذلک من أول الصلاه و الجاهل بالحکم عامد علی الاحوط.

(القبس الثانی) فی الساتر

اشاره

و یعتبر فیه بل فی مطلق لباس المصلی أمور.

(الأول) الطهاره

إلا فیما یعفی عنه علی التفصیل السالف فی ذلک و فی حکم الصلاه بالنجس مع الجهل و النسیان.

(الثانی) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عینا أو منفعه أو حقا کما لو تعلق به حق الرهانه و نحوه مع العلم بالغصب و العمد و الاختیار و ان کان جاهلا بالبطلان بل و لو کان جاهلا بالحرمه أیضا علی الاحوط اما لو کان جاهلا بالعصبیه أو ناسیا أو غافلا أو مضطرا فلا

بطلان و ان كان الاحوط الإعاده خصوصا بالنسبه إلى نفس الغاصب و لا فرق فى المغصوب بين الساتر و غيره و لا بين ما لا تتم فيه الصلاه و غيره

و لا- بين المحمول إذا تحرك بحركات الصلاه و غيره و إذا اشترى ثوبا بعين جميع المال المتعلق فيه الخمس أو الزكاه مع عدم أدائها من مال آخر و عدم إجازه الحاكم الشرعى لذلك و عدم رضا صاحب الثوب بالصلاه فيه حتى مع فساد الشراء فحكمه حكم المغصوب بل و كذا لو اشتراه أو استقرضه (۱) أو استأجره ناويا عدم أداء عوضه أو الأداء من المال الحرام على الاحوط.

(الثالث) ان لا يكون من أجزاء الميته كالجلد و نحوه

و لا- بأس بالصوف و الشعر و الوبر و نحوها مما لا تحله الحياه منها بل يشترط ان لا يكون مستصحبا جزء من اجزائها و لو لم يكن ملبوسا على الأقوى و لا- فرق فى ذلك بين ميته ذى النفس و غيره على الاحوط حل أكله أو حرم دبغ أم لا- مع العلم و العمد و الاختيار و لو كان جاهلا- بالحكم أو ناسيا له دون الجهل بالموضوع أو الاضطرار مطلقا أو النسيان فى ميته غير ذى النفس و أما فى ميته ذى النفس فيوجب الإعاده فى الوقت و خارجه كما فى سائر النجاسات و لا- تجوز الصلاه أيضا فى المشكوك ذكاته إلا ان تثبت تذكيته شرعا بما مر.

(الرابع) ان لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ذاتا أو عرضا

كالجلل و الموطوء على الاحوط من دون فرق بين الذكى و غيره و الحى و غيره و ذى النفس و غيره (۲) و الجلد و غيره كصوفه و شعره و ريشه و وبره بل كل شى ء منه حتى فضلاته و رطوباته كعرقه و ريقه و ان كانت طاهره بشرط بقاء عينها و لو مع الجفاف بل يجرى الحكم فى غير الملبوس كالمحمول و المستصحب أيضا و ان كان مما لا تتم به الصلاه خالصا كان أو مخلوطا كالمنسوج ملفقا منه و من غيره نعم لا- بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره كعرقه و ريقه و لبنه و شعره فلا بأس بالشعر الموصل بمثله من الرجل و المرأه للرجل و المرأه كما لا بأس بالسنجاب و الخز الخالص غير المخلوط بوبر الأرنب و

۱- بحيث ترجع إلى عدم القصد فى العقد و الا فلا.

۲- الأقوى فى غير ذى النفس خصوصا البحرى منه الصحه كما فى المحمول و المستصحب.

الثعالب و كذا لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التى ليس لها لحم يعتد به و لا باس أيضا بما يشك فى كونه جزء من الحيوان أو غيره كالصدف و نحوه فضلا عن اللؤلؤ المعلوم عدم كونه جزءً منه بل لا بأس على الأقوى بما شك فى كونه من المأكول أو غيره و ان علم جزءً منه للحيوان كالماهوت و الفاسونه و الشعرى و نحوها كما ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار دون الجهل و النسيان و الاضطرار و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(الخامس) أن لا يكون حريرا محضاً أو ما بحكمه

مما يكون الخيط معه مستهلكاً فيه للرجال دون النساء من دون فرق بين الساتر و غيره و ما تتم فيه الصلاه منفرداً و غيرها و البطانه و الظاهره و ما يجعل بينهما إذا كان منسوجا و ما يجعل فى طرف العمامه إذا زاد على أربعه اصابع و الثوب الذى أحد نصفيه حرير بل يحرم لبسه عليهم فى غير حال الصلاه أيضا إلا لضروره كبرد و مرض و قمل زائد على المتعارف و نحوها و فى حال الحرب و إذا جاز لبسه جازت الصلاه فيه نعم لا بأس بغير الملبوس منه كالمحمول و ان كان ما تتم فيه الصلاه و لا بافترائه و الالتحاف به و التدثر به و الركوب عليه و الاتكاء عليه و نحوها فى حال الصلاه و غيرها و لا بأزرار الثياب و اعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إنْ تعددت و كثرت و لا بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون و نحوها و لا بالكف به إذا لم يزد على أربعه اصابع و لا بما يرقع به الثوب المنسوج طرائق بعضها من الحرير و الملفق من قطع بعضها حريراً إذا لم يزد الحرير فى جميع تلك الصور عن المقدار المذكور و لا يجعل الابريسم قبل نسجه بين الظهاره و البطانه عوض القطن و لا بالممزوج بما تصح الصلاه فيه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه و لا فى حال الجهل و النسيان أو الاضطرار و لا بالمشكوك حريريته و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(السادس) أن لا يكون ذهبا أو مذهبا بتمويه أو طلى أو نحوهما

لباس أو لبسا كالخاتم و نحوه حله أو حليه خالصا أو ممزوجا تمت به الصلاه أو لم تتم كالزر و نحوه

فی الصلاه و غیرها ظاهرا مرئیاً أو مستوراً مخفیاً للرجال دون النساء فانه لا یحرم علیهن فی الصلاه فضلا عن غیرها نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوکا و غیره و لا بشد الأسنان به و لا بالصلاه بما جاز فعله فیه کالسیف و الخنجر و نحوهما و ان صدق علیه اسم اللبس و لا- بالمشکوک کونه ذهبا و لا فی حال الجهل أو النسیان أو الاضطرار فی الموضوع دون الحکم کما سلف و لا بافتراشه و التدثر به و جعل الساعه من الذهب فی جیبه من الحمل لا من اللبس فلا یحرم و لا یبطل الصلاه نعم لو کانت سلسلتها من الذهب فتعلیقها فی عنقه أو تعلیق طرف منها فی أزراره تزیین بالذهب فیحرم (۱) و یبطل علی الأقوی و لباس الشهره کلبس الجندی لباس العالم و بالعکس و لباس الرجال ما یختص بالنساء و بالعکس حرام و لکن الأقوی عدم بطلان الصلاه به و ان کان الاحوط ترکه فیها.

(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل.

(المسأله ۱) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب

إلا من جهه القدمین فلا یجب إلا إذا کان واقفاً علی طرف سطح أو شباک بحیث تبدو عورته لمن کان تحته فانه یجب و لو لم یکن تحته أحد.

(المسأله ۲) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه

و أما الطلی بالطین فلا- یجوز اختیاراً و یجوز مع الاضطرار علی الأقوی و أما الورق و الحشیش و القطن و الصوف قبل النسج فالأقوی الجواز فیها اختیاراً فضلا عن الاضطرار و ان کان الأولی الاقتصار فی حال الاختیار علی اللباس المتعارف.

۱- مع قصد الزینه و الا فلا و یبطل ان صدق انه صلی بالذهب أو لبسه و الا فلا. و الاجتناب مطلقا أحوط.

(المسأله ۳) یجب تحصیل الساتر الذی تسوغ به الصلاه

و لو بشراء أو اجاره أو استعاره أو استیهاب و لو بأزید من ثمن المثل ما لم یضر بحاله و یجحف بماله و یجب قبول الهبه و العاریه ما لم یکن فیه حرج (۱).

(المسأله ۴) إذا لم یتمکن من تحصیل الساتر السائغ و تمکن من غیره

فان کان نجسا وجبت الصلاه فیه و لو لم یکن مضطرا إلی لبسه لبرد و نحوه و لا یجوز ان یصلی عاریا و ان کان حریرا أو ذهبا أو مغصوبا أو میته مما یحرم لبسه فی الصلاه و غیرها أو کان من غیر المأکول مما لا یحرم لبسه فی غیر الصلاه فان لم یکن مضطراً إلی لبسه لبرد و نحوه سقط وجوب الستر و صلی عاریا و ان کان الاحوط فی غیر المأکول تکریر الصلاه به و عاریا و ان کان مضطرا صلی فیه بتقدیم غیر المأکول علی ما عداه و غیر المغصوب علیه و غیر المیته علیها علی الأقوی و کذا الحکم لو کان الانحصار فی موارد العلم الإجمالی کأن کان عنده ثوبان یعلم ان أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب أو میته و الآخر مما تصح فیه الصلاه فانه یسقط وجوب الستر حینئذ و یصلی عاریا مع عدم الاضطرار و أما معه فیجری ما ذکرناه أما لو کان یعلم ان أحدهما طاهر و الآخر نجس وجب تکریر الصلاه فیهما مع سعه الوقت و مع ضیقه یتخیر و کذا لو کان أحدهما من غیر المأکول و الآخر من المأکول فانه مع السعه یجب التکریر بهما لکن مع الضیق یصلی عاریا.

(المسأله ۵) إذا لم یجد المصلی ساترا سائغا حتی ورق الأشجار و الحشیش

فان وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره یلج فیها و یتستر بها أو نحو ذلک مما یستر العوره صلی صلاه المختار حتی مع عدم الأمن من الناظر و إلا فان أمن الناظر فالاحوط الجمع بین الصلاه المختار و المضطر بالإیماء للرکوع و السجود قائما مع جعل یده علی قبله علی الاحوط و ان لم یأمنه صلی صلاه المضطر من جلوس و ینحنی للرکوع و السجود ما لم تبدُ عورته و إلا اومأ برأسه أو بعینه و یجعل ذلک للسجود

۱- لا موضع للحرج هنا کما لا یخفی علی المتدبر و حق المقام ان یقال و یجب علیه الاتهاب و الاستعاره ما لم یکن عسر أو حرج لان مقدمه الواجب واجبه کما یجب علیه قبول الهبه و العاریه ما لم یکن فیه منه.

اخفض منه للركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و لو وجد ساترا لإحدى عورتيه قدم القبل على الدبر.

(القبس الرابع) فى مستحباته و مكروهاته

يستحب التعمم و التحنك بإسدال طرف العمامه بل و إدارته تحت الحنك مطلقا و يتأكد للمصلى و المسافر و طالب الحاجه و الرداء خصوصا للامام و تعدد الثياب خصوصا للمرأه و السراويل و الخاتم من عقيق و النعل العربيه و القطن و الكتان و البياض و انظف الثياب و الطيب و ستر القدمين للمرأه و ستر الرأس للامه الصبيه و يكره الحزام و اللثام للرجل و النقاب و الخلخال ذى الصوت للمرأه و الثياب السود للرجل و المرأه عدا العمامه و الخف أو الكساء إلا فى عزاء الأئمه عليهم السلام و ذوات التماثيل و المحتمله بالنجاسه و الغصب و ألبسه الكفار و أعداء الدين و الثياب الوسخه أو الرقيقه و الممتزجه بالابريسم و ما يوجب التكبر و ما يستر من ظهر القدم من غير ان يغطى الساق و العمامه الطابقيه و استصحاب الحديد البارز و الخاتم الذى فيه صوره و الدرهم كذلك و الصلاه مع الخضاب قبل غسله و إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن و محلول الأزرار و الله العالم.

المصباح السادس فى المكان

اشاره

و هو ما استقر (۱) عليه المصلى و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها و فيه مقابيس.

(المقباس الأول) فى شرائطه

اشاره

و هى أمور:-

(أحدها) الإباحه

فلا تصح الصلاه فى المغصوب عينا أو منفعه أو حقا كحق الرهانه و حق التحجير و حق غرماء الميت و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و نحوها بل حتى السبق إلى المشتركات (۲) العامه كالمساجد و المشاهد و

۱- مكان المصلى: بل قد يتعدى إلى ما هو أوسع من ذلك و هو مطلق ما تعد الصلاه تصرفا فيه و لو مثل الخيمه و السقف و الجدار.

۲- الأقوى فيها الحرمه و عدم البطلان إذ ليس هنا حق مالى حتى يتحقق الغصب الموجب للبطلان.

المدارس و نحوها فضلا عن الوقف الخاص و نحوه سواء كان الغصب لنفس الأرض أو لفرشها أو لسقفها أو لجدرانها فالصلاه فالخيمه المغصوبه و الصهوه المغصوبه و نحوهما مع الاحتياج اليهما لشده برد أو حر باطله و كذا فى السفينه المغصوبه و على الدابه المغصوبه و فى الدار المشتركه مع عدم اذن أحد الشركاء أو المجهول مالكها من دون اذن المجتهد الجامع للشرائط و كذا المشتراه بعين جميع المال الذى تعلقت فيه الزكاه أو الخمس مع عدم أدائهما من مال آخر فان الشراء بما قابل الخمس و الزكاه يكون فضوليا يتوقف على إجازه المجتهد و كذا إذا مات صاحبها و عليه حقوق ماليه كالخمس و الزكاه و المظالم و نحوها فانه لا يجوز الصلاه فى تلك الدار لا من الورثه و لا من غيرهم قبل تفريغ ذمه الميت من تلك الحقوق إلا بإذن من الحاكم الشرعى و لا فرق بين الفريضه و النافله فى ذلك بل الحكم جار فى كلما كان من العبادات المتوقف صحتها على قصد القربه من الواجبات أو المستحبات كما لا فرق بين الغاصب و غيره إلا ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار فلو كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا للغصبيه أو مضطرا كالمحبوس و نحوه فلا بطلان و ان ضمن الاجره للمالك و الجاهل بالحكم التكليفى و هو الحرمه من معذور دون الجاهل بالحكم الوضعى و هو الفساد و ان كان الاحوط البطلان حتى فى جاهل الحكم التكليفى خصوصا إذا كان مقصراً.

(ثانيها) الاستقرار

فانه معتبر فى مكان الفريضه مع الاختيار فلا تصح الفريضه اختيارا على الراحله الماشيه و السفينه السائره إذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم استقرار المصلى فى أفعال الصلاه و أقوالها و أما إذا لم يكن فيهما ذلك كما فى حال وقوفهما و حال مسيرهما مع الهدوء ان تحرك المصلى بحركتهما بالتبع أو كان مضطرا إلى ذلك و لو لضيق الوقت فلا مانع لكن إنما يجوز فى حال الاختيار إذا أمكنه المحافظه على باقى الشرائط الآخر كالاستقبال و نحوه فينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو السفينه عنها و كذا مع الاضطرار يجب عليه مراعاه ذلك بقدر الإمكان و لو فى تكبيره الإحرام و ان عجز عنه رأسا سقط و كذا بالنسبه إلى غير الاستقبال من الواجبات فانه يأتى به أو ببدله بقدر الإمكان و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

(ثالثها) أن لا يكون مقدما على قبر المعصوم و لا مساويا له

مع عدم الحائل و لا يكفى فى الحائل الصندوق الشريف أو ثوبه أو الشبابيك التى عليه أما لو صلى فى الرواق الشريف محاذيا للشبابيك المشرفه على الضريح المطهر مع تقدمه أو محاذاته للقبر المعظم فلا بأس و كذا مع التقدم أو المحاذاه لبعض الصندوق مع العلم بتأخره عن القبر.

(رابعها) ان لا يصلى الفريضه فى جوف الكعبه أو على سطحها اختيارا

و أما مع الاضطرار أو فى النافله و لو مع الاختيار فلا إشكال فى الجواز لكن إذا صلى على سطحها فلا بد من تقديم شى ء من فضائها يكون أمامه فى جميع حالاته و يصلى قائما لا مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور أو مضطجعا كما قيل فانه ضعيف.

(خامسها) عدم تقدم المرأه على الرجل أو مساواته له فى حال صلاتهما

فلو اقترنتا افتتاحاً كذلك أعادا و إلا أعاد اللاحق أما إذا كان أحدهما مصليا دون الآخر فلا بأس فى الفريضه أو النافله زوجا كان الرجل أم لا- من المحارم أم لا بالغين أو قاصرين أو مختلفين بناء على ما هو الحق من صحه عباده المميز و ان لم يكن بالغا مع الاختيار دون الاضطرار مع وحده المكان دون المتعدد مع عدم الحائل المانع عن المشاهده فى جميع حالات الصلاه و عدم البعد بمقدار عشره اذرع باليد من موقفها إلى جبهته فى صوره التقدم و بين الموقفين فى صوره المحاذاه و إلا فلا باس و الأقوى ان ذلك على نحو الكراهه لا على نحو اللزوم و تخص كلما بعد من الشبر إلى العشره.

(سادسها) ألّا يكون مما يحرم البقاء فيه لخطر على النفس

كما فى المسبعه أو تحت السقف المهدم و لا مما يحرم الوقوف عليه لمنافاته للاحترام كالوقوف على مكان قد كتب فيه القرآن الشريف أو أسماء الله سبحانه و تعالى و نحوهما.

(سابعها) أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى

فلا- تجوز فى بيت سقفه نازل بحيث لا- يقدر فيه على الانتصاب و لا فى بيت ضيق لا يمكنه فيه الركوع و السجود على النحو المعتبر مع الاختيار و أما مع الاضطرار فيجوز و تجب مراعاه تلك الواجبات بقدر الإمكان.

(ثامنها) أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن

و أما مع عدم التعدى فلا بأس فيما عدا مسجد الجبهه و ان كان الاحوط طهاره الجميع خصوصا باقى المساجد.

(تاسعها) أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام

كالصلاه فى الزحام أو فى معرض الريح الشديد أو المطر الشديد أو نحوهما على الاحوط أما مجرد احتمال عروض المبطل فغير قادح على الأقوى.

(عاشرها) ألّا يكون موضع السجود أعلى أو اسفل من موضع القدمين بأزيد من أربع اصابع مضمومات.

(المقباس الثانى) فى مسجد الجبهه و يشترط فيه أمور.

(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا

و ان لم تكن متعديه إلى الثوب و البدن مع الاختيار و العلم و العمد فلو سجد على النجس اضطرارا أو جهلا أو غفله أو نسيانا فلا بأس و إنما تعتبر الطهاره فيما يباشر الجبهه فلا بأس بنجاسه ما تحته و لو باطن المباشر لها و لو تردد النجس بين شيئين أو أشياء محصوره اجتنب الجميع و لو لم تكن محصوره جاز السجود على بعضها.

(الثانى) أن يكون أرضا أو نباتا أو قرطاسا

فلا يصح السجود على ما لم يكن من الأرض و لا نباتها كالشعر و الصوف و لا على ما خرج منها بالاستحاله كالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج و القير و الزفت و البلور و الزجاج و أما الخزف و الآجر و النوره و الجص و نحوها فالظاهر جواز السجود عليها قبل الطبخ و بعدها و ان كان الاحوط فى حال الاختيار عدم السجود عليها بعد الطبخ أما الطين الارمنى و نحوه فلا إشكال فى جواز السجود عليه و كذا جميع الأحجار التى ليست من المعادن و يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس فلا يصح على ما خرج عن اسم النبات و لو بالاستحاله كالرماد و الفحم و نحوهما و لا على ما فى أيدى الناس من المآكل و الملابس و لو بالقوه القريبه فلا يصح على المخبوز و المطبوخ و لا على الحبوب المعتاد أكلها كالحنطه و الشعير و نحوهما و ان

توقف أكلها على العلاج بطحن و خبز و نحوه و على الفواكه و البقول المأكوله و لا على الثمره المأكوله و لو قبل أوان أكلها نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها فيجوز السجود على قشور الجوز و اللوز و الفستق و البندق و ورق الأشجار و قشورها و نوى التمر و المشمش و الخوخ و نحوها بعد الانفصال و لا يجوز على قشور الخيار و التفاح و نحوهما و لو بعد الانفصال و فى جوازه على قشور الرمان و البرتقال و الرقى و البطيخ و نحوها إشكال و يجوز السجود على ورق العنب بعد يبسه و لا يجوز قبله كما لا باس بغير المأكول كالحنظل و الخرنوب و نحوهما و كذا لا بأس بالتبن و القصيل و نحوهما و ان كانت من المأكول للحيوانات و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه بخلاف القهوه و ورق الشاى و فى الترياك إشكال (۱) و يجوز على الأوراد غير المأكوله و الكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول فلا يجوز السجود على القطن و الكتان و لو قبل الغزل و النسج و يجوز على خشبهما و ورقهما و سعف النخل و القصب و ما اتخذ منها الحصر و البوارى و المراوح و المشط و نحوها و فى جوازه على القبقاب و النعل المتخذين من الخشب و الثوب المتخذ من الخواص و قراب السيف و الخنجر المتخذين من الخشب و نحوهما مما يكون من الملابس غير المتعارفه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتجنب كما ان الاحوط تجنب القنب و لو قبل نسجه و يجوز السجود على القرطاس و لو كان متخذا من القطن أو الصوف أو الحرير و كان فيه شى ء من النوره سواء كان ابيضا أو كان مصبوغا بلون احمر أو غيره أو مكتوبا بما لا يكون حائلا عن مماسه لقدر الواجب من الجبهه و كذا لا بأس بالمراوح المصبوغه بما ليس له جرم حائل و افضل الثلاثه الأرض و أفضلها التربه الحسينيه (۲) التى تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الارضين السبع و إنما يعتبر السجود

۱- لا إشكال فى عدم الجواز لأنه ليس نباتا بل عصاره النبات.

۲- لعل الوجه فى التزام الشيعه الإماميه السجود على التربه الحسينيه مضافا إلى ما ورد فى فضلها من الأخبار و مضافا إلى انها اسلم من حيث النظافه و النزاهه من السجود على سائر الأراضى و الفرش و الحصر و البوارى الّتى لا تخلو غالبا من الغبار و المكروبات الكامنه فيها مضافا إلى كل ذلك و لعله من جمله الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلى تضحيه صاحب التربه نفسه و أهل بيته و أصحابه فى سبيل العقيده و المبدأ اعنى مبدأ المبادئ و عله العلل و لما كان السجود اعظم أركان الصلاه و فى الحديث اقرب ما يكون العبد إلى ربه هو حال سجوده ناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربه أولئك الذين وضعوا أجسامهم عليها ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى ليخشع الساجد و يخضع و يتلازم الوضع و الرفع و لعل إلى هذا الإشاره إلى أنها تخرق الحجب السبع كما ورد فى الخبر فيكون حينئذ فى السجود سر الصعود إلى غير ذلك من دقائق الحكم و لطائف الأسرار.

على أحد الثلاثه مع الاختيار و العلم و العمد فلو كان مضطرا كما إذا لم يكن عنده شى ء منها أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه إن كان من القطن أو الكتان ثمّ على المعادن الأرضيه ثمّ على ظهر كفه فان لم يتمكن سجد على ما شاء و هكذا لو فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه و كان الوقت ضيقا أما مع سعته فيقطعها أو يستأنف بعد تحصيله ما يصح السجود عليه و كذا لو سجد على ما يصح السجود عليه جهلا أو نسيانا أو غفله و لم يلتفت إلا بعد رفع الرأس أما لو التفت قبله فان أمكنه جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل و أتم و ان لم يتمكن ففى سعه الوقت يقطع و يستأنف و مع ضيقه فان تمكن من الترتيب السابق بالسجود على ثوبه أو ما بعده فعل و إلا مضى على ما هو عليه.

(الثالث) أن يكون ما يمكن تمكين عليه

فلا يصح على الوحل و الطين الذى لا يمكن فيه ذلك أما لو أمكن فيه ذلك جاز و ان وجب إزاله ما يلصق بجبهته فى السجده الثانيه كما يجب فى التراب اليابس لو لصق منه ما يكون حاجبا و كذا لو لصقت التربه الحسينيه بجبهته فانه يجب فصلها و السجود عليها فى السجده الثانيه و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد و لو لم يكن إلا الأرض ذات الطين التى يتلطخ بها بدنه و ثيابه جاز له مع الحرج الإيماء للسجود و فعل التشهد و هو قائم من دون جلوس أما مع عدمه فلا يجوز بل لو تحمل الحرج و صلى فسجد و جلس صحت صلاته و الله العالم.

(المقباس الثالث) فى مكروهات المكان تكره الصلاه فى داخل الحمام

و ان كان نزها لا قذاره فيه لا شرعيه و لا عرفيه دون مسلخه و ان كان الأولى تجنبه أيضا و فى مطاعن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و فى كل مكان

مستقذر و فی الطرق العامه ما لم تزاحم الماره و إلا حرمت کما تحرم فی الطرق الخاصه التی هی ملک لأربابها إلا بإذنهم و فی المجزره و المزبله و المکان المتخذ کنیفا و لو سطحا یبال علیه بل تکره أیضا و فی قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف أو مکان تکون فیه العذره قدامه و بیت المسکر و کل بیت اعد أو اعتد لإضرام النار فیه و کذا تکره و بین یدیه نار مضرمه و لو کانت سراجا و بیت فیه کلب إلا کلب صید اغلق دونه الباب و فی بیوت النمل و أودیتها و ان أمن أذاها فی الأرض السبخه و فی مجاری المیاه و ان لم یتوقع جریانها فعلا و الصلاه متوجها إلی مصحف أو باب مفتوحین أو تمثال ذی الروح مجسما کان أو غیره إلا إذا افسد بنقصان جزء یخرجه عن اسمه بل الأولی التجنب عن بیت أو دار فیه ذلک و علی القبر أو فی القبله قبر أو بین القبرین فصاعدا أو فی المقبره فی غیر قبور الأئمه أما هی فلا بأس بالصلاه خلفها و عن یمینها و عن شمالها و الأولی الصلاه عند الرأس علی وجه لا یساوی الإمام و لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس و ان کان من غیر إذن أهلها کسائر مساجد المسلمین و یستحب للمصلی اتخاذ ستره للحیلوله بینه و بین من یمر علیه إذا کان فی معرض المرور و ان علم بعدمه فعلا و یکفی فیها عود أو حبل أو کومه تراب أو نحوها بل یکفی الخط و لا یشترط فیها الحلیه و لا الطهاره.

(المقباس الرابع) فی المساجد و أحکامها

یستحب بناء المساجد و الصلاه فیها و أفضلها المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و الأقصی و أفضلها الأول فان الصلاه فیه بألف ألف صلاه و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعشره آلاف و الأخیر ان کلًا منهما بألف و جامع البلد بمائه و مسجد القبیله بخمس و عشرین و مسجد السوق باثنتی عشره و مسجد المرأه بیتها و افضل البیوت بیت المخدع و کذا یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام و هی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع و یذکر فیها اسمه بل هی افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه و أما أحکامها فیحرم تنجیسها و یجب إزاله النجاسه عنها و یحرم إخراج حصاها عنها و یجب إرجاعه إلیها و یحرم بیعها و بیع آلاتها و اخذ شی ء منها و إدخاله

فی طریق أو ملک و ان خربت و باد أهلها حتی فی الأراضی الخراجیه علی الأقوی و یحرم تزیینها بالذهب بل الاحوط ترک نقشها بالصور أو تزیینها بها و یحرم دفن المیت فی المسجد إذا لم یکن مأمونا من تلویثه بل الاحوط ترکه مطلقا و یستحب أن تکون مکشوفه إلا قدر الحاجه إلی التظلیل و ان تکون المیضاه علی أبوابها و المناره مع حائطها لا تعلو علیه و أن یقدم الداخل فیها رجله الیمنی و الخارج منها الیسری و یتعاهد نعلیه عند الدخول و أن یدعو فی حالتی دخوله و خروجه بالمأثور و یصلی للتحیه و یستحب کنسها و الاسراج فیها و یکره فیها البیع و الشراء و تمکین المجانین و الصبیان و إقامه الحدود و القضاء (۱) و تعریف الضوال بل یعرف عند الباب و إنشاد الشعر و إنشاده إلا ما کان فیه حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه أو موعظه و عمل الصنائع فیها و رفع الصوت و النوم و استطراقها و دخول من فی فمه رائحه لثوم أو البصل و التنخم و البصاق و قتل القمل فان فعل ستره بالتراب و تظلیلها زائدا علی الحاجه و بناء الشرف و تعلیقها.

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه قبسات.

(القبس الأول) فی فصولهما

أما فصول الاذان فهی ثمانیه عشر التکبیر أربعا ثمّ الشهاده بالتوحید ثمّ بالرساله ثمّ حی علی الصلاه ثمّ حی علی الفلاح ثمّ حی علی خیر العمل ثمّ التکبیر ثمّ التهلیل کله مثنی مثنی بعد الأربع الأول و أما فصول الإقامه فهی سبعه عشر فان التکبیر فیها مثنی فینقص منه مرتان و یزاد بدلهما قد قامت الصلاه مرتین بعد الحیعلات و التهلیل فی آخرها مره (۲) فهی کلها شفع شفع إلا التهلیل فی

۱- و لکن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقضی فی مسجد الکوفه کما یشهد له دکه القضاء المعروفه و من ذلک یتضح أن هذه المکروهات تختلف باختلاف الأزمان و الأحوال فقد ینعکس الحکم و یصیر الراجح مرجوحا و المرجوح راجحا و تشخیص ذلک إلی الفقیه العمیق الفکر الواسع النظر البعید الغور.

۲- الاحوط مع عدم الاذان التهلیل مرتان.

آخرها فانه وتر و يستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهاده بالولايه لعلى عليه السلام و ان كانت خارجه عن فصولهما.

(القبس الثانى) فى أحكامها

يستحب الاذان و الإقامه استحبابا مؤكدا فى الصلوات الخمس مطلقا أداء و قضاء جماعه و أفرادا حضراً و سفراً للرجال و النساء بل لا يترك الاحتياط بالإقامه للرجال فى غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و ما عدا الخمس لا أذان و لا إقامه فيها سواء كانت واجبه أو مندوبه نعم يستحب الاذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامه فى اليسرى و فى اذن من ترك اللحم أربعين يوما بل كل من ساء خلقه و كذا الدابه إذا اساء خلقها و يستحب الاذان للاعلام و لا يشترط فيه ما يشترط فى اذان الصلاه من قصد القربه و الاتصال بالصلاه بل لا يعتبر فيه دخول الوقت بل يكفى الإشراف عليه و لا يجوز تأخيره عن أول الوقت بخلاف أذان الصلاه فانه متصل بها و لو فى آخر الوقت.

(القبس الثالث) فى شرائطهما

اشاره

و يشترط فيهما أمور:

(الأول) النيه فى غير آذان الاعلام ابتداء و استدامه

كغيرهما من العبادات فيعتبر بعد القربه تعيين الفرض مع الاشتراك.

(الثانى) العقل دون البلوغ

فيجزيان من المميز فى الموارد التى يجزيان فيهما من البالغ.

(الثالث) الإسلام بل الإيمان.

(الرابع) الترتيب بينهما بتقديم الآذان و بين فصولهما

فمن قدم الإقامه أو قدم بعض الفصول على بعض و لو نسيانا أعاد.

(الخامس) الموالاه بينهما و بين فصولهما و بين الصلاه

على نحو لا يحصل فصل طويل موجب لمحو الصوره.

(السادس) الإتيان بهما على العربيه

فلو ألحن ابطل.

(السابع) دخول الوقت فى غير آذان الاعلام.

(الثامن) الطهاره من الحدث فى الإقامه دون الآذان.

(تذییل) إذا شک فی الآذان بعد الإقامه لا یلتفت و إذا شک فی فصل سابق بعد الدخول فی اللاحق لا یلتفت و إذا شک قبل ذلک أتی بما شک فیه.

(القبس الرابع) فیما یستحب فیهما

یستحب فیهما کلما یعتبر فی الصلاه من القیام و الاستقبال و الاستقرار و الطهاره من الخبث و غیرها و أما الطهاره من الحدث فقد عرفت شرطیتها فی الإقامه نعم هی مستحبه فی الاذان و الجزم فی أواخر الفصول مع التأنی فی الاذان و الحذر فی الاذان و الإقامه بما لا ینافی قاعده الوقف و عدم الکلام فی أثنائهما بل یکره ذلک خصوصا بعد قد قامت الصلاه و الفصل بینهما برکعتین أو جلسه أو خطوه بل بمطلق الذکر و عدم الفصل بینهما و بین الصلاه و وضع الإصبعین فی الأذنین فی الاذان و مد الصوت و رفعه فیه إذا کان ذکراً و کذا یستحب رفعه فی الإقامه بأقل من رفعه فی الاذان.

(القبس الخامس) فی موارد سقوطهما

اشاره

یسقطان معا بأمور:

(الأول) إتیان البعض فی الجماعه المنعقده منا

فانه مسقط لهما عن الحاضر و الغائب إذا اتاها قبل التفرق سواء قصد الإتیان إلیهما أم لا و سواء صلی جماعه معها أو مع غیرها أو صلی منفردا فی المسجد أو فی غیره و ذکر المسجد فی بعض الأخبار مع کون الغائب إقامه الجماعه فیه لا یقید المطلق منها اتحد فرضه معها أم لا اشترکا فی الأداء أو القضاء أم لا و ان کان الاحوط فی القضاء سیما عن الغیر عدم السقوط نعم یشترط اشتراکهما فی الوقت فلو اختلفا فیه کالمغرب بعد فراغ الجماعه من العصر لم یسقطا و کذا یعتبر اتحاد المکان عرفا فلو اختلفا فیه فلا سقوط و یحصل التفرق بإعراضهم عن الصلاه و تعقیبها و ان بقوا فی مکانهم علی الأقوی.

(الثانی) السماع أو الاستماع لهما

یشترط عدم النقصان و سماع تمام الفصول و إذا تم ما نقص کفاه.

(الثالث) الحکایه لهما

بان یقول مثل ما قال من غیر فصل معتد به و لا فرق فیه و فیما قبله بین الإمام و المأموم و یسقط الاذان وحده عن ثانیه الظهرین أو العشاءین لمن جمع بین الفرضین سواء استحب ذلک أو وجب أم لا و منه عصر یوم الجمعه لمن

جمعها مع الظهر أو الجمعه و عصر يوم عرفه لمن جمعها مع الظهر و عشاء ليله المزدلفه لمن جمعها مع المغرب و العصر و العشاء للمستحاضه و المسلوس عند جمعها مع الظهر أو المغرب و غيرها و الأقوى ان السقوط فی جميع هذه الموارد علی نحو الرخصه لا العزيمه.

مشكاه فی واجبات الصلاه

اشاره

من الأفعال و الأقوال و أصولها تسع و هی النيه و تكبيره الإحرام و القيام و الركوع و السجود و القراءه أو بدلها من التسبيح و الذكر فی الركوع و السجود و التشهد و السلام و أما الموالاه و الترتيب فهما من الشروط كالطمأنانيه و نحوها و قد ذكروا ان الخمس الأول من الأركان بمعنی ان زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبه البطلان و الأربع الباقيه واجبه ليست بأركان فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهوا و تفصيل ذلك يقع فی مصابيح:

المصباح الأول فی النيه

و لا إشكال فی بطلان الصلاه بالإخلال بها و لو سهواً بل التعبير بالبطلان لا يخلو من مسامحه إذ مع انتفائها تنتفی حقيقه الصلاه فانه لا صلاه لا شرعا و لا عرفا بدونها فإنها روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الأعمال و درجات العاملين فإنما الأعمال بالنيات و هی بدونها كالأشباح بلا أرواح و من ذلك يعلم انها ليست جزءً و لا شرطا بل هی الروح الساريه فی الأجزاء و الشرائط و أما زيادتها فغير متصوره بناء علی الداعی و غير قادحه بناء علی الإخطار و حقيقتها القصد إلی إيجاد الفعل و إيقاعه و هی من لوازم كل فعل اختيارى لا تنفك عنه حين إيقاعه و لا يمكن التكلف به بدونها و من هنا قال بعض الأساطين ان الله سبحانه و تعالی كلفنا بالصلاه بلا نيه لكلفنا بما لا يطاق نعم يعتبر فيها فی العبادات القربه بان يكون الباعث علی الفعل هو الله سبحانه و تعالی أما لأنه أهل للعباده و هو أعلی المراتب أو شكراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو خوفا من عقابه و يعتبر فيها أيضا

الإخلاـص فمتى ضم مـا ينـافيه بطل العمل خصوصا الرياء الـذى هو الشـرك الخفى فانهم ذكروا انه متى دخل فى العباده أبطلها سواء كان فى الابتـداء أو فى الأثناء فى الأجزاء الواجبه أو المندوبه بل حتى فى الأوصاف ككون الصـلاه جماعه أو فى المسـجد أو نحوها لكن الظاهر ان الرياء إنما يبطل به خصوص ما راءى فيه فإذا كان ذلك مما لا يضـر فقده و لا يوجب بطلانه الفساد من جهه أخرى فالاـحوط الإتمـام ثمّ الإعـاده و لاـ تبطل بالرياء المتأخر و ان حرما و رفع الصوت بالـذكر أو القراءه للإعلام لا ينافى الإخلاص و يعتبر أيضا التعيين عند تعدد المكلف به و يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشـتغلت به ذمته أولا أو ثانيا أو نحو ذلـك و لا يعتبر فيها ما عـدا ذلك من وجوب أو نـدب أو قضاء أو أداء أو قصـر أو إتمام إلا إذا توقف التعيين على ذلك بل لو قصـد أحـد الأمرين فى مقام الآخر صـح إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق كما إذا قصد امتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فعلا و تخيـل انه وجوبى فبـان نـدبيا أو تخيـل انه أدائى فبـان قضائيـا و هكـذا و لاـ يعتبر فيها الإخطار و لا اللفظ بل يكفى الـداعى على الأقوى و لا تصور الصـلاه تفصـيلا بل يكفى الإجمال نعم يعتبر الاسـتدامه الحكميه إلى الفراغ بمعنى عدم خلو شى ء من افعالها عنها فنيه القطع أو القاطع بمجردها غير مبطله على الأقوى.

المصباح الثانى فى تكبيره الاحرام

و لا إشـكال فى بطلان الصلاه بالاخلال بها و لو سهواً بل التعبير بذلك أيضا لا يخلو من مسامحه إذ لا تنعقد الصلاه بدونها فهى بالنسـبه إليها كالتلبيه بالنسـبه إلى الاحرام و أما زيادتها عمـداً و سـهواً فقـد ذكروا انها مبطله أيضا فمتى كبر ثانياً بطلت و إذا كبر ثالثاً صحت و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر لكنه لا يخلو عن تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط (۱) بعدم الإتيان بسائر المنافيات بعـد التكبير الزائـد سوى التكبير الآخر الذى ينوى به عقد الاحرام جديداً هذا إذا قصد الاحرام بالتكبيره الثانيه مسـتقلا بعد قصده الإحرام بالأولى كذلك أما لو قصد الإحرام بمجموع التكبيرتين أو الازيد

۱- بل الاحوط بعد التكبيره الثانيه إبطالها بنحو الالتفات أو الاستدبار ثمّ التكبيره الثالثه حذراً من حصول زياده الركن.

فلا ینبغی الریب فی الصحه و هی أول الأجزاء الواجبه و بها یحرم علی المصلی ما ینافی الصلاه و ما لم یتممها لا یحرم علیه ذلک و صورتها الله اکبر من غیر تغییر حتی فی التقدیم و التأخیر و التعریف و التنکیر فضلا عن ترجمتها و لو بالعربیه و لو عجز عنها و ضاق الوقت عن التعلیم أجزأته الترجمه حینئذ مطلقا و ان کان الاحوط الترجمه بالعربیه مع التمکن منها و مع العجز لا تتعین الترجمه بلغه المصلی و لا الأخرس یعقد بها قلبه مع النطق بها بما یتمکن منه من تحریک لسانه منضما إلی الإشاره المفهمه علی نحو ما یبرز به سائر مقاصده و یجب فیها القیام بل لا بد من تقدیمه علیها مقدمه و التربص فی الجمله حتی یعلم وقوع التکبیر تامّاً قائماً فلو أخل عمداً أو سهواً بطلت و الاستقرار لکن لو احل به سهواً فلا بطلان و ان کان الاحوط و الأفضل أن یکبر سبعاً و دونه الخمس و اقله الثلاث مع الإتیان بالدعاء المأثور فیما بینهما و یتخیر فی تعیین ما شاء منها للافتتاح و الأولی تعیین الأخیره و له أن یقصد الافتتاح بالمجموع و یستحب الجهر بتکبیره الافتتاح و أن یسمع الإمام من خلفه و کذا یستحب فی التکبیرات لا سیما الافتتاح رفع الیدین موجها بباطنهما القبله مجموعه الاصابع إلی الاذنین و دونه إلی حیال الوجه و دونه إلی النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهیا بانتهائه عرفا و هذه الکیفیه مستحبه فی مستحب و إذا شک فی تکبیره الاحرام قبل الدخول فی القراءه أتی بها و ان کان بعده لم یلتفت.

المصباح الثالث فی القیام

و هو کالقعود و الاضطجاع صفه للمصلی و حال من احواله یعتبر وقوع جمله من الأفعال حاله مع القدره و مع العجز ینتقل إلی بدله علی التفصیل الآتی و علی انحناء ففی تکبیره الاحرام تابع له فی الرکنیه فالاخلال به و لو سهواً مبطل فمن کبر قاعداً أو اخذا فی القیام أو منحنیا و لو سهواً بطلت صلاته من دون فرق بین الإمام و المأموم و المنفرد علی الأصح أما زیادته فلا تتحقق إلا بزیاده التکبیر فلا اثر لها بالاستقلال و فی القراءه فی الاولیین و بدلها فی الأخیرتین واجب غیر رکن فلو أخل به عامداً بأن قرء أو سبّح جالسا مع القدره بطلت صلاته دون السهو فان الإخلال بأصل

القراءه أو بدلها سهوا غير مبطل فضلا عن القائم فيهما و كذا زيادته السهويه التى لا تحقق إلا بزياده القراءه أو بدلها أيضا غير مبطله كما إذا نسى السجده أو التشهد و ذكر قبل أن يركع فانه يتدارك المنسى و يعيد ما وقع منه و فى الركوع بالنسبه إلى المتصل به منه و هو الذى يقع عنه الركوع ركن فالإخلال به و لو سهواً مبطل فلو نهض عن الجلوس منحنيا و لو نسيانا لم يكف فى الركوع و أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده الركوع فلا اثر لها استقلالا و إلا فزيادته فى صوره تدارك القراءه أو السجده و نحوه مما لا يلزم معه زياده الركوع غير قادحه و ان هوى إلى الركوع إذا لم يصل إلى حد الراكع و أما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو هوى إلى السجود من دون انتصاب سهوا لم تبطل صلاته و فى القنوت تابع له فى الاستحباب و كذا فى تكبير الركوع و قد يكون مباحا كما فى القيام بعد القراءه و التسبيح و القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشى ء منها إذا لم يكن طويلا ماحيا للصوره على الأصح و أما فى حال النيه فبناءً على ما سبق من انها الداعى و ان التصور التفصيلى لا يلزم مقارنته لتكبيره الاحرام بل يكفى وقوعه عند المقدمات القريبه للصلاه فلا وجه لاعتبار القيام فيها و بناء على الاخطار و ان التصور التفصيلى لا بد أن يكون مقارنا لأول أفعالها هو التكبير فلا اثر لاشتراط القيام فيها فانه فى ذلك الحال شرط فى تكبيره الاحرام و يعتبر فيه الاعتدال و الانتصاب على قدميه و الاحوط نصب العنق و لا بأس بإطراق الرأس و الاستقرار و الاستقلال مع القدره و مع العجز عنه فى الجمله يأتى بالميسور فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على الجلوس مستقرا و من تعذر عليه الاستقلال استند إلى إنسان أو جدار أو خشبه أو غير ذلك و قدمه على القعود مستقلا و يجب عليه شراؤه أو استئجاره لو توقف تحصيله على ذلك و مع العجز عنه بالكليه يسقط و يصلى جالسا و يركع و يسجد عن جلوس فان عجز صلى مضطجعا على يمينه فان عجز فعلى يساره فان عجز صلى مستلقيا و يومئ لركوعه و سجوده فيه و فى حال الاضطجاع برأسه مع العجز فبعينيه و الاحوط زياده التغميض فى بدل السجود عليه فى بدل الركوع و إذا شك فى القيام حال التكبير

بعد الأخذ فی القراءه أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده أو فی القیام بعد الرکوع و هو آخذ فی الهوی إلی السجود و لو قبل أن یسجد لم یلتفت و یستحب فیه اسدال المنکبین و ارسال الیدین واضعا کفیه علی فخذیه الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری مقابلاً بهما رکبتیه ضاما لجمیع اصابعهما و النظر إلی موضع سجوده و استواء النحر و فقار الظهر فی الانتصاب و الرجلین فی الاستقرار و صف القدمین علی جهه التحاذی موجها باصابعهما إلی القبله مفرقا بینهما و لو باصبع و الشبر أقصی الفضل و یستحب للجالس التربع حال قراءته بأن یرفع فخذیه و ساقیه و یستحب حال الرکوع ثنی الرجلین و التورک بین السجدتین و حال التشهد.

المصباح الرابع فی القراءه

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فیما یجب فی الرکعتین الاولیین

اعلم انه یجب فی الرکعه الأولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد ببسملتها و سوره کامله کذلک عقیبها و رخص فی ترک السوره عند الاستعجال المتعارف لحاجه یضره فوتها عرفا أو لضروره شرعیه و للمرض بل قد یجب مع ضیق الوقت إذا أوجب الإتیان بها فواته علی الأقوی و کذا مع الخوف و نحوه من أفراد الضروره و لا یجوز أن یقرأ فی الفرائض شیئاً من سور العزائم و لا ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال و لا أن یقرن بین سورتین بعد الحمد فی رکعه بقصد الجزئیه علی الاحوط لکن الأقوی اتحاد سوره الفیل و الایلاف و کذا و الضحی و أ لم نشرح فلا یجزی فی الفریضه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما و البسمله جزء من کل سوره فتجب قراءتها عدا سوره براءه و یجوز العدول عن سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف بل ما لم یصل إلیه علی الاحوط إلا الجحد و التوحید فلا یجوز العدول عنهما إلی غیرهما و لو لم یصل النصف بل و لا عن أحدهما إلی الأخری کذلک إلی سوره الجمعه و المنافقین فی محلهما من صلاه ظهر یوم الجمعه جمعه کانت أم ظهراً فیجوز فیها العدول الیهما من الجحد و التوحید فضلا عن غیرهما ما لم یتجاوز النصف أو لم یصل إلیه و الاحوط الاقتصار فی العدول عن

الجحد و التوحيد حتى فى هذه الصوره على ما لو كان الدخول فيهما عن نسيان دون ما إذا دخل فيهما عن عمد كما ان الاحوط عدم العدول عن الجمعه و المنافقين لو شرع فى أحدهما فى محلهما من يوم الجمعه نعم لو لم يتمكن من إتمام السوره و لو لضيق الوقت عدل إلى ما يتمكن منه و ان بلغ النصف أو تجاوزه حتى فى سورتى الجحد و التوحيد و متى عدل عن سوره وجب اعاده البسمله و لا يجوز الاكتفاء بالبسمله التى قرأها للاولى بل لو بسمل لسوره ثمّ بدا له قراءه غيرها وجب اعادتها للثانيه و هل يجب أن يعين السوره حال البسمله أم يجوز ان يبسمل على جهه الاجمال ناويا جزئيتها لما يختاره من السور وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانى و لو كان عادته قراءه سوره خاصه كفاه ما جرى على لسانه من تلك السوره و بسملتها حتى على الأول فانه نوع من التعيين و يجوز فى النوافل كلها مرتبه أم غيرها الاقتصار على الحمد خاصه كما انه يجوز فيها التبعيض بأن يقرأ بعض سوره بعد الحمد إلا فى النوافل الخاصه التى وردت فى كيفيه مخصوصه مقيده بالسوره و كذا يجوز فى النوافل المطلقه قراءه ما زاد على سوره و القرآن بين السورتين و قراءه سوره العزيمه كلا أو بعضا و إذا قرأ العزيمه فيها فعليه السجود لها فى أثناء الصلاه فإذا نهض من السجود قرأ ما بقى منها و ان كان السجود فى آخر السوره استحب له أن يقرأ الحمد بعد القيام ليركع عن قراءه

(القبس الثانى) فيما يجب فى الاخيرتين من الرباعيات بين قراءه الحمد وحدها و بين التسبيحات الاربع

التى هى الأفضل و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر و لا يترك الاحتياط بتكريرها ثلاثا فتكون اثنا عشر تسبيحه بل الأولى الاستغفار مره بعدها بل بعد كل تسبيحه مره و لو عجز عن التسبيحات كلا أو بعضا ابدل عنها أو عن بعضها غيرها من مطلق الذكر و لا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين فى القراءه و التسبيح بل له القراءه فى أحدهما و التسبيح فى الأخرى بل لو شرع فى التسبيح فبدا له العدول إلى القراءه أو بالعكس جاز و ان كان الاحوط خلافه و لو قصد التسبيح فسبق لسانه إلى القراءه أو بالعكس فلا يترك الاحتياط بعدم الاجتزائيه و كذا لو كان عازما على التسبيح فى الأخيرتين أو كان من عادته ذلك فغفل و لكن قرأ

بتخیل انه فی الاولیین خصوصا إذا کان علی نحو التقیید نعم لو کان عازما من أول الصلاه علی التسبیح و کان من عادته ذلک فغفل عن عزمه اعادته فاتی بالقراءه عن قصد و اختیار فالظاهر الأجزاء و ان کان الاحوط خلافه.

(القبس الثالث) فی الشرائط

اشاره

و هی أمور

(الأول) الجهر و الاخفات

فانه یجب علی الرجال الجهر فی قراءه الصبح و أولی المغرب و العشاء و الاخفات فی الأولین من الظهرین الأظهر یوم الجمعه فان الأقوی جواز الجهر فیها بل استحبابه و إن کان الاخفات أحوط و أحوط منه تکریر الصلاه جهراً و اخفاتا کما ان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره و لا فرق فی ذلک بین الحضر و السفر و یجب الاخفات أیضا فی ثالثه المغرب و الأخیرتین من الرباعیات سواء اختار القراءه أو التسبیح و ان کان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله لو اختار القراءه و لا جهر علی النساء فیما یجب الجهر فیه علی الرجال بل یتخیرن بینه و بین الاخفات مع الأمن من سماع الأجنبی و مع عدمه فالاحوط لهن الاخفات و أما فیما یجب فیه الاخفات علیهم فیجب أیضا فیه ذلک علیهن و یعذرن فیما یعذرون فیه و الجهر إظهار جوهر الصوت و الاخفات همسه و ان سمعه الغیر إذا کان علی وجه لا یظهر به جوهر الصوت نظیر صوت البحر و من جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه أو اخفت فیما لا ینبغی الاخفات فیه فان کان عامدا فقد نقض صلاته و وجب علیه الإعاده و إن کان ساهیا فقد تمت صلاته و لیس علیه شی ء حتی لو ذکر قبل الرکوع بل حتی لو خالف الفاتحه و ذکر قبل الشروع فی السوره بل حتی لو خالف فی آیه و ذکر قبل الشروع فی آیه أخری بل حتی لو خالف فی کلمه و ذکر قبل الشروع فی کلمه أخری و أما الجاهل بالحکم فان کان مقصراً (۱) فکالعامد سواء کان جهله بسیطا کالشاک الملتفت أو مرکباً کالغافل أو المعتقد للخلاف إذا کان عن تقصیر فی الفحص و السؤال بحیث استحق العقاب علی مخالفه الواقع و سواء کان جاهلا بأصل الحکم أو بمحله و ان کان قاصرا فکالناسی

۱- الأقوی انه معذور فی هذا المقام و صلاته صحیحه کالناسی و ان کان معاقبا علی تقصیره فی التعلم فقد انفکت الجهه الوضعیه عن التکلیفیه للدلیل.

فالمعذوریه فی الجهه الوضعیه تابعه للمعذوریه فی الجهه التکلیفیه علی الأقوی و الظاهر عموم الحکم لما إذا وجب الاخفات بالعرض لأمر عائد إلی الصلاه کما فی المأموم المسبوق دون ما إذا أوجب لعارض خارج عن الصلاه حاصل من باب الاتفاق کالخوف من عدو و نحوه أو سماع أجنبی لصوت المرأه بناء علی انه عوره

(الثانی) صحه القراءه

فلو صلی و قد أخل عامداً و لو بحرف أو حرکه إعرابیه أو بنائیه أو تشدید و لو بتبدیل حرف بغیره حتی الضاد بالظاء مثلا و ان لم یکن مغیرا للمعنی فضلا عن تبدیل کلمه بأخری بطلت صلاته بل یجب موافقه إحدی القراءات المشهوره و الاحوط الاقتصار علی القراءات السبع نعم لا یجب اتباع القراءه فیما لا تجب رعایته فی اللغه العربیه من الترقیق و التفخیم و المد المنفصل و غیر ذلک نعم الاحوط عدم ترک المد اللازم لدیهم و کذا إدغام النون الساکنه فی آخر الکلمه فی أحد حروف یرملون من ابتداء کلمه بعدها و کذا عدم الوصل بالسکون و الوقف علی الحرکه و ان کان اعتبار هذه الأشیاء أیضا لا یخلو عن تأمل و هکذا الکلام فی سائر الأذکار الواجبه و الجاهل بما یجب علیه التعلم و لا یبعد جواز القراءه من المصحف و ان کان الاحوط (۱) عن الحفظ و لو بتلقین الغیر مع التمکن و لو عجز عنه فان کان لضیق الوقت و تمکن من الائتمام ائتم و إلا أتی بما یتیسر مکرراً له فی الفاتحه بقدرها فان عجز عنها رأسا أتی بما یساویها من القرآن ان تمکن و إلا فمن الذکر و اکتفی فی السوره بما یحسنه منها و تسقط مع العجز عنها بالکلیه و لکن ان کان منشؤه للتقصیر أعادها خارج الوقت بعد التعلم علی الاحوط و ان کان لخرس أو شبهه کالأعجمی الذی یعجز عن تأدیه بعض الحروف أتی بما یتیسر له و لو ببعض الفاتحه و لکنه یکرره بقدرها و الحکم فیما إذا عجز عنها رأسا و بالنسبه إلی السوره کما سلف و لو عجز عن النطق أصلا عقد بها و حرک لسانه مع الإشاره بإصبعه قاصداً بذلک التلاوه أو الذکر و هکذا الکلام فی التکبیر و التشهد و سائر الأذکار الواجبه و غیرها و لا یجب الائتمام علی الأخرس و

۱- الواجب القراءه عن حفظ الا مع العجز فیتدرج فیها حسب الإمکان مؤتما أو تابعا أو قارئا فی المصحف.

شبهه و إن تمكن منه و لكنه أحوط

(الثالث) الترتيب بين الفاتحه و السوره

بأن يأتى أولا بالفاتحه و بالسوره عقيبها فلو قدمها على الفاتحه عمدا استأنف الصلاه و لو قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد قراءه الفاتحه و إن قرأ الفاتحه بعدها أعادها دون الفاتحه و كذا يعتبر الترتيب بين آيها و كلماتها المرتبه على النظم القرآنى فى الفاتحه و السوره فلو أخل به عمداً استأنف الصلاه و مع السهو يعيد على ما يحصل به الترتيب و هكذا الكلام فى سائر الأذكار الواجبه بكيفيه خاصه

(الرابع) المولاه بين الفاتحه و السوره

و كلمات كل منهما بعضا مع بعض و الحروف كذلك على وجه لا تنمحى صورتها.

(القبس الرابع) فى مستحباتها

يستحب الاستعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سراً قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى و الترتيل و تحسين الصوت به بلا غناء و إفصاح الحروف و الوقف على فواصل الآيات و السكته بين السوره و الحمد بمقدار نفس و كذا بين السوره و التكبير للركوع أو القنوت أو الفصل بما يستحب له بعد الفاتحه من الحمد و قول كذلك الله ربى بعد التوحيد.

المصباح الخامس فى الركوع

اشاره

يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد إلا فى صلاه الآيات فيجب خمس كما سيأتى و هو ركن تبطل الصلاه بنقصانه أو زيادته عمداً أو سهواً إلا فى الجماعه للمتابعه و واجباته أمور:

(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غير اعتماد

فلو قوس بطنه و صدره على ظهره أو على أحد جانبيه لم يكن ركوعا و لا بد أن يصل يديه إلى ركبتيه حتى فى المرأه فلا يكفى مسماه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام و الاحوط وصول الراحتين إليهما فان كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء أو فى القصر بحيث لا تبلغهما إلا بغايه الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركبتاه مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه مع حفظ النسبه بمعنى انه ينحنى بمقدار لو كانت أعضاؤه متناسبه

لتمکن من وضع یدیه علی رکبتیه کما فی

تحدید الوجه فی باب الوضوء هذا فی الرکوع القیامی و أما الرکوع الجلوسی فیجب أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء و ان کان هو الاحوط و من لم یتمکن من الانحناء المذکور اعتمد فان لم یتمکن و لو بالاعتماد أتی بالممکن منه و مع إمکان القیام لا ینتقل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع التام معه نعم لو لم یتمکن فی حال القیام من الانحناء أصلا انتقل إلی الجلوس و الاحوط صلاه أخری بالإیماء قائما فان لم یتمکن من ذلک حتی مع الجلوس أومأ له قائما برأسه و یرفعه بدلا عن الرفع عنه و إلا فبالعینین و إلا فبواحده تغمیضاً للرکوع و فتحاً للرفع منه و لو کان کالراکع خلقه أو لعارض وجب أن یزید رکوعه یسیر انحناء فارقا بین قیامه و رکوعه حتی إذا کان انحناؤه بالغا للمرتبه القصوی من الرکوع أما إذا لم یبلغها فان کان دون المقدار الواجب انحنی إلیه و إن کان بقدره دون أقصی مراتبه أتی بالمرتبه القصوی علی الاحوط.

(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی

فلو نهض الساجد أو الجالس بهیئه الراکع إلی أن یبلغ حده لم یکف فمن نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمّ رکع و لا یکفی أن یقوم منحنیا إلی حد الراکع من دون أن ینتصب و کذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و ان کان الاحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده.

(الثالث) الذکر

و اقل ما یجزی منه للمختار ثلاث من التسبیحه الصغری و هی سبحان الله و واحده کبری و هی سبحان ربی العظیم و بحمده و الاحوط أیضا فیها الثلاث و کلما زاد فهو افضل و الأولی القطع علی الوتر بان یسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا و هکذا و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصغری و کذا بینهما و بین غیرهما من الأذکار و یجزی فی حال الضروره و لو لضیق الوقت الاقتصار علی

الصغرى مره واحده و الظاهر عدم تعيين التسبيح فيجزئ غيره من التكبير و التهليل و التحميد و غيرها إذا كان بقدر الصغريات الثلاث أو الواحده الكبرى فيجزى أن يقول الحمد لله و الله اكبر و نحوهما ثلاثا و إن كان الاقتصار على التسبيح أحوط.

(الرابع) الطمأنينه فيه

بمقدار الذكر الواجب فلو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده و لم يجز الذكر المزبور قطعا و الاحوط إتمام الصلاه بذكر جديد ثمّ الإعاده و لو كان ساهيا أعاده إذا لم يخرج عن حد الركوع.

(الخامس) رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

(السادس) الطمأنينه حال القيام بعد الرفع

فلو هوى للسجود عمداً من غير رفع أو انتصاب أو طمأنينه بطلت صلاته و لو كان عن سهو فان ذكر قبل الدخول فى السجود أو بعد الدخول فى السجده الأولى قبل رفع الرأس منها أو بعد رفع الرأس قبل الدخول فى السجده الثانيه تداركه و ما بعده و سجد سجود السهو للزياده و إلا مضى فى صلاته.

(السابع) وضع اليدين على الركبتين على الاحوط

و أما مستحباته فالتكبير رافعا يديه إلى نحره بل الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط الإتيان به قبل الأخذ فى الهوى فلو كبر هاويا فالاحوط أن لا يقصد التوظيف بل القربه المطلقه ورد الركبتين إلى الخلف و تسويه الظهر و مد العنق موازيا لظهره بل يكره تنكيس الرأس و كذا رفعه بحيث يكون أعلى من سائر جسده و الأولى ترك جميع ما ينافى الاستواء و قول سمع الله لمن حمده أو الحمد لله رب العالمين بعد انتصابه و لو أتى به و لو ببعض منه حال الرفع أو حال الهوى للسجود فالاحوط عدم قصد التوظيف.

المصباح السادس فى السجود

اشاره

و فيه قبسات:

(القبس الأول) فی واجباته

یجب فی کل رکعه سجدتان و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما أو زیادتهما عمدا أو سهواً دون أحدهما فلو زاد واحده أو انقصها

سهواً فلا- بطلان بل ان ذكرها قبل الركوع أتى بها و إلا قضاها بعد الصلاه مع سجدتى السهو و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهه على المسجد على وجه يتحقق به مسماه و على هذا مدار الركنيه و الزياده العمديه و السهويه و يعتبر فيه أمور آخر لا مدخليه لها فى ذلك (الأول) السجود بعد الجبهه على سته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين و يجب الباطن فى الكفين مع الاختيار فلا يكفى السجود على رءوس أصابعهم و لا على الأصابع مع ضمها نعم لا يجب الاستيعاب بل يكفى الصدق العرفى و مع الاضطرار يجرى الظاهر و مع عدم إمكانه لقطع الكف و نحوه ينتقل إلى الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع و العضد و كذا الركبتين يجب صدق مسمى السجود مع ظاهرهما مع الاختيار لكن لا- يجب الاستيعاب كما فى الكفين و الركبه مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد أما الإبهامان فالاحوط مراعاه طرفيهما و مقطوع الإبهام يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شى ء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعا سجد على ما بقى من قدميه و يجب الاعتماد على المواضع المذكوره فلا- يكفى فيها مجرد المماسه من غير اعتماد لكن لا- يجب زائدا على نقل العضو فى الوضع إلا فيما كان بحيث لا يتمكن منه تماما إلا- بالزياده كالصوف و الريش و القطن المنفوش و نحوها و لا- يجب الاستيعاب فى الجبهه أيضا بل يكفى المسمى و ان كان اقل من الدرهم لكن الاحوط مراعاه قدره كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا و ان كان الأقوى جوازه متفرقا فيجوز السجود على السبحه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدره و الجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا- و ما بين الجنبين عرضاً و لا بد من رفع ما يمنع مباشره الجبهه لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها كشعر المرأه الواقع على جبهتها و نحوه و هذا فى خصوص الجبهه و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض و لا بد فى الجبهه أيضا من انفصال ما يصح السجود عليه عنها حين وضعها عليها فلو كان ملتصقا بها أو موضوعا بينها و بين كور عمامته لم يجز فلو لصق طين بجبهته أو لصق التربه الحسينيه بها لزم رفعه ثمّ السجود و هكذا نعم لا بأس بالسجود على ما معه و ان كان مشدوداً بطرف كمه أو

بطرف ردائه مثلا إذا كان منفصلا عن جبهته حال السجود عليه و لو وضع جبهته على ما يصح السجود عليه بزعم كونه مما يصح السجود عليه أو غفله أو اضطراراً جرها إلى ما يصح السجود عليه و ليس له رفعها لانه يستلزم زياده سجده بل لو وضعها على ما يصح السجود عليه فله الجر أيضا طلبا للأسهل أو الأفضل و كذا لو وقعت على مرتفع أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزياده السجده رفعها لتحصيل ما يصح السجود عليه دون الأسهل و الأفضل و أتم صلاته و الاحوط إعادتها بعد الإتمام و لو تعذر تحصيله إلا بقطع الصلاه قطعها فى سعه الوقت و مضى فيها لدى الضيق كما انه يمضى لو لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد الذكر الواجب أو بعد رفع الرأس و إذا ارتفعت الجبهه قهراً عن الأرض قبل إتمام الذكر الواجب فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجده فيجلس و ان عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده و لو تعذر وضع الجبهه على الأرض لدمل فيها و نحوه فان لم يستغرق الجبهه احتفر حفيره مثلا ليقع السليم منها على الأرض فان تعذر ذلك سجد على أحد جبينيه و الاحوط تقديم الأيمن على الأيسر فان تعذر سجد على ذقنه و الاحوط لدى التمكن تكرير الصلاه بالسجود على أحد الجبينين مره و على الذقن أخرى و يجب كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه منها قبل الشروع فى الذكر مثلا- ثمّ وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه (الثانى) الانحناء إلى ان يضع المساجد فى مواضعها فلو عجز عنه انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد إلى حيث يمكنه السجود عليه واضعاً للجبهه باعتماد محافظاً على باقى الواجبات الأخرى حتى وضع باقى المساجد فى مواضعها و ان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه فان لم يتمكن فبعينيه فان لم يتمكن فبإحداهما فان لم يتمكن نوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس و الاحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك و الاحوط فى جميع ذلك رفع المسجد و وضع الجبهه عليه ان أمكن فان لم يمكن وضعها عليه أصلا حتى بعد رفعه فالاحوط المحافظه على وضعه عليها إن أمكن كما إن الاحوط المحافظه على وضع باقى المساجد فى مواضعها (الثالث) التساوى

بین مسجده فی محل الجبهه و موقفه فلو اختلفا بالعلو و السفل لم تصح صلاته سواء کان تسنیما أو تسریحیا یشبه التسنیم و لو کان تسریحا خفیا لم یقدح کما لا یقدح الاختلاف فیذلک بمقدار لبنه موضوعه علی اکبر سطوحها و هو أربعه أصابع مضمومه و لا یعتبر التساوی فی باقی المساجد لا فی بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الجبهه فلا بأس بانخفاض موضع الیدین أو الرکبتین أو ارتفاعهما عن محل الجبهه بأزید من لبنه و کذا موضع الإبهامین علی الأقوی ما لم یخرج به السجود عن مسماه عرفا (الرابع) الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع إلا ان الأولی هنا إبدال العظیم بالأعلی فی التسبیحه الکبری التامه (الخامس) الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب نحو ما سمعته فی الرکوع (السادس) رفع الرأس من السجده الأولی معتدلا مطمئنا نحو ما سمعته فی الرکوع ثمّ یسجد مره أخری کذلک ثمّ یرفع رأسه و الاحوط الجلوس عقیب الثانیه و هی المسماه بجلسه الاستراحه.

(القبس الثانی) فی مستحباته

یستحب التکبیر للأخذ فیه و الرفع منه بل الاحوط عدم ترکه و الأفضل أن یکبر قائماً یهوی إلیه و لو کبر هاویا جاز ثمّ یکبر بعد جلوسه منه و له أن یکبر حال الرفع منه ثمّ یکبر للثانیه جالسا و له أن یکبر أو یتمم تکبیره حال الأخذ فی الهوی و یستحب أیضا أن یسبق بیدیه إلی الأرض و ان یرغم انفه بان یضعه علی التراب و ان تتساوی مواضع مساجده و أن یزید التسبیح علی الواجب کما مر فی الرکوع و أن یدعو بین السجدتین سیما یطلب المغفره و یجلس علی الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری و ان یجلس عقیب الصلاه الثانیه مطمئنا و أن یدعو حال النهوض بأن یقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أن یعتمد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه و أن یتجافی فی سجوده بأن لا یضع شیئاً من جسده علی شی ء منه و یجنح بذراعیه و یکره الاقعاء بین السجدتین کإقعاء الکلب یعتمد علی صدر قدمیه و یجلس علی عقبه بل الاحوط ترکه و المرأه إذا سجدت استحب لها أن تبدأ بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض متضممه غیر مجنحه فإذا قامت انسلت انسلالا و لا ترفع عجیزتها أولا

(القبس الثالث) فی سجدتی الشکر و التلاوه

یستحب

سجود الشکر عند تجدد النعم و دفع النقم و عقیب الصلوات حتی النوافل بل و سائر أفعال الخیر التی هی من النعم أیضا بل و لتذکرها و ان کان قد سجد لها بل الظاهر استحباب السجود مطلقا و ان لم یکن عن سبب و یکفی سجده واحده و یستحب تثنیتها بالتعفیر بینهما و یستحب فیه أن یکون لاطئاً بالأرض و أن یذکر فیه و الأولی کونه ثلاثا فصاعداً شکراً أو حمداً أو عفواً أو نحوها و أن یدعو فیه و فی التعفیر بالمأثور و أما سجدات التلاوه فهی خمس عشره أربع منها واجبه و هی سجده ألم تنزیل و حم تنزیل و النجم و اقرأ باسم و إحدی عشره مسنونه و هی فی الأعراف و الرعد و النحل و بنی إسرائیل و مریم و الحج فی موضعین و الفرقان و النمل و ص و إذا السماء انشقت و یجب السجود فی العزائم الأربع فوراً بعد الفراغ من الآیه المشتمله علیها علی القارئ و المستمع بل و السامع علی الاحوط و فی الباقی مستحب قارئاً کان أم مستمعاً أم سامعاً و یتعدد بتعدد السبب و ان اتخذ نوعا سواء تخلل السجود بینهما أم لا و یستحب التکبیر حین الرفع منه و لیس فیه تکبیر عند الأخذ به و لا تشهد و لا تسلیم و یستحب فیه الذکر و یجزی مطلقه و ان کان المأثور أولی و لا یشترط فیه الطهاره و لا الستر و لا الاستقبال و لا وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و لا غیر ذلک مما یعتبر فی سجود الصلاه بل یکفی المسمی و ان کان مراعاه ذلک کله خصوصا وضع الأعضاء السبعه و کون موضع الجبهه مما یصح السجود علیه و عدم کونه أعلی أو اسفل من الموقف بمقدار معتد به أحوط و لو نسیها أو ترکها عمداً عصیانا أو لعذر أتی بها فیما بعد و هل یجزی إلا الإیماء بدلا عنه لدی تعذره وجهان الاحوط الجمع بینه و بین السجود فیما بعد عند القدره علیه و الله العالم.

المصباح السابع فی التشهد

اشاره

و هو واجب غیر رکن تبطل الصلاه بالاخلال به عمداً لا سهواً فلو ترکه سهواً فان ذکر قبل الرکوع أتی به و إلا قضاه بعد الصلاه مع سجدتی السهو و یجب فی کل ثنائیه و وحدانیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین

الأولى بعد رفع الرأس من السجده الأخيره فى الركعه الثانيه و المره الثانيه بعد رفع الرأس منها فى الركعه الأخيره

و يجب فيه أمور:

(الأول) الشهادتان و الصلاه على النبى و آله صلّى الله عليه و آله و سلّم

بأن يقول اشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صلِّ على محمد و آل محمد و الاحوط إن لم يكن أقوى أن لا يخالف الصوره المذكوره حتى بإبدال الظاهر بالمضمر أو إسقاط و لو العطف و نحو ذلك فضلا عن تبديل كلماتها بالمرادف و من عجز عنه وجب عليه تعلمه و قبل التعلم يتبع غيره فيلقنه و إذا لم يمكن أتى بما يقدر و يترجم الباقى و لو لم يقدر على كل شى ء أتى بترجمه الكل لو ان لم يعرف يأتى بسائر الأذكار بقدره و الأولى التحميد و إن كان يحسنه و إلا فالاحوط الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال إن أمكن:

(الثانى) الجلوس حاله بقدره.
(الثالث) الطمأنينه حال الجلوس

و لا يقدح فيها تحريك يده و نحوها مما لا ينافى الاستقرار عرفا.

(الرابع) الموالاه بين الفقرات

و يستحب فيه أمور

(الأول) أن يزيد فى الذكر على الذكر الواجب

تحميداً أو تسبيحا أو تكبيراً أو تهليلا أو دعاء مطلقا و الأول أن يكون بالمأثور و أدنى ما يجزى فى الفضل أن يقول الحمد لله

(الثانى) أن يدعو بعد الصلاه على النبى و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتى فى التشهد الأخير

و ان كان الاحوط فيه عدم قصد التوظيف

الثالث التورك

و هو الجلوس على الورك الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى كما يستحب ذلك بين السجدتين و بعدهما

(الرابع) النظر إلى حجره.

المصباح الثامن فى التسليم

و هو واجب فی الصلاه فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شی ء من المنافیات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تداركه نعم علیه سجدتا السهو للنقصان و ان تذکر قبل ذلك أتی به و لا شی ء علیه و جزء لا واجب خارجی فیشترط فیه ما یشترط

فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و محلل قهری منها و ان لم یقصد التحلیل به بل و ان قصد کما لو اعتقد ان الخروج لا- یحصل إلا- بالأ-خیره أو زعم ان له الخیار فی تعیین المخرج فقصد الخروج بالثانیه فیقع قصده لغواً و یجزی إحدی صیغتیه و هما السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و السلام علیکم و رحمته و برکاته علی الاحوط و أما السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته فهی من توابع التشهد لا- یحصل بها تحلیل و لا تبطل الصلاه بترکها عمداً فضلا عن السهو لکن الاحوط المحافظه علیها کما ان الاحوط الجمع بین الصیغتین بعدها مقدمه للصیغه الأولی لکن السلام المحلل حینئذ المتصف بالوجوب هو الصیغه الأولی و الثانیه تقع مستحبه بمعنی کونها جزءً مستحبا لا مستحبا خارجیا و لو أراد الخروج بالثانیه فدمها مقتصرا علیها و لا یشرع الإتیان بالاولی بعدها و یجب فی کل من الصیغتین العربیه و الإعراب معرفا للسلام فیهما مقدما له علی خبره و یجب علی کل من لم یعرفه تعلمه فان عجز جری ما سمعته فی التشهد کما انه یجب الجلوس حالته مطمئنا کما فی التشهد و یستحب فیه التورک و النظر إلی حجره و أن یسلم المنفرد التسلیمه الأخیره مره واحده إلی القبله مومیا بمؤخر عینیه إلی یمینه و کذا الإمام إلا انه یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه و کذا المأموم إن لم یکن علی یساره أحد و إلا أومأ بتسلیمه أخری إلی یساره بصفحه وجهه أیضا.

المصباح التاسع فی الترتیب

و هو معتبر فی أفعال الصلاه و أقوالها علی النظم المتعارف من النیه و تکبیره الاحرام قائماً ثمّ القراءه بإتیان الفاتحه و سوره بعدها ثمّ الرکوع و الذکر فیه ثمّ الانتصاب بعده ثمّ السجده الأولی و الذکر فیها ثمّ الجلسه بعدها ثمّ السجده الثانیه کالأولی ثمّ الجلوس للتشهد حیث یکون محله ثمّ التسلیم کذلک و إلا فالقیام بعده للرکعه الثالثه و الرابعه و الذکر فیه بدل القراءه فلو خالفه عمداً بطلت صلاته مطلقا و ان کان سهوا فان کان فی الأرکان بان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک و ان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم الرکوع علی القراءه أو قدم غیر

الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا على الحمد فلا بطلان و حينئذ فان أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب بالإتيان بالمنسى و بما بعده على نحو يحصل الترتيب و سجدتى السهو للزياده و إلا كما إذا قدم الركن على غيره فلا بطلان بل يتم صلاته من غير تدارك للمنسى و إن وجب سجود السهو للنقصان أما إذا خالف الترتيب سهواً فى الركعات بأن قام إلى الثالثه تخيل انها ثانيه فقرأ و قنت فيها أو بالعكس بان قام إلى الثانيه بتخيل انها ثالثه فسبح فيها لم تبطل الصلاه و كانت الركعه على ما هى عليه فى الواقع و لم يغيرها القصد و هكذا فى السجده الأولى و الثانيه.

المصباح العاشر فى الموالاه

و هى معتبره فى أفعال الصلاه و أقوالها بمعنى عدم الفصل بينهما بما يوجب محو صورتها و سلب الاسم عنها فتبطل الصلاه بالإخلال بها بهذا المعنى عمداً و سهواً و أما المولاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقدح فيها الفصل فى الجمله و لا يوجب الإخلال بها محو صوره الصلاه فهى و ان كانت واجبه أيضا لكن الإخلال بها إنما يبطل الصلاه مع العمد دون السهو و كما تجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض كذا تجب فى القراءه و التكبيره و الذكر و التسبيح إلى الآيات و الكلمات و الحروف فان أخل بها على نحو أوجب محو صوره الصلاه بطلت الصلاه سواء أخل بها عمدا أو سهوا و إن لم يوجب محو صوره الصلاه فإنها تبطل الصلاه بها مع العمد دون السهو و إن بطل ذلك الجزء فبعيد مع بقاء المحل على نحو يحصل به الترتيب.

المصباح الحادى عشر فى مسنوناتها

و هى أمور فمنها التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح كما عرفت و منها القنوت و هو بعد قراءه كل ثانيه قبل الركوع من الفرائض و النوافل حتى الشفع على الأظهر و كذا الوتر و يستحب أن يدعو فيه بالمأثور و أفضله كلمات الفرج و يجزى فيه مطلق الذكر و الدعاء و الأولى أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات و لا بأس بالقنوت بغير العربيه فضلا عن الملحون منها ماده و إعرابا مع صدق الدعاء عليه بأن

لم یکن اللحن فاحشاً مغیراً للمعنی و إن کان الاحوط ترکه و کذا الدعاء فی غیره و الأذکار المندوبه و الاحوط الترک مطلقا أما الأذکار الواجبه فلا یجوز فیها غیر العربیه الصحیحه و یستحب رفع الیدین حاله حیال وجهه مستقبلا بباطنها السماء و الجهریه و التکبیر قبله و لو ترک القنوت نسیانا فان ذکره قبل وصوله إلی حد الراکع انتصب و قنت و ان ذکره بعد ما رکع أتی به بعد الرکوع و إن لم یذکره حتی سجد قضاه بعد الصلاه و إن حصل فصل کثیر أو خرج الوقت و منها شغل بصره حال قیامه إلی موضع سجوده و حال القنوت إلی باطن کفیه و حال الرکوع إلی ما بین قدمیه و حال السجود إلی انفه و فیما بین السجدتین إلی حجره و مثله حال التشهد کما سلف (و منها) شغل الیدین بجعلهما حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه و حال القنوت تلقاء وجهه و حال الرکوع علی رکبتیه بل لا ینبغی ترک فی حال الرکوع کما سلف و حال السجود بین یدی رکبتیه حیال وجهه و حال التشهد علی فخذیه و یستحب للمرأه حال القیام أن تجمع بین قدمیها و أن تضم یدیها إلی صدرها فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها و لا تتطأطأ کثیراً فترتفع عجزتها و منها التعقیب و یعتبر فیه أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر کالصنعه و نحوها مما تذهب به هیئته عند المتشرعه و لا یعتبر فیه قول مخصوص و لکن أفضله أمور (منها) تسبیح الزهراء علیها السلام الذی ما عبد الله بشی ء من التحمید أفضل منه بل هو

فی کل یوم دبر کل صلاه أحب إلی الصادق علیه السلام من صلاه ألف رکعه و لم یلزمه عبد فشقی و ما قاله عبد قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبه إلا غفر الله له و أوجب له الجنه و هو مستحب فی نفسه و ان لم یکن فی التعقیب نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه و لا یختص التعقیب به فی الفرائض بل هو مستحب بعد کل صلاه و کیفیته أربع و ثلاثون تکبیره ثمّ ثلاث و ثلاثون تحمیده ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبیحه و یستحب أن یکون تسبیح الزهراء علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف بل السبحه منه بیدی الرجل تسبح من غیر أن یسبح و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا (و منها) التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافع بها یدیه علی هیئه غیرها من

التکبیرات (و منها) قول لا اله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر (و منها) اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه و زوجنی من الحور العین (و منها) اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و انزل علی من برکاتک (و منها) قول سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر مائه مره أو ثلاثین (و منها) قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه شهد الله أنه لا إله إلا هو و آیه قل اللهم مالک الملک (و منها) الإقرار بالنبی و الأئمه علیه السلام إلی غیر ذلک مما هو مذکور فی الکتب المعده لمثله و لا بأس فی مثل هذه الآداب و السنن مما لیس فیه احتمال الحرمه الذاتیه باخذه من مثل مفتاح زاد المعاد و نحوهما مما ألفه علماؤنا الإمامیه رضوان الله علیهم.

(تذییل)

ینبغی للمصلی إحضار قلبه تمام الصلاه فی أقوالها و افعالها فانه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل علیه و ینبغی له الخضوع و الخشوع و السکینه و الوقار و الزی الحسن و الطیب و السواک قبل الدخول فیها و التمشیط و ینبغی أن یصلی صلاه مودع فیجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه و أن یکون صادقا فی مقاله إیاک نعبد و إیاک نستعین لا یقول هذا القول و هو عابد لهواه مستعین بغیر ربه.

مشکاه فی قواطع الصلاه

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الحدث الأصغر أو الأکبر

و لو فی أثناء السلام الواجب عمداً أو سهواً أو سبقا و لا فرق فی مبطلیته بین أن یقع حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو حال الخلو من ذلک فی الآنات المتخلله بین ذلک فلو أمکن أن یتطهر من دون لزوم مناف و یمضی فی صلاته لم یصح فشرطیه الطهاره من الحدث لیس علی حد شرطیتها من الخبث.

(الثانی) تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو الیمین أو الیسار

و إلی ما بین أحدهما و القبله علی وجه یخرج عن الاستقبال و إن لم یصل إلی حدهما من دون

فرق بین حصوله حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو خلوه عنها بل الأقوی ذلک فی الالتفات بالوجه إلی الخلف مع فرض إمکانه و لو یمیل البدن علی وجه لا یخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه یمیناً أو یساراً مع بقاء البدن مستقبلًا فالأقوی کراهته مع عدم کونه فاحشاً و ان کان الاحوط اجتنابه أیضا خصوصا إذا کان طویلا و سیما إذا کان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأرکان سیّما تکبیره الإحرام و إن کان فاحشاً ففیه إشکال فلا یترک الاحتیاط و کذا تبطل سهواً و قسراً و لو بمرور شخص به فیما کان عمده مبطلا فلو التفت فی الأثناء استأنف و لو غفل حتی فرغ أعاد فی الوقت و خارجه إلا إذا لم یصل إلی حد الیمین و الیسار بل کان فیما بینهما فانه غیر مبطل و إن کان بکل البدن.

(الثالث) التکفیر

و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری علی وجه التأدب و الخضوع نحو ما یصنعه غیرنا بل الاحوط اجتنابه فی أی حاله من حالات الصلاه و إن لم یکن متعارفا عندهم و هو مبطل مع العمد فی غیر حال التقیه و أما مع السهو أو التقیه فلا بطلان بل قد یجب مع التقیه و إن کان الأقوی عدم البطلان بترکه حینئذ.

(الرابع) تعمد الکلام

و لو بحرفین مهملین أو حرف مفهم بذاته کق و ل فعلا- أمر من وقی و ولی مع التفات المتکلم به إلی معناه فانه مبطل للصلاه و لا- یبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم الفراغ منها و الاحوط ترک التأوه و الأنین و نحوهما مع تولد حرفین منها فضلا عن حکایه أسمائها إلا إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه بل مطلق ما کان للخوف من الله سبحانه و تعالی و لا بأس بقراءه القرآن و الذکر و الدعاء و إن کثر بأی لغه کان حتی لو قصد بشی ء منها تنبیه الغیر علی أمر من غیر التفات إلی استجابه من حیث هو لکن بشرط کون عنوان الذکر و القرآنیه مقصودا له لا- مجرد إنشاء کلام مشابه لهما فی الصوره کما انه لا بأس برد سلام (۱) التحیه بل هو واجب نعم لا بطلان

۱- أحکام السلام و رده فی الصلاه و غیرها

بترکه و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها و إنما علیه الإثم خاصه و لا فرق فی وجوب الرد بین کون المسلم ذکراً أو أنثی کبیراً أو صغیراً إذا کان ممیزاً قاصداً بقوله التحیه کغیره من البالغین و یجب الرد فوراً بحیث بعد جوابا له فی العرف و لو سلم علی جماعه فرده بعضهم سقط عن الباقین و لو کان بعضهم فی الصلاه جاز له الرد و ان کان الاحوط مع قیام الغیر به ترکه نعم لو لم یقم غیره تعین علیه و لا یجب رد التحیه بغیر السلام من مثل صبحک الله بالخیر و ان کان الرد فی غیر الصلاه أحوط و أما فیها فلا یجوز و لو مع قصد الدعائیه و یجب رده بمثل قول المسلم من حیث تقدیم لفظ السلام و ان اختلف معه من حیث الأفراد و الجمع و التعریف و التنکیر فیجوز الرد بکل من الصیغ الأربع و هی سلام علیک أو علیکم أو السلام علیک أو علیکم و لکن لا یقول و علیک أو و علیکم السلام بل الاحوط الاقتصار علی مثل قوله من جمیع الجهات فیقتصر فی جواب سلام علیک مثلا علی خصوص هذه الصیغه و لو سلم علیه بلفظ علیکم السلام وجب الرد بمثله و الاحوط فی هذه الصوره بل و کذا فی سائر الصور التی وقع الخلاف فی حکمها کالسلام فی الملحون و السلام من الممیز غیر البالغ أو وقع الشک فی موضوعها کما لو شک فی انه مراد بالسلام مثلا هو الرد بلفظ سلام علیک أو سلام علیکم الواردین فی القرآن الکریم قاصداً بذلک تأدیه جوابه بقراءه القرآن نظیر ما قد یستعمل فی المحاورات و إذا سلم سخریه أو مزاحا فلا رد و إذا عطس المصلی أو سمع العطسه استحب له ان یحمد الله تعالی و یصلی علی النبی و آله علیه و علیهم الصلاه و السلام و لکن الاحوط ترکه لتسمیه غیره بان یقول له یرحمک الله أو جواب تسمیه الغیر له بان یقول له غفر الله لک و نحوه.

(الخامس) تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه

سراً أو جهراً للامام أو المأموم قصد به ما یقصده غیرنا من الندب أم لا اما مع السهو فلا بأس کما لا بأس به للتقیه بل قد یجب و ان کان لو ترکه لم تبطل صلاته و ان اثم کما ان الأصح جوازه

إذا لم يأتِ به بعد الفاتحه بل فی القنوت أو غیره قاصدا به الدعاء خصوصا فی الادعیه المأثوره فی القنوت و غیره و أولی بالجواز ما إذا أتی بترجمته اعنی استجب و لو بعد الفاتحه و الله العالم.

(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً

فلا بطلان مع السهو کما لو غفل عن کونه فی الصلاه أو زعم الفراغ منها و هی الضحک المشتمل علی الصوت فلا بأس بالتبسم و ان بدت أسنانه إذا لم یکن معه صوت و لو کان معه ذلک لکن لم یکن بحیث یسمی قهقهه فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده کما ان الاحوط ذلک ما إذا امتلأ جوفه ضحکا و احمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت.

(السابع) البکاء لشی ء من أمور الدنیا

من ذهاب مال أو فقد ولد و نحوهما مع الالتفات إلی کونه فی الصلاه سواء صدر اختیاراً أو اضطراراً إذا کان مشتملا علی الصوت فلا بطلان مع السهو و لو بزعم الفراغ و لا بمجرد خروج الدمع بلا صوت و لا بما صدر خوفا من النار أو شوقا إلی الجنه فانه قره عین أو تذللا منه لله تعالی و لو لطلب أمر دنیوی منه جل شأنه.

(الثامن و التاسع) الأکل و الشرب الماحیان للصوره عرفا عمدا أو سهواً

اما إذا کانا قلیلین غیر ماحیین لها عرفا فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده نعم لا باس بابتلاع السکره المذابه و بقایا الطعام فی فمه أو بین اسنانه مما هو غیر ماح للصوره و لا مفوت للموالاه کما لا باس بشرب الماء فی صلاه الوتر مع نیه الصوم واجباً أو مندوباً و خوف طلوع الفجر

(العاشر) کل فعل ماح لصورتها عرفاً

و ان کان قلیلا- کالوثبه و الصفقه لعباً و العفطه هزواً و نحوها فانه مبطل لها عمدا أو سهواً اما غیر الماحی لها فان کان مفوتاً للموالاه بمعنی المتابعه العرفیه فهو مبطل مع العمد دون السهو و ان لم یکن مفوتا لذلک فعمده غیر مبطل فضلا عن السهو و ان کان کثیراً کحرکه الأصابع و نحوها و الإشاره بالید أو غیرها لنداء أحد و قتل الحیه و العقرب و حمل الطفل و وضعه وعد الرکعات بالحصی و مناوله الشیخ العصا و لو استلزم المشی خطوه أو خطوتین و الانحطاط لذلک إذا لم یستلزم منافیا آخر من استدبار و نحوه و مثله غسل الرعاف و

نحوه مع قربه من الماء و المشی إلی نخامه فی حائط مسجد مثلا و حکها ثمّ رجوعه القهقری إلی مکانه لکن الاحوط الاقتصار فی ذلک علی ما لو تعلق به غرض عقلائی دون فعله عبثا أو لعبا و إلا فالاحوط إتمام الصلاه ثمّ الإعاده و لا فرق فی جمیع ما سمعته من المبطلات بین الفریضه و النافله نعم فی کون الالتفات فی غیر حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافله محل تأمل و اما البطلان بزیاده الجزء أو نقصانه عمدا ان لم یکن رکنا و مطلقا ان کان رکنا و بالشک المستقر فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الاولیین من الرباعیه فسیأتی بیانه تفصیلا فی أحکام الخلل و لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً (۱) و یجوز فی النافله و ان کان الاحوط العدم خصوصا فیما إذا کانت منذوره بالخصوص أو العموم و اما الفرائض المعاده استحبابا أو احتیاطا أو المأتی بها نیابه عن الغیر تبرعا أو باجاره و شبهها فحکمها حکم الفریضه و تقطع الفریضه للخوف علی نفسه أو نفس محترمه فی نفس أو مال أو عرض أو مال معتد به و لو لفرار غریم و نحوه بل قد یجب قطعها فی بعض هذه الأحوال و ان کان الأقوی انه لو لم یقطعها حینئذ تصح و ان اثم إلا ان الاحوط الإعاده و یکره فی الصلاه مضافا إلی ما سبق قص الشعر للرجل و نفخ موضع السجود و العبث و التثاؤب الاختیاری و التمطی و البصاق و فرقعه الأصابع و مدافعه البول و الغائط ما لم یصل إلی حد الضرر فیحرم حینئذ و ان کانت الصلاه صحیحه معه.

مشکاه فی صلاه الآیات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی سببها و وقتها

سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر کلا أو بعضا و الزلزله و لا یعتبر فی وجوب الصلاه بهذه الثلاث خوف بل تجب الصلاه معها و ان لم یحصل منها خوف أصلا و تجب أیضا لکل آیه مخوفه عند غالب الناس سمائیه کانت کالریح

۱- قطع الفریضه عبثا لا یجوز اما قطعها لغرض دینی أو دنیوی مباح مع سعه الوقت فجائز.

الأسود الأحمر أو الأصفر الخارق للعاده أو الظلمه الشديده كذلك أو الصيحه و نحوها أم أرضيه كالخسف و الهدم و هى الهدم الشديد الذى يقع فى الأرض لجبل أو غيره بسبب سماوى و نحوهما و لا عبره بغير المخوف و لا بما يوجب الخوف لنادر من الناس (و اما أوقاتها) ففى الكسوفين من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء و كذا كل آيه يسع وقتها الصلاه من الرياح و الزلزله و كافه الاخاويف إذا حصل فيها استمرار فان وقتها من حين حدوثها إلى ان تزول و الاحوط فى الكسوفين نيه القربه المطلقه إذا أخرها إلى حين الأخذ فى الانجلاء اما إذا لم يسع وقتها الصلاه كالزلزله غالبا و الصيحه و الهدّه فتجب حال الآيه فيشرع فيها من حين حدوثها و يتمها بعد الانكشاف فان اخرها عن ذلك ففى طول العمر و الكل أداء و ان كان الاحوط حينئذ نيه القربه المطلقه من دون تعرض لأداء و قضاء و هذا بخلاف ما إذا كان وقت الآيه ممتداً بمقدار أدائها فانه ينوى القضاء لو اخرها عنه و يدرك وقت الفريضه بادراك ركعه منه كاليوميه و لا فرق بينما إذا علم و اهمل عصيانا أو علم و اهمل نسيانا إلا فى استحقاق العقاب و عدمه و إلا فهما سواء فى جميع ما ذكر و اما إذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الكسوفين يفصل بين احتراق القرص كله و عدمه فان احترق كله وجب القضاء و إلا لم يجب و فى غيرهما الاحوط الإتيان مطلقا بنيه القضاء ان اتسع الوقت و القربه المطلقه ان لم يتسع.

المصباح الثانى فى كيفيتهما

هى ركعتان فى كل ركعه خمسه ركوعات و صورتها ان يكبر ناويا ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع إلى ان يتم خمساً كذلك ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولًا ثمّ يتشهد و يسلم و يستحب فيها خمس قنوتات كل قنوت بعد القراءه و قبل كل ركوع شفع و له الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الآخر قبل العاشر بل له الاقتصار على الأخير و له ان يخففهما بان يقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره مره واحده بخمس ركوعات غير انه ببعض السوره المشتمله على خمس آيات فما فوق و يقرأ قبل كل ركوع آيه منها أو

اکثر حتی یتمها موزعا قبل الرکوع الخامس و تفصیل ذلک ان یقرأ فی القیام الأول بعد تکبیره الاحرام الفاتحه و بعدها بعضا من سوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ من مکان القطع بعضاً آخر من تلک السوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ بعضاً آخر من حیث قطع فی القیام الثانی ثمّ یرکع و هکذا إلی ان یکمل خمس رکوعات ثمّ یسجد ثمّ یقوم فیقرأ الفاتحه و بعضاً من سوره کما فعل فی الرکعه الأولی فیکون مجموع قراءته فی الرکعتین الحمد مرتین و السوره کذلک و لا یجوز الاقتصار علی بعض سوره فی تمام الرکعه و له تفریقها علی ما دون الخمس و لکن إذا ختمها قبل الرکوع أعاد الحمد بعده و الاحوط ان لا یرکع الرکوع الخامس عن بعض سوره و یستحب فیها الجماعه و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه و التطویل خصوصا فی کسوف الشمس و ان فرغ قبل الانجلاء یعیدها إلی ان ینجلی خصوصاً فی الرکوع و السجود و القنوت بقدر القراءه تقریباً و قراءه السور الطوال مع سعه الوقت و الجهر بالقراءه فیها لیلاً و نهارا حتی فی کسوف الشمس و لیس فیهما أذان و لا اقامه بل یقال بدلهما الصلاه ثلاثاً.

المصباح الثالث فی احکامه

اعلم أنها تجب عینا عند وجود سببها علی کل من تجب علیه الفریضه الیومیه و یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه أو المتصل به مما یعد معه کالمکان الواحد و لو اتفق الکسوف مثلا فی وقت فریضه یومیه فان اتسع وقتها یخیر فی تقدیم أیهما شاء و إن کان الأولی تقدیم الفریضه و ان خشی فوات وقت أحدهما خاصه قدمها علی الأخری و لو خشی فوات کل منهما علی تقدیر الإتیان بالاخری قدم الفریضه و لو شرع فی صلاه الکسوف فظهر ضیق وقت الیومیه بحیث تفوته إذا أتم صلاه الکسوف قطعها و صلی الیومیه ثمّ عاد إلی صلاه الکسوف من محل القطع إذا لم یصدر منه بعد القطع مناف سوی الفصل بالیومیه و لو تضیق وقت الکسوف فی أثناء الفریضه مع سعه وقت الفریضه قطعها و صلی الکسوف و یعتبر فیها جمیع ما یعتبر فی الفریضه من الشرائط و غیرها من حیث اتحادها معها فی جمیع ما عرفت و تعرفه من واجب و ندب فی القیام

و القعود و الركوع و السجود و الشرائط و أحكام السهو و الشك فى الزياده و النقيصه بالنسبه إلى الركعات و غيرها فلو شك فى عـدد ركعاتهـا بطلت كمـا فى كـل فريضه ثنـائيه فانها منها و إن اشـتملت ركعتها على خمس ركوعات و لو نقص ركوعا أو زاد عمـداً أو سـهواً بطلت صـلاته لأنهـا أركـان و كـذا القيـام المتصـل بهـا على نحو مـا سـمعت فى الفريضه و لو شك فى ركوعها فكـالفريضه أيضا يأتى به ما دام فى المحل و يمضـى ان خرج عنه و لا تبطل صـلاته بـذلك إلا إذا بان له بعـد ذلك النقصان أو رجع الشـك فى ذلـك إلى الشـك فى الركعات كما إذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الركعه الثانيه على المشهور لكن لا بترك الاحتياط بتدارك المشكوك و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده.

مشكاه فى أحكام الخلل الواقع فى الصلاه

اشاره

و هو إما عن عمد أو سهو أو شك فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى العمد

اعلم إن من أخـل بشـى ء من واجبات الصـلاه التى تقـدم تفصـيلها عامـداً فقـد ابطل صـلاته شـرطاً كان ما أخل به كالطهاره من الحـدث أو الخبـث و نحوهـا أو جزءً ركنـا أو غيره فعلاـ أو قولاـ و لـو حركه من أذكارهـا الـواجبه كمـا سـبق بـل حـتى فى تغير الأوصـاف كالجهر فى موضع الاخفات أو العكس و كـذا لو زاد عمـداً شـيئا من أفعالها أو أقوالها أركانا أو غيرها على المشـهور لكن لاـ ينبغى ترك الاحتيـاط فى زيـاده مـا عـدا الأركـان بالإتمام ثمّ الإعاده و كـذا لو نقص شـيئا من ذلك جاهلا بوجوبه فانه بحكم العامـد إذا كان مقصـرا حتى فى الجهر و الاخفات على الاقوى (۱) كما سـبق و كذا إذا كان قاصـراً بالنسبه إلى الخمسه و هى الركوع و السـجود و الطهور و القبله و الوقت بـل و كـذا بالنسـبه إلى غيرهـا ممـا عـدا الجهر و الاخفـات على الاـحوط و أما بالنسبه إليهما فالأقوى معذوريه الجاهل القاصر من حيث الوضع كمعذوريته من حيث التكليف و كذا

۱- تقدم ان الاقوى ما عليه المشهور من صحه صلاته مطلقاً قاصراً أو مقصراً.

الناسی و الساهی فمن جهر فیما یجب الاخفات فیه أو أخفت فیما یجب الجهر فیه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا لم تبطل صلاته کما ان الأظهر ذلک فیما لو علم بوجوبهما و لکن زعم ان بعض مراتب الاخفات جهره أو بالعکس فاخل بهما لذلک کما إن الأقوی جریان ذلک الأخیرتین و فیما لو وجب الاخفات بالعرض کما لو ائتم فی الأخیرتین من الجهریه جاهلا بوجوب الاخفات حینئذ فجهر بالقراءه و ان کان الاحوط الإعاده فیه و فیما قبله من الفرضین و الجاهل الملتفت المتردد فی الحکم مثل الغافل و المعتقد للخلاف فی دوران المعذوریه فیه علی القصور دون التقصیر و لو جهر بالقراءه ناسیا فی موضع الاخفات أو بالعکس فذکر بالاثناء أتی بما هو وظیفته من حیث ذکر و لا یجب استئناف القراءه کما سبق و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه أو المکان أو جهل نجاسه ثوبه أو بدنه فلا إعاده علیه بل و کذا لو جهل نجاسه موضع السجود أو سجد علی ما لا یصح علیه السجود اشتباها کما سبق جمیع ذلک و الله العالم.

المصباح الثانی فی السهو

و هو اما أن یتعلق بالشرائط أو الأجزاء و الشرط أما ان یکون أحد الثلاث اعنی الوقت و القبله و الطهاره من الحدث أو غیرها و الجزء اما ان یکون رکعه تامه أو ابعاضها و الابعاض أما أن تکون أرکانا أو غیرها و الخلل فی الشرائط لا یکون إلا بالنقصان و أما فی الأجزاء فیکون بالنقصان و الزیاده أما الشرائط الثلاث فالإخلال

بها موجب للبطلان و لو سهوا دون ما عداها علی التفصیل الذی سبق و أما الأجزاء فأما الرکعه التامه فزیادتها و نقصانها و لو سهواً موجب للبطلان من دون فرق فی صوره الزیاده بین أن یکون قد تشهد أو جلس بمقدار التشهد قبل تلک الرکعه الزائده أم لا نعم من نقص رکعه فما زاد سهواً فان ذکر بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها و کذا إذا ذکر بعد التسلیم قبل صدور ما ینافیها بل و کذا بعد صدور ما ینافیها عمداً لا سهواً کالکلام و نحوه و أما إذا ذکر بعد صدور ما یبطلها عمداً و سهواً کالحدث و الاستدبار أعادها و اما ابعاض الرکعه فالرکوع و السجدتان حکمها حکم الرکعه فی جمیع ما ذکر فمن نقص رکوعا أو ازاده أو نقص السجدتین معاً أو زادهما کذلک و

لو سهواً أعاد كذا لو ترك السجدتين من الركعه الأخيره سهوا أو الركوع و السجدتين منها فان ذكر بعد التشهد قبل التسليم تدارك و كذا بعد التسليم قبل صدور المنافى أو بعد صدور المنافى عمداً لا سهواً و لو ذكر بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث أعاد و أما التكبير و القيام فيه أو القيام الذى يكون عنه الركوع فنقصان شى ء منها و لو سهواً موجب للبطلان أيضا و أما زياده القيام فيهما فلا نتصور إلا بزيادتهما و زياده التكبير سهواً قد تقدم الإشكال فى ايجابها البطلان و أما غير الأركان كالقراءه و ذكر الركوع و السجود و الطمأنينه و السجده الواحده و التشهد و التسليم و ابعاضهما و نحوها فالسهو فيها زياده أو نقصا غير موجب للبطلان إلا للتسليم فان الاحوط عند نقصه و عدم التذكر إلا بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث هو الإعاده نعم منها

ما يجب قضاؤه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و هو التشهد أو ابعاضه و السجده الواحده و منها ما يجب لنقصانه سجوداً لسهو و هو ما عدا ذلك على الاحوط و كذا لزيادته أو زياده السجده الواحده أو التشهد أو ابعاضه هذا إذا كان النقص مما لا يمكن تداركه لفوات بل لتدارك من جهه استلزام التدارك لزياده الركن أو من جهه صدور المنافى و أما إذا أمكن التدارك لعدم ذلك فالأركان و غيرها سواء فى وجوب التدارك و يتفرع على ما ذكر أمور (الأول) ان نسى تكبيره الإحرام و القيام حتى ركع و الركوع حتى سجد السجده الثانيه أو السجدتين معاً حتى ركع فيما بعد أو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم و أتى بالمنافى وجبت عليه الإعاده (الثانى) ان من نسى القراءه أو التسبيح أو بعضهما أو الترتيب فيهما حتى ركع أو نسى الانتصاب من الركوع حتى سجد و لو السجده الأولى أو الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه فيهما حتى رفع الرأس منهما مضى فى صلاته و ليس عليه لا سجود السهو على الاحوط و كذا لو نسى السجده الواحده أو التشهد أو كليهما حتى ركع فيما بعد فانه يمضى و يقضيهما أو أحدهما من الركعه الأخيره حتى سلم و صدر منه المنافى فكذلك يقضيها أو أحدهما و

لیس علیه إعاده و لو نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین قضاهما و استأنف (۱) الصلاه بنیه القربه المطلقه إذا علم به بعد فوات محل الشک و النسیان کما لو تیقن ذلک بعد الدخول فی الرکن اللاحق أو التسلیم علی الاحوط (الثالث) إن من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره رجع إلی الحمد و قرأ سوره بعدها و کذا لو نسی القراءه أو التسبیح أو الترتیب فیهما و ذکر قبل أن یصل إلی حد الراکع رجع و تدارک ما نسیه و أعاد ما فعله مما هو مرتب بعده و من نسی الرکوع أو الوصول إلی حد الراکع فیه أو الانتصاب منه أو الطمأنینه فی ذلک الانتصاب و ذکر قبل أن یدخل فی السجود بل و بعد الدخول فی السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه قام و رکع عن قیام و انتصب مطمئنا و من نسی السجدتین أو أحدهما و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع رجع و تدارک ثمّ قام و أتی بما بعد ذلک من قراءه و تسبیح و لکن لو کان المنسی السجده و لم یکن قد جلس بعد الرفع من الأولی تدارکها مع الجلوس قبلها علی الأصح و کذا لو نسیهما أو أحدهما من الرکعه الأخیره و ذکر قبل التسلیم أو بعده قبل الإتیان بالمنافی و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنینه فیه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن

۱- الظاهر ان المراد نسیهما أی نسی السجدتین و ان کان صدر الکلام فی نسیان التشهد و السجده و صور هذا الفرع أعنی ما لو علم انه ترک السجدتین و شک انهما من رکعه أو رکعتین کثیره أوضحها ثلاث بل أربع الأولی أن یتذکر بعد الفراغ من الصلاه انه نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین و القواعد هنا تقتضی الحکم بصحه الصلاه و قضاء السجدتین مع سجود السهو مرتین الثانیه أن یتذکر فی الاثناء و هنا ثلاث صور:- ۱. أن یتذکر فی المحل کما لو تذکر حال الجلوس فی الرکعه الأخیره انه ترک سجدتین أما معا من هذه الرکعه أو واحده منها و الأخری من السابقه و الحکم هنا أن یسجد السجدتین بقاعده الشک فی المحل و ینتفی احتمال فوت سجده من السابقه بقاعده التجاوز. ۲. أن یتذکر بعد تجاوز المحل أی بعد فوت محل التدارک کما لو ذکر ذلک حال الرکوع أو بعده انه ترکهما أما من الرکعه السابقه أو منها و من التی قبلها و حکمها مثل ما لو تذکر بعد الفراغ یتم صلاته و یقضی السجدتین مع سجود السهو مرتین لأصاله الصحه و قاعده التجاوز من حیث احتمال البطلان لا من حیث فوتها الموجب للقضاء. ۳. أن یتذکر حال القیام قبل الرکوع انه ترکهما أما من الرکعه التی قام عنها أو منها و من التی قبلها و الحکم هنا أن یهدم و یأتی بالسجدتین لصیرورته شکا فی المحل و تجری قاعده التجاوز لنفی الاحتمال الآخر و یسجد سجدتی السهو بعد الصلاه لزیاده القیام فهذه أربع صور اشار إلی بعضها فی المتن و فی العروه و قد عرفت انه لا شی ء منها بموجب للاستئناف و الإعاده و ان کان هو الاحوط و الله العالم.

یخرج عن مسمی السجود أتی بالذکر مطمئناً واضعاً لجمیع المساجد حاله و من نسی الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی انتصب مطمئناً و مضی فی صلاته و من نسی التشهد أو بعضه و الترتیب فیه و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع فی التشهد الأول و قبل التسلیم أو بعده قبل المنافی فی التشهد الأخیر فانه یأتی به و یعید ما فعله مما هو مرتب علیه من قیام و تسبیح فی التشهد الأول أو السلام فی التشهد الأخیر و من نسی التسلیم و ذکر قبل حصول ما یبطل الصلاه عمدا و سهواً تداراکه فان لم یتداراکه أو لم یتدارک ما فصلناه مما ذکره فی المحل بطلت صلاته لأنه یکون حینئذ کالترک العمدی.

المصباح الثالث فی الشک

و فیه مسائل.

(المسأله ۱) من شک انه صلی أم لا

فان کان فی الوقت و لو من حیث بقاء رکعه منه أتی بها و ان کان بعد خروجه لم یلتفت فقد دخل حائل.

(المسأله ۲) من شک بعد الفراغ من صلاته فی شی ء منها

لم یلتفت من غیر فرق بین الشرط و غیره و الرکعه و غیرها و الرکن و غیره.

(المسأله ۳) لا عبره بشک من کثر شکه

سواء کان فی عدد الرکعات أو فی الأفعال أو فی أصل وقوع الصلاه علی الاشبه بل یبنی علی الوقوع ما لم یکن مفسداً فیبنی علی عدمه و المرجع فی تشخیصه (۱) العرف و لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی و إن کان أحوط و من کثر شکه فی فعل خاص کان کثیر الشک فیه دون غیره بل و کذا لو کان کثیره فیما لا حکم له کالشک بعد تجاوز المحل.

(المسأله ۴) لا عبره بالشک فی رکعات صلاه الاحتیاط

فیبنی علی الأکثر ما لم یکن مفسداً و إلا فعلی الأقل و کذا لا عبره بشک المأموم فی أعداد الرکعات مع ضبط الإمام و لا بشک الإمام مع ضبط المأموم بل یرجع منهما إلی الضابط و إن کان ضبطه

۱- الظاهر انه یتحقق بالشک ثلاث مرات فی صلاه واحده أو ثلاث صلوات متوالیات.

بطریق الظن علی الأقوی و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسداً واحداً أو متعدداً.

(المسأله ۵) لا تبطل النافله بالذات

و إن وجبت بالعرض لنذر و شبهه بالشک الموجب للبطلان فی الفریضه بل یتخیر الشاک فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر من لم یکن مفسداً فیبنی علی الأقل و البناء علی الأقل مطلقاً افضل و أحوط و لا فرق فی ذلک بین کونها وحدانیه کمفرده الوتر أو ثنائیه کما هو الغالب فیها أو رباعیه کصلاه الاعرابی و لا یجری ذلک علی ما کان فرضاً بالذات و ان صار نفلا بالعرض کالمعاده جماعه أو احتیاطا أو نحوها بل الجاری علیها حکم الفریضه علی الأصح.

(المسأله ۶) من شک فی شی ء من أفعال الصلاه

فان کان فی موضعه أتی به فلو ترکه بطلت صلاته من حیث النقیصه و إن تجاوز عنه و دخل فی غیره مما هو مرتب علیه و لو مندوبا لم یلتفت فلو أتی به بطلت صلاته من حیث الزیاده و فرق فی ذلک بین الاولیتین و الأخیرتین فمن شک فی تکبیره الاحرام و قد تلبس بالقراءه أو فی القراءه و قد دخل فی القنوت أو الرکوع أو فی الرکوع و قد سجد أو فی السجود و قد قام أو تشهد أو فی التشهد و قد قام أو سلم أو فی التسلیم و قد صار إلی حال آخر مما لا یصار إلیه شرعا أو عاده إلا بعد الفراغ من الصلاه کالتعقیب و نحوه أو بعض المنافیات مما لا یفعله المسلم إلا بعد الفراغ لم یلتفت کما ان المأموم إذا شک فی التکبیر و قد کان فی هیئه المصلی جماعه من الانصات و وضع الیدین علی الفخذین و کان مشغولا بالتسبیح المستحب للمأموم لم یلتفت و من شک فی الفاتحه و قد دخل فی السوره أو فی آیه و قد دخل فی أخری متأخراً عنها أو فی السوره و هو هاو للرکوع أو فی الرکوع و الانتصاب و هو هاو للسجود لم یلتفت نعم الأقوی وجوب تدارک السجود إذا شک فیه و هو فی حال النهوض و لا یلحق به التشهد فی ذلک فان الأقوی عدم الالتفات إذا شک فیه و هو فی حال النهوض و لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی اصل الوقوع فهو ملحق بالشک فی اصل وقوعه فی عدم الالتفات إذا کان بعد تجاوز المحل بل لا یبعد لحوقه به و لو قبل ذلک إذا کان بعد الفراغ منه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه هنا و لو باتمام

الصلاه ثمّ الإعاده و من شک و هو فی فعل انه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت و کل مشکوک یأتی به لأنه فی المحل ثمّ ذکر انه فعله فانه لا یبطل إلا أن یکون رکنا کما انها لا تبطل أیضا إذا لم یأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا.

(المسأله ۷) من شک فی عدد رکعات الفریضه

اشاره

أعاد فی غیر الرباعیه مطلقا حتی فی صلاه الآیات مع الشک فی عدد الرکعات دون مجرد عدد الرکوعات کما سلف و کذا فی الاولیین من الرباعیه و لو بان لم یدر کم صلی و أما إذا حفظ الاولیین من الرباعیه و شک فی الزائد ففیه مسائل:

(المسأله ۱) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین

بان رفع رأسه من السجده الثانیه أو اکمل الذکر الواجب فیها فشک فی ان الرکعه التی فرغ منها هل هی ثانیه أم ثالثه بنی علی الثلاثه و أتی بالرابعه و تشهد و سلم و احتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأول أحوط.

(المسأله ۲) من شک بین الثلاث و الاربع

سواء کان بعد الرفع من السجدتین أو قبله و لو فی حال القیام بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط کالأولی إلا إن الرکعتین من جلوس هنا أحوط عکس الأولی.

(المسأله ۳) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام.

(المسأله ۴) من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الاربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و الاحوط تأخیر الرکعتین من جلوس.

(المسأله ۵) من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنى على الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتى السهو و لو عرض هذا الشك بعد التلبس بالركوع و قبل إكمال السجدتين فقد يقوى البطلان و الاحوط إتمامها بانيا على الأربع ثمّ سجدتى السهو ثمّ الإعاده و لو عرض

حال القيام قبل ان يركع إن شك فى ان بيده رابعه أم خامسه هدم القيام و جلس فيرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيعمل بموجبه.

(المسأله ۶) من شک بين الثلاث و الخمس

فان كان فى حال القيام قبل التلبس بالركوع هدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيعمل عمله و إن كان بعد الركوع فالاحوط البناء على الثلاث و الإتمام ثمّ الإعاده و إن كان بعد الفراغ من الصلاه فإن كان قبل الإتيان بالمنافى قام و أتم بركعه و إن كان بعده بطلت الصلاه للعلم بأحد الامرين من الزياده و النقيصه.

(المسأله ۷) من شک بين الثلاث و الأربع و الخمس

فإن كان فى حال القيام قبل التلبس بالركوع هدم القيام فيعود شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله و ان كان بعد الركوع فالاحوط البناء على الأربع و الإتيان بوظيفته ثمّ أعاد الصلاه و إن كان بعد الفراغ بنى على الصحه و كون صلاته أربعا و الفرق بين ذلك و بين الشك بين الثلاث و الخمس بعد الفراغ واضح.

(المسأله ۸) من شک بين الخمس و الست حال القيام قبل الركوع

هدم القيام و عاد شكه إلى ما بين الأربع و الخمس فيعمل بمقتضاه و اما بعد الركوع أو بعد الفراغ فلا إشكال فى البطلان و الاحوط فى جميع صور العلاج بهدم القيام إعاده الصلاه معه و الله العالم (۱)

۱- (تتمه مهمه) ذكر سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى (العروه) خاتمه لمباحث الخلل فى الصلاه و مسائل الشك و الظن و السهو أورد فيها خمسا و ستين مسأله اكثرها فى العلم الإجمالى المتعلق بركعات الصلاه و أجزائها و فيها فروع كثيره قد تزيد على المائه و اكثرها مبتكره و مهمه و فيها مجال واسع للفقاهه ميدان فسيح للتحقيق و التنقيح و لنا و للأخ المرحوم صاحب السفينه قدّس سِرُّه فى تعاليقه على العروه ملاحظات و مخالفات فى الفتوى مبتنيه على الأصول و القواعد العامه و الخاصه و نحن نذكر نبذه منها كالنموذج على نسق ما ذكر فى العروه و نبدى تلك الملاحظات مع الإشاره إلى مداركها باختصار و نحيل الباقى على تعاليق الأخ المرحوم على (العروه) و تعاليقنا و شرحنا الكبير عليها

(قبسات)

(الأولى) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین

لا ـ ما یعم الظن فانه بحکم الیقین قویا کان أو ضعیفا مسبوقا بالشک أو لا ثمّ ظن کان العمل علی الأخیر و العکس بالعکس فی الفرض أو النقل فی الرباعیه أو غیرها من الثلاثیه و الثنائیه فی الأولین من الرباعیه أو الأخیرتین فی عدد الرکعات أو الأفعال مصححا أو مبطلا لکن یعتبر حصوله فی أثناء الصلاه ما یحصل بعد الفراغ منها حکمه حکم الشک و لو تردد فی ان الحاصل له ظن أو شک کان شکا.

(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه

فلا ـ یجوز ترکها و إعاده الصلاه فلو فعل أثم و هل یجزیه ما فعل أو یجب علیه مع ذلک فعل صلاه الاحتیاط وجهان أحوطهما الثانی بل لا یخلو عن قوه و یراعی فیها جانب الجزئیه و الاستقلال فیجب فی ابتدائها النیه و تکبیره الإحرام و فی آخرها التشهد و التسلیم و تتعین فیها الفاتحه وحدها اخفاتا حتی البسمله علی الاحوط و ان کان الأقوی استحباب الجهر بها و لا بد فیها من رکوع و سجود و لا ـ قنوت فیها و ان کانت رکعتین کما لا ـ سوره فیها و الاحوط عدم تخلل الفصل المخل بالتوالی و لا غیره من المنافیات بینها و بین الصلاه فان فعل فالاحوط الإتیان بها و إعاده الصلاه و لو نسی رکنا منها أو زاده فیها بطلت و إن کان الاحوط إتمامها ثمّ الإعاده.

(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط

فان کان قبل الشروع فیها فلا شی ء علیه و إن کان بعد الفراغ منها کانت نافله و إن کان فی الأثناء أتمها کذلک و الاحوط إضافه رکعه ثانیه إلیها و لو کانت رکعه من قیام و إن بان الاحتیاج إلیها فان کان قبل الشروع فیها جری علیه حکم من سلم علی نقص سهواً فیکمل ما نقص علی المشهور و الاحوط مع ذلک الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ إعاده الصلاه و ان کان بعد الفراغ منها تمت صلاته و لا شی ء علیه و ان کان الاحوط الاستئناف و إن کان فی الأثناء أتمها مع

الموافقه فی الهیئه و أما مع المخالفه کما لو کانت رکعتین من جلوس بدل رکعه من قیام فقد قوی أیضا ذلک و لکن الاحوط إعاده الصلاه معه بل و کذا فی سابقه.

(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه

خصوصاً الصلاه علی النبی و آله و یجب فیه نیه البدلیه عن المنسی مقارنا بها لأوله محافظا علی ما یجب فیه حال الصلاه فانه مثلها فی الشرائط و الموانع و الاحوط عدم الفصل بینه و بین الصلاه بالمنافی حتی الفصل بالتوالی و لو فصل فالاحوط فعله ثمّ الإعاده کما فی رکعات الاحتیاط.

مصباح فی سجدتی السهو

(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا

و لو لظن الفراغ و للسلام فی غیر محله و للشک بین الأربع و الخمس و لنسیان التشهد الذی لم یذکره حتی فات محل تدارکه بان دخل فی الرکوع أو خرج من الصلاه فان علیه حینئذ مع قضائه سجدتی السهو و کذا تجبان لنسیان السجده کذلک علی الاحوط بل الاحوط الإتیان بهما لکل زیاده لم تبطل بها الصلاه و کل نقیصه کذلک و لم یتدارکها فی محلها أما إذا ذکرها فی محلها و تدارکها فلا سجود کما لا سجود فی نسیان القنوت و نحوه من المستحبات التی کان عازما علی فعلها و نسبها و الأقوی تعددهما بتعدد السبب و ان کان من جنس واحد لکن الظاهر ان تعدده بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه فلو تشهد و سلم بجمیع صیغه فی غیر المحل لم یکن علیه إلا سجدتا سهو مره واحده نعم لو تعدد السهو فی السلام أو الکلام کما لو تذکر فی أثنائه ثمّ سها فتکلم کان لکلٍّ سجدتان و الاحوط تعدده بتعدد المسهو عنه أیضا و لا ترتیب فی سجود السهو بترتیب أسبابه و إن کان أحوط.

(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال

فلو أهملها و لو عمداً لم تبطل صلاته نعم تجب فیهما الفوریه العرفیه بأن یأتی بهما بعد الصلاه قبل أن یتکلم فلو أخر عصی لکن صلاته صحیحه و لا یسقط وجوبهما عنه بل یجب الإتیان بهما و لو طالت المده بل و لا تسقط الفوریه بذلک أیضا بل یجب الإتیان بها فوراً ففوراً کما

انه لو نسيهما مثلا- يسجد حين التذكر كذلك فلو أخره عصى و الاحوط عدم الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى كما فى ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسيه و الاحوط تأخيرهما عن قضاء الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه كما إن الاحوط تأخير قضاء الأجزاء عن الركعات و إن كان القول بالتخيير فى الجميع ليس ببعيدٍ.

(القبس الثالث) تجب فيهما النيه لأول مقارن مسمى السجود

و لو بالاستمرار من الهوى كما يجب تعيين كونهما للسهو ليتميز عما عداهما كسجود الشكر و التلاوه و لا يجب تعيين السبب الخاص و ان تعدد كما لا يجب التكبير و ان استحب نعم الاحوط المحافظه فيها على جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و السجود على المساجد السبعه و غيرها كما إن الاحوط الإتيان فى كل منهما بالذكر المخصوص و هو قول بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد أو ذلك مع إبدال الصلاه باللهم صلى على محمد و آل محمد أو يقول فيهما بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و يجب فيهما بعد رفع الرأس من السجده الثانيه التشهد و التسليم و الاحوط فى التشهد الإتيان بأقل ما يجزى فى الصلاه و هو الشهادتان بالنحو المتعارف و الصلاه على محمد و آل محمد و فى التسليم أن يكون بصيغه السلام عليكم و رحمه الله و بركاته فصورتهما بعد النيه أن يكبر مستحبا ثمّ يسجد و يأتى بالذكر السالف ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد كذلك ثمّ يرفع رأسه ثمّ يتشهد ثمّ يسلم و محلهما بعد تسليم الصلاه سواء وجبا للنقيصه أو الزياده على الأصح.

مشكاه فى قضاء الصلوات

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى قضاء اليوميه الفائته

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا و لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد و كان من الأركان و لا- يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه مطبقا كان أو ادوارياً و لا على المغمى عليه فى

تمـامه إلاـ إذا كان الإغماء من فعله بحيث ظن ترتبه عليه فان الاحوط قضاء ما فاته فيه حينئـذ بل القول بالوجوب فيه لا يخلو عن قوه (۱) و لا على الكافر الأصلى إذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه فى حال كفره و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسـقط عنه الأداء على المشهور و الاحوط الجمع بينهما كما مر و لو طرأ ما يوجب زوال التكليف و قـد مضـى من أول الوقت مقـدار فعـل الفريضه تامه بطهاره و لو بالتراب فيما كان تكليفه ذلك بحسـب حاله وجب قضاؤها ان لم يمكن فعلها و لو ارتفع ما يمنع من التكليف و قـد بقى من آخر الوقت مقدار ركعه كذلك وجب فعل الصـلاه فان لم يفعل وجب قضاؤها أيضا و كما يجب قضاء اليوميه يجب قضاء صلاه الآيات كما عرفت و هل يجب قضاء النافله الملتزمه بنذر و شـبهه أم لا وجهان أحوطهما ذلك و يسـتحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبه فان فاتت بمرض لم يتأكد الاسـتحباب فان لم يقضـها اسـتحب له الصـدقه بقدر وسـعه و أدناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل أربع فان لم يسـعه ذلك فمد لصـلاه الليل و مد لصـلاه النهار أفضل و يجوز القضاء فى كل وقت من ليل أو نهار سـفراً أو حضراً لكن تقضى الفائته كما فاتت فالقصر يقضى قصراً و لو فى الحضر و التمام تماماً و لو فى السفر (۲)

۱- قضـاء الصـلاه و كـذا يجب القضـاء على شـارب المسـكر سواء تركهـا مطلقـا أو فعلهـا حال سـكره عالما أو جاهلا مختاراً أو مضـطراً أو مكرهاً، و الضابطه الجامعه فى القضاء انه لا يقضـى من الفرائض إلا اليوميه و الآيات و صلاه الطواف و أما فى النوافل فينحصـر فى النوافل اليوميه لا غير و فى العيـدين على قول أما النافله المنذوره المعينه غير الرواتب فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان الاحتياط فيها لا ينبغى تركه.

۲- هنـا فروع: ۱. لو فـاتت الفريضه فى أحـد مواضع التخيير بين القصـر و التمـام فان أتى بالقضاء فى أحـدها فلا اشـكال فى بقاء التخيير و إلا فالاحوط بل الأقوى القصر. ۲. لو فاتته حال الخوف الموجب للقصر يجب قضاؤها تماما بعد زوال الخوف لانه عذر مسوغ للقصـر لا سبب يغير الموضوع كالسفر. ۳. لو كـان أول الوقت حاضـراً ثمّ سافر أو بالعكس و فاتته الفريضه فالأقوى رعايه حال آخر الوقت و لا ينبغى ترك حال الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المصباح الثانی فی الترتیب

یجب الترتیب (۱) بین الفوائت الیومیه بتقدیم الأول فواتا فالأول مع العلم و أما مع الجهل ففیه تردد و الاحوط مراعاته ما لم یستلزم التکرار مشقه شدیده لا تتحمل عاده و لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه بالنسبه إلیها و لا بالنسبه إلی بعضها مع بعض فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء فیجوز تقدیم الآیات علی الیومیه و إن تأخرت عنها فی الفوات و بالعکس کما یجوز قضاء الخسوف قبل الکسوف و إن تأخرت فی الفوات و لو علم ان علیه إحدی الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء مخیراً فیها بین الجهر و الاخفات و إذا کان مسافراً یکفیه مغرب و رکعتان مردده بین الأربع و إن لم یعلم انه کان مسافراً أو حاضراً یأتی برکعتین مردده بین الأربع و رباعیه مردده بین الثلاث و مغرب و لو علم ان علیه فوائت و لم یعلم عددها صلی إلی أن یعلم بفراغ ذمته علی الاحوط و إن کان الأقوی الاکتفاء بالأقل و إجراء البراءه من الزائد و لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ینحر إلی المسامحه فی أداء التکالیف و التهاون به بان کان عازما علی فعله و لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره و یجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن علیه القضاء و ان کان الاحوط تقدیمهما علیه خصوصا فی الفائته الواحده أو فوائت یومه بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إذا لم یتجاوز محل العدول و یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه.

۱- الأقوی عدم الوجوب نعم هو الاحوط مع العلم اما مع الجهل فساقط أصلا.

المصباح الثالث فی قضاء الولی

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حراً کان أو عبداً أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه و إن کان الاحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل بل و کذا لوفاته من غیر مرض من سفر و نحوه و ان لم یتمکن من قضائه و المراد به الولد الأکبر و لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما و إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاه نفسهما و لو بنذر

موقت فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا و فی أحکام الشک و السهو و الجهر و الاخفات یراعی الولی و کذا الأجیر عن الغیر تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فانه یراعی فیها تکلیف المیت و کذا فی اصل وجوب القضاء فلو کان مقتضی تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه یجب علی الولی الإتیان به و إلا لم یجب و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی و کذا إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه بشرط الإتیان من الأجیر صحیحاً و یجوز للولی أن یستأجر لما علیه من القضاء عن المیت فلا یجب علیه مباشرته بنفسه و لا یعتبر البلوغ و العقل حین الموت بل یتکلفه الولی عند تکلیفه و إن کان حین الموت صبیاً أو مجنوناً.

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه

یجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم (۱) و یجوز ان یقضی کل من الرجل و

۱- الاستیجار و التبرع عن المیت فی قضاء ما علیه من الواجبات کالصوم و الصلاه و غیرهما من افضل المستحبات و قد وردت أخبار کثیره بفضله و الحث علیه و ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال له خفف الله عنک ذلک الضیق بصلاه فلان اخیک أو ولدک و انه یصل إلی المیت ما یصنع له أهله و اخوانه من الدعاء و الصدقه و الصلاه و یعلم من صنع ذلک له و یرضی عنه إذا کان ساخطاً علیه فی حیاته و یکتب للذی یفعله و للمیت و فی الخبر ما یمنع الرجل أن یبر والدیه حیین و میتین فیصلی عنهما و یتصدق و یحج و یصوم فیکون الذی یصنع عنهما لهما و له مثل ذلک فیزیده الله ببره و صلته خیرا کثیراً

المرأه عن الآخر و یراعی حینئذ ما هو وظیفه النائب من حیث الشرائط و الموانع الراجعه إلی المباشر کالجهر و الاخفات و الستر و نحوها و ما هو وظیفه المنوب عنه من حیث ما یرجع إلی نفس الفعل کالقصر و الإتمام و نحوهما و لا یجوز الاستیجار و لا التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و ان کانوا عاجزین عن المباشره إلا الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزاً عن المباشره نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک فی الأموات و یجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات و لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه له بل لا بد اما من النیابه عنه بتنزیل نفسه منزلته أو قصد إتیان ما علیه له و لو لم ینزل نفسه منزلته (۱) نظیر أداء دین الغیر عنه.

المصباح الخامس فی إخراج الواجبات البدنیه

یجب علی من علیه واجب بدنی کالصلاه و الصوم أو مالی کالزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات و نحوها و منها الحج ان یوصی به و له فی الواجبات المالیه تعیین إخراجها من الأصل أو من الثلث لکن ان عین إخراجها من الثلث فان و فی الثلث بها فهو و إلا أخرجت البقیه من الأصل بمقدار ما یعلم اشتغال ذمته به و إذا أوصی بإخراجها و أطلق أخرجت من الأصل و إذا لم یوص بإخراجها اخرج المعلوم منها من الأصل و أما الواجبات البدنیه فعلی المشهور لا یجوز إخراجها إلا من الثلث فان أوصی بها أخرجت من الثلث سواء عین إخراجها من الثلث أو أطلق و إذا لم یوص بها لم تخرج و کذا إذا أوصی بها و لم یفِ الثلث بها لا تخرج التتمه من الأصل و إذا أوصی بإخراجها من الأصل لم تنفذ وصیته إلا مع إجازه الورثه فحکمها بالنسبه إلی جمیع ذلک حکم المستحبات إلا فی وجوب الایصاء بها بمقدار الثلث و عدمه فی المستحبات إلا ان سیدنا الشریف قدّس سِرُّه کان یفتی بان حکمها فی جمیع ذلک حکم

۱- تکلیف شخص لا یسقط بعمل غیره الا ان ینزل نفسه منزله ذلک الشخص و الأدله هی التی صححت هذا التنزیل و لو لا الدلیل لم یکن اثر لهذا التنزیل فقصد إتیان ما علیه له لا یجدی ما لم ینزل نفسه منزله الغیر فالوجه الثانی لا بد ان یرجع إلی الأول و الا لم یتجه و لا یقاس هذا باداء دین الغیر عنه لوضوح الفرق بین الأمر التعبدی و التوصلی فتدبره.

الماليات سوى ان المال إذا لم يف بهما قدمت الماليه و لم يحكم بتوزيعه عليهما مستنداً إلى ان البدنيه كالماليه دين لله فيشملها إطلاق ما ورد ان دين الله أحق بالقضاء لكن صدق الدين عليها لا يخلو من تأمل (۱) و المسأله محل أشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط و إذا كان عليه شى ء من الصلاه أو الصوم عن الغير لإيجاره نفسه على ذلك و كان عليه فوائت عن نفسه فان وفت التركه بهما فهو و إلا قدّم ما وجب للغير على ما وجب لنفسه لانه من قبيل دين الناس و هو أهم من دين الله و يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى التعيين الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفى قصد من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك و إذا استأجر لفوائت الميت جماعه يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب على الاحوط و لا يجوز للأجير ان يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر أو كانت الإجاره واقعه على تحصيل العمل اعم من المباشره و التسبيب و حينئذ فلا يجوز ان يستأجر بأقل من المجعوله له الا ان يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا على الاحوط و لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزا عن القيام و ان كان ما فات من الميت كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره و يشترط فى الأجير ان يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح و الاحوط اشتراط عداله الأجير و ان كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و ان لم يكن عادلا (تذييل) المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به صحيحا على مذهبه و ان كان فاسداً عندنا و أما ما لم يأت به أصلا أو أتى به فاسداً على مذهبه و مذهبا فيجب عليه قضاؤه و فيما أتى به صحيحا عندنا بحيث حصلت منه نيه القربه فيه و كان فاسداً على مذهبه وجهان أقواهما العدم و بحكمه سائر فرق المسلمين حتى

۱- لا مجال للتأمل فان مثل الخمس و الزكاه و ان كان وجوبهما من الله تعالى و لكنها ليست حقا لله و لا دينا له بل هى ديون للفقراء و المستحقين فانحصر دين الله بالصلاه و الصوم و الحج و هو أحق بان يقضى و لازمه توزيع التركه لو قصرت عليها و على ديون الناس و ان كانت السيره على خلافه.

بعض فرق الشیعه ممن عدا الاثنی عشریه علی الأقوی و الکافر الأصلی بعد إسلامه إذا فاتته الصلاه لجهله بها من جهه بعده عن بلاد المسلمین و نحو ذلک فهو و ان کان معذوراً من حیث ترک الأداء لکن یجب علیه القضاء قطعاً و الله العالم.

مشکاه فی الجماعه

اشاره

و هی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصاً الیومیه منها و خصوصاً فی الادائیه و لا سیما فی الصبح و العشاءین و خصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء و قد ورد فی فضلها و ذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات و تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم و أما إذا کان عاجزا عنه أصلا فلا یجب علیه حضور الجماعه و ان کان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و الیمین و لکن لو خالف صحت الصلاه و ان کان متعمداً وجب حینئذ علیه الکفاره و الظاهر وجوبها أیضا إذا کان ترک الوسواس موقوفا علیها و کذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الرکعه الا بها بان کان هناک إمام فی حال الرکوع بل و کذا إذا کان بطیئاً فی القراءه فی ضیق الوقت بل لا یبعد وجوبها بأمر أحد الوالدین و لا تشرع الجماعه فی شی ء من النوافل الأصلیه و لو بنذر و نحوه حتی لو کانت واجبه بنذر و نحوه و حتی صلاه الغدیر علی الأقوی الا فی صلاه الاستسقاء نعم لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاه المعاده جماعه و الفریضه المتبرع بها عن الغیر و المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی و یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت و ان اختلفا فی الجهر و الاخفات و الأداء و القضاء و القصر و الإتمام بل الوجوب و الندب نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوباً بمن یعید احتیاطاً و لو کان وجوبیا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده و اقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام رجلا کان المأموم أو امرأه بل و صبیاً ممیزاً علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد الا بخمسه

أحـدهم الإمـام و يشترط فی انعقـاد الجمـاعه للمأموم نیه الإتمام فلو لم ینوه لم تتحقق الجماعه فی حقه و یجب علیه تعیین الإمام فلو کـان بین یـدیه اثنـان فنوی الإتمام بهما أو بأحـدهما لا بعینه لم تنعقـد الجماعه بل یجری علیه حکم المنفرد و کـذا لو صـلی خلف زید فبان انه عمرو (۱) و أما لو صلی خلف هذا الإمام زاعما انه زید فبان انه عمرو فلا یقدح فی الإتمام به و یجوز العدول من الإتمـام إلی الانفراد و لو اختیاراً فی جمیع أحوال الصـلاه علی الأقوی و ان کان ذلک من نیته فی أول الصـلاه لکن الاحوط عـدم العـدول الا لضـروره و لو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه و إذا نوی الانفراد بعـد قراءه الإمام قبل الـدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه بـل لو کـان فی أثنـاء القراءه یکفیه بعـد نیه الانـفراد قراءه ما بقی منها و ان کان الاحوط استئنافها خصوصاً إذا کان فی الأثناء و لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الإتمام و إذا أدرک الإمام راکعا قبل رفع الإمام رأسه و ان کان بعـد فراغه من الـذکر یجوز له الإتمـام و الرکوع معه ثمّ العـدول إلی الانـفراد اختیاراً و ان کان الاحوط (۲) ترک العدول حینئذ خصوصـاً إذا کـان ذلـک من نیته أولاـ و لو نوی و کـبر فرفع الإمـام رأسه قبـل أن یرکع أو قبـل أن یصـل إلی حـد الرکوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلی الرکعه الأخری فیجعلها الأولی له إلا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء و إذا شک فی اللحوق بنی علی عـدمه و لو حصل هـذا الشک بعد رفع رأسه من الرکوع لم یلتفت إلیه و هل الظن باللحوق کالشـک أم کـالعلم به وجهان و الاحوط المضـی معه فی الصـلاه ثمّ الإعاده و له الـدخول فی الائتمام مع احتمال اللحوق علی الأقوی فان لحق فهو و إلاـ فـان رفع الإمـام رأسه قبـل ان یرکع جـاز له أن ینفرد دون أن ینتظره إلی الرکعه الأـخری کمـا عرفت و لو خـاف المأموم من الالتحاق بالصف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع جاز له أن ینوی و یـدخل معه فی الرکوع ثمّ یمشـی فی الرکوع أو بعده و لو بعد قیامه للرکعه

۱- لو کان عمرو ممن یثق به و یصلی خلفه لو عرف انه هو الإمام لم یبعد الصحه.

۲- هذا الاحتیاط لا یترک و لا عدول اختیاراً الا بعد إتمام الرکعه.

الثانیه مع المحافظه علی الاستقبال حتی یتصل بالصف و الاحوط ان یکون مشیه فی حال عدم تشاغله بالذکر الواجب و نحوه مما یعتبر فیه الطمأنینه و أن لا یکون حال ائتمامه بعیداً علی وجه لا یصح الائتمام معه اختیاراً و لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد الإمام القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصده القربه فی اصل الصلاه فلو کان قصده من الجماعه الجاه أو مطلبا آخراً دنیویا و لکن کان قاصداً للقربه فی اصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه و الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعلم القراءه و نحو ذلک من الأغراض الدنیویه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فی الجماعه

و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور:

(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته

و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه بطلت الجماعه و أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه مع ان الاحوط فیها أیضا عدم الحائل و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل و لو منع من الاستطراق دون المشاهده کالشبابیک و نحوها فلا باس و لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ما لم یعلم بفساد صلاتهم کما لا یقدح عدم المشاهده لعمی أو ظلمه أو غبار و إذا کان الحائل زجاجا مرآه أو غیرها ففیه اشکال و الاحوط الاجتناب و لا یقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو کثره الإمام إذا کان لاستطاله الصف لا لحائل خارجی و یکفی مشاهده من یشاهد الإمام و لو بوسائط إذا کان المشاهد بین یدیه و أما إذا کان عن یمینه أو شماله ففیه إشکال و الاحوط الاجتناب (۱) و لا بأس بالاسطوانات الواقعه بین الصفوف و المتخلله فی الصف إذا شاهد بعض المأمومین بعضهم المشاهدین.

۱- و لو اتصلت الصفوف إلی باب المسجد و انعقد صفوف خارج المسجد فالمقابل للباب لا اشکال فی صحه صلاته أما المتصلون بهم علی الجانبین ففی صحه صلاتهم اشکال کالاشکال فی صحه صلاه المامومین فی طرف الصف المستطیل الذین لا یشاهدون الإمام و لکنهم یتصلون بمن یشاهد الإمام أو من یشاهده و لا یبعد الصحه فی المقامین و فی ما یماثلها و الله العالم.

(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً

کالأبنیه و نحوها و إذا کان کذلک فالاحوط ملاحظه قدر الشبر فیه و لا بأس بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض و لا بأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر (۱) مع عدم الحائل بینهما.

(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده

إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقدم البعد المزبور و هکذا حتی ینتهی إلی القریب و الاحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام و مسجد المأموم أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق من المأمومین أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الفصل بعدم التکبیر بعد التهیؤ للصلاه و إشرافهم علی التکبیر غیر مخل فللبعید الإحرام قبل القریب إذا کان القریب متهیئا له و هو شرط فی الابتداء و الاستدامه (۲) فلو عرض البعد المزبور فی أثناء الصلاه و لو لانتهاء صلاه بعض المأمومین لکون فرضهم القصر أو عدولهم إلی الانفراد بطل الاقتداء لکن لو لم یعلم بذلک حتی فرغ صلاته مثلا مضت صلاته إلا إذا اتفق زیاده رکن بقصد المتابعه فیعید الصلاه حینئذ.

(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء عمداً بطلت صلاته إن بقی علی نیه الإتمام و الاحوط تأخره عنه و إن کان الأقوی جواز (۳) المساواه و لا بأس بعدم تقدم الإمام فی الوقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن کان الاحوط مراعاه عدم

۱- و لکن مع عدم البعد المفرط و العلو الشاهق.

۲- الأقوی انه شرط فی خصوص الرکعتین الاولیین اللتین یتحمل الإمام فیهما القراءه عن المأموم.

۳- لا تجوز المساواه بل لا بد من التأخر و لو قلیلا.

التقدم فی جمیع الأحوال و المدار الصدق العرفی و إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل و لا یبعد بقاء اقتدائه و الاحوط ترک المأموم للقراءه فی الرکعتین الأولیین الاخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام لعدم سبقه له و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه و یستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی محمد و آله و أما فی الأولیین من الجهریه فان سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه بل الاحوط و الأولی الإنصات و إن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر و نحوه و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوی لکن الاحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه و إن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضا و أما فی الأخیرتین من الاخفاتیه و الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه و التسبیحات مخیرا بینهما سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات فان الإمام لا یتحمل عن المأموم شیئاً من أجزاء الصلاه عدا القراءه فی الأولیین بشرط ائتمامه فیهما أما إذا لم یدرکهما بل ائتم فی الثالثه و الرابعه لم تسقط عنه القراءه لکن لا یجهر بها بل یخفت و إن کانت الصلاه جهریه حتی البسمله علی الاحوط و إن کانت الأقوی استحباب الجهر بها کما سبق و إن اعجله الإمام عن السوره ترکها و رکع معه و لو اعجله عن إتمام الفاتحه فالاحوط قصد الانفراد و إتمامها و اللحوق به و لو فی السجود و لو قطعها و لحق به فی الرکوع جاز و لکن الاحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام کما ان الاحوط فیما لو أدرکه قبل الرکوع فی الأخیرتین و خشی اعجاله عن قراءه الفاتحه و إتمامها أن ینتظره إلی ان یرکع فیأتم به و لو ائتم بالثانیه للامام تحمل عنه القراءه فیها و قرأ هو فی ثالثه الإمام التی هی ثانیه له و تابعه استحبابا فی القنوت و التشهد و الاحوط أن یجلس له متجافیا لا متمکناً لکن لو جلس متمکناً لم تبطل صلاته و لو کان ذلک سهواً بزعم کونه التشهد الواجب علیه فالاحوط ان یسجد سجدتی السهو للزیاده و لو أتم به فی الرکعه الأخیره جاز له ان یقوم بعد رفع الإمام رأسه من السجده الأخیره و ان ینتظره متجافیاً ساکتا أو ذاکراً لله تعالی حتی یسلم الإمام ثمّ یقوم و ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه

کلما یقول مما لا- یجب علیه الاخفات فیه ما لم یکثروا بحیث یتوقف أسماعهم علی شده الجهر المنافیه لصوره الصلاه یکره للمأموم أن یسمعه شیئا مما یقول و لو ألحن الإمام أو نقص شیئا من القراءه التی یتحملها عن المأموم سهواً فالاحوط نیه الانفراد أو إعاده الصلاه بعد الائتمام و إن کان ذلک فی غیر ما یتحمله عنه لم یقدح فی الإتمام به و لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال بل تجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش أو تأخر فاحشاً أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الاحوط الانفراد أو الائتمام ثمّ الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته و إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه و لا تضره زیاده الرکن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک لکن لو لم یعد لم تبطل صلاته علی الأقوی و إن أثم (۱) بترک المتابعه و لو رفع رأسه قبله عامداً استمر علیه حتی یلحقه الإمام فان عاد بطلت صلاته علی إشکال و الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و کذا الحکم لو سبقه إلی الرکوع أو السجود فانه ان کان عن سهو رجع و تابع فان لم یفعل فکما سبق لکن لو کان السبق إلی الرکوع مع اشتغال الإمام بقراءه الأولیین فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و إن کان عامدا استمر علیه حتی یلحق الإمام فان رفع و رجع فکما سلف لکن لو سبق بالرکوع قبل فراغ الإمام من قراءته الأولیین فالاحوط البطلان و أحوط منه الائتمام ثمّ الإعاده بل الاحوط فی جمیع تلک الصور عدا ما حکم فیه بالبطلان الانفراد و الإتمام ثمّ الإعاده و لا- یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال فلا تجب فیها المتابعه لا فی الواجب منها و لا المندوب فی المسموع منها من الإمام أو غیر المسموع و إن کان الاحوط خصوصا فی الواجب أن لا یسبقه فیه و أحوط منه تأخره عنه خصوصا مع السماع و العلم بعدم صدوره منه بعد و خصوصا فی التسلیم بل القول بوجوب المتابعه

۱- الأقوی عدم الإثم فی هذه الموارد فان الأمر بالعود رخصه لا عزیمه لانه وارد عقیب توهم الخطر نعم یفوته فضیله المتابعه فی بقیه ذلک الجزء.

فیه بالخصوص لیس ببعید و علی أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو کان سهواً لا تجب إعادته بعد تسلیم الإمام و ان کان الاحوط إعادته مع سجدتی السهو هذا کله فی غیر تکبیره الإحرام و أما فیها فلا یجوز التقدم علی الإمام بل الاحوط تأخره عنه بمعنی أن لا یشرع فیها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن کان فی وجوبه تأمل (۱) و لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم انه کبر کان منفرداً فان أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها أو قطعها و إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا أو غیر متطهر أو ترکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و لو علم بذلک فی الأثناء انفرد و استأنف للقراءه مع بقاء محلها و یشترط فی أمام الجماعه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا دون الشبهه فإنها تلحق بالنکاح الصحیح و الذکوریه إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعداً للقائمین و لا مضطجعا للقاعدین و لا من لا یحسن القراءه لعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتی اللحن فی الإعراب و إن کان لعدم استطاعته غیر ذلک إلا إذا اقتدی به فی غیر محل القراءه و لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع و المتیمم (۲) للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغیرهم فضلا عن مثلهما و کذا إمامه المستحاضه للطاهره و مستصحب النجاسه عن عذر لغیره و لا بأس بإمامه المرأه لمثلها و لا بإمامه المسافر للحاضر و بالعکس و لا بإمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بعد توبته و إن کان الاحوط الترک و العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه و

۱- لا تأمل فیه بل لا یتحقق الإتمام بدون تأخره.

۲- علی کراهه شدیده فیه و فیما بعده.

المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره أو ورد التوعید بالنار علیها فی الکتاب أو لسنه صریحا أو ضمنا أو ورد فی الکتاب أو السنه کونها اعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی نفس أهل الشرع و إذا شهد

عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضا بشهاده عادلین آخرین بل بشهاده عدل واحد بعدمها و إذا اخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان کفی بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و کذا إذا حصل من اقتداء عدلین به أو من اقتداء جماعه مجهولین (و الحاصل انه) یکفی الوثوق و الاطمئنان للشخص من أی وجه حصل بکونه من أهل الفهم و الخبره و البصیره و المعرفه بالمسائل لا- من الجهال و لا- ممن یحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنی شی ء کغالب الناس و إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و کذا لو رأی منه شیئا و شک انه موجب للفسق أم لا- و إذا رأی من عادل کبیره لا- تجوز الصلاه خلفه إلا- أن یتوب مع بقاء الملکه فیه فیخرج عن العداله بالمعصیه و یعود إلیها بمجرد (۱) التوبه و یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفرداً و کذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله و یستحب لمن صلی منفردا إعادتها جماعه إماما أو مأموما و أما من صلی جماعه إماما أو مأموما فاستحباب إعادته إماما بل مطلقا لا یخلو عن إشکال و الاحوط الاجتناب و یستحب أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا و خلفه إن کانوا جماعه أما المرأه فالاحوط وقوفها خلف الرجال فضلا عن الإمام و ان لم نقل بحرمه المحاذاه فی غیر الجماعه و یکره أن یقف وحده مع إمکان وقوفه فی صف من غیر إیذاء لغیره و لو امتلأت الصفوف فلا بأس و یکره له أن ینتقل إذا أقیمت الصلاه فلو شرع فی نافله و أحرم الإمام و خشی أن تفوته رکعه استحب له

۱- و عودها بمجرد التوبه لا یکفی بل لا بد من إحراز الملکه جدیداً.

قطعها و الدخول معه قبل ركوعه و لو كان قد شرع فی فريضه استحب له العدول بها إلی النافله مع الإمكان فان خشی فواتها من إكمال النافله أيضا استحب له قطعها.

مشكاه فی صلاه المسافر

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فی شروط التقصير

اشاره

اعلم انه يجب القصر علی المسافر بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيه دون الصبح و المغرب فلا قصر فيهما بشروط:

(الأول) أن يكون سفره مسافه شرعيه

(الأول) أن يكون سفره (۱) مسافه شرعيه

و هی ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقا من أربعه ذهابا و أربعه إيابا سواء اتصل ذهابه بإيابه و لم يقطع بمبيت ليله فصاعداً فی الأثناء أو قطعه بذلك لكن لا علی نحو تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غيرها من قواطعه فيقصر و يفطر الا ان الاحوط فيما إذا قطعه بمبيت ليله فصاعداً التمام مع القصر و قضاء الصوم و كذا الحكم فيما لو زادت علی الأربعه و لم تبلغ الثمانيه أما لو نقصت عن الأربع فلا حكم لها و ان كثر تردده فيها ذاهباً أو جائياً إلی حد الترخص حتی بلغ المجموع ثمانيه أو اكثر فلو كانت مثلا ثلاثه فراسخ فذهب و رجع إلی ما دون محل الترخص ثمّ عاد لم يكن مسافراً و هذا بخلاف ما لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه فسلك الأبعد فانه يقصر فيه و فی المقصد و ان كان سلوكه لإراده التقصير علی الأصح و كذا لو سلك الأقرب و كان دون المسافه لكن كان من نيته الرجوع من الأبعد الذی هو مسافه فلا إشكال فی التقصير بل لو كان الأبعد سبعه مثلا و الأقرب فرسخاً واحد اقصر من حين سلوكه للأقرب إذا كان من نيته

۱- اعلم انه جرت عاده الفقهاء رضوان الله تعالی عليهم فی مؤلفاتهم من الرسائل العمليه و غيرها انهم يذكرون أول شروط القصر المسافه و هی قطعها و هی ثمانيه فراسخ مع ان نفس المسافه أو قطعها لا اثر له فی وجوب القصر أصلا لا وجودا و لا عدما فقد يجب القصر بدون المسافه كما لو قصدها و دخل وقت الصلاه قبل قطع المسافه و بعد تجاوز محل الترخص فانه يجب عليه القصر و إن عدل عن قطعها بعد الصلاه و قد يقطع المسافه و لا يجب عليه القصر كما لو قطعها مترددا فالمدار وجودا و عدما علی القصد لا علی القطع فلا ينبغی أن يعدا شرطين بل شرط واحد و هو قصد قطع المسافه سواء قطعها أم لا.

الرجوع على الأبعد فالمدار على كون المجموع ثمانيه أو أزيد على الأقوى و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعا عرض كل إصبع سبع شعيرات عرض كل شعيره سبع شعرات من أوسط شعر البرذون و مبدأ حساب المسافه سور البلد أو أواخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلاد الصغار و المتوسطات و أما البلاد الكبار الخارقه للعاده فمن أواخر المحله و الاحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و ان بلغها من آخر المحله و يكشف عن تحقق المسافه مسير يوم معتدل من الفجر إلى الليل بالسير المعتدل فى الأرض المبسوطه و تثبت بالعلم الحاصل من الاختبار مسحا أو زمانا و بالبينه و بخبر العدل الواحد بل الثقه دون مطلق الظن و ان كان الاحوط فى الاطمئنانى منه البالغ إلى درجه الوثوق و الاطمئنان و لو شك فى بلوغها بنى على التمام و الظاهر عدم وجوب الفحص و ان كان أحوط إذا لم يستلزم العسر و الحرج كما إذا أمكن بالسؤال ممن يطمئن بخيره مثلا.

(الثانى) قصد المسافه و العزم على قطعها ابتداء و استدامه

فلو لم يعزم على ذلك فى الابتداء لم يقصر و ان تمادى به السير فمن طلب غريما أو آبقا أو دابه شردت حتى قطع مسافه بل مسافات من غير ان يكون مسبوقا بقصد قطعها لم يقصر نعم يقصر فى الرجوع كما انه يقصر فى ذهابه أيضا إذا علم بان ما يطلبه فى مكان قد بقى إليه مسافه فقصدها كما انه لو عزم على ذلك فى الابتداء لكن لم يستمر عزمه بان عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أتم و كذا لو تردد لكن يمضى ما صلاه قصراً بعزمه الأول و لا يحتاج إلى إعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه أما لو كان عدوله أو تردده بعد بلوغ الأربعه بقى على التقصير إذا كان عازما على الرجوع من غير نيه الإقامه عشرا و إن لم يرجع ليومه بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً لاستمرار القصد بالنسبه إلى المسافه و العدول إنما هو عما زاد نعم لو عدل بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على عدم العود أو كان مترددا فى اصل العود و عدمه أو كان عازما على العود لكن بعد الإقامه عشراً أتم و لا فرق فى القصد المزبور بين حصوله أصاله و تبعا لقصد الغير كما فى الخادم و العبد و الزوجه و ما شابههم و لو قهراً كالأسير و نحوه فانه يكفى فى وجوب القصر

قصد السفر كذلك و إن كان مجبوراً أو مكرها على اصله أما لو القى فى السفينه بدون اختياره أو اركب على الدابه كذلك ففيه إشكال و إن علم بإيصاله إلى المسافه و لكن الأقوى (۱) الاكتفاء أيضا فى وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافه فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام كما انه يعتبر أن يكون عازما على التبعيه فلو عزم على المفارقه و الرجوع لدى التمكن منه و احتمل قدرته عليه و لو بفرار و شبهه أو تردد فيه لم يقصر.

(الثالث) أن لا يكون قاصداً فى أول سيره أو فى أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فى ذلك

فلو قصد الإقامه على رأس الأربعه أو قبل انتهاء الثمان فراسخ الامتداديه أو تردد فى ذلك أو كان له وطن على رأس الأربعه أو فى أثناء الثمانيه و قصد المرور به أو تردد أتم نعم لو لم يكن قاصداً لذلك و لا مترددا فيه و لكنه يحتمل عروض مقتض لذلك فى الأثناء قصر و لو كان قاصدا للإقامه و المرور بالوطن ثمّ عدل فان كان ما بقى بعد العدول يبلغ مسافه و لو مع ضم الإياب قصر و إلا فلا.

(الرابع) أن يكون السفر سائغا

فلو كان معصيه لم يقصر سواء كان نفسه معصيه كإباق العبد أو غايته على وجه يتبع السفر تلك الغايه فى التحريم كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من السلطان و نحو ذلك نعم ليس منه ما وقع المحرم فى أثنائه فيبقى على القصر و إن أدى إلى حرمه السفر نفسه كركوب الدابه المغصوبه أو المشى فى ارض مغصوبه على الأصح و إن كان الاحوط فيه الجمع كما انه ليس منه ما كان ضداً لواجب و إن كان مضيقا كوفاء الدين مضيق و نحوه على الاحوط إلا إذا قصد التوصل به إلى تركه فالاحوط الجمع و بحكم السفر المحرم السفر للصيد لهوا فيتم دون ما كان لقوته و قوه عياله أو للتجاره فيقصر و التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها قصر و إن أعد نفسه لامتثال أوامره فسافر امتثالا لأمره فان كان بحيث تتحقق الإعانه له على

۱- الاحوط الجمع فى هذه الصوره و الأقوى التمام.

ظلمه أتم و ان كان ذلك السفر فی نفسه مباحا و إلا قصر و العائد من سفر المعصیه ان عاد بعد التوبه قصر و إن كان قبلها أتم لأن العود جزء من سفر المعصیه و هو شرط ابتداء و استدامه فلو كان ابتداء سفره سائغا فصار حراما أتم و بالعكس بالعكس.

(الخامس) أن لا یكون ممن بیته معه

كأهل البوادی الذین لیس لهم مسكن معین بل ینزلون حیث ینزل المطر و ینبت العشب و الشجر لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا.

(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له كالمكاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلك

فان هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغیرهم كحمل المكاری مثلا متاعه و أهله من مكان إلی آخر نعم یقصر فی السفر الذی لیس عملا له كما لو فارق الملاح مثلا سفینته و سافر للزیاره أو الحج و نحوهما و كذا لو كان عمله الكراء إلی ما دون المسافه ثمّ اتفق انه سافر إلی مسافه فانه یقصر و لو آجر دوابه إلیها و یعتبر فی استمراره علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو بلد آخر عشره أیام و لو غیر منویه فان أقام انقطع حكم التمام و عاد إلی القصر لكن فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن كان الاحوط فیهما الجمع.

(السابع) الوصول إلی حد الترخص

و هو المكان الذی یخفی فیه الاذان أو تتواری صور الجدران و اشكالها و إن لم تتوار أشباحها و الاحوط مراعاه اجتماعهما فلو تحقق أحدهما فقط احتاط بالجمع أو تأخیر الصلاه إلی أن یتحقق الآخر و المدار فی الاذان و الجدران و السماع و الرؤیه علی المتعارف فی الهواء المعتدل فما خرج عنه رد إلیه كما انه عند فقدان الاذان و الجدران و كذا السماع و الرؤیه یراعی التقدیر و كما یعتبر ذلك فی السفر من البلد كذلك یعتبر فی السفر من محل الإقامه أو المحل الذی استقام فیه ثلاثین یوما متردداً علی الأقوی فلو صلی بعد الخروج و قبل الوصول إلی محل الترخص اثم و ان كان الاحوط الجمع أما لو صلی قبل الخروج فلا ریب فی القصر و كما انه فی ابتداء السفر ینقطع به الحكم بالتمام و یجب القصر فكذا فی العود

من السفر ينقطع حكم القصر و يجب التمام على الأقوى و ان كان الاحوط تقديم الصلاه قبل الوصول إليه أو تأخيرها إلى أن يصل منزله و إلا فالجمع و كما انه فى ابتداء السفر لا فرق بين وطنه و محل إقامته فكذا فى العود منه لا فرق بينهما أيضا فإذا وصل المسافر إلى محل الترخص من البلد الذى قصد الإقامه فيه عشراً أثم و إن كان مراعاه الاحتياط السابق هنا أولى.

المصباح الثانى فى قواطع السفر

اشاره

و هى أمور:

(أحدها) الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المرد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له على الدوام بحيث لا يخرج عنه إلا لداع و غرض مع عزمه على العود إليه بلداً كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أم لم يكن متحداً كان أم متعدداً على التناوب دائماً و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه أصلا فضلا عن كونه قد استوطنه سته اشهر على الأصح نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه و الظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات و إذا اعرض عن الوطن الأصلى أو المستجد يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و إن كان له فيه ملك قد استوطنه سته اشهر فضلا عما إذا لم يكن.

(الثانى) العزم على إقامه عشره أيام فصاعداً متواليه بلياليها المتوسطه

و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فى مكان واحد أو يعلم بقاءه فيه كذلك و لو اضطراراً و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج من خطه سور البلد و نحوها على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها أو مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى بلد عرفا جرى عليه حكم المقيم بل يجرى عليه ذلك حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل حتى إلى ما دون الأربعه إذا كان

قاصداً للعود عن قريب كما إذا كان من نيته الخروج نهارا و الرجوع قبل الليل و إذا عزم على إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان و ان لم يفعلها تماما رجع إلى القصر و ان تلبس بالركعه الثالثه أو الرابعه منها و كذا لو صدر منه غيرها من آثار الإقامه كالصوم و التنقل و نحوهما و لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها و كما ان الإقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب الصوم أو جوازه كذلك موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلك من أحكام الحاضر و إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلى القصر فى صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال و لو بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه فان نوى إقامه أخرى بعد ذلك و لو فى غير محلها الأول أتم فى الذهاب و الإياب و المقصد و إن لم ينو إقامه أخرى فان كان من عزمه عدم العود إلى محل إقامته أو العود إلى محل إقامته أو العود إليه لكن بعنوان انه منزل من منازله فى الرجوع إلى بلده قصر و إن كان عازما على العود إليه من حيث كونه محل إقامته على أن ينشئ السفر منه إلى بلده أتم.

(الثالث) المتردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

يتم بعده إذا كان بعد بلوغ المسافه و حكم المتردد بعد ثلاثين كحكم المقيم فى مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه و غيره من الأحكام السالفه و فى إلحاق الشهر الهلالى و إن كان نصا إذا اتفق المصادفه فى تردده لاول الهلال وجه لا يخلو عن قوه و إن كان الاحوط الجمع.

المصباح الثالث فى أحكام المسافر

اعلم انه إذا تمت الشرائط المذكوره وجب على المسافر القصر فى الصلاه و سقط الصوم الواجب عزيمه بل المستحب أيضا إلا فى المستثنيات و الأقوى كون المسافر مخيرا بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعه و هى المسجد الحرام و مسجد النبى و مسجد الكوفه و الحائر الحسينى عليه السلام و لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور و التخيير فى هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاه بقصد القصر و

بـالعکس مـا لم یتجـاوز محل العـدول بل لا بأس بأن ینوی الصـلاه من غیر تعیین أحـد الأمرین من الأول بل لو نوی القصـر فأتم غفله أو بالعکس فالظاهر الصـحه و إذا دخل علیه الوقت و هو متمکن من الصـلاه فلم یصل ثمّ سافر وجب علیه القصر و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصل حتی دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حـد الترخص منهما أثم و الاحوط فی المقامین الجمع و إذا فاتت منه الصـلاه و کان فی أول الوقت حاضـرا و فی آخره مسافراً أو بالعکس فالأقوی انه مخیر بین القضاء قصراً أو إتماما و الاحوط مراعاه حال الفوت منه و أحوط منه الجمع و لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فأما أن یکون عالما بـالحکم و الموضوع أو جاهلاـ بهـا أو بأحـدهما أو ناسـیا فان کان عالما بالحکم و الموضوع عامـدا فی غیر أماکن التخییر بطلت صلاـته و إن کـان جاهلاـ بأصل الحکم و إن حکم المسافر التقصـیر صـحت صـلاته و أما أن یکون عالما بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصـیات مثل إن السـفر إلی أربعه فراسـخ مع قصد الرجوع یوجب القصـر أو إن المسافه ثمانیه أو إن کثیر السـفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشـره أیام یقصـر فی السـفر الأول أو ان العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعه یقصر و نحو ذلک و أتم بطلت صلاته و کذا إذا کان عالما بالحکم جاهلا بالموضوعی کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافه مع کونه مسافه فانه لو أتم بطلت صلاته و أما إذا کان ناسـیا لسـفره أو ان حکم السـفر القصـر فأتم فان تـذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده و إن لم یعد فیه وجب علیه القضاء فی خارجه و ان تذکر بعد خروج الوقت لا یجب علیه القضاء و أما إذا لم یکن ناسـیا للسـفر و لا لحکمه و مع ذلک أتم صـلاته غفله و جریا علی عادته من التمام وجب علیه الإعاده أو القضاء و حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمـد و یصـح مع الجهل بأصل الحکم دون الجهل بالخصوصـیات و دون الجهل بالموضوع و إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصـل فی الوقت وجب علیه القصـر فی القضـاء بعـد العلم به و ان کـان لو أتم فی الوقت کـان صـحیحا و یسـتحب جبر الفریضه المقصوره بأن یقول عقیبها ثلاثین

مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و الأولی عدم الاکتفاء بها عن التعقیب و الله العالم.

تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر

۱. المدار فی قطع المسافه علی الضرب فی الأرض أو علی الماء مستقیما ذهابا و إیابا

کما هو المتبادر عند الإطلاق من السفر أو الضرب فی الأرض أما السیر فی فرسخ أو فرسخین مترددا فیها ذهابا و إیابا فلا یکفی فی وجوب القصر و لو بلغ مجموع سیره أضعاف المسافه أما لو ذهب صاعدا فی الفضاء فی طیاره و نحوها فان قطع مسافه أفقیه عن بلده فلا إشکال فی القصر أما لو استدار حول البلد بما یبلغ الثمانیه أو اکثر رحویا أو صاعدا فی الجو مستقیما علی البلد ففی وجوب القصر و عدمه وجهان من إطلاق الأدله و من إمکان دعوی الانصراف عن مثل هذه الأنواع من السیر و السفر فلا یترک الاحتیاط بالجمع أو اتفق و ان کان القصر اقوی لوحده الملاک و مثله الکلام لو نزل فی بئر و نحوها فی بلده بقدر المسافه.

۲. ان المستفاد من التأمل فی مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر

و لکن من باب النقیضین لا الضدین فالمکلف اما مسافر فیجب علیه القصر و أما غیر مسافر فیجب علیه التمام فالقصر یدور مدار صدق السفر اما التمام فلا یدور مدار صدق الحضر أو الوطن أو نحو ذلک من العناوین الوجودیه بل یدور مدار عنوان سلبی و هو کونه غیر مسافر اما ناوی الإقامه الذی یجب علیه التمام فهو مسافر حقیقه و موضوعا خارج عنه حکماً و علی هذه الفائده أو القاعده تتفرع فروع کثیره ذات اثر عملی و فوائد مهمه (منها) ان طلبه العلوم المهاجرین إلی البلدان النائیه عن أوطانهم کالمهاجرین إلی مدارس النجف و المهاجرین إلی مدارس بغداد و مدارس القاهره کل هؤلاء إذا وفقهم الله أن یکونوا من المصلین بصفتهم مسلمین فالواجب علیهم التمام و ان لم یکونوا فی أوطانهم و لا یصدق عنوان الحضر علیهم و لکن حیث انه لا یصدق علیهم عنوان السفر و المدار فی وجوب القصر کونهم مسافرین لا کونهم غیر حاضرین أو فی

وطنهم فالواجب عليهم التمام و يتفرع على هذا اثر مهم و هو ان مثل أولئك لو خرج أحدهم عن محل هجرته زائرا إلى كربلاء مثلا يقصر فى سفره طبعا فإذا رجع إلى محل دراسته النجف أو بغداد يجب عليه التمام من غير حاجه إلى نيه إقامه عشره كما يحتاج سائر المسافرين بل لو علم من حاله انه سوف يسافر أيضا بعد ثلاثه أيام أو خمسه لم يرتفع عنه وجوب التمام فبلد هجرته كوطنه و لو لا ذلك لوجب عليه التقصير حيث يعلم بعد بقائه عشره فى مهجره و بهذا تنحل عقده الإشكال فيما ذكره سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه فان الأصحاب رضوان الله عليهم قد اتفقت كلمتهم ظاهرا فى تحديد الوطن انه المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له أبدا و دائما و خالفهم السيد فى العروه و بعد أن حكى عنهم انه لا يكفى فى تحقق الوطنيه العزم على السكنى مده مديده كثلاثين سنه قال: و لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفى فى مثل ذلك، و القضيه ليست قضيه صدق الوطن إذ لا اثر له أصلا و إنما السر ما ذكرنا من ان من يعزم على البقاء فى بلد عشر سنين بل خمسا لا يصدق عليه انه مسافر و لذا يجب عليه التمام سواء صدق عليه الوطن عرفا أم لا إذ لا اثر لهذا العنوان على ان صدق الوطن على مثل ذلك من دون قصد الدوام مده العمر مشكل بل ممنوع فتدبره جيدا.

۳. السفر و الضرب فى الأرض الذى جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالى [وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ] هو السفر المتعارف

الذى يسافره الناس لما يتفق لهم من المقاصد و الأغراض ثمّ يعودون إلى أوطانهم فإذا خرج عن المتعارف انتفى عنه وجوب القصر و بقى على التمام فالموضوع للقصر إذا ليس هو مطلق السفر بل السفر الخاص و هو السفر المتعارف فمثل المكارى و الملاح و الراعى و أمثالهم من العناوين الوارده فى الأخبار المحكوم عليهم فيها بالتمام إنما انتفى عنهم القصر من جهه ان سفرهم خارج عن المتعارف و يستفاد من ذلك فائده كليه و هى ان كل من كان سفره خارجا عن متعارف أسفار الناس فحكمه التمام و الصيام و إن لم يرد به و لا ذكر فى الأدله مثل كثير

السفر للتجاره أو غيرها و مثل أرباب المهن الدائرين فی القری و المزارع کالنجار و الحداد و الحلاق و أضرابهم و تتحقق الکثره بسفره مرتین یقیم بعد کل واحده فی وطنه أو غیره عشره أیام فی الثالثه یکون کثیر السفر و یلزمه التمام إلی أن یقیم عشره بین سفرین فیلزمه القصر فی الثالثه و هکذا و یدخل فی هذه القاعده أیضا أنواع کثیره لا ذکر لها فی الأدله کالحاطبین و الحشاشین و السواح و من لا وطن له أصلا بل کل الدنیا وطن له و من هذا القبیل الطیار و سواق السیارات و البواخر و القطار و عامل البرید و أمثالهم کل هؤلاء و نظائرهم یتمون صلاتهم و یصومون فی سفرهم الخاص أی الذی هو مهنتهم نعم لو سافروا سفرا متعارفا فی غیر مهنتهم وجب علیهم القصر و صاروا کسائر المکلفین لحج أو زیاده و نحوهما و من هنا یعرف حکم المبعض و هو الذی یکثر سفره فی الصیف مثلا دون الشتاء أو بالعکس أو فی سنه دون سنه و هکذا فانه یتم فی أسفاره التی اعتادها فی السنه أو الفصل الخاص و إذا سافر فی غیرها بقصر و هکذا و هذا باب واسع و له فروع کثیره فتدبرها و احتفظ بهذه الفوائد الثلاث فإنها تنفعک کثیراً و لا تجدها فی غیر هذا الکتاب و لله المنه و الحمد.

خاتمه کتاب الصلاه

ذکر الفقهاء ان الصلوات الواجبه سبعه أنواع الفرائض الیومیه و الجمعه. و العیدین. و رکعتی الطواف. و الآیات. و الملتزم بنذر و نحوه. و لم یذکر فی هذا الکتاب هنا تبعا للأستاذ فی (العروه) سوی الیومیه و الآیات أهملوا ذکر الجمعه اما لعدم وجوبها العینی فی هذه الأزمنه أو لدخولها فی الیومیه نظرا لکفایتها عند وجوبها عن الظهر و هو لا یصلح وجها للإهمال ضروره إنها و ان کانت تقوم مقام الظهر و لکن تنفرد عنها بأحکام کثیره کالخطبتین و غیرهما. اما وجوبها العینی فی زمن الغیبه فقد اختلفت مذاهب فقهائنا اشد الاختلاف فیه بعد اتفاقهم علی الوجوب العینی فی زمن ظهور الإمام و سلطته و عدم وجوبها مع الغلبه علیه و عدم تمکنه و لکن اتسعت شقه

الخلاف فی حکمها بعد الغیبه و أصول الأقوال فیها اثنان قول بعدم المشروعیه لا وجوبا و لا استحبابا و هذا هو المشهور عند اکثر الأصولیین و لا سیما المتأخرین و عملهم علیه و القول الآخر المشروعیه و اختلف القائلون بالمشروعیه إلی عده أقوال فبین قائل بوجوبها العینی و کفایتها عن الظهر مع الاختلاف فی اعتبار شرطیه الإمام أو نائبه الخاص أو العام و هو الفقیه الجامع لشرائط الحکم و الفتوی فلا تجب الا مع تمکنه من إقامتها حیث تجتمع بقیه الشرائط، و قیل بعدم اعتبار هذا الشرط و الاکتفاء بکل من یصلح لإمامه الجماعه و لعله المشهور عند المحدثین و علیه عمل أکثرهم إلی الیوم و قال آخرون بالوجوب التخییری بینها و بین الظهر و زاد الشهید الثانی قدّس سِرُّه فی الروضه بأنها افضل فردی التخییری فهی مستحبه عینا واجبه تخییراً و اختاره السید الأستاذ (فی حواشی (التبصره) التی یظهر منها عدم الوجوب العینی أو عدم المشروعیه مع فقد الإمام أو من نصبه، هذه جمهره الأقوال فی صلاه الجمعه، أما الأدله فأقوی ما یتمسک به بوجوبها المطلق إطلاق الآیه الشریفه و هی و ان کانت فی بادئ النظر موهمه للإطلاق و لکن الخبیر بأسالیب الکتاب الکریم و دقائق تراکیبه یعرف عدم صحه الاعتماد علی انسیاق هذا الإطلاق کما أشرنا إلیه فی جواب بعض السائلین المنکرین علی الإمامیه عدم قیامهم بهذه الفریضه التی هی من أهم شعائر الإسلام مع صراحه القرآن العظیم بوجوبها و إطباق کافه المذاهب علیه و قد نسخنا الجواب فی بعض مجامیعنا، و أما الأخبار فهی مغلفه بغلاف سمیک من الابهام و الإجمال کأنها تحاول أمرا لا مساغ لبیانه کما هو ظاهر فی خبر زراره المشهور و الحق إنها لا تدل علی شی ء من وجوب و غیره و لذا تجد أرباب کل قول یتمسک بها علی صحه مذهبه و کذلک الإجماع فکل یحتج به لدعواه مع ان الخلاف علی ساق فلم یبق بعد قصور الأدله الاجتهادیه إلا الرجوع إلی الأصول العملیه و استصحاب وجوبها العینی غیر محقق الأطراف و البراءه تنفی وجوبها العینی کسائر موارد دوران الأمر بین التخییر و التعیین و قاعده الاشتغال تقضی بتعیین الظهر، هذا من حیث الصلب بمقتضی القواعد و الأدله. و الذی أراه ان الفقیه الجامع إذا تمکن من إقامتها بشروطها أتی بها جماعه ثمّ

صلی هو و غیره الظاهر بعدها فیکون قد عمل بالاحتیاط و أحرز الواقع علی کل تقدیر و احتمال الحرمه من جهه التشریع یدفعه ان الرجاء و الاحتیاط لا یجامع التشریع و قد کتب فقهاؤنا رضوان الله علیهم رسائل مبسوطه فی صلاه الجمعه و ما ذکرناه علی ایجازه لعله یغنی عن کل تلک الرسائل علی إطنابها فتدبره و لله المنه و أما العیدان فالظاهر الاتفاق علی مشروعیتهما بل و استحبابهما جماعه و فرادی عند من قال بعدم مشروعیه الجمعه فی حال الغیبه کالاتفاق علی وجوبهما مع الفقیه و بدونه عند القائل بوجوب الجمعه و لیس فی الأدله أیضا صراحه بما ذهبوا إلیه من استحبابهما مع فقد شرائط الوجوب و لعلهم استندوا إلی إنها عباده و صلاه و الصلاه

خیر موضوع و قد زال وجوبها بعدم شرطه فیبقی الاستحباب بالعمومات و هو حسن و لکنه یأتی فی صلاه الجمعه کاملا فمال الوجه فی عدم اتفاقهم علی استحبابها کالعیدین و ما السر فی ذهاب بعضهم إلی حرمتها مع انها و العیدان سواء، اما صلاه

الطواف فستأتی أحکامها فی کتاب الحج إن شاء الله و أما الملتزم بنذر و نحوه أو اجاره فیتبع متعلقه فان تعلق النذر بفرض فی الأصل و إن صار نفلا بالعرض جری علیه أحکام الفرض کما لو نذر ان کل فرض صلاه فرادی بعیده جماعه فاللازم أن یأتی به بجمیع خصوصیات الفرض من السوره و القیام و البناء علی الأکثر و غیر ذلک و ان تعلق بنفل فی الأصل کالنوافل الیومیه و غیرها مما لیس فیه وظیفه معینه و کیفیه خاصه جرت علیه جمیع خصائص النفل فیجوز له مع الإطلاق الاقتصار علی الفاتحه و الجلوس و البناء علی الأقل و لا یجوز فیها الجماعه و إن وجبت بالعرض، ثمّ إن السید الأستاذ (تبعا لجماعه ذکر فی عداد الصلوات الواجبه صلاه الإجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات مع ان الأول و الثانی یدخل فی الیومیه و صلاه الأموات صلاه بالمعنی اللغوی لا الشرعی و الأمر فی ذلک سهل و نسأله تعالی أن یحسن لنا الخاتمه و یجعلنا من المقیمین للصلاه و المؤتین للزکاه الذین یرثون الفردوس هم فیها خالدون.

الکتاب الثالث من کتب العبادات کتاب الزکاه

اشاره

(۱) التی هی أخت الصلاه فی ان وجوبها فی الجمله من ضروریات الدین و ان منکره مندرج فی سبیل الکافرین و من منع قیراطا منها فلیس بمؤمن و لا- مسلم و لیمت إن شاء یهودیا و إن شاء نصرانیا و ما من ذی زکاه مال أو نخل أو زرع أو کرم یمنع من زکاه ماله إلا قلده الله بتربه أرضه یطوق بها من سبعین ارضین إلی یوم القیامه و ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئا إلا جعل الله ذلک ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتی یفرغ من الحساب و ان الله یحبسه یوم القیامه بقاع قفر و یسلط علیه شجاعا اقرعا أی ثعبانا لا شعر فی رأسه لکثره سمه یریده و هو یحید عنه فإذا رأی انه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضمها کما یقضم الفحل ثمّ یصیر طوقا فی عنقه و أما فضلها فیکفیک منه ما ورد فی فضل الصدقه الشامله لها من ان الله یربیها لصاحبها کما یربی الرجل فصیله و یؤتی بها یوم القیامه مثل أحد و أنها تدفع میته السوء و تفک من لحی سبعمائه شیطان و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظیم و تهون الحساب و تنمی المال و تزید فی العمر و هی علی قسمین (زکاه المال و زکاه الفطره) فهنا مشکاتان:

۱- و هی ضریبه أو فریضه جعلها الشارع علی الاغنیاء للفقراء فی أموال مخصوصه بشروط معینه فی الدافع و المدفوع منه و المدفوع له و هی نوعان زکاه الأموال و زکاه الأبدان و هی من أعظم أرکان التشریع و لعظمه شأنها و اهتمام الشارع المقدس بها قرنها بالصلاه التی هی عمود الدین و مانع الزکاه لا تقبل صلاته و هی الاشتراکیه الصحیحه التی روعی فیها حال الفقیر فلم یحرم من المساعده و حال الغنی فلم یؤخذ إلا الطفیف من طرف أمواله و لذا ورد فی الحدیث أن الله فرض الزکاه من فضول أموال اغنیائکم ترد علی فقرائکم و فیها من ربط أواصر الاخاء و الالفه فی المجتمع ما یضمن اقوی أمراس الوحده و التضامن مع حفظ حریه المالک فی أمواله لا- کهذه الاشتراکیه التی شاعت فی هذه العصور فشاهت بها الوجوه و تاهت بها العقول و ضاعت بها الحریه الشخصیه و حجرت علی الإنسان التمتع بثمرات اتعابه و نتائج جهوده وز صیرته کالآله الصماء یساق إلی العمل بلا اختیار و لا- امل نعم ان فی الزکاه و سائر الحقوق المالیه التی شرعها الإسلام مصالح نوعیه و فردیه اخلاقیه و اجتماعیه یقصر عن تعدادها العد و یحید عن احصائها الحد.

المشکاه الأولی فی زکاه المال

اشاره

و الکلام فیمن تجب علیه و فیمن تصرف إلیه و فی أوصاف المستحقین فهنا مصابیح:

المصباح الأول فیمن تجب علیه

اشاره

و یشترط فیمن تجب علیه أمور:

(الأول) البلوغ

لا- تجب علی الصبی فی النقدین قطعا بل و لا فی غیرهما علی الأقوی نعم تستحب فی غلاته و مال تجارته إذا اتجر له الولی أو مأذونه و اجتمعت فیه شرائط زکاه التجاره.

(الثانی) العقل

فلا- تجب علی المجنون و لو ادوارا نعم تستحب فی مال تجارته کما فی الصبی و تجب علی المغمی علیه و السکران علی الأقوی.

(الثالث) الحریه

فلا- زکاه علی العبد و لو قلنا بأنه یملک ما فی یده و حینئذ فکما لا تجب علیه لا تجب (۱) علی سیده أیضا نعم لو قلنا بعدم ملکیته و ان ما فی یده ملک لسیده تجب علی السید إذا کان متمکنا من التصرف إلا المبعض إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب.

(الرابع) الملک

فلا- زکاه علی الموهوب إلا بعد القبض و لا علی الموصی به إلا بعد الوفاه و القبول و لا علی القرض إلا بعد قبضه فلو افترض

نصابا و حال عليه الحول بعد القبض وجبت فيه الزكاه.

۱- لا مانع من وجوبها على السيد حتى لو قلنا بملكيه العبد لأن ملكيته طوليه لا عرضيه و امتناع اجتماع مالكين على مال واحد لو قلنا به فهو فى المالكين عرضا لا طولا أما العبد فلا تجب عليه لأن ملكيته محجورٌ عليها بملكيه مولاه التى هى فوقها و لو قلنا بأنه مطلق التصرف غير مقيد باجازه المولى فلا مانع من وجوب الزكاه عليه دون المولى نعم فى صحيحه ابن سنان قلت له مملوك فى يده مال عليه زكاه قال لا- قلت فعلى سيده قال لا لأنه لم يصل إلى السيد. و هى ظاهره فى عدم وجوبه عليهما و لا يبعد بمقتضى التعليل إن الملحوظ المال الذى فى يد العبد و لا يستطيع المولى التصرف به أما لتمرد العبد و عصيانه أو لسبب آخر أما مع تمكن السيد من التصرف فلا يظهر وجه لعدم وجوب الزكاه و الله العالم.

(الخامس) تمام التمكن من التصرف

فلا زكاه فی النصاب المنذور صدقته فی أثناء الحول نذراً مطلقا لا تعليق فيه (۱) و لا فی الموقوف و إن كان خاصا نعم تجب فی نمائه إذا بلغت حصه كل واحد النصاب و اما الوقف العام فلا تجب فيه و لا فی نمائه و إن (۲) انحصر فی واحد لا فی المرهون و المحجور و المسروق (۳) و الساقط فی البحر و الموروث من غائب قبل أن يصل بيده أو يد وكيله و لا فی الدين (۴) و إن تمكن من استيفائه و

۱- النذر اما ان يتعلق بالنصاب بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا اشكال فی وجوب الزكاه مطلقا سواء أطلق النذر أو قيده بالجميع و وجهه واضح و أما أن يتعلق قبله فلا يخلو أن يكون النذر مطلقا أو معلقا على شرط و على الأول فلا ريب فی عدم وجوب الزكاه ان كان من نذر النتيجه و على الثانی فلا يخلو أما أن يكون المعلق عليه لم يقع إلا بعد الحول فالزكاه فالزكاه واجبه و أما أن يكون قد وقع قبله فان كان موقتا و قد حصل الوقت و هو من نذر النتيجه فلا زكاه و إن لم يحصل الوقت حتى حال الحول وجبت لأنه من قبيل المعلق و أما لو كان من نذر السبب و حصل الوقت قبل الحول فان وفی بنذره و أخرجه عن ملكه فلا زكاه و إن عصى و لم يفعل وجبت الزكاه على الاحوط لأنه بعد فی ملكه و إن حصل الوقت أو المعلق عليه مع الحول دفعه واحده فلا يبعد وجوب الزكاه أيضا لأن الحول قد حال و المال فی ملكه و هو متمكن من التصرف به و هذا إن لم يكن هو الأقوى فلا اشكال انه هو الاحوط و إن كان فی كثير من هذه الفروع للنظر مجال أما المملوك بعقد خيارى فالاصح بناء على ان الخيار يتعلق بالعقد لا بالعين وجوب الزكاه فيه إلا إذا اشترط البائع عدم نقل العين فتكون الملكيه مقيده فلا تجب و على ذلك المبنى فالحول من حين العقد لا من حين انقضاء زمن الخيار.

۲- إذا قبض الموقوف على حصته من النماء و كان زكويا جامعا للشرائط و منها الحول وجبت زكاته و لا يقدح كونه عاماً.

۳- المسروق و المغصوب و الضائع و الساقط فی البحر و كل ما هو من هذا القبيل إذا أمكن تخليصها بسهوله و لو بالمال أو اقامه الدعوى وجبت زكاته على الاحوط بل الأقوى إذ لا تنافی السلطنه الفعليه عرفا و كذا المرهون إذا أمكنه فكه فعلا.

۴- لما كان الدائن يستحق كليا فی ذمه المدين و ظاهر أدله الزكاه انها تتعلق بالأعيان الخارجيه و لو بنحو كلی فی المعين كما لو ملك نصابا فی قطيع غنم لذا لا تجب فی الدين إلا بعد قبضه و إن أمكن استيفاؤه بل لا يمكن تعلقها بالغلات لأن شرطها إن تملك بالزراعه و لا بالانعام لانتفاء السوم نعم يمكن ذلك فی النقدين و لكن الزكاه كما عرفت لا تتعلق بالمملوك فی الذمه و الأخبار فی الدين الذى يقدر على استيفائه متعارضه و لكن خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام النافی لها ارجح و مع ذلك فلا ينبغی ترك الاحتياط بادئها عن الدين الذى يقدر على اخذه بل عن مطلق الدين و الله العالم و زكاه القرض على المقترض الذى يملكه بالقبض فإذا جمع الشروط وجبت زكاته (فرع) لو استطاع الحج بالنصاب فان تمكن من السير قبل الحول و سافر فلا زكاه و ان عصى حتى حال الحول وجبت و استقر الحج فی ذمته و إن لم يمكن السير إلا بعد الحول وجبت فان بقى ما يكفی للحج وجبت و إلا فلا و لو أمكن السير فی منتهى الحول تزاحم الواجبان فهل يجب الحج أو الزكاه أو يتخير وجوهاً و لا يبعد تقديم الزكاه لأن الحول تم و المال فی ملكه و هو متمكن من التصرف فيه فصار المستحق شريكا له و خرج مقدار الزكاه عن ملكه بخلاف الحج فانه لا يوجب خروج المال عن ملكه بل يجب صرفه فی الحج وجوبا تكليفيا و الوضع مقدم على

التكليف طبعا و مزيل لموضوعه قهراً فتدبره جيداً (فائده) الكافر تجب عليه الزكاه كما يجب عليه سائر التكاليف و لكن لا تصح منه لأن صحتها مشروطه بالإسلام فلو تمكن الإمام أو نائبه من اخذها من أمواله كان له ذلك و إذا اشترى المسلم من الكافر النصاب بعد تعلق الزكاه وجب على المسلم إخراجها لأن مقدار الزكاه قد انتقل من ملكه إلى الجهات الخاصه و بهذا يندفع اشكال ان هذا ينافى اقرارهم على ما هم عليه و عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معامله فاسده كما فى ثمن الخمر و الخنزير فليتدبر.

المفقود إذا عاد بعد سنين زكّاه عن سنه استحبابا و يعتبر وجود هذه الشرائط اجمع فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين و فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يعتبر وجودها حال التعلق و لازم اعتبارها كذلك أن يكون ابتداء الحول فيما يعتبر فيه الحول من حين وجودها.

المصباح الثانى فيما تجب فيه

اشاره

تجب فى الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و النقدين الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فيما عدا هذه التسعه و تستحب فى الحبوب بل فى كلما أنبتته الأرض مما يكال أو يوزن حتى الاشنان عدا الخضر و البقول كالقت و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك و فى مال التجاره و فى إناث الخيل دون الذكور و دون البغال و الحمير و دون الرقيق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فى زكاه الأنعام

و يشترط فيها مضافا إلى الخمسه السابقه أربعه أمور النصاب و السوم و ان لا- نكون عوامل و الحول أما الشرط الأول و هو النصاب ففى الإبل اثنا عشر نصابا خمسه كل واحد منها خمس و فى كل خمس شاه ففى الخمسه و العشرين خمس شياه فإذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض و هى منها ما دخل فى السنه الثانيه فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون و هى الداخله فى السنه الثالثه فإذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقه و هى الداخله فى السنه الرابعه فإذا بلغت إحدى و ستين ففيها جذعه و هى الداخله فى السنه الخامسه فإذا بلغت ستاً و سبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى و تسعين ففيها حقتان ثمّ إذا بلغت مائه و إحدى و عشرين ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ مع مراعاه ما به

الاستیعاب منهما فان تعذر فیهما فالأقرب إلی الاستیعاب منهما (۱) فان تساویا تخیر و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون ففی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه و هو منها ما دخل فی السنه الثانیه و فی کل أربعین مسنه و هی ما دخلت فی الثالثه بالغا ما بلغ مراعیا لما به الاستیعاب کما فی الإبل و فی الغنم خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه ثمّ أربعمائه فیؤخذ من کل مائه شاه بالغا ما بلغ و ما بین کل نصاب من هذه النصب إلی النصاب الآخر عفو لا یجب فیه شی ء زائد علی ما وجب فی النصاب السابق کما قبل النصاب الأول من وجب علیه سن من الإبل کبنت المخاض مثلا و لم تکن عنده و کان عنده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و اخذ شاتین أو عشرین درهما إذا رضی الحاکم الشرعی أو الفقیر بذلک و إن کان ما عنده اخفض بسن دفعها و دفع معها الشاتین أو عشرین درهما و یجزی ابن اللبون عن بنت المخاض من غیر جبر و لو کانت عنده و إن کان الاحوط الاقتصار علی حال عدمها إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء و لا یضم مال إنسان إلی غیره و إن کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بل یعتبر فی مال کل واحد منها بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور و لا یفرق بین مالی المالک علی الاحوط و إن تباعد مکانهما (الشرط الثانی) السوم فلا تجب الزکاه فی المعلوفه و لو فی بعض الحول بل یشترط کونها سائمه فی تمامه عرفا نعم لا عبره باللحظه و اللحظتین و نحوهما (۲) مما لا یخرجها عرفا عن صدق کونها سائمه و تعد الصغار من

۱- الضابط فی هذا المقام ان المراد من قوله علیه السلام فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون إن الإبل إذا زادت عن المائه و العشرین صار النصاب کلیا یلاحظ أربعین أربعین و خمسین خمسین أو ملفقا منهما بحیث لا یبقی عشره لا تزکی فان استوعب المجموع أحد العددین تعین کالمائه و خمسین فیتعین الخمسون أو المائه و عشرون فیتعین الاربعون و إن استوعبه کل منهما تخیر کالمائتین فان شاء دفع أربع حقق و إن شاء خمس بنات لبون و إن استوعبه الملفق منهما تعین کالمائه و أربعین فحقتان و بنت لبون و من هنا ظهر انه لا مورد لتعذر الاستیعاب فیهما بل الاستیعاب ابدا حاصل اما بهما معا أو بأحدهما نعم لا یشذ إلا ما دون العقد من الآحاد لا العشرات کما لا وجه أیضا للتعبیر بالاقل عفوا کما فی (العروه) فتدبره جیداً.

۲- بل و الیوم و الیومین و الثلاث خصوصا مع التفرق.

حین النتاج و العبره فی رعیها برعی أمهاتها و لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین علفها بنفسها أو علف المالک لها أو غیره من ماله أو مال المالک بإذنه أو غیر إذنه فانها تخرج عن السوم بذلک کله لکن لا تخرج بحیازه المرعی و رعیها فیه و لا بحیازه العلف وحده و الإتیان به لها کما لا تخرج بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر و أما استیجار الأرض للرعی أو شراء المرعی فالظاهر الخروج (۱) به خصوصا إذا کان مزروعا لا نابت من نفسه و أما الرعی من نبات الدار أو البستان فان لم یکن مزروعا فالظاهر عدم الخروج به و اما إذا کان مزروعا ففیه إشکال و لا یبعد الخروج (الثالث) أن لا تکون عوامل و لو فی بعض الحول بحیث لا یصدق علیها انها ساکنه فارغه من العمل طول الحول فلا یقدح إعمالها یوما أو یومین فی السنه (الشرط الرابع) الحول بمعنی وجود النصاب فیه من أوله إلی تمامه مع اجتماع الشروط السابقه العامه و الشروط اللاحقه فیه کذلک فلو زال بعضها أو تمامها قبل تمامه لم تجب الزکاه و یتحقق هنا بتمام الأحد عشر شهراً (۲) فیتحقق الوجوب بذلک بل یستقر به أیضا و دخول الثانی عشر إنما اعتبر من باب المقدمه لتمامه و إلا فلو زالت بعض الشروط أو تمامها مقارنا لدخول الثانی عشر لم یقدح فی استقرار الوجوب فضلا عما إذا زال بعضها أو تمامها بعد دخوله و لو قبل تمامه نعم لو اختل بعضها أو تمامها قبلا تمام

۱- الأقوی فی النابت بنفسه عدم الخروج فتجب فیها الزکاه بل و فی المزروع أیضا علی الاحوط.

۲- لیس للحول حقیقه شرعیه غیر معناه اللغوی أو العرفی فتحققه بدخول الثانی عشر منتزع من حکم الشارع بوجوب الزکاه بمجرد دخوله و إن فقد بعض الشروط أو کلها لا یقدح فی استقراره بخلاف ما لو فقد بعضها قبله فکان الشارع اعتبر دخوله محصلا لحولان الحول کما یقال فی العشر الأواخر من شهر رمضان قد انقضی الشهر و ورد فی ادعیتها و هذه أیام شهر رمضان قد انقضت و لیالیه قد تصرمت و لیس المراد بالضروره ان الحول قد تحقق بالاحد عشر شهراً فیکون الشهر الثانی عشر من الحول الثانی بل الحول باق علی معناه و إنما التصرف و الاتساع فی جهه أخری فتدبره.(فرع) لو تلف من النصاب شی ء بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا ضمان علی المالک مع عدم تفریطه و ینقص من حق الفقیر بالنسبه و إن کان بتفریطه و لو من جهه التأخیر مع التمکن من الأداء ضمن النقیصه و أعطی الزکاه تماما کما لو کان المال اکثر من النصاب و تلف من الزائد شی ء فان زکاه النصاب تجب تماما و الإشکال بان الاشاعه و تعلق الزکاه بالعین یقضی بکون التلف علی المالک و الفقیر بالنسبه مدفوع بان الاشاعه إنما هی فی النصاب و ان کان النصاب فی المجموع و لکنه علی نحو الکلی فی المعین.

الحادی عشر بطل الحول و لم تجب الزکاه کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و إن کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته اشهر بغنم کذلک بل الظاهر بطلان الحول بذلک و لو فعله فرارا من الزکاه ثمّ ان الشهر الثانی عشر و إن لم یکن له مدخلیه فی الحول بالمعنی المذکور و لکنه محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه.

(تذییل) بما یؤخذ فی الزکاه و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا تؤخذ المریضه من النصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و إن عدت منه إلا إذا کان کله کذلک فتجزی واحده منه و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالاحوط إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و إن بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل و فحل الضراب و إن عد الجمیع من النصاب فیه و الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و الجبر اقل ما یجزی منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه إن کان من الضأن و ما دخل فی الثالثه إن کان من المعز و یجری الذکر عن الأنثی و بالعکس و المعز عن الضأن و بالعکس لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العرابی و البخاتی.

(المسأله ۲) إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء بل له أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه و إن کان الإخراج من العین افضل (المسأله ۳) السخال إن لم تکن نصابا مستقلا و لا مکمله لنصاب آخر للأمهات فلا شی ء فیها کما لو وُلدت له أربعون فانه لیس فیها إلا الشاه و الزائد عفو و إن کانت نصابا مستقلا و لم تکن مکمله لنصاب آخر (۱) فلکل حول بانفراده کما لو

۱- إذا کانت نصابا مستقلا و غیر مکمله لنصاب آخر فتاره یخرج النصاب الأول بانضمامها إلیه عن النصاب کما لو ولدت خمس من الإبل ست و عشرین و تاره لا یخرج کما لو ولدت الخمس منها خمسا أما الثانی فلا اشکال فی ان لکل نصاب حوله و أما الأول ففیه وجهان الانضمام فلا یجب سوی بنت مخاض و الباقی عفو نظرا إلی ما دل علی ان ما زاد علی الست و العشرین عفو إلی أن تبلغ ستاً و ثلاثین و الوجه الثانی عدم الانضمام و یکون لکل نصاب حوله و حکمه و هو الأوجه و الدلیل المتقدم غیر ناظر إلی هذه الصوره و هی سبق النصاب الأول و إنما الملحوظ ما لو حصل عنده السته و العشرون أولا ثمّ تدرجت الزیاده إلی الست و ثلاثین و ما اشبهها من الصور فتدبره و لا یختص هذا بالتملک بالولاده بل یطرد فی کل ما یملک بأی من الأسباب (فروع): ۱. لو اصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول عندها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه کاملا و وجبت علیها زکاه المجموع مخیره بین إخراجه من نصفها أو من مال آخر لکن لا تخرج الزکاه من العین قبل القسمه مع الزوج إلا باجازته إذ لیس للشریک التصرف فی المال المشترک بغیر اذن الآخر نعم یصح لها إخراج الزکاه اجمع من نصیبها بعد القسمه و لو عصت و لم تخرجها کان للساعی أو المستحق استیفاء الحق من نصفها اجمع أو من نصف الزوج و من هذا و ذاک فإذا استوفاه من نصف الزوج أو استوفی منه نصف الحق و رجع الزوج به علی الزوجه فان القسمه و إن کانت لکن لا تؤثر فی براءه ما افرز للزوج من

الحق إلاـ بعـد أداء الزوجه مـا عليهـا فى مجموع العين التى تعلق بهـا الحق و لاـ منافاه بين ملك الزوج النصف تماما و استحقاق الفقير عشره سواء قلنـا بالشـركه الحقيقيه فى الزكـاه أو غيرهـا إذ لا معارضه بين الحقين فيكون ملكيته لمقـدار حق الفقير مراعى بـاداء الزوجه تمـام الحق من نصـفها أو من مـال آخر و هـذا مطرد فى جميع مـا تتعلق الزكـاه فيه من الأعيـان فـان ملكيه المالك لجميع المال مراعاه بدفع البدل و إلا فمقدار الحق ملك للفقير فتملك الزوج النصف تماما لا يستقر إلا بدفع الزوجه و إلا فالفقير يأخـذ منه حقه و يرجع الزوج عليهـا به لأن الحق وجب عليها أصاله حيث كان المال فى ملكها تمام الحول فتـدبره. ۲. و مثله إذا كان لبائع النصاب خيار فسـخ قبل تمام الحول فلا شـى ء على المشترى و ابتداء الحول للبائع من حين الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عنـد المشترى وجبت عليه الزكـاه ثمّ إن كـان الفسـخ بعـد إخراجهـا من العين ضـمن للبـائع قيمه مـا دفع منها للفقير و إن اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الاخراج فللمشترى إخراجها من العين و يغرم للبائع أو إخراجها من مال آخر و يدفع تمام العين للبائع. ۳. إذا امتنع المالك من إخراج الزكاه فللامام أو نائبه انتزاعها من أمواله قهرا و للفقير ذلك و لكن باذن الإمام أو نائبه و لو قال اخرجتها أو ليس على زكاه يصدق من دون يمين و لا بينه.

ولـدت خمس من الإبل خمسا و أربعين من البقر أربعين و إن كانت مكمله لنصاب آخر و لم تكن نصابا مسـتقلا كما لو ولـدت ثلاثون من البقر أحد عشـر اسـتأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الأمهات و إن كانت نصابا مستقلا و مكمله لنصاب آخر كما ولدت عشرون من الإبل فی أثناء الحول ستا فهل يجرى عليها حكم النصاب المستقل فيكون لها حول على حده و تثبت شاه فی الست و أربع فی العشـرين أبـدا أو حكم المكمل للنصاب فيسـتأنف حول واحد للجميع بعد حول الأمهات و تثبت فيها سـت وجهان أقواهما (۱) الثانی و ابتداء حول السخال كما عرفت من حين النتاج لا من

۱- تقدمت الإشاره إلى ان الاحوط بل الأقوى مراعاه ما هو الاوفر لأرباب الزكاه.

حين الاستغناء بالرعى إن كانت ترضع من سائمه و من حين الاستغناء إن كانت ترضع من معلوفه.

(القبس الثانى) فى زكاه النقدين

و يعتبر فيها مضافا إلى ما عرفت من الشرائط الخمسه العامه أمور:

(الأول) النصاب و هو فى الذهب عشرون دينارا و فيه عشره قراريط هى نصف دينار و الدينار مثقال شرعى و هو ثلاثه أرباع الصيرفى فالعشرون دينارا خمسه عشر مثقالا صيرفيا و الليره العثمانيه مثقال صيرفى و نصف مع زياده قليله فكل ليره ديناران و زياده فمن كان عنده عشر ليرات (۱) و حال عليها الحول وجبت عليه الزكاه لوجود النصاب عنده و لا زكاه فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعه دنانير ففيها قيراطان هما عشر دينار و هكذا كلما زاد أربعه وجب فيها ذلك بالغا ما بلغ و ليس فيما نقص عنها شى ء و نصاب الفضه مائتا درهم و فيها خمسه دراهم ثمّ كما زاد أربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ و ليس فيما دون المائتين و لا فيما دون الأربعين شى ء و الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسه فكل عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيه فالمائتان مائه و أربعون مثقالا شرعيا و هى مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه فالزكاه الواجبه فى النقدين فى كل من النصابين هى ربع العشر و هو واحد من أربعين و المغشوش ان بلغ الخالص فيه ذلك زكى و إلا فلا و لو شك فى بلوغ الخالص قدر النصاب أو علم بلوغه قدر النصاب الأول مثلا و زيادته عليه و شك فى بلوغه النصاب الثانى فالاحوط الاختبار أو الإخراج و ان كان الأقوى العدم و لا يضم أحد الجنسين إلى الآخر بل يعتبر فى كل منهما منفردا بلوغه النصاب.

۱- بل الاحوط دفع الزكاه مع التسع نظراً لزياده حبتين فى كل ليره على المثقال و نصف، و قد ذكرنا فى جمله من رسائلنا العمليه التى نشرت قبلا ان الورق النقدى كالدينار فى العراق و التومان الورق الايرانى تجرى عليها جميع أحكام النقدين فتجب فيها الزكاه و يحرم فيها الربا و غير ذلك على مقياس الذهب و الفضه لأن تلك الاوراق التى صار مدار المعاملات عليها و لا يقع التعامل الا بها قد قامت مقام النقدين و اصبحت الاوراق رمزا لها و اشاره إليها.

(الثانی) کونهما منقوشین بسکه المعامله من سلطان أو شبهه بسکه إسلام أو کفر بکتابه أو غیرها تبینت سکتهما أو صارا ممسوحین بالعرض (۱) و لو اتخذ المسکوک حلیه للزینه مثلا لم یتغیر الحکم زاده الاتخاذ فی القیمه أو نقصه ما دامت المعامله به علی وجه ممکنه اما لو تغیرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه.

(الثالث) الحول و یعتبر أن یکون النصاب موجوداً فیه اجمع فلو نقص فی أثنائه أو تبدلت أعیانه بجنسه أو بغیر جنسه أو بالسبک و لو بقصد الفرار لم تجب و إن کان إخراجها إذا کان بقصد الفرار أحوط نعم لو سبکه بعد الحول لم تسقط.

(القبس الثالث) فی زکاه الغلاه

اشاره

و قد عرفت انها لا تجب إلا فی أربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فیها مسائل:

(المسأله ۱) یعتبر فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی الشروط العامه- أمران

- أحدهما النصاب و هو بالعیار البقالی المتعارف بالعراق فی هذه الاعصار فی سته آلاف و ثلاثمائه و ثمان و ثلاثون الذی حقته تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و وقیه و ثلاثه أرباع الوقیه و بعیار الاسلامبول الذی حقته مائتان و ثمانون مثقالا و کل ثمانین حقه به وزنه بالعیار البقالی المذکور ستمائه و ثمانیه و خمسون حقه عباره عن سبع و عشرین وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثین مثقالا و بالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا مائه و اربع و أربعون منا الا- خمسه و أربعین مثقالا- و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع مَنّ و خمسه و عشرون مثقالا و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیراً (۲) کما انها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً (الثانی) تملکه لها من قبل اوان

۱- المدار علی رواج المعامله بها و لو فی بلد من البلدان النائیه اما لو سقطت المعامله بهما عموما فلا زکاه.

۲- النقص الیسیر لا یقدح فی الوجوب لتسامح العرف فی الصدق أو الصداق فالاول مثل تسامحهم فی إطلاق المن أو الصاع علی ما نقص عنه أو زاد علیه بمثقال و الثانی مثل تسامحهم فی إطلاق الذهب علی الذهب الردی و إطلاق الحنطه علی الحنطه المخلوطه بالتبن و نحوه من لوازم هذه الحبوب فان الوزن و ان کان تماما و لکن لیس من الحنطه الخالصه و بالجمله فالمسامحات العرفیه تجری فی المقادیر الشرعیه فهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمیاتها عرفا فیکون اطلاقها علیها اطلاقا حقیقیا و علیه فلا یقدح فی الوجوب النقص و الزیاده الیسیره نعم الزیاده المعتد بها کالحقه أو نصفها یجب إخراج زکاتها بالنسبه بعد تحقق النصاب.

تعلق الوجوب بها بان يكون قد تملكها بالزراعه أو بما يوجب انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل وقت تعلق الوجوب بها بأحد الأسباب الاختياريه من بيع و صلح و نحوهما أو القهريه كالإرث و نحوه فلو انتقلت إليه بعد ذلك لم تجب عليه الزكاه بل على الناقل فلو لم يخرجها الناقل وجبت على من انتقلت إليه فيجب عليه مع علمه بذلك إخراجها و يرجع عليه بحصتها من الثمن و للحاكم الشرعى أن يجيز البيع الواقع عليها فيبرأ بإعطاء الثمن له.

(المسأله ۲) وقت تعلق الزكاه فى الحنطه و الشعير صدق الاسم

و الظاهر تحققه بانعقاد الحب و اشتداده و فى التمر و الزبيب عند صيرورتهما بسراً و حصرما و قد يقال بعدم كفايه ذلك و اعتبار ما هو أخص منه و هو صدق الاسم فيما عدا ثمره الكرم و أما فيها فيعتبر صدق اسم العنب و هو لا يخلو من وجه و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الثمرات المترتبه على القولين التى منها ما إذا باع المالك الزرع أو ثمره النخل و الكرم عند اشتداد الحب و بدو الصلاح و قبل صدق الاسم فالزكاه على الأول على المالك و على الثانى على المشترى و ايا ما قلنا فلا إشكال فى ان المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب و لكن ينقص عنها بعد الجفاف فلا زكاه كما لا إشكال فى ان وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه و إذا أخر عنه ضمن هو عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق أحوط فى التأخير الموجب للضمان هو وقت وجوب الأداء لا وقت التعلق لكن يكفى فى التأخير الموجب لذلك مع حضور المستحق و مطالبته مطلقه و لو بمقدار ساعه أو ساعتين و أما مع عدم حضوره و إمكان الإيصال إليه فالمدار فى ذلك على المتعارف فى الإيصال إلى الغائب و الظاهر إن تأخير ساعه أو ساعتين غير ضائر لكن يستحب التعجيل فى أدائهما بعد حلولها بل الاحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل و

بضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهه القرض على المستحق فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره و إن كان احتسابها عليه أحوط.

(المسأله ۳) لا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان

من دون فرق بين المخالف الجائر أو أحد سلاطين الشيعه أو غيرهم من الأراضى الخراجيه أو غيرها باسم الخراج أو المقاسمه أو غيرهما على المعتاد أو زائدا عنه و كذا لا تجب إلا بعد إخراج المؤن كلها السابقه و اللاحقه (۱) و الأقوى اعتبار النصاب بعد خروج ذلك كله و إن كان الاحوط خلافه و أحوط منه عدم إخراج شى ء من ذلك أصلا.

۱- لفقهائنا رضوان الله عليهم فى قضيه المؤن خلافان (الأول) فى ان الزكاه هل تتعلق بها إذا بلغت الغله النصاب أم هى مستثناه و لا زكاه عليها (الثانى) انه على فرض الاستثناء فهل يعتبر أن يكون الباقى نصابا أم كفى فى وجوبها كون المجموع نصابا غايته ان مجموع الحاصل لو بلغ نصابا يستثنى المؤن و يزكى الباقى و إن كان اقل من نصاب و فى كل واحد من الموضوعين قولان فالمشهور ان المؤن مطلقا سابقه و لاحقه لا زكاه عليها و حجتهم وجهان الأخبار الخاصه و هى صريحه بدعواهم مثل ما فى صحيحه محمد بن مسلم و يترك للحارس العذق و الفدقان لحفظه اياه و ان النصاب مشترك بين بين المالك و الفقير فلا يختص أحدهما بالخساره و هما أخص من المدعى فالاول مع اختصاصه بالحفظ لا يشمل على المؤن السابقه كالوجه الثانى و فى قبال المشهور قول بعدم استثنائها مطلقا لا السابقه و لا اللاحقه و حجتهم أيضا وجهان (الأول) العمومات مثل قولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما يسقى بالرشاء نصف العشر (الثانى) ان الشارع جعل فيما سقته السماء العشر و ما سقى بالآله نصفه فلو كانت المؤن مستثناه لم يكن وجه للفرق و التفاوت بل كيف نحسب مئونه السقى الموجبه لاسقاط نصف العشر من جمله المؤنه و يخرج نصف العشر بعد إخراجها و الأصح حسب ما يستفاد من مجموع هذه الأدله هو التفصيل بين المؤن اللاحقه فالاستثناء و بين السابقه فلا و الوجه الأخير اعتبارى لا يصح التعويل عليه فى الشرعيات مع إمكان التقصى عنه و اما الخلاف الثانى فعلى المشهور من استثناء مطلقا يلزم التفصيل بين السابقه فالنصاب بعدها و بين اللاحقه فالنصاب قبلها اما الأول فلمقتضى الشركه و عموم فيما سقت السماء العشر فان مقتضاه وجوبها فى جميع النصاب لا فى الباقى بعد المؤن و لكن حيث علم بخروجها و تخصيص ذلك العموم وجب اعتبار النصاب بعدها فى السابقه اما اللاحقه فليس إخراجه الوسط منافيا لاعتبار النصاب قبل الاخراج نظرا للشركه و توزيع المؤن على الجميع أما على ما اخترناه من التفصيل السابق فالاصح اعتبار النصاب قبل المؤن مطلقا و على الجمله فما ذهب إليه المشهور من استثناء المؤن مطلقا قوى و ما ذكرناه هو الاحوط بل الأقوى و الله العالم.
(فرع) إذا بلغ مجموع ما يحصل عنده من بساتينه المتعدده و لو كانت متباعده نصابا وجبت الزكاه فيها و كذا ما حصل من مزارعه سواء أدرك الجميع فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفه من السنه فلو بلغ الأول نصابا دفع زكاته ثمّ يدفع زكاه الثانى و إن قصر عن النصاب و إن لم يبلغ الأول النصاب انتظر به حتى يدرك الآخر و هكذا فان بلغ الجميع النصاب اكثر زكاه بشرط بقاء الأول جامعا للشرائط من الملكيه و التمكن من التصرف و غيرها و كذا يعتبر ذلك فى السابق لو كان بقدر النصاب فلو غصب الأول أو تلف بآفه سماويه لم تجب الزكاه فى الأخير إذا لم يكن بنفسه نصابا نعم لو باعه تدريجا أو دفعه و كان الأخير

اقل من نصاب وجبت الزكاه فى الجميع لأن البيع و سائر التصرفات الاختياريه توكد الملكيه و إمكان التصرف و لا تنافيها.

(المسأله ۴) كلما سقى سيحا أو بعلا و هو كل ما يشرب بعروقه أو عذيا و هو ما يسقى بالمطر ففيه العشر

و ما يسقى بالدوالى و النواضح و نحوها ففيه نصف العشر و ان سقى بهما فالحكم للأكثر الذى يسند السقى إليه عرفا و ان تساويا بحيث لم يتحقق الاستناد المزبور بل يصدق انه سقى بهما ففى نصفه العشر و فى نصفه الآخر نصف العشر و مع الشك فالواجب الأقل و الاحوط الأكثر.

(المسأله ۵) المراد بالمئونه كلما يحتاج إليه الزرع و الشجر

من أجره الفلاح و الحارث و الساقى و أجره الأرض إن كانت مستأجره و أجره مثلها كانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمره و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غيرها حتى تفاوت نقص الآلات و العوامل و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها يوزع عليهما بالنسبه و قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن و المناط قيمه يوم تلفه و هو وقت الزرع و أجره العامل من المؤن لا- يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و كذا إذا تبرع به أجنبى و كذا لا تحسب أجره الأرض التى يكون مالكها و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكه له و لو اشترى الزرع فثمنه من المؤن و الخراج الذى يأخذه السلطان يوزع على الزكاه و غيره.

(المسأله ۶) الزكاه متعلقه بالعين لا فى الذمه

و لا يمنع منها الدين و لا بأس بإخراج القيمه و له أن يتصرف فيها مع الضمان لا بدونه لكن تعلقها بالعين ليس على نحو الإشاعه بل على نحو الكلى فى المعين فلو باع بعض النصاب قبل أدائها صح إذا كان مقدار الزكاه باقيا عنده (۱) بخلاف ما إذا باع الكل بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون

۱- و كذا لو تلف شى ء منها فانها تختص بالمالك و لا يلحق الفقير شى ء نعم تلف الجميع على الجميع.

فضولیا محتاجا إلی إجازه الحاکم و لا یکفی عزمه علی الأداء من غیره فی استقرار البیع و إذا اتجر المال الذی فیه الزکاه قبل أدائها کان الربح للفقراء بالنسبه و الخسران علیه.

(المسأله ۷) لا یجزی اخذ الرطب عن زکاه التمر فریضه

و لا العنب عن الزبیب کذلک و یجری فیهما قیمه و لا ربا فیه (۱).

(المسأله ۸) حکم ما یخرج من الأرض مما تستحب فیه الزکاه حکم الأجناس الأربعه

فی قدر النصاب و کمیه ما یخرج منه و اعتبار السقی.

۱- فلو کان علیه مثلا وزنه تمر جید و أراد أن یدفع قیمتها تمرا ادنی منه فدفع عن الوزنه وزنتین جاز و لا یکون رباء بل أداء و وفاء.

المصباح الثالث فيمن تصرف إليه

اشاره

و هم ثمانيه أصناف

(الأول) الفقراء (الثانى) المساكين

(۱) و يجمعها عدم ملك قوت السنه و لعيالهما لا فعلا و لا قوه فمن ملك ذلك فعلا أو كان قادرا على تحصيله بما

۱- من الشائع و المعروف ان الفقير و المسكين كالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا يعنى إذا استعمل أحدهما وحده أريد به المعنى الشامل للآخر و هو مطلق الحاجه و عدم الكفايه و إذا اردف أحدهما بالآخر أريد بكل منهما معنى خاص يغاير الآخر اندرجا فى المعنى العام فيراد بالمسكين المحتاج الذى اشتدت حاجته فاوقعته فى ذل السؤال و الفقير هو المحتاج الذى يقدر على التماسك و التعفف عن الطلب و إظهار الحاجه و هو الذى اشارت إليه الآيه الشريفه يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف أى الجاهل بحالهم ففى معنى كل واحد من اللفظين خصوصيه تغاير خصوصيه الآخر عند استعمالهما معا كما فى آيه الزكاه إنما الصدقات لفقراء و المساكين و العاملين عليها لا ان أحدهما و هو الفقر اعم من الآخر كما قيل فيكون من عطف الخاص على العام فانه فى الغالب قليل الجدوى عديم الفائده و إذا استعمل أحدهما منفردا الغيت تلك الخصوصيه و أريد به المعنى العام الشامل للآخر كما فى آيه الكفاره اطعام عشره مساكين فان المراد به مطلق المحتاج سائلا كان أو متعففا كما انه هو المراد بالفقير إذا انفرد.و بالجمله فالفقير هو مطلق المحتاج و لكن الحاجه فى المال و عدم وجدان الكفاف للتعيش المشار إليها بقولهم كاد الفقر ان يكون كفراً لا الحاجه التى هى من لوازم الممكن المشار إليها بقوله تعالى يا أيها الناس انتم الفقراء و الله هو الغنى و الفقر سواد الوجه فى الدارين و العرف اعرف بمصاديق هذا الكلى المتفاوته فى الشده و الضعف و الظهور و الخفاء فان اخفاه فهو الفقير بالمعنى الخاص و ان اظهره مع السؤال فهو المسكين بالمعنى الخاص المقابل للفقير بذلك المعنى ثمّ ان الشارع ليس له فى الفقير حقيقه شرعيه و إنما جعل موضوع حكمه فى الزكاه نوعا خاصا من مطلق الفقير و هو من لا يملك قوه سنه له و لعياله واجبى النفقه لا فعلا و لا قوه سائلا كان كالمسكين أو غير سائل كالمتعفف و هنا قسم ثالث يشك فى اندراجه فى الفقر أو الغنى و هم أولاد الملوك و حواشيهم و أولاد الاغنياء و اتباعهم الذين يتنعمون بثروه آبائهم و إن كانوا لا يملكون لأنفسهم شيئا و لا ريب انهم ليسوا فقراء عرفا بل من اظهر مصاديق الاغنياء إنما الكلام فى المعنى الشرعى فانه ينطبق عليهم حيث لا يملكون مقدار قوتهم لا فعلا و لا قوه و لكن لا ينبغى الريب فى ان إطلاق الفقير الشرعى و بعلم و لو بقرينه الحال و مناسبه الحكم و الموضوع ان مثل هؤلاء ليسوا محلا للزكاه إلا إذا انفصلوا عن آبائهم و منابع استغنائهم، أما مثل الكسالى و البطالين و المتسولين فانهم و إن كانوا لا يملكون قوت سنتهم فعلا و لكنهم يملكونه بالقوه إذا كانوا صحيحى الأبدان و يمكنهم التكسب و لا يضر بشأنهم و قد يكون إعطاء مثل هؤلاء و لو من الصدقات المستحبه غير جائز لأنه إعانه على الإثم و اغراء

بالجهل و ترويج للباطل فان سؤالهم حرام و معاونتهم اشد فى الحرمه و حرمانهم قطع لدابر الفساد و تكثير للايدى العامله (بقى هنا أمر مهم) و هو التحديد و الضابطه للمئونه التى هى شرعا المعيار للغنى و الفقر وجودا و عدماً فان القدر المتيقن منها و المتبادر من اطلاقها عرفا هو الطعام و الشراب و اللباس و لكن هل يدخل بقيه ما يحتاج من دار و كتب و مركوب و خادم و فرش و امثال ذلك بل و زواج و ختان أولاد و نحو ذلك و الظاهر ان إطلاق المؤنه و النفقه و امثالها و إن كان شموله لمثل تلك الأمور غير مقطوع به و لكن يتحصل من مجموع الأدله هنا و فى باب الدين و الحج و الحجر و غيرها ان كل ما يحتاج إليه الإنسان و هو مناصب لشأنه فهل هو داخل فى نفقته و محسوب من مئونته كطالب العلم الذى يحتاج إلى كتب للدرس و المطالعه و لا يتمكن من شرائها و إن كان مالكا لمئونه سنته من سائر الجهات يجوز له أن يأخذ من الزكاه ما يكفى لسد حاجته من الكتب بنسبه حاله و لا يجوز له التوسع بشراء الكتب المبسوطه التى لا تتناسب مع منزلته فى الدرس و هكذا سائر الأشخاص فى سائر الشئون و المرجع فى جميع ذلك إلى العرف و العاده و التقاليد فرب شخص لا يقدح بشأنه السكنى بدار الاستيجار فلا يجوز له شراء دار من مال الزكاه و رب شريف لا يناسبه ذلك و هو لا يتمكن فيجوز له الأخذ من الصدقات لحفظه شئونه و لكن للنفس و للشيطان مخادع و مكايد و هذا ميدان واسع فى الغرور و الخيلاء و التلبس فليحذر الذين آمنوا من تلك المكائد و المصائد اعاذنا الله و عافانا من كل هاتيك الخدع و المخاتل بمنه و كرمه و اغنانا عن مزاحمه المساكين و البائسين فيما فرضه لسد رمقهم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

یناسب حاله من صنعه أو کان ذا ضیعه و نحوها مما یقوم نماؤه به علی حسب حاله حرمت علیه الزکاه و لو قدر علی تحصیل البعض فله اخذ التتمه منها دون التمام علی الاحوط و إن کان الأقوی الجواز و یتفرع علی ذلک ان من کان عنده بمقدار الکفایه إلی سنه لکن نقص عنه بصرف بعضه فی أثنائها جاز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنه حتی ینفذ ما عنده کما لا یلزم أن یأخذ التتمه فقط بل له أن یأخذ ما یکفیه لسنین بل ما یجعله غنیا عرقا إذا کان دفعه واحده و لو کان له رأس مال لا یقوم ربحه بمئونته لکن عینه تقوم بذلک لا یکون ذلک منافیا للفقر فله إبقاء رأس المال و الأخذ من الزکاه و کذا صاحب الصنعه و الضیعه إذا کان العائد لا یفی و تفی نفس الضیعه و آله الصنعه و مدعی الفقر ان عرف صدقه أو کذبه عومل به و لو جهل حاله اعطی من غیر یمین مع سبق فقره و إلا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه و لو من الامارات خصوصا مع سبق غنائه و لا یجب إعلام الفقیر ان المدفوع إلیه زکاه بل یستحب صرفها إلیه علی وجه الهدیه ظاهراً (۱) و الزکاه واقعا إذا کان ممن یترفع و یدخله منها حیاء و لو دفعها

۱- هذا أحد الموارد التی یجوز أو یحسن فیها اظهار خلاف الواقع و إن شئت قلت أحد الموارد التی یحسن فیها الکذب فان الکذب و ان کان قبیحا بذاته عقلا و شرعا و لکن قد تعرض علی بعض افراده جهات تغلب علی ما تقتضیه طبیعته من القبح فیصیر حسنا و ضابطه ذلک ان تکون فی ابداء خلاف الواقع مصلحه مهمه قد تبلغ إلی حد الوجوب کما لو توقف نجاه نفس محترمه من الهلکه أو دفع مظلمه عن مؤمن أو اصلاح ذات البین و حقن الدماء بین قبیلتین و قد تکون المصلحه اضعف من ذلک و یستحب مثل وعد الرجل لزوجته و أولاده و قد تتوازن المصلحه مع قبحه الذاتی فیکون مباحا کما لو شتم رجل شخصا فیقول لک هل شتمنی فلان فیجوز لک ان تقول لا قطعا للفتنه و دفعا للاذی کما یجوز ان تقول نعم حسب اختلاف الجهات و الحیثیات و مع ذلک کله فالاحوط و الأولی ان یروی حیث یمکن التوریه تقصیا عن الکذب القبیح بذاته و إن جاز من جهه خصوصیاته و کما ان الکذب الحرام بعروض الحیثیات قد یباح أو یجب فکذلک الصدق الحسن بذاته الواجب عقلا و شرعا قد تعرض علیه جهات تجعله قبیحا بل ربما ینتهی القبح به إلی الحرمه و اظهر افراد ذلک النمیمه و ما یترتب علیه الفساد و الفتنه و بالجمله فالمدار فی اکثر الأحکام وجوبا و حرمه علی المصلحه و المفسده و الأحکام تدور مدار الحکمه و بعضها تکون واضحه جلیه و بعضها غامضه خفیه و هنا یعرف الفقیه البعید الغور الواسع النظر من الضعیف القاصر و الجامد الفاتر و الله ولی التوفیق و به المستعان.(فرع) ذکر سیدنا الأستاذ قدّس سِرّه فی (العروه) (مسأله ۸) لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له اخذ الزکاه إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه و کذا إذا کان مما یستحب کالنفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا و إن کان مما لا یجب و لا یستحب کالفلسفه و النجوم و الریاضیات و العروض الادبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز اخذه- انتهی- و الأصح ان طلب کل علم بذاته فضیله و حسن مستحب مطلقا بل ربما یکون واجبا کفائیا بل ربما یکون عینیا و لا سیما مثل علم الحکمه و الکلام الذی یکون الاساس لصحه العقائد الدینیه و دفع شبهات الملحدین و تشکیک الطبیعیین و الماددیین فان وجود طائفه تکون لها المهاره و المقدره لدفع أولئک الشیاطین المضلین اصبح ضروریا و لتکن منکم امه یدعون إلی الخیر (أی إلی الدین) و یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنکر و أولئک هم المفلحون و صرف الحقوق من الزکاه و غیرها فی مساعدتهم و تأمین نفقاتهم و معیشتهم مع حاجتهم من افضل موارد صرف الحقوق بل حفظ العقائد و حمایه الدین الیوم أهم و اللازم من الفروع و لا یعرف ذلک إلا العلماء الراسخون و سبحان ربک رب العزه عما یصفون.

المالک إليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه عينا أو قيمه مع تلفها إلا إذا كان مغرورا منه لـدفعها له على نحو العطيه أو الهديه أو الصـله أو الصـدقه المنـدوبه أو نحو ذلـک ممـا لاـ يكون مشـروطاً بـالفقر فـانه ليس له أن يرتجعها إلا عينا و أما مع التلف فلا ضمان و يجب على المالک أداؤها ثانيا إلى الفقير و كـذا لو تعـذر ارتجاعها منه فيبقى مشـغول الذمه للمالک و لو كان للمالک دين على الفقير جـاز احتسـابه عليه من الزكـاه و لو بعـد موته و كـذا يقضـى منهـا دين غيره على الفقير و لو كان الـدين على من تجب نفقته على المالک إذا كان فقيرا.

(الثالث) العاملون عليها

و هم المنصـبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لجبايتها و ضبطها و حسابها و ايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه فانهم يستحقون منها سهما فى مقابل عملهم و إن كانوا أغنياء.

(الرابع) المؤلفه قلوبهم

و هم الكفار الـذين يراد من اعطائهم الفتهم و ميلهم إلى الإسـلام أو إلى معاونه المسـلمين فى الجهاد أو الدفاع و ضـعفاء العقائد من المسـلمين الـذين يراد تقويه عقائـدهم و اسـتمالتهم إلى ما يوجب تأييـد الدين و لا يسـقط سـهم المؤلفه و العاملين فى زمان الغيبه إذا كان النائب العام مبسوط اليد و لو فى بعض الأقطار.

(الخامس) الرقاب

و هم ثلاثه أصناف:

(أحدها) المكاتب العاجز عن مال الكتابه مطلقا كان أو مشروطا.

(ثانيها) العبد تحت الشده خصوصا إذا كان مؤمنا فی يد غير المؤمن.

(ثالثها) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه و نيه الزكاه فی هذا و سابقه عند دفع الثمن إلی البائع و الاحوط استمرارها إلی حين الاعتاق.

(السادس) الغارمون

و هم الذين علتهم الديون فی غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

(السابع) أبناء السبيل

و هم المنقطع بهم فی الغربه و ان كانوا أغنياء فی بلادهم إذا كان سفرهم مباحاً و لو كان فی معصيه لا يسوغ إعطاؤهم و كذا لو تمكنوا من الاقتراض أو غيره.

(الثامن) سبيل الله

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و إعانه الحاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعه من يدی الظالمين و إصلاح ذات البين و دفع وقوع الفتن بين المسلمين و يجوز دفع هذا السهم فی كل قربه و ان تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه.

المصباح الرابع فی أوصاف المستحقين

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الإيمان

فلا يعطی الكافر و لا المخالف للحق و ان كان من فرق الشيعه بل و لا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفه

قلوبهم و يعطى أيضا من زكاه الفطره مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين من سهم الفقراء و اما من غيره فيجوز و يعطى أطفال الفرقه المحقه من غير فرق بين الذكر و الأنثى و المميز و غيره بل لو تولد بين المؤمن و غيره أعطى منها تبعا لإشراف أبويه خصوصاً إذا كان الأب مؤمناً و لا تعطى بيد الطفل بل بيد وليه ان كان و الا صرفها عليهم بنفسه أو بواسطه أمين و المجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع إليه و ان تعلق به الحجر:

(الثانی) العداله

علی الاحوط فلا یعطی غیر العدل سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی الاکتفاء بالإیمان (۱) و ان اختلفت الأفراد فی مراتب الرجحان نعم یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم أو إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر هذا فی سهم الفقراء و العاملین و اما الغارم و ابن السبیل و الرقاب فغیر معتبر فضلا عن سبیل الله تعالی شأنه:

(الثالث) ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک

کالأبوین و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا أو المملوک و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز أو غیرهما فلو کانت ناشزاً جاز إعطاؤها حال النشوز علی إشکال و اما المتمتع بها فیجوز للزوج الدفع إلیها الا إذا وجبت نفقتها بشرط و نحوه فلا یجوز للأب دفع زکاته لابنه و لا للابن دفع زکاته لأبیه و لا للزوج دفع زکاته لزوجته و لا للمالک دفع زکاته لمملوکه حتی لو کان عاجزا عن الإنفاق أو قادراً علیه و لکنه ترکه عصیاناً هذا إذا کان الدفع لهم للإنفاق الواجب علیه من دون فرق بین التمام أو التتمه و اما إذا کان لما یلزمهم من الحقوق التی لا تجب علیه کقضاء دیونهم و الإنفاق علی من تجب نفقته علیهم لا علیه کزوجه الوالد أو الولد أو المملوک لهما فالظاهر الجواز بل لا یبعد جوازه للتوسعه علیهم و ان کان الاحوط العدم و لا بأس بدفع الزوجه زکاتها للزوج و ان أنفقها علیها و لو أعال بأحد تبرعا جاز له (۲) دفع زکاته له فضلا عن غیره للإنفاق

۱- لا اشکال ان العداله بمعناها المعتبر فی الشاهد و امام الجماعه و نظائرهما غیر لازمه فی مستحق الزکاه و لکن لا اشکال فی ان المتهاون بالصلاه فضلا عن المداوم علی ترکها و شارب الخمر فضلا عن المدمن و مرتکب الکبائر کالزنا و اللواط و الربا أو القمار فضلا عن المتجاهر بشی ء منها لا یجوز إعطاؤه شیئاً من الحقوق لا الزکاه و لا غیرها و من یعطیه حقا لا تبرأ ذمته و یلزم ان دفعه لغیره من المؤمنین المصونین و لو دفع إلی من یعتقد صونه و عفته و انکشف فسقه فالاحوط الإعاده أیضا و بالجمله فمرتکب الکبائر لا یستحق شیئا من الحقوق و لا کرامه و هو عضو فاسد فی جسم المجتمع یجب علاجه فان لم یمکن علاجه فالواجب قطعه فان جنایته لیست علی نفسه فقط بل علی المجتمع کله فیجب علی المجتمع کله محاربته و قطعه و لا تنس المثل الذی ضربه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم لمثل هذا إذ جعلهم کراکبی السفینه و قد أراد احدهم ان یخرق موضعه منها فان منعوه سلم و سلموا و ان ترکوه هلک و هلکوا و هو تصویر منقطع النظیر و عین الحقیقه و الواقع.

۲- الأصح ان العیلوله مانعه من دفع الزکاه فالخادم و الأجیر لعمل و أمثالهم لا یجوز دفع الزکاه لهم ما دام قائما بنفقتهم نعم لو قام بطعامهم و شرابهم جاز دفع الزکاه لهم لکسوتهم أو لعیالهم و هکذا سائر الجهات و الحیثیات.

فضلا عن التوسعه قریبا أو أجنبیا و کل من وجبت نفقته علی شخص و کان ذلک الشخص مؤسراً باذلا کأبناء الأغنیاء إذا لم یکن عندهم شی ء لأنفسهم و کذا زوجه الغنی الباذل لا تدفع له الزکاه و لو من غیر ذلک الشخص الذی وجبت النفقه علیه فابناء الأغنیاء لا یجوز لهم اخذ الزکاه و لو من غیر آبائهم کما لا یجوز لذلک الغیر الدفع إلیهم علی الأظهر لعدم صدق الفقیر علیهم هذا إذا کان الدفع من سهم الفقراء و اما من سهم العاملین فیجوز إذا کانوا منهم حتی بالنسبه إلی من وجبت نفقتهم علیه فضلا عن غیره:

(الرابع) ان لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاه من غیر هاشمی

من دون فرق بین السهام کلها نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات و المدارس و الأوقاف المتخذه من سهم سبیل الله تعالی اما زکاه الهاشمی فلا باس بها حتی للهاشمی کما انه لا باس بها من غیره مع الاضطرار و یقتصر علی قدر الضروره یوما فیوما و الذی یحرم من صدقات غیر الهاشمی علیه هو خصوص زکاه المال الواجبه و زکاه الفطره و اما الزکاه المندوبه و لو زکاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فلیست بحرمه علیه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزکاتین علیه أیضا کالصدقات المندوره و الموصی بها للفقراء و الکفارات و المظالم حتی لو کان المدفوع عنه غیر هاشمی اما لو کان هاشمیا فلا أشکال لکن الاحوط فی الواجبه التجنب و أحوط منه تجنب مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصاً مثل زکاه مال التجاره.

المصباح الخامس فی أحکامها

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لصاحب المال ولایه العزل و التعیین و الإبدال بالقیمه

و ان کان دفع العین افضل و یتأکد فی الأنعام و له ان یتولی صرفها بنفسه أو بوکیله و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها فی زمان الغیبه إلی الفقیه المأمون خصوصاً مع طلبها.

(المسأله ۲) تجب النیه فی الزکاه کسائر العبادات

من المالک أو وکیله المفوض علیها أو ولیه أو ولی الممتنع عند الدفع إلی المستحق و تجب فیها القربه و التعیین مع

التعدد فلو كان عليه زكاه و كفاره عين أحدهما حين الدفع بل الاحوط ذلك فيما لو كان عليه زكاه المال و زكاه الفطره أيضا و اما مع الاتحاد فيكفى قصد أداء ما عليه و لو غفل عن تشخيصها حال الدفع أو أخذت منه قهراً من غير ان يصدر منه بعنوان كونها زكاه قصدها بعده مع بقائها بيد المستحق أو تلفها مع الضمان.

(المسأله ۳) لا يجب البسط فى الزكاه على أشخاص المستحقين

و لا على اصنافهم فلو صرفها فى صنف واحد جاز و لو خص بها و لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز و لا حد للقدر الذى يعطى منها فى طرف القله و ان كان الاحوط ان لا يعطى لفقير واحد اقل من خمسه دراهم كما لا حد للأكثر إذا كان دفعه نعم لو تعاقبت العطيه فبلغت مئونه السنه حرم عليه تناول ما زاد.

(المسأله ۴) لو لم يوجد المستحق استحب عزلها

و وجب الايصاء بها كغيرها من الأمانات.

(المسأله ۵) ولاء العبد المبتاع بمال الزكاه الذى لا وارث له لأرباب الزكاه.

(المسأله ۶) إذا عزل المالك الزكاه كانت عنده أمانه

لا يضمنها إذا تلفت الا بالتفريط.

(المسأله ۷) أجره الكيال و الوزان و آلات الكيل و الوزن ان احتيج إليها على المالك.

المشكاه الثانيه فى زكاه الأبدان

اشاره

المسماه بزكاه الفطره التى يتخوف الموت على من لم تدفع عنه و توجب قبول الصوم لمن دفعت عنه و الكلام فيمن تجب عليه و من تجب عنه و فى جنسها و قدرها و زمانها و مكانها و من تصرف عليه و متولى الصرف و باقى الأحكام فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيمن تجب عليه

اشاره

يشترط فی وجوبها أمور:

(الأول) التكليف

فلا- تجب على الصبی و المجنون و لا على وليهما ان يؤدی عنهما من مالهما بل يقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی من يعولان به أيضا.

(الثانيه) عدم الإغماء

فلا تجب على من أهل شوال و هو مغمى عليه.

(الثالث) الحريه

فلا تجب على المملوك و ان قلنا انه يملك فتجب فطرته على سيده الا إذا تحرر منه شی ء فتجب عليه و على مولاه بالنسبه.

(الرابع) الغنى

و هو ان يملك قوت سنه له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوت بان يكون له كسب يفى بذلك فمتى ملك ذلك وجبت عليه و ان لم يملك مقدار الزكاه زائداً عليها اما من لا يملك ذلك و هو الفقير فلا تجب عليه و ان استحب له إخراجها و اقل ذلك ان يدير صاعا عليه و على عياله ثمّ يتصدق به على أجنبى و المدار فى وجوبها إدراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له لم تجب و لو اجتمعت الشرائط قبله أو مقارنا له وجبت.

المصباح الثانى فيمن تجب عليه

يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن يعول به حين دخول ليله الفطر و ان لم يكن عيالا ـ قبله من غير فرق بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و الكبير و الصغير حتى المولود الذى يولد له قبل الهلال أو مقارنا له و الأرحام و غيرهم حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم و واجب النفقه عليه و غيره و كذا تجب على كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال أو مقارنا له حتى الضيف و ان جاء إليه فى آخر يوم من رمضان بل و ان لم يأكل عنده شيئاً لكن بشرط صدق العيلوله عليه بان كان بانيا على البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب على الضيف نفسه و ان كان الاحوط على المضيف إخراجها أيضا اما من ضاف عنده بعد دخول تلك الليله فلا تجب الزكاه عنه و ان كان مدعواً قبل ذلك و كذا كل من دخل فى عائلته بعد الهلال كالمولود فى ليله الفطر لا تجب عنه و ان استحب لكل من دخل فى عائلته قبل صلاه العيد و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و ان كان غنينا سواء أخرجها ذلك الغير عنه أم لا فلو كان المعيل غنيا سقطت عن المعال و لو لم يخرجها المعيل عنه و ان كان الاحوط له أداءها بعد علمه بعدم إخراجها عنه و كان غنيا نعم لو

کـان المعیـل فقیراً و المعال غنیا فان أخرجها المعیل عنه سـقطت و الا وجب علیه إخراجها عن نفسه و من وجبت علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه سواء کان غنیا أو فقیراً.

المصباح الثالث فی جنسها

الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعیر و لو دقیقا و خبزاً و التمر و الزبیب و الأرز و الاقط و اللبن و أفضلها التمر ثمّ الزبیب ثمّ ما غلب علی قوت بلده و قد یفضل غیر ذلک ببعض المرجحات الخارجیه کما یرجح لمن یکون قوته من البر الا علی الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشـعیر و تجزی القیمه من الدراهم و الدنانیر أو غیرهما من الأجناس مما عدا الأربعه بل الأولی دفع ما عدا الأربعه من باب القیمه عن أحدها و قد تکون القیمه ارجح إذا کانت انفع للفقیر و المدار قیمه وقت الإـخراج لا وقت الوجوب و الاحوط دفع أعلی القیم من وقت الوجوب إلی وقت الإخراج کما ان المـدار علی قیمه بلـد الإخراج لاـ وطنه و لاـ بلـد آخر و المـدفوع فطره یجب فیه ان یکون صـحیحاً فلاـ یجزی المعیب کمـا یجب ان یکون خالصـاً فلاـ یجزی الممزوج بتراب أو نحوه الاـ إذا کـان الخـالص بقـدر الصـاع أو کان التراب قلیلا یتسامـح به نعم یجوز دفع المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و الملفق من جنسـین کصاع نصـفه من الحنطه و نصـفه من الشعیر مثلا یجزی دفعه بعنوان القیمه قطعا بل و کذا من باب الفطره علی الأقوی و ان کان الاحوط العدم.

المصباح الرابع فی قدرها

و هو صـاع و الصـاع أربعه إمـداد و هی سـتمائه و أربعه عشـر مثقالا صـیرفیاً و ربع مثقال البالغ بحقه النجف التی هی تسـعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صـیرفیا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقیه واحد و ثلاثین مثقالا الا حمصتین و بحقه الاسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا حقتین و ثلاثه أرباع الوقیه و مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها

اما زمان أدائها فیستمر من حین وجوبها و هو الهلال إلی الزوال من یوم العید فیجوز دفعها فی لیلته و ان کان الأفضل یومه قبل صلاه العید و لا یجوز تقدیمها علی ذلک فان أراد دفعها بنیه القرض و احتسبها یوم العید کما لا یجوز تأخیرها عن ذلک نعم له عزلها قبله و دفعها بعده لکن لو لم یخرجها و لم یعزلها قبله أثم و لا تسقط عنه فیجب بعد ذلک دفعها بنیه القربه المطلقه من غیر تعرض للأداء و القضاء و إذا عزلها فی وقتها فی مال معین فلا یجوز له تبدیلها بعد ذلک و صارت أمانه فی یده یجری علیها حکم زکاه المال فی الضمان و النقل و نحوهما اما مکان أداؤها فالأفضل أدائها فی بلد التکلیف بها و ان کان ماله و وطنه فی بلد آخر و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

المصباح السادس فیمن تصرف علیه

و ما یلحقه مصرفها مصرف زکاه المال فلا یشترط عداله من یدفع إلیه و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه نعم لا یبعد جواز دفعها للمستضعفین من المخالفین هنا عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به هناک و ان کان الاحوط عزلها و التربص بها إلی ان یدفعها إلی المؤمنین و الأفضل دفعها للرحم المحتاج ثمّ للجیران ثمّ لسائر الأخوان الا لمرجح شرعی من دین أو عفه أو عقل و نحوها و لا یجوز دفعها للهاشمی إذا کانت زکاه غیره لکن المدار فی ذلک علی المعیل لا المعال فلو کان المعیل هاشمیاً جاز الدفع إلی الهاشمی و لو بالنسبه إلی ما یدفعه عن عیاله غیر الهاشمی و إذا انعکس لم یجز و الاحوط ان لا یعطی الفقیر اقل من صاع الا ان یجتمع جماعه لا یتسع لهم ذلک و یجوز ان یعطی الواحد اصواعا بل ما یغنیه و یجب النیه فیها و التعیین مع التعدد کما فی زکاه المال و یجوز للمالک ان یتولی صرفها مباشره أو توکیلا و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط خصوصاً مع طلبه لها و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الخمس

اشاره

الـذى فرضه الله تعالى شأنه لمحمـد صـلّى الله عليه و آله و سـلّم و ذريته عوضا عن الزكاه اكراماً لهم عنها فمن منع منه درهما أو اقل كان منـدرجاً فى الظالمين لهم و الغاصبين بل من كان مستحلا لـذلك كان من الكافرين و ان ايسـر ما يـدخل به العبد النار اكل درهم واحـد منه و لا يعـذر عبـد اشترى منه شـيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى تؤذن له أهله و الكلام فيما يجب فيه و فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته و ما يلحق بذلك و فى الانفال فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيما يجب فيه الخمس

اشاره

يجب فى سبعه أشياء:

(الأول) غنائم دار الحرب إذا كان الحرب باذن الإمام

و الا فكلها له عليه السـلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و غيره كالارض و نحوها فالارض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين يخرج منهـا الخمس أو لاـ و البـاقى للمسـلمين هـذا مع حضوره و امـا مع غيبته فيجب الخمس فى كـل مـا اغتنم منهم سواء كـان بـالحرب أو بغيره كالسـرقه و الغيله و الربـا أو الـدعوى الباطله و نحوها و يلحق بهـذا القسم مال الناصبى الـذى ورد فيه انه يؤخذ اينمـا وجـد و يؤدى خمسه و ليس فى هـذا القسم نصـاب بل يجب فى القليل و الكثير كما ليس فيه مئونه فيجب إخراج الخمس منه قبل إخراج مئونه السنه على الأقوى.

(الثانى) المعادن

كالـذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و الحديد و الزئبق و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الياقوت و الكحل و القير و النفط و الكبريت و الملـح و الزرنيـخ و نحوهـا ممـا كان من الأرض و لا يسـمى ارضا و لا نباتا و له قيمه فلا ينـدرج فيها النوره و حجاره الرحى و طين الغسل و نحوها مما يسمى أرضا و ان علت قيمته و

ما شک انه منه لا خمس فیه و یعتبر فیه بعد مئونه الإخراج و التصفیه و نحوها ان یبلغ عشرین دیناراً عینا ان کان ذهبا و قیمه ان کان غیره فإذا بلغ ذلک وجب الخمس فیه و فی الزائد ایاما کان و الا فلا و ان کان الاحوط إخراجه بعد وضع المؤنه مطلقا خصوصا إذا بلغ دیناراً و لا فرق بین إخراج النصاب دفعه أو دفعات حتی إذا طال الفصل بینها و تحقق الاعراض عن الدفعه السابقه بحیث صارت کل دفعه کسبا مستقلا علی الاحوط بل لا فرق بین إخراجه من معدن واحد أو معادن مستقله متحده بالنوع أو مختلفه فیه حتی لو عد کل واحد منها کسبا مستقلا عرفا بل لا فرق بین کون المخرج واحداً أو جماعه فلو اشترک جمع فی إخراجه و لم تبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع ذلک وجب علی کل منهم إخراج الخمس من حصته و کذا لا فرق بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا أو حربیا بالغا أو صبیا عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس و یجوز للحاکم اجبار الکافر علی دفع الخمس مما اخرجه کما لا فرق فی الأرض بین أن تکون مملوکه أو مباحه اخرج المعدن من بطنها أو ظهرها علی الأصح و لو شک فی بلوغ النصاب وجب الاختیار أو الاحتیاط.

(الثالث) الکنز المذخور فی ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غیرها

سواء کانت ذهبا أو فضه مسکوکین أو غیر مسکوکین أو غیرهما من الجواهر فی دار الحرب أو دار السلام کان علیها اثر الإسلام أم لا فی ارض مباحه أو مملوکه بالاحیاء أو الشراء إذا لم یعرفه أحد ممن استولت یده علی تلک الأرض و لو باجاره و نحوها فانه یکون لواجده و علیه الخمس و هذا بخلاف ما إذا عرفه فانه أحق به اما لو وجده فیما هو مملوک لغیره فذلک الغیر أحق به إذا لم یعرفه أحد هذا کله إذا لم یعلم بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال و إلا فهو من مجهول المالک یرجع به إلی الحاکم الشرعی إلا أن یکون من قبیل الآثار الباقیه فی البلاد الخربه التی باد اهلها مما یعد عرفا بلا مالک لا مما جهل مالکه مثل ما یوجد فی الکوفه و نحوها من کنوز بنی العباس أو غیرهم من المسلمین الذین کانوا فی تلک الاعصار فانه کغیره من الکنوز التی لم یعلم بکونها لمسلم علی الأظهر و إنما یجب الخمس فی الکنز إذا بلغ عشرین دینارا أو مائتی درهم عینا إن

کـان ذهبـا أو فضه و قیمه ان کان من غیرها و الکنوز المتعـدده لکل واحـد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عـدمه لکن فی الکنز الواحـد لاـ یعتبر الإـخراج دفعه بمقـدار النصـاب بـل لو کان مجموعها بقـدره کفی فی وجوب الخمس و إذا اشترک جماعه فی الکنز فالظاهر کفایه بلوغ المجموع نصابا و إنما یعتبر النصاب فی الکنز بعد إخراج مئونه الإخراج.

(الرابع) الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثـل اللؤلؤ و المرجـان و غیرهمـا معـدنیا کـان أو نباتیا مما یتکون منها دون (۱) مـا یغرق فیها من المـال و دون مـا یخرج منهـا بنفسـه مـن دون غـوص و بحکـم البحر الانهـار العظیمـه کـدجله و الفرات فیجـب فیه الخمس علی الغواص إن کان اصـیلا و علی مسـتاجره إن کان أجیرا بشـرط أن تبلغ قیمته دینارا فصاعـداً فلا خمس فیما ینقص عن ذلک و لا یعتـبر فی الوجـوب ازیـد منه و لاـ فرق بین اتحـاد النـوع و عـدمه فلو بلغ قیمه المجموع دینـاراً وجب الخمس و لاـ بین الـدفعه و الـدفعات فیضم بعضـها إلی بعض کما ان المدار علی ما اخرج مطلقا و إن اشترک فیه جماعه لا یبلغ نصـیب کل منهم النصاب و یعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن و المخرج بالآلات من دون غوص فی حکم علی الاحوط.

(الخامس) الحلال المختلط بالحرام

علی وجه لاـ یتمیز مع جهـل المالـک و القـدر فیحل بإخراج خمسه حتی لو علم إجمالا بزیاده مقـدار الحرام علی الخمس (۲) و مصـرفه کمصـرف غیره من أقسام الخمس و لو علم المالک و القـدر کان شـریکا معه بقدره و لو علم المالک دون القدر وجب التخلص منه بالصـلح و نحوه و لو علم القـدر دون المالـک کـان من مجهول المالـک یرجع فیه إلی الحـاکم الشـرعی و لو تردد المالک فی عدد محصور وزع المقدار علیهم و لو باع المال المختلط جمیعا کان بالنسبه إلی مقدار

۱- أو حیوانیـا و لو کالسـمک إذا اخرجه بـالغوص بـل الاحوط إخراج الخمس من کل ما یخرج من البحر مما غرق فیه و طالت مدته و لم یعرف صاحبه.

۲- الاـحوط فی صورتی العلم إجمالاـ بزیـاده الحرام علی الخمس أو نقیصـته المصـالحه مع حـاکم الشـرع علی الزیـاده و یکون حکمها حکم مجهول المالک لا حکم الخمس و کـذلک فی صوره العلم الإجمالی کالنقیصه و القـدر المتیقن من الدلیل الدال علی ان الخمس مطهر للمال المختلط هو صوره عدم العلم بالزیاده أو النقیصه.

الخمس فضوليا يقف على إجازه الحاكم الشرعى فان اجازه جاز و إلا فلا و لو اتلفه ضمن و تعلق الخمس فى ذمته و لا يجرى عليه حكم المظالم و لو كان المال الحرام المجهول مالكه معينا فخلط بالحلال عمداً ليحلله بالتخميس لم ينفعه ذلك بل يبقى على مجهول المالك.

(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلى الذمى بالبيع أو بالصلح أو بغيرهما

من انحاء انتقال سواء كانت ارضاً أو مزرعاً أو مسكناً أو دكاناً أو خاناً أو غيرها مشغوله بغرس أو بناء أم لا مملوكه بالاستقلال أو تبعا للآثار كالمفتوحه عنوه و نحوها و يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الاشجار و النخيل و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و مع دفع العين يتخير و لى الخمس بين اخذه عينا و بين ابقائه دائما و استيفاء منافعه باجارته باجره أو بحصه من حاصله و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه ابقاؤه باجره و مصرف هذا الخمس لا حين الأخذ و لا حين الدفع إلى مستحقيه و لو اسلم بعد دخول الأرض فى ملكه لم يسقط الخمس كما لا يسقط لو باعها من ذمى آخر أو مسلم و لو صاحبها الأصلى بل و لو عادت إليه باقاله أو خيار على الاصح (۱).

(السابع) ارباح المكاسب و فيه مسائل.

(المسأله ۱) يجب الخمس فيما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله

من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و سائر انواع التكسبات و لو بحيازه مباحات أو استنتاج أو ارتفاع قيمه أو غير ذلك مما يدخل تحت اسم التكسب حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد بل و أجره العابدات الاستيجاريه و قراءه القرآن و تعزيه الحسين عليه السلام و تعليم الاطفال نعم لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه و لو زاد عن مئونه السنه إلا إذا تمت فى ملكه فيجب فى نمائها كسائر النماءات

۱- بل و لو باعها لذلك المسلم أو لغيره ثمّ اشتراها منه وجب خمسان و هكذا بل لو اشترى خمسها من اربابه وجب الخمس أيضا فى الخمس منها. و لو اشترط عند الشراء أن لا خمس أو ان الخمس على البائع المسلم لم يصح نعم لو اشترط عليه أن يدفع الخمس عنه صح.

بل الأقوی ثبوته فی کل فائده و إن لم تدخل تحت اسم التکسب کالهبات و الهدایا و الجوائز و الأموال الموصی بها و نحوها اما نماءاتها فلا اشکال فی وجوبه فیها نعم لا خمس فی المیراث المحتسب و لا فی المهر و عوض الخلع (۱) و ان کان نعم یجب فی نماءاتها قطعا و اما المیراث غیر المحتسب فلا یترک الاحتیاط بإخراج الخمس منه فضلا عن نمائه.

(المسأله ۲) المراد بالمئونه التی یتعلق الخمس بما یفضل عنها

مضافا إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم ممن تکفل بهم و لو تبرعا و ما ینفقه فی حجه و زیاراته و صدقاته و صله ارحامه و ولائمه و عطایاه و هدایاه و جوائزه و نذوره و اوقافه و أضیافه و مصانعاته و کفاراته و ما غرمه فی اروش الجنایات و قیم المتلفات و ما یصانع به الظالم و یأخذه منه قهراً و ما یحتاج إلیه من دابه أو جاریه أو عبد أو دار أو فرش أو کتب أو ثیاب أو اثاث بیت و نحو ذلک و ما یحتاج إلیه لتزویجه أو تزویج أولاده و اختتانهم و ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أحد عیاله و نحو ذلک بعم یعتبر الاقتصار علی اللائق بحاله فی العاده من ذلک کله بحیث یکون ترکه خروجا عن أمثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الاحوط مراعاه الوسط من المؤنه دون الفرد العالی منها غیر اللائق بحاله و إن لم یعد سرفا بل سعه و لو تبرع بمئونته متبرع أو قام بها لوجوبها علیه خمس جمیع ربحه من دون استثناء قدرها و کذا لو مات فی أثناء الحول بعد الربح سقطت المؤنه فی باقیه و اخرج الخمس منه و إذا تم الحول خمس ما فضل عنده من مثل طعام البیت و الحطب و الدهن و نحوه مما یصرف عینه فیها دون مثل الفرش و الثیاب و سائر أثاث البیت و نحوها مما من شانه البقاء و لو استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح بعد حصوله و کذا لو صرف فی ذلک بعضا من ماله المخمس و منه یعلم ان أداء الدین من المؤنه إذا کان فی عام حصول الربح بل و کذا لو

۱- لا یترک الاحتیاط فی جمیع هذه الأمور إذا مضی علیها الحول و صارت من فاضل المؤنه فالواجب إخراج خمسها و کذا فی نماء الوقف الخاص بل و العام بل و فی النذور و نحوها.

كان من السنين السابقه و لم يتمكن من ادائه إلى عام حصول الربح بل و كذا لو تمكن فلم يؤده حتى لم يبق عوضه.

(المسأله ۳) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره

و منتهاها بانتهاء الشهر الثانى عشر.

(المسأله ۴) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه

فله إخراج المؤنه من الربح خاصه و لا يجب عليه إخراجها من المخمس خاصه و لا منهما على التوزيع و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) لا يعتبر الحول فى الخمس

حتى فى هذا القسم بل متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه و إنما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائدا على ما ظن فلو علم زياده الربح على المؤنه و أراد التعجيل فى الأداء جاز بل هو الاحوط و لو اسرف أو اتلف فى أثناء الحول كان ضامنا لمقدار الخمس لكن لو اشترى عينا مثلا- للتكسب بها فزادت قيمتها و لم يبعها غفله أو طلبا للازيد و نحو ذلك حتى رجعت قيمتها إلى رأس مالها لم يضمن إذا كان ذلك فى أثناء الحول.

(المسأله ۶) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين

كالزكاه فلو اشترى أو باع بجميع المال الذى فيه الخمس كان بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا يتوقف على إجازه الحاكم فان اجازه جاز و إلا بطل نعم لو تصرف فى بعضه نفذ ما دام مقدار الخمس باقيا فى يده مع العزم على ادائه.

(المسأله ۷) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم

و أما هذا القسم ففى تعلق الخمس فيه بارباح الطفل و المجنون اشكال و الاحوط إخراجه بعد البلوغ و العقل و الله العالم.

المصباح الثانى فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته

اشاره

و ما يلحق بذلك و فيه مسائل.

(المسأله ۱) يقسم الخمس على نصفين

(المسأله ۱) يقسم الخمس (۱) على نصفين

نصف لامام العصر ارواحنا و ارواح العالمين له الفداء و نصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم زادهم الله شرفا و النصف الذى للامام عجل الله تعالى فرجه أمره فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو المجتهد العادل الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو إلى وكيله أو الاستيذان منه فى صرفه على ما يراه المجتهد مصرفا له و لو لم يتمكن من ايصاله إلى المجتهد أو وكيله أما لفقده أو بعد بلده و لا- من حفظه حتى يوصله إليه أو إلى وكيله أو يستأذن منه فى صرفه جاز له أن يصرفه بنفسه على فقراء الساده بقدر ما يحتاجون إليه فى مئونه

۱- الأصل فى تشريع هذين الركنين العظيمين الزكاه و الخمس الذين هما من أهم دعائم الإسلام الآيتان الكريمتان ففى الزكاه [إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] و فى الخمس آيه [وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ] و قد تقدمت الإشاره إلى ان الحكمه فى تشريع هذين الفرضين هو مساعده الأغنياء للفقراء و مشاركتهم فى فضول أموالهم مشاركه عادله تنفع الفقير و لا تضر الغنى و لم تقف الحكمه عند هذا الحد و إن كان له مقامه من الاهميه و لكن لوحظت جهه أخرى جديره بالعنايه و هى المصالح العامه التى بها حمايه المبدأ و صيانه الدين من أيدى العابثين و ما إلى ذلك من الشئون العائده إلى المجتمع و العناوين الكليه و لا- تخص فرداً بعينه فجعل فى الزكاه سهاما لغير الفقراء تصرف فى الجهات الجامعه و فى الأحوال الطارئه و الشدائد المفاجئه لافراد لا تستطيع دفعها إلا بالمعونه و المساعده و حيث ان تشخيص تلك الموارد و ولايه تلك السهام العائده لها و الصرف عليها هى من أخص وظائف الإمام أو نائبه الخاص أو العام فالجدير أو اللازم رعايه لحكمه التشريع و اصابه للغرض المقصود من سعه الحكم أن يقسم المالك ما يلزمه من الحق من خمس أو زكاه فيدفع نصفا من الخمس بيده إلى من يعرفه أو يتعرف به من فقراء الساده العلويين من ذوى الصلاح و الصون منهم ثمّ يدفع النصف الذى هو حق الإمام ارواحنا فداه إلى وكيله و هو المجتهد الامين الواسع النظر المضطلع بشئون المله و حمايه الدين و الدفاع عن المبدأ المقدس فانه اعرف و ادرى بمواقع صرفه و مواضع انفاقه التى يرضى صاحب الحق الإمام على ذكره السلام بصرف ذلك الحق فيها و بدون هذا لا تحرز البراءه اليقينيه من تلك الفروض و لا يتخلص المكلف من المسئوليه فيها و مثل هذا يلزم فى الزكاه أيضا فيدفع المالك الذى تجب عليه الزكاه نصف الحق بيده إلى الفقراء و المساكين حسبما تقدم شرحه و يدفع النصف الآخر إلى الإمام عليه السلام أو وكيله أو نائبه العام و هو المجتهد الامين كى يضع ذلك الحق فى مواضعه التى وضعها الشارع الحكيم لها و لا يصل العامه إلى تلك الجهات المختصه و إن كانت تعود بالنفع إليهم و هى موقوفه فى الحقيقه على مصالحهم و لكن لا تزال العوام قاصره عن درك مصالحها و اصابه اهداف منافعها و غاياتها و العلماء هم الامناء على تلك الشئون العامه و هم المسئولون عنها حسبما تتسع لهم الظروف و الأحوال و ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر.

سنتهم (۱) و أما النصف الآخر الـذی للاصـناف الثلاثه فیجوز للمالک صـرفه علیهم بنفسه و إن کان الاحوط فیه أیضا الدفع إلی المجتهد أو الصرف باذنه.

(المسأله ۲) یعتبر فی الأصناف الثلاثه انتسابهم إلی هاشم بالاب

فلو انتسـبوا بالام خاصه لم یعطوا شیئا من الخمس و تحل لهم الزکاه و لا یصدق مدعی النسب إلا بالبینه أو الشیاع المفید للعلم و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده.

(المسأله ۳) یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی الأصناف الثلاثه

و لاـ تعتبر العـداله علی الأصـح و إن کـان الأـولی ملاحظه المرجحات بل الأولی عـدم الإعطاء إلی مرتکبی الکبائر خصوصا مع التجاهر بل یقوی عدم الجواز إذا کان فی الإعطاء إعانه علی الإثم لا سیما إذا کان فی المنع ردع عنه و کذا یعتبر فیهم الفقر لکن یکفی فی أبنـاء السبیل الفقر فی بلـد التسـلیم و إن کانوا أغنیاء فی بلـدهم إلا انه لیس لهم ان یتناولوا ازیـد مما یحتاجون إلیه فی طریقهم و لیس للمالک أن یعطیهم أزید من ذلک.

(المسأله ۴) لا یجب فی النصف الراجع إلی الأصناف الثلاثه توزیعه علیهم

بل یجوز تخصیصه بواحد منهم من أی صنف کان لکن لا یعطی أبناء السبیل أزید مما یحتاجون إلیه فی طریقهم إذا کانوا أغنیاء فی بلـدهم کما مر بل یعطی الصـنفان الآخران اعنی الیتامی و المساکین أزید من مئونه السـنه و لو دفعه واحده علی الاحوط و لو کان عندهم بعضها اقتصر علی تکمیلها بلا زیاده.

(المسأله ۵) لا یجوز للمستحق ان یأخذ الخمس و یرده علی المالک

إلا إذا کان المالک عاجزاً عن أداء ما اشـتغل به ذمته و قـد تاب و أراد تفریغ ذمته فحینئـذ یجوز إذا کان عن طیب نفس حقیقی من المستحق.

(المسأله ۶) حکم الدفع إلی من تجب نفقته و التأخیر و النقل و الضمان بذلک و احتساب الدین و تعلقه بالعین لا فی الذمه

و جواز إعطـائه من مـال آخر حکمهمـا فی الزکـاه فلاـ یجوز لمن علیه الخمس دفعه لمن تجب نفقته علیه کالزوجه و نحوها إذا کان

۱- إذا لم یف حقهم من الخمس بتمام نفقاتهم و إلا یبقی أمانه بیده إلی أن یتمکن من ایصاله إلی مرجعه و لو بعد مده.

للانفاق اما دفعه لهم لغير ذلک مما يحتاجون إليه و لم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا و نفقته ممن يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم و لو للانفاق إذا لم يكن من وجبت عليه نفقتهم مؤسراً باذلاً و إذا كان له فی ذمه المستحق دين جاز له احتسابه عليه خمسا بقسميه إذا اذن المجتهد بذلک بالنسبه إلی حق الإمام ارواحنا له الفداء و إذا اشتری بتمام الربح قبل إخراج الخمس جاريه لم يجز له وطؤها و لو اشتری به ثوبا لا تجوز الصلاه فيه لو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح و هكذا إلا مع إجازه الحاكم الشرعی نعم له ان يتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فی يده مع قصده إخراجه فان تعلق الخمس فی العين علی نحو الكلی فی المعين كما مر و يجوز للمالک دفعه من مال آخر نقداً أو عروضا إذا كان بقيمته الواقعيه فلو حسب العروض بأزيد من قيمته لا تبرأ ذمته إلا بمقدار قيمته الواقعيه و إن قبل المستحق و لا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم أو العزل (۱) إذا لم يتمكن من المستحق و لا الحاكم و هكذا غير ذلک من الأحكام.

(المسأله ۷) إذا انتقل إلينا مال فيه الخمس أو كان كله للامام لكونه من الانفال ممن لا يعتقد ذلک كالمخالفين و الكافرين

لم يجب علينا إخراجه فانهم عليهم السلام اباحوا ذلک لشيعتهم سواء كان من ربح تجاره سواء كان من المناكح أو المساكن أو المتاجر أو غيرها و سواء كان الانتقال بشراء أو هبه أو صلح أو ارث و نحوها و أما لو انتقل إلينا ممن يعتقد ذلک وجب علينا إخراجه مع العلم بعدم أداء البائع له عينا أو ثمنا إذا أجاز الحاكم و يرجع البائع علی المشتری بما يتوزع عليه من الثمن و الله العالم.

۱- فلو اتجر بالمال الذی فيه الخمس كان المستحق شريكا فی الربح و الخساره علی المالک فقط و لو اتجرنا به و يدفع الخمس من مال آخر لم يكن لصرف النيه اثر بدون الدفع.

المصباح الثالث فی الانفال

اشاره

الراجعه کلها للامام علیه السلام و هی أمور الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب سواء انجلی عنها اهلها أو سلموها للمسلمین طوعا و الأرض الموات التی لا ینتفع بها لاستیجامها و لانقطاع الماء عنها أو لاستیلائه علیها أو لغیر ذلک و لم یجز علیها ملک لأحد أو جری و باد و سیف البحار و شطوط الانهار بل کل ارض لا رب لها و إن لم تکن مواتا کالجزائر التی تخرج فی دجله و الفرات و رءوس الجبال و ما یکون بها مما هو منها و بطون الاودیه و الآجام و ما کان للملوک من قطائع و صفایا إذا لم تکن مغصوبه و إلا فلاربابها و صفو الغنیمه کفرس جواد و ثوب مرتفع و جاریه حسناء و سیف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک و الغنائم التی لیست باذنه و میراث من لا وارث له و المعادن التی لم تکن لمالک خاص و الظاهر إباحه جمیع ذلک للشیعه فی زمن الغیبه علی وجه یجری علیها حکم الملک من غیر فرق بین الغنی و الفقیر نعم الاحوط اعتبار الفقر فی ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسیمه فی فقراء بلده و أحوط من ذلک ایصاله إلی نائب الغیبه (۱) و الله العالم.

(تذییل) قد شاع فی هذه الأیام الإشکال فی وجوب الخمس فی الانعام و غیرها من الحیوانات

اشاره

کالخیل و نحوها حتی انه نقل عن بعض انه یذهب إلی عدم وجوب ذلک فیها أصلا و لعل الشبهه إنما نشأت من عدم افراد الفقهاء لها بالذکر فی کتبهم حتی الرسائل العملیه و لکن لا یخفی ان الوجه فی ذلک لیس هو إلا ان وجوب الخمس فیها لیس علی نحو تکون قسما مستقلا فی عرض اقسامه الآخر و لا ان وجوبه فیها علی نحو

۱- الاحوط بل لعله الأقوی فی الأراضی مطلقا- المفتوحه- عنوه أو صلحا و فی کل ما هو راجع للإمام علیه السلام من الانفال و غیرها من منقول أو غیره من الغنائم أو غیرها و خصوصا مال من لا وارث له الرجوع بکل هذه الأمور زمن الغیبه إلی نائب الإمام و وکیله العام أما بدفع العین له أو المصالحه معه عنه أو اخذ الرخصه به منه. و أما ما ورد فی احادیثهم علیهم السلام کما کان لنا فقد ابحناه لشیعتنا کی تطیب مناکحهم أو مساکنهم فالمراد به خصوص ما یأخذه الشیعه من أیدی المخالفین مما فیه الخمس کالجواری التی کانت تؤخذ فی الغنائم فی حروب الإسلام و کأرباح المکاسب و غیرها فان ما تاخذه منهم مما فیه الخمس مع علمنا بأنهم لم یخرجوا خمسه لا یجب علینا إخراج خمسه بعنوانه الخاص نعم یجب أن نخمسه إذا حال علیه الحول بعنوان انه فاضل المئونه و من الغنیمه بمعناها العام و لیس المراد به تلک الأمور فتدبره.

وجوب الزكاه فيها حيث انها بعنوانها الخاص تجب فيها بل إنما يجب فيها الخمس من حيث دخولها فى الأرباح و وجوه الفوائد على نحو ما يجب فى غيرها مما يدخل فى ذلك العنوان كالغلات الأربع و نحوها فكما لم يصرح بوجوب الخمس هناك لم يصرح هنا فإذا لا ينبغى الإشكال فى وجوب الخمس فيها من هذا الباب و إن شئت كشف الحجاب عن ذلك فاعلم ان تملك الانعام و نحوها من الحيوانات على انحاء:

(الأول) الشراء و هذا ان كان ثمنه مما تعلق فيه الخمس كأن كان مما حصل له من زراعه أو تجاره أو نحوهما قبل إخراج الخمس منه فان كان فى أثناء الحول صح الشراء من دون توقف على إجازه الحاكم الشرعى و تعلق الخمس فى تلك الانعام و إن كان بعد تمام الحول و استقرار الخمس من الثمن و عدم إخراجه فالشراء يقف بالنسبه إلى مقدار الخمس على إجازه الحاكم الشرعى فان اجازه جاز و تعلق الخمس فى تلك الانعام و إلا فلا.

(الثانى) الإرث و هذا ان علم بان الموروث قد اخرج الخمس منه فلا اشكال فى عدم الوجوب و كذا ان علم بأنه لم يتعلق فيه الخمس أصلا و اما أن علم بتعلق الخمس فيه على الموروث و عدم إخراجه منه فلا اشكال فى وجوب إخراج الخمس و إن شك فى ذلك فان كان شكه فى اصل تعلق الخمس فى ذلك فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه و إن كان الاحوط إخراجه و إن كان شكه فى الإخراج بعد العلم بالتعلق فلا يبعد عدم الوجوب أيضا إلا إن الاحتياط بالاخراج فى هذه الصوره اشد منه الصوره التى قبلها.

(الثالث) تملكه بالهبه و نحوها و هذا مما يجب فيه الخمس على الاحوط.

(الرابع) تملكه بالنتاج فى ملكه كما إذا كان عنده شاه واحده مثلا فأنتجت شياها و هذا مما يجب فيه الخمس يعنى يجب الخمس فى النتاج و أما الأصل فيجرى فيه ما مر من الصور

ثمّ ينبغى التنبيه على أمور:-

اشاره

الأول: إن ما يحصل من تلك الحيوانات من النماء فی ملكه إذا كن منفصلا كالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشكال فی وجوب الخمس فيه

فی جميع تلك الصور.

الثانی: إن ما يحصل فيها من النماء المتصل كزياده القيمه السوقيه أو زيادتها من جهه السمن أو الكبر أو نحو ذلك كذلك

يجب فيه الخمس على الأقوى.

الثالث: انه لو كان فيها خمس قد استقر ثمّ حصل فيها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلك النماء

الذی هو نماء الخمس يجب إخراجه كله و أربعه الأخماس الباقيه يجب إخراج خمسها إلا انها صارت من المال المشترك فنماء حصه الشريك كله له.

الرابع: لا يخفى انه إنما يجب الخمس فی تلك الصور بعد حصول الشرط المشترط فی وجوب الخمس

فی ارباح المكاسب من كونه فاضلا عن مئونه سنته.

الخامس: انه لو كان محتاجا إلى فرس لركوبه أو بعض الحيوانات لنقل أسبابه فيمن كان معتادا على الحل و الارتحال

فان لك لا يجب فيه الخمس و كذا لو كان محتاجا إلى بقره أو شاه لاجل بيته و اضيافه لاجل ألبانها و ادهانها و هی المسماه بالمنيحه واحده كانت أو ازيد على حسب حاجته فانه لا يجب فيها الخمس و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الصوم

اشاره

(۱) و الكلام فى حقيقته و نيته و اقسامه و من يصح صومه و ما يجب الامساك عنه و غير ذلك من احكامه فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى حقيقته و نيته

أما حقيقته فهى الامساك عن المفطرات نهاراً من الفجر الصادق إلى الليل و اما نيته فهى القصد إليه قربه إلى الله تعالى و هى شرط فيه على نحو شرطيتها فى سائر العبادات و لا يعتبر العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن جميع

۱- الصوم- أحد الدعائم التى بنى عليها الإسلام و نصت عليه آيات الذكر الحكيم. و هو يمتاز عن سائر العبادات بأنه عباده سلبيه عباره عن تروك لأشياء مخصوصه و لا يشابهه فى ذلك سوى الاعتكاف و الاحرام و قد شاع التعبير عن حقيقته بأنه الامساك عن المفطرات و فيه من التسامح مثل الذى مر فى شرطيه المسافه لصلاه القصر فان الشرط فى الحقيقه هو العزم على قطع المسافه و لا المسافه و لا قطعها و كذلك حقيقه الصوم فانه العزم على الامساك لا نفس الامساك فقد يحصل الامساك و لا صوم و قد يحصل الصوم و لا- امساك عن كثير منها كما سيتضح كل هذا فيما يلى و لا- وجه لتكلف ان الصوم هو كف النفس عن المفطرات فيكون وجوديا انه يتحقق بالعدم المطلق مع النيه و لا- يلزم فيه الكف المتوقف على توجه النفس إلى الشى ء و على كل فالاصح فى التعبير عن حقيقته الشرعيه أو ما اخذه الشارع موضوعا لحكمه- ان يقال إن الصوم شرعا هو العزم على عدم الإتيان بأمور مخصوصه عمداً أى يعزم على أن لا يفعلها عمدا فلا يقدح وقوعها سهوا و هو عباده بدنيه محضه كالصلاه كما ان الزكاه و الخمس ماليه محضه و حيث ان الصوم حقيقه هو العزم على تروك مخصوصه و هو من الأمور الخفيه و المعانى النفسيه التى لا يمكن الاطلاع عليها غالبا و لا يتطرق إليها الرياء مباشره امتاز بخصوصيه عن العبادات الوجوديه كالصلاه و نحوها و لعل من هذه الناحيه اختصه الله جل شأنه لنفسه كما ورد فى الحديث القدسى المشهور (كل عمل بنى آدم له إلا الصوم فانه لى و انا اجزى به) على قراء تيه مجهولا أو معلوما و الأول اولى و أعلى و للعلماء فى هذا الحديث بحث طويل و وجوه جميله و قد كتب فلاسفه الإسلام و علماء الفقه و التشريع قديما و حديثا فى اسرار الصوم و فوائده الدينيه و البدنيه من الناحيتين الصحيه و الاخلاقيه و الروحيه و الجسميه ما لو جمع لكان اكبر موسوع و اوسع موضوع و حسبك من فوائده ما فيه من تنقيه البدن من الفضلات المتخلفه فى الامعاء و العروق التى لا- تقذفها الطبيعه للزوجها و لا- تتحلل إلا بتوجه الحراره الغريزيه مباشره إليها و بالصوم تتوقد تلك الحراره و تتجه تلك الفضلات و اعظم من ذلك وقعا و ابر نفعا تربيه الإراده و قوه العزيمه و ضبط النفس و صفاء الروح من العلائق الحيوانيه و الشهوات البهيميه و العروج بها إلى عوالم القدس و الطهاره.

المفطرات على سبيل الاجمال كفى و كذا لو نوى الامساك عن أمور لاحظها تفصيلا و علم بدخول جميع المفطرات فيها بل لو لم يعلم بمفطريته بعض الأشياء كالاحتقان مثلا- أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه لم يقدح بصومه إذا لم يلاحظ فى نيه الامساك عما عداه بل و لو لاحظ ذلك إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق نعم لو ارتكبه بطل صومه مطلقا و لا يعتبر فيها بعد القربه أى قصد إطاعه أمر الله تعالى و الاخلاص سوى التعيين أى تعيين نوع الصوم الذى قصد إطاعه أمره لو لم يكن متعينا ففيما عدا صوم رمضان و الصوم المندوب لا بد من القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفاره و النذر المطلق المعين و قضاء رمضان الموسع و المضيق لكن الأقوى كفايه التعيين الإجمالى فلو لم يكن فى ذمته صوم واجب سوى صنف واحد كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت ذمته به و إن لم يعلم انه من أى صنف بل و إن أمكنه تحصيل العلم بذلك و كذا لو كان ما فى ذمته متعدداً كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك و اما شهر رمضان فيكفى فيه أن ينوى انه يصوم غداً قربه إلى الله تعالى من غير حاجه إلى تعيينه فلو لم يعلم بان الغد من رمضان كما فى يوم الشك أو اعتقد انه من شعبان و نوى ان يصوم فيه قربه إلى الله تعالى صح و وقع عن رمضان و لا- يقع فى رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه فلو نوى غيره من كفاره و قضاء و نحوه بزعم صحته مع علمه بأنه شهر رمضان بطل صومه و مع جهله بالشهر أو نسيانه صح و وقع عن رمضان إن كان مكلفا بصومه و إلا لم يصح و كذا لا يعتبر التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا إلى الله تعالى و ذهل عن تعيينه صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا له و كان الشخص ممن يصح تطوعه به و لا بد من قصد النيابه فيما يأتى به نيابه عن الغير و لا يكفى قصد الصوم و إن كان ما فى ذمته متحداً نعم لو علم باشتغالها بصوم و لا يعلم انه له أو نيابه عن الغير يكفيه قصد ما عليه (و وقتها) فى الواجب المعين بالأصل أو بالعرض مع التنبيه قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه ناويا له فلو اصبح ناويا لإفطار يوم من رمضان مع التنبيه ثمّ جدد قبل الزوال لم ينعقد و عليه قضاؤه و إن لم يتناول المفطر

بل علیه الکفاره أیضا علی الاحوط لکن الأقوی کفایه الداعی (۱) و عدم وجوب الاخطار و علیه فالامر سهل فانه یکفی تقدیمها فی أی جزء من اللیل مع استدامتها إلی طلوع الفجر بل یکفی تقدیمها فی الیوم السابق إذا استدام کذلک بل یکفی نیه واحده للشهر کله إذا استمر علیها فمتی عزم فی جزء من اللیل بل و من الیوم السابق ثمّ استمر علی هذا العزم بأن بقی علی حال لو التفت إلی حاله تفصیلا لوجد نفسه عازما علیه أجزأ فلا ینافیه الغفله أو النوم عند الطلوع فمن تسحر فی شهر رمضان أو غیره أو اغتسل فی اللیل مثلا بقصد ان الصوم فی الغد ثمّ نام علی هذا القصد حتی اصبح فقد تحققت منه النیه و صح صومه بل لو عزم فی أول شهر رمضان علی ان یصوم هذا الشهر کله و استمر علی هذا العزم بان لم یرتدع عنه و صام صح صومه و إن لم یجدد النیه فی کل لیله و کما تجب ابتداء تجب استدامه بمعنی عدم نیه الخلاف فی أثناء النهار أو التردد فی ذلک فلو نوی الصوم ثمّ نوی الافطار فعلا أو تردد فی ذلک أو نواه بعد ساعه أو ساعتین أو اقل أو ازید أو تردد فی ذلک ثمّ رجع إلی قصده قبل ان یتناول المفطر بطل و الفرق بینه و بین الصلاه حیث تقدم إن نیه القطع أو القاطع فیها غیر قادحه إذا رجع قبل الإتیان بذلک و قبل إتیان جزء من اجزائها إن الآنات المتخلله فیها لیست من اجزائها فلا یقدح عدم وجود النیه فیها و هذا بخلاف الصوم فان جمیع آنات الیوم من أجزائه فیعتبر وقوع الامساک فیها عن نیه صوم تمام الیوم لا یکفی نیه صوم ذلک الجزء إذا لم ترجع إلی نیه صوم تمام الیوم و لو عرض عارض زعم انه مبطل لصومه فان انشأ رفع الید عما تلبس به من الصوم بطل و لو بان العدم قبل أن یتناول المفطر و إلا بقی علی صحته و کذا لو تردد فی مبطلیه ذلک العارض و عدمها فان عزم علی الافطار أو تردد فیه بطل و إلا فلا و لو استمر علی ذلک إلی ان سئل و

۱- الداعی فی الصوم و أمثاله لیس کالداعی فی العبادات الوجودیه فان الباعث علی الفعل فیها یلزم أن یکون هو امتثال الأمر و قصد التقرب فلو اوجد العباده بدافع آخر غیر الامتثال وقعت فاسده و هذا بخلاف الصوم فان اللازم أن ینوی الترک و یعزم علیه بقصد القربه و إن کان للترک دواعی شتی و أسباب أخری غیر الامتثال و بالجمله فالصوم و الترک یلزم ان تکون مع النیه لا منبعثه عن النیه مثلا قد یترک الأکل لأنه لا یشتهیه لا من جهه الأمر بالصوم و لا یقدح ذلک فی صحته و هکذا سائر التروک العبادیه لکن یقدح مثله فی صحه الصلاه و امثالها فتدبره.

لا یقدح فی الاستدامه نومه فی أثناء الصوم حتی لو استمر فی النهار کله إذا نام قبل الفجر ناویا له هذا مع التنبه و أما مع الغفله أو الجهل أو النسیان فیمتد وقتها إلی الزوال فلو لم یکن ملتفتا إلی وجوب الصوم ففاتته النیه فی اللیل جددها مع عدم تناول المفطر فوراً إلی الزوال و کذا لو فاتته لعذر آخر من مرض أو سفر و نحوه فزال عذره قبل الزوال و إذا زالت الشمس فات وقتها فلها فی الواجب المعین وقتان اختیاری و اضطراری و أما الواجب لغیر معین فیمتد وقتها اختیاراً إلی الزوال فلو اصبح ناویا الافطار و لم یتناول مفطراً فبدا له قبل أن تزول الشمس أن یصوم قضاء عن رمضان جاز دون ما بعده و فی المندوب یمتد وقتها اختیاراً إلی ما قبل الغروب بمقدار إمکان تجدیدها فیه و لو نوی الصوم فی غیر المعین أو فی المندوب ثمّ نوی الافطار أو تردد فیه فله تجدیدها ما دام وقتها باقیا إذا لم یتناول المفطر و أما یوم الشک لو أراد صومه نواه من شعبان و له نیه القضاء أو غیره من انواع الصوم فان صادف رمضان احتسب منه دون ما نواه و لیس له نیته من رمضان جازما اما لو أتی به لاحتمال کونه من رمضان من باب الاحتیاط فالأقوی الصحه إذا انکشف انه من رمضان و کذا لو صامه علی ما هو علیه فی الواقع قربه إلی الله من غیر تعیین کونه من رمضان أو شعبان و لا کونه واجبا أو مندوبا علی نحو یکون الترديد فی المنوی لا فی النیه و لو اصبح بنیه الافطار فبان انه من رمضان قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و أجزأه و إن کان بعده أو تناول مفطرا امسک و قضاه.

المصباح الثانی فیما یمسک عنه

و هو أمور:

(الأول و الثانی) الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین القلیل و الکثیر و المعتاد کالخبز و الماء و غیره کالحصی و عصاره الأشجار کما لا فرق فی الأکل و الشرب بین المتعارف منها کالذی یصل إلی الجوف من الفم أو غیره کالذی یصل من الأنف نعم لا بأس بما لا یصدق علیه ذلک و إن وصل إلی الجوف کما لو صب دواء فی جرحه فوصل إلی جوفه و لم یلحق بذلک إیصال الغبار و البخار و

الـدخان إلى الجوف من تنبـاك و غيره غليظـا كـان أو رقيقا (۱) و لو بتمكينه من الوصول لعـدم التحفـظ نعم لا ـ باس بما يعسـر التحرز عنه كما لا باس مع الغفله أو النسيان أو القهر أو تخيل عـدم الوصول كما لا باس بابتلاع الريق و لو بعدم جمعه فى فيه ما لم ينفصـل من الفم حتى لو كثر و حتى لو كان اجتماعه بتعمـد ما يوجبه كما لا بأس بابتلاع النخامه صاعـده من الصـدر أو نازله من الرأس مـا لم تصـل إلى فضاء الفم كما لا باس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدى إلى الحلق كم لا باس بالسواك بالرطب أو اليابس بل هو مسـتحب حتى للصائم كما لا يجب تخليل الأسنان و إن كان لو ابتلع المتخلف فيها عمدا قضى و كفر و لا شى ء مع السهو.

(الثالث) تعمد القى ء دون ما سبقه قهرا

و المـدار على صدق مسـماه عرفا لا على مطلق إخراج شـى ء من الجوف حتى مثل النخامه و شـبهها و لو ابتلع المقيى فى الليل و كان يعلم بحصول أثره فى النهار كان من العمد.

(الرابع) الحقنه بالمائع

(۲) دون الجامـد و دون وصول الـدواء إلى جوفه من جرحه و يبطـل الصوم بها و بالقى ء و لو اضـطر إليهما لـدفع مرض و نحوه فيجب القضـاء دون الكفاره إذ لا يترتب فى مثل ذلك إلا الجهه الوضـعيه دون التكليفيه من الحرمه و ما يتبعها من الكفاره كيف و قد يكون ذلك فى بعض الصور واجبا.

(الخامس) تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام

بل و باقى الأنبياء و الأوصياء فى أمور الدنيا و الدين.

۱- الأصـح إن الرقيق لا ـ يقـدح فى صـحه الصوم و لا ـ يمكن التحرز منه غالبـا فـانه عبـاره عن الهواء الممزوج بشـى ء من التراب المسـتهلك فيه كمـا ان الـدخان هواء فيه ذرات محترقه و الهواء فيه أجزاء ناريه و كل هـذه الأشـياء لا تنافى حقيقه الصوم شـرعا يصدق عليه الأكل و الشرب عرفا و إلا للزم فساد صوم كل من دخل الحمام أو باشر الطبخ أو الكنس و امثالها نعم الاحوط أن لا يقصد ابتلاعها و ايصالها إلى جوفه بل يجرى فيها على رسله و عادته.

۲- الأقوى فيها و فى القى ء القضاء دون الكفاره و فى رمس الرأس الكراهه فقط و فى تعمـد الكذب الحرمه المغلظه بلا قضاء و لا كفاره و إن كان القضاء بل الكفاره هما الاحوط فى الجميع.

(السادس) رمس الرأس فی الماء

و لو مع خروج البدن دفعه أو تدریجا حتی یستوعب الجمیع حینا و إن لم یرتمس معه الشعر فی المطلق دون المضاف و دون سائر المائعات و المراد بالرأس تمام ما فوق الرقبه و المدار علی رمس تمامه فلا یقدح رمس البعض و إن کان تمام المنافذ کما ان المدار علی ما یسمی رمسا فلا بأس بالإضافه و نحوها مما لا یصدق علیها الرمس و إن کثر الماء و إذا ارتمس لإنقاذ غریق یجب إنقاذه بطل صومه فیقضی و لا کفاره علیه و المجنب إذا انحصر غسله بالارتماس فان کان الصوم واجبا معینا انتقل إلی التیمم و إن کان موسعا أو مندوبا وجب علیه الغسل فان اغتسل بطل صومه بل و کذا لو لم یغتسل علی وجه قوی (۱) و الصائم إذا ارتمس بقصد الغسل فان کان الصوم من الواجب المعین بطل صومه و غسله مع العمد و صحا معا مع النسیان و إن کان من الموسع أو المندوب فکذا یصحان معا مع النسیان و أما مع العمد فیبطل الصوم و یصح الغسل.

(السابع) الجماع مع العمد

دون النسیان أو القهر المانع من الاختیار أنزل أو لم ینزل واطئا أو موطوءا رجلا أو امرأه فی القبل أو الدبر حیا کان الموطوء أو میتا إنسانا أو بهیمه صغیرا أو کبیراً و یتحقق بغیبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها و لو شک فی اصل الدخول أو المقدار لم یبطل صومه.

(الثامن) إنزال المنی عمدا

باستمناء بالید أو بملامسه أو قبله أو تفخیذ لمحرم أو محلل أو غیر ذلک مما یقصد به حصوله بل و لو لم یقصده إذا کان معرضا لذلک عاده إلا إذا کان واثقا من نفسه عدمه فیقوی حینئذ عدم البطلان و لو اتفق حصوله فلو نظر إلی امرأه فامنی أو استمع کلامها فامنی أو تخیل صورتها فامنی فان کان ذلک عاده له أو قاصدا حصوله بطل و إلا فلا بل الأقوی البطلان بالاستمناء بقصد الإنزال و إن لم ینزل من حیث نیه المفطر و لو سبقه المنی قهرا من دون تعمد ما یوجبه یبطل صومه و الاستبراء بالبول و الخرطات بعدها للمحتلم بالنهار لیس من الاستمناء فلا باس به و

۱- الأقوی فی الموسع و المندوب صحه الصوم و الغسل.

إن خرجت به بقایا المنی التی فی المجری بل لو ترک الاستبراء و خرجت بعد الغسل تلک البقایا أو خرج بلل مشتبه لم یبطل صومه و إن وجب علیه تجدید الغسل.

(التاسع) تعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر من غیر ضروره فی رمضان و قضائه دون غیرهما

اشاره

(التاسع) تعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر من غیر ضروره فی رمضان و قضائه (۱) دون غیرهما

من الصوم الواجب و المندوب (۲) و إن کان الاحوط خصوصا فی الواجب بل الأقوی (۳) البطلان بالاصباح جنبا و ان لم یکن عن عمد فی قضاء رمضان الموسع دون المضیق و دون رمضان بل الأقوی البطلان بالنسیان فی رمضان أیضا إذا أجنب لیلا و نسی الغسل حتی مضی علیه یوم أو أیام أو الشهر کله فیقضی الصوم کما یقضی الصلاه و هنا مسائل:

(المسأله ۱) من احدث بسبب الجنابه فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم مع علمه بذلک

فهو کمتعمد البقاء علیها و لو وسع التیمم خاصه عصی و صح صومه (۴) مع التیمم معینا أو غیر معین و إن کان الاحوط الجمع بین صومه کذلک و القضاء بعد الغسل خصوصا فی غیر المعین و هکذا لو أخر الغسل عمدا حتی ضاق الوقت.

(المسأله ۲) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فی مقدماته المستحبه فبان الخلاف

صح صومه مع التیمم ان وسع الوقت لذلک و بدونه إن لم یسع لمفاجأه

۱- لکن یجب فی رمضان مضافا إلی القضاء امساک ذلک الیوم و الکفاره أما قضاء رمضان الموسع فلا یجب فیه سوی صوم یوم آخر فان رمضان لا یشبهه شی ء من الشهور بل لو امسک و قضی و کفر عن الیوم الذی فاته من رمضان لن یدرک فضل ذلک الیوم ابداً کما فی الخبر.

۲- لاختصاص الأخبار برمضان و قضائه فیبقی الغیر علی الأصل مضافا إلی ما ورد من الأخبار الخاصه فی المندوب الظاهره فی الجواز المعلل فی بعضها بقوله علیه السلام أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار فانه ظاهر فی ان کل صوم فیه هذا الخیار فالبقاء علی الجنابه فیه جائز و لکن الاحوط الاقتصار علی المندوب دون الصوم الواجب مطلقا الا المنذور فانه تابع للطبیعه التی تعلق بها النذور واجبا أو مستحبا.

۳- فی کونه اقوی نظر و لا یبعد ان قضاء رمضان موسعا أو مضیقا کنفس رمضان لا یبطله إلا تعمد البقاء علی الجنابه و الأخبار معلقه علی عنوان العمد مطلقا فلا تشمل الاصباح فمن اصبح جنبا بدون قصد لا یبطل صومه مطلقا.

۴- صحه الصوم و التیمم فی مثل هذه الموارد التی یکون لعذر فیها باختیار المکلف مشکل فالاحوط مع ذلک القضاء.

الفجر أو لبقاء مقدار من الوقت لا يسع ذلك هذا مع الفحص و اما مع عدمه فالاحوط القضاء مطلقا.

(المسأله ۳) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم

كخوف الضرر باستعماله أو ضيق الوقت عنه يتيمم للصوم و لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يصبح و إن كان أحوط فان ترك التيمم حتى اصبح كان كتارك الغسل عمداً.

(المسأله ۴) من استيقظ بعد الصبح محتلما

فان علم سبق الجنابه و انها كانت ليلا ليبس المنى و نحوه دخل فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح فيصح صومه إن كان معينا كرمضان و قضائه المضيق أو مندوبا و يبادر إلى الغسل استحبابا و يبطل فى قضاء رمضان الموسع و إن لم يعلم بوقت حصولها فى النهار كان كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار لا يبطل صومه من غير فرق بين الواجب و المندوب و الموسع و غيره و لا يجب البدار إلى الغسل على من أجنب بالنهار لعذر كالمحتلم أو من سبق منه المنى بغير اختيار و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) فى حكم نوم الجنب ليلا فى رمضان قبل الغسل من حيث التكليف و الوضع

فاما من حيث التكليف فان علم انه لا يستيقظ قبل الفجر بمقدار يسع الغسل فلا يجوز له النوم و ان احتمل الاستيقاظ جاز حتى اليوم الثانى أو الثالث أو الازيد غايه ما هناك انه تترتب عليه الجهه الوضعيه من القضاء و الكفاره فى بعض الصور على التفصيل الآتى و اما من حيث الوضع فان علم عدم الاستيقاظ لحقه حكم البقاء متعمدا إذا استمر نومه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان احتمل الاستيقاظ أو قطع به فاتفق عدمه فان نام غير ناو للغسل سواء كان للعزم على عدمه أو التردد فيه أو الغفله و الذهول عنه فكذلك يلحقه حكم متعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان نام ناويا له فلم ينتبه حتى اصبح صح صومه و ليس عليه شى ء و إن انتبه ثمّ نام ثانيا ناويا فلم ينتبه حتى الصباح فسد صومه و عليه القضاء دون الكفاره و لو كان سبب جنابته الاحتلام فالنومه التى حصل الاحتلام فيها

بمنزله النومه الأولى بعد الجنابه فلو انتبه بعدها ثمّ نام و استمر نومه إلا ان اصبح وجب عليه القضاء و قيل لا يجب إلا إذا انتبه ثانيا ثمّ نام لأن المراد من النومه الأولى هى النومه التى تقع بعد العلم بالجنابه و الأول أحوط و حكم استمرار النوم الثالث فصاعدا حكم استمرار النوم الثانى بل هو اولى و الاحوط الحاق قضاء رمضان المضيق به فى جميع ما ذكر.

(المسأله ۶) حدث الحيض و النفاس كحدث الجنابه فى البطلان

مع تعمد البقاء عليه إلى الفجر إذا حصل النقاء ليلا و غير ذلك (۱) من الأحكام السابقه حتى ما يتعلق بالنوم قبل الغسل على الاحوط و أما المستحاضه فلا يتوقف صومها على شى ء من الأعمال السابقه التى تتوقف عليها صلاتها سوى الاغسال النهارى (۲) أى الاغسال التى تجب عليها فى ذلك اليوم لصلاتها فلو أخلت بشى ء منها وجب عليها قضاء صومها و الاحوط تقديم غسل صلاه الغداه على الفجر و فعل الصلاه فى أول وقتها بحيث لا يتخلل بينهما فصل باكثر من نافله الفجر و إلا فغسل آخر للصلاه اما غسل مس الميت فلا يتوقف عليه صحه الصوم فمن مس الميت ليلا جاز له تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر و لو فى رمضان بل يجوز له المس اختيارا فى أثناء النهار.

(تذييل) فيه مسألتان:

(المسأله ۱) كلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء على الجنابه الذى تقدم الكلام فيه إنما يبطل إذا وقع عمدا

بأن يكون مختارا فى فعله ذاكراً لصومه سواء كان عالما بحكمه أو جاهلا و لو عن قصور أما إذا كان عن سهو أو نسيان فلا بطلان سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا موسعا أو مضيقا و كذا لو اوجر فى حلقه أو اكره اكراها يرتفع معه الاختيار و اما لو خوف فاختار تناوله تحرزا من الضرر الذى يخاف من ترتبه

۱- و لكن يختص ذلك برمضان دون قضائه و دون انواع الصيام الأخرى إذ لا مستند للبطلان سوى موثقه أبى بصير و هى مختصه برمضان فيبقى الباقى على الأصل.

۲- هذا هو المشهور و لا مستند لهم سوى مكاتبه ابن مهزيار و هى من حيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الذى هو مختص بالحائض لا المستحاضه بشكل الاعتماد عليها.

على مخالفه المكره من قتل أو هتك عرض أو ذهاب مال فالظاهر البطلان و وجوب القضاء و لا اثم و لا كفاره و كذا لو افطر تقيه سواء كانت التقيه فى نفس الافطار كالافطار معهم فى عيدهم أو بذهاب القرص دون الحمره أو فى تناول ما لا يرونه مفطرا و لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الافطار باكراه أو اجبار فيبطل صومه لو ذهب فافطر بل ربما يقال ببطلان صومه بمجرد القصد إلى ذلك فانه كقصد الافطار و إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك جاز له شرب الماء مقتصرا على ما تندفع به الضروره لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الامساك بقيه النهار فى رمضان دون غيره من الواجب الموسع أو المعين و ان كان الامساك فى المعين أحوط.

(المسأله ۲) يكره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبه

خصوصا لمن يخشى تحرك شهوته بذلك و الاكتحال خصوصا إذا كان بما فيه صبر أو مسك و شبهه و إخراج الدم المضعف و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف و شم الرياحين خصوصا النرجس و التطيب بالمسك و لا بأس بغيره فانه تحفه الصائم بل هو مستحب و بل الثوب على الجسد و ان يقطر فى اذنه شيئا و جلوس المرأه بالماء و لا بأس به للرجال.

المصباح الثالث فيما يترتب على ذلك

اشاره

و فيه قبسان.

(القبس الأول) فيما يوجب القضاء و الكفاره

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) المفطرات المذكوره حتى الاحتقان و الارتماس و القى ء و الكذب على الله و الرسول

كما توجب القضاء توجب الكفاره (۱) نعم لا تجب فى الأقوى فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه (۲) بل و الثالث و ان كان الاحوط فيهما ذلك خصوصا

۱- عرفت ان الأقوى فى هذه المذكورات عدم الكفاره و ان كان هو الاحوط.

۲- الضابطه فى نوم الجنب فى شهر رمضان من حيث الحكم الوضعى و التكليفى انهما دائران مدار صدق تعمد الجنابه و نوم

الجنب يتصور على انحاء- أحدهما- أن ينام غير ناو للغسل أو ناو لعدمه و هذا كالمتعمد مطلقا- ثانيها- أن ينام مع القطع بعدم الاستيقاظ إلى الفجر و هذه كالاولى- ثالثها- ان ينام ناويا للغسل مع اليقين انه يستيقظ و حكمها الجواز تكليفا و صحه الصوم لو استمر به النوم إلى الفجر وضعا- رابعها- أن ينام مع الغفله و الذهول عن الغسل أو مع الجهل بالجنابه و حكمها كالتى قبلها تكليفا و وضعاً- خامسها- أن ينام عالما بالجنابه جاهلا بالحكم و حكمها الحرمه تكليفا و فساد الصوم وضعاً- سادسها- أن ينام ناويا للغسل مع احتمال اليقظه و احتمال عدمها و هذه محل البحث و النظر و الحق فيها التفصيل بين التكليف و الوضع فيجوز النوم تكليفا (و اما الوضع) فالتفصيل بين النومه الأولى فيصح الصوم مع الاستمرار إلى الفجر و الثانيه فيبطل لصحيحه معاويه بن عمار و ظهر مما ذكرنا ان الجاهل بالحكم أى الجاهل بان تعمد البقاء مفسد حكمه حكم العامد و الجاهل بالموضوع أى انه قد أجنب معذوراً و كذلك الشاك و الناسى و اما من حيث العزم على الغسل و عدمه أو العزم على عدمه أو المتردد فالبطلان مع العزم على العدم مطلقا و الاحوط لحوق المتردد به و أما مع العزم على الغسل أو عدم العزم فالتفصيل بين الأولى فلا شى ء و بين الثانيه فالقضاء فقط و الثالثه فالقضاء و الكفاره على المشهور و هو الاحوط و الله العالم.

الثالث و إنما تجب فی تلک المفطرات إذا وقعت عصیانا علی نحو یعاقب علیها اما لو لم یکن کذلک کما إذا اضطر إلی الاحتقان أو القی ء لدفع مرض و نحوه فلا تجب کما مر و إن بطل صومه و وجب قضاؤه و کذا الجاهل بالحکم إذا کان قاصرا فمن اکل ناسیا فظن فساد صومه ثمّ اکل متعمدا أو تناول شیئا من المفطرات جهلا بحکمه أو حرج من منزله بقصد السفر فافطر قبل بلوغ حد الترخص بزعم جوازه لم تجب و إن کان أداؤها أحوط من دون فرق بین ان یکون مترددا حال الارتکاب أو معتقدا للجواز بل الأقوی وجوبها علی الجاهل المقصر أیضا إذا کان معتقدا للجواز نعم إذا کان جاهلا بکون الشی ء مفطرا و لکنه یعلم حرمته کما فی الکذب علی الله و الرسول إذا لم یعلم کونه من المفطرات فالاحوط لحوقه بالعالم فی وجوب الکفاره و أما لو أفسد صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشی ء من المفطرات أو بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع فالاحوط الکفاره.

(المسأله ۲) لا تجب الکفاره الا فی أربعه أقسام من الصوم.

(الأول) صوم رمضان

و کفارته مخیره بین العتق و صیام شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد و یجب الجمع بین الثلاث إن افطر علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلک.

(الثانی) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال

و کفارته اطعام عشره مساکین لکل مسکین مد فان لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام.

(الثالث) صوم النذر المعين

و كفارته ككفاره شهر رمضان.

(الرابع) صوم الاعتكاف

إذا وجب على التفصيل الآتى و كفارته ككفاره شهر رمضان و لا كفاره فيما عدا ذلك واجبا كان كالنذر المطلق و الكفاره أو مندوبا افطر قبل الزوال أو بعده.

(المسأله ۳) لا تتكرر الكفاره بتكرر موجبها فى يوم واحد

اختلف جنسه أم اتحد تخلل التكفير بين الموجبين أم لا- إذا لم يكن جماعا اما الجماع فتتكرر بتكرره و لو من يوم واحد كما تتكرر بتكرر الموجب فى يومين أو ازيد و لو لم يكن جماعا و لو فعل ما يوجبها ثمّ سقط بعده فرض الصوم بسفر أو حيض أو نحوهما لم تسقط على الاحوط.

(المسأله ۴) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فى رمضان و هما صائمان مكرها لها

كان عليه كفارتان و تعزيران هما خمسون سوطا و لا كفاره عليها و لا تعزير و لو طاوعته فى الابتداء أو فى الأثناء كان على كل منهما كفاره و يعزران و إذا اكرهت الزوجه زوجها كان عليها كفاره و تعزير و لا تتحمل عنه شيئا.

(المسأله ۵) من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره رمضان

تخير بين صوم ثمانيه عشر يوما و التصدق بما يطيق و لو عجز عن الثمانيه عشر صام ما يتمكن فان لم يقدر على شى ء منها استغفر الله و لو مره فان تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

(المسأله ۶) من كان عليه كفاره فلم يؤدها حتى مضت عليه سنون

لم تتكرر.

(المسأله ۷) مصرف كفاره لإطعام الفقراء

اما باشباعهم و أما بالتسليم إليهم كل واحد مد و الاحوط مدان من الحنطه أو الشعير أو الأرز أو الخبز أو نحو ذلك و لا يكفى فى كفاره واحده اشباع شخص واحد مرتين أو ازيد أو إعطائه مدين أو ازيد بل لا بد من التعدد نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو اطفالا صغارا جاز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد و المد ربع الصاع و إذا اعطى ثلاثه أرباع بعيار البقالى المتعارف فى هذا الزمان فى العراق الذى تقدم بيانه سابقا فقد امتثل و زاد خيرا.

(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره

اشاره

اعلم انه یجب القضاء خاصه فی شهر رمضان بأمور:

(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل

فبان خطأه و لم یکن فی السماء عله و کذا لو شک أو ظن منها بذلک إذا کان جاهلا بعدم جواز الافطار حینئذ و إلا وجبت الکفاره أیضا و اما لو کانت فی السماء عله فظن دخول اللیل فافطر فبان الخطأ فلا قضاء فضلا عن الکفاره و الظاهر مساواه غیر رمضان له فی ذلک:

(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل

و إن جاز له ذلک لعمی و نحوه أو کون المخبر عدلا أو عدلین فبان الخطأ بل الأقوی وجوب الکفاره أیضا مع عدم جواز التقلید و التفاته إلی ذلک حال الافطار:

(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها

ثمّ ظهر سبق طلوعه فعلیه الامساک فی ذلک الیوم و قضاؤه أما لو راعی فلم یر الفجر فاکل فصادف الفجر صح صومه و لا قضاء علیه و کذا العاجز عنها کالاعمی و المحبوس و نحوهما و لا فرق فی وجوب القضاء مع عدم المراعاه بعد تبین وقوع الأکل بعد الفجر بین استناده إلی محض استصحاب بقاء اللیل أو انضم إلی ذلک أخبار من لا یوثق بخبره کجاریه و نحوها أو انضم إلیه أخبار من یوثق به بل حتی لو قامت البینه علی عدم طلوع الفجر فاکل تعویلا علیها ثمّ انکشف الخلاف فضلا عما لو اخبر مخبر بالطلوع فلم یعتن به لزعم کونه هازلا أو اخبر العدل الواحد به أو الثقه أو قامت البینه علیه بل الاقوی (۱) عند قیام العدل أو الثقه أو البینه وجوب الکفاره أیضا بل الظاهر وجوب القضاء عند أحدها و لو لم یتبین سبق طلوع الفجر بل یکفی فیه عدم تبین الخلاف کما ان الظاهر اختصاص حکم المراعاه برمضان دون غیره حتی المضیق و المعین فانه یبطل بعد تبین وقوع الافطار بعد الفجر و لو مع المراعاه و ان کان الاحوط فی الاخیرین الإتمام ثمّ القضاء.

۱- لأنه بحکم العامد علی الافطار بعد قیام الحجه الشرعیه سواء انکشف اصابه الحجه للواقع أم لا نعم لو انکشف خطأها و صحه استصحاب اللیل لم یکن علیه شی ء سوی حرمه التجری علی القول بها.

(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف

فانه و ان جاز و لکنه یوجب القضاء و لا کفاره و لا یلحق بالماء غیره من المضافات و لا بالفم غیره کالانف و لو عبثا أو للتبرید فلا قضاء و ان کان أحوط و کذا لا یلحق بذلک ادخاله للمضمضه للطهاره للصلاه فریضه أو نافله أو لغیرها من الغایات فلا قضاء أیضا و إن کان هو الاحوط فی غیر الفریضه.

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

لا یصح الصوم فی العیدین الفطر و الاضحی و کذا لا یصح فی أیام التشریق ممن کان بمنی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه و یصح ممن لم یکن فیها و یصح فی سائر الأیام مما عدا ما ذکر و لو نذر صوم یوم من الأیام التی لا یصح فیها الصوم لم ینعقد و لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق أحد تلک الأیام افطر و قضاه علی الاحوط و مبدأ النهار طلوع الفجر الثانی و وقت الافطار ذهاب الحمره المشرقیه و یجب الامساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بامساک تمام النهار و یستحب تاخیر الافطار عن الصلاه سیما المغرب الا ان تنازعه نفسه أو ینتظره غیره للافطار معه.

المصباح الخامس فیمن یصح صومه

و هو العاقل المسلم الخالی من الموانع منه کالحیض و النفاس و غیرهما و اما البلوغ فهو شرط للوجوب لا الصحه فیصح من الصبی الممیز و یقع ندبا و لو صام فی رمضان فبلغ فی أثناء الیوم و لم یجز له الافطار بعده و لا یصح من الکافر و إن وجب علیه و لا- المجنون و لا- المغمی علیه و الاحوط فی المغمی علیه إذا سبقت منه النیه فی اللیل فی الصوم المعین اتمامه ثمّ القضاء خصوصا إذا کان بفعله و کذا السکران و اما النوم فلیس بمانع من الصوم و لو فی مجموع النهار فلو سبقت منه النیه فی اللیل فنام قبل طلوع الفجر و استمر نومه إلی اللیل صح صومه کما سلف و لا یصح صوم الواجب أو المندوب فی السفر الموجب للقصر الا فی الثلاثه بدل الهدی و الثمانیه عشر بدل البدنه و النذر المنوی به السفر و الحضر أو السفر وحده و إلا إذا خرج بعد الزوال

بحیث دخل علیه الظهر قبل تجاوز حد الترخص و لو خرج قبل الزوال بحیث دخل علیه الظهر بعد تجاوز حد الترخص افطر و لو جهل الحکم فصام صح صومه و أجزأه علی حسب ما سلف فی جاهل حکم الصلاه إذ القصر کالافطار و الصیام کالتمام فیجری هنا جمیع ما جری هناک و لا یلحق به الناسی و لو علم فی الأثناء لم یجزه و کذا یصح الصوم باقسامه من المسافر الذی لا یقصر فی صلاته اما لحرمه سفره أو کونه کثیر السفر أو غیر ذلک مما سلف و یستثنی من الصوم المندوب ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه و لا یصح الصوم من المریض إذا تغرر به طول مده المرض أو زیادته أو بطئه أو انتقاله إلی مرض آخر أو نحو ذلک من أقسام الضرر بل لا یجوز له و یکفی الظن به بل الخوف المعتد به لکن فی جواز الافطار لا فی لزومه و یشترط أیضا فی صحه الصوم و وجوبه الخلو من الحیض و النفاس فلا یجب علی الحائض و النفساء و لا یصح منهما و علیهما القضاء و لو ارتفع الحیض أو النفاس بعد طلوع الفجر لم یجب علیهما الامساک بقیه النهار و لو حدث قبل الغروب و لو بلحظه افطرتا و المستحاضه تقدم حکمها و یتحقق البلوغ الذی تجب معه العبادات بالاحتلام و الانبات و إکمال خمس عشره سنه فی الذکر و تسع فی الأنثی.

المصباح السادس فی اقسامه

اشاره

و هو واجب و مندوب و مکروه و محظور و الواجب سته وصوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الکفاره و صوم دم المتعه فی الحج و صوم النذر و شبهه من العهد و الیمین و صوم الیوم الثالث من أیام الاعتکاف فهنا قبسات.

[القبس الأول] فی صوم رمضان

اشاره

و فیه مسائل.

(المسأله ۱) یثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:-

الأول: رؤیه المکلف نفسه

و إن انفرد به فمن رأی هلال رمضان وجب علیه الصوم و من رأی هلال شوال وجب علی الافطار.

الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم

و فی حکمه کلما یفید العلم و لو بمعونه القرائن فمن حصل له العلم وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و ان شهد ورد الحاکم شهادته.

الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان

أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فیجب الصوم فی الأول و الافطار فی الثانی.

الرابع: البینه الشرعیه

و هی شهاده عدلین فیفطر من شهدا عنده و لو لم یکن مجتهداً سواء شهدا عند الحاکم و قبل شهادتهما أو لم یشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما و یشترط توافقهما فی الأوصاف.

الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه

و لا ـ خطأ مستنده و لو اجتهادا أو تقلیدا فیمضی حتی علی غیر مقلدیه بل و حتی علی العالم الآخر و إذا ثبت فی قطر ثبت فی غیره إذا اتحد معه فی الافق و لا عبره بشهاده العدل الواحد و لا بشهاده النساء و لا بحساب المنجمین و لا برؤیته قبل الزوال و لا بغیر ذلک من الامارات و لو افادت ظنا الا ان یحصل منه العلم و لو من المجموع فیعول حینئذ علی العلم لا الامارات من حیث هی و إذا برئ المریض فی أثناء النهار فان کان ذلک قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطرا جدد النیه و صام و من کان بعد الزوال أو بعد أن تناول مفطرا لم یجب علیه الامساک بقیه النهار و إن کان أحوط و هکذا الکلام فی المسافر إذا حضر بلده أو بلدا عزم فیه علی الإقامه و المدار علی الوصول إلی محل الترخص فیهما.

(المسأله ۲) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه

کالاسیر و المحبوس تحری و صام ما ظن انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه أو علم ان الذی صامه هو شهر رمضان أو بعده أجزأه و ان بان انه قبله صام فی وقته إن لم یفته و قضاه ان فاته و لو تجدد له ظن آخر و لم یکن قد صام فیما ظنه أولا عمل بظنه الثانی و لو لم یظن أصلا تخیر فی کل سنه شهر مراعیا للمطابقه بین الشهرین فی کل سنتین بفصل أحد عشر شهراً بینهما و مع ذلک فالاحوط القضاء.

(المسأله ۳) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان

و لو فرارا من الصوم و إن کان مکروها قبل ان تمضی لیله ثلاث و عشرین إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو اخ یخاف هلاکه و إذا مضت فلا بأس أن یذهب حیث شاء و کذا لا تجب الإقامه ان دخل علیه رمضان و هو مسافر و کذا لو ضاق علیه وقت قضائه یجوز له احداث السفر و إن کان حاضراً و لا تجب الإقامه لو کان مسافرا و الظاهر الحاق مطلق الصوم المعین به فی ذلک کالنذر و شبهه و إن کان الاحوط ترک احداثه لو کان حاضرا و الإقامه لو کان مسافراً فی الجمیع.

(المسأله ۴) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام

و لو تجدد لهم القدره علی القضاء قضوا و الحامل المقرب و المرضعه القلیله اللبن إذا خافتا علی انفسهما أو الولد و لو من جهه جوع الولد أو عطشه یجوز لهما الافطار فی رمضان و تقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد من طعام.

(المسأله ۵) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه

و یکره له الجماع بل الاحوط ترکه.

[القبس الثانی] فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان]

یجب قضاء صوم شهر رمضان علی الحائض و النفساء و المسافر و المریض و المرتد و النائم إلی ما بعد الزوال مع عدم سبق النیه منه و السکران بل کل من فاته الأداء لعذر أو بدونه إذا کان حین الفوات بالغا عاقلا مسلما غیر مغمی علیه فلا یجب قضاء ما فات لصغر أو جنون أو کفر اصلی أو اغماء ما لم یکن حاصلا بفعله الاختیاری مع الظن بترتبه علیه و إلا وجب و لو اسلم الکافر قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و صام و کذلک الصبی لو بلغ قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً فلو افطر و الحال هذه فعلیهما القضاء و أما لو کان الإسلام أو البلوغ بعد الزوال أو بعد تناول المفطر لم یجب علیهما الامساک بقیه النهار و لا قضاؤه.

(المسأله ۲) یشترط أیضا فی وجوب القضاء أن یبقی صحیحا ما بین الرمضانین

بمقدار أداء ما فاته فمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب قضاؤه و کذا لو استمر به المرض إلی رمضان الآخر فانه یسقط عنه القضاء نعم یجب أن یکفر عن کل یوم بمد من طعام و المدان أحوط و هکذا لو استمر به المرض إلی الثالث سقط قضاء الثانی أیضا و کفر عن کل یوم منه بمد أو مدین کالاول و هکذا لو استمر إلی الرابع فما زاد یسقط القضاء و تثبت الکفاره و إن کان الاحوط الجمع بینهما للثانی فما زاد و لوفاته بغیر المرض ثمّ منعه المرض من القضاء أو بالعکس أو فاته بغیره و منعه منه غیره أیضا وجب القضاء دون الکفاره و إن کانت معه أحوط و هکذا لو توانی فی الجمله فصادفه مانع منه کمرض و نحوه فی شعبان و اما إذ صح فیما بینهما ثمّ توانی أو ترکه عمدا حتی أدرکه الثانی وجب القضاء و الکفاره و لا تتکرر الکفاره بتکرر السنین بمعنی ان من وجب علیه القضاء و الکفاره لو آخر القضاء حتی مضت علیه سنون لم تجب الا کفاره واحده فمن وجب علیه قضاء رمضان و ترکه عمدا مثلا فیما بین الرمضانین فوجبت علیه الکفاره لو توانی فی القضاء حتی مضت علیه سنون لم تتعدد الکفاره.

(المسأله ۳) لا فور فی القضاء

نعم بتضییق وقته فی قضاء رمضان عند آخر السنه قبل رمضان الثانی بمقدار أداء ما علیه علی الاحوط و لا یجب فیه الترتیب بین الأیام فیجوز القضاء عن المیت من متعددین و لو فی زمان واحد و لا یجوز الصوم تطوعا لمن علیه قضاء رمضان بل مطلق صوم واجب یمکنه اداؤه علی الاحوط.

(المسأله ۴) القاضی لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال

إذا لم یکن مضیقا و لیس له بعده فلو تعمده بعده لزمته الکفاره کما سبق و لا یجری الحکم فیما عداه من الواجب الموسع أو المندوب فله الافطار فیهما قبل الزوال و بعده بل لا یجری فی القاضی لرمضان عن غیره أیضا تبرعا أو باجاره و نحوها علی الأقوی و إن کان هو الاحوط.

(المسأله ۵) يجب على الولى قضاء ما فات أبويه و تمكنا من قضائه فلم يقضيا حتى ماتا

بل يجب قضاء ما فاتهما فى السفر و لم يتمكنا من قضائه على حسب التفصيل الذى مضى فى كتاب الصلاه.

[القبس الثالث] فى باقى أقسام الصوم الواجب

فاما صوم دم المتعه و صوم الاعتكاف فسيأتى بيانهما فى محلهما و اما صوم الكفاره فقد عرفت انه يجب فى افطار رمضان و قضائه على ما سلف و يحصل تتابع الشهرين بالتتابع فى الشهر الأول مع اتصال اليوم الأول من الشهر الثانى به و لو افطر فى الصوم الذى يجب فيه التتابع فان لم يكن لعذر شرعى استأنف و إلا بنى بعد زواله و أما صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين فلا يجب حيث يكون متعلق بالنذر طاعه فلا ينعقد نذر صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و غيرهما مما يحرم فيه الصوم و لو نذر صوم أيام كان مخيرا بين التتابع و التفريق إلا اذا شرط التتابع فيجب و إن أخل به استأنف.

[القبس الرابع] فى الصوم المندوب

و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر و افضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس و أول اربعاء فى العشر الثانى و أيام الليالى البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه و يوم مولد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو السابع عشر من ربيع الأول و يوم مبعثه و هو اليوم السابع و العشرون من رجب و يوم دحو الأرض و هو اليوم

الخامس و العشرون من ذى القعده و يوم عرفه لمن يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و كل خميس و جمعه أو ذى الحجه بل كل يوم من أوله إلى اليوم التاسع منه و رجب و شعبان كلا و بعضا و لو يوما من كل منهما و يوم النيروز و أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه و التاسع و العشرون من ذى القعده و سته أيام بعد عيد الفطر و الأولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد و يوم النصف من جمادى الأولى و يستحب للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه

اما المحظور فصوم یوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا أو لا و یوم الثلاثین من شعبان بنیه انه من رمضان و الصوم وفاء عن نذر المعصیه و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه فی تمام الیوم و کذا یحرم أیضا صوم الوصال و الأقوی کونه للاعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر (۱) و من نیه صوم یومین مع لیله و لا- بأس بتأخیر الافطار إلی السحر و إلی اللیله الثانیه مع عدم النیه و إن کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید بل لا- یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق الزوج أو السید و لا- یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا نعم الظاهر جواز الواجب الموسع بدون اذنهما و إن کانت مراعاته فیه أیضا اولی بل لا یبعد جواز المندوب للزوجه أیضا مع تعذر الإذن من الزوج لغیبه و نحوها و کذا لا یجوز للولد الصوم ندبا إذا کان فیه ایذاء لوالدیه و لو من حیث الشفقه علیه بل الاحوط ترکه مع نهیهما مطلقا نعم الأقوی صحته من دون اذنهما و إن کان مکروها و یجری الحکم علی الولد و إن نزل و الوالد و إن علا (و أما المکروه) فصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه الصوم عن الدعاء الذی هو افضل من الصوم و کذا صومه مع الشک فی الهلال و لو لوجود غیم و نحوه مما یتخوف لاجله أن یکون ذلک الیوم یوم العید و یکره أیضا صوم الضیف تطوعا من دون اذن صاحبه أو صوم صاحبه من دون اذنه و صوم الولد من دون اذن والدیه کما عرفت و الله العالم.

۱- و لعل هذا هو المراد من صوم الوصال الذی ذکر المحقق أعلی الله مقامه فی الشرائع و غیره انه من خصائص النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو أن یجعل فطوره و سحوره و هو بهذا المعنی دون أن یبیت به النیه جائز لکل أحد کجواز صوم یومین أو اکثر بهذا النحو فلا اختصاص.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الکتاب السادس فی الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد و هو بالذات مستحب خصوصا فی العشر الاواخر من شهر رمضان و قد یعرضه الوجوب بنذر و شبهه و یشترط فیه الصوم فلا یصح الا ممن یصح منه الصوم فی زمان یصح صومه و أقله ثلاثه أیام بینهما لیلتان فمحل نیته قبل طلوع الفجر من الیوم الأول و الاحوط ادخال اللیله الأولی أیضا و أن یکون فی مسجد جامع و الاحوط کونه فی أحد المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و مسجد البصره و إن کان الأظهر جوازه فی کل مسجد جامع فلا یصح فی غیر المسجد و إن کان اشرف منه و أن یقیم بمعتکفه و لا یخرج منه إلا للامور الضروریه کقضاء الحاجه و الاغتسال و نحوها من الضرورات الشرعیه و العادیه مراعیا اقرب الطرق و السرعه فی المشی علی الاحوط و إن کان الأقوی عدم الوجوب ما لم یتوان کثیرا بحیث یخرج عن المعتاد و یجوز الخروج لجنازه أو عیاده مریض بل قد یقال بجوازه لکل طاعه لکن الاحوط عدم التخطی عما ذکر و إذا خرج لشی ء من ذلک لا یجلس و لا یمشی مع الامکان تحت الظلال علی الاحوط فان اضطر إلی ذلک اقتصر علی ما تندفع به الضروره بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا و لا یصلی خارج المسجد إلا بمکه و لا یصح إلا من العاقل المسلم بل المؤمن ابتداء و استدامه اما البلوغ فلیس شرط فی صحته فیصح من الصبی الممیز بناء علی ما هو الأقوی من شرعیه عبادته و یشترط أن یکون مأذونا ممن یعتبر اذنه کالسید و المستأجر بالنسبه إلی اجیره الخاص بل الاحوط مراعاته بالنسبه إلی الزوجه و الولد إذا لم یکن الاعتکاف واجبا معین بنذر و شبهه سواء کان مندوبا أو واجبا موسعا لم یجب اکماله بمجرد الشروع فیه حتی یمضی یومان فإذا مضی یومان وجب الثالث بل یجب کل ثالث فإذا مضی خمس وجب السادس و إذا مضی ثمان وجب التاسع و هکذا إلا أن

یکون قد شرط فیه الرجوع متی شاء حین النیه فیجوز له الرجوع من دون قضاء فی المندوب و معه فی الواجب الموسع أما الواجب المعین بنذر و شبهه فلیس له الرجوع فیه إلا إذا شرطه فی النذر و الاعتکاف معا دون الاعتکاف خاصه فان رجع وجب علیه قضاؤه و یحرم علی المعتکف رجلا- أو امرأه و لو لیلا- الاستمتاع بالنساء لمسا و تقبیلا- و شم الطیب بل و الریاحین علی الاحوط و المماراه و لو فی الدینیات إذا کان لاظهار الغلبه دون ما کان لاظهار الحق و البیع و الشراء بل و الصلح و الإجاره و نحوهما من العقود الناقله و الصنائع المشغله عن العباده بقصد التکسب بها بل الاحوط تجنب عقد النکاح و نحوه مما یحرم علی المحرم عدا لبس المخیط و إن لم یحرم علیه شی ء من ذلک علی الأظهر فضلا عن سائر المباحات التی منها النظر فی تدبیر مأکله و مشربه و ملبسه و نحو ذلک و إن کان الأولی الاقتصار علی المندوبات و الواجبات و یفسده کل ما یفسد الصوم فلو افسده بعد أن وجب یمضی یومین أو بنذر و شبهه لا- فساده لصومه قضاه و هل یفسد بما عدا ذلک من البیع و غیره من المحرمات فیه تردد و الاحوط علی تقدیر وجوبه الإتمام ثمّ القضاء و لا کفاره علیه لو افسده بغیر الجماع من مفسدات الصوم أو غیرها و إن کانت أحوط اما الجماع فیوجب الکفاره مطلقا سواء وقع لیلا أو

نهارا لکنه إذا وقع لیلا- فلیس علیه إلا- کفاره واحده و کذا لو وقع نهاراً و لم یکن الصوم مما یوجب الکفاره أما لو کان مما یوجبها کما إذا کان فی رمضان أو کان معینا بنذر و شبهه لزمه کفارتان واحده للصوم و أخری للاعتکاف و لو کان الاعتکاف مع ذلک منذور الزمه ثلاث کفارات و هکذا تتعدد الکفاره بتعدد سببها و کفاره الاعتکاف مثل کفاره شهر رمضان و هل تختص الکفاره بالاعتکاف الواجب أم تجب علی المعتکف إذا جامع مطلقا حتی فی المندوب وجهان احوطهما الأخیر و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الحج

اشاره

(۱) و فيه مصابيح:

المصباح الأول فى اقسامه و أسبابه

ينقسم الحج كالعمره إلى واجب بالأصل و واجب بالعرض و مندوب فاما الواجب بالأصل فهو حجه الإسلام و هى واجبه فى العمر مره واحد على الذكور و الإناث و الخناثى بشروط أربعه البلوغ و العقل و الحريه و الاستطاعه من حيث الزاد و الراحله و مئونه العيال و إمكان السير بصحه البدن و تخليه السرب و نحوهما مع الرجوع إلى كفايه فلا يجب على المجنون و لا يصح منه و لا يجب على الصبى و يصح

۱- قال سبحانه و تعالى فى كتابه المجيد [وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ "] عنى من تركه فعبر عنه بالكفر، و الحج شرعا عباره عن القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصه امتثالا لأمره تعالى و هو حد الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام و قد تقدم ذكر الأربعه و هى الصلاه و الزكاه و الخمس و الصوم و اشرنا إلى أن الصلاه و الصوم عباده بدنيه محضه و الزكاه و الخمس ماليه محضه اما الحج فهو عباده ماليه بدنيه و هذه الفرائض الخمس جداول تجرى من خضم تيار و هو العقيده بالمبدإ و المعاد و الرساله و كل جدول منها يتدفق لجه و تطفح ضفتاه بالمصالح و المنافع روحيه و جسميه صحيه و اقتصاديه فرديه و اجتماعيه و اغزرها ماده فى تلك الموائد الاقتصاديه و الاجتماعيه و الصحيه و الروحيه و هو الحج كما تومى إليه كريمه قوله تعالى فى سوره الحج [وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ] و المتفق عليه عند عامه المسلمين بأنه يجب فى العمر مره واحده و نسب إلى بعض علمائنا المتقدمين القول بوجوبه لاهل الجده و الثروه فى كل عام و هو مطروح أو محمول على الاستحباب أو على الوجوب الكفائى كما تشعر به بعض الأخبار التى تنص على انه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج و إن على الإمام أو الولى ان يجبر الناس على الحج و زياره الرسول و إن لم يكن لهم استطاعه انفق عليهم من بيت المال، و وجوبه عند حصول الاستطاعه فورى فلو آخره عصى و استقر فى ذمته حتى لو زالت الاستطاعه فيجب أن يأتى به و لو متسكعا فلو مات قبل فعله استنيب منه من اصل ماله كسائر الحقوق الماليه لا من الثلث و تكفى الميقاتيه كما فى المتن كما انه لو استطاع من حيث المال و عجز عن السفر من حيث الصحه وجب أن يستنيب من الميقات أيضا و الفرق بين الموردين كما فى المتن لا يظهر وجهه و الاحتياط فيهما معا حسن و راجح و لكن الزياده فى الأول تخرج من الثلث إن لم تزاحم واجبا أهم كالصلاه و نحوها.

منه إذا كـان مميزا بـل يصـح الاـحرام بـالصبى غير المميز و المجنون و لا يجب على العبـد و يصـح منه باذن مولاه و لا على غير المسـتطيع و يصـح منه نـدبا و لا يجزيه عن حجه الإسـلام لو اسـتطاع حتى لو أدرك أحـد الموقفين مسـتطيعا بخلاف العبـد فانه يجزيه إذا أدرك أحـدهما معتقـا و الاـحوط اعتبـار ادراك المشـعر و عـدم الاكتفـاء بـادراك عرفه و اما الصبى و المجنون ففى الحاقهمـا بالعبـد اشـكال و الاـحوط الإتمام ثمّ الإتيان بحجه الإسـلام و يجزى فى الجميع حصولها عنـد الاحرام و لو قطع الطريق متسـكعا فاسـتطاع فى الميقات أجزأه و كذا العبد و الصبى و المجنون و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا و لو حج به بعض اخـوانه اجزأه عـن الفرض و لاـ يشـترط فى المرأه وجـود محرم و يكفى ظن السـلامه و لاـ اذن الزوج فى الـواجب و يشـترط فى الندب و مع الاستطاعه أو حج ماشيا أو فى نفقه غيره اجزأه و إذا اجتمعت الشرائط وجب فوراً فى العالم الأول من الاستطاعه و لا يجوز التأخير فلو عصـى و آخر وجب فى الثانى و هكـذا فلو اهمل مع الاسـتقرار حتى مات قضـى عنه من اصل تركته حتى لو لم يخلف سوى الاجره و تكفى الميقاتيه على الأقوى و لو تعددت الرفقه و أمكن المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامه و ادراكاً و لو وجـدت واحده لم يجز التأخير عنها إلا مع الوثوق بحصول أخرى فلو وثق فاخر فلم تحصل الأخرى اسـتقر عليه الحج إلا إذا انكشف عـدم ادراك الأولى للحج و إذا اسـتقر عليه الحج ثمّ لم يتمكن من مباشـرته لمرض أو هرم أو حصـر اسـتناب و كذا لو اسـتطاع من حيث المال و منعه من المباشره أحد تلك الأمور قبل الاستقرار و تجب الاستنابه فوراً من بلده فلا تكفى من الميقات على الاـحوط و لو اسـتمر العـذر إلى أن مـات اجزأته النيـابه و لو زال قبـل ذلـك حـج بنفسه و لو بعـد إتيـان النـائب و لو ترك الاسـتنابه عصـى و وجب القضاء عنه بعد الموت حتى مع عدم الاستقرار و من استقر عليه الحج فاتى به فمات فى الأثناء فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأه و إلا فلا و لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعا أو نائبا (۱)

۱- و لكنه لو حج نائبا أو متطوعا صح حجه و إن عصـى فى تأخيره حجه الإسـلام لأن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و قد اوضحنا ذلك مفصلا فى حواشينا على العروه.

(و أما الواجب بالعرض) فما يجب بالنذر و شبهه و بالاستيجار و الافساد فاما ما يجب بالنذر و شبهه فيعتبر فی انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحريه إلا باذن المولی و كذا لا يصح من الزوجه إلا باذن الزوج و لو عين فی نذره حجه الإسلام تداخلا و إن عين غيرها لم يتداخلا و إن أراد حصول الحج منه كيفما اتفق اجزأته حجه الإسلام بل الحج الاستئجاری أيضا و إذا نذر الحج مطلقا أو مقيداً و لم يتمكن منه حتی مات لم يقض عنه و ان تمكن أو همل قضی عنه من اصل تركته (و اما النائب) فشروطه الايمان و العقل و البلوغ و أن لا يكون عليه حج واجب (۱) فی تلك السنه مع التمكن من اتيانه و يشترط فی صحه الاستنابه مضافا إلی ذلك العداله و الوثوق بادائه صحيحا و يعتبر قصد النيابه و تعيين المنوب عنه و لو إجمالا و يستحب ذكر اسمه فی جميع المواطن و لو تبرع عن الميت متبرع اجزأ و تنوب المرأه عن الرجل و المرأه كالعكس و يكره الصروره مطلقا و لو مات بعد احرام و دخول الحرم اجزأ و إن مات قبل ذلك لم يجز و يعيد من الاجره ما قابل المتخلف و كما يجب الحج باصل الشرع كذا تجب العمره و شروطها شروطه و تجزی عمره التمتع عنها لكن من فرضه التمتع لا يكفی فی وجوبها عليه الاستطاعه لها كما لا تكفی الاستطاعه للحج فقط فی وجوبه حتی يستطيع لها أيضا بخلاف من غرضه الافراد أو القران فان الاستطاعه لكل كافيه فی وجوبه.

۱- عرفت عدم اعتبار هذا الشرط و ذكر السيد الأستاذ قدّس سِرّه فی (العروه) فی شروط النائب ما نصه: السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلك العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام و النذر المضيق إلی أن قال: لكن الأقوی ان هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الاجره و تبرأ ذمه المنوب علی ما هو الأقوی، و علقنا عليه هناك: ان صحه العمل تستلزم استحقاق الاجره و لا يعقل صحه العمل و براءه ذمه المنوب عنه مع عدم استحقاق الاجره و دعوی ان ذلك مستلزم لاجتماع الوجوبين المتنافيين فی وقت واحد مدفوعه بأنه مشترك الورود أولا و مطرد فی جميع موارد التزاحم ثانيا و الجواب هنا الجواب هناك أما بالترتب أو غيره (و ثالثا) علی فرض عدم إمكان الاجتماع كما هو المشهور فلازمه بطلان الثانی لعدم الأمر به فلا يستحق الاجره و بالجمله فالصحه و براءه الذمه مع عدم استحقاق الاجره لا يجتمعان و الله الموفق للسداد.

المصباح الثانی فی أنواعه

و هی تمتع و هو فرض من نأی عن مکه بثمانیه و أربعین میلا- من کل جانب و قران و افرادهما فرض من نقص عن ذلک المقدار و یمتاز التمتع عنهما بأمور:

(إحداها) ان احرام حجه من بطن مکه دونهما فانه من المیقات أو من منزله ان کان دون المیقات:

(ثانیها) و جوب الهدی فیه دونهما فانه لا یجب و إن کان له ان یعقد احرامه بسیاق الهدی فیکون حجه قراناً.

(ثالثها) تقدیم عمرته علی حجه بخلاف عمرتهما فانهما مؤخره عن الحج.

(رابعها) ارتباط عمرته بحجه حتی کأنهما کالعمل الواحد بخلاف عمرتهما فانها منفرده و علی ذلک یتفرع أمور.

(الأول) انه ینوی فی احرام عمرته انها عمره إلی الحج بخلاف عمرتهما فانه ینویها مفرده.

(الثانی) أن یقع مجموع حجه و عمرته فی اشهر الحج من سنه واحده فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیر اشهر الحج لم یجز التمتع بها و ان جمعها فی سنه واحده کما انه لو اخرج الحج عن سنتها صارت مفرده و إن أتی بهما فی اشهر الحج کما لو اعتمر فی ذی الحجه من هذه السنه و أتی بالحج فیه من السنه الآتیه و إن لم یفصل بینهما ازید من اثنی عشر شهراً.

(الثالث) انه مرتهن بالحج و محتبس به فلا- یحوز له بعد الاحتلال من عمرته الخروج من مکه قبل ادائه إلا محرما به و إن عاد بعد شهر فعلیه الاحرام بالعمره.

(الرابع) ان لحج العمره فی التمتع لا یصحان إلا من واحد عن واحد فلو استأجر اثنان عن میت واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح و کذا إذا استؤجر واحد عن اثنین علی أن یکون حجه لأحدهما و عمرته للآخر و اما الافراد و القران فهما سواء سوی انه إذا اعقد الاحرام بسیاق الهدی صار حجه قرانا و حینئذ فلا یجوز العدول إلی التمتع حیطه بخلاف الافراد فانه یجوز ذلک فیه أما مطلقا أو فی خصوص

المندوب و مما به عن التمتع جواز الطواف لهما قبل المضی إلی عرفات لکن یجددان التلبیه عند کل طواف و قد تبین مما ذکر ان التمتع مرکب من العمره و الحج علی نحو الترکیب فی الواجب الارتباطی فکل منهما جزء للفرض لا یصح الآخر إلا به و إن تحقق الاحلال فیما بینهما بخلاف القران و الافراد کلا من العمره و الحج فیهما واجب استقلالا لا یتوقف صحه أحدهما علی الآخر و یشترط فی احرام الحج بجمیع أنواعه الثلاث وقوعه فی اشهر الحج و هی شوال و ذی القعده و ذی الحجه علی وجه یدرک فی المناسک فی وقتها و کذا یشترط ذلک فی عمره التمتع و أما العمره فی القران الافراد و القران فقد عرفت انها مفرده و وقتها مجموع أیام السنه و النزاع فی ان اشهر الحج هی الشهران و تسع من ذی الحجه أو عشر أو تمامه لفظی إذ لا ریب فی صحه وقوع بعض أفعال الحج کالطواف و السعی إلی تمام ذی الحجه کما لا ریب فی فوات الوقوف بعرفه بفوات التاسع و فوات الوقوف بالمشعر بفوات العاشر فمن قال انها تمام الثلاثه نظر إلی کونها ظرفا زمانیا لوقوع افعاله فی الجمله و من خصها بالشهرین مع التاسع منه نظر إلی فوات اختیاری عرفه اختیارا بفواته و من خصها بالشهرین مع العاشر نظر إلی إمکان ادراک الحج فی العاشر بادراک المشعر وحده حیث لا یکون فوات عرفه اختیاریا و یشترط أیضا فی جمیع الانواع النیه بان ینوی فی کل منهما ذلک النوع الخاص عند عقد احرامه و یکفی فی صحه النیه المعرفه الاجمالیه.

المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع

علی سبیل الاجمال یجب علی المتمتع الاحرام بالعمره إلی الحج من المیقات و الطواف بالبیت سبعا و صلاه رکعتین فی مقام إبراهیم علیه السلام و السعی بین الصفا و المروه سبعا و التقصیر و الاحرام ثانیا من مکه بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذی الحجه إلی الغروب و الافاضه إلی المشعر و الوقوف به بعد الفجر إلی طلوع الشمس و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق یوم النحر بمنی و طواف الحج و رکعتاه و سعیه و طواف النساء و رکعتاه و المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و رمی الجمار الثلاث فی الیومین ثمّ ان اقام الثالث عشر رمی.

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها

اشاره

خمس الاحرام و الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر و هذه الخمس یشترک فیها کل عمره و لو کانت مفرده و یزید فی عمره الافراد بعد التقصیر طواف النساء و رکعتیه و تجوز المفرده فی جمیع أیام السنه و أفضلها رجب و لو اعتمر فی اشهر الحج جاز أن ینقلها إلی التمتع و تجوز فی کل شهر بل فی کل یوم فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی الاحرام

و إنما یصح من المیقات لا قبله إلا مع النذر و شبهه أو خوف تقضی رجب لمن أراد الاعتمار فیه عمره مفرده و لو تجاوز متعمداً رجع و احرم منه فان تعذر و لم یکن امامه میقات آخر بطل حجه و الاحوط الاحرام من حیث أمکن و إتمام الحج ثمّ القضاء و لو کان ناسیا أو جاهلا فان أمکنه الرجوع إلیه رجع و إلا احرم من موضعه و إن لم یذکر حتی اکمل مناسکه صح ما أتی به و الاحوط القضاء (و المواقیت سته) العقیق لاهل العراق و افضله المسلخ و هو أوله ثمّ غمره بتسکین المیم و هی وسطه ثمّ ذات عرق و هی آخره فلا یجوز عبورها إلا محرما بل الاحوط عدم التأخیر إلیها لمرض أو تقیه و مسجد الشجره لأهل المدینه و هو المراد بذی الحلیفه علی سته امیال من المدینه و عند الضروره فالجحفه بتقدیم الجیم علی الحاء و هی میقات أهل الشام اختیارا علی ثلاث مراحل من مکه و یلملم للیمن و قرن المنازل للطائف و لحج التمتع مکه و الأفضل المسجد خصوصا المقام و لحج الافراد منزله و فخ للصبیان و الاحوط احرامهم من المیقات و تأخیر التجرید إلیها و من حج علی طریق احرم من میقات أهله و لو تعددت المواقیت فی الطریق الواحد احرم من اولها مع الاختیار و من تالیه مع الاضطرار و لو اخر مع الاختیار اثم و اجزأ و لو حج علی غیر میقات کفته المحاذاه (۱) و لو لم یحاذ میقاتا احرم من قدر تشترک فیه المواقیت (و واجبات الاحرام) ثلاث النیه المشتمله علی مشخصاته من کونه احرام حج

۱- المحاذاه عباره عن کون الخط من موقفه إلی مکه کاقصر الخطوط من المیقات إلی مکه. و المراد من القدر الذی تشترک فیه المواقیت هو اقرب محل إلی مکه أی الموضع الذی یکون بینه و بین مکه قدر ما بینها و بین اقرب المواقیت و هو مرحلتان فان جمیع المواقیت تشترک فیه و لا یجوز قطعه الا محرما.

أو عمره تمتع أو غيره اسلامی أو منذور أو غيرهما مع القربه و يعتبر استدامتها و التلبيات الأربع و صورتها لبيک اللهم لبيک ان الحمد و النعمه و الملک لک لا شريک لک لبيک و الاحوط الخمس بان يضيف إليها بحجه أو عمره تمامها عليک لبيک و لا ينعقد الاحرام للمتمتع و الفرد إلا بها و أما القارن فيتخير بين العقد بها أو بالاشعار أو بالتقليد و لبس الثوبين الازرار و الرداء و يجب لبسهما قبل النيه و التلبيه و يعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاه فيه فلا يجوز ما كان من غير الماكول أو غير المذكی أو النجس بما لا يعفی عنه أو الشاف أو الحرير أو المخيط للرجال بل و للنساء على الاحوط و لا يشترط فی الاحرام الطهاره من الحدث لا الأصغر و لا الأكبر فيصح من الجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (و مندوباته) توفير شعر رأسه من أول ذی القعده إذا أراد التمتع و يتأكد عند هلال ذی الحجه و تنظيف جسده و قص اظافره و الأخذ من شاربه و إزاله الشعر عن جسده و ابطيه بالنوره و لو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسه عشر يوما و الغسل و يجوز تقديمه على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده و يجزی غسل النهار ليومه و غسل الليل لليلته ما لم ينم و ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات و اقله ركعتان يقرأ بعد الحمد فی الأولی التوحيد و فی الثانيه الجحد و لو احرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد بعدهما استحبابا و لو اكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا و الدعاء بالماثور و التلفظ بما يعزم عليه و لو نوی نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه و اشتراط ان يحله حيث حبسه و إن لم تكن حجه فعمره و فائده جواز التحلل عند حصول المانع من غير تربص لكن لا يسقط به هدی التحلل و لا الحج لو كان واجبا و ان يحرم فی ثياب القطن و افضله البيض و رفع الصوت بالتلبيه للرجال إذا علت راحلته البيداء ان حج علی طريق المدينه و ان كان راجلا فحيث يحرم و لو احرم من مكه رفع بها صوته إذا اشرف علی الابطح و تكرارها إلی أن يشاهد بيوت مكه فی عمره التمتع و إلی زوال يوم عرفه فی الحج بانواعه و إلی ان يدخل الحرم فی العمره المفرده إذا احرم بها من خارجه أو إلی ان يشاهد الكعبه ان احرم بها من الحرم (و محرماته) صيد البر إلا السباع

إذا إرادته امساكا أو اكلا و لو صاده محل و اشاره لإراده الصيد أو دلاله كذلك و اغلاقا و ذبحا و لو ذبحه كان ميته يحرم على المحل و المحرم و النساء وطئاً و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوه و عقد له و لغيره و لو محلا و شهاده على العقد بل و خطبه على الاحوط و الاستمناء و الطيب و المخيط للرجال بل ما يسمى قميصا أو قباء و نحوهما و إن لم يكن مخيطا و ما لم يستر ظهر القدم و الفسوق و هو الكذب و السباب و المفاخره و الجدال و هو قول لا و الله و بلى و الله و قتل هوام الجسد أو القائها عن جسده أو ثوبه و إزاله الشعر من غير ضروره و استعمال الدهن و إن لم يكن فيه طيب على الاحوط و تغطيه الرأس للرجال دون النساء و فى معناه الارتماس و لو غطى ناسيا القاه وجوبا و جدد التلبيه استحبابا و تسفر المرأه عن وجهها و يجوز أن تسدل خمارها إلى انفها و التضليل عند السير للرجال دون النساء و لو اضطر جاز و يجوز فى غير السير مطلقا و لو زامل عائلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه و قص الأظافر و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه بل فى غير منزله بخلاف ما فيه إذا نبت بعد نزوله فيه إلا الفواكه و الاذخر و النخل فيجوز قلعها و قطعها و حك الجسد و السواك و قلع الضرس مع الادماء و لا بأس بها مع عدمه و إن كان الاحوط ترك الأخير مطلقا (و مكروهاته) الاحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه و فى غير البياض و تتأكد فى السواد و دخول الحمام و دلك الجسد و تلبيه المنادى أما الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه و لبس الخاتم للزينه و لبس المرأه الحلى للزينه و ما لم تعتد لبسه و الحناء للزينه و الحجامه أو الفصد و لبس السلاح اختيارا أو النقاب للمرأه و استعمال الرياحين ففيها قولان الحرمه و الجواز على كراهته و الاحتياط يقتضى الترك و احرام المرأه كإحرام الرجل إلا ما استثنى و لا يمنعها الحيض من الاحرام كما مر لكن لا تصل له و لو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت إليه و احرمت منه و لو دخلت مكه فان تعذر احرمت من ادنى الحل و لو تعذر احرمت من موضعها و لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما إلا لمرض أو من يتكرر دخوله كالحطاب و الحشاش و نحوهما و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد فى شهر خروجه اجزأ و إن عاد فى غيره احرم ثانيا.

(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام

اشاره

و فیه اشراقان:

(الاشراق الأول) فی کفاره الصید

و هو الحیوان الممتنع محلا کان أو غیره نعم لا کفاره فی السبع و إن حرم صیده إلا الأسد فان علی قاتله کبشا إذا لم یرده و إنما یحرم علی المحرم صید البر فقط فلا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه و لا الدجاج الحبشی کما لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفاره و رمی الغراب و الحدات و الکفاره فی قتل الزنبور خطأ و فی قتله عمدا صدقه بشی ء من طعام و یجوز شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکه لا ذبحها و صید البر قسمان.

(الأول) ما لکفارته بدل علی الخصوص و هو خمسه.

(الأول) النعامه و فی قتلها بدنه و مع العجز یفض ثمن البدنه علی البر و یطعم ستین مسکینا لکل مسکین مد و الاحوط مدان و ما زاد عن ستین له و لا یجب علیه ما نقص و لو عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

(الثانی) بقره الوحش و حماره و فیهما بقره اهلیه فان لم یجد فض ثمنها علی البر و یطعم ثلاثین مسکینا لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام تسعه أیام.

(الثالث) الظبی و الثعلب و الارنب و فیها شاه فان عجز فض ثمنها علی البر و اطعم عشره مساکین لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوم فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الرابع) بیض النعام و فی کسرها إذا تحرک الفرخ لکل بیضه بکره من الإبل و إن لم یتحرک ارسل فحوله الإبل فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت فان عجز فعن کل بیضه شاه فان عجز اطعم عشره مساکین لکل واحد مد فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الخامس) بیض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ لکل بیضه واحد من صغار الغنم فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت لو عجز کان کبیض النعام.

(الثانی) ما لا بدل لفدیته و هو الحمام و فی قتل الواحده شاه و فی فرخها جمل و بحکمها بیضها بعد التحرک و اما قبله ففیه درهم و فی الضبی و القنفذ و الیربوع جدی

و فی القطا و الـدراج و شـبهه حمل فطیم و فی القنبره و العصـفور و الصـعوه مـد و فی الجراد و القمله یلقیها عن جسده کف من طعام بل یکفی فی الجراده تمره و فی الجراد الکثیر شاه و لو لم یتمکن من التحرز لم یکن علیه شی ء و لو اکل ما قتله کان علیه فـداء ان و لو اکـل ما ذبحه غیره ففـداء واحـد و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل واحـد فـداء و کل من کان معه صـید یزول ملکه عنه بالاـحرام و یجب علیه ارسـاله فـان امسـکه ضـمنه هـذا فی صـید المحرم و لو فی الحل و اما الحرم و هو بریـد فی برید فیحرم صـیده و لـو کـان محلاـ و کفـارته قیمته إلاـ الحمـام ففی الواحـده درهم و فی الفرخ نصـفه و فی الـبیضه ربعه و إن کـان الاـحوط اکثر الاـمرین منه و من القیمه و مـا یلزم المحرم فی الحل و المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ما لم یبلغ بـدنه بـل و لو بلغهـا علی الاحوط و یجزی حکم الحرم علی ما إذا رمی الصـید من الحل فقتله فی الحرم و بالعکس و علی ما إذا کـان الصـید علی غصن فی الحل و اصـله فی الحرم و بالعکس و الصـید الـذی یذبـح فی الحرم میته و کفاره الصـید للاحرام أو الحرم اولهما لا فرق فیهما بین العمـد و السـهو و الجهل و تتکرر بتکرر السـبب فی العمـد و غیره فی احرام واحـد أو احرامین مع تخلل التفکیر و عدمه مع اتحاد الجنس و تعدده و لو کان الصـید مملوکا ضـمن لصاحبه قیمته أو ارش عیبه و لا یغنی عما وجب للاحرام أو للحرم أو لهما و کفاره الصید للاحرام أو للحرم اولهما فداء أو قیمه یتصدق بها إلا فی حمام الحرم فانه إذا وجبت فیه القیمه یشتری بها علف لحمامه و لو دار الأمر بین اکل الصید أو المیته اکل الصید و فداه إن تمکن و إلا بقی الفداء فی ذمته إلی أن یتمکن

(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) الجماع عامدا عالما

بـالتحریم لزوجته حره أو امه دواما أو متعه قبلا أو دبراً بل و وطئ امته بالملک بل و الزنا و اللواط علی الاحوط إن وقع فی احرام العمره المفرده قبل السـعی بطلت و علیه بـدنه و إتمامها و قضاؤها و بعـد السـعی قبل طواف النساء علیه الکفاره فقط و هی بـدنه للموسـر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر و إن وقع فی احرام العمره المتمتع بها کفر کما سبق ثمّ إن کان بعد السعی فلا فساد و إن کان

قبله فالاـحوط إتمامها و إتمام الحج و القضاء من قابل و إن وقع فی احرام الحج قبل الوقوفین أو قبل الوقوف فی المشعر و إن وقف بعرفه بطل حجه و علیه اتمامه و القضاء من قابل و بدنه فی الفرض و النقل و التمتع و غیره و إن کان بعد الوقوفین صح الحج فعلیه الکفاره فقط سواء کان قبل طواف الزیاره أو بعده قبل الشروع فی طواف أو بعده إلا إذا طاف منه خمسا فلا کفاره و لاـفرق بین کون الزوجه محله أو محرمه نعم ان کانت محرمه فان طاوعته لزمها ما یلزمه و علیهما الافتراق من موضع الخطیئه فی الإتمام و فی الحج من قابل حتی یقضیا المناسک بأن لا یخلو بها إلا مع ثالث و لو اکرهها صح حجها و کفر عنها.

(المسأله ۲) من نظر إلی غیر أهله عامدا فامنی

کان علیه بدنه فان عجز فبقر فان عجز فشاه فلو نظر إلی أهله بغیر شهوه فامنی فلا شی ء علیه و ان کان بشهوه فجزور و کذا لو امنی عند الملاعبه.

(المسأله ۳) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل

کان علی کل واحد بدنه و إن لم یدخل فلا شی ء علیهما بل و کذا لو کان العاقد محلا إذا کان عالما بالاحرام و الحرمه و کذا تجب علی المرأه إذا کانت عالمه باحرام الزوج و الحرمه محله کانت أو محرمه.

(المسأله ۴) من تطیب للتداوی شما أو بخورا أو اکلا أو صبغا أو اطلاء

لزمه شاه و لا باس بخلوق الکعبه و لو مازحه الزعفران.

(المسأله ۵) یجب فی تقلیم کل ظفر مد من طعام

و فی یدیه و رجلیه شاه مع اتحاد المجلس و لو تعدد فشاتان و إذا أفتی مفت بالجلم فادمی اصبعه فعلی المفتی شاه.

(المسأله ۶) فی لبس المخیط شاه

و إن کان لضروره.

(المسأله ۷) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته

و إن کان لضروره شاه أو اطعام عشره مساکین لکل واحد مد أو صیام ثلاثه أیام.

(المسأله ۸) فی نتف الابطین شاه

و فی أحدهما اطعام ثلاـثه مساکین و الاحوط الشاه و لو سقط من رأسه أو لحیته شی ء تصدق بکف من طعام و إن کان فی الوضوء فلا شی ء علیه.

(المسأله ۹) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه

و کذا فی تغطیه الرأس و لو بالطین و الارتماس أو حمل ما یستره.

(المسأله ۱۰) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه

و لا کفاره فیما دون الثلاث و فی الکاذب مره شاه و فی المرتین بقره و فی الثلاث بدنه.

(المسأله ۱۱) فی الدهن الطیب شاه

و کذا فی قلع الضرس علی الاحوط.

(المسأله ۱۲) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه

و شاه فی ابعاضها القیمه.

(المسأله ۱۳) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره

و کذا لو تکرر اللبس و الطیب مع اختلاف المجلس بل و مع اتحاده إذا صدق التعدد بل و کذا فی سائر الأسباب مع صدق التعدد.

(المسأله ۱۴) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید.
(المسأله ۱۵) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً.

(القبس الثالث) فی الطواف

اشاره

و یجب فی العمره المتمتع بها مره و فی العمره المفرده و منها عمره القران و الافراد و الحج بانواعه مرتین أحدهما قبل السعی و هو طواف الزیاره و الثانیه بعده و هو طواف النساء و الکلام فی مقدماته و شرائطه و کیفیته و أحکامه

(أما مقدماته)

فیستحب مضغ الاذخر قبل دخول مکه من أعلاها من باب بنی شیبه حافیا بسکینه و وقار مغتسلا من بئر میمون أو فخ و لو تعذر اغتسل بعد الدخول و الدعاء عند الدخول إلی مکه و المسجد بالمأثور و

(أما شرائطه) فخمس:

اشاره

-

(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأكبر فى الواجب منه

و هو ما كان جزء لحج أو عمره و لو مندوبين دون المندوب و هو ما لم يكن جزءً منهما و إن وجبت لصلاته على نحو شرطيتها فى الصلاه فتقوم الترابيه مقام المائيه و تجزى ذوى الأعذار كالمستحاضه و المسلوس و المبطون و نحوهم طهارتهم الاضطراريه و من طاف محدثا و لو غافلا أو ناسيا أعاد و لو احدث فى الأثناء فان تجاوز النصف تطهر و بنى و

إلاـ استأنف و من تيقن الحدث و شك فى الطهاره فهو محدث و كذا من تيقنها و شك فى المتقدم و المتأخر لكن إذا كان ذلك بعد الفراغ لم يلتفت و كذا فى الأثناء بالنسبه إلى ما مضى و يتطهر لما بقى و الاحوط الطهاره و الاستئناف و من تيقن الطهاره و شك فى الحدث فهو متطهر مطلقا و فاقد الطهورين يطوف و الاحوط فى الطواف الواجب استنابه غيره مع ذلك و حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم كغيره من الاحداث و يجزى فيه التيمم مع العجز عن الماء و أما مع وجود الدم فلا يصح الطواف بل الحكم حينئذ انه ان حدث الحيض أو النفاس فى الأثناء و قد طافت أربعه اشواط فصاعدا صح ما مضى و تركت ما بقى و فعلت بقيه المناسك ثمّ قضت الفائت بعد طهرها و إن حدث قبل ذلك كان حكمها حكم من لم تطف فان كانت فى عمره التمتع انتظرت مع سعه الوقت طهرها فان طهرت اتمت طوافها و اتت ببقيه الأفعال و إن لم تطهر حتى ضاق الوقت بطلت متعتها و صار حجها افرادا فتحرم للعمره المفرده بعد الفراغ من الحج و هكذا إذا جاءها قبل الشروع فى الطواف و إن كانت فى العمره المفرده و لو للقران أو الافراد أو الحج بانواعه فان أمكن انتظار الطهر انتظرت و إن لم يكن و لو لمسير الرفقه و عدم إمكان التخلف استنيبت فيه سواء كان طواف الزياره أو طواف النساء و اتت بباقى الأفعال و إذ كانت محرمه لحج التمتع و خافت الحيض بعد الوقوفين قدمت الطوافين و السعى عليها و لا يمنع الحيض من باقى اعمال الحج و العمره مما عدا الطواف.

(الثانى) الطهاره من الخبث فى الثوب و البدن

حتى ما يعفى عنه فى الصلاه كالاقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاه نعم يعفى عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتى يفرغ و كذا الناسى و لو علم فى الأثناء فان كان قد تجاوز النصف ازاله و بنى مطلقا و إن لم يتجاوز فان لم يحتج إلى فصل ينقطع الطواف بمثله فكذلك و إلا ازاله و استأنف.

(الثالث) حليه اللباس

فلا يصح فى الثوب المغصوب بل الاحوط ملاحظه جميع شرائط لباس المصلى فيه بل لا يصح أيضا على الدابه المغصوبه فضلا عما إذا كان تحيطه حراما.

(الرابع) ستر العوره للذكر و الأنثى

على نحو ما يجب فى الصلاه.

(الخامس) الختان للرجل و الصبى

فلو طاف أو طيف به غير مختون بطل فى طواف الزياره أو طواف النساء فلا تحل النساء حتى للصبى بعد بلوغه إذا طيف به غير مختون ما لم يتداركه بنفسه أو بنائبه بعد اختتانه

و اما كيفيته

فواجباتها أمور:

(الأول) النيه

على نحو ما تجب فى غيره من العبادات فيعتبر فيا القربه و التعيين و يكفى لداعى إذا أراد الاخطار الموفق للاحتياط فليخطر فى عمره التمتع مثلا انه يطوف بالبيت سبعه اشواط لعمره التمتع إلى حج الإسلام قربه إلى الله تعالى.

(الثانى) العدد

و هو سبعه اشواط بلا زياده و لا نقصان.

(الثالث) الابتداء بالحجر فى كل شوط

جاعلا له على يساره و تكفى المحاذاه العرفيه.

(الرابع) الختم به كذلك.

(الخامس) جعل البيت على يساره

فلو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا و لو بخطوه أعاد من موضع المخالفه نعم يكفى الصدق العرفى فلا يقدح الانحراف اليسير.

(السادس) ادخال حجر إسماعيل فى الطواف

فلو طاف بينه و بين البيت أو دخل فى حال الطواف فى الحجر استأنف الشوط.

(السابع) خروجه عن البيت و حجر إسماعيل

و ما هو محسوب منهما كشاذروان البيت و حائط الحجر فلو مشى فى اثناء طوافه عليهما بطل.

(الثامن) ان يكون فى حال طوافه بين الكعبه و مقام إبراهيم فى جميع الجوانب

بمعنى ان لا يتجاوز عن البيت بأزيد من المسافه التى بين البيت و المقام التى هى ست و

عشرون ذراعا و نصفا و المسافه بين حجر إسماعيل و بين البيت عشرون ذراعا تقريبا فلا يجوز أن يتجاوز فى طرف الحجر عنه بأزيد من سته اذرع و نصف.

(التاسع) صلاه الطواف

و هى ركعتان كصلاه الصبح لكنه مخير فيها بين الجهر و الاخفات و يستحب بعد الحمد و التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه و هى واجبه فى الواجب و مندوبه فى المندوب و يجب فى الواجب ايقاعهما فى مقام إبراهيم و هو الصخره التى عليها اثر قدمه جاعلا الصخره فى قبلته و مع التعذر لزحام أو ضيق ففى الأقرب إليها فالاقرب من المسجد اما فى المندوب فيصليهما حيث شاء من المسجد و لو تركهما عمدا أو نسيانا أو جهلا رجع فى الواجب إلى المقام فاتى بهما فيه و لو تعذر صلاهما حيث ذكر و لو مات قضى عنه وليه مباشره أو تسبيبا و يجرى التبرع و يصليهما فى الواجب بعد الطواف على الفور فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضره و لا يبطل شى ء من الأفعال المتأخره بتركهما و لو عمداً على الأصح

(مندوباتها)

الوقوف عند الحجر و استلامه فى كل شوط و تقبيله فان لم يقدر اشار بيده و إلا فبرأسه و الدعاء بالمأثور عند الاستلام و فى الطواف و أن يقتصد فى مشيه و يذكر الله سبحانه و تعالى و يلزم المستجار و يبسط يديه و خده على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه و لو جاوزه رجع و التزمه و كذا يستلم باقى الأركان و آكدها ركن الحجر و الركن اليمانى و أن يتطوع بثلاثمائه و ستين طواف فان لم يتمكن جعلها اشواطا و يكره الكلام فيه بغير الدعاء و القرآن

و أما احكامه ففيها مسائل.

(المسأله ۱) طواف الزياره ركن فى الحج بانواعه و العمره بانواعها

فمن تركه عمدا بطل نسكه و يتحقق فى عمره التمتع بتركه إلى أن يضيق وقت وقوف عرفه و فى الحج باقسامه إلى انتهاء ذى الحجه اما العمره المفرده و لو للأفراد أو القران فوقته طول العمر و طواف النساء واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمدا فضلا عن السهو نعم لا تحل النساء على الرجل بدونه بل يحرم على الزوجه تمكين الزوج قبل اتيانها به بل إذا كان الحاج أو المعتمر صبيا حرمت عليه النساء بعد بلوغه بدونه و من ترك أحدهما أو كليهما ناسيا أتى به و مع التعذر يستنيب و لا تحل النساء إذا كان المتروك

طوافها قبل الإتیان به من الناسک أو نائبه و لو مات قضاه ولیه مباشره أو تسبیبا و یجزی التبرع و لو شک فی المتروک انه طواف الحج أو العمره کفی واحد بنیه ما فی الذمه و المریض یطاف به و إلا استناب.

(المسأله ۲) یجب تقدیم طواف الزیاره علی السعی

فلو دخل فی السعی فذکر انه لم یطف طاف و استأنف السعی و اما طواف النساء فیجب تأخیره عن السعی فلو قدمه عامداً عالما مختاراً أعاد اما لو قدمه ناسیا أو جاهلا أو مضطرا أجزأ و یکفی فی الاضطرار خوف الحیض للمرأه.

(المسأله ۳) یجوز حتی مع الاختیار تاخیر السعی عن طواف الزیاره إلی ما قبل الفجر مع الغد

و اما بعده فلا یجوز إلا مع الاضطرار ما لم یتضیق وقت عرفه.

(المسأله ۴) لا یجوز تقدیم طواف حج التمتع و سعیه علی الوقوف للمریض و خائفه الحیض و الشیخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العلیل و نحوهم من ذوی الأعذار

فیجوز حتی فی طواف النساء کما یجوز التقدیم فی الافراد و القران اختیارا.

(المسأله ۵) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازید

فان کان عامدا بطل مطلقا و إن کان ساهیا فان أتم أربع اشواط أو کان فی المطاف و لم یأت بالمنافی و لم تفت الموالاه أتم و إلا استأنف و لو لم یذکر حتی رجع إلی أهله استناب فی التمام أو التتمه و کذا لو قطعه لحاجه أو استراحه أو صلاه نافله أو فریضه فی أول وقتها أو صلاه جنازه أو ضروره لمفاجأه حیض أو حدث أو مرض أو نحوها و لا یجوز قطع طواف الفریضه إلا لذلک و نحوه و یجوز فی النافله و لو شرع فی السعی فذکر نقصان الطواف فان کان قد أتم الأربع رجع إلیه فاتمه ثمّ أتم السعی من حیث قطع سواء تجاوز النصف أم لا و إلا استأنف الطواف من رأس ثمّ السعی.

(المسأله ۶) القران بین طوافین فما زاد بمعنی الجمع بینهما من دون فصل بالصلاه محرم فی الفریضه و مبطل لهما

اما فی النافله فیکره و لو فعل فالأولی القطع علی وتر کالثلاث و الخمس و نحوهما.

(المسأله ۷) لا تجوز الزياده على سبعه اشواط بقصد الجزئيه

فمن زاد عليها شوطا أو اقل أو ازيـد فان كان عامـدا بطل طوافه سواء كان فى ابتـداء النيه أو فى الأثناء أو بعد الاكمال و ان كان ساهيا لم يبطل و اسـتحب اكماله سبعا ان كانت الزياده شوطا أو ازيد و يصلى للاسبوع الأول قبل السعى و للثانى بعد و إن كانت اقل من شوط الغاها اما الزياده لا بقصد الجزئيه أو على نحو المقدمه العلميه فلا بأس بها.

(المسأله ۸) من شک فى عدد الاشواط نقيصه او زياده أو فى صحتها

فان كان بعد الانصـراف من المطاف أو بعد اعتقاد التمام و الصـحه و ان لم ينصـرف لم يلتفت و كذا إذا كان فى آخر الشوط و كان شـكه فى الزياده كما لو تردد بين السـبع و الثمان اما لو كان فى أثناء الشوط و شک كـذلک لو دخل احتمال النقصان و لو كـان فى الآخر سواء تردد بين النقصان و التمام كالست و السـبع أو دخل احتمال الزياده أيضا كالست و السـبع و الثمان فان كان فى الفريضه استأنف و إن كان فى النافله فله البناء على الأقل.

(القبس الرابع) فى السعى

اشاره

و هو واجب فى كل احرام مره و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما المقدمات)

فيسـتحب فيه الطهـاره و اسـتلام الحجر حين إراده الخروج إلى الصـفا و الشـرب من زمزم و الاغتسال من الـدلو المقابل للحجر و الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الدعاء بالمأثور

و أما الكيفيه ففيها الواجب و الندب

فالواجب أربعه:

(الأول) النيه

على نحو ما مر فى الطواف.

(الثانی) البدأه بالصفا.

(الثالث) الختم بالمروه.

(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر

-

و المندوب

- المشی حال السعی و إن جاز الرکوب و ان یکون علی سکینه و وقار حتی یصل إلی المناره فیهرول منها إلی زقاق العطارین و لو نسی الهروله رجع القهقری و تدارک و الدعاء بالمأثور

و اما احکامه فامور:

اشاره

(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا

و لا یبطل سهوا و یعود لتداارکه فان تعذر أو تعسر استناب و لا یشترط فیه الطهاره لا من الحدث و لا من الخبث و لا غیر ذلک مما هو شرط فی الطواف نعم یبطل باللباس المغصوب و علی الدابه المغصوبه.

(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا

و إذا زاد سهوا فان کان الزائد اقل من شوط الغاه و بنی علی السبع و إن کان شوطا فما زاد اکمله اسبوعین استحبابا.

(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه

بل یجوز قطعه للحاجه له أو لغیره و لصلاه الفریضه إذا دخل وقتها و لرکعتی الطواف إذا نسیهما حتی دخل فیه و لو قطع بنی من حیث قطع و إن لم یتجاوز النصف و کذا لو نقصه ساهیا أتم ما نقصه کذلک.

(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر

ثمّ ذکر نسیان شوط أتم و یکفر ببقره.

(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان

لم یلتفت کما فی الطواف و کذا لو شک فی الزیاده بعد إحراز السبعه و لو شک فی الأثناء فان تیقن عدد الاشواط و شک فیما به بدأ فان کان فی الوتر علی الصفا أعاد و لو کان علی المروه لم یعد و بالعکس لو کان فی الشفع و إن کان فی عدد الاشواط استأنف.

(القبس الخامس) فی التقصیر

و هو واجب بعد إکمال السعی فی عمره التمتع و به یحل من احرامها و ادناه ان یقص اظفاره أو شیئا من شعر رأسه و شاربه أو لحیته و لا یجوز بل لا یجری حلق الرأس تماما أو بعضا بدلا عنه فلو فعل قصر بغیره فیهما و کفر بشاه فی حلق التمام خاصه و اما بعد التقصیر فیجوز الحلق مطلقا و لا اثم و لا کفاره و ان استحب ترکه لتوفیر الشعر لاحرام الحج و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج فان کان ناسیا صحت متعته و کفر بشاه و إن کان عامدا بطلت و صار حجه افرادا و الاحوط قضاؤه من قابل و لو قیل ببطلان احرامه الثانی و وجوب التقصیر علیه مع سعه الوقت لادراک الوقوف لکان وجیها بل لا یخلو عن قوه و لو جامع عامدا قبل التقصیر کفر ببدنه و إذا قصر المتمتع بالعمره حل من کل شی ء احرم منه حتی النساء و ان لم یطف طوافهن و ان کان الاحوط اجتنابهن حتی یفعله مع رکعتیه و

یستحب له التشبه بعده بالحرمین فی ترک لبس المخیط و غیره کما یستحب لاهل مکه ذلک أیام الحج بل یحرم علیه الصید ما دام فی الحرم.

المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع

اشاره

و واجباته الاحرام و الوقوف بعرفات ثمّ الوقوف بالمشعر ثمّ المضی إلی منی یوم العید و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق ثمّ طواف الزیاره و رکعتاه ثمّ السعی ثمّ طواف النساء و رکعتاه ثمّ المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر و رمی الجمار فهنا اشراقات:

(الاشراق الأول) فی الاحرام

و هو أول افعاله و هو رکن فیه کما فی العمره فیبطل بترکه عمدا لا سهوا و ابتداء وقته لغیر المتمتع أول اشهر الحج و یمتد إلی أن یتضیق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتع إذا فرغ من عمرته و یمتد کذلک و یستحب أن یکون یوم الترویه عند الزوال بعد الظهر فالعصر ففریضه مقضیه و یجب أن یکون للمتمتع من مکه و أفضلها المسجد عند المقام و کیفیته کما تقدم فی العمره یحرم علیه ما حرم و یکره له ما کره و یجب علیه ما وجب و یندب له ما ندب عدا انه ینوی الاحرام و یقطع التلبیه عند زوال یوم عرفه و لو نسیه حتی وصل إلی عرفات رجع إلی مکه فاحرم فان لم یتمکن و لو لضیق الوقت عن اختیاری عرفه احرم هناک و لو لم یذکر حتی قضی مناسکه لم یکن علیه شی ء.

(الاشراق الثانی) فی الوقوف بعرفات

اشاره

و النظر فی المقدمات و الکیفیه و الاحرام.

(أما المقدمات)

فیستحب الخروج إلی منی بعد صلاه الظهر من یوم الترویه الا لمن یضعف عن الزحام کالشیخ الکبیر و المریض و نحوهما فیخرجون قبل یوم الترویه و الإمام یتقدم لیصلی الظهرین بها و المبیت بها حتی یطلع الفجر و لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و یکره الخروج قبل الفجر الا للمضطر کالخائف و المریض و یستحب للامام الإقامه بها حتی تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها و عند الخروج منها و فی الطریق بالمأثور

(و أما الكيفيه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون بعرفات من زوال يوم عرفه إلى الغروب و تجب مقدمه ادخال شی ء من الطرفين و لا فرق بين

الوقوف و الجلوس و الركوب و غيرها و لو جن أو اغمى عليه أو سكر او نام فان كان فى تمام الوقت بطل و إلا صح و نمره و ثويه و ذو المجاز و عرن و الادراك حدود لا يجزى الوقوف بها (و اما المندوب) فهو الطهاره و الغسل و الدعاء و هو أهم ما طلب فى هذا اليوم فانه يوم دعاء و مسأله و أن يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين و أن يقف فى السفح فى ميسره الجبل فى السهل منه قائما و يكره الوقوف فى أعلى الجبل و قاعدا و راكبا

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(المسأله ۱) الوقوف بعرفات ركن فى الحج بانواعه

فلو أخل به عامدا بطل حجه و ان أدرك اختيارى المشعر لكن الركن منه المسمى و الزائد عليه واجب و ليس بركن فلو وقف آنا مما بين زوال عرفه إلى الغروب ناويا ترك الزائد صح حجه فلا قضاء نعم ان كان عن عمد و اختيار اثم و إلا فلا.

(المسأله ۲) من افاض من عرفات قبل الغروب

فان كان عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الرجوع فان رجع و بقى إلى الغروب فليس عليه شى ء و إلا كفر ببدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو عنده أهله و ان كان جاهلا أو ناسيا فان تذكر رجع فان لم يرجع كان بحكم العامد و إن لم يتذكر فلا شى ء عليه.

(المسأله ۳) من ترك الوقوف فى المده المذكوره رأسا عامدا عن علم و اختيار

بطل حجه و لا يجزيه الوقوف ليله العيد و إن اجزأ للمضطر.

(المسأله ۴) الوقت المذكور إنما هو للمختار

و أما المضطر لنسيان أو ضيق وقت و نحوهما فيجزيه الوقوف ليلا- من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم العيد و لا- يجب فيه الاستيعاب بل يكفى المسمى فلو تركه عامدا عالما مع القدره بطل حجه و إن أدرك الوقوف بالمشعر و لو لم يتمكن أو نسى اجزاه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

(المسأله ۵) لو فاته الوقوف الاختيارى فى عرفات و خشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس

و كذا لو نسى الوقوف بعرفات أصلا و لم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس اجتزأ به و صح حجه.

(المسأله ۶) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس

وقف به و اجزأه و لو كان قبل الزوال.

(المسأله ۷) لو لم يدرک عرفات نهارا أو ادركها ليلا و لم يدرک المشعر حتى طلعت الشمس

صح حجه إذا وقف فيه و لو قبل الزوال.

(الاشراق الثالث) فى الوقوف بالمشعر

اشاره

و حده ما بين المأزمين إلى لحياض إلى وادى محسر و يسمى بالمزدلفه و جمع أيضا و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما مقدماته)

فيحتسب للمفيض من عرفات إلى المشعر السكينه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فى السير و الدعاء عند الكثيب الأحمر و تأخير العشاءين إلى أن يصليهما فيه و لو إلى ربع الليل و الجمع بينهما باذان و اقامتين فيصلى نوافل المغرب بعد العشاء

(و أما الكيفيه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون فيه قائما أو قاعدا أو راكبا من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس للمختار و اما للمضطر فوقته من طلوع الشمس إلى الزوال و يجوز للمرأه و الخائف و الضعيف و غيرهم من ذوى الاعذار إذا وقفوا فيه ليلا بالنيه الافاضه قبل الفجر بل قبل نصف الليل و يجزيهم ذلک فللوقوف بالمشعر وقت اختيارى و وقتان اضطراريان و من وقف من غير ذوى الأعذار فيه ليلا ناويا و افاض قبل الفجر أو قبل نصف الليل لزمه الرجوع فان رجع و بقى فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلا شى ء عليه و إلا فان كان عامدا بالتحريم اثم و كفر بشاه و صح حجه و إن كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر أو علم حيث يمكنه الرجوع رجع فان لم يرجع فكالعامد و الا فلا اثم و لا كفاره و صح حجه (و المندوب) صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء قبله بالمأثور و ان يطأ الصروره المشعر برجليه و الصعود على قزح و ذكر الله عليه و يستحب لمن عدا الإمام الافاضه قبل طلوع الشمس و لا يتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و الهروله فى الوادى داعيا بالمرسوم و لو نسى الهروله رجع فتداركها و الإمام يتأخر هناک حتى تطلع الشمس

(و أما الأحكام) ففيها مسائل:

(المسأله ١) الوقوف بالمشعر ركن يبطل الحج بتركه عمدا

و ان أدرك اختيارى عرفه لكن الركن منه المسعى مما بين غروب ليله العيد إلى طلوع الشمس فلو وقف فيه

آنا ما من تلك المده ناويا صح حجه و لو ترک ذلک رأسا عامدا بطل و ان وقف فيه من بعد طلوع الشمس إلى الزوال و أما الوقوف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فهو واجب ليس برکن بل الظاهر عدم وجوب الاستيعاب و إن كان أحوط بل الاحوط المبيت فيه أيضا.

(المسأله ۲) من وقف آنا ما ناويا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء

أو غير ذلک من الأعذار التى لا تكليف معها صح بخلاف ما لو استوعب فيبطل.

(المسأله ۳) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختيارى من زوال الشمس من يوم عرفه إلى غروبها و وقت اضطرارى

من غروبها ليله العيد إلى الفجر و الوقوف بالمشعر له وقت اختيارى من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس و وقتان اضطراريان من غروب ليله العيد إلى طلوع الفجر و الثانى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال و الصور بالنسبه إلى ادراک الوقفين أو أحدهما فى الوقت لاختيارى أو الاضطرارى أو الاختلاف أو عدم ادراک شى ء منهما تسع:

(أحدها) ادراک الوقفين معا فيوقتهما الاختيارى و هذه يصح فيها الحج اجماعا.

(ثانيها) ادراک اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر و هذه إن أدرک فيها الاضطرارى الأول صح مطلقا و إن أدرک الاضطرارى الثانى خاصه فيصح مع الاضطرار و يبطل مع الاختيار.

(ثالثها) عكس ذلک بان يدرک اختيارى المشعر و اضطرارى عرفه و هذه تصح مع الاضطرار و تبطل مع الاختيار.

(رابعها) ادراک اختيارى عرفه وحده دون المشعر لا اختياريه و لا اضطراريه و حكمها كما سبق من الصحه إذا فات اضطرارا و البطلان إذا فات اختيارا.

(خامسها) ادراک اختيارى المشعر وحده دون عرفه اختياريه و اضطراريه و حكمها كما سبق.

(سادسها) ادراک اضطرارى عرفه وحده دون المشعر لا اختياريه و لا اضطراريه و هذه يبطل الحج فيها قطعا و لو كان الفوات للاضطرار.

(سابعها) ادراک اضطراری المشعر وحده دون عرفه لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه ربما یقال فیها بالصحه و الأظهر البطلان مطلقا کما سبق.

(ثامنها) ادراک اضطراری عرفه و اضطراری المشعر دون اختیاریها و هذه ربما یقال فیها البطلان مطلقا و الأظهر الصحه إذا کان فوات الاختیارین للاضطرار و البطلان إذا فاتا اختیارا.

(تاسعها) عدم ادراک شی ء من الموقفین و لا- اختیاریهما و لا اضطراریهما و هذه لا اشکال فی البطلان فیها مطلقا و لو کان الفوات للاضطرار.

(المسأله ۴) من فاته الحج سقط عنه افعاله

و یستحب له الإقامه بمنی إلی انقضاء أیام التشریق ثمّ یتحلل بعمره منفرده ثمّ یقضی الحج إن کان واجبا.

(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق-

اما الأول- و هو الرمی

فالواجب فیه أمور

- أحدها النیه- ثانیها العدد و هو سبع- ثالثها- بما یسمی رمیا فلو وضعها علی الجمره وضعا لم یجز و وقته من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبها فان نسی فإلی الثالث عشر فان نسی أتی به فی القابل بنفسه أو نائبه- رابعها- اخذها من الحرم مخیرا فی جهاته عدا المساجد منه فلا- یجوز و لا یجزی اخذها من غیره و الأفضل اخذها من المشعر و دونه منی- خامسها- ان تکون ابکارا لم یرم بها الجمار لا منه و لا من غیره- سادسها- اصابه الجمره برمیه فلو تممه بحرکه غیره من إنسان أو حیوان لم یجز

(و المندوب)

الدعاء مع کل حصاه بالمأثور و ان تکون طاهره رخوه ملتصقه منقطه بقدر الانمله و یکره الصلبه و المکسره و طهاره الرامی و التباعد بمقدار عشره اذرع إلی خمسه عشر و الرمی حذفا بان توضع علی الابهام و تدفع بظفر السبابه و أن یستقبل هذه الجمره و یستدبر القبله و فی غیرها یستقبلها و یجوز الرمی عن العلیل

(و أما الثانی و هو الذبح)

اشاره

فالکلام یقع فی هدی التمتع و هدی القران و الاضحیه المستحبه و یلحق بها العقیقه استطرادا فهنا جذوات:-

(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع

اشاره

و الکلام فیه فی أمور:

(الأول) فيمن يجب عليه إنما يجب الهدى بالأصاله على المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا

و لو كان مكيا و لا يجب على غيره فانه فى القران و ان كان لازما و هو الفارق بينه و بين الافراد لكن القران من اصله غير واجب عينا نعم قد يجب بالنذر و شبهه و لو تمتع المملوك باذن مولاه كان مولاه بالخيارين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم و لو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى فان تعذر فالصوم و لا يجزى الواحد فى الواجب إلا عن واحد و لو فى حال الضروره و القول باجزائه حينئذ عن الخمسه و السبعه بل و السبعين إذا كانوا أهل خوان واحد ضعيف نعم يجزى فى الهدى المندوب كالاضحيه و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد و المبعوث من الآفاق فيجزى الواحد عن المتعدد و لو فى حال الاختيار و لا يجب لتحصيله بيع ثياب التجمل و لا التكسب اللائق به و لو فعل اجزا و المدار على القدره فى موضعه لا بلده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يتضرر به أو من الاستدانه عليه و لو ضل الهدى فالأولى لمن وجده تعريفه ثلاثه أيام اولها يوم المنحر فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه فإذا وجد صاحبه بعد الذبح اجتزأ و لو مات من وجب عليه الهدى قبل ادائه اخرج من اصل تركته.

(الثانى) فى واجبات الذبح

و يجب فيه أمور:-

(الأول) النيه و يجوز ان يتولاها عنه الذابح فينوب عنه فى الذبح و النيه و لو كان المنوب عنه حاضرا و يكفى تعيين المنوب عنه و لو إجمالا بان ينوى ذبح ذلك الهدى عن صاحبه.

(الثانى) أن يكون فى منى فى الهدى الواجب.

(الثالث) أن يكون يوم العيد و يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل يجرى من ذى العذر كالناسى و نحوه إلى تمام ذى الحجه و إلا أخره إلى السنه الأخرى بل و أخره عمدا إلى آخر ذى الحجه اجزأه و إن اثم.

(الرابع) الترتيب فيجب تأخيره عن الرمى و تقديمه على الحلق فلو خالف اثم و إن اجزأه.

(الثالث) فی مندوبات الذبح

یستحب الدعاء بالماثور بعد استقبال القبله بقول وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له و بذلک امرت و انا من المسلمین الله منک و لک بسم الله و بالله و الله کبر اللهم تقبل منی و أن یتولی الناسک الذبح إذا احسن و إلا فلیضع یده مع ید الذابح و إلا فلیشهد الذبح و أن ینحر الإبل قائمه قد ربطت یداها سیما الیسری بین الخف و الرکبه و یطعنها من الجانب الأیمن.

(الخامس) فی صفات الهدی

و الواجب فیه ثلاث:

(اولها) الجنس فیجب أن یکون من الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فلا یجزی غیرها حتی الظباء و نحوها.

(ثانیها) السن فلا یجزی فی الإبل ما دخل السادسه و لا فی البقر و المعز إلا ما دخل فی الثالثه و هو الثنی فی کل منها أما الضأن فیجزی فیها الجذع و هو ما دخل فی الثانیه.

(ثالثها) الصحه و التمامیه فلا تجزی العوراء و لا العرجاء البین عرجها و لا المریضه الکبیره التی لا مخ لها و لا المهزوله و هی التی لیس علی کلیتیها شحم و لا مکسوره القرن الداخل أی الابیض الذی فی وسط الخارج و لا مقطوعه الإذن تماما أو بعضا و لا الخصی سواء کان مجبوب الخصیتین أو مسلولهما من دون فرق الاختیار و الاضطرار و الانحصار و عدمه نعم لا بأس بمشقوقه الإذن و مثقوبتها إذا لم ینقص منها شی ء و مکسوره القرن الخارج و الجماء التی لم یخلق لها قرن و الصماء الفاقده للاذن خلقه و البتراء الفاقده للذنب کذلک و الموجوء و هو مرضوض عروق الخصیتین و لو اشتراها علی انها مهزوله فبانت سمینه أو بالعکس اجزأت و کذا لو اشتراها علی انها ناقصه فبانت تامه دون العکس (و المستحب) أن یکون سمینا قد عرف به أی احضره معه فی عرفات إناثا من الإبل و البقر و ذکرانا من الضأن و المعز و یکره الثور و الجاموس و الموجوء.

(السادس) فی مصرفه

ربما یقال بوجوب الأکل منه بل و وجوب تقسیمه علیه و علی الصدقه و الهدیه و ان کان أحوط و لکن الأقوی خلافه فیجوز الصدقه به کله و اهداؤه کذلک نعم الأفضل أن یأکل هو و أهل بیته ثلثه و یهدی ثمنه و یتصدق بثلثه و یعتبر الفقر فی مصرف الصدقه دون الهدیه اما الایمان فالاحوط اعتباره فیهما و لو أخل بثلث الصدقه أو الهدیه ضمنه و کذا لو اتلف الهدی بعد الذبح.

(السابع) فی بدله

من فقد الهدی و وجد ثمنه خلفه عند من یشتریه و یذبحه طول ذی الحجه و لو فقدهما صام ثلاثه أیام متوالیه فی الحج و لا یخل بالتوالی فصل العید و أیام التشریق فلو ابتدأ بیوم الترویه صام الیوم الثالث بعد أیام التشریق إذا کان بمنی و الا فیوم النفر و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه و لو بعمرتها کما یجوز تأخیرها طول ذی الحجه و لا یجوز قبله و لا بعده فلو خرج قبل صومها تعین الهدی فی القابل بمنی و سبعه إذا رجع إلی أهله و لا یشترط فیها التوالی و لو اقام بمکه انتظر اقل الامرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و لو مات و لم یصم صام ولیه عنه و لو صام الثلاثه ثمّ وجد الهدی لم یجب و إن کان افضل بخلاف ما لو وجده قبلها.

(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما

اشاره

و فیها مقصدان

(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به

فمتی اشعره أو قلده عاقدا به الاحرام أو مؤکدا به التلبیه العاقده فلا یجوز له ابداله و لا التصرف فیه بما ینافی ذلک أما قبل ذلک فیجوز و ان اشتراه واعد و ساقه لذلک اما التصرفات غیر المنافیه لذلک کرکوبه و شرب لبنه إذا لم تضر به و بولده فتجوز مطلقا.

(المسأله ۲) انتاج الهدی ان حصل بعد تعین الهدی للذبح کان حکمه حکمه

و وجب ذبحه و إن كان موجودا قبل ذلك لم يجب ذبحه الا إذا عقد به الاحرام مع اصله اما صوف الهدى و شعره هو تابع له سواء كان موجودا حين الاشعار أو يجدد بعد ذلك فلا يجوز إزالته الا مع الإضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم.

(المسأله ۳) لا یضمن هدی القران و لو بعد تعینه إلا بالتفریط

فلو مات أو ضاع أو سرق بغیر تفریط لم یجب اقامه بدله اما مع التفریط فیجب بعد تعینه بعقد الاحرام به و لو عجز عن الوصول إلی محله لکسر أو غیره بعد تعیینه تخیر صاحبه بین ذبحه و صرفه علی مستحقه إن أمکن و إلا علم علیه بما یدل علی تذکیته من کتابه أو تلطیخ نعل أو نحوهما و بین بیعه و التصدق بثمنه.

(المسأله ۴) یجب ذبحه أو نحره بمنی ان قرنه بالحج و بمکه ان قرنه بالعمره

و مصرفه کمصرف هدی التمتع حتی فی افضلیه التثلیث و الاحتیاط بالاکل منه.

(المقصد الثانی) فی النذر و الکفاره و ما یلحق بهما

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) ما ذکر فی هدی القران إنما هو مع عدم النذر

أما لو نذره فان عینه بالنذر تعین و إن لم یشعره أو یقلده لا یضمن بدون تفریط فلو تلف کذلک لم یجب ابداله و ان أطلق فان نذر السوق حصل الوفاء بمجرده فلو تلف بعد السوق من غیر تفریط فلا ضمان أیضا و ان نذر الذبح أو النحر و عین الفرد للوفاء وجب الإبدال مع التلف و لو من دون تفریط و هکذا الفداء و الکفاره مضمونان مطلقا.

(المسأله ۲) کل هدی مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشی ء منه

و لو بمثل الرکوب فلو فعل ضمن المثل أو القیمه لمساکین الحرم.

(المسأله ۳) إذا عین فی نذره مکانا للذبح أو النحر

تعین و إن أطلق فمکه إذا نذر ان ینحر بدنه أو هدایا مما هو ظاهر فی ارادتها و أما لو نذر مطلق الذبح أو النحر ففی أی مکان شاء و مکان نحر الفداء و الکفاره قد سبق بیانه.

(المسأله ۴) هدی الکفاره و الفداء و النذر صدقه

مصرفه الفقراء فلا یجوز له الأکل منه و لو اکل ضمن و لا یجوز إعطاء الجزارین منها شیئا أجره حتی الجلود و یجوز صدقه.

(الجذوه الثالثه) فی الاضحیه

اشاره

بضم الهمزه و تشدید الیاء ما یذبح فی عید الاضحی و لعل وجه تسمیتها بذلک ذبحها فی الضحی غالبا و سمی العید بها و فیها مباحث:

(المبحث الأول) فی حکمها

و أفضلها هی مستحبه استحبابا مؤکدا بحیث صح التعبیر عنه فی الأخبار بالوجوب فقد قال الباقر علیه السلام الاضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و قال الصادق علیه السلام فی جواب للسؤال عنها هی واجبه علی کل مسلم إلا من لم یجد فقال له السائل ما تری فی العیال فقال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل فاما أنت فلا تدعه و هی التی یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و من الدین الذی یقضی فمن لم یجد فلیستقرض و قد ضحی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبشین أحدهما عنه و الآخر عمن لم یضحِّ من أهل بیته و من لم یضح من امته و ضحت فاطمه علیه السلام فی المدینه بسبعه اکبش و کا أمیر المؤمنین علیه السلام یضحی فی کل سنه عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبش و عن نفسه بکبش آخر و قال علیه السلام لو علم الناس ما فی الاضحیه لاستدانوا و ضحوا و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم استفرهوا ضحایاکم فانها مطایاکم علی الصراط أی استحسنوها یقال جاریه فرهاء أی حسناء.

(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره

بل هی مشروعه فی حق غیر البالغ بمعنی فعل الولی لها عنه و لو من ماله و لا تصح عن الحمل و یصح الإتیان بها واحده عن متعدد و متعدده عن واحد و لو فی سنه واحده و یجوز اشتراک جماعه فیها و إن لم یکونوا أهل بیت واحد و قد اهدی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم هدایا و اشرک علیا فیه و قد ورد أجزاء الشاه الواحده عن سبعه بل سبعین و یستحب تکریرها فی کل سنه و یجزی الهدی الواجب عنها و الجمع افضل و من لم یجدها تصدق بثمنها فان اختلف جمع الأعلی و الاوسط و الادون و تصدق بثلث الجمیع و وقتها بمنی أربعه أیام اولها العید و فی غیرها ثلاثه کذلک و أفضلها العید بعد طلوع الشمس إلی مضی مقدار صلاته و یجزی ذبحها فی اللیالی المتوسطه علی کراهه.

(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها

و لا یتبعها الولد إلا إذا تجدد بعد الحمل فلو اشتری شاه بنیه انها اضحیه ملکها بالشراء و لم تتعین لذلک بمجرد النیه فیجوز له تبدیلها أو بیعها و اتلافها و لا یجب البدل و کذا لو کانت فی ملکه فقال جعلت هذه اضحیه لا یزول ملکه عنها و لا ینقطع تصرفه فیها فلو

باعها صح و كذا سائر التصرفات و هكذا لو نذر الاضحيه من دون تعيين ثمّ عين شاه للوفاء بنذره فانه يجرى عليها جميع ما ذكر سوى انه لو اتلفها وجب البدل و لو نذر عينها فتلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن و لو ذبحها غيره اجزأه عنه اما لو اتلفها أو تلفت بتفريطه ضمن للفقراء قيمتها.

(المبحث الرابع) شرائط الهدى من الجنس و السن و الصحه و التماميه تشترط فى الاضحيه

فلا تصح فى غير الانعام الثلاثه و لا يجزى غير الثنى و الجذع و لا تجزى ذات عوار و نحوه على نحو ما سبق فى الهدى و تكره بما يربيه و الثور و الموجوء و الشرماء و الخرماء من غير نقص و الجمل و الجاموس و تستحب بما يشتريه و بما عرف به و الأفضل الثنى من الإبل ثمّ الثنى من البقر ثمّ الجذع من الضأن أو الجذعه ثمّ الثنى من المعز و أن تكون من الإبل و البقر اناثها و من الغنم ذكرانها و أن يكون أملح سمينا.

(المبحث الخامس) الاضحيه كالهدى

ثلث له و لأهل بيته و ثلث للهديه و يستحب الأكل منها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يجوز استيعابها اكلا فلو فعل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا أو استحبابا بحسب حال الاضحيه و يجزى السير و الثلث افضل و لا يجوز بيع لحمها و يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و يكره بيعها و إعطاء الجزار أجره لا صدقه و يكره إطعام المشركين منها و يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرما فنسخ و يكره أن يخرج بشى ء منها عن منى و لو اهدى له أو تصدق أو اشتراه من الفقير و لو من اضحيته فلا بأس.

(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

فانها من خصائصه و تجب بالعرض بنذر و شبهه.

(المبحث السابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالماثور

و يجزى ما تقدم فى الهدى.

(المبحث الثامن) لو نذر الاضحيه فصارت واجبه

لم يسقط استحباب الأكل منها.

(المبحث التاسع) إذا نذر اضحيه معينه زال ملكه عنها

فلا ينفذ التصرف فيها ببيع أو هبه و لا ابدلها بمثلها أو بخير منها.

(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحيه فلم يفعلها حتى انقضت ايامها

فان لم يكن عينها فى تلك السنه فعلها فيما بعد فى ايامها سواء عينها فى عين خاصه أم لا و إن عينها فى تلك السنه ذبحها بعد ذلك و لو فى غير ايامها إن كان عينها فى عين خاصه بل و لو لم يعينها أيضا على الاحوط.

(الجذوه الرابعه) فى العقيقه

اشاره

و هى الذبيحه التى تذبح للمولود و أصل العق الشق و لعل تسميتها بذلك لشق حلقومها و النظر فيها فى أمور:-

(الأول) فى حكمها

هى كالاضحيه مستحبه استحبابا مؤكدا بحيث صح التعبير عنه فى الأخبار بالوجوب بل فى بعضها انها أوجب من الاضحيه و إن كل امرء مرتهن بعقيقه فكأنه مديون بها و هو رهن عليها فلا ينتفع به قبل أدائها كما لا ينتفع بالرهن قبل فكه و قد عق أبو طالب عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم السابع و عق هو صلّى الله عليه و آله و سلّم عن نفسه بعد أن جاءته النبوه و عق عن الحسن و الحسين كبشين و عقت فاطمه عليها السلام عنهما و عق العسكرى عن صاحب الأمر ارواحنا له الفداء بثلاثمائه كبش أو ثلاثمائه شاه.

(الثانى) اصل تشريع العقيقه للمولود يوم السابع من ولادته

ذكراً أو أنثى و لو ولد له توأمان فلهما عقيقتان و الخطاب بها و ان كان للأب أصاله و لكن لو عق غيره كفى و لا يسقط ندبها بعد السابع لو لم تفعل فيه بل هى مستحبه ما دام العمر فلو لم يعق عنه أو شك فى ذلك عق عن نفسه و إن صار شيخا كبيرا بل كما تستحب عن الحى تستحب عن الميت فلو لم يعق عنه فى حياته عق عنه بعد مماته و إن كان الأفضل التعجيل بها فى حال الحياه فما تداول بين الاعراب من تأخيرها إلى الموت لا وجه له و يشترط فى الاستحباب بقاء المولود حيا إلى زوال اليوم السابع فلو مات قبلها سقط استحبابها و لو مات بعده لم يسقط و لا يجرى التصدق بثمنها عنها حتى مع عدم وجودها فلو لم يجدها

انتظره كما انه لو لم يجد ثمنها سقطت عنه حتى يجد و يستحب

تعددها دفعه أو تدريجا مع الفصل فی الزمان و عدمه طال الزمان أو قصر فمن عق عنه ابوه أو غيره استحب له ان يعق عن نفسه أيضا.

(الثالث) يشترط فيها أن تكون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم

فلا يجزی من غيرها و اما ما عدا ذلک مما يشترط فی الاضحيه كالسن و السلامه من العيوب فليس بشرط فيها و ان استحب فقد قال الصادق عليه السلام إنما هی شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه و يجزی فيها كل شی ء و قال أيضا العقيقه ليست بمنزله الهدی خيرها اسمنها فيجزی فيها الحمل و هو ولد الضأن فی السنه الأولی و لو كان لسته أشهر و تجزی ذات العوار و العرجاء فضلا عن غيرهما و تجزی الأنثی عن الذكر و الأنثی كما يجزی الذكر عنهما و أفضلها اسمنها.

(الرابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور

و ذكر اسم من يعق عنه و اسم أبيه و يكفی فی ذلک ما تقدم فی الهدی بإضافه اللهم هذا عن فلان بن فلان و إذا ذبحها للمولود فی اليوم السابع استحب تاخيره عن الحلق و ان تفصل اعضاءه من غير كسر لعظامها بل يكره الكسر و اما ما اشتهر عند العوام من استحباب لف العظام فی خرقه بيضاء و دفنها فلا أصل له كما انه لا يجوز لطخ رأس الصبی بدم العقيقه و فی بعض الأخبار انه شرک.

(الخامس) العقيقه ليست كالاضحيه فی استحباب اكل صاحبها منها و تثليثها

بل العقيقه كلها للصدقه بل يكره للوالدين أن يأكلا منها شيئا و كذا من هو من عيالهما حتی القابله إذا كانت منهم و تتاكد الكراهه فی الأم بل روی انها إذا كانت منها فلا ترضع الولد نعم يستحب أن تعطی القابله إذا لم تكن من العيال شيئا ثلثا أو ربعا أو الرجا أو هی مع الورک حتی إذا كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه الربع و مع عدم القابله تعطی حصتها للام بها علی من شاءت من الفقراء أو الأغنياء.

(السادس) لا تعطی العقيقه الا لاهل الولايه

و يجوز تفريقها لحما و الأفضل أن يدعوهم عليها و اقل من يدعوه عشره و لا يعتبر فيهم الفقر فيأكلون و يدعون

لصاحبها و ينبغى ملاحظه الجيران فيها سواء قسمها لحماً أو أولم عليها

(و أما الثالث) من مناسک منى فهو للرجال مخيرين بينه و بين التقصير و الحلق افضل

اشاره

و يتأكد للصروره و الملبد و من لا شعر على رأسه يمر الموسى عليها استحبابا و يقصر من غيره وجوبا اما النساء فيتعين عليهن التقصير و يجزى المسمى و لو بقدر الانمله

و واجباته:

(الأول) النيه

على ما مر.

(الثانى) الوقوع فى منى يوم العيد

فلو رحل قبل ذلک رجع و أتى به فان تعذر أتى به حيث كان وجوبا و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحبابا.

(الثالث) تقديمه على الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا

و كفر بشاه إن كان عامدا عن علم و اختيار و الا فلا شى ء عليه.

(الرابع) تاخيره عن الذبح

فلو قدمه عليه اثم إن كان عن عمد و اختيار و لا إعاده و إن كان ناسيا أو جاهلا فلا اثم و لا إعاده

(و مندوباته)

استقبال القبله حاله و الابتداء من الجانب الأيمن من مقدم الرأس و التسميه و الدعاء باللهم اعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه و الظاهر استحبابها للحلق مطلقا بمنى أم بغيرها ناسكا أم لا يختص الناسک بمنى باستحباب دفن شعره فيها بل فى قسطاسه و إذا حلق أو قصر احل مما عدا الطيب و النساء و الصيد فإذا طاف طواف الزياده و صلى ركعتيه و سعى حل له الطيب و إذا طاف

طواف النساء و صلى ركعتيه حلت له النساء و اما الصيد فتبقى حرمته ما دام فى الحرم و ان احل.

(الاشراق الخامس) فى باقى المناسک

اشاره

و هى بين ما يقع فى مكه و ما يقع فى العود إلى مكه للوداع فهنا مقصدان:

(المقصد الأول) فيما يقع فى مكه

و هو طواف الحج و ركعتاه ثمّ السعى له ثمّ طواف النساء و ركعتاه و صفه ذلک كما و كيفما كما سبق و متى فرغ الحاج من مناسک يوم العيد مضى إلى مكه لأداء تلک الواجبات ليومه أو لغده على الأفضل بل الاحوط بل يكره التأخير عن ذلک حتى لغير المتمتع و إن كانت الكراهه فيه اخف لكن

الأقوى جواز التأخير طول ذى الحج حتى للمتمتع فضلا عن غيره و يستحب له إذا دخل مكه الغسل و تقليم الأظافر و اخذ الشارب و الدعاء عند باب المسجد بالماثور.

(المقصد الثانى) فيما يقع عند العود إلى منى

اشاره

يجب بعد قضاء مناسكه يوم العيد فى مكه الرجوع إلى منى و الواجب هناك أمران المبيت و الرمى

اما المبيت

فيجب ليله الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجه بل و الثالث عشر لمن لم يتق الصيد أو النساء فى احرامه أو غربت عليه الشمس فى الثانى عشر و هو فى منى و ان اتقاهما و الواجب فيه النيه و الكون بها من أول الليل إلى نصفه فلو خرج بعده جاز و يدخل شيئا من الطرفين مقدمه و من أخل بالمبيت حيث وجب عليه كفر عن كل ليله بشاه الا من بات بمكه مشتغلا بالعباده أو كان معذوراً لمرض أو تمريض أو حفظ مال بل و حتى مثل الرعاه و سقاه الحاج و نحوهم فلا اثم و لا كفاره و من اتقى الصيد و النساء جاز له النفر الأول فى الثانى عشر و جاز له البقاء إلى النفر الثانى فى الثالث عشر لكن النافر من الأول لا يخرج الا بعد الزوال و النافر فى الثانى يجوز له قبله و من نفر فى الأول حيث لا يجوز له ذلك كفر بشاه و يستحب للامام ان يخطب و يعلمهم ذلك

(اما الرمى)

فيجب فى كل يوم وجب المبيت فى ليله رمى الجمار الثلاث الأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبه مرتبا فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب الا إذا شرع فى اللاحقه بعد رمى أربع حصيات من السابقه فيكفيه إكمال ما سبق كل واحده بسبع حصيات و يجب فيه كلما وجب فى الرمى يوم العيد و يندب فيه كل ما ندب (و وقته) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها و لا يجوز ليلا الا لعذر كالخائف و المريض و الرعاه و السقاه و العبيد و يستحب الوقوف عند كل جمره و يرميها عن يسارها بان يجعلها عن يمينه مستقبل القبله و يقف بعده مكبرا داعيا عدا جمره العقبه فانه يستدبر القبله و يرميها عن يمينها فيجعلها عن يساره و لا يقف و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما للفائت على الحاضر و يستحب أن يكون ما لا مسه غدوه و ما ليومه بعد الزوال و لو نسى جمره و جهل عينها رمى لثلاث و لو نسى الرمى حتى دخل مكه رجع و رمى مع مع بقاء الوقت فان خرج فلا حرج بل يرمى فى القابل بنفسه أو يستنيب و تصح النيابه

عن المعذور كالمريض و نحوه و كل من خرج فى النفر الأول حيث يجوز له سقط عنه الرمى فى الثالث عشر و استحب له إلقاء ما معه من الحصى بمنى بل دفنه فيها و يستحب الإقامه بمنى أيام التشريق و التكبير فيها عقيب خمسه عشر فريضه اولها ظهر يوم النحر و فى الامصار عقيب عشره و افضل كيفياته أن يكبر ثلاثا ثمّ يقول لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر و الحمد لله الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام الحمد لله على ما ابلانا

(و أما الخاتمه) ففيما يقع عند العود إلى مكه للوداع

و ما يلحق به اعلم ان من أتى بالمناسك حسب ما وصفنا فقد تم حجه و جاز له أن يذهب حيث شاء و لكن يستحب له العود إلى مكه لطواف الوداع و دخول الكعبه خصوصا الصروره و الصلاه فى زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامه الحمراء و استلام الأركان و المستجار و الشرب من زمزم بل الارتواء منه فانه شفاء و هو لما يشرب له و قد روى ان جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه فنالوها و الاهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و أهوال البرزخ و القيمه و يستحب

حمله و اهداؤه و استهدائه و الخروج من المسجد باب الحناطين و يسجد عند باب المسجد و يدعو و يشترى بدرهم تمرا يتصدق به و يتصرف و يكره أن يجاور بمكه و يستحب بالمدينه ثمّ يأتى المدينه لزياره النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم استحبابا مؤكدا و زياره فاطمه عليها السلام فى الروضه و بيتها فى البقيع و زياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع و زياره الشهداء خصوصا خصوصا قبر حمزه بأحد و لاعتكاف ثلاثه أيام فى مسجد النبى بها رزقنا الله الوقوف بتلك المواقف الكريمه و قضى لنا و لكافه اخواننا بحسن الخاتمه إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن من كتب العبادات فى الكفارات

اشاره

و قد تقم الكلام فى كفارات الاحرام و النظر هنا إلى ما عداها فى اقسامها و خصالها و احكامها فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى اقسامه

تنقسم إلى خمسه أقسام مرتبه و مخيره و ما اجتمع فيه الامران و كفاره الجمع و معينه (فاما المرتبه) ففى أربعه (۱) موارد الظهار و قتل الخطأ و الحلف بالبراءه و هى عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و الرابع افطار يوم من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا و يجب فيه اطعام عشره مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متتابعات (و أما المخيره) ففى سته موارد افطار يوم من رمضان و النذر المعين و الجماع فى الاعتكاف ليلا أو نهارا أو خلف العهد أو النذر و جز المرأه شعرها فى المصاب (۲) و هى مخيره بين العتق و الصيام و الاطعام على ما سلف (و أما ما اجتمع فيه الامران) ففى أربعه من موارد خلف اليمين و منه الإيلاء و نتف المرأه شعرها فى المصاب و خدش وجهها فيه و شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته (۳) و هى عتق رقبه أو اطعام عشره مساكين أو كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متتابعات (و أما كفاره الجمع) ففى موردين قتل المؤمن عمداً ظلما و افطار يوم من رمضان على محرم و يجب الجمع فيها بين الخصال الثلاث فى المخيره (و أما المعينه) فمن تزوج بامرأه فى عدتها فارقها و كفر بخمسه اصوع من دقيق على الاحوط و لو نام عن

۱- بل خمسه و ذلك فيمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا فان عليه بدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما.

۲- و كفاره حلق الرأس فى الاحرام.

۳- و كفاره الواطى امته المحرمه بأنه فان عليه بدنه أو بقره فان عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

العشاء الآخره حتی تجاوز نصف اللیل قضاها و اصبح صائما علی الاحوط و من وطئ فی الحیض لزمه دینار فی أوله و نصف فی وسطه و ربع فی آخره و لو عجز عن صوم یوم نذره و تصدق بمدین علی مسکین علی الاحوط.

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام

و الاطعام و الکسوه و الصیام فاما المعتق- فیشترط فی الرقبه الإسلام و اما بحکمه و السلامه من العیوب الموجبه للانعتاق و لا فرق فیها بین الصغیر و الکبیر و الذکر و الأنثی و القن و غیره کالمدبر و أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا و یجزی الآبق ما لم یعلم موته کونها تامه مجتمعه فلا یکفی البعض و لا التبعیض و إن کان المجموع اما کما لو اعتق نصفا من رقبه و نصفا من أخری (و أما الاطعام) فیعتبر فیه إکمال العدد فلا یجزی ما دونه و لو بقدر اطعام العدد أو ازید و عدم التکرار من الکفاره الواحده مع التمکن من العدد و یجوز مع التعذر و أن یکن من عین الطعام فلا تجزی القیمه و لو کانت انفع للفقراء و یجوز دفعها اطعام أو طعاما (و یعتبر فی الأول) الشبع علی المتعارف و یستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح و لا یجزی فیه اطعام الصغار منفردین و یجزی منضمین (۱) إلی الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان واحد (و یعتبر فی الثانی) المد لکل مسکین و الأفضل مدان و تجزی الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و التمر و غیرها من القوت الغالب للبلد و الأفضل من غالب قوته (و أما الکسوه) فیکفی الثوب الواحد الساتر للعوره لکل فقیر و الاحوط اثنان و أما الصیام فیکفی فی تتابع الشهرین صوم شهر و یوم من الثانی فلو افطر قبل ذلک أعاد الا لعذر کالحیض و النفاس و الجنون و الإغماء و المرض فیبنی و یجزی العبد شهر فی لظهار و الخطأ.

المصباح الثالث فی احکامها

اشاره

و فیه مسائل:

۱- الاقتصار علی الکبار فقط أو احتساب کل اثنین بواحد أو إعطاء الصغیر مقدار الکبیر مطلقا.

(مسأله ۱) الاتباع فی الکفاره ثیاب البدن و لا المسکن و لا الخادم ما لم تزد عن کفایته

بحسب ما یلیق به.

(مسأله ۲) یتحقق الوجدان بملک الرقبه أو ملک ثمنها مع إمکان الابتیاع

فیتعین العتق فی المرتبه و اما لو وجد الثمن و لم یمکن الابتیاع انتقل إلی البدل.

(مسأله ۳) من عجز عن العتق فدخل فی الصیام ثمّ تمکن من العتق لم یلزمه العود

و إن کان افضل.

(مسأله ۴) من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیه عشر یوما

فان لم یقدر تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان لم یستطع استغفر الله سبحانه.

(مسأله ۵) یشترط فی المکفر البلوغ و کمال العقل و الایمان و نیه القربه و التعیین.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی العتق

اشاره

(۱) الذی هو من افضل الطاعات و قد استفاضت الأخبار عن النبی لمختار ان من اعتق مؤمنا اعتق الله العزیز الجبار بکل عضو عضواً له من النار و النظر فی أسباب الرق و احکامه و أسباب إزالته فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی أسباب الرق و احکامه

(أما أسبابه)

فیختص الرق بأهل الحرب دون أهل الذمه الا إذا اخلوا بشرائطها فانه یجوز تملکهم و من اقر علی نفسه بالرقیه مختارا فی صحه من عقله حکم برقیته و إذا بیع فی الاسواق ثمّ ادعی الحریه لم یقبل الا ببینه و لا یملک الرجل و لا المرأه أحد العمودین و هما الأبوان و ان علوا و الأولاد و إن نزلوا و کذا لا یملک الرجل خاصه ذوات نسبه من النساء المحرمات کالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و یملک غیرهم من اقاربه رجالا و نساء علی کراهه و تتأکد فیمن یرثه برثه و حکم الرضاع

١- العتق هو تحرير و فك ملك و هو فى الاناسين نظير المناسك و المشاعر فى الارضين و لذا لا يعود الحر بعد العتق رقا ابدا حتى لو ارتد فطريا أو مليا.

حکم النسب و تملک المرأه من عدا العمودین و کل من لا یملک ابتداء لا یملک استدامه فلو کان مملوکا لغیره و انتقل إلیه انعتق و إذا ملک أحد الزوجین صاحبه بطل العقد و تثبت الملک

(و أما احکامه) ففیها مسائل:

(مسأله ۱) العبد لا یملک شیئا و ان ملکه مولاه

و لو قیل بأنه یملک مطلقا و المولی یملکه و ما ملک (۱) لکان وجیها.

(مسأله ۲) ذا طلب المملوک البیع لم یجب اجابته

و لکن لا یفرق بین الولد و أمه قبل البلوغ.

(مسأله ۳) إذا أتی علی المملوک المؤمن سبع سنین و هو فی ملکه استحب عتقه.

المصباح الثانی فی أسباب إزالته

اشاره

و هی تکون بالعتق المنجز و التدبیر و بالکتابه و الاستیلاد و القرابه و الوصایه و العوارض فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی العتق المنجز

اشاره

و النظر فی الصیغه و من یقع منه العتق و من یقع علیه و الأحکام

(أما الصیغه)

فیعتبر فیها اللفظ فلا تکفی الإشاره و لا الکتابه مع القدره علی النطق و الصریح أنت حر و یکفی أنت عتیق و معتق و التنجیز فلا یصح التعلیق علی شرط متوقع أو صفه فی غیر التدبیر و یصح أن یشترط علیه خدمه زمان معین أو مال أو غیره فان ابق و وجد بعد مده فلا یصح استخدامه حیا کان مولاه أو میتا نعم له أو لورثته أجره مثل تلک الخدمه-

و اما من يقع منه العتق

- فيشترط فيه التكليف و جواز التصرف و الاختيار و القصد و القربه-

و اما من يقع عليه

- فيشترط فيه ان يكون مملوكا حال العتق مسلما (۲) فلا يصح إذا كان كافرا و يكره إذا كان مخالفا و لو نذر عتق أحدهما صح

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(مسأله ۱) مال المعتق لمولاه

و إن علم به و لم يستثنه.

۱- و لكن ملكيته على القول بها مقيده باذن المولى فالرق أحد أسباب الحجر كالصغر و السفه و نحوها.

۲- اعتبار الإسلام فى صحه العتق من المعتق أو المعتق محل نظر.

(مسأله ۲) إذا اعتق ثلث عبيده منجزا

فان قصد ثلثهم عددا فالقرعه و إن قصد الاشاعه فالسرايه.

(مسأله ۳) إذا نذر عتق أول مملوک يملکه فملک جماعه

فان أراد الواحد فالتخيير و الاحوط القرعه و غلا فالجميع و إذا نذر عتق أول بطن تلده فولدت توأمين عتقا.

(القبس الثانی) فی التدبير

الـذی هو عتق معلق علی الموت فتاره يعلق علی موت المولی و أخری علی موت غيره کالزوج و المخـدوم و الأول کالوصـيه أو هو هی و صـيغته أنت حر بعد وفاتی و الثانی کالمعلق علی شـرط آخر غير الموت کقدوم الحاج و نحوه و صـيغته ان يقول لأمته المزوجه أنتِ حره بعـد وفاه زوجک أو بعـد وفاه فلان الـذی اعارها اياه لخدمته و کذا لعبده إذا اعاره للخدمه و يشترط فيهما ما يشترط فی العتق المنجز فی الصـيغه و من يقع العتق منه و عليه سوی التنجيز و يجری علی الأـول احکـام الوصـيه من الخروج من الثلث بعـد الموت و التـأخير عن الموت و الرجوع فيه متی شـاء و ابـاق المـدبر من مولاـه ابطال للتـدبير و لو دبر الحبلی اختصـت بالتـدبير دون الحمل و أولاد المـدبر أو الـدبره المتجـددون بعـد التـدبير يلحقونها فی التدبير إذا کانوا مملوکين للمولی المدبر و الرجوع فی تـدبير الأم و الأب ليس رجوعا فی تـدبير الأولاد نعم لو رجع فی تـدبير الأولاد منفردين أو منضـمين صـح و لا يبطل تدبيرهم بموت الأب أو الأم قبل المولی بل ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(و أمـا الثـانی) فلا يجزی عليه هـذه الأحکام بل و إن مات الزوج أو المخـدوم فی حال حيوه المولی انعتق و إن مات المولی قبل موتهما بطل.

(القبس الثالث) فی الکتابه

و هی کالمعـاوضه بين العبـد و سـيده يشتری العبـد بهـا نفسه من سـيده فيتحرر نظير المعـاوضه بين الزوجه و زوجهـا فی الطلاـق الخلعی و هی مسـتحبه إذا علم فيه خير بالـدين و المـال و يتأکـد بالتمـاس المملوک و النظر فی ارکانها و احکامها (أما ارکانها) فـاربعه العقـد و المالـک و المملوک و العوض امـا العقـد فتـاره يکون مطلقـا و أخری مشـروطا (فالاول) أن يقول لعبـده أو امته کاتبتک علی کذا فی أن تؤديه علی نجم کذا اما فی نجم واحد أو نجوم متعدد فيقول قبلت فيکون مکاتبا مطلقا

(و الثانی) أن یضم إلی ذلک فان عجزت فانت رد فی الرق فیکون مکاتبا مشروطا و الاحوط أن یضم فیهما فان ادیت فانت حر- و أما المالک- فیعتبر فیه ما اعتبر فی العتق المنجز أو المعلق و أما المملوک فیعتبر فیه التکلیف و الإسلام- و أما العوض- فیعتبر فیه أن یکون دینا مؤجلا و إن کان القول بالصحه فی غیر الدین کالعین و المنفعه و غیر المؤجل کالحال لیس بکل البعید معلوم القدر و الوصف مما یصح تملکه و لا حد لأکثره لکن یکره ان یتجاوز به قیمته و اما الأحکام فبیانها فی مسائل الأولی المکاتب المطلق یتحرر منه بقدر ما ادی و المشروط لا- یتحرر منه شی ء إلا- باداء جمیع ما علیه فان عجز رد إلی الرق وحده أن یؤخر النجم عن محله و یستحب للمولی الصبر علیه (الثانیه) کلما یشترطه المولی علی المکاتب جائز ما لم یخالف کتابا أو سنه (الثالثه) إذا ادی المطلق شیئا و عجز عن الباقی فکه الإمام من سهم الرقاب و لیس للمولی فسخ الکتابه (الرابعه) إذا

مات المشروط بطلت الکتابه و کان ماله و أولاده لمولاه و کذا المطلق إذا مات قبل ان یتحرر شی ء و أما إذا مات و قد تحرر شی ء کان للمولی من ترکته بنسبه ما بقی من رقیته و لورثته بنسبه الحریه ان کانوا احرارا و أما أولاده المتولدون بعد الکتابه المملوکون للمولی فیتحرر منهم بقدر ما تحرر منه و الزموا ما بقی من مال الکتابه فإذا ادوا تحرروا و لو لم یکن مال سعوا فیما بقی (الخامسه) المطلق الذی تحرر منه شی ء یرث بقدر نصیب الحریه و کذا إذا أوصی أو اوصی له صح بذلک القدر و بطل فی الزائد و لو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار و حد العبید بنسبه ما فیه من ذلک و لو وطئ المولی مکاتبته المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصیبه منها و حد بما تحرر (السادسه) لیس للمکاتب التصرف فی ماله بهبه و لا عتق و لا اقراض الا باذن المولی و لیس للمولی التصرف فی ماله بغیر الاستیفاء و لا یحل له وطی المکاتبه بالملک و لا بالعقد و لو وطأها مکرها لزمه مهرها و لا- تتزوج إلا- باذنه و لو حملت بعد الکتابه کان حکم أولادها حکمها إذا کانوا مملوکین له (السابعه) یجب علی المولی اعانته من الزکاه و لو لم تکن استحبت تبرعا.

(القبس الرابع) فی الاستیلاد

و هو یتحقق بعلوق امته منه و لا تخرج عن ملکه بـذلک لکن لا یجوز بیعها ما دام ولدها حیا الا فی ثمن رقبتها إذا کان دینا علی مولاهـا و لاـ جهه لقضـائه غیرهـا لو مـات الولـد فی حیـاه أبیه جاز بیعه و تتحرر بموت المولی من نصـیب ولـدها و لو لم یخلف المیت سواها و کان له وارث غیر ولـدها عتق منها نصـیب ولدها و سـعت فیما بقی و کذا لو کان علی المیت دین مسـتغرق حتی لثمن رقبتها فانها تتحرر و تسعی للغرماء بمقدار قیمتها.

(القبس الخامس) فی السرایه و العوارض

(أما السرایه)

فمن اعتق منجزا بعض عبده عتق کله و لو کان له شـریک قوم علیه حصه شـریکه و اعتقت ان کان مؤسرا و سعی العبد فی تلک الحصه ان کان معسرا و لو اعتق الحامل فلا یسری العتق إلی الحمل الا مع التنصیص

(و أما العوارض)

فـالعمی و الجـذام و الاقعاد و تنکیل المولی به و التنکیل جعله نکالا و عبره لغیره مثل ان یقطع انفه أو لسانه أو اذنیه أو شـفتیه أو نحو ذلک و لا فرق بین لعبد و الأمه فمتی حصل أحد هذه الأسـباب انعتق و کذا إذا اسـلم العبد فی دار الحرب سابقا علی مولاه خارجا منها إلی دار الإسـلام قبله و کـذا لو کان وارثا لمن لا وارث له غیره فتـدفع قیمته لمولاه و ینعتق و یؤخـذ بقیه المال و أما العتق بالقرابه فقد سلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الکتاب العاشر «۱» فی الوقف و التحبیس و ما یتبعه من السکنی و العمری و الرقبی

اشاره

فهنا قبسان:

(القبس الأول) فی الوقف

اشاره

و هو تملیک العین علی نحو تکون واقفه باقیه و إطلاق المنفعه اما التحبیس و ما یتبعه فهو تسلیط علی المنفعه مع بقاء العین علی ملک مالکها فالفرق بینها و بین الوقف کالفرق بین البیع و الإجاره و النظر فی الصیغه و شرائط الوقف و الواقف و الموقوف علیه و الأحکام

(اما الصیغه)

فلفظها الصریح وقفت و ما عداه یفتقر إلی القرینه الداله علی التأیید إذا کان خاصا کان عقدا و افتقر إلی قبول الموقوف علیه و ان کان عاما کالوقف علی الفقراء و الجهات العامه کان أشبه بالایقاع و لم یحتج إلی القبول و إن کان الاحوط قبول الحاکم و أما مثل المساجد و مشاعر العباده فهو فک ملک و تحریر (۱)

(و أما شرائط الوقف)

فهی نیه القربه و التنجیز و الاقباض و لو کان علی المصالح العامه کفی قبض المتولی و لو کان علی الطفل و المجنون کفی قبض الولی کالأب أو الجد للأب أو الوصی لأحدهما أو الحاکم أو منصوبه و لو وقف علیهما الأب أو الجد صح لأنه مقبوض بیده و الدوام فلا یصح الموقت إلی امد سواء کان منقطع الأول أو الوسط و الآخر و أما المنقطع بمعنی الوقف علی من ینقرض فیصح و یرجع بعد انقراض الموقوف علیه إلی ورثه الواقف طلقا و المدار علی ورثته حین موته لا حین انقراض الموقوف علیهم و إخراجه عن نفسه فلو شرط عوده عند الحاجه بطل نعم لا یقدح اشتراط اکل أهله منه حتی واجبی النفقه علیه و لا اشتراط استثناء منافعه مده معینه أو مده حیاته و یکون کما إذا کان مستأجرا مده معینه قبل الوقف بل یبعد جواز وقفه علی الزیارات و العبادات عنه بعد موته و لو وقف علی الفقراء ثمّ صار منهم جاز له أن یأخذ معهم و کذا لو کان منهم حین الوقف علی اشکال و یجوز جعل التولیه لنفسه فان أطلق فان کان خاصا فلارباب الوقف و إن کان عاما فللحاکم

(و أما شرائط الواقف)

فالبلوغ و کمال العقل و جواز التصرف

(و اما شرائط الموقوف)

فان یکون عینا لا منفعه و لا دینا مملوکه لا خمرا أو خنزیرا أو نحوهما مما لا یملک فیبطل رأسا و لا مال الغیر فیقف علی إجازه المالک ینتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا لا مالا

١- يعنى يكون فيه ايقاعا فلا حاجه فيه إلى القبول.

تنتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز و الطعام و الفاكهه و نحوها أو كانت منفعته محرمه كآلات اللهو و الطرب و نحوها يمكن اقباضها لا ما لا يمكن اقباضه عاده كالآبق و المغصوب و نحوهما مشاعه كانت أو مقسومه

(و أما شرائط الموقوف عليه)

فوجوده و تعيينه و اهليته للتملك فلا يصح على المعدوم ابتداء و يصح تبعا فلو وقف على من سيوجد بطل و لو وقف على موجود و بعده على من سيوجد صح و أن لا يكون الوقف عليه محرما فلا يصح الوقف على البيع و الكنائس و لا على الحربى و إن كان رحما و يصح على الذمى و إن كان اجنبيا.

(و أما الاحكام) ففيها مسائل:

اشاره

-

(المسأله ۱) إذا وقف على مصلحه فبطلت

فصرفه فى وجوه البر.

(المسأله ۲) إذا شرط تشريک من سيوجد مع الموجود صح

و لو أطلق الوقف و اقبض لم يصح و إذا شرط نقله بالكليه أو إخراج من يريد بطل الوقف.

(المسأله ۳) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه

إذا كان معينا و الا ففى منافعه مقدمه على الموقوف عليه فان قصرت ففى بيت المال ان كان و الا فعلى كافه المكلفين كفايه و مئونه تجهيز العبد كنفقته و إن كان عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان لم يشترط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال و لو عدمت لم تجب عمارته.

(المسأله ۴) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و

بطل الوقف و سقطت النفقه.

(المسأله ۵) لو جنی الموقوف لم یبطل الوقف

فلا یجوز للمجنی علیه و لا لولیه تملکه نعم لهما القصاص فان قتل قصاصا بطل الوقف و لو جنی علیه کانت القیمه للموقوف علیه.

(المسأله ۶) الوقوف حسب ما یوقفها اهلها

فلو اشترط فیها شرطا اتبع ما یخالف المشروع و لا یجوز بیعها و لا قسمتها الا فی بعض الموارد.

(المسأله ۷) إذا اوقف فی سبیل الله انصرف إلی القرب

کالحج و الجهاد و العمره و بناء المساجد و القناطر و نحوها.

(المسأله ۸) إطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسويه

و إن اختلفوا بالذكوريه و الانثويه فان فضل لزم.

(المسأله ۹) إذا وقف على أولاد أولاده اشترک أولاد البنين و البنات الذكور و الإناث بالسويه

الا إذا تعارف إطلاق الولد على خصوص الذكر كما لا يبعد فى مثل زماننا و ما قاربه.

(المسأله ۱۰) إذا آجر البطن الأول الوقف حيث يكون لهم ذلک ثمّ انقرضوا

فان كانت لمصلحتهم بطلت الإجاره فيما بقى و رجع المستأجر أو ورثته فيما يخص المده الباقيه من الاجره على تركه المؤجر و إن كان لمصلحه الوقف لم تبطل و كذا المتولى و إن كان خارجا عن الموقوف عليهم.

(القبس الثانى) فى التحبيس و ما يتبعه

اشاره

من السكنى و العمرى و الرقبى و تشترک اجمع فى ان فائدتها التسليط على استيفاء المنفعه مجانا مع بقاء الملک للمالک و تفترق من حيث الاطلاع و التقييد فى الامد و من حيث التعميم و التخصيص فى الموضوع فالتحبيس اعم منها اجمع و بين العمرى و الرقبى مع السكنى و عموم و خصوص من وجه فالسكنى أخص من حيث الموضوع لاختصاصها بما يمكن سكناه و أعم من حيث الامد لتحققها مع الإطلاق و التقييد و العمرى و الرقبى بالعكس لاختصاصها من حيث الامد فان العمرى ما قربت بعمر أحدهما أو أجنبى و الرقبى ما قرنت بامد يرتقب و عمومهما من حيث الموضوع فان كل ما يصح وقفه يصح اعماره و ارقابه كالملک و العبد و الإناث و النظر فى شرائطها و احكامها

(اما شرائطها)

فالايجاب و القبول و القبض الا فى التحبيس على الجهات العامه كما لو حبس فرسه أو عبده أو امته فى سبيل الله أو على خدمه المساجد فانه يلزم ما دامت العين باقيه و لا يعتبر فيه قبول و لا قبض و البلوغ و العقل و جواز التصرف و القصد و نيه القربه

(و أما احكامها)

فاما الرقبى فهى لازمه إلى الامد الذى وقتت به فلو مات المالک قبل انتهاء الامد لم تبطل و انتقلت العين إلى ورثته مسلوبه

المنفعه تلك المده و كذا لو مات من جعلت له الرقبى قبل انتهاء الامد فان المنفعه فى باقى الامد تنتقل إلى ورثته (و اما

العمری) فان قرنت بعمر المالک لم تبطل الا بموته اما لو مات من له العمری دون المالک انتقلت المنفعه فی باقی المده إلی ورثته و ان قرنت بعمر من له العمری فکذلک لا تبطل الا بموته دون موت المالک فلو مات المالک دون من له العمری انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه مده حیاته و ان قرنت بعمر أجنبی لم تبطل الا بموته دون موت المالک أو موت من له العمری أو موتهما (و أما السکنی و التحبیس) فان قیدا بحکم کان الحکم کما ذکر و الا کانا جائزین للمالک فسخهما متی شاء و إذا مات أحدهما بطلا.

مسألتان:

(الأولی) إطلاق السکنی یقتضی سکناه بنفسه

و من جرت عادته باسکانه معه کالزوجه و الولد و المملوک و الخادم و الضیف و لیس له اسکان غیرهم مجانا أو باجره الا بإذنه.

(الثانیه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور

إذا کانت موقّته بأمد من عمر أو غیره إذا کانت مطلقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه و یلحق بها الهبه

اشاره

فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی الصدقه

اعلم ان الصدقه و الهبه و تسمی عطیه و نحله أیضا و الهدیه تشترک کلها فی انها تملیک مجانی بلا عوض عن نفس العین حتی الهبه المعوضه سواء اشترط فیها العوض أو عوض فیها من دون شرط و ذلک لأن العوض فیها عن الفعل لا العین فالتعویض المشترک کالتعویض الواقع بغیر شرط و لا بد فی الصدقه من نیه القربه و القبض فلا حکم لها ما لم تقبض باذن المالک و تلزم بعد القبض و إن لم یعوض عنها و لا یحرم علی بنی هاشم مندوبها مطلقا و لا مفروضها کالمنذوره و الکفاره الا الزکاتان إذا لم تکونا من أمثالهم و تجوز الصدقه علی الذمی و المخالف للحق و إن کان اجنبیا دون

الحربی و الناصب و إن کان رحما و صدقه السر افضل الا مع التهمه بالترک أو قصد المتابعه فیها.

المصباح الثانی فی الهبه

و یشترط فی صحتها القبض باذن الواهب الا أن یهبه ما فی یده و الایجاب و القبول و لو بالمعاطاه و للأب و الجد و وصیهما و الحاکم و منصوبه ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون کانت الهبه من احدهم کفی لانه مقبوض بیدهم و لا یشترط فیها القربه لکن لا یثاب علیها بدونها و معها تصیر کالصدقه فتلزم مطلقا و هبه المشاع جائزه کالمقسوم و تصح فی العین المملوکه اما الدین فان کان فی ذمته صحت هبته فیحتاج إلی القبول و یکون فائدتها السقوط و یصح ابرائه فلا یحتاج إلیه و إن کان فی ذمه الغیر صح بعد قبض فرده و تلزم بالتلف أو التعویض أو التصرف الموجب لعدم قیام العین کالبیع و نحوه و یحکمه موت المتهب أو کون المتهب ذا رحم و لو زوجا أو زوجه و له الرجوع فی غیر ذلک فان عابت لم یرجع بالارش علی المتهب و ان کان یفعله و لو زادت زیاده متصله کالسمن و لو بعلف المتهب فللواهب و ان کانت منفصله کالولد و اللبن فللموهوب له إذا حصلت بعد قبضه و الا فللواهب و یکره تفصیل بعض الأولاد علی بعض و ان اختلفوا فی الذکوره و الانوثه الا مع المرجحات الشرعیه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى عشر فى النذر و العهد و اليمين

اشاره

(۱) فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى النذر

و يظهر منهم انه من العبادات و فيه تامل فانه ان كان المنشأ انه مأخوذ فى حقيقته أن يكون الالتزام فيه لله و لا يمكن أن يلتزم لله الا بما هو محبوب له ففيه ان هذا إنما يوجب عباديه النذور لا النذر و ان كان المنشأ انه يعتبر أن يكون الباعث على نفس النذر هو الله تعالى فهو ممنوع كيف و هو موقوف على كون النذر محبوبا و فى الأخبار ما يدل على كراهته كما فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام حيث قال انى لاكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه و النظر فى الصيغه و الناذر و متعلق النذر و اللواحق (أما الصيغه) فاما أن تكون منجزه و هو التبرع (۲) بان يقول لله على كذا من دون شرط أو معلقه على فعل معصيه أو ترك طاعه و هو الزجر أو على فعل طاعه أو ترك معصيه أو حصول نعمه و هو حصول الشكر و البر و لا بد من القصد فلا ينعقد فيما ينافيه من سكر أو غضب كما انه لا بد من اللفظ فلا ينعقد بالنيه و ان استحب

۱- هذه العناوين الثلاثه كلها ترجع إلى معنى واحد و هو الالتزام و العهده و حيث ان حسن الالتزام و عدم حسنه يتبع الملتزم به فان تعلق اليمين مثلا- بحسن و راجح صار نفس الالتزام راجحا و صح نيه القربه به و إن كان مباحا لم يكن عباده و إن وجب الوفاء به و كذا العهد. اما النذر فحيث انه لا يصح الا إذا كان متعلقه عباده فالالتزام به يكون ابدا راجحا و يصح قصد التقرب به فضلا عن متعلقه و لا يقدح فى هذا ما هو المشهور و ما يظهر من بعض الأخبار من كراهته فانها كراهه عباديه بل و ارشاديه كما يشير إليه ما فى بعض الأخبار: انى اكره أن اجعل لله على شيئا يعنى خوف أن لا- أفى به أو اتساهل فيه (و بالجمله) فان كراهه النذر لا تنافى قصد التقرب به كما فى سائر العبادات المكروهه نعم لو لم يقصد به التقرب و قصد التقرب بمتعلقه صح و لم يكن هو عباده بنفسه بل بمتعلقه نعم يشكل هذا فى الفرعين المشهورين الخارجين عن هذه القاعده بالنص و هما نذر الصوم فى السفر و نذر الاحرام قبل الميقات و قد تفضى بعض اساتيذنا بالتوجيه لتلك الامثال وحل عقدتها الإشكال بما ليس لذكره هنا مجال.

۲- النذر اما مطلق أو مشروط و المشروط اما زجر عن محرم أو مكروه فى دين أو دنيا كما لو قال لله على لا اشرب الخمر و لا اشرب التتن و نحو ذلك أو شكر كما لو قال لله على ان اتصدق بالف درهم إذا برأت من المرض أو إذا جاء ولدى من السفر اما يمين العتاق و الطلاق كما هو المعروف عند العامه فهو لغو عندنا لا اثر له أصلا.

الوفاء به و أن يكون بلفظ الجلاله فلو قال على كذا بدونه لم ينعقد و لا يشترط فيها العربيه فتكفى ترجمتها بالفارسيه أو غيرها من اللغات (و اما الناذر) فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و لا نذر للملوك مع مولاه و لا للولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها فيما ينافى حقوقه الا باذنهم أو اجازتهم فلوا بادروا بغير الإذن كان لهم حلها الا إذا كان المنذور واجبا أو ترك محرم فينعقد مطلقا و لا يشترط الإسلام حتى لو كان متعلق النذر عباده فانه قادر عليها بقدرته على الإسلام (و أما متعلق النذر) فيعتبران يكون طاعه لله مقدورا للناذر فلا ينعقد مع العجز و يسقط لو تجدد الا إذا تجددت القدره فيجب (و أما اللواحق) ففيها مسائل:

(المسأله ۱) يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذر اطلاقا و تقييدا من حيث الزمان و المكان و غيرهما من الخصوصيات فلو اطلقه كان مطلقا و لو قيده تقيد.

(المسأله ۲) إذا نذر الصدقه بما يملك لزم فان شق قومه و اخرج شيئا فشيئا حتى يوفى.

(المسأله ۳) لو نذر أن يصوم يوما معينا فاتفق له السفر فان نذر صومه حضرا و سفرا أو سفرا خاصه صام و إلا افطره و قضاه و كذا لو حاضت المرأه أو نفست و لو كان عيد الفطر و لا قضاء و ان كان أحوط و لو عجز عن صومه أصلا سقط و تصدق عنه بمدين.

(المسأله ۴) إذا نذر ان رزقت ولدا فعلى أن احج به أو احج عنه ثمّ مات حج به من اصل تركته و كذا كلما وجب فى النذر من مال أو عباده فمات قبل ادائه يخرج من اصل تركته.

(المسأله ۵) لو نذر معلقا على برء مريضه أو قدوم مسافره فبان البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم و لو كان بعده لزم.

المصباح الثانى فى العهد

العهد كالنذر فى جميع ما ذكر عدا ان صورته عاهدت الله أو على عهد الله متى كان كذا فعلى كذا و تأتى فيه الأقسام السالفه البر و الشكر و الزجر و التبرع الرجل و

لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن فى مصالح البيت أو المشهد الذى جعل له.

المصباح الثالث فى اليمين

اشاره

و النظر فيما ينعقد به و الحالف و متعلقه و الأحكام.

(أما ما ينعقد به اليمين)

فهو و الله و اسمائه الخاصه و صفاته الخاصه كقوله و الله و تالله و بالله و ايمن الله و ايم الله و لعمر الله أو و حق الله أو اقسم بالله أو احلف برب الكعبه أو رب المصحف و مقلب القلوب و الأبصار و الذى نفسى بيده و الذى فلق الحبه و برء النسم أو القديم أو الأزلى أو الذى لا أول لوجوده أو الخالق أو البارى و لا ينعقد بغير ذلك من أسماء مخلوقاته الشريفه كالنبى و الأئمه و الحرم و الكعبه و القرآن و لا بالطلاق و العتاق و الظهار.

(و أما الحالف)

فيعتبر فيه التكليف و القصد و الاختيار فلو حلف من غير نيه كانت لغو و ان كان اللفظ صريحا و لا يمين للسكران و لا المكره و لا- الغضبان و لا- للولد مع الوالد و لا للزوجه مع الزوج و لا للملوك مع مولاه إلا بإذنهم و إجازتهم و لو بادروا بغير الإذن كان لهم حلها و تنعقد اليمين من الكافر

(و أما متعلقه)

فيعتبر أن يكون مستقبلا فلا تنعقد على الماضى نافيه أو مثبته و لا يجب بالحنث فيها كفاره و لو تعمد الكذب و أن يكون من أفعاله فلا تنعقد على فعل الغير كما لو قال و الله لتفعلن أو ناشدتك لتفعلن و هى المسماه بيمين المناشده فانها لا تنعقد لا فى حق المقسم عليه و لا- المقسم و أن يكون مقدورا فلا- تنعقد على مستحيل كقوله و الله لأصعدن إلى السماء و لو حلف على مقدور فعجز انحلت الا إذا تجددت القدره و أن يكون فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه أو فعلا أو تركا لمباح متساو فعله و تركه أما إذا حلف و كان الأولى تركه فى دينه أو دنياه أو حلف على تركه و كان الأولى فعله كذلك فليأت بما هو خير له و لا اثم و لا كفاره فلو حلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى لم ينعقد و كذا لو حلفت أن لا تخرج معه و لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل و لا اثم و لا كفاره.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:-

(المسأله ۱) اتباع اليمين بمشيئه الله تعالى

ناطقا بها على نحو الاتصال يمنعها عن الانعقاد من دون فرق بين قصد التبرك أو التعليق و من دون فرق بين كون المتعلق مما علم بمشيئه الله تعالى له كفعل الواجب و المندوب و عدمه و تعليقها على مشيئه الغير يوقفها عليها كقوله و الله لافعلن إن شاء زيد فلا اثم و لا كفاره إذا لم يشأ.

(المسأله ۲) يحرم اليمين بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه عليهم السلام

و ان كان صادقا بل يحرم الاحلاف بذلك الا فى مهدور الدمن كالناصب و نحوه و لا تنعقد و لا تجب بها فلو قال هو يهودى أو نصرانى أو مشرك ان كان كذا فبئس ما قال لكن ليس عليه شى ء.

(المسأله ۳) الأيمان الصادقه كلها مكروهه

و تتأكد فى اليسير من المال فقد قال الصادق عليه السلام إذا ادعى عليك مالا و لم يكن له عليك فاراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه و لا تحلف و إن كان اكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه بل يستحب عدم الحلف حتى على العظيم من المال بقصد الاجلال و التعظيم لله فقد قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التى ادعت عليه صداقها اربعمائه دينار و قال اجللت الله عز و جل أن احلف به يمين بر.

(المسأله ۴) يجوز الحلف لتخليص نفسه أو تخليص مؤمن

من القتل أو الاذيه أو دفع ظالم عنه أو عن غيره من اخوانه أو عن ماله أو عرضه و لو كاذبا و لا اثم و لا كفاره فقد قال زراره للباقر عليه السلام انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك فقال احلف لهم فهو احلى من التمر و الزبد و من هذا ما لو وهب له واهب مالا و كتب له ابتياعا و قبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف و لا اثم فقد سئل محمد بن أبى الصباح ابا الحسن عليه السلام ان أمه تصدقت عليه بنصيب لها فى داره فكتبه شراء

فاراد بعض الورثه أن يحلفه على انه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئا فقال احلف له و لو حلف ان مماليكه احرار تخلصا من

الظالم لم يأثم و لم يتحرروا نعم من احسن التوريه و لم يجعله الظالم عنها ورى احتياطا.

(المسأله ۵) الحنث الموجب للكفاره إنما يتحقق بالمخالفه اختيارا عن عمد و علم

و لا يتحقق مع الإكراه و النسيان أو عدم العلم و لا يجب التكفير إلا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز [فهذه اثنى عشر كتابا فى العبادات و بتمامها تم الجزء الثانى من هذه الرساله و يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى و الحمد لله على نعمائه و الصلاه على اشرف انبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه].

دلیل الکتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

الکتاب الثانی من کتب العبادات ۲

کتاب الصلاه ۲

المطلب الأول فی الصلاه الیومیه ۲

مشکاه فی المقدمات ۳

المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها ۳

المصباح الثانی فی مواقیتها ۳

المصباح الثالث فی أحکام المواقیت ۵

المصباح الرابع فی القبله ۷

المصباح الخامس فی الستر و الساتر ۱۰

المصباح السادس فی المکان ۱۵

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه ۲۲

مشکاه فی واجبات الصلاه ۲۵

المصباح الأول فی النیه ۲۵

المصباح الثانی فی تکبیره الاحرام ۲۶

المصباح الثالث فی القیام ۲۷

المصباح الرابع فی القراءه ۲۹

المصباح الخامس فی الرکوع ۳۳

المصباح السادس فی السجود ۳۵

المصباح السابع فی التشهد ۳۹

المصباح الثامن فی التسلیم ۴۰

المصباح التاسع فی الترتیب ۴۱

المصباح العاشر فی المولاه ۴۲

المصباح الحادی عشر فی مسنوناتها ۴۲

مشکاه فی قواطع الصلاه ۴۴

مشکاه فی صلاه الآیات ۴۹

المصباح الأول فی سببها و وقتها ۴۹

المصباح الثانی فی کیفیتهما ۵۰

المصباح الثالث فی احکامه ۵۱

مشکاه فی أحکام الخلل الواقع فی الصلاه ۵۲

المصباح الأول فی العمد ۵۲

المصباح الثانی فی السهو ۵۳

المصباح الثالث فی الشک ۵۶

مصباح فی سجدتی السهو ۶۳

مشکاه فی قضاء الصلوات ۶۴

المصباح الأول فی قضاء الیومیه الفائته ۶۴

المصباح الثانی فی الترتیب ۶۶

المصباح الثالث فی قضاء الولی ۶۷

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه ۶۷

المصباح الخامس فی إخراج الواجبات البدنیه ۶۸

مشکاه فی الجماعه ۷۰

مشکاه فی صلاه المسافر ۷۸

المصباح الأول فی شروط التقصیر ۷۸

المصباح الثانی فی قواطع السفر ۸۲

المصباح الثالث فی أحکام المسافر ۸۳

تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر ۸۵

خاتمه کتاب الصلاه ۸۷

الکتاب الثالث کتاب الزکاه ۹۰

المشکاه الأولی فی زکاه المال ۹۱

المصباح الأول فیمن تجب علیه ۹۱

المصباح الثانی فیما تجب فیه ۹۳

المصباح الثالث فیمن تصرف إلیه ۱۰۴

المصباح الرابع فی أوصاف المستحقین ۱۰۷

المصباح الخامس فی أحکامها ۱۰۹

المشکاه الثانیه فی زکاه الأبدان ۱۱۰

المصباح الأول فیمن تجب علیه ۱۱۰

المصباح الثانی فیمن تجب علیه ۱۱۱

المصباح الثالث فی جنسها ۱۱۲

المصباح الرابع فی قدرها ۱۱۲

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها ۱۱۳

المصباح السادس فیمن تصرف علیه ۱۱۳

الکتاب الرابع کتاب الخمس ۱۱۴

المصباح الأول فیما یجب فیه الخمس ۱۱۴

المصباح الثانی فی مصرفه و متولی صرفه و کیفیه قسمته ۱۱۹

المصباح الثالث فی الانفال ۱۲۳

ص: ۲۰۱

الکتاب الخامس کتاب الصوم ۱۲۶

المصباح الأول فی حقیقته و نیته ۱۲۶

المصباح الثانی فیما یمسک عنه ۱۲۹

المصباح الثالث فیما یترتب علی ذلک ۱۳۵

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ۱۳۹

المصباح الخامس فیمن یصح صومه ۱۳۹

المصباح السادس فی اقسامه ۱۴۰

الکتاب السادس فی الاعتکاف ۱۴۶

الکتاب السابع کتاب الحج ۱۴۸

المصباح الأول فی اقسامه و أسبابه ۱۴۸

المصباح الثانی فی أنواعه ۱۵۱

المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع ۱۵۲

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها ۱۵۳

المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع ۱۶۶

الکتاب الثامن من کتب العبادات ۱۸۲

فی الکفارات ۱۸۲

المصباح الأول فی اقسامه ۱۸۲

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام ۱۸۳

المصباح الثالث فی احکامها ۱۸۳

الکتاب التاسع فی العتق ۱۸۴

المصباح الأول فی أسباب الرق و أحکامه ۱۸۴

المصباح الثانی فی أسباب ازالته ۱۸۵

الکتاب العاشر فی الوقف و التحبیس ۱۸۸

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه ۱۹۲

المصباح الأول فی الصدقه ۱۹۲

المصباح الثانی فی الهبه ۱۹۳

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات؛ ج ۲، ص: ۲۰۱

الکتاب الثانی عشر فی النذر و العهد و الیمین ۱۹۴

المصباح الأول فی النذر ۱۹۴

المصباح الثانی فی العهد ۱۹۵

المصباح الثالث فی الیمین ۱۹۶

دلیل الکتاب ۱۹۹

الجزء الثالث

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثالث

من کتاب

سفینه النجاه

و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

فی الأحکام و العقود و الایقاعات

من تصنیف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله الحجه الشیخ

احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات أخیه

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله فی العالمین علامه زمانه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فی المطبعه العلمیه النجف الأشرف

۱۳۶۶ ه ..... ۱۹۴۶ م

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث من سفينه النجاه

فى الأحكام و العقود و الإيقاعات

الحمد لله على عميم آلائه و جزيل نعمائه و له الشكر ملأ أرضه و سمائه و الصلاه و السلام على محمد المصطفى اشرف أنبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه (و بعد) فهذا هو الجزء الثالث من (سفينه النجاه) و مشكوه الهدى و مصباح السعادات فى الأحكام و العقود و الإيقاعات و أوله

المقصد الثانى من مقاصدها و هو فى الأحكام

اشاره

و فيه كتب:

الكتاب الأول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما واجبان على الكفايه قال عز من قائل [وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم لتأمرون بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله اشراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم و المعروف قسمان واجب و ندب فالأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب و المنكر قسمان حرام و مكروه فالنهى عن الحرام واجب و عن المكروه مندوب و لا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعه العلم بأن ما يأمر به معروف و ما ينهى عنه منكر و أن يجوز تأثير الإنكار و أن لا يظهر من الفاعل إماره الإقلاع و أن لا يكون فيه مفسده و ينكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد و لا ينتقل إلى الأثقل إذا لم ينجع الأخف فلو زال بإظهار الكراهه و لو بنوع من الاعراض اقتصر فان لم يثمر انتقل إلى اللسان و لو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز الا باذن الإمام و كذا الحدود و لا ينفذها الا الإمام أو نائبه الخاص أو العام نعم يجوز للرجل إقامه الحد على مملوكه إذا امن من الضرر دون زوجته و ولده و تجوز الولايه على

العادل و لو الزمه وجب و لا تجوز عن الجائر الا مع الاضطرار و التمكن من الحكم بالحق و لو اضطره إلى إقامه حد غير مستحق جاز تقيه الا فى الدماء فانه لا تقيه فيها.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى فى احياء الموات

اشاره

و النظر فى كيفيته و حكمه و ما يجرى فيه و شروطه و باقى المشتركات فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى كيفيته

و لا- تقدير للشارع فيه فيرجع فى كيفيته إلى العرف و المدار فيه على ما يخرج به عن كونه مواتا و هو مختلف باختلاف الخصوصيات من الزمان و المكان و ما يراد الإحياء له و غيرها و قد ذكروا ان إحياء الأرض للحضيره المعده للغنم و الحطب و تجفيف الثمار يتحقق بالحائط فقط و للسكنى يتحقق به مع السقف و للزرع و الغرس و بتهيئتها لذلك بعضد الشجر الذى فيها و قطع الماء المستولى عليها و سوق الماء إليها حيث تحتاج إليه بساقيه و شبهها و إلا كفى ما تعتاده من الغيث أو السيح الوارد إليها و انه لا- يشترط فى الإحياء حرث و لا- زرع و لا- غرس لانه انتفاع كالسكنى و انه لو نزل منزلا فنصب فيه خيمه أو بيت شعر أو إحاطه بشوك و نحوه لم يكن احياء و الظاهر ان ذلك لتشخيص الصدق العرفى و لا بأس به فى غالب فروضه و قد يختلف فالمدار على العرف.

المصباح الثانى فى حكمه

لا ريب فى جواز الاحياء بل استحبابه و افادته للملك و يجرى فيه التوكيل و النيابه فما يحييه الوكيل أو الأجير يملكه الموكل أو المستأجر و لا يشترط فى حصول الملك به قصده بل يمكن أن يقال به حتى مع قصد العدم و الأصل فيه ما تواتر من قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من احيى أرضا ميته فهى له قضاء من الله و رسوله اما التحجير فهو

مجرد تمییزه عن غیره و لو بمرز او مسناه من دون أن یخرج به عن کونه مواتاً فیفید اولویه لا ملکا فلا یصح بیعه نعم یورث عنه و یصح الصلح علیه و لو اهمل الإتمام فللحاکم الزامه بالاحیاء أو رفع یده فلو امتنع اذن لغیره فیه و لو اعتذر بشاغل امهل مده یزول عذره فیها فلو احیاها أحد فی مده الإمهال لم یملک و یملک بعدها.

المصباح الثالث فیما یجری فیه

إنما یجری الاحیاء فی الموات و هو الذی لا ینتفع به لعطلته من جهه استیجامه أو انقطاع الماء عنه و استیلائه علیه أو غیر ذلک مما یمنع عن الانتفاع به اما العامر فهو حی لا معنی لإحیائه و هو ملک لأربابه لا یجوز التصرف فیه إلا باذنهم.

المصباح الرابع فی شروطه

اشاره

یشترط فی التملک بالاحیاء أمور یجمعها الخلو عن جهات الاختصاص و الاختصاص اما بملکیه أو اولویه و لو بالاقطاع أو التحجیر أو کونه حریما لعامر أو مشعراً للعباده فالشروط خمسه:

(الأول) أن لا یکون مملوکا لمسلم أو من بحکمه

سواء لم یجر علیه ملک أو ملک و باد أهله و یکفی فی إثبات الملک الید التی لم یعلم فسادها فکل ارض علیها ید مسلم لا یصح أحیاءها لغیره و لو کانت مواتاً.

(الثانی) أن لا یکون محجراً

فان التحجیر یفید اختصاصا و اولویه لا یجوز معهما الاحیاء و لو کان مواتاً کما سبق.

(الثالث) أن لا یکون مقطعا لأحد المسلمین من امام الأصل

فان الاقطاع یفید الأولویه کالتحجیر.

(الرابع) أن لا یکون مشعراً للعباده

كعرفه و منى و المشعر الحرام و المسجد الحرام و مسجد الكوفه و مراقد الأئمه عليهم السلام التى اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه بل هى ليست من الموات فانها محياه بالعباده التى بها قوام الحياه و قد تعلق بها حقوق جميع

المسلمین و قد شرفها الله کما شرف بعض الأزمنه الخاصه فلا یصح تملک جزء من اجزائها و لو الیسیر الزائد عما یحتاج إلیه المتعبدون.

(الخامس) أن لا یکون حریما لعامر

اشاره

من بلد أو قریه أو بستان أو زرع أو دار أو جدار أو بئر أو عین أو غیرها و هو ما یحتاج إلیه العامر من طریق أو شرب أو مراح أو غیرها فإذا قرر البلد مثلا بالصلح لأربابه لم یصح احیاء ما حوالیه من الموات من مجتمع النادی و مرتکض الخیل و مناخ الإبل و مطرح القمامه و ملقی التراب و مرعی الماشیه و نحو ذلک مما یعد من حدوده و مرافقه و هکذا سائر القری للمسلمین و غیرها بل یمکن أن یقال أن ذلک لیس من الموات فان احیاء کل شی ء بحسبه و یجوز احیاء ما سقرب من العامر مما لا یتعلق به مصلحته (و هنا مسائل):

مسأله ۱: الطریق المبتکر فی المباح إذا تشاح أهله فحده سبعه اذرع

اما لو زادوها علی السبع و استطرقت فلا یجوز الأخذ منها حتی ما لا یضر بالماره و من اشتری داراً فیها زیاده من الطریق بطل البیع بمقدارها و له الفسخ للتبعض.

مسأله ۲: حریم الشرب بکسر أوله و هو النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه

و الاجتیاز علی حافتیه علی قدر ما یحتاج إلیه فی العاده.

مسأله ۳: الحریم ما بین بئر المعطن بکسر الطاء لاستقاء الإبل إلی مثلها من کل جانب اربعون ذراعا

و ما بین بئر الناضح لاستقاء الزرع و غیره إلی مثلها ستون و ما بین بئر العین إلی مثلها فی الأرض الصلبه خمسمائه و فی الرخوه الف فکل من أراد حفر بئر أو عین إلی جانب أخری فلیس له ذلک من جمیع الجوانب الا أن یکون بینهما الحد المذکور إذا لم یعلم بالضرر معه و الا فلیبعد عنه إلی حد عدمه.

مسأله ۴: حریم الدار مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها

و مصب مائها و مسلک الدخول و الخروج فی طرف بابها و حریم الجدار مقدار مطرح ترابه و آلاته لو استهدم و حریم النخل طول سعفها و مسری عروقها و حریم الشجر طول اغصانها و من باع نخلا و استثنی له واحده أو ازید کان له المدخل إلیها و المخرج منها و مدی جرائدها.

مسأله ۵: إنما يثبت الحريم فى المبتكر فى الموات

و اما الاملاك المعموره فلا حريم فيها و لكل مالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء.

المصباح الخامس فى باقى المشتركات

اشاره

و اصولها ثلاثه المياه و المعادن و المنافع سته منافع المساجد و المشاهد و المدارس و الربط و الطرق و مقاعد الاسواق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فى المنافع:

(اما المساجد و المشاهد)

فمن سبق إلى مكان منها فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه زال حقه الا مع نيه العود عن قريب التى قد تستكشف ببقاء رحله أو بكون مفارقته لعذر كإجابه داع أو تجديد وضوء أو قضاء حاجه و نحوها و ان لم يكن له رحل فانه حينئذ لا يزول حقه فلو عاد فهو اولى به و ان جاز لغيره الانتفاع به فى حال مفارقته و يكفى فى السبق إليه جعل الرحل فيه و لو ازعجه مزعج مع بقاء حقه اثم و غصب فلا تجوز له الصلاه فيه (الأقوى صحه الصلاه و ان فعل حر اما لانه ليس بحق مالى) و لو استبق اثنان و لم يمكن الجمع بينهما اقرع من دون فرق بين المعتاد لبقعه معينه فى درس أو امامه (إذا لم يكن اماما راتبا فانه اولى) و غيره.

(و أما المدارس)

و الربط فمن سكن بيتا منها و كان ممن له السكنى لاتصافه بالوصف المعتبر فى ذلك فهو أحق به و إن تطاولت المده الا مع مخالفه شرط الواقف لاشتراطه أمداً قد انتهى أو زوال ذلك الوصف المعتبر فى الاستحقاق عنه كما إذا أعرض عن الاشتغال بالعلم فى المدرسه الموقوفه على المشتغلين و له أن يمنع من يشاركه إذا كان المسكن معدا لواحد أما إذا اعد لما فوقه فليس له منع الزائد إلى أن يزيد عن النصاب المشروط و لو فارقه زال حقه و إذا كان بنيه الاعراض و عدم العود و كذا إذا طالت المده على نحو لا يجوز تعطيله فيها و إن كان ناويا للعود سواء كانت مفارقته لعذر أو لغيره مع بقاء رحله و عدمه اما مع نيه العود و قصر المده كسفر الزياره و نحوه

فلا يزول الحق بل لو عاد فهو أولى به و اما حال المفارقه فان بقى رحله لم يجز للغير الانتفاع به و إلا جاز.

(و اما الطرق)

ففائدتها الاستطراق و الناس فيها شرع سواء و لا يجوز الانتفاع بما يزاحم الاستطراق كالبيع و الشراء الا مع السعه حيث لا ضرر فيجوز و هى مقاعد الأسواق فمن جلس فى مكان للبيع و الشراء حيث يجوز فهو اولى به فإذا فارقه معرضا أو مع طول المده بطل حقه و الا فلا و يجوز إخراج الرواشن و الأجنحه فى الطرق النافذه ما لم يضر بالماره و مع الإذن فى المرفوعه و كذا فتح الأبواب و يشترك المتقدم و المتأخر فى المرفوعه فى صدرها إلى الباب الأول و يختص المتأخر بما بين البابين و لكل منهما تقديم بابه و ليس للمتقدم تأخيرها و لو اخرج الروشن أو الجناح فى النافذه فليس لمقابله منعه و ان استوعب عرض الطريق و لو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه.

(القبس الثانى) فى المياه

اشاره

مياه الأمطار و السيول و العيون المباحه و الآبار المباحه و الانهار الكبار كالفرات و الدجله و النيل و الصغار التى لم يجرها مجر بنيه التملك، الناس فيها شرع سواء فانهم شركاء فى ثلاث النار و الماء و الكلاء فمن سبق إلى اغتراف شى ء منها بنيه التملك ملكه و من اجرى منها نهرا أو عينا ملك الماء المجرى فيه و كذا من احتقن شيئا من مياهها و لو فى آنيه مغصوبه ملكه و من حفر بئرا ملك الماء بوصوله إليه و لو قصد الانتفاع بالماء و المفارقه فهو أولى به ما دام نازلا عليه

(و هنا مسائل):

مسأله ۱: إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادى بسقى ما عليه

بدأ بالأول فالأول مما يلى فوهته فيرسل إليه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق ثمّ يسرح إلى الذى يليه كذلك و هكذا و لا يجب ارساله قبل ذلك و لو ادى إلى تلف الأخير.

مسأله ۲: لو كان له رحى على نهر لغيره

لم يجز لصاحب النهر ان يعدل بالماء عنها الا برضى صاحبها.

مسأله ۳: إذا استجد جماعه نهراً فبالحفر يصيرون أولى به

فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه فكان بينهم على قدر العمل أو الإنفاق أو هما و لكل منهم بيع نصيبه بما شاء.

مسأله ۴: يكره بيع الماء المملوک فی القنوات و الانهار و إن جاز.

(القبس الثالث) (فی المعادن)

المعـادن ظـاهره و باطنه أما الظاهره كالملـح و النفط و القير فلا احياء فيها و لا تحجير بل ان كانت فی مباح ملكت بالحيازه و ان كانت فی مملوک فبحكمه و من سـبق إليها فی المباح اخـذ ما أراد و لو تسابق اثنان فان سـبق أحدهما فهو أولی و إن توافيا فان أمكن أن يأخـذ كل منهما بغيته فهو و إلا اقرع بينهما مع التشاح أو يقسم أو يقـدم الاحوج فالاحوج و اما الباطنه التی لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الـذهب و الفضه و النحاس فيجی ء فيها الاحياء و التحجير و إحيائها بلوغها لنيل ذلک منها و ما دونه تحجير و لو كـانت مسـتوره بتراب يسـير لاـ يصـدق معه الاحياء فكالظاهره لا تملک بغير الحيازه و حيث يملک المعـدن يملک حريمه و هو منتهی عروقه عاده و طريقه و مطرح ترابه و ما يتوقف عليه عمله.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث فی الالتقاط

اشاره

و الكلام فی اللقيط و اللقطه و الضوال فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی اللقيط

اشاره

و النظر فيه و فی التقاطه و فی ملتقطه و الأحكام:

(أما اللقيط)

فهو كـل إنسان ضائع لا كافل له و لا يسـتقل بنفسه حرا كان أو عبـداً فيلتقط الصبی و الصبيه و إن ميزا ما لم يبلغا أو يراهقا و إذا

علم الأب أو الجد أو الأم أو الوصى أو الملتقط السابق لم يصح التقاطه و اجبروا على اخذه.

(و أما الالتقاط)

فان خيف التلف وجب و الا استحب و يستحب الاشهاد على اخذه.

(و أما الملتقط)

فيشترط بلوغه و عقله فلا حكم لالتقاط الصبى و المجنون فحكم اللقيط فى ايديهما حكمه قبل اليد و حريته فلا عبره بالتقاط العبد الا باذن السيد و إسلامه و ان كان اللقيط محكوما بإسلامه و عدالته و حضره فينتزع من البدوى و من يريد به السفر.

(و أما الأحكام) فبيانها فى مسائل:

مسأله ۱: الواجب حضانته بالمعروف

و لو من المال الذى وجد معه باذن الحاكم مع امكانه فان تعذر تولاه بنفسه مع الاشهاد فان لم يكن له مال فمن الموقوف على أمثاله أو الموصى به لهم أو من الحقوق الشرعيه المنطبقه عليه فان لم يكن فانه وجد سلطانا استعان به على نفقته و لو من بيت المال فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر انفق الملتقط و رجع عليه إذا نواه و الا فلا رجوع.

مسأله ۲: اللقيط ان التقط فى دار الإسلام أو فى دار الحرب

و فيها مسلم يمكن تولده منه جرت عليه أحكام الإسلام و إلا جرت عليه أحكام الكفر فيجوز استرقاقه.

مسأله ۳: لا ولاء للملتقط على اللقيط

بل هو سائبه يتولى بعد بلوغه من شاء فان لم يتول أحداً و مات و لا وارث له فميراثه للامام و هو عاقلته.

مسأله ۴: كلما بيده فهو له

و لا ينفق عليه منه الا باذن الحاكم كما مر.

مسأله ۵: لو كان اللقيط مملوكا حفظ ورد إلى المالك أو وكيله

فان ابق أو تلف بغير تفريط فلا ضمان و لا يتملك حتى بعد تعريفه حولا و من بلغ رشيدا فاقر بالرقيه قبل.

مسأله ۶: لو تشاح ملتقطان قدم السابق إلى اخذه

فان استويا اقرع بينهما و لو تركه أحدهما للآخر جاز.

مسأله ۷: لو تداعى بنوته اثنان و لا بينه

أو كانت لكل منهما اقرع و لا ترجيح بالإسلام و لا بالالتقاط نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا و كان فى يده و نازعه غيره فأنكره

مدعیا انه ابنه من دون اعتراف بالالتقاط حکم بالید.

المصباح الثانی فی اللقطه

اشاره

و النظر فیها و فی التقاطها و ملتقطها و الأحکام.

(اما اللقطه)

فهی کل مال ضائع و لا ید علیه.

(و أما التقاطها)

فهو فی لقطه الحرم محرم فانها لا تمس بید و لا رجل و لو ان الناس ترکوها لجاء صاحبها و اخذها و الأحوط الحاق المشاهد الشریفه به فی ذلک و فی لقطه غیره مکروه و تتأکد فیما تکثر منفعته و تقل قیمته مثل الاداوه و هی المطهره بالکسر فیهما و المخصره و هی السوط أو اعم و العصا و الشظاظ و هی خشبه تدخل فی عروه الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهما و الحبل و الوتد بکسر وسطه و العقال و هو حبل یعقل به قائمه البعیر و تزداد فیما إذا کان الملتقط فاسقا أو معسرا و تتضاعف مع اجتماعهما و یستحب الاشهاد علیها و تعریف الشهود بعض الأوصاف.

(و أما الملتقط)

فهو هنا کل من له اهلیه الاکتساب و ان کان غیر مکلف أو مملوکا فلو التقط الصبی أو المجنون جاز و یتولی الولی التعریف و یحفظ ما التقطاه ثمّ یفعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملک أو الصدقه أو الإبقاء أمانه.

(و اما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

مسأله ۱: لقطه الحرم إذا اخذها حفظها لصاحبها و عرفها حولا

و لیس له تملکها لا قبل التعریف و لا بعده درهما أو ما دونه بل یتصدق بها بعد الحول فان جاء صاحبها و لم یرض بالصدقه ضمن له و لو تلف قبل الحول و لو بغیر تفریط فهی مضمونه.

مسأله ۲: لقطه غیر الحرم إن کانت دون الدرهم عینا أو قیمه فللملتقط تملکها من غیر تعریف

لكن لو ظهر المالك و العين باقيه وجب الرد و مع التلف لا ضمان و إن كانت درهما (عينا أو قيمه) فما فوق وجب تعريفها حولا بنفسه أو بنائبه و لا يعتبر فيه التولى بل المناط صدق التعريف حولا ثمّ يتخير بين الصدقه و التملك فلو ظهر المالك

فان أجاز فهو و إلا ضمن و الا أبقاه أمانه و لا ضمان ما لم يفرط و بين دفعها إلى الحاكم الشرعى فيبرأ من الضمان رأسا.

مسأله ۳: إذا كانت اللقطه مما تفسد بالبقاء كالطعام و نحوه

تخير بين تقويمها على نفسه أو بيعها و حفظ ثمنها ثمّ التعريف أو دفعها إلى الحاكم و لو كانت مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم المذكور بها عند خوف التلف و لو افتقر ابقاؤها إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف اصلحها ببعضه.

مسأله ۴: لو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه كالحر

فلو اتلفها قبل التعريف أو بعده ضمن بعد عتقه و لا يجب على المالك انتزاعها منه و ان لم يكن امينا و يكفى فى تملك المولى تعريف العبد.

مسأله ۵: لقطه غير الحرم أمانه فى يد الملتقط فى الحول و بعده

فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن.

مسأله ۶: لا يجب دفع اللقطه إلى مدعيها إلا بالبينه أو الشاهد و اليمين

لا- بالاوصاف و ان خفيت إلا- إذا حصل القطع نعم الأوصاف كافيه فى جواز الدفع لا- فى وجوبه فلو دفع بها فاقام غيره بينه استعيدت منه فان تعذر ضمن الدافع و رجع على القابض.

مسأله ۷: ما يوجد فى مفازه أو مدفونا فى ارض لا مالك لها فهو لواجده

و لو وجده فى ارض لها مالك و لو مدفونا عرفه المالك أو البائع فان عرفه و إلا فللواجد و كذا ما يجده فى جوف الدابه و لو وجده فى سمكه أخذه بلا تعريف.

مسأله ۸: ما وجده فى صندوقه أو داره و شك فيه فهو له

إن لم يشاركه غيره فى التصرف و إلا فلقطه.

مسأله ۹: لا تملك اللقطه بحول الحول

و إن عرفها ما لم ينو التملك.

المصباح الثالث فی الضوال

اشاره

الضاله کل حیوان مملوک ضائع لا ید لأحد علیه و النظر فی اقسامها و احکامها و ملتقطها

أما اقسامها فثلاث:

(الأول) ما لا یخاف علیه التلف

لامتناعه عن السباع بطیران کالطیور أو عدو کالضبی أو قوه کالابل و البقر و الخیل و نحوها إذا کانت فی ماء و کلأ أو کانت صحیحه لا کسر و لا مرض فیها أو کون فی العمران فلا یخاف علیها السباع و إن لم تکن ممتنعه فی نفسها کالغنم و نحوها.

(الثانی) ما یخاف علیه التلف بالعرض

کالبعیر و شبهه إذا ترک من جهد و عطب لمرض أو کسر أو نحوهما فی غیر ماء و لا کلأ.

(الثالث) ما یخاف علیه التلف بالذات

لعدم امتناعه فی نفسه عن السباع و عدم کونه فی العمران کالغنم بل و صغار الإبل و البقر و ان کان من شأنهما الامتناع لو کملت.

(و أما أحکامها):

(فالقسم الأول) لا یجوز اخذه

فلو اخذه ضمن و علیه نفقته من غیر رجوع و لا یبرأ الا برده إلی مالکه أو وکیله فان لم یمکن فإلی الحاکم فان تعذر و خاف تلفه باعه و حفظ ثمنه لمالکه إلا الشاه فی العمران فیحتسبها الواجد ثلاثه أیام فان جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها مع الضمان إذا لم یرض المالک بذلک و له إبقاؤها بغیر بیع و إبقاء ثمنها أمانه مع الضمان إلا أن یظهر المالک أو ییأس منه و له الدفع إلی الحاکم فیبرأ.

(و أما القسم الثانی) فیجوز اخذه و یملکه الآخذ

و لا سبیل للمالک الأول علیه حتی إذا جاء و عینه قائمه فإنما هو مثل الشی ء المباح.

(و أما القسم الثالث) فكذلک يجوز اخذه

فانها لک أو لاخيک أو للذئب و يتخير بين حفظها لمالکها فلا ضمان إلا بالتفريط و يرجع بنفقتها لو أنفق بنيته و لو انتفع

بالظهر أو الـدر قاص المالك بالنفقه و رجع ذو الفضل بفضـله أو دفعها إلى الحاكم فيبرأ أو تملكها مع الضـمان و الاحوط أن لا يكون إلا بعد التعريف حولًا.

(و أما ملتقطها)

فهو كملتقـط اللقطه لاـ كملتقـط اللقيـط فلاـ يشترط فيه بلوغ و لاـ عقـل و لا حريه و لا إسـلام و يجوز التقاطها فى موضع الجواز للصغير و الكبير و الحر و العبد و المسلم و الكافر و تقريد العبد عليها مع بلوغه و عقله و يد الولى على لقطه غير الكامل من طفل أو مجنون أو سفيه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع فى التذكيه بالصيد و الذبح و النحر و ما يتبعها

اشاره

فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى الصيد

يجوز الصـيد بجميع آلاـته من انواع السـلاح و جوارح البهـائم كالفهـد و نحوه و جوارح الطير كالعقاب و نحوه و انواع الشـرك كالحباله و الشبكه و الفخ و نحوها لكن لا يؤكل منها ما لم يذك بالذبح إلا قسمان:

(الأـول) مـا قتله الكلب المعلم دون غيره بشـروط- أن يكون- بحيث يسترسـل إذا ارسـله و ينزجر إذا زجره و أن لا يعتاد أكل ما يصـيده و لو اكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح و أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه كولده المميز الغير البالغ ذكرا أو أنثى مؤمنا أو مخالفا إذا لم يكن ناصبيا- و أن يكون- قاصدا بارساله الصيد الحلال فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد أو للصيد الحرام فصادف صـيدا حلالا فقتله لم يحل بخلاف ما إذا قصـد حلالًا معيناً فقتل حلالا غيره فانه يحل- و ان يسـمى- عند ارساله فلو تركها عمـدا حرم و لو تركها جهلا أو نسـيانا حل و لو ارسل و سـمى غيره لم يحل- و أن يسـتند موته- إلى جرح الكلب فلو مـات باتعـابه أو بترديه من جبل و نحوه لم يحل و يعتبر حصول العلم بـذلك فلو غاب عنه و حياته مسـتقره بحيث احتمل اسـتناد موته إلى سبب آخر لم يحل و لو علم استناد موته إلى جرح الكلب حل حتى

إذا غاب- و أن لا يدركه حيا يمكن تذكيته- و إلا وجبت فان لم يذكه لم يحل- و أن يسرع- إليه على المتعارف فلو ابطأ عنه حتى مات من نفسه لم يحل- و أن يكون- الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا أو أهليا فلو قتل الكلب فرخا لا يمتنع لم يحل- و ان يستند القتل كله- إلى جامع الشروط فلو شاركه فاقدها ككلب الكافر أو من لم يسم أو من لم يقصد لم يحل.

(الثانى) ما قتله السيف و الرمح و السهم و كل ما فيه نصل من حديد سواء خرق أو اعترض و اما ما لا نصل فيه كالمعراض و نحوه من السهام التى لا نصل فيها فيحل إذا خرق دون ما إذا اعترض- و اما ما- يقتل بثقله لا بحده كالحجر و البندق و لو كان من حديد لا يحل حتى إذا خرق (الأقوى الحليه بالرصاص و نحوه مما يقتل بقوته النازيه و نفوذه لا بثقله)- و يشترط فيه ما اشترط فى الأول- من التسميه عند الرمى أو بعده قبل الإصابه و لو أخل بها ناسياً أو جاهلا لم يقدح- و القصد- إلى الصيد الحلال فلو وقع السهم من يده فقتل أو قصد الرمى لا للصيد فقتل أو قصد خنزيراً فأصاب ظبيا أو ظنه خنزيراً فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد صيداً معيناً فاخطأ و قتل آخر حل و لو قصد محرما و محللا حل المحلل- و إسلام الرامى- (و استناد القتل إلى الرمى) فلو رماه فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات لم يحل (و أن لا يدركه حيا) و إلا ذكاه فلو لم يذكه فان كان لعدم سعه الزمان لذلك حل و لو كان لفقد آلات التذكيه أو توقف إحضارها على زمان طويل عاده فمات لم يحل- و أن يسرع إليه على المتعارف و إلا حرم- و استقلال الرمى- الجامع للشرائط فلو شاركه رمى آخر فاقد لها كرمى الكافر أو غير القاصد أو المسمى لم يحل- و امتناع الصيد- فلو رمى فرخا غير ممتنع فقتله لم يحل و لو رمى طائراً و فرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه.

مسائل:

المسأله ۱: إذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده إليه و لو كان مقصوصاً لم يؤخذ صيداً لأن له مالكاً.

المسأله ۲: يحرم الاصطياد بالآله المغصوبه كلبا أو سلاحا لكن لو عصى و صاد بها لم يصر الصيد ميته و حل أكله و عليه الأجره.

المسأله ۳: يجب غسل موضع العضه من الكلب لإزاله النجاسه العرضيه.

المسأله ۴: ما تقطعه الحباله من الصيد من يد أو رجل و نحوهما فهو ميته و يذكى ما بقى إن أدرك حياته.

المسأله ۵: لو تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل.

المسأله ۶: لو قده السيف نصفين فان لم يتحركا أصلا أو تحركا حركه مذبوح حلا معاً و ان تحرك أحدهما فقط بحياه مستقره حل المتحرك بعد تذكيته دون الآخر (حيث يكون قابلا للتذكيه كالنصف المشتمل على الرأس).

المسأله ۷: يكره اخذ الفرخ من عشه و صيد الوحش و الطير بالليل و الصيد بكلب علمه مجوسى و صيد السمك يوم الجمعه قبل الصلاه.

المصباح الثانى فى التذكيه بالذبح و النحر

اشاره

و النظر فى الذابح و شروط التذكيه و ما تقع عليه و الأحكام.

(أما الذابح)

فشرطه الإسلام أو ما بحكمه فلا تحل ذبيحه الكافر و ثنياً أم ذميا سمعت تسميته أم لا و لا يشترط الإيمان و إن كان افضل نعم لا تحل ذبيحه المعادى لأهل البيت عليهم السلام و العقل فلا تحل ذبيحه المجنون و التمييز فلا تحل من غير المميز و لا يشترط البلوغ فتصح من الصبى المميز إذا كان بحكم المسلم و لا الذكوره فيحل ما تذبحه المسلمه و كذا تحل ذبيحه الخصى و المجبوب و الجنب و الحائض و النفساء

و أما شروط التذكيه فأمور:

الأول: أن يكون بالحديد

فلا ذكاه بغيره إلا إذا تعذر فيجوز بكلما يفرى الأعضاء و يخرج الدم من ليطه أو زجاجه أو مروه مخيرا فيما بينها فان تعذر جاز بالظفر و السن منفصلين عن البدن فان تعذر جاز بهما متصلين به.

الثانی: استقبال القبله بالذبیحه

یجعل مذبحها و باقی مقادیمها إلیها و لا یجب بل لا یجزی استقبال الذابح و إنما یشترط مع الإمکان فلو تعذر سقط و لو ادخل به ناسیا أو جاهلا لم یقدح.

الثالث: التسمیه مع الإمکان و العلم و الالتفات

و تسقط مع الاضطرار أو الجهل أو النسیان.

الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح

مع الاختیار فلو عکس حرم اما مع الاضطرار فیحل کما یحل طعنه کیفما اتفق و لو استدرک الذبح بعد النحر أو بالعکس کفی مع إدراکه حیّاً.

الخامس: یشترط فی المذبوح قطع الأوداج الأربعه

و هی المری بفتح المیم مع الهمزه فی آخره و هو مجری الطعام و الشراب و الحلقوم و هو مجری النفس و العرقان المکتنفان بالحلقوم و یجب قطعها اجمع فلو بقی بعضها أو بعض أحدها و لو یسیراً لم یحل (و محل الذبح) الحلق تحت اللحیین و تحت الخرزه المسماه بالجوزه علی نحو تبقی تماما فی الرأس فلو بقیت فی البدن أو بقی شی ء منها فیه لم یحل اما المنحور فلا یجب فیه ذلک بل یکفی طعنه و فی هذه اللبه و هی ثغره النحر بین الترقوتین اعنی المکان المنخفض من ذلک و اللبه بفتح اللام و تشدید الباء النحر و لا حد للطعنه طولا و لا عرضا بل المعتبر موته بها.

السادس: أن یتحرک بعد الذبح أو النحر بحرکه الاحیاء

و أقله أن یتحرک الذنب أو تطرف العین أو یخرج الدم المعتدل علی المشهور و هو المعبر عنه فی لسانهم باستقرار الحیاه و لکن لا یبعد کفایه العلم بذبحه أو نحره و هو حی و أما ما ذکر فإنما یعتبر مع الشک فی الحیاه.

(و اما ما تقع علیه الذکاه)

فهو کل حیوان طاهر العین غیر آدمی و لا حشار کالفار و الضب و ابن عرس و لا تقع علی الکلب و الخنزیر و لا علی الآدمی و إن کان کافراً و لا علی الحشرات و تقع علی السباع کالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و الهر (فتطهر و لا یحل اکلها).

(و أما الأحكام) فبيانها فی مسائل:

المسأله ۱: ما یباع فی سوق المسلمین فهو ذکی حلال إذا لم یعلم حاله

و لا یجب الفحص.

المسأله ۲: ما یتعذر ذبحه أو نحره کالمستعصی و المتردی فی بئر و نحوه یجوز عقره بالسیف و نحوه

مما یخرج إذا خشی تلفه.

المسأله ۳: یستحب فی الإبل ربط اخفاف یدیها إلی اباطها

و إطلاق أرجلها و فی البقر عقل یدیها و رجلیها و إطلاق ذنبها و فی الغنم ربط یدیها و رجل واحد و ارسال الأخری و إمساک صوفه أو شعره حتی یبرد و فی الطیر ارساله فلا یمسک و لا یکتف.

المسأله ۴: یکره الذبح لیلا و نخع الذبیحه

أی قطع نخاعها قبل موتها و هو الخیط الابیض الممتد فی فقار الظهر من الرقبه إلی اصل الذنب و قلب السکین بان یذبح إلی فوق و السلخ قبل البرد و أن یذبح حیوانا و حیوان آخر ینظر إلیه و أن یذبح بیده ما رباه من النعم و ابانه الرأس بالذبح و قیل یحرم و لکن لا تحرم به الذبیحه.

المسأله ۵: الأخرس یصح صیده بالکلب و الحدید

و تصح تذکیته بالذبح و النحر و تسمیته اشارته.

المصباح الثالث فی باقی انحاء التذکیه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: ذکاه السمک إخراجه من الماء حیا

بل لا یعتبر الإخراج و یکفی اخذه حیّاً فلو وثب فاخذه أو نضب عنه الماء فاخذه (الأقوی عدم اعتبار الأخذ بل یکفی العلم بموته

خارج الماء) كفى إذا كان حيّاً و لا يكفى نظره لذلك إذا مات قبل اخذه و لا يشترط فى مخرجه الإسلام و لا التسميه نعم يشترط حضور مسلم عنده يشاهده بل لا يبعد كفايه العلم باخذه بعد خروجه حيا و إن لم يشاهده و لو صيد و اعيد فى الماء فمات لم يحل و إن كان فى الحباله أو الشبكه لأنه مات فيما فيه حياته اما لو اخرج حيّاً فجعل فى خابيه أو جراب بحيث لا يدخلهما الماء فمات حل و لو كان الجراب أو

الخابیه فی الماء و کذا یحل ما یصطاد فی الحضیره إذا مات بعد انحسار الماء حتی لو کان فی الماء جزر و لو وجد میتاً فیهما أو فی غیرها و شک فی موته فی الماء أو خارجه لم یحل و لو اشتبه المیت بالحی فی الشبکه و غیرها حرم الجمیع و یجوز اکل السمک حیّاً لتحقق ذکوته باخراجه کذلک و قیل لا یجوز حتی یموت کباقی ما یذکی و هو أحوط.

المسأله ۲: ذکاه الجراد اخذه حیّاً

و لا یعتبر الإسلام و لا التسمیه نعم یعتبر مشاهده المسلم إذا کان الأخذ له کافراً کالسمک و لا یحل ما یموت قبل اخذه و إن أدرکه بنظره و کذا لو أحرقه قبل أخذه، و لا یخل منه ما لا یستقل بالطیران کالدبی بالفتح مقصوراً و هو الجراد قبل أن یطیر و یباح اکله حیا کالسمک.

المسأله ۳: ذکاه الجنین ذکاه أمه لکن بشرطین:

(أحدهما) تمامیه خلقته حتی الشعر و الوبر فلو لم تتم خلقته فهو حرام.

(ثانیهما) موته بذبح أمه فلو خرج حیا لم یحل إلا بتذکیته فإذا اجتمع فیه الشرطان حل سواء ولجته الروح أم لا و اشتراط بعض من تمام خلقته عدم ولوج الروح فیه فلو ولجته الروح ثمّ مات بذبح أمه لم یحل و هو ضعیف.

المسأله ۴: ما یثبت فی حباله الصید یملکه

و لو انفلت بعد ذلک و لا یملک ما عشش فی داره أو وثب إلی سفینته أو توحل فی أرضه اما لو اتخذ موحله للصید فنشب فیها فلا یبعد ملکه و لو أمکن الصید التحامل عدواً أو طیرانا بحیث لا یدرکه إلا بسرعه شدیده فهو باق علی الاباحه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس فى المطاعم و المشارب

اشاره

و فيه مصابيح:

المصباح الأول فى حيوان البحر

و لا يؤكل منه إلا سمك له فلس و إن زال عنه فى بعض الاحيان كالكنعت و يحرم الجرى و المارماهى و الزهو و السلحفاه و الضفادع و السرطان و الجلال حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً فى الماء يوماً و ليله و يؤكل الربيثا و الطمر و الطيرانى و الايلامى و الاربيان و لا يؤكل منه الا بعد تذكيته باخذه بعد خروجه من الماء حيا فلا يؤكل الطافى و هو ما مات فى الماء و لو فى شبكه أو حظيره كما سلف و لو وجد فى جوف سمكه سمكه أخرى ان كانت مما تؤكل سواء خرجت حيه أو ميته و سواء ماتت فى جوفها بعد خروجها من الماء أو فى الماء نعم لو ابتلعتها ميته لم تحل و كذا لو احتمل ذلك و أما ما ابتلعته الحيه من السمك فان قذفته و هو يضطرب لم تتسلخ فلوسه حل و إلا حرم و بيض السمك المسمى فى هذا الزمان بالثرب تابع له فى الحل و الحرمه و مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس.

المصباح الثانى فى حيوان البر

و يؤكل منه الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم و بقر الوحش و حماره و كبش الجبل و الظبى و اليحمور و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه و تتاكد فى البغال و الحمير و يحرم السنور و إن كان وحشيا و كل ذى ناب كالاسد و النمر بفتح النون و كسر الميم و الفهد و الثعلب و الارنب و الضبع و ابن آوى و الضب و الحشرات كلها كالحيه و الفاره و العقرب و الخنافس و الصراصر و بنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح و البراغيث و القبل و اليربوع و القنفذ و نحوها.

المصباح الثالث فی الطیر

اشاره

و یحرم منه ما له مخلاب کالبازی و العقاب و الصقر و الشاهین و النسر بفتح أوله و الرخم و البغاث و الغراب الکبیر الأسود الذی یأکل الجیف و الابقع و یحل غراب الزرع و الاغبر المعروف بالرمادی و یحرم ما کان صفیفه اکثر من دفیفه دون ما انعکس أو تساویا فیه و الصفیف بسط الجناحین حال الطیران من غیر تحریک و الدفیف تحریکهما حالته و ما لیس له قانصه و هی للطیر بمنزله المصران لغیره و لا حوصله و لا صیصیه و هی الشوکه التی فی رجله موضع العقب و الخفاش و الطاوس و یکره الهدهد و الخطاف و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبره و الحباری و یحل الحمام کله کالقماری و الدباسی و الورشان و یحل الحجل و الدراج و القطا و الطیهوج و الدجاج و الکروان و الکرکی و الصعو و العصفور الاهلی و یعتبر فی طیر الماء و هو الذی یبیض و یفرخ فیه ما یعتبر فی البری من الصفیف و الدفیف و القانصه و الحوصله و الصیصیه و البیض تابع للطیر فی الحل و الحرمه فکل طائر یحل اکله یؤکل بیضه و ما لا فلا فان اشتبه اکل ما اختلف طرفاه و ترک ما اتفق و یحرم الزنابیر و البق و الذباب و قد یحرم بالعرض ما یحل بالذات لعدم تذکیته کالمجثمه و هی التی تجعل غرضا و ترمی بالنشاب حتی تموت و المصبوره و هی التی تجرح و تحبس حتی تموت.

مسائل:

المسأله ۱: الجلال و هو الذی یتغذی عذره الإنسان محضاً إلی أن ینبت علیها لحمه و یشتد عظمه حرام

حتی یستبرأ باطعامه العلف الطاهر حتی یزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضی المده المقدره فی الإبل باربعین یوما و فی البقر بعشرین إلی ثلاثین و الاربعون أحوط و فی الغنم بعشره و فی البط بخمس أو سبع و فی الدجاج بثلاث.

المسأله ۲: لو شرب المحلل لبن خنزیره و اشتد بأن زادت قوته و قوی عظمه

و نبت لحمه بسببه حرم لحمه و لحم نسله ذکرا کان أم أنثی و إن لم یشتد کره و لا یتعدی الحکم إلی الکلب و إذا شرب لبن آدمیه حتی اشتد کره لحمه و فی صوره الکراهه یستحب استبراؤه بسبعه أیام بعلف أو شرب لبن طاهر.

المسأله ۳: یحرم من الحیوان مطلقا موطوء الإنسان و نسله المتجدد بعد الوطی

و یجب ذبحه و احراقه بالنار إن لم یکن المقصود منه ظهره و إلا یذهب به فی بلد آخر و یباع و لو اشتبه فی محصور قسم نصفین و اقرع حتی تبقی واحده فیعمل بها ذلک.

المسأله ۴: لو شرب خمرا ثمّ ذبح عقیبه لم یحرم

بل یغسل و لا یؤکل ما فی جوفه من الامعاء و القلب و الکبد و لو شرب بولا غسل ما فی بطنه و اکل من غیر تحریم.

المصباح الرابع فی الجامدات

اشاره

و هی خمسه:

(الأول) المیته

و هی حرام اکلا و استعمالا و یحل منها ما کان طاهرا فی حال الحیاه و هی إحدی عشر الصوف و الشعر و الوبر و الریش فان اخذت قلعاً غسلت اصولها و القرن و الظلف و الظفر و السن و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و الانفحه و اللبن و إن کان اجتنابه أحوط و لو اختلط الذکی بالمیت اجتنب الجمیع مع الانحصار و ما ابین من حی کالیات الغنم حکمه حکمها فلا یجوز الاستصباح بها حتی تحت السماء و إنما یجوز الاستصباح کذلک بالادهان المتنجسه عرضا لا ذاتا.

(الثانی) ما یحرم من الذبیحه

و هو خمسه عشر الدم و الطحال و القضیب و الانثیان و الفرث و المثانه و المراره و المشیمه و الفرج و العلباء و هی عصبتان عریضتان ممدودتان من الرقبه إلی اصل الذنب و النخاع و قد تقدم و الغدد و ذات الاشاجع و هی أصول الأصابع التی تتصل بعصب ظاهر الکف و خرزه الدماغ و الحدق و یکره الکلی بضم الکاف جمع کلوه و اذنا القلب و العروق و لو ثقب الطحال مع اللحم و

شوی حرم ما تحته من لحم و غیره دون ما فوقه أو مساویه و لو لم یکن مثقوبا لم یحرم.

(الثالث) الأعیان النجسه

کالعذرات و نحوها.

(الرابع) الطین إلا الیسیر من تربه الحسین علیه السلام

للاستشفاء.

(الخامس) السموم القاتله خاصه دون ما لا یقتل منها

حتی لو کان کثیرها یقتل دون القلیل اختص التحریم بالکثیر.

المصباح الخامس فی المائعات

اشاره

و المحرم منها خمسه:

(الأول) الخمر

بل کل مسکر و الفقاع و العصیر العنبی إذا غلی حتی یذهب ثلثاه أو ینقلب خلا.

(الثانی) الدم و العلقه

و إن کانت فی البیضه.

(الثالث) کل مائع تنجس بملاقاته للنجاسه

و أما الجامد فيلقى ما لاقته النجاسه و يحل ما عداه و الدهن النجس بملاقاه النجاسه يجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال على الاحوط و الأقوى جوازه مطلقاً.

(الرابع) الابوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء.

(الخامس) البان الحيوان المحرم

كاللبوه و الذئبه و الهره فان الالبان تابعه للحيوان فى الحل و الحرمه فتحل من الحلال و تحرم من الحرام و تكره من المكروه مائعه أو جامده.

المصباح السادس فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لو اشتبه اللحم القى فى النار

فان انقبض فذكى و إلا فميته و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا.

المسأله ۲: لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه

و لا بد من احرازه بالعلم أو ما يقوم مقامه فلا يجوز مع الشك إلا الأكل من بيوت من تضمنتهم الآيه فيجوز إلا مع العلم بعدم الرضا و هى قوله عز من قائل [وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ].

المسأله ۳: إذا انقلبت الخمر خلا

طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسه.

المسأله ۴: لا يحرم شى ء من الربوبات كرب التفاح و شبهه

و إن شم منها رائحه الخمر.

المسأله ۵: يجوز للمضطر تناول المحرم

بقدر ما يمسك رمقه.

المسأله ۶: يستحب غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده

و مسحهما بالمنديل فى الثانى دون الأول و التسميه عند الشروع و لو تعددت الألوان سمى على كل لون و لو نسيها تداركها فى الأثناء و لو قال بسم الله على أوله و آخره أجزأ و الأكل باليمنى و بدأه صاحب الطعام و أن يكون آخر من يأكل و يبدأ به فى الغسل الأول ثمّ بمن على يمينه و فى الثانى بمن على يساره ثمّ يغسل هو أخيرا أو يبدأ بمن على يمين الباب و غسل الأيدى فى إناء واحد و الاستلقاء بعد الأكل و جعل الرجل اليمنى على اليسرى و يكره الأكل متكئاً و لو على كفه و التربيع حالته و التملى من المأكل بل يحرم الإفراط المؤدى إلى الضرر و يكره الأكل على الشبع و ربما حرم و يكره باليسار اختيارا و يحرم الأكل على مائده يشرب فيها شى ء من المسكرات بل يحرم الجلوس و إن لم يأكل.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس فى الشفعه

اشاره

و هی من الشـفع بمعنی الزوج کأن الشفیع یجعل نصیبه شفعا بنصیب شریکه و النظر فیما تثبت فیه و ما تثبت به و الشفیع و الأخذ و الأحکام

اما تثبت فیه

فیشترط أن یکون مما لا ینقل کالأرض و ما یتبعها من الشجر و النخل و البناء إذا بیع منضماً إلی

مغرسه و قراره لا منفردا فلو اشتركت نخله أو غرفه بين اثنين دون مغرسها و قرارها فلا شفعه و إن ضم إليها أرضا أخرى و لا شفعه فيما ينقل كالثياب و الامتعه و الحيوان و العبد. (و أن يكون) مشتركا على نحو الاشاعه مع الشفيع حال البيع فلا شفعه بالجوار و لا فى المقسوم أو غير المشترك رأسا إلا مع الشركه فى الطريق أو الشرب من نهر أو ساقيه إذا ضمهما أو أحدهما فى البيع إلى المقسوم فتثبت حينئذ حتى فى المقسوم. (و ان يكون) مما يمكن قسمته فلا شفعه فيما لا يمكن كالدكاكين الصغار و الحمامات الصغار و نحوها و لو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق ثبتت لصاحب الوقف و كذا العكس كما إذا بيع شقص الوقف فى مورد جواز بيعه بل هو أوضح.

(و اما) ما تثبت به

فهو الانتقال بالبيع دون غيره فلا شفعه فى الهبه أو الصلح أو الصدقه أو الصداق أو الإقرار أو نحوها.

(و أما الشفيع)

فيشترط فيه الإسلام إذا كان المشترى مسلما فلا شفعه لكافر على مسلم و تثبت للمسلم عليه و قدرته على الثمن و بذله فلا شفعه للعاجز أو المماطل و لو ادعى غيبه الثمن اجل ثلاثه أيام و لو ادعى انه فى بلد آخر اجل زائدا على الثلاثه بقدر ذهابه و ايابه ما لم يتضرر المشترى و عدم زياده الشركاء على اثنين فلا شفعه لما زاد و لا يشترط فى الشفيع الكمال فتثبت للصبى و المجنون و السفيه و يتولى الأخذ لهم وليهم مع الغبطه فان ترك فلهم الأخذ عند الكمال و لا الحضور فتثبت للغائب و إن طالت غيبته فإذا قدم اخذ.

(و أما الأخذ)

فهو على الفور على المتعارف فإذا علم و اهمل مختاراً بطلت و ليس له اخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع كما انه ليس له الأخذ إلا بما وقع عليه العقد فلو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوضه عنه بيسير أو ابرأه من الأكثر و لو توصلا إلى تركها فليس للشفيع إلا الأخذ بالجميع إن شاء و إلا ترك نعم لا يلزمه غير الثمن من دلاله أو وكاله أو نحوهما و لا يؤخذ إلا بعد العلم بقدره و جنسه فلو اخذ قبله لغى حتى لو قال اخذته بمهما كان ثمّ إن كان مثلياً فعليه مثله و إن كان قيمياً فقيمته يوم

العقـد و إذا كـان الثمن مؤجلاـ اخـذ الشـفيع فى الحال و بقى الثمن على اجله و الزم بكفيل على ايفاء الثمن فى اجله إذا لم يكن ملياً.

(و أما الأحكام) فبيانها فى مسائل:

المسأله ۱: الشفيع يأخذ من المشترى و دركه عليه.

المسأله ۲: الشفعه تورث كالمال لكن ليس للورثه إلا اخذ الجميع

فلو عفوا إلا واحداً اخذ الجميع أو ترك.

المسأله ۳: لا يمنع الخيار فى العقد من الأخذ بالشفعه

كما لا يمنع الأخذ بها من اعماله فلو اختار المشترى أو البائع الفسخ بطلت.

المسأله ۴: لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه

فلو باع المشترى ذلك الشخص أو وهبه أو وقفه كان للشفيع ابطال ذلك كله و الأخذ بالشفعه.

مسأله ۵: لو اختلف الشفيع و المشترى فى مقدار الثمن

فالقول قول المشترى بيمينه.

مسأله ۶: الشفعه تسقط بالاسقاط

فلو اذن فى البيع معرضا عنها سقطت و كذا لو بارك أو شهد على نحو ظهر منه الاعراض.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السابع فى الإقرار

اشاره

و هـو أخبـار عن حـق سـابق و النظر فى الصـيغه و توابعهـا و المقر له و المقر به و الاسـتثناء و تعقيب الإـقرار بمـا ينـافيه و الإـقرار بالنسب.

(أما الصيغه)

فلا تخص لفظا بل يصـح بالعربيه و غيرها و بالاشاره و الكتابه و غيرهما و يتحقق بقوله له عنـدى كـذا و هـذا الشـى ء له أوله فى ذمتى كذا و لو علقه بالمشيئه بطل مع اتصال الشرط و كذا لو علقه بشهاده الغير كأن قال إن شهد لك فلان فهو صادق اما لو قال إذا جاء رأس الشـهر فله علىّ ألف أو بالعكس لزمه بخلاف ما لو قال إن قـدم زيـد و لو قال لى عليك الف فقال نعم أو اجل أو بلى أو انا مقر به لزمه بل

و کـذا لو قال زنه أو انتقـد أو انا مقر و إن لم يقل به على الأقوى و كذا لو قال أ ليس لى عليك كذا فقال بلى أو قال نعم و كذا لو قال ذلك فى جواب أ عليك كذا و لو قال اجلتنى بها أو قضيتكها فقد اقر و انقلب مدعياً.

(و أما المقر)

فلا بد من كونه مكلفاً حراً مختاراً قاصداً جائز التصـرف فلا اقرار للصغير و لا المجنون و لا العبد لا بمال و لا حد و لا جنايه و لو أوجبت قصاصـا و لا للمكره و لا للنائم و الهازل و الساهى و الغالط و لا للسـفيه إذا كان المقر به مالا و أما فى غيره فيقبل فلو اقر بجنـايه وجب القصـاص أو نكاح أو طلاق قبل و لا للمفلس فى العين دون الـدين و دون غير المال و اقرار المريض من الثلث مع التهمه و إلا فمن الأصل.

(و أما المقر له)

فيشترط فيه اهليته للتملك و أن لا يكـذب المقر و أن يكون ممن يملك المقر به فلو اقرّ للبهيمه لغى و لو اكذبه لم يعط و لو اقر لمسلم بخنزير أو خمر غير محترمه بطل و لو اقر للحمل قبل و كذا لو اقر للعبد.

(و اما المقر به)

فيرجع فى النقد و الوزن و الكيل مع الإطلاق إلى عاده بلد المقر و مع التعدد إلى تفسـيره و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو ابهم الجمع حمـل على اقله و لو قـال له على مـال فان فسـر المقر به بما يملك قبل و ان قل و لو لـم يفسـر حبس عليه و لو قال الف و درهم قبـل تفسـيره فى الالف و لو قال مائه و عشـرون درهما فالجميع دراهم و لو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل و لـو ادعـاه آخر فـالقول قـوله بيمينه و لو ابهم المقر به ثمّ عين فـان انكره المقر له انـتزع منه أو اقر فى يـده بعـد يمينه على نفى ما يدعيه المقر له.

(و اما الاستثناء)

فيقبـل إذا لم يسـتوعب المسـتثنى منه و اتصـل بمـا جرت به العـاده فمن الإثبـات نفى و من النفى إثبـات فلو قـال له على مائه إلا تسـعين فهو اقرار بعشـره و لو قال ليس له على مائه إلا تسـعون فهو اقرار بتسعين و لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف أو كان الثانى ازيـد من الأول أو مساويا رجعا جميعا إلى المسـتثنى منه و إلا رجع التالى إلى متلوه فلو قال له على عشـره إلا أربعه و إلا ثلاثه و لو قال له على

عشره إلا أربعه إلا خمسه لزمه واحد و كذا لو قال فی المثال إلا أربعه لزمه اثنان و لو قال عشره إلا خمسه لزمه ثمانیه و لو قال عشره ینقص واحد لزمه تسع و لو قال عشره إلا ثوب سقط من العشره قیمه الثوب ما لم تستغرقها و الاستثناء المستغرق باطل کما لو قال له علی مائه إلا مائه و لو قال له درهم و درهم إلا درهما بطل الاستثناء و لزمه درهمان.

(و أما تعقیب) الإقرار بما ینافیه

فلو قال هذه الدار لزید بل لعمرو دفعت إلی زید و غرم لعمرو قیمتها إلا ان یصدقه زید و لو قال له قفیز حنطه بل قفیزان لزمه اثنان و لو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعلیه درهمان و لو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد و لو ادعی المواطاه علی الاشهاد باقراره بالبیع و قبض الثمن سمعت دعواه و کان له الاحلاف اما لو شهدت البینه بنفس البیع و القبض لم تسمع دعواه و لیس له الاحلاف و لیس من التعقیب بالمنافی ما لو قال له علیّ عشره مؤجله أو من ثمن خمر أو خنزیر أو ابتعت بخیار فلا یلزم إلا بما اقر به.

(و اما الإقرار) بالنسب

فیعتبر فیه الصفات المعتبره فی مطلق المقر من البلوغ و العقل و غیرهما و شرائط أخر و هی أمور:

(الأول) أن لا یکذبه الحس بأن یکون ما یدعیه ممکناً فلو لم یکن ممکناً لکون الولد اکبر منه سناً أو مساویاً أو ناقصا بمقدار لا یولد فیه مثله لمثله لغی.

(الثانی) أن لا یکذبه الشرع بأن یکون الولد ثابتا نسبه لغیره ببینه أو شیاع.

(الثالث) أن لا یکذبه من یمکن اللحوق به فان الولد حینئذ لا یلحق بالمقر و لا بالآخر إلا بالبینه أو القرعه.

(الرابع) التصدیق من المقر به فیما عدا الولد الصغیر ذکراً أو أنثی و المجنون کذلک و لو لم یکن ولداً و المیت کذلک و لو کان بالغا عاقلا فهؤلاء الثلاث لا یعتبر تصدیقهم بل یثبت نسب الصغیر مطلقاً بالنسبه إلی المقر و غیره من الاقارب بمجرد اقراره و نسب المجنون و المیت بالنسبه إلی المقر فقط و لا یسمع إنکار الصغیر بعد بلوغه و لا المجنون بعد کماله علی المشهور و الحکم مقصور علی الولد للصلب فلا یتعدی

إلی الولـد و علی الأب فلا یتعـدی إلی الأم و ما عـدا هؤلاء الثلاث یعتبر تصـدیقهم فلو تصادق اثنان فصاعـداً علی نسب صـح و توارثا و لا یتعدی إلی غیرهما فی غیر الولد الکبیر اما فیه فیتعدی إلی باقی الاقارب علی المشهور

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لو اقر الوارث باولی منه دفع ما فی یده إلیه

و لو کان مساویا دفع بنسـبه نصـیبه من الأصل و لو اقر باثنتین فتناکرا لم یقدح تناکرهما بالنسـبه إلی ما فی یده و لو اقر باولی منه ثمّ بـاولی من المقر له فـان صـدقه الأول دفع إلی الثـانی و إن اکـذبه غرم مـا دفعه للأول و هکـذا لو اقر بمساو ثمّ بمن هو أولی منهمـا و لو اقر الولـد بـآخر ثمّ أقرّا بثـالث و أنکر الثـالث الثـانی کان للأول (محل تامل و احتمال تساویهما فی النصف الثانی (لا یخلو من وجه) الثلث و للثانی السدس و للثالث النصف و لو کان معلوم النسب لم یلتفت إلی انکاره.

المسأله ۲: لو اقرت الزوجه بولد فصدقها الاخوه

اخـذ جمیع مـا فی یـدهم و نصف مـا فی یـدها حسب و ان کـذبوها دفعت نصف مـا فی یـدها حسب و لو انعکس الفرض بـان اعترف الاخوه له دونها دفعوا إلیه جمیع ما فی یـدهم حسب و إن اقر بزوج للمیته فان لم یکن المقر ولـدا اعطاه نصف ما بیـده و ان کان ولـدا فالربع و إن اقر بآخر فان اکـذب نفسه فی الأول غرم للآخر و إلا لغی و لا شـی ء علیه و لو اقر بزوجه للمیت فان لم یکن ولـدا اعطاها ربع ما بیده و إن کان ولدا فالثمن فإن أقر بأخری فان صدقته الأولی اقتسـمتا و ان اکذبتها غرم للثانیه نصف ما دفعه للاولی و لو اقر بخامسه فکالاقرار بزوج ثان یغرم لها مع اکذاب نفسه و إلا فلا.

المسأله ۳: یثبت النسب بشهاده عدلین لا برجل و امرأتین و لا برجل و یمین

و لو اقر به اثنان من الورثه فان کانا عدلین ثبت النسب و المیراث و إلا فالمیراث حسب.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن فى الغصب

اشاره

و هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً و قد جرت عادتهم على البحث عنه مع ان الأحكام ليست مترتبه عليه بل على أسباب الضمان فالنظر فى الأسباب و الأحكام و اللواحق.

(أما الأسباب) فهى اليد و الاتلاف.

(اما اليد)

فتتحقق فى الأعيان و المنافع و الحقوق و لا فرق فى الأعيان بين المنقولات و غيرها كالعقار فلو سكن الدار مع المالك قهراً ضمن النصف و إذا كانت يد المالك فى فى جنب يده كالعدم ضمن الكل بل إذا كان كل منهما مستقلا يمكن ان يقال بضمان الكل لصدق كون تمام الدار تحت يده و ان صدق ذلك بالنسبه إلى المالك أيضا و على جميع التقادير يضمن نصف المنفعه و تتحقق اليد على المملوك من الحيوان و الإنسان كالرفيق و اليد على الحامل يد على الحمل اما الحر فقد قالوا انه لا يدخل تحت اليد و لا يضمن إلا إذا كان صغيراً و الخمر و الخنزير لا يضمنان إلا للذمى مع الاستتار و المسلم إذا ثبت له حق اختصاص لغرض صحيح و لو عاب مال الغير فى يده ضمن ارشه و لو كان له أجره ضمن اجرته استعمله أو لا.

(و أما الإتلاف)

فيتحقق بالمباشره و التسبيب فمن ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن و لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق و الفاتح إن استند إليه التلف و لو تسبيبا و لو منع المالك من امساك دابته المرسله أو القعود على بساطه فتلفا ضمن إذا استند التلف إليه و هكذا لو حبس الحر الكسوب عن كسبه و لو استعمله فعليه أجره عمله بل لا يبعد الضمان لو منع المالك عن بيع متاعه إلا أن فات السوق فنزلت قيمته فيضمن نقصان القيمه و لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان على الغار و المكره.

(و أما الأحكام)

فيجب رد المغصوب عيناً إذا كانت عينه باقيه و يجب نقله إلى بلد المالك إذا قد نقله إلى آخر و المؤنه عليه و الزياده السوقيه غير مضمونه مع رد العين على المشهور بخلاف الزياده للصفه أما لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها و لو غصب شاه فاطعمها المالك جاهلا بكونها له فليس يرد فيضمنها له و لو اطعمها غير صاحبها ضمن المالك من شاء منهما و القرار على الغاصب إذا كان الآكل جاهلا و إلا فعلى الآكل و لو عاب فى يده رده مع الارش و إذا امتزج بغيره فان أمكن تمييزه فعل و المؤنه عليه و إلا فان كان بالمساوى أو الاجود رده و لا شى ء له و لا عليه و إن كان بالادون رده و عليه الارش و هكذا لو زادت قيمته و لو بفعل الغاصب إلا أن تكون عينا كالصبغ و البناء فان له اخذ عينه إن أمكن و برد الأصل و يضمن ارشه إن نقص و ليس له الرجوع بارش نقصان عينه و لو كان المغصوب عبدا فجنى عليه الغاصب رده مع اكثر الامرين من ديه الجنايه لو كان لها تقدير شرعى و الارش حتى لو كانت الديه بقدر القيمه أو ازيد فيرد العين مع القيمه فما زاد و لو كان الجانى غيره فعلى الجانى الديه و على الغاصب التفاوت بينها و بين الارش لو كان و لا تسقط ديه الجنايه حتى لو زادت قيمته بها كالجب و لو تلفت العين فان كان مثلياً ضمنه بمثله و إلا فبقيمته و الاحوط أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الأداء و الأيدى المتعاقبه على المغصوب أيدى ضمان فيتخير المالك فى تضمين من شاء منهم بدلا واحداً و له تضمين الجميع بالتقسيط و يرجع المغرور على من غره و قرار الضمان على من تلف المال فى يده إلا ان يكون مغرورا فعلى الغار و لو اقعد العبد المغصوب أو عمى انعتق و ضمن الغاصب.

(و أما اللواحق) ففيها مسائل:

المسأله ۱: فوائد المغصوب للمالک منفصله کالولد أو متصله کالصوف

و السمن أو منفعه كأجره السكنى و ركوب الدابه و لا يضمن من الزياده المتصله ما لم ترد فى القيمه كما لو سمن المغصوب ثمّ هزل و قيمته واحده.

المسأله ۲: لا یملک المشتری ما یقبضه بالبیع الفاسد و یضمنه

و ما یحدث من منافعه و ما یزداد فی قیمته لزیاده صفه فیه.

المسأله ۳: المشتری من الغاصب یجب علیه رد العین إلی مالکها ان کانت موجوده

و بدلها من مثل أو قیمه إن کانت تالفه و یرجع هو علی الغاصب بالثمن سواء کان جاهلا بالغصب أو عالما به و سواء کانت عینه موجوده فیرجع بها أو تالفه فیبدلها و أما الغرامات الأخر فان کان عالماً لم یرجع و إن کان جاهلا رجع سواء حصل له فی مقابلها عوض کعوض الثمره و أجره السکنی أو لم یحصل کقیمه الولد و ما غرمه فی بناء أو غرس أو وکاله و دلاله أو أجره القباله و نحوها حتی زیاده القیمه عن الثمن أو تلفت العین فی یده و یرجع بها علیه.

المسأله ۴: لو زرع الغاصب الحب فنبت أو احضن البیض فافرخ

فالزرع و الفرخ للمالک و لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس له و علیه أجره الأرض و لصاحبها إزاله الزرع و الغرس و الزامه طم الحفر و الارش لو نقصت و لو بذل صاحبها قیمه الغرس أو الزرع لم تجب اجابته.

المسأله ۵: لو اختلفا فی القیمه

حلف الغاصب و لو اختلفا فی الرد حلف المالک.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی المیراث

اشاره

و النظر فی المقدمات و المقاصد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی المقدمات

اشاره

و فيه قبسات:

القبس الأول: فی موجباته الإرث

اشاره

أما بنسب أو سبب و النسب هو الاتصال بالولاده على الوجه الشرعی فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهه و الوطء الغير المحرم لإكراه أو جنون أو صغر و نكاح أهل الملل الفاسده و السبب زوجيه و ولاء بعتق و منه ولاء ارباب الزكاه للعبد المشترى منها أو ضمان جريره أو امامه و الولاء مترتب على النسب

فلا ـ ارث به إلا ـ إذا فقد المناسب بجميع طبقاته بخلاف الزوجيه فانها تجتمع معه كما تجتمع مع الولاء القائم مقامه و فی النسب طبقات و درجات و اصناف فالطبقات ثلاث:

الطبقه الأولی: الأبوان

من غير ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا.

الطبقه الثانيه: الأجداد و الجدات

و إن علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

للميت أو لآبائه و امهاته و أولادهم و إن نزلوا و الطبقه الأولی عمود النسب و الثالثه حواشيه و المتوسطه نصف للعمود و نصف للحواشی و هی مترتبه لا يرث واحد من اللاحقه مع وجود واحد من السابقه خال من الموانع و الدرجات جاريه فی الطبقات ففی كل طبقه درجات قريبه و بعيده و القريبه تمنع البعيده و إليها ترجع قاعده ان الأقرب يمنع الأبعد و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده و الأصناف ملحوظه فی الدرجات فالقريبه إنما تمنع البعيده فی صنفها لا فی صنف آخر و فی كل من الطبقتين الاوليين صنفان أما الثالثه فصنف واحد نعم فی قاعده منع المتقرب بالأبوين للمتقرب بالأب وحده اعتبروا صنفين فلا يمنع العم لهما الخال له و بالعكس و يشترط فی هذه القاعده أيضا اتحاد الدرج فالاخ للأب إنما يمنعه الأخ لهما دون ابن الأخ لهما بل هو ممنوع به إلا فی ابن العم للأبوين فانه يمنع العم للأب و المتقرب بالام وحدها لا يمنعه المتقرب بهما.

القبس الثانی: فی السهام

و هی سته النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و إن شئت قلت الربع و ضعفه و نصفه و الثلث و ضعفه و نصفه فالثمن و الربع فرض الزوجين لا ـ يشركهما أحد فاما الثمن فللزوجه مع الولد حسب و اما الربع فلها مع عدمه و للزوج معه و النصف لثلاثه الزوج مع عدم الولد و البنت المتحده و الأخت كذلك للأبوين أو للأب و الثلثان للبنتين فازيد مع عدم الذكر المساوی و الأختين كذلك للأبوين أو الأب و الثلث للام مع عدم الحاجب و للمتعدد من كلالتها

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و للام مع الحاجب و للواحد من كلالتها ذكراً أو أنثى و النصف يجتمع مع مثله كزوج و بنت و مع الثمن كزوجه و بنت و مع الثلث كزوج و أم مع عدم الحاجب و مع السدس كزوج مع واحد من كلاله الأم و يجتمع الربع مع الثلثين كزوج و ابنتين و مع الثلث كزوجه و متعدد من كلاله الأم و مع السدس كزوجه و متحد من كلاله الأم (و يجتمع الثمن) مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السدس كزوجه واحد الأبوين مع الولد (و يجتمع الثلثان) مع الثلث كأختين فصاعداً لأب مع الاخوه لأم (و مع السدس) كبنتين واحد الأبوين و يجتمع السدس مع السدس كالأبوين مع الولد و لا يجتمع ربع و ثمن و لا ثمن و ثلث و لا ثلث و سدس.

القبس الثالث: فى العول و التعصيب الفروض

اشاره

اما أن تساوى الفريضه أو تزيد أو تنقص فان ساوتها كبنتين و ابوين فهو و ان زادت جاء التعصيب و إن نقصت جاء العول و هما باطلان عندنا فان العصبه بفيها التراب و الذى احصى رمل عالج عدداً يعلم ان السهام لا تعول فإذا زادت فالفاضل يرد على ذوى السهام بنسبه سهامهم عدا الزوج و الزوجه و الأم مع الحاجب كبنت و ابوين و اخ أو عم فان للبنت النصف و للأبوين لكل واحد منهما السدس و يبقى سدس يرد عليهم أخماسا و لا يعطى الأخ و لا العم شيئاً و إن نقصت فالنقص على البنت و البنات و الأخت و الأخوات دون الزوج و الزوجه و غيرهما من ذوى الفروض حتى الأب فقد تطابق النص و الفتوى على انه لا ينقص إذا ورث بالفرض و من عده فيمن يرد عليه النقص فقد أراد صوره ارثه بالقرابه فانه تاره يأخذ ثلثا و أخرى سدسا لكنه فى غير محله لأن مسأله العول مختصه بذوى الفروض ففى مثل زوج و ابوين و بنت يأخذ الزوج و الأبوان نصيبهما و الباقى للبنت و ان نقص عن النصف.

مسألتان:

المسأله ۱: لا رد على الزوج و الزوجه مع وجود وارث عدا الإمام مطلقا

و أما مع الانحصار بالامام فيرد على الزوج دون الزوجه.

المسأله ۲: القريب إنما يمنع البعيد إذا لم يكن ممنوعا

فلو كان الولـد كافراً أو رقا أو قاتلا ورث ولـد الولـد و الأخ و كـذا لو كان المانع فی بعض المال كأخ حر و ولـد نصـفه حر فان المال بينهما نصـفان بل و كذا لو كان البعيد لا يزاحم القريب فی ميراثه كما فی جد لام و ابن أخ لها مع أخ لأب فان ابن الأخ لا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجد للام و هكذا فی نظائره.

القبس الرابع: فی الموانع و هی كفر ورق و قتل:

(أما الكفر)

اشاره

بجميع اقسـامه و ان انتحـل معه الإسـلام مانع من الإرث من المسـلم فلا يرث الكافر مسـلما حربياً كان الكافر أم ذمياً أو مرتـداً أو خارجياً أو ناصبيا أو غالياً و لا يحجب ورثته المسـلمين و إن قرب و بعـدوا حتی الإمام فالكافر لا يرث المسـلم بحال كما لا يرث الكـافر أيضـا مع وجود وارث مسـلم عـدا الإمـام و إن بعـد و قرب الكافر أما إذا لم يكن إلا الإمام فميراثه لورثته الكفار إذا كان الكفر اصـلياً و أمـا إن كـان عن ارتـداد فطری أو ملی فهو بحكم الكافر وارثا فلا يرث المسـلم بحال و بحكم المسـلم موروثا فلا يرثه الكافر بحال و إنما يحجب المسـلم ورثته الكفار فيما يرث حسب فلو مات كافر و له ولـد كافر و زوجه مسـلمه بأن مات فی عدتها منه بعد إسـلامها أخذت الزوجه نصـيبها الأعلی و الباقی للولد لا للامام و لا يقدح فی آخذها للاعلی وجود الولد لحجبها له فی قدر نصيبها و إذا اسلم الكافر قبل القسمه شارك إن كان مساويا و اخذ الجميع إن كان أولی مسلما كان الميت أو كافراً و لو كان الوارث واحداً و اسـلم الكافر لم يرث إلا إذا كان الوارث هو الإمام فانه إذا اسـلم الكافر اخذ المال دون الإمام بل لو كان مع الإمام زوجه و اسـلم بعـد القسـمه بينها و بين الإمام اخـذ ما اخـذه الإمام مع بقائه دون ما اخـذته الزوجه و إن اخـذت نصـيبها الأعلی و كان الذی اسلم ولداً.

مسائل:

المسأله ۱: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء

فيرث المبطل من المحق كالعكس و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فی الملل.

المسأله ۲: إذا كان أحد ابوى الطفل مسلما أو أحد أجداده أو جداته و لو حال انعقاده حكم بإسلامه تبعاً

إن ارتـد بعـد ذلـك المتبـوع فيرث الكـافر و يحجبه و لاـ يرثه الكـافر و لاـ يحجبه و لو بلغ و امتنع عن الإسـلام جرى عليه حكم الارتداد.

المسأله ۳: المرتد عن فطره يقتل و لا يستتاب

و تعتـد امرأته عـده الوفاه من حين الارتـداد و تقسم تركته كـذلك و إن لم يقتل و لا تقبل توبته بالنسـبه إلى هذه الثلاثه و تقبل فيما عـداها و المرتـد عن مله يسـتتاب فان تاب و إلا قتل و تعتـد زوجته من حين الارتداد عده الطلاق فان تاب فى العده رجعت إليه و لا تقسم تركته حتى يقتل أو يموت و المرأه لا تقتل و إن ارتدت عن فطره بل تحبس و تضـرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت و لا تقسم تركتها حتى تموت.

(و أما الرق)

فهو مانع فى الوارث و الموروث فالرق لا يرث حتى من الرق و لا يورث حتى لوارثه الحر بل ماله لمولاه بالملك لا بالارث و لو اجتمع للميت الحر وارث رق و وارث حر فالارث للحر و إن بعد دون الرق و إن قرب و لا فرق فى ذلك بين أم الولد و المدبر و المكـاتب المشـروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شـيئا و بين القن نعم المبعض يرث و يورث بقـدر ما فيه من الحريه و يمنع بقـدر الرقيه و العتق قبل القسـمه كالاسـلام قبلها و لو لم يكن وارث إلا المملوك اجبر مولاه على اخـذ القيمه من التركه و اعتق و اخذ الباقى ابا كان أو ولدا أو غيرهما من الأنساب بل حتى الزوج و الزوجه و لو قصرت التركه عن فكه تماماً فك و سعى بالباقى.

(و أما القتل)

اشاره

فهو مانع مطلقا إذا كان عمدا ظلما و لا يمنع إذا كان بحق و اما الخطأ و شـبه العمد فيمنع من الديه دون غيرها فلو اجتمع القاتل و غيره فالميراث لغير القاتل و إن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره و لو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام

و هنا مسائل:

المسأله ۱: الديه كسائر أموال الميت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه

و إن كانت للعمد و ليس للديان المنع من القصاص.

المسأله ۲: یرث الدیه کل مناسب و مسابب حتی الزوج و الزوجه

و لا یمنع عنها إلا المتقرب بالام.

المسأله ۳: لو لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الإمام

لم یکن له العفو بل اخذ الدیه أو القتل.

المصباح الثانی فی المقاصد

اشاره

و هی ثلاثه:

المقصد الأول: فی الأنساب و مراتبهم ثلاثه:

المرتبه الأولی: الأبوان و الأولاد

اشاره

فللأب المنفرد المال و للام وحدها الثلث فرضا و الباقی ردا فلو اجتمعا فللام الثلث و الباقی للأب و لو کان معها اخوه کان لها السدس و الباقی للأب و لو شارکهما زوج أو زوجه اخذا نصیبهما الأعلی فللزوج النصف و للزوجه الربع و للام ثلث الأصل إذا لم یکن حاجب و الباقی للأب و لو کان حاجب کان لها السدس و لو انفرد الابن فالمال له و لو کانوا اکثر اشترکوا بالسویه ان تساووا فی الذکوریه و الأنثویه و إلا فللذکر مثل حظ الانثیین و لو اجتمع معهم الأبوان فلهما السدان و الباقی للأولاد ان کانوا ذکورا أو مختلفین اما لو کانوا إناثا فان کانت بنت واحده فلها النصف فرضا و للأبوین السدسان و الباقی یرد أخماسا مع عدم من یحجب الأم و إلا رد علی الأب و البنت أرباعا و لو کان بنتان فصاعدا فللأبوین السدسان و للبنتین أو البنات الثلثان بالسویه و لو کان معهما أو معهن أحد الأبوین کان له السدس و لهما أو لهن الثلثان و الباقی یرد أخماسا و لو شارکهم زوج أو زوجه اخذا نصیبهما الأدنی فلو کان مع البنت و الأبوین زوج أو زوجه کان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للأبوین السدسان و الباقی للبنت و حیث یفضل عن النصف یرد الزائد علیها و علی الأبوین أخماسا و لو کان من یحجب الأم رد علی البنت و الأب أرباعا

و هنا مسائل:

اشاره

المسأله ۱: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكورا الثلث و لأولاد الابن و لو كانت أنثى متحده الثلثان و يقتسمونه مع التساوى بالسويه و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين أولاد ابن كانوا أو بنت و الأقرب يمنع الأبعد و يشاركون الأبوين كآبائهم و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا أو إناثا و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لهما النصيب الأدنى.

المسأله ۲: يحبى الولد الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن أبيه

لا ثياب تجارته و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها إذا لم يكن سفيها و لا فاسد الرأى بشرط أن يخلف الميت غيرها و عليه قضاء ما على الميت من صلاه و صيام و لو تعدد الأكبر فالقسمه و لو كان الأكبر أنثى اعطى اكبر الذكور و هى ارث خاص فيتعلق بها الدين و الوصيه فلو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه إن شاء و لو أوصى بثلث جميع أمواله اخرج ثلثها و لو أوصى بعين خاصه منها نفذت إذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال و إلا توقف فى الزائد على إجازه المحبو و لا يعطى ما قابل ثلثيها من الثلث.

المسأله ۳: لا يحجب الاخوه الأم إلا بشروط أن يكونوا اخوين أو أخا و اختين أو أربع أخوات

فما زاد للأب و الأم أو للأب غير كفره و لا رق و لا قاتلين منفصلين غير حمل احياء غير اموات حال موت الأخ و أن يكون الأب موجودا.

مسأله ۴: قد عرفت انه لا يرث مع الأبوين و لا مع الأولاد جد و لا جده

و لا أحد من ذوى القرابه لكن يستحب للأب و الأم اطعام الجد و الجده سدسا من الأصل إذا زاد نصيبهما عن ذلك و لا طعمه لهم إلا مع وجود من يتقربون به.

المرتبه الثانيه: الاخوه و الأجداد

اشاره

فللأخ من الأبوين فما زاد المال و للأخت من قبلهما النصف فرضا و الباقى ردا و للأختين منهما فما زاد الثلثان و الباقى رد عليهما

و لو اجتمع الـذكور و الإنـاث فللـذكر مثل حظ الانثيين و للواحـد من ولـد الأم ذكرا أو أنثى السـدس و الباقى رد عليه و للاثنين فصاعدا الثلث و الباقى رد عليهم الذكر و الأنثى سواء و لا يرث المتقرب بالأب وحده مع المتقرب بهما لكن يقوم مقامه عند

عدمه و حکمه فی الانفراد و الاجتماع حکمه و لو اجتمع الکلالات الثلاث کان لمن یتقرب بالام السدس إن کان واحدا و الثلث إن کان اکثر بینهم بالسویه و إن اختلفوا فی الـذکوره و الانوثه و لمن تقرب بالأبوین الباقی واحـدا کان أو اکثر للـذکر مثل حظ الانثیین و سـقط الاـخوه من الأب وحـده و لو کان المتقرب بالأبوین إناثا و أبقت الفریضه شـیئا فالرد علیهن دون المتقرب بالام وحـدها و لو دخل زوج أو زوجه فلهما نصـیبهما الأعلی و یدخل النقص علی المتقرب بالأبوین حسب و هکذا الحکم فی جمیع ما ذکر لو اجتمع الاخوه من الأم مع الاخوه من الأب وحـده حتی فی عـدم الرد علی المتقرب بالام و اما الأجداد فللجد المال إذا انفرد لأـب کـان أو لأـم و کـذا الجـده و لو اجتمع جـد و جـده فـان کانا لأب فلهما المال للـذکر مثل حظ الانثیین و إن کانا لأم فبالسویه و لو اجتمع الأجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث و إن تعدد و لمن تقرب بالأب الثلثان و إن اتحد و إذا کان معهم زوج أو زوجه اخذ النصیب الأعلی و لمن تقرب بالأم ثلث الأصل و یدخل النقص علی المتقرب الأب فیکون له ما فضل و الجد القریب یمنع البعید و لو اجتمع الاخوه و الأجداد کان الجد کالأخ و الجده کالأخت مع الاتحاد فی جهه النسبه فالجدوده من قبل الأب کالاخوه منه أو منهما و الجـدوده من قبل الأم کأخوه من قبلها و اما مع الاختلاف فمع اجتماع الجـدوده من طرف الأب مع الاخوه للام فللإخوه مع الاتحاد السـدس و مع التعدد الثلث بالسویه و البقیه للجدوده اتحدوا أو تعددوا للذکر مثل حظ الانثیین و مع اجتماع الجدود من طرف الأم مع الاخوه للأبوین فللجدوده الثلث اتحدوا أو تعددوا بالسویه و البقیه للاخوه اتحدوا أو تعددوا للذکر مثل حظ الانثیین و الجد و إن علا یقاسم الاخوه مع عدم الأدنی.

مسألتان:

المسأله ۱: لو اجتمع أربع أجداد لأب أی جد أبیه و جدته لأبیه

و هما لامه و مثلهم لأم أی جد الأم و جدتها لابیها و هما لامها کان لاجداد الأم الثلث بینهم

أرباعا و لأجداد الأب و جداته الثلثان لأبوی أبیه ثلثا الثلثین اثلاثا و لأبوی أمه الثلث اثلاثا أیضا فتصح من مائه و ثمانیه.

المسأله ۲: أولاد الاخوه و الأخوات و إن نزلوا یقومون مقام آبائهم عند عدمهم

فی مقاسمه الأجداد و الجدات و یرث کل واحد منهم نصیب من یتقرب به ثمّ إن کانوا أولاد اخوه أو أخوات لأب اقتسموا المال للذکر مثل حظ الانثیین و إن کانوا لأم اقتسموا بالسویه.

المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال للعم

اشاره

إذا انفرد المال کله و کذا العمان فما زادوا و کذا العمه و العمتان و العمات و یقتسمون بالسویه مع اتحاد جهه قربهم و لو اجتمع الذکور و الإناث فان کانوا جمیعاً للأبوین أو للأب فللذکر مثل حظ الانثیین و إن کانوا جمیعاً لأم بمعنی کونهم اخوه و اخواتا لأب المیت من أمه فبالسویه و لو کانوا متفرقین فلمن تقرب بالام السدس إن کان واحداً و الثلث إن کانوا اکثر بالسویه و الباقی لمن تقرب بالأب و الأم للذکر مثل حظ الانثیین و یسقط معهم المتقرب بالأب فلو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه و حکمه حکمه و حکم الأخوال و الخالات حکم الأعمام و العمات فی إن للخال المنفرد المال کله و کذا الخالان و الأخوال و الخاله و الخالتان و الخالات و فی سقوط الخئوله للأبوین و فی قیامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذکورا و إناثا و کانت جهه قرابتهم متحده فللذکر کالانثی فی القسمه سواء کانوا جمیعا لأب و أم أو لأم و لو افترقوا بان کان بعضهم لأب و أم و بعضهم لأم فلمن تقرب بالام منهم السدس إن کان واحداً و الثلث إن کان اکثر بینهم بالسویه و الباقی للخئوله من الأب و الأم بینهم بالسویه أیضا و لو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن تعددوا ذکوراً و للأعمام الثلثان و إن کان الموجود منهم واحداً أنثی و کیفیه قسمتهم کصوره الانفراد فان اتحد الأخوال فی جهه القرابه فالثلث بینهم بالسویه و إن اختلفوا فللمتقرب بالام سدس الثلث إن کان واحداً و ثلثه إن کان اکثر بالسویه و الباقی للمتقرب (الأقوی قسمه الثلث بینهم بالسویه مطلقا اتحدوا فی جهه القرابه أو اختلفوا و کذا فی الأعمام فیقسم المال أولا اثلاثا ثلث

للأخوال بالسويه مطلقاً و ثلثان للأعمام بالتفاوت مطلقا و لا يقسم الثلث ثانيا و لا الثلثان و الله العالم) بالأبوين أو بالأب بالسويه أيضا و هكذا الأعمام إن اتحدوا فی جهه القرابه فان كانوا جميعاً للأبوين أو للأب فللذكر مثل حظ الانثيين و إن كانوا جميعاً لأم فبالسويه و إن اختلفوا فللمتقرب بالأم سدس الثلثين إن كان واحدا و ثلثهما إن كان أكثر بالسويه و الباقی للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين.

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال

أخذا نصيبهما الأعلى من النصف و الربع و اخذ الأخوال ثلث الأصل و اخذ الأعمام الباقی و اقتسم كل فريق نصيبه كما سبق أما إذا دخل أحدهما على أحد الفريقين المختلف جهه القرابه فيه فللمتقرب بالأم ثلث الباقی بعد نصيب الزوجه مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و الباقی للمتقرب بهما أو بالأب على الأقرب الا ان المشهور اعطوا المتقرب (هذا هو الأقوى) بالأم ثلث الأصل أو سدسه فالأولى مراعاه الاحتياط بالتراضی.

المسأله ۲ يقوم أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم

و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر و حكمهم مع الأزواج حكم آبائهم و الأقرب يمنع الأبعد الا فی ابن العم للأبوين مع العم للأب فان المال لابن العم خاصه كما مر.

المسأله ۳ عموم الميت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم و ان نزلوا أولى من عموم أبيه و خئولته

و كذا أولاد كل بطن أولى من البطن الابعد و مع فقدهم يقومون مقامهم.

المسأله ۴: لو اجتمع [عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها]

(الحال هنا على ما عرفت سابقا من قسمه الثلث على المتقرب بالأم أرباعا و قسمه الثلثين على المتقرب إلى الميت بالأب بالتفاوت و لا يقسمان ثانيا و الله العالم) عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها كان لمن يتقرب بالأم

الثلث بينهم أرباعا و لمن يتقرب بالأب الثلثان ثلثاهما لعمه و عمته اثلاثا و ثلثه لخاله و خالته بالسويه.

المسأله ۵: من اجتمع له سببان

ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر فيرث بالمانع دون الممنوع.

(فالأول) كابن عم لأب هو ابن خال لأم و زوج هو ابن عم أو زوجه هى بنت عم.

(و الثانى) كابن عم هو أخ لأم.

المقصد الثانى: فى ميراث الأزواج

اشاره

للزوج مع عدم ولد للزوجه و لو من غيره النصف و للزوجه مع عدم ولد للزوج و لو من غيرها الربع و مع وجوده و إن نزل فللزوج الربع و للزوجه الثمن و لو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل بخلاف الزوجه فلا رد عليها بل الفاضل عن نصيبها للامام كما مر و لو تعددت الزوجات كن شركاء فى الربع أو الثمن بالسويه و كما يتوارثان مع بقاء الزوجيه إلى حين الموت فكذا فى العده الرجعيه إذا مات أحدهما دون العده البائنه فلا توارث فيها إلا إذا طلقها فى المرض الذى مات فيه من غير سؤالها فانها ترثه إلى سنه ما لم تتزوج و لكنه لا يرثها لو ماتت قبله و لا ترث البائن إلا هنا و يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه بخلاف لزوجه فانها و إن كانت ذات ولد لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمه و لا من البناء و النخيل و الاشجار و نحوها عينا و إنما ترث منها قيمه و ترث مما عدا ذلك عينا كسائر الورثه.

مسألتان:

المسأله ۱: إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأول

كان للاخيره التى لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد و ربع الربع مع عدمه و الباقى بين الأربعه بالسويه (مشكل و الأولى المصالحه أو القرعه و إن كان للتقسيم بالسويه وجه).

المسأله ۲: لا فرق فی توارثهما بین أن یکون موت أحدهما قبل الدخول أو بعده الا نکاح المریض

فانه مشروط بالدخول فلو مات فی ذلک المرض قبله فلا مهر و لا میراث بل لا یرثها أیضا لو ماتت قبله من دون دخول ثمّ مات هو بعدها فی ذلک المرض.

المقصد الثالث: فی الولاء و اقسامه ثلاثه:

القسم الأول: ولاء العتق

و یشترط التبرع بالعتق و ان لا یتبرأ من جریرته فلو کان واجبا کان المعتق سائبه و کذا لو تبرع بالعتق و تبرأ من الجریره و لا یرث المنعم مع وجود مناسب و إن بعد و یرث مع الزوج أو الزوجه و إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن کان واحدا و اشترکوا فی المال إن کانوا اکثر و لو عدم المنعم انتقل الولاء مع کون المنعم ذکرا إلی أبیه و أولاده الذکور دون أمه و دون بناته و لو کان المنعم امرأه فإلی عصبتها و هم المتقربون إلیها بالأب من الاخوه و الأجداد و الأعمام مترتبین فی التعصیب فالاقرب یمنع الأبعد و لا ینتقل إلی أولادها و لو کانوا ذکورا و لا یرث الولاء من یتقرب بام المنعم و لا یصح بیعه و لا هبته و إذا حملت المعتقه من عتیق فالولاء فی أولادها لمولی الأب لا لمولی الأم و کذا إذا اعتق ابوهم بعد ولادتهم فان ولاءهم ینجر من مولی أمهم إلی مولی ابیهم و من نکل به مولاه أم انعتق بإقعاد أو عمی أو جذام فهو سائبه.

القسم الثانی: ولاء ضمان الجریره

و هو أن یقول المضمون عاقدتک علی ان تنصرنی و تدفع عنی و تعقل عنی و ترثنی فیقول قبلت و لو اشترک العقد بینهما قال أحدهما علی أن تنصرنی و أنصرک و تعقل عنی و اعقل عنک و ترثنی و ارثک فیقبل الآخر فمن و الی انسانا کذلک ضمن جنایته و کان ولاءه له فیرثه مع فقد کل مناسب و فقد المنعم لکن لا یتعدی الضامن و یرث مع الزوج و الزوجه نصیبهما الأعلی و ما بقی له متقدما فی استحقاقه علی الإمام و یعتبر فی صحه الضمان أن یکون المضمون حین ایقاع العقد سائبه أو حر الأصل لا وارث له و إلا بطل.

القسم الثالث: ولاء الإمامه

و لا ـ ارث به إلا مع فقـد كل وارث مناسب أو مسابب عـدا الزوجه فانها لا تحجبه على الأصـح من عـدم الرد عليها و مع حضوره يدفع إليه يصنع به ما شاء اما مع غيبته فالاحوط دفعه إلى نائبه.

المقصد الثالث: فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لا توارث بين ولد الملاعنه و بين الأب

و من يتقرب فيه إلا مع اعتراف الأب به بعـد الملاعنه فيرثه الولد دون الأب و دون من يتقرب به فلا يرثون الولد و لو وافقهم فى الاـعتراف نعم ترثه أمه و يرثهـا و هكـذا من يتقرب بهـا و ولـده و زوجه أو زوجته و يتسـاوى فى ميراثه من يتقرب بـابوين و من يتقرب بامه فاخوته لابويه و اخوته لامه سواء و هكذا الأجداد و نحوهم.

المسأله ۲: لا توارث بين ولد الزنا و الزانى ابا كان أو اما

و لا من يتقرب بهما و إنما يرثه ولده و يرثهم و هكذا زوجه و زوجته و مع عدمهم فميراثه للامام.

المسأله ۳: الحمل يرث إن سقط حيا

و تثبت حيـاته بتحركه بحركه الاحيـاء كالاسـتهلال و نحوه من الحركـات الاـراديه دون التقلص و نحوه من الحركـات القهريه و يوقف له قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفروض اقل النصيبين.

المسأله ۴: ديه الجنين ديه غيره

يرثها ابواه و من يتقرب بهما أو بالأب دون المتقرب بالأم.

المسأله ۵: المفقود تقسم أمواله بعد العلم بموته

و لو بمضـى مـده لاـ يمكن أن يعيش مثله إلى مثلهـا غالبا و القول بالطلب أربع سـنين قوى (مع الشك فى حياته اما مع العلم فلا وجه للطلب).

المسأله ۶: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء يعتبر بالبول

فمن أيهما سبق ورث عليه فان بدر منهما فعلى الذى ينقطع أخيرا فان تساويا اعتبر بالامارات الأخر من الحيض و نبات اللحيه و نحوهما فان لم يكن فان انفرد اخذ المال كله و إن تعدد اقتسموه بالسويه و إن اجتمع معه ذكر أو أنثى أو هما اعطى نصف النصيبين نصيب الذكر و نصيب الأنثى فان كان معه ذكر كان له ثلاثه و للذكر أربعه فالقسمه من

سبعه و لو كان معه اثنى كان له ثلاثه و للانثى اثنان فالقسمه من خمسه و لو كان معه ذكر و أنثى فالقسمه من تسعه.

المسأله ۷: من فقد الفرجين ورث بالقرعه

و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد و إلا اثنان.

المسأله ۸: الغرقى و المهدوم عليهم يتوارثون من تالد المال لا طريفه

يعنى من المال السابق لا الذى تجدد بهذا الإرث فلا فرق بين تقديم الأقوى على الاضعف و العكس فلو غرق زوج و زوجه فأنت بالخيار إن شئت فرضت موت الزوج أولا و أعطيت الزوجه ربعها أو ثمنها ثمّ فرضت موت الزوجه و أعطيت الزوج ربعه أو نصفه و إن شئت عكست و أيا ما فعلت فانما تعطى من المال القديم لا الجديد الحادث بهذا الإرث و ينتقل نصيب كل إلى وارثه فان لم يكن وارث لهما أو لأحدهما فإلى الإمام و لو كان لأحدهما مال دون الآخر جرى الحكم بالنسبه إلى ذى المال و الحكم مخالف للقواعد فان مقتضاها مع العلم بالتقارن عدم التوارث و رجوع مال كل إلى ورثته الأحياء و مع العلم بالتقدم و التأخر فالأرث للمتأخر و مع الاشتباه فالقرعه فان اشتبه الاقتران و التقدم اقرع عليهما أولا فان خرجت على التقدم اقرع فى تعيين المتقدم و إن خرجت على التقارن فلا وارث و إن علم التقدم و التأخر و اشتبه المتقدم و المتأخر اقرع على المتقدم هذا إذا لم يعلم بتاريخ موت أحدهما و إلا جرى استصحاب الحياه فى مجهول التاريخ و لازم ما ذكر الاقتصار فى مخالفتها على المتيقن من النصوص و هو مشروط بأمور:

(أحدها) ثبوت التوارث فيهما من الجانبين فلو كان أحدهما وارثاً دون الآخر كأخوين لأحدهما ولد لم يجر الحكم بل عمل بالقواعد.

(الثانى) أن يكون الموت بالغرق أو الهدم فلو ماتا حتف الانف أو بسبب آخر كالحرق أو القتل لم يجر الحكم.

(الثالث) احتمال التقدم و التأخر سواء كان معه احتمال التقارن أم لا فلو علم التقارن لم يجر الحكم.

(الرابع) الجهل بتاريخ موتهما فلو علم بتاريخ موت أحدهما ورثه الآخر حسب.

المسأله ۹: المسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد قطعاً و يتوارثون بالنسب الفاسد إذا كان من شبهه و نحوها كما مر و أما المجوس و نحوهم ممن يتدين بجواز نكاح المحارم و نحوه فيتوارثون بما عندهم من السبب و النسب و إن كانا فاسدين فلو نكح واحد منهم أمه ورثت نصيب الزوجه و نصيب الأم نعم لو اجتمع السببان و كان أحدهما مانعا للآخر ورث من جهه المانع حسب كبنت هى كبنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر فى القضاء

اشاره

و النظر فى الأهليه و الوظائف و الدعوى و الموازين و اللواحق فهنا مصابيح:

المصباح الأول القضاء

منصب الإمام أو منصوبه بالخصوص أو العموم فينفذ فى الغيبه قضاء نائبه العام و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتيا من البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الذكوره و الحريه و طهاره المولد و الاجتهاد فمن عدل عنه اختيارا إلى قضاه الجور عصى و ما يأخذه بحكمهم سحت و إن كان حقه ثابتاً و قاضى التحكيم لا موضوع له فى الغيبه لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه و لو بغير تحكيم و إلا لم ينفذ و لو معه.

المصباح الثانى وظائف الحاكم

اشاره

فيها الواجب و الحرام و الندب و المكروه.

(فأما الواجب)

فالمساواه بين لخصمين المسلمين فى الكلام و السلام و الجلوس و الجلوس و القيام و المكان و النظر و غيرها من انواع الاكرام حتى طلاقه الوجه و الانصات و نحوهما و لو كان أحدهما كافرا جاز تفضيل المسلم عليه حتى فى رفعه عليه

فی المجلس و اجلاسه مع قیام الکافر و نحوهما و یجب العدل فی الحکم و انشائه إذا طلبه المحکوم له مع تمامیه موازینه و احضار الخصم فی مجلس القضاء إذا طلبه خصمه و لو یکن معذوراً اما المریض و المرأه الغیر البرزه و نحوهما من اولی الأعذار فیجوز ان یرسل إلیهم من یسمع منهم و السماع ممن سبق فی نشر دعواه و منع غریمه عن قطعه حتی تنتهی دعواه.

(و أما الحرام)

فالرشوه و لو علی الحکم بالحق فانها الکفر بالله العظیم و ترديد الشاهد فی شهادته أو تقویته علیها أو ترغیبه إلیها أو تزهیده فیها و تلقین أحد الخصمین شیئاً یستظهر به علی خصمه.

(و أما الندب)

فترغیب الخصمین فی الصلح قبل الحکم و تفریق الشهود عند الإقامه خصوصا مع التهمه و إحضار من یخاوضه من أهل العلم فی المسائل المشتبهه.

(و أما المکروه)

فالقضاء حال الغضب و الجوع و العطش و الغم و الفرح و المرض و غلبه النعاس و نحو ذلک مما یشغل القلب و اتخاذ الحاجب إلا مع الضروره و الشفاعه إلی الغریم فی اسقاط حقه بعد ثبوته.

المصباح الثالث الدعوی

اشاره

تتقوم بالمدعی و المدعی علیه و المدعی به و الادعاء.

(فأما المدعی)

فهو کل من خالف الحجه الفعلیه و لو دلیلا ظنیاً إذا کان معتبرا أو أصلا عملیاً و یعتبر فیه الکمال بالبلوغ و العقل فلا تسمع من الصغیر و لو کان ممیزاً و لا من المجنون و لو کان ادواریاً إذا وقعت فی غیر حال افاقته.

(و اما المدعی علیه)

فهو کل من کانت الحجه الفعلیه معه.

(و أما المدعی به)

فیعتبر مما یصح تملکه المدعی شرعا فلا تسمع دعوی المسلم فی الخمر و الخنزیر و نحوهما و دعوی الکافر فی المصحف و العبد المسلم لیتملک عینهما و أن لا یکون مجهولا مطلقا کالشی ء و نحوه و تصح فی الکلی مثلیا أو قیمیاً.

(و أما الادعاء)

فيعتبر أن يكون على الجزم فلا يسمع مع الظن أو الاحتمال أو التهمه و نحوها.

المصباح الرابع موازين القضاء

اشاره

العلم و الإقرار و البينه و اليمين و الشاهد مع اليمين.

(فأما العلم)

(مشكل و الاقتصار على الموازين المقرره من البينات و الايمان اوفق و اوثق و الله العالم) فيقضى الحاكم به مطلقا فى حقوق الله و حقوق الناس.

(و أما الإقرار)

فيقضى به على المقر مع الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و رفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به و لا يوقفه عن اقراره بابداء الشبهات إلا فى الحدود.

(و أما البينه)

فهى وظيفه المدعى و يقضى بها وحدها من دون يمين إلا فى الدين على الميت فيجب ضم اليمين إليها استظهاراً و لا يلحق به الغائب و الطفل و المجنون و لا بالدين العين على الأقوى- و يشترط فيها العداله- فإذا احضرها المدعى فان عرف الحاكم فيها العداله حكم و إن عرف الفسق ترك و إن جهل الحال طلب التزكيه فان زكى سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهله ثلاثه أيام فان لم يأت بالجارح حكم و تقبل فى التزكيه مطلقه و لا تقبل فى الجرح إلا مفصله و إذا تعارضتا قدمت الجارحه و إن لم يحضرها مدعياً غيبتها خيره بين الاحلاف و الصبر فان اختار الصبر فليس له ملازمه الغريم و لا الزامه بكفيل و إذا تعارضت البينتان فما زاد فاما ان تكون العين بيدهما أو بيد أحدهما أو بيد ثالث أو لا يد عليها فان كانت بيدهما حكم بها لهما بالسويه من دون يمين و لا- ترجيح بعدد أو اعدليه أو غيرهما و إن كانت بيد أحدهما فان تساويتا بالشهاده بالملك المطلق أو الشهاده بالسبب فالترجيح لبينه الخارج و كذا إن اختلفتا و كانت بينه الخارج هى الشاهده بالسبب و إن انعكس فالترجيح لبينه الداخل و

إن كانت بيد ثالث فان قال هى لهما فكما إذا كانت بيدهما و ان خصصها بواحد منهما فكما إذا كانت بيده و إذا كذبهما فالترجيح للاعدل فالاكثر

عددا فان تساويا عداله و عدداً اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له و لو امتنع احلف الأخر و قضى له و لو امتنعا قسم بينهما و هكذا إذا لم تكن يد عليها.

(و أما اليمين)

فهى وظيفه المنكر مطلقا إلا فى الحدود فلا تسمع الدعوى فيها بدون البينه و لا تتوجه بها يمين على المنكر و لا تثبت على المدعى مع البينه إلا فى الدين على الميت كما مر و لا بدونها إلا مع الشاهد الواحد كما سيجى ء أو بالرد أو النكول فان المنكر أما أن يحلف أو يرد أو ينكل فان حلف سقطت الدعوى عنه و ذهبت اليمين بما فيها فتحرم مقاصته و لو عاود المدعى الدعوى لم تسمع دعواه و لو اقام بينه لم تقبل بينته إلا إذا كذب المنكر نفسه فتجوز مطالبته و تحل مقاصته و إن رد اليمين على المدعى صح فان حلف استحق و إن امتنع سقطت دعواه و إن نكل المنكر عن اليمين و عن ردها فلا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعى و يكون الحكم كما إذا رد و لو بذل المنكر اليمين بعد الرد أو النكول و حلف المدعى لم يلتفت إليه و لا يستقل المنكر باليمين بدون اذن الحاكم كما لا يتبرع بها الحاكم و المنكر بدون طلب الغريم فلو وقعت كذلك لم يعتد بها و اعيدت و يستحب للحاكم وعظ الحالف قبل الحلف و ترغيبه فى تركه اجلالا لله تعالى أو خوفا من عقابه و لا تنعقد بحيث تترتب عليها آثارها من إثبات حق أو اسقاطه إلا بالله تعالى و اسمائه الخاصه مسلم كان الحالف أو كافراً فلا يجوز الحلف بغير ذلك حتى الكتب المنزله و الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و ينبغى للحاكم زياده التغليظ فى القول و الزمان و المكان توصلا إلى ردعه إلا فيما نقص من المال عن ربع دينار الذى هو نصاب القطع فى السارق لكن لا تجب على الحالف الاجابه إلى ذلك بل يكفى أن يقول و الله ما له عندى حق مثلا و لا ينكل بعدم الاجابه و يمين الأخرس اشارته و لو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً و المدعى منكراً فيحلف على بقاء الحق ثمّ الدعوى إما أن تكون عليه أو على غيره كوكيله و مورثه و فى كل منهما إما أن يكون عالماً بنفيها أو جاهلًا فإن كان عالماً حلف على البت و إن كان جاهلا حلف على نفى العلم.

(و اما الشاهد)

و اليمين فيثبت بهما كلما يثبت بشاهـد و امرأتين و هو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال دون غيره فيثبت بهما الـدين و الغصب و عقود المعاوضـات كالبيع و الصـلح و الإجاره و الجنايه الموجبه للـديه كالخطإ و عمـد الخطأ و قتل الوالـد ولـده و قتل الحر العبد و المسلم الكافر و كسر العظام و لو عن عمد و لا يثبت بهما الهلال و الحدود و القصاص و الطلاق و الرجعه و العتق و النسب و الوكاله و الوصـيه العهديه و العيوب فى الرجل و المرأه و نحوها و لا بد من شهاده الشاهد و تعديله ثمّ اليمين فلو حلف قبلهما أو قبل أحـدهما لغت و لو كان المـدعون جماعه فعلى كل واحد يمين إذ لا يثبت لأحد بيمين غيره مال و الميزان إنما يتم بهما و بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف و لو رجع المدعى غرم الجميع.

المصباح الخامس فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لا يقضى على الغائب فى حقوق اللّه و يقضى عليه فى حقوق الناس مع قيام البينه

و يباع ماله فى الدين و لا يدفع إلا بكفيل و هو على حجته.

المسأله ۲: لا يحكم الحاكم بحكم حاكم آخر

بل ينفذه و يمضيه.

المسأله ۳: من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه

قضى له به.

المسأله ۴: الحق إن كان عقوبه لا يستوفى إلا باذن الحاكم

حتى مع تبين الحال و لو بالاقرار و لو كان مالا فان كان عينا فله انتزاعها بدون مراجعه الحاكم مع وضوح انها له أو اقرار ذى اليد

بـذلك بـل يجوز قهره على ذلك و لو بمساعـده ظالم بل و لو اسـتلزم تصـرفاً فى ماله ما لم يثر فتنه و إن كان ديناً فان كان مقراً باذلا لم تجز المقاصه من ماله بـدون اذنه و إن كان جاحـداً أو مماطلا جاز حتى مع البينه و القـدره على إثباته من جنس الحق و غيره فى الوديعه و غيرها (كل هذا محل نظر و لا بد من إذن حاكم الشرع).

المسأله ۵: إذا ثبت عليه الحق و كان قادراً على الأداء الزم به

فان امتنع حبس مع التماس الخصم و ان ادعى الإعسار فان علم الحاكم صدقه أو صدقه أو خصمه فنظره

إلی مسیره و الا فان عرف له مال أو کانت اصل دعوی مالا کالقرض فعلیه البینه و الا فالقول قوله بیمینه.

المسأله ۶: القسمه تمییز للحقوق و لیست بیعاً

و ان کان فیها رد و یجبر الشریک علیها مع الرد و عدمه ما لم تستلزم ضرراً و لو طلب أحدهما المهایاه بقسمه المنفعه بالأجزاء أو الزمان جاز لکن لا تجب الإجابه و لو أجاب لم تلزم بل لکل منهما الفسخ حتی مع الاستیفاء و حتی من المستوفی و یضمن للشریک حصته و إذا عدلت السهام بالاجزاء أو القیمه و تراضیا (مشکل و الاحوط الصلح أو القرعه) علی اختصاص کل بسهم لزم و لو من دون صلح و لا قرعه و الا اقرع و لو ظهر فیها غلط بطلت و لو ادعاء أحدهما فعلیه البینه فان لم تکن حلف الآخر فان نکل أو رد حلف المدعی و لو ظهر استحقاق بعض للغیر فان کان معیناً بالسویه فلا نقص و ان کان متفاوتاً أو مشاعاً نقصت.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الشهادات

اشاره

و النظر فی صفحات الشاهد و تفصیل الحقوق بالنسبه إلی الشهود و ما تصح به الشهاده و الشهاده علی الشهاده و اللواحق فهنا مصابیح.

المصباح الأول شروط الشاهد

اشاره

یشترط فی الشاهد أمور:

(أحدها) البلوغ

فلا تقبل من الصبی الا فی الجراح بشرط البلوغ عشراً و عدم شاهد بالغ و عدم الاختلاف و عدم التفرق بعد الفعل المشهود به إلی ان یؤدوا الشهاده و عدم الاجتماع علی الحرام و الأخذ بأول قولهم لو اختلف.

(ثانیها) کمال العقل

فلا تقبل من المجنون و لو كان ادوارياً قبلت إذا كان مفيقاً فی حال تحملها و أدائها.

(ثالثها) الإسلام

فلا تقبل من الكافر حتى على مثله الا فى الوصيه فتقبل من الذمى بشرط عدم المسلم.

(رابعها) الايمان

فلا تقبل من غير الامامى و لو من فرق الشيعه.

(خامسها) العداله

فلا تقبل من مرتكب الكبائر أو المصر على الصغائر الا إذا تاب.

(سادسها) طهاره المولد

فلا تقبل من ابن الزنا و لو فى اليسير.

(سابعها) عدم التهمه

فلا تقبل من الجار بها نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه و الوصى و الوكيل فيما لهما الولايه فيه و غرماء المفلس و الميت فيما يثبت لهما الحق فيه و السيد لعبده و ان قلنا بملكه و تقبل من العبد لسيده و لا من الدافع بها ضرراً كشهاده العاقله بجرح شهود الجنايه الخطيئه و لا من ذى العداوه الدنيويه و هو الذى يساء بالمسره و يسر بالمساءه إذا شهد على عدوه اما لو شهد له قبلت و لو كانت العداوه من أحدهما حسب قبلت من الخالى منها و لا- من المتبرع بها قبل سؤال الحاكم الا فى حقوق الله تعالى و لا يمنع النسب من قبولها الا- فى الولد على والده و يجوز العكس و لا- السبب فتقبل شهاده كل من الزوجين للآخر و عليه و لا الصحبه فتقبل شهاده كل من المتصاحبين لصاحبه كالضيف لضيفه و بالعكس.

(ثامنها) الضبط

فلا تقبل من كثير السهو و النسيان.

(تاسعها) عدم مهانه النفس

فلاـ تقبـل من السائل بالكف و تقبل من أرباب الصـنائع الـدنيه كالحياكه و الحجامه و لو بلغت الـدناءه نهايتها كالزبال و الوقاد و نحوهمـا و من أربـاب الصـنائع المكروهه كالصـياغه و نحوهـا و من ذوى العاهات كالأجـذم و الأبرص و لا تشترط الحريه فتقبل شهـاده العبـد على غير مولاه اما عليه فالأظهر المنع فلو اعتق قبلت عليه و له و لا الـذكوره فتقبل من المرأه على تفصـيل يأتى و لا البصـر فتقبـل من الاـعمى فيمـا لا يفترق إلى الرؤيه و لا السـماع فتقبل من الاصم فيما لا يفترق إلى السـماع و لا النطق فتقبل من الأخرس و يؤديها بإشارته المفهمه لمراده

و المدار فی الشروط علی حال الأداء لا حال التحمل فلو تحملها ناقصاً ثمّ کمل حین الأداء سمعت الا العقل فلا بد منه فی الحالین کما مر.

المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود علی أقسام:

(أحدها) ما لا یثبت الا بأربعه رجال

و هو الزنا الموجب للقتل کالزنا بالمحارم و اللواط و الفسق فلا یکفی الرجلان و لا الرجل و الیمین و لا النساء لا منضمات و لا منفردات.

(ثانیها) ما یثبت بذلک و بثلاثه رجال و امرأتین

کالزنا الموجب للرجم أو برجلین و أربع نسوه کالزنا الموجب للجلد.

(ثالثها) ما یثبت برجلین خاصه

فلا یکفی الرجل و الیمین و لا النساء مطلقا و هو الهلال و الطلاق و الخلع و النسب و الإسلام و البلوغ و الولاء و التعدیل و الجرح و العفو عن القصاص و الرده و القذف و شرب الخمر و حد السرقه و الوکاله و الوصیه العهدیه و ضابطه کلما کان من حقوق الناس و لیس مالا و لا المقصود منه المال.

(رابعها) ما یثبت برجلین و برجل و امرأتین و شاهد و یمین

و هو کلما کان مالا أو لغرض منه المال کالدیون و الأموال و الجنایات الموجبه للدیه کقتل الخطأ و العمد الذی لا قود فیه مثل القتل الوالد ولده و المسلم الکافر و الحر العبد.

(خامسها) ما یثبت بالرجال و النساء و لو منفردات

و ضابطه ما یعسر اطلاع الرجال علیه غالباً کالولاده و الرضاع و الحیض و العذره و عیوب النساء الباطنه کالقرن و الرتق دون الظاهره کالجذام و البرص و العمی فلا یقبل فیه الا الرجل و تقبل شهادتین فی الوصیه التملیکیه فبالواحده ربع الموصی به و بالاثنتین نصفه و بالثلاث ثلاثه أرباعه و بالأربع تمامه و هکذا شهاده القابله باستهلال المولود یعنی ولادته حیّاً لیرث فیثبت

بالواحده ربع الميراث و بالاثنتين نصفه و هكذا.

المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به

لا یحل للشاهد ان یشهد الا مع العلم القطعی بالمشهود به فان علم به کالشمس فلیشهد و الا فلیدع و مستنده اما مشاهده أو سماع أو شیاع فالمشاهده فی الأفعال کالغصب و السرقه و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط و نحوها و یکفی فی الشهاده بالملک مشاهدته متصرفا فیه و السماع فی الاقوال کالعقود و الإیقاعات و القذف و الإقرار و نحوها و الشیاع فی النسب و الموت و الملک الطلق و الوقف و النکاح و العتق و نحوها و لا یشهد علی من یعرفه الا بتعریف عدلین و یجوز ان تسفر المرأه عن وجهها لیعرفها الشاهد عند التحمل و الأداء و لا یکفی الخط أو الخاتم مع عدم الذکر للمشهود به و ان امن التزویر و شهد معه ثقه و کان المدعی ثقه الا إذا أوجب العلم بذلک فعلا و لو سمع الإقرار شهد و ان قیل لا تشهد و لا یجوز کتمان الشهاده مع العلم و انتفاء الضرر الغیر المستحق اما المستحق فلا یسقط الوجوب کما لو کان للمشهود علیه حق علی الشاهد و یخشی من الشهاده علیه مطالبته به هذا فی حقوق الناس و اما فی حقوق الله فلا یحرم الکتمان بل ربما رجح و لو دعی للتحمل و کان اهلا وجب کفایه.

المصباح الرابع قبول الشهاده

تقبل الشهاده علی الشهاده فی حقوق الناس کافه ماله کانت کالدیون و الأموال و عقود المعاوضات و منها الوصیه التملیکیه أو غیر ماله من العقوبات کانت کالقصاص و نحوه أو من غیرها کالطلاق و النسب و العتق و عیوب النساء و الولاده و الاستهلال و الوکاله و الوصیه العهدیه و نحوها و لا تقبل فیما عدا ذلک من حقوق الله المحضه کالحدود فی الزنا و اللواط و السحق أو المشترکه کحد السرقه و القذف و لو اشتمل الحق علی أمرین ثبت ما یرجع إلی الناس دون ما یرجع إلی الله سبحانه و تعالی فیثبت فی مثل الزنا نشر الحرمه دون الحد و فی إتیان البهیمه تحریمها و بیعها فی بلد آخر دون الحد و هکذا و لا یکفی اقل من عدلین علی اصل و لو شهد اثنان علی کل

واحد من الاصلین قبلت و إنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل أو تعسره بموت أو مرض أو سفر أو نحوها و لو أنکر الأصل فان کان قبل الحکم لم یحکم و ان کان بعده لم ینقض و لا تسمع الشهاده الثالثه فصاعداً فی شی ء أصلا.

المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم

اشاره

اعلم ان المشهود به اما ان یکون مالا أو غیره و الثانی اما ان یکون مما یوجب قصاصاً من قتل أو جرح أو حدٍّ من رجم أو قطع أو نحوهما أو لا یوجب شیئاً من ذلک کالطلاق و نحوه فهنا مسائل:

المسأله ۱: الأول إذا کان المشهود به مالا

فان رجع الشاهد ان قبل الحکم لم یحکم و ان رجعا بعده لم ینقض فلا تستعاد العین و ان کانت باقیه و یغرم الشاهدان و ان ثبت تزویرهما بغیر الرجوع نقض الحکم و استعید المال فان تعذر غرما.

المسأله ۲: إذا کان المشهود به مما یوجب قصاصاً أو حداً فرجع الشاهدان

فان کان قبل الاستیفاء لم یستوف و ان کان بعده فان اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولیه ورد علی کل واحد ما زاد عن جنایته کما لو باشروا أو اقتص من بعضهم ورد علیه ما زاد عن جنایته و یرد الباقون نصیبهم من الجنایه و ان قالوا اخطأنا فالدیه علیهم اجمع موزعه و لو تفرقوا فی العمد و الخطأ فعلی کل واحد لازم قوله فعلی المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما یفضل من دیته عن جنایته و علی المخطئ نصیبه من الدیه.

المسأله ۳: إذا شهدا بسرقه فقطع ثمّ قالا اخطأنا و السارق غیره

غرما دیه الید للأول و لم یقبلا علی الثانی.

المسأله ۴: إذا شهدا بطلاق امرأه فتزوجت بسماع الشهاده قبل حکم الحاکم ثمّ رجعا

فقد قالوا انها ترد إلی الأول بعد الاعتداد من الثانی و یغرمان للثانی المهر و هو جید إذا کان قبل الدخول و اما بعده ففیه اشکال.

المسأله ۵: یجب شهره شهود الزور فی بلدهم و ما حولها

و تعزیرهم بما یراه الحاکم حاسماً.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات

اشاره

اعلم ان العقاب ان کان مقدراً فهو حدود و الا فتعزیر و للحد أسباب و منها الزنا و ما یتبعه و القذف و شرب الخمر و السرقه و قطع الطریق و کذا للتعزیر أسباب (منها البغی) و الرده و إتیان البهیمه و غیر ذلک من المحرمات فهنا مصباحان.

المصباح الأول فی الحدود

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی حد الزنا

اشاره

الذی هو أحد الخمسه التی اجمع أهل الملل علی تحریمها و وجب تقریره فی کل شریعه و علیه مدار نظام العالم فی المعاش و المعاد و هی الزنا و القتل و السرقه و قطع الطریق و ترک الصنائع و النظر فی موجبه و طرق إثباته و مقداره کما و کیفاً و اللواحق

اما موجبه فیعتبر فیه أمور.

(الأول) ایلاج الذکر للحشفه أو قدرها من ذکره

فی قبل الأنثی أو دبرها فلا حد فی التفخیذ و التقبیل و المضاجعه و المعانقه و نحوها و لا فی الایلاج لما دون الحشفه و لا لها فی المنافذ الأخر و ان حرم و عزر.

(الثانی) البلوغ

فلا حد مع الصغر و لو مع التمییز و لو کان أحدهما کبیراً و الآخر صغیراً حد الکبیر و ادب الصغیر.

(الثالث) العقل

فلا حد مع المجنون و لو کان أحدهما مجنوناً و الآخر عاقلا حد العاقل حسب.

(الرابع) الاختیار

فلا حد مع الإکراه و لو کان أحدهما مکرهاً دون الآخر حد المختار حسب.

(الخامس) حرمه الوطی ذاتا

لعدم عقد و لا ملک و لا لعین و لا لمنفعه مع الاحصان و عدمه فی العده أو غیرها من المحارم أو غیرها دون التحریم بالعرض لحیض أو ظهار أو إیلاء أو حرام أو صوم أو اعتکاف أو نحوها.

(السادس) العلم بالتحریم حکما و موضوعا

فلو کان جاهلا بهما أو بأحدهما فلا حد فلو تزوج بعض محارمه کالام و نحوها أو المحصنه ظانا للحل و لو لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد المسلمین لم یحد و یحد الاعمی مع انتفاء الشبهه المحتمله لا معها و یسقط الحد بادعاء الشبهه أو الجهاله منهما أو من أحدهما و لو کان أحدهما عالما دون الآخر حد العالم حسب و یحد الحر و العبد و ان اختلفا فی کمیه الحد و کیفیته.

(و اما طرق إثباته)

اشاره

فالعلم و الإقرار و البینه.

(فاما العلم)

فیقضی (القضاء بالعلم وحده محل اشکال فی جمیع هذه الموارد) به الإمام أو نائبه سواء حصل فی زمان حکمه أو قبله.

(و اما الإقرار)

فیشترط فیه بلوغ المقر و عقله و اختیاره و حریته و تصدیق المولی له و تکراره أربعا و لو فی مجلس واحد لکن لو نسب الزنا إلی امرأه أو نسبته إلی رجل وجب علی المقر حد القذف بأول مره و إن لم یجب حد الزنا إلا بالاربع و یکفی فی اقرار الأخرس اشارته المفهمه و یعتبر تعددها أربعا کاللفظ و لو اقر بحد و لم یبینه لم یلزم بالبیان و یحد باقلها کما و کیفا و لو اقر ثمّ أنکر و لو کان رجما سقط و إلا ثبت و و لو اقر ثمّ تاب تخیر الحاکم بین اقامته علیه و العفو عنه رجما کان أو غیره.

(و اما البینه)

فيعتبر فيها النصاب كما سلف و هو أربعه رجال أو ثلاثه و امرأتان فى الرجم و يكفى فى الجلد رجلان و أربع نسوه دون الرجم و لا يكفى رجل واحد مع النساء و إن كثرن فضلا عما إذا انفردن لا فى رجم و لا جلد و إذا لم يكمل النصاب فلا حد على المشهود عليه و تحد الشهود حد القذف و ذكر المشاهده عيانا كالميل فى المكحله و اتفاقهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد و المكان الواحد فلو لم يذكروا المشاهده أو ذكروها و لم يتفقوا حدوا للقذف دونه و تواليهم فى الشهاده

على المتعارف فلو اقامها بعضهم فى حال غيبه الباقى حدوا و لم يرتقب الإتمام فلو جاء الآخرون و شهدوا حدوا أيضا دونه و لا يقدح فى صحه الشهاده تاخرها عن الزنا و لو بزمان طويل و تقبل شهاده الأربع على الاثنين فما زاد و إذا تاب الزانى فان كان قبل قيام البينه سقط الحد مطلقا حتى الرجم و إن كان بعدها لم يسقط.

(و أما مقداره) كماً و كيفاً فهو على ثمانيه أقسام:

(أحدها) القتل بالسيف

و هو للذكر دون الأنثى محصناً أو غيره حراً أو عبداً مسلما أو كافراً فى موارد ثلاثه الزانى باحدى المحرمات النسبيه كالام و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت و فى الحاق المحرمات بالرضاع و زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك اشكال اقواه العدم اما باقى المحرمات بالمصاهره كبنت الزوجه و امها و اختها و نحوها و من حرمت بالملاعنه و الطلاق تسعا و اخت الموقب و بنته و أمّه فكغيرهن من الاجانب و الذمى إذا زنا بمسلمه مطاوعه أو مكرهه عاقدا عليها أم لا و لا يسقط عنه القتل بإسلامه و المكره للمزنى بها صغيره أو كبيره و فى جلده فى هذه الصور قبل القتل قولان أقواهما العدم.

(ثانيها) الرجم

اشاره

بعد الجلد و هما للزنا عن احصان و لا يتحقق إلا إذا كان الزانى بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو عليه و يروح قد اصابه اصابه معلومه فى القبل لا الدبر بحيث غابت الحشفه أو قدرها فلو انتفى أحد هذه الشروط فلا احصان و لو أنكر اصابه زوجته صدق من غير يمين و احصان المرأه كإحصان الرجل و لا يشترط الإسلام فى الاحصان فيحصن المسلم و تحصن به كما يحصن الكافر بالكافره و تحصن به و لا- عدم الطلاق إلا- إذا كان بائنا فيحصن بمطلقه الرجعيه و تحصن به و يكفى الوطى قبل الطلاق إذا كان رجعيا من اصله اما لو كان بائنا فعاد رجعيا لرجوعها فى البذل فلا بد من وطى جديد و لا يؤثر الاحصان فى الزانى إلا- إذا زنى ببالغه عاقله و لا فى الزانيه إلا إذا زنت ببالغ و لو مجنونا فالزانى بالصغيره أو المجنونه و إن كان محصنا عليه الجلد حسب و كذا الزانيه بالصغير و إن كانت محصنه نعم

لو زنت المحصنه بالكبير و لو مجنونا رجمت بعد الجلد و الشاب و الشابه و الشيخ و الشيخه فى ذلك سواء و هنا مسائل:

المسأله ۱: حيث يجتمع الجلد و الرجم يبدأ بالجلد

و يدفن المرجوم إلى حقويه و الحقو بالفتح مشد الازار و المرأه إلى صدرها و لو فر أحدهما فان ثبت الحد بالبينه اعيد و اقيم عليه الحد و إن ثبت بالاقرار لا يعاد و إن لم يصبه شى ء من الحجر.

المسأله ۲: لا يكفى القتل عن الرجل و لا الرمى بصخره واحده تجهز عليه

لعدم صدق الرجم بل ينبغى أن تكون الأحجار معتدله لا صغارا جداً توجب طول تعذيبه و لا كبارا توجب سرعه اتلافه و حيث يثبت الحد بالبينه يبدأ برجمه الشهود و حيث يثبت بالاقرار يبدأ الإمام أو نائبه و لا يرجمه من عليه لله حد.

المسأله ۳: المرجوم يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين و التحنيط

فان فعل اجتزى بهما بعد موته فيصلى عليه و يدفن و إلا فعلت اجمع بعد الموت.

(ثالثها) الجلد خاصه مائه سوط

و هو حد المحصن بفتح الصاد إذا زنى بصبيه أو مجنونه و حد المحصنه إذا زنت بصبى لم يبلغ و لو زنت بمجنون بالغ فعليها الجلد و الرجم كما مر.

(رابعها) الجلد كذلك مع حلق الرأس و النفى عن بلده عاما هلاليا

و هى حد الزانى الذكر الحر غير المحصن و لا حلق و لا نفى على المرأه.

(خامسها) الجلد خمسين سوطا

و هى حد المملوك و المملوكه مع الاحصان و عدمه و لا حلق و لا نفى عليهما.

(سادسها) الحد المبعض

و هو حد المبغض فانه يحد من حد الحر و الرق بقدر ما فيه من الحريه و الرقيه.

(سابعها) الضغث المشتمل على العدد المعتبر

من مائه أو خمسين أو غيرهما و هو حد المريض إذا اقتضت المصلحه تعجيل حده.

(ثامنها) الجلد المقدر مع عقوبه زائده

و هو حد الزانی فی زمان شریف کرمضان و نحوه أو مکان شریف کالمسجد و نحوه أو الزنا بالمیته و الزیاده إلی رأی الحاکم

و اما اللواحق ففیها مسائل:

المسأله ۱: لا یقام علی الحامل حد و لا قصاص حتی تضع و تخرج من نفاسها

و یستغنی الولد عنها و یرجم المریض و المستحاضه و لا یحدان حتی یبرأ إلا إذا اقتضت المصلحه تعجیله فیحدان بالضغث کما مر اما الحائض فلا یؤخر حدها و لا یقام حد فی حر شدید أو برد شدید و لا فی ارض العدو و لا علی الملتجئ إلی الحرم و یضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد و لو زنی فی الحرم حد فیه.

المسأله ۲: یجلد الرجل قائماً مجرداً مستور العوره

و المرأه قاعده علیها ثیابها و یضرب کل منهما اشد الضرب مفرقاً له علی الجسد متجنباً للرأس و الوجه و الفرج القبل و الدبر و المقاتل.

المسأله ۳: إذا شهد أربع نساء بالبکاره بعد شهاده أربع رجال بالزنا قبلا

فلا حد لا علی المشهود علیه و لا علی الشهود.

المسأله ۴: من وجد مع زوجته رجلا یزنی بها

فله قتلهما.

المسأله ۵: من زوج أمته ثمّ وطأها فعلیه الحد.

المسأله ۶: من تزوج بأمه علی حره مسلمه و وطأها قبل الإذن

فعلیه ثمن حد الزانی اثنا عشر سوطا و نصف بأن یقبض فی النصف علی نصفه أو ضربا بین الشدید و الخفیف.

المسأله ۷: من افتض بكرا بإصبعه

فان كان زوجا أثم و عزر ثمّ ان دخل بها استقر المسمى و إن مات أو طلقها قبله فهل يستقر كذلك أو ينصف وجهان أقواهما الأول و على الثانى فعليه ارش البكاره و هو عشر قيمتها إن كانت أمه و كذا لو كانت حره بفرضها أمه و إن كان أجنبيا ذكرا أو أنثى حد حد الزانى و عليه مهر نسائها إن كانت حره و عشر قيمتها إن كانت أمه.

المسأله ۸: فى التقبيل المحرم و المضاجعه فى إزار واحد التعزير بما دون الحد.

المسأله ۹: للحاكم إقامه الحد على أهل الذمه

أو رفعه إلى أهل ملته ليقيموه عليه.

المسأله ۱۰: لو تكرر الزنا

فان كان موجبه مما لا يقبل التكرار كالقتل و الرجم فلا إشكال فى عدم التكرار و إلا فان كان بعد إقامه الحد فلا إشكال فى التكرار مطلقا و إن كان قبله فان اختلف الحد كالرجم و الجلد تكرر و إلا كفى حد واحد ثمّ إن تكرر و كان حرا قتل فى الرابعه و إن كان مملوكا قتل فى التاسعه.

المسأله ۱۱: لا كفاله فى حد

و لا تأخير إلا لعذر و لا شفاعه فى إسقاطه.

القبس الثانى: فى اللواط و السحق و القياده

اشاره

و النظر فى طرق الإثبات و مقدار الحد اما طرق الإثبات فهى فى اللواط و السحق مثلها فى الزنا فيثبتان بعلم الحاكم و الإقرار و البينه بشرائطهما عدا انه لا يقبل فيهما إلا أربعه رجال و أما القياده فتثبت بالعلم و الإقرار مرتين و بشهاده عدلين و أما الحد فهو فى اللواط مع الايقاب القتل اما بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجاره أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق و يجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما الحريق فيقتل بالسيف مثلا ثمّ يحرق و كذا لو كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما فانه يقتل الفاعل و لو لم يوقب و مع عدم الايقاب و كون الفاعل مسلما فالجلد كاملا و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و أما التقبيل بشهوه ففيه التعزير من دون تقدير و فى اجتماع الذكرين تحت إزار واحد مجردين التعزير من ثلثين سوطا إلى تسعه و تسعين و يستوى فى هذا الحد قتلا- أو جلدا الفاعل و المفعول حرين كانا أو عبدين أو مختلفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين محصنين أو غير محصنين أو مختلفين إذا كانا كاملين بالبلوغ و العقل و الاختيار و لو اختلفا حد الكامل و عزر الناقص و لو ادعى العبد الإكراه درئ عنه الحد (و فى السحق) الجلد كاملا- للفاعله و المفعوله حرتين أو امتين أو مختلفتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين محصنتين أو غير محصنتين أو مختلفتين مع الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و لو اختلفتا حدت الكامله و عزرت الناقصه و لو ادعت الأمه اكراه مولاتها درئ الحد و لو تكرر الحد فالقتل فى الرابعه (و فى القياده) الجلد خمساً و سبعين جلده و يحلق

رأسه و يشهر و ينفى حراً كان أو عبدا مسلما أو كافراً رجلا أو امرأه و لا جز على المرأه و لا شهره و لا نفى و هنا مسائل:

المسأله ۱: تعزر الاجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار بما لا يبلغ الحد

فان تكرر الفعل و التعزير حدتا فى الثالثه فان عادتا عزرتا مرتين ثمّ حدتا فى الثالثه و هكذا.

المسأله ۲: لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر

فالولد لرجل و تحد إن حد السحق و يلزم الزوجه مهر المثل للبكر.

المسأله ۳: تجرى فى هذه الحدود ما جرى فى حد الزنا

من سقوطه بالتوبه مع الإقرار و مع البينه إذ تاب قبلها لا بعها و تخيير الحاكم فى الإقرار قبل التوبه بين الاستيفاء و العفو و بين اقامته على الذمى أو ارجاعه إلى أهل ملته و حد الشهوه حد القذف إذا لم تتم فيهم الشروط و التعزير إذا اقر دون النصاب المعتبر و فى كيفيه الجلد فى الرجل و لمرأه و المريض و الحامل و المستحاضه و الزمان من حيث الحر و البرد و المكان من حيث الحرم أو ارض العدو و التداخل إذا تكرر الموجب قبل اقامته و عدم جريان الكفاله و الشفاعه و الاسقاط فيه و نحو لك مما تشترك فيه جميع الحدود.

القبس الثالث: فى القذف

اشاره

و النظر فى الموجب و القاذف و المقذوف و طرق الإثبات و الحد و الأحكام و اللواحق.

(أما الموجب)

فهو الرمى بالزنا أو اللواط باللفظ الصريح مع معرفه اللافظ للمعنى فلا حد بالرمى بغيرهما حتى السحق فضلا عن غيره كالفسق و شرب الخمر و نحوهما و لا بهما تعريضا كما إذا قال أنا لست بزان و لا امى زانيه أو قال لزوجته لم اجدك عذراء و لا بهما باللفظ الصريح إذا كان جاهلا بمعناه و يعزر فى الاوليين إذا كان المقذوف متسترا دون الثالثه فلا حد و لا تعزير و لا يشترط فيه العربيه فيتحقق بكل لغه و لا معرفه المقذوف معناه و فى تحققه بالكتابه و اشاره الأخرس اشكال و لو قال لولده لست ولدى أو لست لابيك وجب الحد لكن له دفعه باللعان إن لم يكن اقر به و إلا فلا و من نسب الزنا إلى غير لمخاطب فحق الحد للمنسوب إليه و يعزر للمخاطب إن تضمن شتمه و اذاه فلو قال زنا بك ابوك فالقذف لأبيه أو زنت بك امك فالقذف لامه

و لو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما فيثبت الحد لو كانا مسلمين و إن كان المخاطب كافرا و هكذا لو قال يا زوج الزانيه أو يا ابا الزانيه أو يا اخا الزانيه فيحد للمنسوبه إلى الزنا دون المخاطب و لو قال زنيت بفلانه حد للمخاطب و هل يحد حدا آخرا للمنسوب إليه اشكال اقواه العدم لاحتمال الإكراه و كذا لو قال لامرأه زنيت بك لم يكن قذفا لها فلا حد للقذف و أما للزنا فيثبت إذا اكمل الإقرار أربعا و لو قال لشخص يا ابن الزانيه فان كان كافرا و أمه مسلمه حد لها و إن كان مسلما و أمه كافره عزر له و إن كانا مسلمين حد لها و عزر له و إن كانا كافرين فلا حد و لا تعزير.

(و أما القاذف)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و إن لا يكون ابا للمقذوف فلا يحد الصبى و لا المجنون بل يعزران و لا يحد الأب بقذف ولده بل يعزر و يحد الابن بقذف أبيه و كذا سائر الأقارب و لا فرق فيه بين الذكر و الأنثى و الكافر و المسلم و الحر و العبد فيحد العبد هنا تمام الحد.

(و أما المقذوف)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام و الستر فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهرا بالزنا لم يحد بل عزر على اشكال فى المتظاهر.

(و أما طرق إثباته)

فالعلم و الإقرار مرتين بشرائطه و شهاده عدلين ذكرين فلا تجدى شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات و إن كثرن ما لم يحصل العلم من شهادتهن و يثبت موجب التعزير بما يثبت به موجب الحد.

(و أما الحد)

فهو ثمانون جلده و يجلد بثيابه و لا يجرد و يضرب متوسطا دون حد الزنا و يشهر و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه.

(و أما الأحكام) ففيها مسائل:

المسأله ۱: لو تقاذف المسلمان الجامعان للشرائط بما يوجب الحد

عزرا و لا حد.

المسأله ۲: لو تعدد المقذوف و القذف تعدد الحد

سواء اتحد القاذف أو تعدد اما لو اتحد القاذف و القذف و تعدد المقذوف كما لو قذف جماعه بلفظ واحد فإن طالبوا مجتمعين فحد واحد و إن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد و كذا التعزير.

المسأله ۳: حد القذف موروث لكل من يرث المال إلا الزوج و الزوجه

و إذا كان الوارث جماعه فلكل المطالبه به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حـد واحد و لو تفرقوا فى المطالبه به و إن عفى بعضـهم لم يسقط منه شى ء و كان للباقى استيفاؤه كملا.

المسأله ۴: يسقط الحد باسقاطه قبل الثبوت أو بعده

و بتصديق المقذوف و البينه على وقوعه منه و بلعان الزوجه لو كان القذف لها.

المسأله ۵: لو قذف المملوك فحق التعزير له لا للمولى

فان عفى لم يكن لمولاه المطالبه كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو لكن لو مات عاد الحق إلى مولاه.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: يقتل من سب النبى صلّى الله عليه و آله و سلَّم و كذا من سب الزهراء أو أحد الأئمه عليهم السلام

و يحل دمه لكل سامع إذا أمن و إن لم يراجع حاكما.

المسأله ۲: يقتل مدعى النبوه

و كذا من قال لا ادرى محمد صلّى الله عليه و آله و سلَّم صادق أم لا إذا كان على ظاهر الإسلام.

المسأله ۳: يقتل الساحر إذا عمل بسحره إذا كان مسلما

و يعزر إذا كان كافراً.

المسأله ۴: لا يزاد فى تأديب الصبى على عشره اسواط

و كذا المملوك و لو فعل مالكه استحب له عتقه.

المسأله ۵: يعزر من قذف عبده أو امته

و كذا كل من فعل محرما أو ترك واجبا بما دون الحد.

القبس الرابع: فى حد المسكر

اشاره

و النظر فى الموجب و الحد و الأحكام.

(أما الموجب)

فهو تناول المسكر أو الفقاع أو العصير العنبى إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه على اشكال (أقواه العدم) فى الأخير و ما اسكر كثيره فقليله حرام فيحد حتى على القطره منه و يشترط البلوغ و العقل و الاختيار و العلم بالحكم و الموضوع فلا يحد الصبى و لا المجنون و لا- المكره و لا- المضطر و لا- الجاهل بالحكم أو الموضوع أو بهما و لو ادعى الإكراه أو الجهل حتى بالحكم قبل إذا أمكن فى حقه لبعده عن بلاد المسلمين و يثبت بالعلم أو بشهاده عدلين أو الإقرار مرتين بشرائطه.

(و اما الحد)

فهو ثمانون جلده و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر إذا كان متظاهرا بشربه و لا يحد حتى يفيق و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و لو شرب مراراً و لم يحد فواحد و لو تاب قبل قيام البينه سقط و لا يسقط بعدها و لو اقر ثمّ تاب تخير الإمام و يضرب عاريا مستور العوره على ظهره و كتفيه و سائر جسده و يتقى وجهه و فرجه و مقاتله.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقيئها حد

و كذا لو شهدا معا بقيئها.

المسأله ۲: من شربها مستحلا

فان كان عن فطره قتل و إن كان عن مله استتيب فان تاب حد و إلا قتل و لو باعها مستحلا استتيب عن فطره كان أو مله فان تاب و إلا قتل و لا قتل على المرأه مطلقاً حتى لو لم تتب و لو باعها غير مستحل عزر و لا يقتل مستحل غيرها من المسكرات شربا أو بيعاً و إن حرمت بل يحد إذا شرب و يعزر إذا باع.

المسأله ۳: كل من استحل ما علم بالضروره تحريمه كالميته و لحم الخنزير و نحوهما استتيب

فان تاب و إلا قتل و لو تناوله غير مستحل عزر.

المسأله ۴: من قتله الحد أو التعزير فهدر

و لو بان فسق الشهود ففى بيت المال.

القبس الخامس: فى حد السرقه

اشاره

و النظر فی الموجب و الحد و الأحکام.

(أما الموجب)

فهو سرقه البالغ العاقل المختار مباشره أو تسبیبا من غیر شبهه ملک أو استحقاق من الحرز بعد هتکه سراً ربع دینار أو قیمته من غیر مال ولده و لا سیده غیر مأکول فی عام مجاعه فلا قطع علی الصبی و المجنون و یؤدبان و لا علی المکره و لا تأدیب و لا مع توهم الملک أو الحل فلو سرق الشریک ما یظنه نصیبا فما زاد فلا قطع و کذا فی سرقه أحد الغانمین من الغنیمه و لا علی من سرق من غیر حرز و یعتبر اتحاده فلو اخرج النصاب من حرزین لم یقطع إلا أن یشملهما ثالث و لا من حرز بعد أن هتکه غیره بان فتح قفله أو بابه أو نقب جداره و لو تشارکا فی الهتک فاخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصه و لو اخرجاه (إذا بلغ ما اخرجه کل واحد

نصابا) معا قطعا و لا فی الهاتک جهراً لا سراً أو الامین خان کالودعی و المستعیر و لا فیما نقص عن ربع دینار ذهباً خالصاً مسکوکا بسکه المعامله عیناً أو قیمه و لا من سرق من مال ولده و إن نزل و لو سرق الولد من مال والده قطع و کذا لو سرقت الأم من مال ولدها أو بالعکس و لا العبد إذا سرق من مال سیده و لا عبد الغنیمه بالسرقه منها و لا من سرق المأکول کالخبز و اللحم و اشباههما فی عام المجاعه و لا فرق بین إخراج المتاع من الحرز بمباشرته أو تسبیبه و إذا شده بحبل ثمّ جره من خارج الحرز أو وضعه علی دابه فی الحرز و اخرجها به فهو مباشر و إذا أمر الصبی و المجنون بالاخراج فاخرجاه فهو مسبب و الحر و العبد و المسلم و الکافر و الذکر و الأنثی سواء و یقطع الضیف و الأجیر و الزوج و الزوجه مع الاحراز عنهم و لو ادعی السارق الهبه أو الإذن أو الملک حلف المالک و لا قطع و الحرز ما کان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن أو نحوهما بل یتحقق بمراعاته بالنظر و الکم و الجیب من قمیصه الداخل حرز لا من القمیص الخارج و لا قطع فی الثمر علی الشجر و یقطع من سرق مملوکا و لو کان حرا فباعه قطع لإفساده فی الأرض لا حداً و یقطع سارق الکفن من الحرز إذا بلغ النصاب و لو نبش و لم یأخذ عزر و لو تکرر منه النبش و فات الحاکم جاز قتله لمن قدر و یثبت بالاقرار مرتین بشرائطه و بشهاده عدلین و لو اقر مره اغرم و لم یقطع و لو ضرب فاقر من جهه الضرب لم یقطع بل و کذا لو رد السرقه بعینها لاجل الضرب إذ لا یعلم بذلک تحقق موجب الحد.

(و اما الحد)

فالواجب فیه أول مره قطع الأصابع الأربع من الید الیمنی و یترک له الراحه و الابهام و لو سرق ثانیا قطعت رجله الیسری من وسط القدم و یترک له العقب للمشی و الصلاه و لو سرق ثالثه حبس ابدا إلی أن یموت و فی الرابعه یقتل و لو تکررت السرقه من غیر حد کفی حد واحد و یسقط بالتوبه قبل البینه لا بعدها و لو تاب بعد الإقرار تخیر الحاکم.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: یجب رد العین أو بدلها

و لا یغنی القطع عن ذلک.

المسأله ۲: لا قطع إلا بمرافعه الغريم و طلب ذلک من الحاکم

فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع و لو عفى عن القطع أو وهب المال للسارق على نحو علم منه الاسقاط فان كان قبل المرافعه سقط و إلا فلا.

المسأله ۳: لو سرق اثنان نصابا

سقط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

المسأله ۴: لا يعتبر فى الحد إخراج النصاب من الحرز دفعه

بل يكفى إخراجه مرارا مع صدق الوحده العرفيه.

المسأله ۵: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين

و إن كانت هى أو اليسار شلا بل و لو كانا معا شلاوين و فى قطعها لو لم تكن له يسار سواء ذهبت قبل السرقه أو بعدها إشكال اقواه العدم و لو ذهبت يمينه بعد السرقه لم تقطع اليسار اما لو ذهبت السرقه بغيرها ففى قطع اليد اليسرى أو الرجل اليسرى أو سقوط القطع وجوه اقواها الأخير و لا يضمن سرايه الحد.

القبس السادس: فى حد المحارب

و هو من جرد السلاح براً أو بحراً ليلًا أو نهاراً لإخافه الناس فى مصر و غيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف مسلم أو كافر حر أو عبد لا الطليع و الردء إذا لم يباشر حربا و لا يشترط اخذ النصاب و لا الحرز بل و لا اخذ شى ء و تثبت المحاربه بالعلم و شهاده عدلين و بالاقرار بها و لو مره بشرائطه و لا تقبل شهاده بعض المأخوذين لبعض.

(و الحد) القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى أو النفى مرتبا ذلک على قدر الجنايه فيقتل إن قتل حسب و إن قتل و اخذ المال قطع عن خلاف ثمّ قتل و صلب مقتولا و إن اخذ المال لا غير قطع عن خلاف و نفى و لو جرح حسب و لم يأخذ مالا اقتص منه بمقدار الجرح و نفى و لو اقتصر على شهر السلاح و الاخافه نفى لا غير و لو تاب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس و لو تاب بعدها لم يسقط و إذا صلب فلا يترک على خشبته أزيد من ثلاثه أيام و يجهز بالغسل و الحنوط و الكفن و الصلاه و الدفن إلا إذا تقدم الغسل و الكفن و الحنوط فيقتصر على

ما عداها و إذا نفی کتب إلی کل بلد بالمنع عن معاملته و مؤاکلته و مجالسته و یستمر النفی کذلک إلی أن یتوب و إلا فإلی أن یموت.

المصباح الثانی فی التعزیرات

اشاره

و موجباتها أمور:

(أحدها) إتیان البهیمه

فإذا وطأ البالغ العاقل المختار بهیمه عزر بما یراه الحاکم و اغرم قیمتها حین الوطی إن لم تکن له ثمّ إن کان المهم فیها الأکل کالانعام الثلاثه حرم لحمها و لحم نسلها المتجدد بعد الوطی لا الموجود حالته و إن کان حملا و فی حکمه ما یتجدد من الشعر و الصوف و اللبن و البیض و وجب ذبحها و إحراقها و إن کان المهم فیها الظهر کالفیل و الخیل و البغال و الحمیر لم تذبح و إن حرم لحمها و لحم نسلها إن کانت مما تؤکل و لو مکروها بل تخرج من بلد المواقعه إلی غیره حیث لا تعرف فتباع کی لا یعیر بها فیجب کون البلد بعیدا بحیث لا یظهر خبرها فیه و لو عادت بعد الإخراج إلی بلد الفعل وجب إخراجها ثانیاً و هکذا و لو باعها من غیر العالم بالحال فعلم کان له الفسخ و لا یجب التصدق بثمنها بل هو لمالکها إن کان هو الفاعل و إلا فللغارم إن کان مساویاً لما غرمه أو انقص أما لو زاد ففی کونه له أو للمالک وجهان أقواهما الثانی و مئونتها بعدد دفع العوض إلی زمان البیع علی الغارم و تلفها قبل البیع علیه و ارشها له و إن کان الواطی صبیاً أو مجنوناً فلا حد و لا بیع و لا إخراج و تترتب باقی الأحکام من حرمه اللحم لها و لنسلها و وجوب اتلافها بالحرق بعد الذبح أو غیره و الضمان و یتعلق بما لهما إن کان لهما مال و إلا اتبعا به بعد الیسر اما ما کان المقصود منه الظهر فلا شی ء علیهما فیه إلا إذا کان من مأکول اللحم فالارش لو نقصت قیمته لتحریم لحمه و یثبت- بعلم الحاکم- و شهاده العدلین و الإقرار و لو مره إذا کانت له و إلا فلا یثبت بالاقرار إلا التعزیر و لو کان الفعل فیما بینه و بین الله فان کانت له و کان المهم فیها الأکل وجب علیه ذبحها و احراقها و إن کان المهم فیها الظهر فلا یجب بیعها و إخراجها و ان کانت لغیره لم یجب علیه التوصل

إلى اتلافها و لو بالشراء منه و لا الغرامه له على اشكال نعم لو انتقلت إليه بنحو وجب عليه اتلافها بالذبح ثمّ الحرق و لو ذبحها المالك أو غيره لم يحل للفاعل الأكل منها و لا من نسلها و لا شرب لبنها و نحوه و كذا لكل من علم بوقوع الوطى عليها و لو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين و اقرع ثمّ قسم الخارج بالقرعه و اقرع و هكذا إلى أن تقع على واحده فيصنع بها ما ذكر.

(ثانيها) وطى الأموات

و حكمه حكم وطى الاحياء فى الحد و الشرائط و طرق الإثبات و يزيد بتغليظ العقوبه بما يراه الحاكم إلا أن تكون الموطوءه زوجته أو امته المحلله له فيعزر لتحريم وطئها و لا حد لعدم الزنا إذا لم تخرج بالموت عن الزوجيه و من ثمّ جاز له تغسيلها.

(ثالثها) الارتداد

و يقتل إن كان عن فطره و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تورث أمواله بعد قضاء ديونه و إن بقى حيا لتنزيله منزله الميت و هل يحكم بنفوذ وصاياه السابقه و عدم قبوله للتملك جديدا إشكال و لو ادخلنا المتجدد فى ملكه فهل يورث منه فلا ينقطع ارثه ما دام حيا وجهان (أقواهما انه يملك و يستقر ملكه و لا يورث الغير إلا بالموت) و لا تقبل توبته ظاهرا بالنسبه إلى تلك الأحكام و تقبل بالنسبه إلى غيرها فتصح عباداته و معاملاته و يطهر بدنه لكن لا يعود إليه مال و زوجته نعم له تجديد العقد عليها بعد العده و فيها و إن كان عن كفر اصلى استتيب فان تاب و إلا قتل و لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته و لا عصمه نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العده و هى عده طلاق و لو تكرر الارتداد قتل فى الرابعه و لو جن بعد ردته لم يقتل و لا ولايه للمرتد مطلقا على أولاده القاصرين و نحوهم فليس له تزويج بنته و لا امته و إن لم تخرج عن ملكه و المرأه لا تقتل و إن كانت عن فطره بل تحبس دائما و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل فى اسوإ الأعمال و تلبس اخشن الثياب و تطعم اجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت.

(رابعها) قصد الإضرار بالنفس أو العرض أو المال

فيعزر مع القدره بما يندفع به مقتصراً على الأخف فالاخف و دم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله أو

جرحه و لو قتل الدافع كان كالشهيد فی الاجر و لا يتوقف علی اذن الحاكم فمن كابر امرأه أو غلاما علی فرجهما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر و المطلع علی عوره قوم لهم زجره فان امتنع (حكم بالهدر إنما هو فی صوره عدم الامتناع فحق التعبير أن يقال فان لم يمتنع فرموه- فهدر) فرموه بحصاه و نحوها فهدر و اللص يدفع و لو بالقتل إذا لم يندفع إلا به و دمه هدر و من دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر فادی إخراجه الی تلفه أو تلف بعض أعضائه فلا ضمان و يجوز دفع الدابه الصائله عن نفسه فلو تلف فلا ضمان.

(خامسها) اخذ المال بما لا يوجب القطع

كالمختلس و هو الأخذ للمال خفيه من غير الحرز و المستلب و هو الأخذ جهرا إذا لم يكن محارباً و المحتال و هو الأخذ بالمكاتيب الكاذبه و الدعاوی الباطله فلا قطع فيها بل يعزر كل بما يراه الحاكم و يستعاد منه ما اخذ و لو بنج غيره أو سقاه مرقداً لغير التداوی فجنی عليه عزر و ضمن ما جنی.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث عشر فی القصاص

اشاره

و اصله اقتفاء الأثر يقال قص اثره إذا تبعه فكأن المقتص يتبع اثر الجانی فيفعل مثل فعله و النظر فی موجبه مع الانفراد و الاشتراك و شرائطه و ما يثبت به و الأحكام فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی الجنايه

سواء كانت فی نفس و هو القتل أو طرف و هو الجرح أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بينهما و هو العمد الشبيه بالخطإ و إن شئت سميته خطأ شبيها بالعمد و موجب القصاص هو العمد المحض حسب و ما عداه يوجب الديه و لا يتحقق العمد إلا بالقصد و يكفی قصد أحد الامرين من القتل أو الجرح و لو بما لا يوجبه إلا نادرا و من الفعل الذی يوجبه غالبا و إن لم يقصدهما بل يكفی ما قصد سببيته معلومه عاده

و إن ادعى الفاعل الجهل به و الخطأ المحض ما لا قصد فيه لا للفعل و لا للقتل كالقتل الصادر من النائم أو الساهى أو الصبى غير المميز أو المجنون كذلك و بحكمه شرعا ما يصدر من الصبى و المجنون المميزين فان عمدهما خطأ و منه أيضا ما إذا انطلقت البندقيه و هى فى يده فقتلت من دون قصد اطلاقها أو رمى حيوانا أو جمادا فأصاب انسانا أو انساناً مهدور الدم كالكافر فأصاب مؤمناً أو مؤمناً قد وجب قتله بقصاص و نحوه فأصاب غيره أو رمى شخصاً معينا باعتقاد انه مهدور الدم فبان محقون الدم و أما لو رمى زيداً فأصاب عمرو و كلاهما محقون الدم جامع لشرائط القصاص فهو من العمد المحض و كذا لو رمى العبد أو الولد أو المجنون مما يوجب الديه دون القصاص فأصاب الحر أو غير الولد أو العاقل مما يوجب القصاص و مثله ما لو رمى شخصاً معيناً باعتقاد انه عبد و نحوه مما يوجب الديه فبان حراً يوجب القصاص و لو رمى الذمى فأصاب المسلم أو رماه باعتقاد كونه ذميا فبان مسلماً ففى ايجابه القصاص أو الديه اشكال ينشأ من ان موجب القصاص تعمد قتل محقون الدم أو تعمد قتل خصوص المؤمن (و أما العمد الشبيه بالخطإ) فهو ما إذا قصد الفعل دون القتل و كان مما لا يقتل غالبا فاتفق كالضرب للتأديب بالعود الخفيف و نحوه و لا فرق فى تحقق الجنايه فى العمد أو الخطأ أو الشبيه بهما بين المباشره و التسبيب إذا اثر فى انتساب الفعل إليه فلا فرق بين الذبح و الخنق و نحوهما و الرمى بالسهم و الحجر و الضرب المتكرر بالعصا أو الالقاء إلى الأسد فيفترسه أو إلى الحوت فيبتلعه أو فى النار فتحرقه أو فى الماء فيغرقه أو القاه أو القى نفسه عليه من شاهق أو اغرى به كلبا عقوراً فقتله أو انهشه حيه قاتله فمات أو دفعه فى بئر فمات أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه و هكذا و كذا لو جرحه فسرت الجنايه فمات فان جميع ما ذكر و غيره إن تحقق فيه ما اعتبر فى العمد كان عمدا و إلا فخطأ أو شبيه به و لو امسكه واحد و قتله آخر و نظر لهما ثالث بحيث كان عينا لهما قتل القاتل و خلد الممسك فى السجن إلى ان يموت غماً و تفقأ عين الناظر.

المصباح الثانی فی الاشتراک

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: لو اشترک جماعه فی قتل واحد

بـان القوه من شـاهق أو بحر أو جرحوه جراحـات مجتمعه أو متفرقه و لو مختلفه کمیه و کیفیه فمـات بهـا فللولی قتـل الجمیع مع التکافؤ و یرد علی کل واحد ما فضل من دیته عن جنایته و له قتل البعض و یرد الآخرون قدر جنایتهم فان فضل للمقتولین فضـل قام به الولی فلو اشترک ثلاثه فی قتل واحـد و اختار ولیهم قتلهم ادی إلیهم دیتین یقتسـمونها بینهم بالسویه لکل واحـد منهم ثلثا دیته و یسـقط ما یخصه من الجنایه و هو الثلث الباقی و لو قتل اثنین ادی الثالث ثلث الدیه عوضاً عما یخصه من الجنایه و یضیف الولی إلیه دیه کامله لیصـیر لکل واحـد من المقتولین ثلثا دیه و لو قتل واحـداً ادی الباقیان إلی ورثته ثلثی الدیه و لا شـی ء علی الولی.

المسأله ۲: لو اشترک فی قتله امرأتان

قتلتـا به و لاـ رد هنـا إذ لاـ فاضـل لهما عن دیته فان المرأه نصف الرجل و دیتها نصف دیته و للولی قتل إحـداهما و ترد الأخری علی الولی مـا قابـل جنیاتهـا و هو دیتهـا و لا شـی ء للمقتوله لاستیفائها بجنایتها بـدل نفسـها و لو کن اکثر فله قتلهن اجمع و یرد علیهن ما فضل عن دیته فان کن ثلاثاً فقتلهن رد علیهن دیه امرأه بینهن بالسویه أو أربعا فـدیه امرأتین کـذلک و هکـذا و له قتل البعض و یرد البعض البـاقی مـا فضـل عن جنـایته فلو قتـل فی الثلاـث اثنتین ردت الباقیه ثلث دیته بین المقتولتین بالسویه أو قتل واحـده رد الباقیتان علی المقتوله ثلث دیتها و ردتا علی الولی نصف دیه الرجل و هکذا و لو اشترک فی قتله رجل و امرأه حران فللولی قتلهمـا و یرد علی الرجـل نصف دیته دون المرأه فلاـ رد لهـا و له قتـل الرجـل فقـط و ترد المرأه لورثته نصف دیته و قتل المرأه خاصه و لا شی ء لها و یرد الرجل علی الولی نصف الدیه.

المسأله ۳: لو اشترک عبد و حر فی قتل حر

فالجنایه بینهما بالسویه و للولی قتلهما و یرد علی الحر نصف دیته و علی مولی العبد ما فضل من قیمته عن نصف الدیه إن کان فیها فضل ما لم یتجاوز دیه الحر فیرد إلیها و إن لم یکن فضلا فلا شی ء له و لا علیه إن نقص و له قتل الحر و یرد مولی العبد علیه اقل الامرین من نصف الدیه و القیمه لان الجانی لا یجنی علی اکثر من نفسه أو یدفع العبد للاسترقاق دون القتل فان کان هو أو قیمته اقل من نصف الدیه اکمله الولی لأولیاء الحر و إن زادت قیمته عن نصف الدیه فالزیاده لمولاه و یکون شریکا بالنسبه و له قتل العبد و یرد الحر المشارک فی القتل نصف الدیه اما علی المولی ان استوعبت قیمته الدیه أو علی الولی إن ساوت قیمته نصف الدیه أو نقصت عنه أو علیهما ان زادت علی نصف الدیه و لم تستوعبها.

المسأله ۴: لو اشترک عبد و امرأه فی قتل حر

فعلی کل منهما نصف الدیه و للولی قتلهما و لا رد علی المرأه و اما العبد فان کانت قیمته بقد جنایته أو انقص فلا رد علی مولاه و لا یؤخذ منه شی ء و إن زادت قیمته عن جنایته رد الولی علی مولاه الزیاده ما لم تزد علی الدیه فیرد إلیها و له قتل العبد فقط و ترد المرأه نصف الدیه اما علی المولی أو الولی أو علیهما بالتفصیل الذی ذکر فی المسأله السابقه و له قتل المرأه فقط مولی العبد بالخیار بین رد نصف الدیه إن بلغته قیمه العبد أو زادت و إلا فالقیمه أو دفع العبد للاسترقاق و یکون کله لهم إن کانت قیمته بقدر الجنایه أو اقل و إلا کان الزائد لمولاه فیکون شریکا فیه بقدره بالنسبه.

المصباح الثالث فی الشرائط

اشاره

و هی أمور:

(الأول و الثانی) البلوغ و العقل فی الجانی

فلا یقاد الصبی إن بلغ عشراً أو خمسه اشبار أو کان ممیزا لا بصبی و لا ببالغ و لا المجنون و إن کان ادواریا إذا جنی حال جنونه لا بمجنون و لا بعاقل بل جنایتهما عمدا و خطأ علی العاقله نعم لو جنی العاقل ثمّ جن لم یسقط القود و کذا فی المجنی علیه بالنسبه إلی العقل اجماعا فلا یقاد

عاقل بمجنون بل تثبت الدیه علی العاقل إذا کانت جنایته عن عمد أو شبیهه به و علی العاقله إن کانت خطأ و لو قصد العاقل دفعه عن نفسه کان هدرا لا- دیه له لا- علی العاقل و لا العاقله و لو کان الجانی و المجنی علیه ادواریین فان کانت الجنایه حال عقلهما فالقود و إن کانت فی حال جنونهما أو جنون الجانی فالدیه و إن کانت حال عقل الجانی و جنون المجنی علیه ففیه اشکال و الاحوط الصلح بالدیه و أما بالنسبه إلی البلوغ فالمشهور علی عدم اعتباره فی المجنی علیه فلو قتل البالغ صبیا قتل به لکنه لا- یخلو عن إشکال لعموم قوله (فلا- قود لمن لا- یقاد منه و الاحوط الصلح بالدیه و لا قود علی النائم و تثبت الدیه علی العاقله و الاعمی کالمبصر علی الأقوی.

(الثالث) الاختیار فی الجانی بالنسبه إلی ما دون النفس

فلو اکره علی الجنایه فلا- یقاد من الفاعل و یقاد من المکره و اما فی النفس فلا اثر للاکراه فان التقیه إنما شرعت لحقن الدماء فإذا بلغ الدم فلا- تقیه فلو اکره علی القتل فقتل اقتص منه إذا کان بالغا عاقلا و إلا فمن المکره و کذا لو أمره بالقتل فالقصاص علی المباشر و یحبس الآمر ابدا حتی یموت و إن کان المأمور عبدا للآمر.

(الرابع) أن یکون المجنی علیه معصوم الدم

فلو قتل مرتداً فطریاً أو ملیاً و لو قبل استتابته أو من أباح الشرع قتله حداً لزنا أو لواط أو نحوهما فلا قود و لا دیه و ان اثم بعدم الاستیذان ممن یجب الاستیذان منه اما لو باح الشرع قتله قصاصا فقتله غیر مستحقه قتل به علی الأقوی.

(الخامس) أن یکون الجانی أبا أو جداً و إن علا

فلا- یقتص منهما بالولد ذکراً أو أنثی و إن نزل تساویا فی الدین و الحریه ام اختلفا و علیهما الدیه ممن عداهما و الکفاره و التعزیر و یختص الحکم بالنسب الشرعی سواء کان عن عقد صحیح أو شبهه دون الزنا و الرضاع و یقتل الولد بابیه أو جده و کذا الأم تقتل بالولد و یقتل بها و کذا الأقارب یقتلون بعضهم ببعض.

(السادس) الإسلام فی المقتول إذا کان القاتل مسلما

فلا یقتل مسلم بکافر ذمیا کان أو حربیا بل یعزر و یغرم دیه الذمی و لو اعتاد قتل أهل الذمه اقتص منه بعد رد

فاضل دیته و یقتل الـذمی بمثله و بالـذمیه و إن اختلفت ملتهما کالیهودی و النصـرانی و یرد أولیاؤها علیه فاضل دیته عن دیتها و هو نصف دیته و الذمیه بمثلها و بالذمی و لا رد کالمسلمه إذا قتلت بالمسلم و لو اسلم أو اسلمت بعد القتل فلا قود و تثبت الدیه مـا لم یکن المقتول حربیا و إلا فلا قود و لا دیه و لو قتل الـذمی مسـلما عمـدا دفع هو و ماله إلی اولیاء المقتول إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه و لا یسترق أولاده الصـغار و لو اسـلم بعـد القتل فکالمسـلم یقتل و لا یسترق و لو قتل خطأ لزمته الدیه فی ماله فـان لم یکن له مـال فعاقلته الإمام دون أهله و ولـد الزنا إذا بلغ عاقلا و اظهر الإسـلام مسـلم یقتل به ولـد الرشـده و یقتل الـذمی بالمرتد فطریا أم ملیاً و المرتد بالذمی کذلک و لو رجع الملی إلی الإسلام فلا قود و تثبت الدیه.

(السابع) الحریه فی المجنی علیه إذا کان الجانی حراً

اشاره

فانهما أما ان یتساویا فی الحریه أو الرقیه أو یختلفا فتاره یکون الجانی حراً و المجنی علیه رقا و أخری بالعکس فالصور أربع:

الصوره الأولی: ما إذا تساویا فی الحریه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: یقاد الحر بالحر و الحره بالحره مطلقا

حتی کامـل الأـطراف و الحواس بناقصـها و حتی الصـحیح بـالمریض و لو مشـرفا علی الهلاک و الکبیر بالصـغیر و لو مولودا فی الحـال و الشـریف بالوضـیع و هکـذا و یقاد الحر بالحره و یرد ولیها علیه نصف دیته لأن دیته ضـعف دیتها و بالخنثی مع رد ربع الـدیه علی الحر و الخنثی بـالمراه مع رد الربع علیه و تقـاد الحره بالحر و لا یرد اولیاؤها علی الحر شـیئا علی الأقوی و تقاد المرأه بالخنثی و لا رد و الخنثی بالرجل کذلک.

المسأله ۲: المرأه تساوی الرجل فی الطرف دیه و قصاصا

من غیر رد حتی یبلغ ثلث دیه الحر فما زاد بجنایه واحده فترجع إلی النصف و مع تعدد الجنایات تلحظ کل واحده فی نفسها فلو قطع منها ثلاثه أصابع فما دون اسـتوفت مثلها منه قصاصا من غیر رد مطلقا و لو قطع أربعا فما زاد فان کان بضـربه واحده تخیرت بین استیفاء مثلها قصاصا بعد رد دیه إصبعین أو بین قطع إصبعین حسب و لو طلبت الدیه فلیس لها

اکثر من دیه إصبعین و إن کان بأزید من ضربه ثبت لها دیه الأربع أو القصاص فیها من غیر رد.

المسأله ۳: لو قتل حرین فصاعدا دفعه أو علی لتعاقب

فلیس لأولیائهم إلا قتله و لیس لهم علی ماله سبیل و لو عفی بعضهم مجانا أو علی مال فللباقی القصاص و لیس لهم قتله بواحده و اخذ الدیه للباقین بل لو بدر واحد فقتله عن حقه سقط حق الباقین لا إلی بدل و لو اختلفوا فطلب بعضهم الدیه و بعض القصاص فلیس لهم إلا القصاص و لو قطع حر یمنی حرین قطعت یمینه للأول و یساره للثانی کما لو قطع یمینا و لا یمین له و لو قطع یدا و لیس له یدان قطعت رجله بالید و کذا لو قطع أیدی جماعه قطعت یداه بالأول فالأول و الرجل بالاخیر و لمن یبقی الدیه.

الصوره الثانیه: ما إذا تساویا فی الرقیه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: یقاد العبد بالعبد و بالامه و الأمه بالامه و بالعبد

لمالک واحد کانا أو مالکین تساوت قیمتهما أم اختلفت فیقاد الناقص بالکامل و بالعکس من دون رد فیهما.

المسأله ۲: المملوکان إذا کانا لواحد

فان کانت الجنایه عن عمد فهو بالخیار إن شاء عفی و إن شاء اقتص و إلا فلیس له شی ء إذ لا یثبت له علی ما له مال و إن کان الاثنین فان کانت عن عمد فلمولی المجنی علیه القود من غیر رد حتی لو زادت قیمه الجانی علی قیمه المجنی علیه إلا أن یتراضیا بدیه أو ارش و إن کانت عن خطأ فلمولی الجانی فکه بأقل الأمرین من ارش الجنایه و قیمته و له دفعه للاسترقاق و له فاضل قیمته عن قیمه المقتول و لا یضمن النقص.

المسأله ۳: لو قلنا بملکیه العبد فجنی علی مملوکه فهل یقاد به أم لا

نقل عن بعض الاصحاب العدم و إن حکمه معه حکم الحر مع العبد و هو مشکل.

الصوره الثالثه: ما إذا كان الجانی حرا و المجنی علیه رقا

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: لا يقاد الحر بعبد و لا أمه

سواء كان له أو لغيره بل يعزر و يكفر كفاره جمع إن كان القتل عمدا و إلا فمرتبه ثمّ إن كانا لغيره فعليه للمولى قيمته يوم قتل و لو اختلفا فالقول قول الجانى بيمينه و إن كانا له فالاحوط الصدقه بقيمته على الفقراء.

المسأله ۲: لا يتجاوز بقيمه العبد ديه الحر و لا بقيمه الأمه ديه الحره

فلو تجاوزت ردت إليها و كذا لا يتجاوز بديه عبد لذمى ديه مولاه و لا بديه امته ديه الذميه اما لو كان العبد الذمى أو الأمه الذميه مملوكين لمسلم فلا يتجاوز بديتهما ديه الحر المسلم و الحره المسلمه و يتجاوز ديه الذمى و الذميه على الاحوط.

المسأله ۳: لو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حدا لا قصاصا

فلا يرد على اوليائه ما فضل من ديته على قيمه المقتول.

الصوره الرابعه: ما إذا كان الجانى رقا و المجنى عليه حرا

اشاره

و فيها مسائل:

المسأله ۱: المولى لا يعقل عبده فلا تتعلق به جنايته بل تتعلق برقبته

فان كانت عن عمد كان الخيار للمجنى عليه أو وليه و لا خيار للمولى فان كانت جرحا كان المجروح بالخيار بين القصاص فان الجروح قصاص و الاسترقاق ان استوعبت الجنايه قيمته و إلا فبالنسبه أو باع فيؤخذ من ثمنه حقه و هو الارش و ليس للمولى فكه قهرا إذا أراد المجروح القصاص بل و كذا إذا أراد الاسترقاق و كانت الجنايه تحيط برقبته اما إذا قصرت عن ذلك ففى جواز استرقاقه بالنسبه و لو طلب المولى الفك أو ليس له ذلك إلا إذا امتنع المولى عن الفك قولان أقواهما الثانى و ايا ما كان فهل الفك بارش الجنايه بالغا ما بلغ أو بأقل الامرين منه و من قيمته قولان أقواهما الثانى كما ليس للمجروح قتله و عن احاطت الجنايه برقبته و إن كانت قتلا تخير الولى بين قتله و استرقاقه و ليس للعبد و لا لمولاه الفك قهرا بالديه أو القيمه أو غيرهما و يجوز مع التراضى.

المسأله ۲: إذا جنى المملوک علی مولاه

فـان كانت عن عمـد تخير هو أو وليه بين القصاص و العفو و لا استرقاق و إن كانت عن خطأ فلا اثر لها حتى لو كانت أم ولـد و قتلت سيدها خطأ تحررت من نصيب ولدها و ليس عليها تبعه.

المسأله ۳: أم الولد و المكاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شيئا كالقن فى جميع ما ذكر

بل و كـذا المـدبر فان قتل عمـدا قتل أو استرق و ان قتل خطأ جرى ما سبق و إذا استرقه كله و لى الـدم فى العمـد أو الخطا بطل التـدبير على الأقوى و إن فـداه مولاه أو بقى منه شـى ء بعـد ارش الجنايه بقى على تدبيره و إن مات المولى قبل استرقاقه أو فكه انعتق و و استسـعى فى فـك قبته من الجنـايه بأقـل الامـرين من قيمته و ديه المقتول إن لم توجب الجنـايه قتله حرا كمـا فى القتل العمدى للحر و ألا قتل.

المسأله ۴: المبعض و منه المكاتب المطلق إذا ادى شيئا لا يقاد بالقن

و لا بمن انعتق منه اقـل ممـا انعتق من الجـانى و يقـاد بالحر و بمن تحرر منه مثله أو ازيـد فان جنى عمـدا فان كانت على حر أو مبعض مسـاو له فى الحريه أو ازيـد فـالقود و إن كـانت على مملوك أو مبعض انقص منه فى الحريه فلا قود بـل تعلقت الجنايه بذمته و بما فيه من الرقيه مبعضه بالنسـبه فيسـعى فى نصيب الحريه و يسترق أو يباع فى نصيب الرقيه و إن جنى خطأ فلا قود حتى لو كـانت على حر أو مبعض ازيـد منه فى الحريه و على الإمام الـديه بقـدر جزئه الحر إن لم تكن له عاقله و إلا فعليها و اما جزئه الرق فالمولى بالخيار بين فكه بأقل الامرين من الارش و القيمه أو تسـليمه للرقيه كالقن و حيث يسترق المكاتب كلا أو بعضا فى العمـد أو الخطأ تبطل الكتابه و لا فرق فى المكاتب فى جريان ما ذكر بين أداء نصف ما عليه فصاعدا و عدمه و القول بحريته إذا ادى نصف ما عليه ضعيف.

المسأله ۵: لو جنى عبد على عبد لاثنين أو ازيد اشتركوا فى القود و الاسترقاق

فـان طلب أحـدهم المال و لم يـدفعه مولى الجانى ملك منه بقـدر اقل الامرين من قيمه حصـته من المجنى عليه و ديتها و للثانى القصاص مع رد قيمه حصه شريكه و لو جنى على عبدين أو ازيد لمالكين أو ازيد فان كان دفعه اشتركوا فيه قصاصا و استرقاقا و لو بادر احدهم فقتله لم يضـمن للآخر شـيئا و لو استرقوه كان بينهم على قدر اسـتحقاقهم و لو استرق احدهم بقدر حصته فللباقى القود من غير رد و إن كـان متعاقبـا فـان كـانت الجنـايه على الثـانى بعـد استيفـاء مولى الأول حقه باسترقاق أو عفو مجانا أو مال ضمنه مولاه كان للثانى خاصه و إن شاء قتله و إن شاء استرقه و إن شاء عفى عنه مجانا أو

علی مـال و هکـذا فی کل تال بالنسـبه إلی متلوه و إن کانت قبل الاستیفاء اشترکوا فیه و لا ترجیـح بسـبق الجنایه فان اتفقوا علی القود أو العفو مجانـا فلاـ اشـکال و إن اتفقوا علی الاسترقـاق و لو مع التعـاقب فی اختیـاره اشترکوا فیه بـالسویه إن تسـاوت قیمه عبیدهم أو اسـتغرقت قیمه کل واحد للمقتول و إن تفاوتت فی نفسـها (و فی التفاضل) بالنسـبه مع التفاوت و عدم الاستغراق کما لو کانت قیمه أحـدهما تساوی ثلثه و الآخر ثلثیه بل لو کان أحـدهما یساوی نصـفه و الآخر جمیعه کان ثلثه لذی النصف و ثلثاه لـذی الکل علی الأقوی و کذا لو اتفقوا علی المصالحه بالمال (و إن اختلفوا) فان استرق احدهم قدر نصـیبه لم یسـقط حق الآخر فله القود من غیر رد کمـا مر نظیره و أن صالـح بمـال فی ذمته علی وجه خلصت رقبه العبـد من حقه صار للثانی خالصا فله العفو مجانـا أو بمال و له القود و استرقاقه بتمامه مع مساواته لقیمه عبـده و إن کان ممنوعا سابقا عن ذلک لکن المانع إنما هو مزاحمه حق الأول فلما ارتفعت ارتفع و من ذلک یعلم الحکم فیما لو جنی علی حرین أو ازیـد أو حر و عبـد أو ازیـد فانه مع الـدفعه فی الجنـایه أو التعـاقب فیهـا لکن قبل استیفاء السابق حقه فالاشتراک و اما بعـد استیفاء السابق حقه و لو باسترقاق أو صـلح علی مال فهو للاحق خالصاً و یکفی فی ذلک اختیار ذی الحق الاسترقاق و ان لم یحکم حاکم علی الأقوی.

المسأله ۶: إذا جنی العبد خطأ

فان دفع المولی الـدیه أو ضـمن و رضـی المجنی علیه أو ولیه بضـمانه صـح عتق المولی له و إلا فلا و إن جنی عمدا ففی بطلان العتق رأسا أو صحته مراعی بعدم اختیار المجنی علیه أو ولیه للاسترقاق قولان و الأشبه الثانی.

المصباح الرابع فیما یثبت به و هو الإقرار و البینه و القسامه.

(أما الإقرار)

فیکفی فیه المرء بشـرائطه و یقبل اقرار السـفیه و المفلس بالعمد و الخطأ المحض و أما شـبه العمد الموجب للمال علی الجانی لا علی عاقلته فلا یقبل من السفیه لا فی ماله و لا فی ذمته و یقبل من المفلس فی ذمته لا فی ماله الذی تعلق به حق

الغرماء و لو اقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولى فى تصديق أيهما شاء و إلزامه بموجب إقراره و ليس له على الآخر سبيل و لو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءه المقر و انه هو القاتل و رجع الأول عن إقراره و ديه المقتول من بيت المال و درأ عنهما القصاص و هو قضاء الحسين بن على عليهما السلام فى حياه أبيه أما لو لم يرجع الأول عن إقراره أو لم يكن بيت مال أو كان الإقرار منهما و من أحدهما بالخطإ تخير الولى كما سبق.

(و أما البينه)

فعدلان ذكران خاصه نعم يثبت بالشاهد و اليمين و الشاهد و الامرأتين ما يوجب الديه دون القود كالخطإ بقسيمه و العمد الذى لا يوجب القود فى نفس أو طرف و لا بد من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آله بطلت و لا يثبت بها لوث للتكاذب نعم لو شهد أحدهما بإقراره و الآخر بالمشاهده كان لوثا لامكان صدقهما.

(و أما القسامه)

بفتح القاف فهى فى الدم خاصه و إلا فالحقوق كلها البينه فيها على المدعى و اليمين على المدعى عليه و تجرى فى النفس و الطرف.

(فأما فى النفس) ففى العمد خمسون يمينا فى الخطأ خمس و عشرون.

(و أما فى الطرف) مطلقا فما كان ديته ديه النفس كالأنف و اللسان فست أيمان و ما كان دون ذلك فبالنسبه فما فيه النصف كاليد الواحده فثلاث و ما فيه الثلث فاثنان و هكذا (و كيفيتها) أن يحلف المدعى و أقاربه أو لا فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا و إلا كررت عليهم الأيمان بالسويه أو التفريق و التخيير إليهم كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر و لو لم يكن للمدعى قسامه أو امتنعوا كلا أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحا حلف المدعى و من وافقه إن كان و إلا كررت عليه الأيمان حتى يأتى بالعدد كملا و لو لم يحلف و كان للمنكر من قومه قسامه حلف كل منهم حتى يكملوا العدد و لو لم يكن له قسامه يحلفون كررت عليه الأيمان كلا أو بعضاً الزم الدعوى و إن بذلها قومه فى العمد و الخطأ و لا يرد اليمين على المدعى و إن كان الاحوط عدم القضاء إلا بعد يمين واحده منه و لا يقضى بالقسامه إلا مع اللوث و أما مع عدمه فهى

كغيرها من الدعاوى يحلف المنكر فيها يميناً واحده فان نكل حلف المدعى كذلك (و اللوث) بفتح اللام بالأصل القوه أو التلطخ و هنا اماره يظن بها صدق المدعى إذا لم تصل إلى حد الإثبات الشرعى كالشاهد الواحد و لو فاسقاً و صبياً أو كافراً إذا حصل الظن منه فضلا عن أخبار جماعه من النساء أو الفساق أو الكفار أو الصبيان إذا لم يبلغوا حد التواتر أما لو بلغوه كان اثباتاً لا لوثاً و لو وجد قتيلًا فى دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً لو وجد بين قريتين و هو إلى أحدهما اقر ب فهو لوث و لو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث أما من جهل قاتله كقتيل الزحام فى يوم الجمعه أو عرفه أو على جسر أو وجد فى فلاه أو معسكر أو سوق فديته من بيت المال.

المصباح الخامس فى الأحكام

اشاره

القصاص اما فى نفس أو طرف و هناك أحكام تشترك بينهما و أحكام تخص كل واحد منهما

فاما المشتركات فأمور:

(الأول) الجنايه العمديه توجب القصاص

و لا تثبت الديه فيها إلا صلحا و لا تخيير للمجنى عليه أو وليه بينهما و تجوز الزياده عنها و النقيصه مع التراضى نعم يجب تكليفاً على الجانى مع القدره بذلها لوجوب حفظ نفسه الموقوف عليها بل لو طلب منه ما يزيد عليها و تمكن وجب.

(الثانى) يجوز للمجنى عليه أو وليه إذا كان واحدا المبادره من غير اذن الحاكم

و إن كان استيذانه أولى خصوصا فى الطرف و إن زاد الاولياء على واحد توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع فلو بادر واحد اثم و ضمن للباقين حصصهم من الديه و لا يقتص منه لان المقتول مهدور الدم بالنسبه إليه.

(الثالث) لو اختار بعض الاولياء الديه فدفعها الجانى لم يسقط القود

فللباقين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه و كذا لو عفى البعض مجانا لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا.

(الرابع) يجوز للمحجور عليه لسفه أو فلس إذا كان بالغا عاقلا استيفاء القصاص أو العفو أو الصلح عنه بمال

لكن لا يدفع إليه ما دام كذلك أما المحجور عليه لصغر أو جنون فلا يجوز له ذلك بنفسه و يجوز لوليه العمل بما فيه الغبطه له من تعجيله باستيفائه أو الصلح عنه بمال أو تأخيره إلى البلوغ.

(الخامس) يجوز التوكيل فى استيفائه

فلو عزله و لما يعلم حتى اقتص فلا شى ء عليه.

(السادس) لو اشترک الأب و الأجنبى فى الجنايه على الولد اقتص من الأجنبى و رد الأب نصف الديه عليه

و كذا لو اشترک المسلم و الكافر فى الجنايه على الذمى أو العامد و الخاطئ و الراد هنا العاقله إن كان الخطأ محضاً و إلا فالخاطئ.

(السابع) يرث القصاص و الديه كل من يرث المال ذكراً أو أنثى إلا الزوج و الزوجه

فلا يستحقان قصاصاً و يستحقان الديه و إلا المتقربين بالأم كالاخوه و الأخوات منها و غيرهم فلا يستحقون ديه و يستحقون القصاص و لا فرق فى الديه بينما إذا أخذت بدلا عن القصاص كما فى العمد أو أصلا كما فى الخطأ بقسميه و العمد الموجب للديه كقتل الوالد ولده و نحوه.

(الثامن) لا قصاص فى نفس أو طرف إلا بالحديد كالسيف و ما جرى مجراه

و لا يقتص بالآله الكاله التى لا تقتل و لا تقطع إلا بجهد و لا يقتص من الحامل حتى تضع و يستغنى عنها الولد و الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج فيقتص منه و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه.

(التاسع) يستحب احضار شاهدين عدلين عند الاستيفاء احتياطا و اختيارا

للادله حذراً من السم.

(و أما ما يخص قصاص النفس) فأمور:

(الأول) يقتصر فيه على ضربى العنق بالسيف و ما جرى مجراه

من دون تمثيل حتى لو كانت الجنايه تمثيلا أو تغريقاً أو تحريقاً أو رضخاً بالحجاره و نحوها.

(الثانی) إذا کان المقتول مدیونا جاز لولیه القصاص من دون ضمان للدین

حتی إذا لم یکن له ترکه تفی بوفائه علی الأقوی.

(الثالث) لو کان المقتول مقطوع الید فی قصاص أو بجنایه

اخـذ دیتها کان للولی القصاص بعـد رد دیه الید و له أن یسـقط دیه الید و هو نصف الدیه و یأخذ النصف الآخر و لو قطعت من غیر جنایه کالمرض أو بجنایه لم یأخذ دیتها فلا رد.

(الرابع) إذا ضرب الولی الجانی و ترکه ظنا انه مات فبرأ

فإن ضربه بما یسوغ قتله به لم یقتص من الولی بل قتله بضرب ثان من غیر قصاص و إن ضربه بما لا یسوغ کان للجانی ان یقتص من الولی ثمّ یسلم نفسه للقتل أو یتارکا.

(الخامس) إذا مات القاتل بلا قصاص و لا دیه إلا إذا هرب قاتل العمد

فلم یقدر علیه حتی مات فتؤخذ الدیه من ماله و إلا فمن الأقرب فالاقرب إلیه.

(و اما ما یخص قصاص الطرف)

اشاره

فبیانه فی مسائل:

المسأله ۱: یثبت القصاص فی الطرف لمن یثبت له القصاص فی النفس

فیقتص الرجـل من المرأه و لاـ رد و للمرأه من الرجل کـذلک من دون رد إلا إذا بلغ الثلث و یقتص المسـلم من الـذمی و یأخذ فضل ما بین الدیتین و لا یقتص من للذمی من المسلم و لا للعبد من الحر.

المسأله ۲: یشترط فی الطرف زیاده علی شروط النفس أمور:

(الأول) التساوی فی السلامه أو کون المقتص منه اخفض فلا یقطع الصحیح بالاشل و لو بذله الجانی و یقطع الاشل بالصحیح إلا إذا خیف السـرایه لعـدم انحسام الدم فینتقل إلی الدیه و حیث یقطع الاشل فلا یضم إلیه ارش التفاوت و لا یقطع الذکر الصـحیح بالعنین و یصـح العکس من دون ارش و یقطع ذکر الشاب بذکر الشـیخ و ذکر المختون بالاغلف و الفحل بمسـلول الخصـیتین و یقطع الأنف الشام بفاقده و الإذن الصحیحه بالصماء فان الشم و السمع منفعه أخری خارجه عن نفس الأنف و الأذن و تقلع العین بالعین حتی لو کان الجانی ذا عین واحده و المجنی علیه ذا عینین فانه تقلع عین الجانی و إن استلزم عماه فان الحق أعماه و لا رد

أما لو انعكس بأن كان

المجنی علیه ذا عین واحده و الجانی ذا عینین فله مع القصاص نصف الدیه و کذا تقلع السن بالسن المماثله کالثنیه بالثنیه و الرباعیه بها و الضرس به و لو عادت فلا قصاص و إن عادت متغیره فالحکومه و هی الارش و ینتظر بسن الصبی ما جرت العاده بانباته به فان عادت فالارش و هو تفاوت ما بین فقدانها و وجدانها زمن فقدانها و إن لم تعد فالقصاص و لو عادت متغیره فعلیه ارش ثان للتغیر و لو مات الصبی قبل الیأس من عودها فالارش و لا یقلع سن بضرس و لا ثنیه برباعیه و لا بناب و لا اصلیه بزائده و لا زائده بزائده مع تغایر المحل و لو اتحد قلعت و تقطع الیمین بالیمین لا بالیسار و لا بالعکس فان لم تکن لقاطع الیمین یمین فالیسار فان لم تکن یسار فالرجل الیمنی فان فقدت فالیسری.

(الثانی) التساوی فی الشجاج طولا و عرضا فلا تقابل ضیقه بواسعه و لا یقتنع عن الواسعه بضیقه و لا یقدح استلزامه استیعاب رأس الجانی لصغره دون المجنی علیه و بالعکس نعم لا إکمال من القفا و الجبهه و نحوهما بل تؤخذ الدیه بالنسبه و لا یعتبر التساوی فی العمق بل یکفی صدق اسم تلک الشجه من الموضحه و نحوها.

(الثالث) عدم التغریر بالنفس أو الطرف فلا قصاص فیما فیه تغریر بهما أو بأحدهما بل تثبت الدیه کالمأمومه و الجائفه و کسر العظام و نحوها و یثبت فیما لیس فیه تلک کالحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و نحوها و سیأتی فی الدیات تفسیرها.

(الرابع) إمکان استیفاء المثل فلو کان الجرح مما لا یمکن استیفاء مثله فلا قصاص بل تثبت الدیه.

المسأله ۳: کل عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل إلی الدیه

فلو قطع اصبع رجل و ید آخر اقتص لصاحب الاصبع إن سبق ثمّ یقتص لصاحب الید ما بقی منها و یأخذ دیه الاصبع و لو بدأ الجانی بقطع الید قطعت یده للجنایه الأولی و الزمه الثانی دیه اصبع.

المسأله ۴: یجتنب قصاص الطرف فی الحر الشدید و البرد الشدید

و یتوخی فیه اعتدال النهار و یجوز قبل الاندمال و إن کان الصبر إلیه أولی حذراً من السرایه المغیره للحکم.

المسأله ۵: لا یضمن المقتص سرایه القصاص ما لم یتعد حقه.

المسأله ۶: لو سرت الجنایه فی الطرف إلی النفس فمات دخل قصاصه فی قصاصها قطعا

اما لو جنی علی الطرف ثمّ علی النفس فان کان بضربتین لم یدخل و إلا دخل.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الرابع عشر فی الدیات

اشاره

و النظر فی موجباتها و مقادیرها و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی الموجبات

اشاره

قد عرفت إن الجنایه سواء کانت فی نفس أو طرف أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بینهما و إن العمد المحض یوجب القصاص و ما عداه یوجب الدیه و إنها فی الخطأ المحض علی العاقله و فی الشبیهه بهما علی الجانی و عرفت الفرق بین الأقسام الثلاثه و إن المدار فی الجمیع علی استناد الجنایه إلی الجانی من دون فرق بین انفراد المباشره أو التسبیب أو اجتماعهما و هنا مسائل:

المسأله ۱: قالوا الطبیب یضمن فی ماله ما یتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً

و إن احتاط و اجتهد و اذن المریض أو ولیه و کان حاذقاً ماهراً فی فنه علما و عملًا إلا إذا اخذ البراءه من المریض أو ولیه قبل الفعل فلا ضمان لکن إنما یتم إذا کان مباشراً أو مسبباً اقوی أما إذا کان واصفاً حسب کأن یقول ان دواءک کذا و کذا أو الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی أو لو کنت مریضاً بمثل هذا المرض لشربت مثل هذا الدواء فالأقوی عدم الضمان کما إن الضمان إنما هو فیما إذا افسدوا و لو خطأ کما فی الروایه الوارده فی الباب عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه ضمن ختاناً قطع حشفه غلام أم لو لم یتعد موضع

لقطع لكن كان اصل الختان مضراً به فمات بسببه ففی الضمان مع الإذن من وليه إشكال.

المسأله ۲: النائم غير الظئر يضمن فی مال العاقله ما يجنيه

بانقلابه أو بحركته علی وجه يستند الإتلاف إليه فی نفس أو طرف و أما الظئر فان ظأرت من الفقر فكذلك و إن ظأرت للعز و الفخر فالضمان عليها لا علی عاقلتها.

المسأله ۳: الضرب للتأديب إذا اتفق الموت فيه موجب للضمان فی ماله

حتی من الزوج للزوجه أو من الأب أو الجد أو وصيهما للطفل أو المجنون و إن استشكل فيه بعض من حيث كونه من التعزير السائغ فلا يستعقب ضماناً.

المسأله ۴: من حمل علی رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه

ضمن جنايته عليه و علی المصاب فی ماله.

المسأله ۵: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فی قبل أو دبر أو ضماً فماتت

ضمن الديه فی ماله و كذا الزوجه.

المسأله ۶: الصائح بالطفل أو المجنون أو المريض مطلقا أو الصحيح علی غفله يضمن فی ماله.

المسأله ۷: الصادم يضمن فی ماله ديه المصدوم

و لو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم فی ملكه أو مباح أو طريق واسع و لو وقف فی موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحه فی العدول عنه كالطريق الضيق و لو تصادم حران فلورثه كل منهما نصف ديته و يسقط النصف و لو كانا فارسين كان علی كل منهما مضافا إلی نصف الديه نصف قيمه فرس الآخر إن تلفت بالتصادم و يقع التقاص فی الديه و القيمه و يرجع صاحب الفضل و لو كانا عبدين بالغين فهدر و لو قال الرامی حذار أو ما فی معناها مع سماع المجنی عليه و تمكنه من الحذر فلا ضمان فقد أعذر من حذر و لو لم يقلها أو قالها فی وقت لا يتمكن المرمی من الحذر أو لم يسمعها فالديه علی العاقله.

المسأله ۸: لو وقع عن علو على غيره قاصدا للوقوع عليه و لم يقصد القتل

فالـديه فى ماله إذا كان الوقوع لا يقتل غالبا و إن وقع مضـطراً أو قاصـدا للوقوع على غيره فعلى العاقله و لو القته الريح أو زلق أو نحوهما مما لا يسـند إليه فعل فهـدر لا ضـمان عليه و لا على عاقلته لعـدم صدق نسـبه القتل إليه و لو خطأ و به افترق عما لو وقع مضطراً إذا كان بحيث ينسب الفعل إليه بل لا ديه للمقتول فى إلقاء الريح و نحوه حتى فى بيت المال إذ هو شبه المقتول بصاعقه و نحوها و لو دفعه أحد ضمنه الدافع و ما يجنيه.

المسأله ۹: من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالديه فى ماله

و إن وجـد ميتاً ففى الضـمان نظر و لو كان إخراجه بطلب منه لدعائه فلا ضـمان و كذا لو دعا غيره فخرج و لو اقام بينه بموته أو بقتل غيره له فلا ضمان.

المسأله ۱۰: لو اعادت الظئر الولد فأنكره أهله

صدقت إلا مع العلم بكذبها فيلزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله.

المسأله ۱۱: لو ركبت جاريه أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت

فالديه على الناخسه و القامصه نصفين.

المسأله ۱۲: معلم السباحه للصغير ضامن فى ماله

و إن دفعه إليه الـولى و لم يفرط و فى حكمه المجنـون بخلاـف البـالغ الرشـيد و لو بنى مسـجدا فى الطريق ضـمن إلاـ أن يكون واسعا زائداً عن القدر المحتاج إليه للاستطراق كزاويه فى الطريق أو زائدا عن المقدر شرعا و يضمن واضع الحجر فى ملك غيره أو طريق مباح عبثاً أو لمصلحه نفسه أو ليتضرر به الماره أما لو وضعه لمصلحه عامه فلا ضمان.

المسأله ۱۳: لو وقع حائطه المائل بعد علمه و تمكنه من اصلاحه أو بناه مائلا إلى الطريق

أو بناه على غير أساس مثله ضـمن ما يتلف بسببه من نفس و مال و إلا فلا ضمان و لو وضع عليه إناء فسقط فاتلف فلا ضمان إذا

كان مستقرا على العاده و لو وقع الميزاب و لا تفريط فلا ضمان و كذا فى الجناح و الروشن.

المسأله ۱۴: لو أجج ناراً فيما يملكه عيناً أو منفعه أو مباح فی ريح معتدله أو ساكنه و لم تزد النار عن قدر الحاجه

فلا ضمان و إن عصفت بغته و إلا يفعل كذلك ضمن سرايتها و لو أجج فی موضع ليس له ذلك فيه ضمن الانفس و الأموال.

المسأله ۱۵: لو فرط فی حفظ دابته فدخلت علی أخری فجنت

ضمن و لو جنت الأخری عليها فهدر و لو لم يفرط فلا ضمان و يجب حفظ البعير الهائج و الكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم و لو دافعهما إنسان فادی إلی تلفهما فلا ضمان و إذا أذن له قوم فی نزول دار فعقره كلبها ضمنوه و مع عدم الإذن لا ضمان.

المسأله ۱۶: يضمن راكب الدابه ما تجنيه بيديها و رأسها دون رجليها و القائد لها كذلك

و السائق يضمنها مطلقاً و كذا لو وقف بها الراكب أو القائد و لو ركبها اثنان تساويا و لو كان صاحبها معها فلا ضمان علی الراكب إذا كانت مراعاتها موكوله إليه و يضمنه مالكها لو نفرها فألقته و كذا لو نفرها غيره بضرب أو غيره.

المسأله ۱۷: يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه

و لو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر للبئر و الدافع فالضمان علی الدافع إلا أن تكون البئر مغطاه و لا يعلم بها الدافع فالضمان علی الحافر و لو اجتمع سببان كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع فی البئر فالضمان علی واضع الحجر و لو كان فعل أحدهما فی ملكه فالضمان علی الآخر.

المسأله ۱۸: لو وقع واحد فی الزبيه بضم الزاء المعجمه الحفيره تحفر للأسد فتعلق الواقع بثانی و الثانی بثالث و الثالث برابع

فوقعوا جميعا فافترسهم الأسد فالأول فريسته و يغرم أهله ثلث الديه للثانی و يغرم الثانی للثالث ثلثی الديه و يغرم الثالث للرابع الديه كامله و هی قضاء علی عليه السلام علی روايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام و إلا لقلنا بضمان كل واحد ديه من امسكه اجمع.

المسأله ۱۹: لو اشترک ثلاثه فی هدم حائط فوقع علی احدهم فمات

كان علی الباقيين ثلثا ديته.

المصباح الثانی مقادیرها

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی دیه النفس

اشاره

و هی فی الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتان من البقر أو الف شاه أو مائتا حله کل حله ثوبان من برود الیمن أو الف دینار و هی خمسمائه لیره عثمانیه أو عشره آلاف درهم و لا فرق فی ذلک بین العمد و قسیمیه إلا من جهات.

(أحدها) فیمن تجب علیه

فانها فی العمد و شبهه علی الجانی و فی الخطأ علی عاقلته.

(ثانیها) فی الاجل

فانها فی العمد تستوفی فی سنه لا تؤخر عنها إلا برضی المستحق و فی شبهه فی سنتین عند آخر کل سنه نصفها و فی الخطأ فی ثلاث سنین کل سنه ثلث و مبدأها فی الکل من حین الوجوب لا من حین حکم الحاکم.

(ثالثها) فی اسنان الإبل

فانها فی العمد مسان و هی ما دخل فی السنه السادسه و فی شبهه أربع و ثلاثون منها ثنیه طروقه الفحل سنها خمس فصاعدا و ثلاث و ثلاثون حقه سنها ثلاث سنین فصاعدا و ثلاث و ثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا و فی الخطأ عشرون بنت مخاض هی و ما استکملت حولها و دخلت فی الثانی و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه.

(رابعها) فی کیفیه الثبوت

فانها لا تثبت فی العمد إلا بالتراضی بخلاف قسیمیه فانها ثابته فیهما بالأصل و لو قتل فی الشهر الحرام و هو أحد الأربعه الحرم ذی القعده و ذی الحجه و محرم و رجب ثلاثه سرد و واحد فرد أو فی البلد الحرام زید علیه ثلث الدیه تغلیظاً و دیه المرأه علی النصف من ذلک و الخنثی ثلاثه ارباعه و کذا الجراحات و الأطراف فی المرأه علی النصف ما لم یقصر عن ثلث الدیه فتتساویان و دیه الذمی ثمانمائه درهم و دیه الذمیه نصفها و تتساوی دیه الرجل منهم و المرأه فی الجراحات و الأطراف إلی أن

يبلغ ثلث الديه فينتصف كالمسلم و ديه العبد قيمته ما لم يتجاوز ديه

الحر فیرد إلیها و دیه الأمه قیمتها فان تجاوزت دیه الحره ردت إلیها إلا إذا کان الجانی هو الغاصب فتلزمه القیمه بالغه ما بلغت و دیه الأعضاء و الجراحات بنسبه دیه الحر من القیمه فکلما فی الحر کمال دیته ففی العبد کمال قیمته و ما فیه دونه فبحسابه فما فیه فی الحر نصف الدیه ففیه فی العبد نصف القیمه و هکذا و ما لا تقدیر فیه ففیه الارش فالحر اصل للعبد فیما فیه تقدیر و العبد اصل للحر فیما لا تقدیر فیه فإن ما لا تقدیر لدیته فی الحر یؤخذ فیه الارش و لا یعرف إلا بفرض الحر عبدا و تقویمه صحیحا و معیبا حتی یعرف التفاوت بینهما و لو جنی علی المملوک بما فیه کمال قیمته کقطع اللسان و الانف و الذکر فلیس له اخذ القیمه إلا بعد دفع العبد إلی الجانی أو عاقلته و إلا لجمع بین العوض و المعوض إلا الغاصب لو جنی فیؤخذ منه القیمه و المملوک و حکم القیمه حکم الدیه فی اخذها من الجانی فی العمد و شبهه و من العاقله فی الخطأ.

القبس الثانی: فی دیه الأطراف

اشاره

التی تدور غالبا علی القاعده المستفاده من الأخبار الشریفه من ان کل ما کان فی الإنسان منه اثنان ففیهما دیه و فی احداهما نصف الدیه و ما کان واحداً ففیه الدیه و فیها مسائل:

المسأله ۱: فی شعر الرأس اجمع الدیه کامله

و کذا فی اللحیه للرجل إذا لم ینبتا و لو نبتا بعد الجنایه علیهما فالارش و فی شعر المرأه دیتها فان نبت فمهرها و فی الحاجبین خمسمائه دینار و فی کل واحد النصف و فی الاهداب الارش و کذا باقی الشعر.

المسأله ۲: فی العینین الدیه کملا

و فی کل واحد منهما نصفها صحیحه کانت أو حولاء أو عمشاء أو جاحظه و فی کل جفن ربع الدیه ففی الأربع تمامها و لا تتداخل مع العینین اما عین الاعور الصحیحه ففیها الدیه کامله إن کان العور خلقه أو بشی ء من قبل الله تعالی أو من غیره إذا لم یکن مضمونا کجنایه الحیوان و لو استحق دیتها فالنصف فی الصحیحه و فی خسف العوراء الثلث.

المسأله ۳: فی الانف الدیه

و کذا فی مارنه أو کسره ففسد و لو جبر علی غیر عیب فمائه دینار و فی شلله ثلثا دیته و فی الروثه و هی الحاجز بین المنخرین نصف الدیه و فی أحد المنخرین نصف الدیه.

المسأله ۴: فی الاذنین الدیه

و فی کل واحده النصف سمیعه کانت أم صماء و فی البعض بحسابه و فی شحمتها ثلث و کذا فی خرمها.

المسأله ۵: فی کل من الشفتین نصف الدیه و فی بعضها بالنسبه

و لو استرختا فثلثا الدیه و لو تقلصتا أی انزوتا ضد الاسترخاء فالحکومه و قال الشیخ الدیه و هو ضعیف.

المسأله ۶: فی استیصال لسان الصحیح أو الطفل الدیه

و کذا فیما یذهب به الحروف أجمع و هی ثمانیه و عشرون حرفا و فی البعض بحسابه من الحروف فان الدیه مقسطه علیها فما نقص اخذ قسطه و فی لسان الأخرس ثلث الدیه و فی بعضه بحسابه مساحه.

المسأله ۷: فی الاسنان الدیه

و هی ثمان و عشرون سنا توزع الدیه علیها متفاوته ففی المقادیم الاثنی عشر و هی الثنیتان و الرباعیتان و النابان من أعلی و مثلها من اسفل ستمائه دینار فی کل واحده خمسون و فی الماء خیر السته عشر أربعه ضاحک و ثلاثه اضراس من کل جانب من الجوانب الأربعه اربعمائه فی کل واحد خمسه و عشرون و یستوی فی ذلک البیضاء و السوداء و الصفراء خلقه و لا فرق فی ثبوت الدیه بین قلعها من اصلها الثابت فی اللثه أو قلع ما برز عن اللثه و ما زاد عن القدر المذکوران قلع منفردا عن الأصلی المتصل به ففیه ثلث ما فی الأصلی بحسبه فان کان فی المقادیم فثلث الخمسین و ان کان فی الاضراس فثلث الخمسه و العشرین و إن قلع منضماً إلیه فلا شی ء علیه و لو اسودت السن بالجنایه و لما تسقط فثلثا دیتها و کذا فی انصداعها و سن الصبی الذی لم تبدل اسنانه ینتظر بها مده یمکن أن تعود عاده فان نبتت فالارش لمده ذهابها و إلا فالدیه.

المسأله ۸: [فی دیه اللحیین]

فی اللحیین بفتح اللام و هما العظمان اللذان تنبت علی بشرتهما اللحیه و یقال لملتقاهما الذقن بالتحریک المفتوح و یتصل کل واحد منهما بالاذن و علیهما نبات الاسنان السفلی إذا قلعا منفردین عن الاسنان کلحی الطفل و الشیخ

الذی تساقطت اسنانه الدیه و فیهما مع الاسنان دیتان و فی کل واحد منهما منفرداً نصف الدیه و مع الاسنان بحسابها.

المسأله ۹: فی العنق ذا کسر فصار صوراً الدیه

و کذا لو منع الازدراد و لو زال الفساد و رجع إلی الصلاح فالارش لما بین المدتین و لو لم یبلغ الأذی ذلک بل صار الازدراد أو الالتفات عسرا فالحکومه.

المسأله ۱۰: فی الیدین الدیه

و فی کل واحد نصفها و حدها المعصم أی الزند و تدخل دیه الأصابع فی دیتها حیث یجتمعان و لو قطعت الأصابع وحدها ففی عشرتها الدیه و فی کل واحد عشرها و دیه کل اصبع مقسومه علی ثلاث عقد لکل عقده ثلث و فی الابهام علی اثنین لکل واحده نصف و فی الزائد إصبعا أو یداً ثلث دیه الأصلیه و فی شلل الأصابع أو الیدین ثلثا دیتها و فی قطع الشلاء ثلث دیه الصحیحه و فی الظفر إذا قلع و لو ینبت أو نبت اسودا عشره دنانیر و لو نبت ابیضا فخمسه.

المسأله ۱۱: فی الظهر إذا کسر الدیه

و کذا لو احدودب و لو صلح فثلثها و لو کسر فشلت الرجلان فدیه له و ثلثا دیه للرجلین و لو کسر الصلب فذهب مشیه و جماعه فدیتان إحداهما للکسر و الأخری للفوات منفعه الجماع و فی النخاع إذا قطع الدیه کملا.

المسأله ۱۲: فی ثدیی المرأه دیتها

و فی کل واحد نصفها و فی انقطاع اللبن أو تعذر نزوله الحکومه اما الحلمتان فهل فیهما الدیه أو الحکومه أو یثبت فی حلمتی الرجل الربع و فی کل واحده الثمن وجوه و الاحوط التراضی بالصلح.

المسأله ۱۳: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الدیه

و فی بعض الحشفه بحسابه و فی ذکر العینین ثلث الدیه.

المسأله ۱۴: فی الخصیتین الدیه

و فی کل واحده نصفها و فی ادرتهما بضم الهمزه فسکون الدال ففتح الراء و هی انتفاخهما اربعمائه دینار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهمله فالجیم أی تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدمیه فلم یقدر علی المشی أو مشی مشیا لا ینتفع به فثمانمائه و فی الشفرین الدیه و فی کل واحد نصفها و هما

بضم الشين اللحم المحيط بالفرج و فى الركب بالفتح محركا و هو من المرأه مثل موضع العانه من الرجل الحكومه.

المسأله ۱۵: فى افضاء الأجنبى للمرأه الحره بتصيير مسلك البول أو الغائط مع مسلك الحيض واحدا قبل بلوغها أو بعده ديتها

و كذا الزوج إذا افضاها قبل البلوغ و يثبت عليه مع الديه المهر و الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما و حرمت عليه مؤبداً اما إذا كان من الزوج بعد بلوغها من دون تفريط فلا يترتب شى ء من ذلك حتى الديه و التفصيل فى كتاب النكاح.

المسأله ۱۶: فى الاليين الديه

و فى كل واحده نصفها.

المسأله ۱۷: الرجلان و اصابعهما كاليدين

و اصابعهما فى جميع ما مر وحدها مفصل الساق و القدم و فى الساقين وحدهما الركبه الديه و فى كل واحد نصفها و هكذا الفخذان.

المسأله ۱۸: فى الترقوه بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف و هى العظم الذى بين ثغره النحر و العاتق إذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً

و إن لم تجبر أو جبرت على عيب ففى ثبوت الديه فيهما و نصفها فى أحدهما أو الحكومه وجهان اوجههما الثانى و ترقوه المرأه كالرجل و فى كسر عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو فان صلح على صحه فاربعه اخماس ديه كسره و فى موضحته ربع ديه كسره و فى رضه ثلث ديه ذلك العضو فان صلح المرضوض على صحه فاربعه اخماس ديه رضه و لو صلح بغير صحه فالظاهر استصحاب ديته و فى فك العظم من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو فان صلح على صحه فاربعه اخماس ديه فكه و لو لم يتعطل فالحكومه.

المسأله ۱۹: ديه الضلع خمسه و عشرون دينار إن كان مما يلى القلب

و عشره دنانير إن كان مما يلى العضدين و فى كسر البعصوص فلم يملك غائطه أو العجان فلم يملك بوله الديه و البعصوص كعصفور عظم رقيق حول الدبر أو العصعص بضم عينيه و هو عجب الذنب بفتح عينه عظم يقال انه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و أما العجان

فبکسر العین ما بین الخصیه و الفقحه أی حلقه الدبر و من افتض بکراً بإصبعه فخرق مثانتها و هی بفتح المیم مجمع البول فلم تملک بولها فلخرق المثانه دیتها کملًا و للافتضاض مهر المثل و من داس بطن إنسان حتی احدث بریح أو بول أو غائط دیس بطنه حتی یحدث کذلک أو یفتدی ذلک بثلث الدیه.

القبس الثانی: فی دیه المنافع

اشاره

و هی ثمانیه أشیاء:

(الأول) فی ذهاب العقل الدیه

و فی نقصه الارش و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنایتان و إن کان بضربه واحده و لو عاد العقل بعد ذهابه لم ترتجع الدیه.

(الثانی) فی السمع الدیه

و فی سمع أحد الاذنین النصف و لو نقص سمع إحداهما قیس إلی الأخری و یؤخذ بحساب التفاوت بین المسافتین و کیفیته أن تسد الناقصه سداً محکماً و تطلق الصحیحه و یصاح به بصوت لا تختلف (کمیته) کصوت الجرس متباعدا عنه حتی یقول لا اسمع ثمّ یعاد علیه ثانیاً من جهه أخری و لو فعل به مرارا من أربع جهات کان أولی و تعتبر المسافه من جانبیه أو جوانبه الأربع بأن یعلم مبدأ کل مسافه قال فیها لا اسمع و منتهاه و ینسب إلی باقی المسافات مبدأ و منتهی و یصدق مع تساوی المسافات قدراً و یکذب مع التفاوت ثمّ مع لتساوی تطلق الناقصه و تسد الصحیحه و یفعل کذلک و ینسب التفاوت بین الصحیحه و الناقصه و یؤخذ من دیتها بنسبه التفاوت بینهما و لکن القیاس فی وقت سکون الهواء فی مواضع معتدله و لو نقص سمعهما قیس إلی أبناء سنه من الجهات المختلفه بأن یجلس قرنه معه و یصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافه بعیده لا یسمعه واحد منهما ثمّ یقرب لمنادی شیئا فشیئا إلی أن یقول القرن سمعت فیعرف الموضع ثمّ یدام الصوت و یقرب إلی أن یقول المجنی علیه سمعت فیضبط ما بینهما من التفاوت و یکرر ذلک و یؤخذ بنسبته من الدیه حیث لا یختلف.

(الثالث) فی ضوء العینین معا الدیه

و فی إحداهما نصفها و فی نقصانه منهما یقاس إلی أبناء سنه؛ و یعطی من دیته ما انتقص من بصره (و کیفیته) أن یوقف معه و ینظر ما یبلغ نظره ثمّ یعتبر ما یبلغه نظر المجنی علیه فان استوت المسافات الأربع صدق

و إلا كذب فان صدق اختبر نسبه ما بينهما و أعطى من الديه بتلك النسبه و لا يقاس فى يوم غيم و لا فى ارض مختلفه الجهات و فى نقصانه من إحداهما يقاس إلى الأخرى بأن تربط عينه الصحيحه و يؤخذ رجل بيضه و يبعد حتى يقول المجنى عليه ما بقيت ابصر فيعلم عنده ثمّ تشد المصابه و تطلق الصحيحه و تعتبر كذلك ثمّ تعتبر فى جهه أخرى أو فى الجهات الأربع فان ساوت صدق و إلا كذب ثمّ ينظر مع صدقه ما بين المسافتين و يؤخذ من الديه بنسبه النقصان.

(الرابع) فى الشم من المنخرين معا الديه

و من إحداهما نصفها و لو قطع الانف فذهب الشم فديتان إحداهما للانف و الأخرى للشم و فى نقصانه الارش و لو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه و حول انفه فكاذب و إلا فصادق.

(الخامس) فى الذوق الديه

و فى نقصانه الارش.

(السادس) فى تعذر الانزال حاله الجماع الديه.
(السابع) فى سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسكه له الديه.
(الثامن) فى اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله الديه

و لو اذهب معه حركه اللسان فديه و ثلثان لأنه فى حكم شلله.

القبس الثالث: فى ديه الجراح الشجاج

اشاره

بكسر الشين جمع شجه بفتحها و هى الجرح المختص بالرأس و الوجه و يسمى فى غيرهما جرحا بقول مطلق ثمان:

(الحارصه) باهمال الحروف و هى التى تقشر الجلد و فيها بعير.

(الداميه) و هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا و فيها بعيران.

(و المتلاحمه) و هى التى تأخذ فى اللحم كثيرا و فيها ثلاثه ابعره و تسمى باضعه.

(و السمحاق) و هى التى تنتهى إلى السمحاقه و هى الجلده الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها و فيها أربعه ابعره.

(و الموضحه) و هى التى توضح العظم بأن تكشف عن وضحه و هو بياضه و تقشر السمحاقه و فيها خمسه ابعره.

(و الهاشمه) و هی التی تهشم العظم أی تکسره و فیها عشره ابعره.

(و المنقله) بتشدید القاف مکسوره و هی التی تحوج إلی نقل العظم و فیها خمسه عشر بعیراً.

(و المأمومه) و هی التی تصل إلی أم الدماغ و فیها ثلث الدیه ثلاثه و ثلاثون بعیرا و ثلث بعیر و کذا.

(الجائفه) و هی التی تبلغ إلی الجوف و فی (النافذه) فی الانف ثلث الدیه فان صلح فخمس و فی النافذه فی أحد المنخرین إلی الحاجز عشر الدیه إن صلحت و إلا فسدس و فی شق الشفتین حتی تبدو الاسنان ثلث دیتهما و لو برأت فالخمس و فی الواحده ثلث دیتها و مع البرء فخمس دیتها و فی النافذه فی شی ء من أطراف الرجل الحر مائه دینار إذا کان ذلک الطرف مما فیه الدیه کامله أو زادت دیته علی المائه اما لو نقصت دیته عن ذلک فالحکومه و اما العبد فتثبت فیه بنسبه قیمته إلی دیه الحر و أما المرأه ففی کونها کالرجل أو علی النصف منه أو الحکومه وجوه و الاحوط الصلح بالتراضی و هنا مسائل:

المسأله ۱: فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف

و فی اخضراره بها ثلاثه و فی اسوداده سته و لو کانت فی البدن فعلی النصف.

المسأله ۲: کل عضو له دیه مقدره

ففی شلله ثلثا دیته و فی قطعه بعد الشلل الثلث الآخر.

المسأله ۳: دیه الشجاج فی الوجه و الرأس سواء

و فی البدن بنسبه دیه العضو إلی الرأس ففی حارصه الید نصف بعیر و فیها فی انمله ابهامها نصف عشره و هکذا لأن فی الرأس دیه کامله و فی الید نصف الدیه فالنسبه فیهما نصف.

المسأله ۴: کلما فیه من الرجل الحر دیته

ففیه من المرأه دیتها و من الذمی دیته و من العبد قیمته و کلما فیه من الرجل الحر مقدر یضاف إلی الدیه فهو من المرأه بنسبه دیتها فما فیه من الرجل نصف دیته ففیه من المرأه نصف دیتها و من الذمی کذلک و من العبد بنسبه قیمته.

المسأله ۵: قد تقدم إن المرأه تساوی الرجل فی دیات الأطراف و الجراح

حتی تبلغ ثلث دیه الرجل أو تتجاوزه ثمّ تصیر علی النصف سواء کان الجانی رجلا أو امرأه.

المصباح الثالث فی اللواحق

اشاره

و هی أمور:

الأول: (الجنین)

اشاره

الجنین إن ولجته الروح فهو نفس کالولـد تجری علیه جمیع احکامه فیقاد به فی العمد و دیته دیه کامله فی الخطأ فی الذکر الف و فی الأـنثی نصـفها و تجب الکفـاره فی العمـد و الخطأ جمعا أو ترتیبا و هکـذا و اما إن لم تلجه الروح فلیس بنفس و إن تمت خلقته فلاـ تجری علیه الأحکـام المـذکوره من القود و الـدیه و الکفـاره و غیرهـا نعم تثبت فیه دیه خاصه مترتبه حسب ترتبه فی الوجود فکما ان مراتبه فی ذلک خمس فان الله سبحانه و تعالی خلق الإنسان من سـلاله و هی النطفه ثمّ جعله علقه ثمّ مضغه ثمّ عظما ثمّ کساه لحماً فهذه مراتب خمس فکذلک جعل دیته خمسه أجزاء هی مائه دینار فجعل للنطفه بعد استقرارها فی الرحم و اسـتعدادها للنمو خمسها عشرین دینار و للعلقه خمسیها أربعین و للمضغه ثلاثه اخماسها ستین و للعظم اربعه اخماسها ثمانین فإذا کسـی اللحم کانت له مائه دینار کامله هی عشـر الدیه الکامله هذا إذا کان بحکم المسلم الحر أما لو کان ذمیا حکما فدیته عشر دیـه أبیـه ثمـانون درهمـا مرتبـه علی المراتـب الخمس کـذلک فتکـون للنطفه سـته عشـر و للعلقه اثنین و ثلاـثین و هکـذا و أما المملوک فدیته عشر قیمه أمه المملوکه مرتبه علی تلک المراتب الخمس کما سلف و هنا مسائل:

المسأله ۱: الظاهر إن حکم کل مرتبه سابقه جار علیها

حتی یتحقق الانتقال عنها إلی اللاحقه فالنطفه قبل تمام الأربعین یوما من وضـعها فی الرحم الـذی به تصـیر علقه و لو بیوم یجری علیهـا مقـدرها عشـرون دینـاراً و هکـذا إلاـ إن الشـیخ فی النهایه قال و فیما بین ذلک بحسابه و هو مجمل فسـره ابن ادریس إن النطفه تمکث عشرین یوما تصیر علقه فی عشرین یوما أخری فابتداء تحولها إلی العلقه من الیوم الحادی و العشرین و کذا ما

بین العلقه و المضغه و کذا ما بین العظم و الکمال فإذا مکثت النطفه أحد و عشرین یوماً کان فیها أحد و عشرون دیناراً و إذا مکثت اثنین و عشرین کان فیها اثنان و عشرون و إذا مکثت عشره أیام بعد عشرین کان فیها ثلاثون و هکذا فیکون لکل یوم دینار و هذا و ان کان أحوط و لکن الأول اقوی.

المسأله ۲: قد عرفت ان الجنین إذا ولجته الروح جری علیه حکم المولود من الدیه الکامله

و الفرق فیها بین الذکر و الأنثی اما إذا لم تلجه الروح فلا فرق فی دیته بمراتبها الخمس بین الذکر و الأنثی و الخنثی حتی فی المملوک الذی دیته عشر قیمه أمه و التفصیل فیه بین ان یکون ذکراً فعشر قیمه الأب أو الأنثی فعشر قیمه الأم ضعیف و حینئذ فلا فرق بین ان یعلم ذکوریته أو انوثیته أو یجهل الحال اما إذا ولجته الروح فان علمت ذکوریته أو انوثیته فهو و الا وجب فیه نصف الدیتین دیه الذکر و الأنثی سبعمائه و خمسون دیناراً.

المسأله ۳: لا فرق فی جنین المملوکه فی ان دیته عشر قیمه أمه بین ان یکون ابواه مسلمین أو ذمیین أو مختلفین اعتباراً بالمالیه

اما لو کانت أمه حراً بان اعتقت بعد الحمل أو اشترط الرقیه و اجزناه ففی ان العبره بقیمتها علی تقدیر الرقیه أو بدیتها ما لم تزد علی قیمتها أو بقیمه الأب أو بقیمته جنیناً وجوه اقربها الأخیر و هل المدار فی القیمه المملوکه علی قیمتها حین الجنایه أو حین الاسقاط وجهان اقربهما الأول.

المسأله ۴: لو کان الحمل زائدا عن واحد

جری علی کل حکمه عند انفراده.

المسأله ۵: لا اشکال فی ان حکم الأطراف و الجراحات فی الجنین الذی ولجته الروح حکمها فی غیره

و أما الذی لن تلجه الروح فهی فیه بنسبه دیته ففی دیه کما لها مائه دینار و فی واحده منهما نصفها خمسون و فی حارصته عشر العشر دینار و هکذا لو لم یکن للجنایه مقدر فالارش و هو تفاوت ما بین قیمته صحیحا و مجنیا علیه بتلک الجنایه من دیته.

المسأله ۶: لا إشکال فی إن دیه الجنین بعد ولوج الروح فیه کدیه غیره

یرثها ورثته علی طبقاتهم و شروطهم و موانعهم فمن کان فیه مانع من رق أو کفر أو قتل منع

حتی الأب أو الأم لو کانت الجنایه علی الجنین منهما أو من أحدهما و لو خطأ محضاً أو شبیها به فلا ارث لهما منها بل و کذا قبل ولوجها فیه بمراتبه باجماع المسلمین إلا من لیث بن سعید فقال لا ترثها إلا الأم لأنه بمنزله عضو منها.

المسأله ۷: لا اشکال فی ان دیته بعد ولوجها فیه کدیه غیره

فی انها فی الخطا المحض علی العاقله بل و کذا قبل ولوجها فیه بمراتبه اجماعا و لولاه لأمکن أن یقال إنها هنا مطلقاً علی الجانی لأن تحمل العاقله إنما هو فی القتل و لیس هنا قتل.

المسأله ۸: إذا ضرب الحامل فألقت جنیناً حیّاً فمات بالالقاء قتل به إن کان عمداً

و إلا أخذت الدیه و لو قتلت المرأه و مات معها فدیه للمرأه و نصف الدیتین للجنین إن جهل حاله و لو ألقته المرأه مباشره أو تسببا فعلیها دیته لوارثه و لا یسهم لها.

المسأله ۹: من أفزع مجامعا فعزل فعلیه عشره دنانیر

دیه ضیاع النطفه بین الزوجین اثلاثاً و لو کان المفزع الزوجه فعلیها الدیه له و لا شی ء لها منها و إن کان المفزع الزوج فان قلنا بوجوب الدیه علیه مع العزل اختیارا عن الزوجه الحره إذا لم تأذن فعلیه لدیه لها و لا شی ء له منها و إلا فلا شی ء علیه کما إذا کانت أمه فإن العزل عنها جائز و لا دیه و إن کرهت کالحره الآذنه.

الثانی: فی الجنایه علی المیت بعد موته

اشاره

اعلم ان الله حرم من المسلم میتاً ما حرم منه حیّاً فمن فعل بمیت ما یکون فی ذلک اجتیاح نفس الحی فعلیه الدیه مائه دینار کدیه الجنین فی بطن أمه بعد تمامیه خلقته و قبل أن تنفخ فیه الروح فحکمه بعد خروجها عنه حکمه قبل ولوجها فیه ففی قطع رأسه أو شق بطنه و نحوهما الدیه کملا مائه دینار و فی قطع جوارحه و جراحه و شجاجه بنسبتها کالجنین و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا فرق فی ذلک بین المرأه و الرجل و الصغیر و الکبیر

للعموم و هل یعم الذمی و العبد أو یختص بالحر المسلم وجهان أقواهما الأول و علیه فدیه الذمی میتاً ثمانون دینارا عشر دیته حیّاً و دیه العبد میتاً عشر قیمته حیّاً و الأطراف و الشجاج و الجراح فیهما بتلک النسبه.

المسأله ۲: قد علم إن الجنايه على الميت كالجنايه على الجنين قبل ولوج الروح فيه

ليس فيهما إلا الديه الخاصه فلا قود و لا كفاره و لا ديه قتل و هل هو مثله فى ثبوت تلك الديه الخاصه مطلقا فى العمد و الخطأ أو لا- تثبت فيه إلا فى العمد وجهان أقواهما و احوطهما الأول و عليه فهل هو مثله أيضا فى ثبوتها فى الخطأ المحض على العاقله أو لا تثبت فيه إلا على الجانى دون عاقلته وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه وقوفا فيهما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسأله ۳: ديه الجنايه على الميت له لا لورثته

تصرف فيما يعود إليه من حج أو صدقه أو غير ذلك من سبل الخير الاهم فالاهم و الانفع فالانفع و من افضل تلك السبل قضاء دينه لو لم يخلف مالا بل لو خلف إذا امتنع الوارث عن ادائه كلا أو بعضا و لو عصيانا.

المسأله ۴: تنفذ وصاياه منها إذا كانت فى سبل الخير

و لم يف ثلث تركته بها أما لو لم تكن كذلك كوصاياه التمليكيه لبعض ورثته أو نحوه ففى نفوذها منها اشكال (أقواه العدم).

الثالث: فى الجنايه على الحيوان

اشاره

و تنقسم باعتبار المجنى عليه إلى قسمين:

القسم الأول: ما تقع عليه الذكاه

سواء كان مما لا- يحل اكله كالاسد و النمر و الفهد و نحوها أو مما يحل سواء كان مما يؤكل عاده كالانعام الثلاث أو لا كالخيل و البغال و الحمير الأهليه فمن اتلف شيئاً منه بالذكوره أو اعابه من دون اتلاف فعليه الارش و هو تفاوت ما بين قيمته حيّاً و ذكياً أو صحيحاً و معيباً و ليس للمالك إلزامه بأخذه و دفع القيمه كملًا الا إذا فرض عدم القيمه له أصلا كما لو ذبحه فى مكان لا يرغب أحد فى شرائه و من اتلف شيئاً منه بغير الذكاه فعليه قيمته يوم الإتلاف أو الأداء أو أعلى القيم فيما بينهما كغيره من الأموال و لو بقى فيه شى ء ينتفع به كالشعر و الصوف و الوبر و الريش و نحوها مما ينتفع به من الميته فلا بد من وضعه من القيمه و يكون لمالكه.

القسم الثانی: ما لا تقع علیه الذکاه

و لا یضمن منه الا کلب الصید و الحائط و الغنم و الزرع فلا تقدیر فیما عداها و لا ضمان علی قاتلها حتی کلب الدار اما هذه الکلاب الأربع فهل هی مضمونه بقیمتها کغیرها من الحیوان أو بما قدر لها فی الأخبار و هو الاربعون درهما فی کلب الصید و العشرون فی کلب الحائط و الغنم و القفیز من البر فی کلب الزرع أو بأکثر الامرین من القیمه و المقدر أو التفصیل بین الغاصب فأکثر الامرین و غیره فالقیمه أو المقدر وجوه اقواها الثانی و قد قالوا ان فی جنین البهیمه عشر قیمتها و فی عین الدابه ربع قیمتها.

الرابع: فی العاقله

اشاره

و لعل تسمیتها بذلک لتحملها العقل الذی هو الدیه و سمیت الدیه بذلک لمنعها عن القصاص و لعل الحکمه فی تشریعها إعانه الضعیف و اغاثه اللهیف فیما لم تکن الجنایه بتقصیره و الا فلا یکلف شخص بجنایه آخر إذ لٰا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ و تشریعها فی الجمله وفاق بین المسلمین و إنما الخلاف فی الخصوصیات.

(فالکلام) یقع فی العاقل و المعقول و ما یعقل و کیفیه الاستیفاء:

(اما العاقل)

فهو من یمت إلیه المعقول ینسب أو سبب اما النسب فالعصبه خاصه و اما السبب فالولاء خاصه بعتق أو ضمان جریره أو امامه و العصبه العمود ان الآباء و ان علو أو الابناء و ان نزلوا و المتقربون إلی المیت بالأبوین أو بالأب خاصه و ان لم یکونوا وارثین فعلا لوجود من یحجبهم کالاخوه و ابنائهم و العمومه و ابنائهم و إنما سموا بذلک لانهم عصبوا به أی احاطوا به فالاب طرف و الابن طرف و الأخ جانب و العم جانب و لا یشرکهم القاتل و لا الزوج و لا الزوجه و لا السید و لا من یتقرب بالأم حسب و لا أهل بلده و یشترط فی عقلهم أمور.

الأول: العقل فلا عقل علی من لا عقل له.

الثانی: البلوغ فلا عقل علی صبی و ان کان ممیزاً.

الثالث: الغنی بمعنی ملکیته لمقدار ما یتوزع علیه فلا عقل علی من لا یملک ذلک و ان کان مکتسباً یمکنه الأداء بعد الکسب و الظاهر ان المدار فی هذه الشروط علی

حال الاستحقاق و هو حلول الحول لا على حال الجنايه و لا على حالهما معاً فمن كان صبياً أو مجنوناً أو فقيراً حين الجنايه فبلغ و عقل و استغنى حين الاستحقاق عقل و من كان عاقلا غنياً حين الجنايه فجن أو صار فقيراً عند الاستحقاق لم يعقل.

الرابع: المساواه فى الدين فلا يعقل مسلم كافراً و لا كافر مسلماً و الظاهر ان المدار فى هذا الشرط على الحالين فلو كانا متساويين حال الجنايه فاختلفا حال الاستحقاق أو بالعكس فلا عقل بل لو كان امد بين سبب الجنايه و أثرها كرمى السهم و القتل اعتبر حصوله فى الحالين فلو تخلف فى أحدهما انتفى العقل كما لو رمى و هو كافر و أصاب و هو مسلم أو بالعكس.

الخامس: الذكوره فلا تعقل أنثى و لا خنثى و ان عقل عنهما.

السادس: الحريه فلا يعقل عبد غيره فانه و ما يملك لمولاه.

السابع: الحياه إلى تمام الحول فلو مات بعض العاقله فى أثناء الحول سقط ما قسط عليه و اخذ من غيره و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته و لا يشترط الحضور فلو كان بعضهم غائبا لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب و يدخل فيها الشبان و الضعفاء و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضه

(و اما المعقول)

فيشترط فيه أمران:

(أحدهما) الحريه فلا تعقل العاقله عبدا بل تتعلق جنايته حتى الخطئيه برقبته.

(الثانى) عدم كونه ذميا فجنايته الذمى و إن كانت خطأ فى ماله دون عاقلته و إن كانوا مماثلين و مع عجزه فعاقلته الإمام و لا يشترط فى المعقول بلوغ و لا عقل و لا ذكوره فالصبى و المجنون و المرأه يعقلون و إن كانوا لا يعقلون.

(و أما ما يعقل)

فيشترط فيه أمور.

(الأول) أن يكون خطأ محضاً حقيقه أو حكماً كعمد الصبى و المجنون المميزين فلا تعقل العاقله عمداً و لا شبيهاً به مع وجود القائل سواء ثبتت الديه فيه ذاتا كقتل الوالد ولده أو الحر و العبد أو المسلم الذمى أو فى الجراحات التى فيها تغرير بالنفس أو

عرضا يصلح و نحوه نعم لو هرب القاتل فمات و لم تكن له تركه كانت الديه على الأقرب إليه فالاقرب كما سلف.

(الثانى) أن يكون ثابتا بالبينه أو تصديق العاقله فلو اقر بالجنايه الخطئيه الزم فى ماله و لم يثبت به على العاقله شى ء إلا إذا صدقته بل و كذا لو ثبت اصل القتل بالبينه فادعى الخطأ و أنكرت العاقله كونه خطأ فالقول قولهم مع اليمين و لو على نفى العلم بالخطإ.

(الثالث) أن تكون الجنايه على غيره فلو جنى على نفسه و لو خطأ بقتل أو جرح لم تضمنه العاقله و كان هدراً.

(الرابع) أن تكون الجنايه على إنسان و لو عبداً فان الحر إذا جنى عليه فان كان عن عمد أو شبهه ففى ماله و إلا فعلى عاقلته و توهم إن العبد من الأموال فالجنايه عليه و لو خطأ فى مال الجانى خطأ نعم لا تحمل العاقله الجنايات على ما عدا الإنسان من الأموال سواء كان الجانى غنيا أو فقيراً بالغا أو صغيرا عاقلا أو مجنوناً عن خطا أو عمد.

(الخامس) أن تكون الجنايه صادره منه فلا تضمن العاقله ما يصدر من بهيمته فلو جنت بهيمته على إنسان فان كان بتفريطه ففى ماله و إلا فهدر.

(السادس) أن تكون الجنايه على الطرف بالغه ديه الموضحه فما زاد فلو جنى بما دونها كالحارصه و الدامیه و لو خطأ لم تحمله العاقله و كان فى ماله.

(و أما كيفيه الاستيفاء)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تستوفى ديه الخطأ من العاقله فى ثلاث سنين

فى كل سنه عند انتهائها ثلث تامه كانت الديه كديه الرجل المسلم الحر أو ناقصه كديه المرأه و الذمى و العبد (و أما الارش) فهل يؤجل مثلها مطلقا أو يحل مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان ثلث الديه فما دون فيؤجل إلى سنه و يستوفى عند انتهائها و بين ما إذا زاد عليه إلى الثلثين فما دون فإلى سنتين يحل الثلث الأول عند انتهاء الأولى و الزائد عند انتهاء الثانيه و ما إذا زاد عليهما و لو يسيرا إلى التمام فإلى ثلاث كذلك و ما إذا كان اكثر من الديه

كقطع يـدين و رجلين فان كانا لاثنين حل لكل واحد عند انتهاء السـنه ثلث الديه و إن كانا لواحد حل له ثلث لكل جنايه سدس الديه وجوه اوجهها الأول و الاحوط الصلح بالتراضى.

المسأله ۲: مبدأ التأجيل فى ديه النفس من حين الموت

و فى الطرف من حين الجنايه و لا يتوقف ضرب الاجل على حكم حاكم.

المسأله ۳: تترتب العاقله فى الاستيفاء حسب ترتبها فى الإرث فيؤخذ من الأقرب

فان لم يكن أو عجز فمن الأبعـد منه الأقرب من غيره و هكـذا فالطبقه الأولى الآباء و الابناء ثمّ الأجـداد و الاخوه و ابناؤهم و إن نزلوا ثمّ الأعمام و ابناؤهم و إن نزلوا و هكذا بالنسبه إلى اعمام الأب و غيرهم على نحو طبقات الإرث حتى انه ينتقل إلى المولى إن كان مع عدمهم اجمع ثمّ إلى عصـبته ثمّ إلى مولى المولى ثمّ إلى ما فوق ثمّ إلى ضامن الجريره (و اما الإمام) فمع حضوره و بسط يده ففى الانتقال إليه بمجرد فقد العاقله أو عجزها أو عدم الانتقال إليه إلا إذا عجز الجانى و إلا اخذت منه قولان و لا يهمنا ذلـك فـانه عجل الله تعالى فرجه عنـد ظهوره هو المرجع و المفزع (و أما مع غيبته) فالظاهر عـدم جريان الحكم بالنسـبه إلى نائبه العام رأسا فيتعين مع فقد العاقله أو عجزها الأخذ من الجانى.

المسأله ۴: ذهب جمع إلى تقسيطها على الغنى نصف دينار

و على المتوسـط ربعه و آخرون إلى أن ذلك إلى الإمام حسـبما يراه باختلاف الأحوال و بعض إلى عـدم تقسـيط فيها أصـلا بل هى واجبه عليهم اجمع حتى لو كان من العصـبه واحـداً تعينت عليه الـديه بتمامها مع قـدرته عليها و مع العدم يدفع ما قدر عليه و يجب الزائـد على من بعده من مراتبها و درجاتها لأن عجزه يصـيره كالعدم فيكون الجانى بالنسـبه الى تلك الزياده كمن لا عاقله له من القرابه و هكـذا بالنسـبه إلى بـاقى المراتب و هـذا اوفق بظـواهر الأـدله و عليه يسـقط جميع مـا فرعوه على التقسـيط بـأحد النحوين المذكورين.

المسأله ۵: الديه تجب ابتداء على العاقله دون الجانى

فلا يجوز لها بعد الأداء الرجوع بها عليه و لا للمجنى عليه أو وليه مطالبته و الرجوع عليه حتى لو لم تف العاقله بها عصيانا كلا أو بعضا على الأقوى.

المسأله ۶: لو لم يكن له وارث سوى العاقله

فلا ديه و لو قتل الأب ابنه عمدا فالديه لورثته و لا نصيب للأب منها و لو لم يكن وارث سواه فالامام و لو قتله خطأ فالديه على العاقله و لا يرث الأب منها شيئا و كذا لو قتل الابن اباه خطأ.

الخامس: فى الكفاره

تجب كفاره الجمع بقتل العمد و المرتبه بقتل الخطأ بقسميه إذا كان القتيل مسلما أو من بحكمه من الاطفال و المجانين ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا حتى الجنين إذا ولجته الروح و المريض المشرف على الهلاك حرا أو عبدا و لو عبدا للقاتل و لا كفاره فى قتل الكافر و إن حرم قتله كالذمى و المعاهد عن عمد أو خطأ و لو قتل مسلما فى دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه من دون عذر فعليه القود و الكفاره جمعاً و لو كان معذورا لظنه كفره فلا قود و لا ديه و عليه الكفاره مرتبه و لو كان اسيرا فعليه الديه و الكفاره و قاتل العمد إذا اخذت الديه منه صلحا أو سقطت عنه عفواً و جبت الكفاره و إن قتل قوداً ففى وجوبها و عدمه قولان أقواهما و احوطهما الأول و لو اشترك جماعه فى قتل واحد عمدا أو خطأ فعلى كل واحد كفاره و لا تسقط الكفاره بامر المقتول بقتل نفسه كما يجب على من قتل نفسه على إشكال و لو قتل من أباح الشرع قتله كالزانى بعد الاحصان و قاطع الطريق فلا كفاره و لو كان القاتل صبيا أو مجنونا فالمشهور وجوب الكفاره عليهما هنا و إن لم تجب عليهما فى غيره و انها فى العمد كفاره جمع و فى غيره مرتبه فيخرج العتق و الاطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق و لا يصومان كما لا يصام عنهما قبل الكمال فإذا كملا خوطبا به و لو ماتا قبله أخرجت الأجره من مالهما كما ان المشهور اختصاصها بالمباشره دون التسبيب فى العمد و الخطأ فمن طرح حجراً فى ملك غيره أو فى الطريق فهلك به عاثر ضمن الديه و لا كفاره و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينهما ضمنت كل واحده أربع كفارات إن ولجت الروح فى الجنين و قلنا بوجوبها على القاتل

لنفسه لاشتراک کل منهما مع الأخری فی قتل أربع انفس و إن لم تلجه الروح فلا کفاره فیه و إنما علیهما کفاره قتل انفسهما فعلیهما کفارتان.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث فی العقود

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی عقد البیع

اشاره

و فیه مصابیح:

المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها

(أما احکامها)

اشاره

فتتأتی فیها الأحکام الخمسه فتجب إذا توقف واجب مطلق علیها کمعیشته و معیشه عیاله الواجبی النفقه و نحوها بل الاحوط الاشتغال بها إذا توقف أداء الدین علیها و تستحب إذا توقف مستحب مطلق علیها کالتوسعه علی عیاله و نحوها و تباح إذا قصد بها الزیاده فی المال حسب و نکره إذا اشتملت علی وجه نهی الشرع عنه نهی تنزیه (اما الخوف) إفضاؤه إلی المحرم أو المکروه کاتخاذ الصرف حرفه فان فاعله لا یسلم من الربا و بیع الاکفان فانه یتمنی الوبا و بیع الطعام فانه یتمنی الغلاء و بیع الرقیق فان شر الناس من باع الناس و الصیاغه فانه یذکر الدنیا و ینسی الآخره و الذباحه فانها تسلب من قلبه الرحمه و بیع ما یکن لاهل الحرب کالخفین و الدرع فان فیه نوع رکون إلیهم و موده (و اما لضعته) کالحجامه إذا شرط الأجره و کسب القابله کذلک و لا بأس فیهما مع التجرد عن الشرط و الحیاکه و ضراب الفحل و خصاء الحیوان و لا بأس بالختانه و خفض الجواری (و أما لتطرق الشبهه) ککسب الصبیان و من لا یتجنب المحارم فی المال و من المکروه اخذ الأجره علی تعلیم القرآن و نسخه و لا بأس بها علی تعلیم ما عدا ذلک من العلوم و الآداب و تحرم إذا اشتملت علی وجه قبیح و هو أقسام:

(الأول) كل نجس لا يقبل التطهير

سواء كانت نجاسته ذاتيه كالخمر و النبيذ و الفقاع و الميته و الدم و ابوال ما لا يؤكل لحمه و ارواثها و الكلب و الخنزير إلا كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط أو عرضيه كالمائعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير إلا الدهن المتنجس لفائده الاستصباح و لو تحت الظلال و لو كانت نجاسته ذاتيه كالمذاب من شحوم الميته و الياتها و ما يقطع من الحى لم يجز (على الاحوط و إن كان الجواز مطلقاً غير بعيد) الاستصباح به و لو تحت السماء.

(الثانى) الآلات المحرمه

كالعود و الطبل و المزمار و هياكل العباده المبتدعه كالصنم و الصليب و آلات القمار كالنرد و الشطرنج.

(الثالث) ما يقصد به المساعده على المحرم

كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال حربهم مع المسلمين و اجاره المساكن و الحمولات من حيوانات و سفن و نحوها للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمراً و الخشب (و أما مع الاشتراط فباطل قطعا فى المقامين و حرام أيضا و أما بدونه فإن كان مع العلم بصنعه لحرام فحرام أيضا و مع عدمه و احتماله فمكروه) ليعمل صنماً بيعه ممن يعملها و لو مع العلم بذلك جائز و إن كان الاحوط الترك.

(الرابع) ما لا ينتفع به

كالمسوخ بريه كانت كالدب و القرد أو بحريه كالجرى و السلاحف و الضفادع و لو كان فيها منفعه محلله جاز بيعها و لا بأس بالسباع فى الطير و غيره.

(الخامس) الأعمال المحرمه

كعمل الصور المجسمه و الغناء عدا المغنيه لزف العرائس إذا لم تغن بالباطل و لم يدخل عليها الرجال و النوح بالباطل أما بالحق فجائز و هجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض و تعلم السحر و الكهانه و القيافه و الشعبذه و القمار و الغش بما يخفى و تدليس الماشطه و تزيين الرجل بما يحرم عليه كالذهب و الحرير و إعانه الظالمين على ظلمهم و أجره الزانيه.

(السادس) الأجره على قدر الواجب

اشاره

من تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم و الرشا فى الحكم و الأجره على الصلاه بالناس و القضاء و لا بأس بالرزق من بيت المال و كذا على الاذان و لا بأس بالاجره على عقد النكاح و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا بأس ببيع عظام الفيل و اتخاذ الامشاط منها.

المسأله ۲: يجوز الشراء من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمه

و الزكاه من ثمره و حبوب و نعم و إن لم يكن مستحقاً.

المسأله ۳: لو دفع إليه مالا ليفرقه على الفقراء

فان عين قسما تعين و إلا جاز له الصرف على عياله إن كانوا منهم و أما على نفسه فلا (الأقوى الجواز على الإطلاق فضلا عن العموم) إلا مع التنصيص.

المسأله ۴: جوائز الظالم محرمه إن علم حرمتها بعينها

أو اشتبهت فى محصور جميع اطرافه من محل الابتلاء و إلا فهى حلال و إن علم إن فى ماله مظالماً.

المسأله ۵: يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس

مع علم الإباحه إما لفظاً أو بشاهد الحال و يكره انتهابه فإن لم يعلم الاباحه حرم.

(و أما الآداب)

اشاره

ففيها المندوب و المكروه:

(أما المندوب)

فقصد الاستعفاف بكسبه عن الناس و التوسعه على العيال و إعانه المحتاجين و صرفه فى اعمال الخير ففى الحديث من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و توسيعاً على أهله و تعطفاً على جاره لقى الله عز و جل يوم القيامه و وجهه مثل القمر ليله تمامه و الاقتصاد فى الطلب و الاجمال فيه ففى الحديث لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا فى الطلب و أن لا يعتمد على سعيه و كده فان الله قد وسع ارزاق الحمقاء لتعتبر العقلاء و التفقه فيها و لو بالتقليد فقد كان عليه السلام يقول يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر فان للربا فى هذه الأمه دبيباً اخفى من دبيب النمله على الصفا و من اتجر بغير علم فقد ارتطم فى الربا ثمّ ارتطم و التسويه بين معامليه فى الانصات و غيره و لا بأس بترجيح أهل الدين و اقاله المستقيل و إعطاء الراجح و اخذ الناقص و ترك الربح على الموعود بالاحسان بان قال له هلم احسن إليك بل على

مطلق المؤمنين إلاـ اليسير مع الحاجه و التسامح فى البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء و ذكر العيب إن كان فى متاعه عيب و الدعاء عند دخول السوق بالمأثور و سؤال الله أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه و التكبير و الشهادتان عند الشراء.

(و أما المكروه)

فالسبق إلى السوق و التأخر فيه و مدح كل منهما سلعته و ذم سلعه صاحبه و اليمين على البيع و الشراء فان من اتخذ الله بضاعه لا يشترى إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين فهو أحد الثلاثه الذين لا ينظر الله إليهم هذا إذا كان صادقا و إلا فيحرم و السوم أو الاشتغال بالتجاره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فانه وقت دعاء و مسأله و تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل و البيع فى الظلمه مكانا أو زماناً و التعرض للكيل و الوزن مع عدم المعرفه و الاستحطاط بعد العقد و الزياده وقت نداء الدلال أو صاحب المال فان سكتا أزاد و الدخول فى سوم المؤمن و لاـ كراهه فيما يكون فى الدلاله الموضوعه لطلب الزياده و أن يتوكل حاضر لباد و تلقى الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و إلا فهو سفر للتجاره لا كراهه فيه و معامله ذوى الدناءه و الآفه و الشبهه فى أموالهم.

المصباح الثانى فى حقيقه البيع و صيغته و المتعاقدين و العوضين و الأقسام

(أما حقيقته)

فهى تبديل العين- أو الدين- بالعوض و هذا تاره يكون اثره الانتقال فى الملك كما فى اغلب موارده و الأخرى السقوط كما فى بيع الدين على من هو عليه و ثالثه الانعتاق كما فى بيع من ينعتق على المشترى و اشتراء العبد تحت الشده من الزكاه أو عند انحصار الوارث النسبى به و رابعه الوقف كما فى شراء فراش و نحوه للمسجد من غله العين الموقوفه عليه و هكذا.

(و أما صيغته)

فهى الإيجاب و القبول بالقول و هو العقد اللفظى أو الفعل و هو المعاطاه أو الإشاره و هو عقد الأخرس و قد يكون الإيجاب بواحد و القبول بآخر فيتركب منهما و يعتبر فيه بجميع أنحائه المطابقه بين الإيجاب و القبول و الموالاه و تقديم الإيجاب على القبول- ثمّ اللفظى- لازم بالذات لا يفسخ إلا بأحد أسباب الخيار و

یکفی فی اللفظ ظهوره فی المعنی المراد و لو بالقرینه فلا یعتبر الصراحه و لا الجمله الفعلیه و الماضویه بل تکفی الجمله الاسمیه و المضارع بقصد الإنشاء- و أما المعاطاتی- فهو جائز لا یلزم إلا بأحد الملزمات من تلف أو إتلاف للعوضین أو إحداهما کلا أو بعضاً أو نقل للعین أو المنفعه ببیع أو إجاره أو زراعه أو مساقاه أو نحوها أو استیفاء منفعه برکوب أو سکنی أو حرث أو زرع و نحوها أو تغییر صوره بطحن أو مزج أو تفصیل أو خیاطه أو صبغ و نحوها.

(و أما المتعاقدان)

اشاره

فیعتبر فیهما أصیلین أو وکیلین أو ولیین فضولیین أو مختلفین البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا عبره بعقد الصبی و إن بلغ عشراً أو کان ممیزاً و لا- المجنون و لو ادواریاً إذا کان البیع فی حال جنونه سواء أذن لهما الولی أم لا- و لا المغمی علیه و لا المکره فی غیر حق اما المکره بحق کمن اجبره الحاکم علی البیع لوفاء الدین و نحوه فیصح و لا السکران و الغافل و النائم و الهازل سواء رضی کل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا- إلا المکره فان عقده ینفذ و لو رضی بعد الاختیار و لا یشترط إسلامهما کون المشتری مسلماً، نعم یشترط کون المشتری مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً إلا فیمن ینعتق علیه و یشترط فیهما مالکیه البیع أما بملکیه للمبیع أو الثمن أو ولایه علی المالک کالأب و الجد للأب و منصوب أحدهما و الحاکم و منصوبه و عدول المسلمین أو وکاله عن المالک أو ولیه حیث یجوز له التوکیل لکن ولایه عدول المسلمین إنما هی مع فقد الحاکم و منصوبه و ولایه الحاکم و منصوبه إنما هی بعد فقد الأب و الجد و منصوب أحدهما و ولایه منصوب أحدهما إنما هی مع فقد الآخر أما الأب و الجد فلکل منهما الولایه حال وجود الآخر فأی منهما سبق عقده نفذ و لو اقترنا فان تساویا من جمیع الجهات کما إذا باع أحدهما علی شخص و باع الآخر علی وکیله بثمن واحد نفذ و إلا فإن لم یکن بینهما تشاح بطلا و الأقدم الجد- و تثبت- ولایه الأب و الجد علی الولد ذکراً أو أنثی ما دام قاصراً لصغر أو جنون أو سفه مستمرین إلی ما بعد البلوغ فلو کمل ببلوغه رشیداً زالت و لو عاد الجنون أو السفه عادت و کذا لو حدثا بعد البلوغ- و أما منصوبهما- فإنما تثبت ولایته

بعد موتهما على القاصر من أولادهما لصغر سواء كان موجوداً حال النصب حملًا أو وليداً أولا جعلاه قيماً على من يتجدد من أولادهما و سواء بقيا حيين إلى حين وجوده حملا أو وليداً أو ماتا قبل ذلك و على القاصر لجنون أو سفه مستمرين إلى ما بعد البلوغ أو حادثين بعده أو عائدين بعد الزوال- و أما الحاكم و منصوبه و عدول المؤمنين- فتثبت لهم الولايه على القاصر و الغائب و إن كان كاملا- إذا كان انتظار حضوره مستلزماً للاضرار و على الممتنع من أداء الحق الذى عليه للناس أو لله و على الصدقه فى المظالم و مجهول المالك و اللقطه- و تثبت- الولايه أيضا للمقاص و الامين الذى يخشى التلف على المال من بقائه أو المرتهن الذى لم يتمكن من الاستيفاء سواء كان مشترطاً للوكاله أم لا و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا باع الفضولى عين مال غيره أو دين غيره من دون اذنه

و لا- رضاه باطناً أو اشترى بها كذلك وقف على اجازته فان أجاز جاز و إلا بطل سواء كان غاصباً أم لا و سواء باع لنفسه أو للمالك سبق منع من المالك أم لا و لو اذن له قبل العقد صح من دون وقوف على إجازه اما لو رضى به باطناً من دون حصول اذن منه صريحاً أو فحوى فهل هو كذلك أو يقف على الإجازه وجهان و المشهور على الثانى و لو قيل بالأول لكان وجيهاً.

المسأله ۲: يدخل فى الفضولى بيع المالك أو شرائه

إذا كان ممنوعاً عن التصرف لسفه أو فلس أو حق رهانه أو لتعلق حق الغرماء كما فى التركه المستغرقه للدين بناء على المختار من انتقالها للورثه متعلقه لحق الغرماء بل و بيع العبد أو شرائه من دون اذن سيده على القول بملكيته فيقف بيع السفيه أو الراهن أو لعبد أو المفلس أو الورثه للتركه قبل أداء الدين على إجازه الولى أو المرتهن أو السيد أو الغرماء فان أجازوا أجاز و إلا بطل.

المسأله ۳: كما تجرى الفضوليه فى العين الشخصيه مع التمييز كذلك تجرى مع الاشاعه

و فى الكلى فى المعين بل و فى الكلى فى الذمه أما باضافته إلى ذمه الغير كأن يقول بعت منا من الحنطه فى ذمه زيد و أما بقصد العقد له و حينئذ فلو أجاز جاز و إلا

بطل و لا يقع للفضولى فى الصورتين نعم فيما إذا عينه بالقصـد و جرده فى اللفظ لو لم يصـدقه الطرف الآخر على ذلك و حلف على نفى العلم حكم له على الفضولى ظاهراً.

المسأله ۴: الحق إن الذى يتحقق بالاجازه نقل تترتب عليه آثار الكشف حقيقه لا حكماً

فليس هو نقلًا محضاً و لا كشفاً حقيقياً محضاً و لا كشفاً حكمياً بل هو برزخ بين النقل و الكشف الحقيقى فالنماءات الحادثه بعد العقد و قبل الإجازه كلها للمشترى.

المسأله ۵: تقع الإجازه باللفظ الدال عليها صريحاً

كقوله امضـيت و اجزت و انفـذت و رضـيت و شـبه ذلك بل و بالظاهر فيها و لو بالقرينه بل و بالكنايه إذا اتكل عرفاً عليها بل و بالفعل الكاشف عن ذلك عرفاً كالتصـرف فى الثمن و نحوه و إجازه الأخرس اشارته المفهمه بل لا يبعـد الاكتفاء بها و بالكتابه حتى فى غيره.

المسأله ۶: الإجازه من الأحكام لا من الحقوق

فلا تورث و إنما يورث المال الذى هو متعلق الإجازه و الفرق بين ارث الإجازه و ارث المال واضح.

المسأله ۷: إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع

بل يحتاجان إلى إجازه مستقله.

المسأله ۸: الإجازه ليست على الفور

لكن لو لم يجز المالك و لم يرد حتى لزم تضرر الأصيل اجبر على أحد الأمرين.

المسأله ۹: لو طابقت الإجازه العقد الواقع فهو

و إلا فإن وقع على صـفقه فاجاز بعضـها صح كما لو كانت لمالكين فاجاز أحدهما و عن وقع مشـروطاً فأجازه مطلقاً أو بالعكس ففى الصحه إشكال.

المسأله ۱۰: يشترط فى المجيزان يكون حال الإجازه جائز التصرف

بالبلوغ و العقل و الرشد و إن لم يكن حال العقد كذلك.

المسأله ۱۱: لو باع شيئاً ثمّ ملكه

فالأقوى البطلان و الإجازه هنا لا اثر لها سواء باع لنفسه أو للمالك و سواء ملكه بناقل اختيارى كالشراء و غيره كالارث و كذا لو

باع شيئا ثمّ ملكه غيره بل و كذا لو باع الراهن الرهن ثمّ فكت الرهانه.

المسأله ۱۲: لو باع باعتقاد كونه لا يملك البيع فبان مالكا له

إما بولايه أو وكاله أو ملكيه فالأقوى الصحه سواء باع لنفسه أو للمالك فلو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتاً صح و كذا لو باع لنفسه باعتقاد انه لغيره فبان انه له.

المسأله ۱۳: إذا ترتبت العقود على الثمن أو المثمن أو هما و أجاز الجميع

فلا اشكال و إن أجاز أحدها فان كان المثمن صح فى المجاز و ما بعده أو الثمن صح و ما قبله.

المسأله ۱۴: إنما تؤثر الإجازه إذا لم تسبق برد

فلو سبقت به لغت و يتحقق الرد بالقول و بالفعل اما القول فمثل فسخت و رددت و نحوهما و اما الفعل فكلما يفوت محل الإجازه به من عتق أو بيع أو هبه أو نحوها.

المسأله ۱۵: إذا لم يجز المالك

فان كان المشترى قد قبض المبيع رجع المالك به عليه عيناً أو بدلًا عنه أو عن أجزائه و أوصافه الفائته و بمنافعه و نماءاته التى دخلت تحت يده سواء استوفاها أم لا- (و اما المشترى) فيرجع على البائع بالثمن عيناً أو بدلا سواء كان عالما أو جاهلا و القول بعدم رجوعه مع العلم مطلقا حتى مع بقاء العين أو التفصيل بين بقائها فيرجع و تلفها فلا يرجع (لا يخلو من وجه ضعيف). (و أما ما عدا ذلك) من غراماته التى غرمها للمالك أو لغيره فان كان عالما فلا رجوع له بها مطلقا و إن كان جاهلا فكل غرامه نشأت من عدم مالكيه البائع رجع بها عليه و كل غرامه لم تنشأ من ذلك بل كانت ثابته على تقديرى مالكيه البائع و عدمها فلا يرجع بها عليه و حينئذ فيرجع عليه بما غرمه فى قبال المنافع و النماءات مطلقا استوفاها أم لا و ما غرمه فى النفقه و العماره و الدلاله و كتابه السجلات و نحو ذلك (و أما ما غرمه) بدلًا عن المبيع فان كان مساوياً للثمن أو انقص فلا رجوع به و إن كان أزيد رجع بالزائد و كذا ما غرمه فى قبال الأجزاء الفائته فانه يرجع فى الزائد عما يقابل ذلك الجزء من الثمن دون غيره (و أما الأوصاف) فما كان منها مما يتقسط عليه الثمن كوصف الصحه فحكمه حكم الأجزاء و ما لا يتقسط عليه الثمن كما عدا وصف الصحه يرجع على البائع بما يغرمه فى قباله.

المسأله ۱۶: لو باع ملک غیره مع ملکه صفقه فی عقد واحد

صح فی ملکه و وقف فی ملک غیره علی الإجازه فان أجاز صح و لا خیار و إن رد فان کان المشتری عالما فلا خیار له و إن کان جاهلا- فله الخیار فان فسخ رجع کل مال إلی مالکه و ان رضی صح فی ملکه بحصته من الثمن و یعلم ذلک بتقویمهما جمیعاً ثمّ تقویم أحدهما منفرداً ثمّ نسبه قیمته إلی قیمه المجموع فیتوزع علیه من الثمن بتلک النسبه و کذا لو باع ما یملک و ما لا قابلیه له للملک کالعبد مع الحر و الخنزیر مع الشاه و یقوم الحر بتقدیره عبدا و الخنزیر عند مستحلیه.

(و أما العوضان) فیشترط فیهما أمور:

(الأول) أن لا یکون المثمن منفعه

فان البیع لنقل الأعیان لا- المنافع من دون فرق فی الأعیان بین أن تکون خارجیه ممیزه أو مشاعه أو من قبیل الکلی فی المعین کصاع من صبره أو فی الذمه سواء کانت فی ذمته أو ذمه غیره اما الثمن فیصح فی الأعیان و المنافع حتی منافع الحر بعد المعاوضه علیها و قبلها. (و اما الحقوق) فان رجعت إلی نحو ملکیه العین کحق التحجیر فی الموات و حق الاختصاص فی الخارجیه صح جعلها مثمناً و ثمناً و یکون المجعول هو نفس العین باعتبار ما فیها من الحق الذی هو ملکیه ضعیفه فیکون نظیر ما إذا جعلت العین کذلک باعتبار ما فیها من الملکیه و إلا فإن کانت حقوقاً حسبیه لا ماله لم یصح جعلها ثمنا و لا مثمنا سواء لم یجر فیها اسقاط و لا انتقال حتی بالارث کحق الابوه و الاخوه بین المؤمنین و الجوار و الاستمتاع بالزوجه أو جری فیها الاسقاط دون الانتقال کحق الغیبه و الایذاء و القذف و نحوها و إن کانت ماله لم یصح جعلها مثمنا قطعاً (الأقوی صحه جعلها ثمنا و مثمناً فیما عدا السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق) و صح جعلها ثمناً علی إشکال سواء قبلت الاسقاط و الانتقال مطلقاً کحق الخیار و الشرط المطلق أو قبلته فی الجمله کحق الرهانه و الشفعه و غرماء المفلس و المیت و القصاص و حق الجنایه فی العبد الجانی و القسم بین الزوجات و السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق و نحوها.

(الثانی): المالیه عرفاً و شرعا

فان البیع مبادله مال بمال و لا تتحقق الماليه إلا إذا كان فيه منفعه مقصوده للعقلاء محلله فی الشرع فما ليس فيه منفعه مقصوده للعقلاء فليس بمال عرفاً سواء كان ذلك لخسته كالحشرات من الخنافس و الديدان و نحوها و الفضلات و إن كانت طاهره كرطوبات الإنسان و شعره و ظفره إلا لبن المرأه و شعرها أو شعر الرجل لتتزين به من لا شعر لها فتصح عليه المعاوضه لحصول المنفعه أو لقلته كحبه حنطه و نحوها فانها ليست بمال و إن كانت ملكاً يحرم غصبها و يجب ردها و تضمن بمثلها و ما فيه منفعه مقصوده إلا إن الشارع اسقطها فليس بمال شرعاً كالخمر و الخنزير و آلات الملاهی و العباده المبتدعه و نحوها.

(الثالث) الملكيه

و لو على نحو سلطنته على ما فی ذمته و منافعه فلا بيع و لا ابتياع على الحر و لا على ما كان الناس فيه شرعاً سواء كالماء و الكلاء قبل الحيازه و السمك و الوحوش قبل الاصطياد و لا على الأرض الخارجيه فانها غير مملوكه لأحد بل هی للمسلمين (الأصح انها تباع و تملك ملكيه حقيقيه بذاتها فضلا عن الآثار كما حققناه فی غير هذا من مؤلفاتنا) لا على نحو ملكيه الإشاعه و لا الوقف الخاص و لا العام و لا كتملك الساده للخمس و الفقراء للزكاه بل إنما يجب صرف حاصلها فی مصالحهم نعم يجوز بيعها و ارثها و غير ذلك من أحكام الملك بما فيها من حق الاختصاص الذی هو فی طول حق عموم المسلمين كما دلت عليه روايه أبی برده المسئول فيها عن بيع ارض الخراج قال عليه السلام: من يبيعها هی ارض المسلمين قلت: يبيعها الذی هی فی يده قال: يصنع بخراج المسلمين ما ذا ثمّ قال: لا بأس اشتر حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم (هذه الروايه تدل على جواز البيع لا على المنع و هناك روايات اصرح منها).

(الرابع) أن تكون الملكيه تامه مطلقه ليس معها ما يمنع من نفوذ بعض التصرفات

كالرهن فلا يجوز بيعه إلا باذن المرتهن و الوقف إلا أن فيؤدی بقاؤه إلى خرابه لخلف اربابه فيكون البيع اعود و جنايه المملوك عمدا فان بيعه يقف على إجازه المجنی عليه أو وليه اما جنايته خطأ فلا تمنع من بيعه لأن التخيير فی فدائه للمولى فإذا باعه بعد الجنايه

کـان التزامـا بالفـداء و استیلاـد الأـمه فلاـ یجوز بیعهـا إلا فی مواضع یجمعها تعلق حق للغیر بها اقوی من الاستیلاد أو تعلق حقها بتعجیل العتق أو تعلق حق بها سابق علی الاستیلاد أو عدم تحقق الحکمه المانعه من النقل فالجهات أربع:

(أما الأولی) ففیها صور:

(أحدها) بیعها فی ثمن رقبتها مع اعسار مولاها حیا کان أو میتاً.

(ثانیها) إذا مات مولاها و لم یخلف سواها و علیه دین مستغرق و إن لم یکن ثمنا لها.

(ثالثها) بیعها فی کفن سیدها إذا لم یخلف سواها و لم یمکن بیع بعضها فیه و إلا اقتصر علیه.

(رابعها) ما إذا جنت فی حیاه مولاها علی غیره فیدفع ثمنها فی الجنایه أو رقبتها.

(خامسـها) ما إذا جنت علی مولاها بما یوجب صـحه استرقاقها لو کان المجنی علیه غیره فقـد یقال بانها تعود ملکاً طلقاً له فیجوز له بیعها.

(سادسـها) ما إذا جنی حر علیها بما فیه دیتها فانها لو لم تکن مسـتولده کان للمولی التخییر بین دفعها إلی الجانی و اخذ قیمتها و بین امساکها و لا شی ء له لئلا یجمع بین العوض و المعوض ففی المستولده یمکن أن یقال بذلک.

(سابعهـا) ما إذا لحقت بـدار الحرب ثمّ استرقت أو اسـرها المشـرکون ثمّ اسـتعادها المسـلمون إذا لم نقل بانها ترد علی مالکها و یغرم قیمتها للمقاتلین.

(ثامنها) ما إذا خرج مولاها عن الذمه و ملکت أمواله التی هی منها.

(تاسعها) ما إذا کان مولاها ذمیا و قتل مسلما فانه یدفع هو و أمواله إلی اولیاء المقتول.

(و أما الثانیه) و هی ما إذا عرض لها حق لنفسها أولی بالمراعاه من حق الاستیلاد ففیها أیضا صور:

(أحـدها) ما إذا اسـلمت و هی أمه ذمی فانها تباع علیه أو اسـلم ابوها أو جـدها و هی مجنونه أو صـغیره ثمّ اسـتولدها الکافر بعد البلوغ قبل أن تخرج من ملکه.

(ثانیها) ما إذا عجز مولاها عن نفقتها و لو فی کسبها فتباع علی من ینفق علیها.

(ثالثها) بیعها علی من تنعتق علیه لأن فیه تعجیل حقها.

(رابعها) بیعها بشرط العتق فان لم یفِ المشتری اجبر علیه فان لم یمکن فسخ البیع وجوباً فان لم یفسخه المولی فسخه الحاکم أو انفسخ.

(خامسها) بیعها ممن اقر بحریتها علی إشکال.

(سادسها) إذا مات قریبها و لا وارث له سواها فتشتری لتعتق و ترث.

(و أما الثالثه) و هی ما إذا تعلق بها حق سابق علی الاستیلاد فهو فیما إذا کان علوقها بعد الرهن أو بعد الإفلاس أو بعد جنایتها فی الجنایه التی لا تجوز البیع لو کانت لاحقه أو فی زمان خیار بائعها أو بعد اشتراط أداء مال الضمان منها بناء علی الحق من جواز اشتراطه فی مال معین أو بعد نذر جعلها صدقها إذا کان النذر مشروطا بشرط لم یحصل قبل الوطء و حصل بعده بناء علی خروج المنذور و کونه صدقه من ملک الناذر بمجرد النذر فی المطلق و بعد حصول الشرط فی المعلق و ما إذا کان علوقها من مکاتب مشروط ثمّ فسخت کتابته.

(و أما الرابعه) فهی ما إذا کان إبقاءها فی ملک المولی غیر معرض لها للعتق لعدم توریث الولد من أبیه لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم و الأب واقعاً لفجور أو ظاهراً باعتراف (و هناک موانع آخر) عن تمامیه الملکیه منها الحلف علی عدم بیعه أو تعلق خیار أو نذر به و تعیین الهدی للذبح و اشتراط عتق العبد فی عقد لازم و الکتابه المشروطه أو المطلقه بالنسبه إلی ما لم یتحرر منه حیث ان المولی ممنوع من التصرف باخراجه من قبل الأداء و التدبیر المعلق علی موت غیر المولی فانه إذا مات المولی و لم یمت من علق علیه العتق کان مملوکاً للورثه و ممنوعا من التصرف فیه و تعلق حق الموصی له بالموصی به بعد موت الموصی و قبل قبوله و تعلق الشفعه بالمال فانه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالک فللشفیع بعد الأخذ بالشفعه ابطالها و حق الغرماء فی الفلس و الموت.

(الخامس) القدره على التسليم

فلا- بيع و لا- شراء فى الطير فى الهواء إذا لم تقض عادته بعوده و لا السمك فى الماء الا ان يكون محصوراً و لا الآبق منفرداً الا على من هو فى يده أو كان قادرا على تسلمه و يصح مع الضميمه التى يصح بيعها منفرداً فان وجده المشترى فهو و الا كان الثمن بازاء الضميمه و لا- خيار للمشترى مع العلم باباقه اما لو جهل فله الفسخ و كما تكفى الضميمه فى صحه بيعه تكفى فى صحه الشراء به فيجوز حينئذ ان يكون أحدهما ثمناً و الآخر مثمنا مع الضميمتين و لا يكفى ضم آبق آخر إليه و لو تعددت العبيد فى الثمن و المثمن كفت ضميمه واحده و يشترط فى صحته مع الضميمه جامعيته للشرائط الآخر مما عدا القدره على التسليم فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفا للوصف بطل البيع فيما قابله فى الاولين و تخير المشترى فى الأخير و لا- يلحق بالآبق غيره مما فى معناه كالبعير الشارد و الفرس الغاير بل و لا العبد المتعذر تسليمه بغير الآباق كالضال و المجحود بل الحكم فى الجميع البطلان حتى مع الضميمه الا إذا كانت مقصوده بالأصاله و هو مقصود بالتبع.

(السادس) المعلوميه فى الحكم فى الثمن و المثمن

بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كل بما تعارف فيه فلا يصح بيع المجهول و لا الشراء به فلو باع بحكم أحدهما أو غيرهما بطل و لا- تكفى المشاهده فى صحه بيعه جزافا و لا- الاعتبار بمكيال مجهول كقصعه حاضره و ان تراضيا به و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخره معينه و ان عرفا قدرها تخميناً و لا العدد المجهول بان عولا على ملأ اليد أو آله يجهل ما تشتمل عليه و المدار على المكيال و الميزان المتعارف بذلك الصقع أو البلد فلا عبره بما تواطأ عليه واحد أو اثنان و لو تعدد المتعارف فى الكيل أو الوزن فلا- بد من التعيين و يجوز الاعتماد لأحدهما على أخبار الآخر بل الاعتبار فيما فى يده أو يد غيره بل و على أخبار آخر بذلك عادلا كان المخبر أو فاسقاً إذا وقع العبد مبنياً عليه فان ظهر الخلاف فالخيار بين الفسخ و الإمضاء مع الرجوع بالتفاوت عيناً أو بدلا بما يتوزع عليه من الثمن بل لو شق الاعتبار لكثرته اعتبر وعاء و اخذ بالحساب و الدراهم و الدنانير و ان كانت بالأصل من الموزون لكنها معدوده فى العرف من المعدود و ما لا تعتبر ماليته بالتقدير

بأحد المذكورات تكفى فيه المشاهده كالماء و الكلاء و نحوهما و ما يعتبر مره و يباع جزافاً أخرى كالتمر فوق النخل و مقطوعا و اللحم فى الحيوانات الصغار و الكبار اتبع فى كل متعارفه و ما لا يمكن وزنه من الموزون لكثرته أو قلته أو لكونه فى موضع لا يمكن تخليصه كالذهب المرصع به سقط وزنه و اكتفى بتخمينه و الصلح اصلح و كذا ما خرج عن المزونيه إلى الجزاف كالذهب و الفضه المنقوشين و يجوز رد الكيل إلى الوزن دون العكس و إذا كان المبيع فى ظرف جاز وزنه معه و اسقط للظرف ما يقاربه و لو باعه مع الظرف جاز من غير اسقاط.

(السابع) المعلوميه فى الكيف فى الثمن و المثمن

اشاره

جنساً و وصفاً بوصفه و ايقاع العقد مبنياً عليه فان تخلف فالخيار أو اختباره بإحدى الحواس الخمس بمشاهدته بصراً أو اختباره سمعاً أو لمساً أو شماً أو طعماً كل بحسبه فيختبر ما يراد لونه بالبصر و ما يراد صوته كالجرس و نحوه بالسمع و ما يراد نعومته أو خشونته باللمس و ما يراد رائحته كالمسك و غيره من أنواع الطيب بالشم و ما يراد طعمه كالدبس و نحوه بالطعم و قد تتعدد الجهات فى واحد فيختبر بالمتعدد نعم يجوز بيع المسك فى فأره و ان لم يفتق فان ظهر معيباً فالخيار و ما يؤدى اختباره إلى فساده كالبطيخ و الجوز و البيض و نحوها يجوز من دون اختبار اعتماداً على أصاله السلامه أو التصريح باشتراطها فان خرج معيباً فالارش ان كان لمكسوره قيمه و الثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد و يكفى الاختبار السابق على العقد فيما لا يتغير عاده حتى لو احتمله عملاً بالأصل فان ظهر التغيير فالمشترى بالخيار كما يكفى اختبار البعض عن اختبار الباقى إذا اخبر البائع أو غيره بالمساواه أو دل البعض على الباقى فلو تخلف فالخيار و لا يجوز بيع السمك فى الآجام إذا لم يكن مشاهداً محصوراً و ان ضم إليه القصب و لا اللبن فى الضرع و ان ضم إليه ما احتلب منه فان كل مجهول لا يصح بيعه و ان ضم إلى معلوم الا إذا كان المجهول تابعاً و لا ما يلقح الفحل أو تلده الدابه أو تصيده الشبكه أو تحمله الشجره أو تنبته الأرض و هكذا و لا البيع بالقرش الرائج أو البشلق إذا لم تقصد عين مخصوصه كما هو المتعارف الآن و ينصرف الإطلاق فى الثمن إذا كان كلياً له أفراد مختلفه إلى نقد

البلـد فلو اختلف فإلى الغالب فان لم يكن فلا بـد من التعيين و الا بطل كما ينصـرف إلى المسـكوك من النقدين فلا يجزى دفع بدله من القرطاس المسـمى بالنوط الا مع التنصيص فى العقد أو التراضى بعده و يجوز بيع الجلود و الأصواف و الشعر على ظهور الأنعـام خصوصاً إذا كان الصوف و شـبهه مسـتجزاً و يجوز بيع دود القز و نفس القز و ان كان الـدود فيه لانه كالنوى فى التمر و هنا مسائل:

المسأله ۱: بيع البعض من جمله يتصور على انحاء:

(الأول) الفرد المبهم المردد بان يبيعه أحد العبيد أو الصيعان لا بعنوان زائد و هذا باطل اجماعاً و ان علم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

(الثانى) الكلى فى المعين بان يكون المبيع كلياً منحصـر الأفراد فى تلك الجمله كصاع من صبره و هذا لا إشـكال فى صـحته إذا علم جنس الجمله و وصـفها و ان لم يعلم قدرها و الفرق بينه و بين الأول ان المبيع فى الأول شـخص غير متعين و فى الثانى كلى غير متشخص.

(الثالث) الكسر المشاع بان يبيعه نصفها أو ربعها و هكذا و هذا لا اشكال فى صحته مع العلم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

المسأله ۲: إذا باعه عبداً من عبيد أو شاه من قطيع أو صاعاً من صبره و نحو ذلک

جـاء فيه الاحتمالات الثلاث من الفرد المبهم و الكلى فى المعين و الكسـر المشـاع بان يريـد بالصاع من الصبره التى هى عشـره اصوع مثلا عشـرها و من العبـد من العبـدين نصـفهما و هكذا و حينئذ فان علم أحدها و لو بالقرينه جرى حكمه و الا فالكلى فى المعين.

المسأله ۳: تظهر الثمره بين الإشاعه و الكلى فى المعين فى أمور:

(منها) ان تعيين المبيع على الكلى فى المعين إلى البائع و على الإشاعه و لا يتعين الا بالقسمه.

(و منها) ان التلف فى الإشاعه عليهما بالنسبه و فى الكلى فى المعين على البائع فقط فيلزم باعطاء المبيع ما بقى قدره.

(و منها) صحه البيع على الكلى و ان لم يعلم كميه الجمله و عدم صحته على الإشاعه الا إذا علم.

المسأله ۴: أقسام بيع الصبره و نحوها عشره

لانها اما ان تكون معلومه المقـدار أو مجهولته فان كانت معلومه صـح بيعها اجمع و بيع جزء منها معلوم مشاع و بيع مقـدار معلوم كقفيز و نحوه و بيعهـا كل قفيز بكـذا لا بيع كل قفيز منها بكـذا و المجهوله يبطل بيعها فى جميع الأقسام الخمسه الا الثالث و هو بيع مقـدار معلوم منهـا كقفيز و نحوه سواء علم باشـتمالها عليه أم لا فان نقصت تخير بين اخـذ الموجود منها بحصـته من الثمن و الفسخ لتبعض الصفقه.

المسأله ۵: كل بيع فاسد فهو مضمون على قابضه

فان ما يضـمن بصـحيحه يضـمن بفاسده فان تلف كان عليه بدله و عن نقص كان عليه ارشه و إن زاد عينا أو صـفه بفعله فالزياده له.

المسأله ۶: إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن

صدق البائع إن كان المبيع باقيا و المشترى إن كان تالفاً و بحكم تلفه تلف بعضه أو انتقاله ببيع أو عتق و نحوهما و إن اختلفا فى قدر المثمن أو تأجيل الثمن أو قدر اجله أو شـرط على البائع صدق البائع و فى الشـرط على المشترى صدق المشترى و فى تعيين المثمن يتحالفان.

(و أما الأقسام)

اشاره

فتاره فى المبيع و أخرى فى البيع

اما المبيع ففيه مصابيح:

المصباح الأول فى الحيوان

اشاره

و هو قسمان إنسان و غيره و هناك أحكام تخص الإنسان و أحكام تخص غيره و أحكام تشترك بينهما

فأما ما يخص الإنسان

اشاره

ففيه مسائل:

المسأله ۱: يملك الإنسان بالسبى مع الكفر الأصلى

و يسرى فى الاعقاب و إن اسلموا ما لم يعرض لهم سبب محرر و الملقوط فى دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ و يقر على نفسه بالرق و المسبى حال الغيبه يجوز

تملكه و لا- خمس فيه و لا- يستقر للرجل ملك العمودين الأصول و الفروع نسباً و رضاعاً و لا الإناث المحرمات كذلك و لا للمرأه ملك العمودين حسب.

المسأله ۲: لا تمنع الزوجيه من التملك بالشراء و نحوه فتبطل و يثبت الملك

ثمّ إن كان المشترى الزوج ساغ له وطيها بالملك و إن كانت الزوجه لم يسغ لها ذلك فان المرأه لا يجوز وطى مملوكها لا بالعقد و لا بالملك.

المسأله ۳: يجوز النظر بغير ريبه إلى وجه المملوكه و محاسنها إذا أراد شراءها

و يستحب تغيير اسم المملوك إذا اشتراه و الصدقه عنه باربعه دراهم و عدم أداء ثمنه بمحضره و اطعامه شيئا حلواً.

المسأله ۴: يكره وطى الأمه المولوده من الزنا ملكاً و عقداً

فان فعل فلا يطلب منه الولد.

المسأله ۵: يجب على البائع قبل البيع استبراء الأمه الموطوءه له علما أو احتمالا فى قبل أو دبر

مع ادخال الحشفه و بدونه مع العزل و بدونه بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً فيمن لا تحيض و هى فى سن من تحيض و كذا يجب ذلك على المشترى إلا مع العلم بالاستبراء أو عدم حصول سببه أو شهاده عدلين أو أخبار وكيله أو وليه و إن لم يكونا ثقتين أو أخبار الثقه بذلك أو كانت لامرأه إلا مع العلم بسبق وطى محترم من المالك أو غيره و يقوى الحاق الرجل بها مع عدم قابليته للوطى لصغر أو كبر أوجب أو عنن أو عرض أو مرض و ربما يتوسل إلى اسقاط الاستبراء ببيعها من امرأه ثمّ شرائها منها و هو إن تم فإنما هو فيما إذا لم يعلم بسبق وطى محترم أو كانت صغيره أو آيسه أو حائضاً فلا تستبرأ الأزمان حيضها و لو بقى منه لحظه.

المسأله ۶: الحامل لا استبراء لها

لتبين الحال لكن يحرم وطيها من جهه الحمل قبلا- بل و دبراً على الاحوط عن نكاح كان الحمل أو ملك أو شبهه أو زنا قبل مضى أربعه اشهر و عشراً اجماعا بل قبل وضع الحمل على الأقوى فان فعل فليعزل فان لم يعزل فلا يبع الولد و ليعزل له من الميراث قسطاً و الأولى جعله نصيب ولد على ما هو عليه

من ذکوریه و غیرها موصیاً به من الثلث مؤخراً له عن الواجبات و مقدماً له علی المستحبات.

المسأله ۷: یحرم التفرقه بین الطفل ذکراً أو أنثی لزنا أو غیره و أمه النسبیه قبل سبع سنین

و تبطل المعامله الموجبه لذلک.

المسأله ۸: الأقوی إن الرق کلا أو بعضاً قناً أو متشبهاً بالحریه لکتابه أو تدبیر أو ولاده أو وصیه بالعتق أو اشتراط فی عقد لازم

مع توقفه علی اجراء الصیغه لا یملک مستقلا فی عرض مولاه لا عیناً و لا منفعه لا مستقراً و لا متزلزلًا لا فاضل الضریبه و لا ارش الجنایه و لا ما ملکه مولاه و لا ما جعل له من زکاه أو نذور أو صدقات و لا غیرها و یملک جمیع ذلک فی طول مولاه فان العبد و ما یملک لمولاه فإذا اشتراه و کان له مال فما له للبائع إلا مع الشرط سواء علم به البائع أو جهله جنساً کان أو نقداً.

المسأله ۹: لو ظهر استحقاق الأمه بعد وطیها انتزعها المالک

و علی المشتری عشر قیمتها إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً و لو حملت فعلیه قیمه الولد یوم سقوطه حیّاً و یرجع بذلک کله علی البائع إن کان مغرورا من قبله لجهله بالغصب.

المسأله ۱۰: یجوز شراء ما یسبیه الظالمون من دار الحرب و إن کان کله أو بعضه للامام

و کذا بنت الکافر أو أخته أو غیرهما من أقاربه و لا یجوز شراء ما یسرق من ارض الصلح فلو اشتراه جاهلا أو عالما رده إلی مالکه أو وکیله أو وارثه و إلا فإلی الحاکم و استعاد الثمن عیناً أو بدلا من البائع و یستسعی المملوک مطلقاً.

المسأله ۱۱: لو دفع إلی مملوک غیره المأذون فی التجاره مالا لیشتری علی نحو الوصایه

لا الوکاله نسمه و یعتقها و یدفع إلیها الباقی للحج عنه فمات الدافع فاشتری المأذون اباه أو غیره و اعتقه و دفع إلیه الباقی للحج فحج فادعی کل من مولی المأذون و مولی المعتق و ورثته الدافع کون اثمن من ماله فان کان المملوک مأذوناً بالتجاره لمولاه و لغیره فالقول قوله بیمینه و إن کان مأذونا بالتجاره للمولی فقط فالقول قول مولاه بیمینه ما لم تقم بینه علی الخلاف.

المسأله ۱۲: لا يجوز له وطی الأمه المشترکه بينه و بين غيره

فلو فعل من دون شبهه حد بنصيب شريکه و سقط عنه بمقدار نصيبه ثمّ إن حملت منه قومت عليه حصه شريکه و غرم اکثر الامرين من قيمتها يوم الوطی و ثمنها الذی اشتريت به و هل تقوم بمجرد الوطی قولان و لا يبعد کون الخيار للشريک فی ذلک و ينعقد الولد حراً و لو کان عن زنا و علی الواطی قيمه حصص الشرکاء منه يوم سقوطه حيّاً و لا تدخل فی ملک الواطی إلا بعد دفع القيمه فمنافعها قبل ذلک للجميع.

المسأله ۱۳: إذا اشتری المملوکان المأذون لهما فی التجاره کل واحد منهما صاحبه

فاما أن يکون الشراء لهما بناء علی ملکيه العبد أو لسيدهما فان کان لهما صح السابق و بطل اللاحق لعدم صحه تملک العبد لسيده فان اقترنا بان اتحد زمان الجزء الأخير من قبولهما بطلا و لو علم السبق و اللحوق و شک فی تعيين السابق اقرع و کذا لو شک فی السبق و الاقتران ثمّ فی تعيين الأسبق فيقرع أولا علی السبق و الاقتران فان خرجت علی السبق اقرع علی تعيين السابق و إن کان لسيدهما فان لم تکن الإذن مقيده بکونهما مملوکين لهما صحا مطلقاً و إلا صح السابق و توقف اللاحق علی الإجازه مع الاقتران أو الشک فيه يتوقفان معاً عليها.

المسأله ۱۴: لا يجوز بيع عبد من عبدين أو أمه من أمتين أو إماء علی نحو الفرد المردد

حتی مع التساوی فی القيمه و الصفات بل و لا علی نحو الکلی فی المعين علی إشکال و يجوز علی نحو الکسر المشاع کما يجوز علی نحو الکلی فی الذمه بشرائه موصوفا بما يرفع عنه الجهاله حالًا و سلماً علی الأقوی فلو باعه کذلک و دفع إليه عبدين أو أزيد للتخيير فابق أحدهما ضمنه بقيمته و طالب بما اشتراه و لو قيل بالتهاتر مع انطباق التالف علی ما يستحقه لکان وجيهاً.

المسأله ۱۵: کما يصح شراء العبد أو الأمه بجملتهما کذلک يصح شراء أجزائهما

لکن بشرطين:

(أحدهما) أن يکون الجزء مشاعاً لا معيناً کالرأس و اليد و إلا بطل.

(الثانی) أن یکون معلوم النسبه إلی الکل کالنصف و نحوه لا مبهماً کالشی ء و نحوه و إلا بطل.

(و اما ما یخص) الحیوان من غیر الإنسان فهو صحه شراء الجزء المعین کالراس و الجلد إذا کان مذبوحاً أو یراد ذبحه و کذا یصح للبائع استثنائه لنفسه و اما الجزء المشاع فهو فیه کغیره یصح إذا کان معلوماً و یبطل إذا کان مبهماً.

(و أما المشترکات)

اشاره

ففی مسائل:

المسأله ۱: لا یدخل الحمل فی بیع الحامل إلا إذا شرط

و لو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته من الثمن فتقوم حاملا و مجهضاً.

المسأله ۲: الحیوان کغیره فی ان تلفه کلًا أو بعضاً قبل القبض أو فی زمان الخیار مضمون علی البائع

و کذا عیبه فلو حدث فالمشتری بالخیار بین الرد و الارش.

المسأله ۳: لو قال شخص لآخر اشتر لنا حیوانا بالشرکه صح

و کان علی النصف حتی فی الربح و الخسران إلا إذا عینا غیره فیتعین لو جعلا الربح بینهما و الخسران علی أحدهما خاصه.

المصباح الثانی فی بیع الثمار

اشاره

و النظر فی بیع ثمره النخل و الشجر و الخضر و الزرع و اللواحق:

(اما النخل)

فلا يجوز بيع ثمره قبل ظهوره عاماً واحداً من دون ضميمه اما مع الضميمه و لو عاماً واحداً أو كون الامد عامين فصاعداً و لو بدونها فالأقوى الجواز و كذا يجوز مع ظهوره مطلقاً بدا صلاحه أم لا عاماً واحداً أو عامين فصاعداً مع الضميمه و بدونها بشرط القطع و بدونه و إذا أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع و كذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما.

(و أما الشجر)

فحكمه حكم النخل و لا فرق فى ثمره بين البارز كالعنب و المستور كاللوز فيباع و لو كان فى أكمامه.

(و اما الخضر)

فلا يجوز بيعها قبل ظهورها و انعقادها و يجوز بعد انعقادها و إن لم يتناه عظمها فما يلقط كالخيار و الباذنجان يجوز بيعه لقطه و لقطات و ما يخرط

کورق الحنا و ورق السدر و کلما یقصد من ثمرته ورقه یجوز بیعه خرطه و خرطات و ما یجز کالقت و النعناع یجوز بیعه جزه و جزات لکن لا یباع ما کان المقصود منه مستوراً کالجزر و الثوم إلا بعد قلعه و مشاهدته و یرجع فی اللقطه إلی العرف فما دل علی صلاحیته للقطع قطع و ما دل علی عدمه لصغره أو شک فیه لم یقطع و لو امتزجت الثانیه بالاولی لتأخیر قطعها عن اوانه اشترکا ثمّ إن کان قبل القبض تخیر المشتری و إلا فلا خیار لهما.

(و أما الزرع)

اشاره

فیجوز بیعه سواء انعقد فیه السنبل أم لا قائماً أو حصیداً منفرداً أو مع اصوله بارزاً کالشعیر أو مستتراً کالحنطه.

و هنا مسائل:

المسأله ۱: المزابنه حرام

و هی بیع ثمر النخل بالتمر و إن لم یکن منه إلا العریه و هی النخله الواحده تکون فی دار الغیر أو بستانه فیباع ثمرها علیه بالتمر من غیر اشتراط کونه منها و لا بأس باعطائه منها مع عدم الشرط و لا عریه فی غیر النخل- و المحاقله- حرام و هی بیع سنبل الحنطه بالحنطه و إن لم تکن منه و فیما عدا ذلک من الاشجار لا یجوز بیع ثمرها بنفس ذلک الثمر للزوم اتخاذ الثمن و المثمن و یجوز من غیره- تنبیه- المزابنه من الزبن بمعنی الدفع و منه الزبانیه و لعل وجه تسمیتها بذلک ابتنائها علی المغالبه المستلزمه للمدافعه و المحاقله من الحقله و هی الساحه التی تزرع و العریه من العراء لأن مشتریها یعریها عن حملها.

المسأله ۲: یجوز للبائع استثناء حصه مشاعه

کالنصف و الثلث و أرطال معلومه و ثمره شجره أو نخله معینه أو شجرات أو نخلات معینات فإذا خاست الثمره ففی المشاع یسقط من الثنیا بحسابه قطعاً و فی المعین لا یسقط قطعاً لامتیاز کل عن الآخر فلو کان التلف فی المبیع فلا سقوط من الثنیا و لو کان فی الثنیا فلا سقوط من المبیع (و اما) الأرطال المعلومه فان نزلت علی الکلی فی المعین فمقتضی القاعده عدم السقوط و إن نزلت علی الإشاعه فمقتضاها السقوط.

المسأله ۳: إذا كان بين اثنين أو أزيد نخل أو شجر أو زرع

جاز لأحدهما خرص المجموع بشی ء معلوم ثمّ يتقبل حصه صاحبه بما يتوزع عليها من ذلك الخرص و إن كان من ثمرها و لا يكون ذلك بيعاً بل معامله مستقله.

المسأله ۴: يجب على البائع مع الإطلاق إبقاء الثمره أو الزرع إلى أوان أخذه بلا أجره

ففی المقتطف إلى أوان قطفه و فی الملقوط إلى أوان لقطه و فی المجزوز إلى أوان جزه و فی المخروط إلى اوان خرطه و كذا يجب ذلك على المشترى لو باع المالك الأصل و استثنى الثمره و اطلق و لو كان بينهما شرط عمل عليه فلو باع الزرع قصيلا وجب على المشترى قطعه فان لم يفعل فالبائع بالخيار بين قطعه و ابقائه بالاجره و كذا لو باع الثمره بشرط القطع بل و كذا مع الإطلاق إذا قضت العاده باخذه حشيشاً أو سنبلًا أو حصرماً فان الإطلاق منصرف إليها.

المسأله ۵: لا يجب على البائع مع الإطلاق القائم بما يحفظ الثمره و الزرع أو يصلحهما

من سقی أو تلقيح أو تطيين أو وضع ما يمنع الحر و البرد و التراب و الحيوانات المؤذيات و نحو ذلك إلا ما قضت العاده بلزومه عليه أو ادى الشرط إليه

و اما اللواحق- فأمور:

الأول: لو اشترى الزرع قصيلًا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له

أما لو لم يشتر الأصل فهو للبائع و لو سقط من الحب الحصيد فنبت فی القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الثانی: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمره أو الزرع بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده.

الثالث: لو هلكت الثمره أو سرقت

فان كان قبل القبض فمن البائع و لو كان التالف بعضها فالمشترى بالخيار بين الفسخ أو اخذ الباقی بحصته من الثمن و لو اتلفها البائع أو أجنبی كان للمشترى الخيار بين الفسخ و الرجوع بالثمن أو الإبقاء و المطالبه بالقيمه و إن كان بعد القبض فالتلف على المشترى و فی اتلاف البائع الأجنبی يتعين

المطالبه بالقیمه و أما لو اتلفها المشتری و هی فی ید البائع فهو کالقبض کما لو اشتری جاریه و اعتقها قبل القبض.

الرابع: إذا مر بشی ء من النخل أو الشجر أو الزرع اتفاقاً عن غیر قصد

جاز أن یأکل من غیر افساد و لا یستصحب معه شیئاً.

المصباح الثالث فی الربا

اشاره

و هو قسمان ربا القرض و ربا المعاوضه و تحریمه بکلا قسمیه معلوم بالضروره من الشرع حتی إن الدرهم منه اعظم من سبعین زنیه کلها بذات محرم فی بیت الله الحرام.

(فاما فی القرض)

فلا یثبت إلا بشرط النفع و سیجی ء.

(و اما فی المعاوضه)

اشاره

سواء کانت بیعاً أم لا فلا یثبت إلا بشرطین الاتحاد فی الجنس و الکیل أو الوزن فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل نقداً و نسیئه إلا الصرف فلا تصح فیه النسیئه و کذا إذا لم یکن مکیلًا و لا موزوناً و إن کان معدودا کثوب بثوبین و عبد بعبدین و بیضه ببیضتین و هکذا و إذا اجتمع الشرطان حرمت الزیاده عینیه کانت کبیع قفیز بقفیزین أو حکمیه کبیع قفیز بمثله نسیئه فالنظر فی الجنس و الکیل و الوزن و الزیاده و اللواحق.

(أما الجنس)

فالمرجع فیه الشرع و إلا فالعرف فالتمر جنس لاصنافه و الزبیب جنس کذلک و الحنطه و الشعیر هنا جنس و اللحوم و الالبان و الادهان تابعه للحیوان فلحم الضأن و المعز جنس و البقر و الجاموس جنس و الغراب و البخاتی جنس و کذا ألبانها و ادهانها

فلبن الضأن و المعز و دهنهما جنس و هما بالنسبه إلى لبن البقر و دهنه جنس آخر و هكذا الخل فخل التمر جنس و خل العنب جنس آخر و كذا كل شی ء مع اصله كالسمسم و الشيرج و اللحم و حيوانه جنس سواء كان حيّاً أو مذبوحاً نعم إذا كان حيّاً لم يجر الربا لعدم اعتباره حينئذ بالوزن أو الكيل و كل فرعين من اصل

واحد کالسمن و الزبد و السموک کلها جنس و التبر و المسکوک جنس و الصحیح و المکسور جنس و الجید و الردی جنس.

(و أما الکیل و الوزن)

فإنما یکون الشی ء مکیلًا أو موزوناً إذا کان بحیث لا تعتبر مالیته إلا بذلک فلا ربا فی الماء و الکلاء و لا الطین إلا فی بعض أفراده و المدار علی بلد البیع و حاله فلو کان فی بلد أو حال موزوناً و فی آخر جزافاً فلکل حکمه أما لو کان جنسه مکیلًا أو موزوناً لکن لم یدخلا فی فرد لقلته کالحبه و الحبتین أو لکثرته کزبره الحدید فحکم ذلک الفرد حکم الجنس.

(و أما الزیاده)

فتعم العینیه جنسیه و غیرها و الحکمیه أجلا أو شرطاً لصنعه أو منفعه أو عمل و لو عقداً أو ایقاعاً کطلاق أو عتق و نحوهما من الأمور الدنیویه (أما الأخرویه) فان عاد نفعها إلی العامل کالتنفل لنفسه أو لم تجر العاده باخذ الأجره علیه کصلاه علی النبی و آله فلیست بربا و أما ما عدا ذلک من صلوات و زیارات و اذکار و دعوات فوجهان (أقواهما العدم) و اما الصفات کالجوده و الصحه فلیست ربا فی المعاوضه و ان کانت ربا فی القرض علی عکس الاجل فانه ربا فی المعاوضه و لیس ربا فی القرض (ثمّ ان الاجل) و ان عد زیاده فی باب المعاوضه لکن لا تقابل به الزیاده فلو باعه درهما حالا بدرهمین مؤجلین کان ربا و المتعارف من التبن و الزوان و التراب و الأجزاء المائیه فی مثل الخبز و الخل إذا کان فی أحد العوضین دون الآخر أو کان فی أحدهما أزید من الآخر لا یقدح و إذا زاد الجاف علی الرطب عند جفافه قدح فلا یباع تمر برطب و لا زبیب بعنب و هکذا کلما له حالتان رطوبه و جفاف یباع بعضه ببعض مع تساوی الحالتین لا مع اختلافهما و الزیاده المشکوکه کالمتیقنه و المدار فیها علی الواقع لا القطع فلو عقد بزعمها فصادف عدمها صح و بالعکس بالعکس.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: قد عرفت ان الربا إنما یجری فی المعاوضات

بیعا کانت أو غیره دون غیرها فلیس فی الوفاء و الاستیفاء ربا و لا فی القیمه ربا و ان اشتمل علی رد لانها تمییز

و افراز لا معاوضه و لا فی باب الغرامات فی التلف أو الإتلاف لانها تعاوض لا معاوضه و هکذا.

المسأله ۲: لا ربا بین الوالد و ولده

ذکراً أو أنثی فی الوطی الصحیح دون الزنا فی النسب دون الرضاع فی الأب خاصه دون الأم و دون الجد و لو للأب و لا بین السید و عبده و لا بین الزوج و زوجته دواماً و متعه و المطلقه رجعیاً بحکمها و لا بین المسلم و الحربی سواء کان فی دار الحرب أو دار الإسلام و بحکمه الناصبی دون الذمی و المعاهد و المخالف و سائر فرق الشیعه حتی المجبره و الغلاه و یجوز فی جمیع ذلک لکل منهما اخذ الفضل من صاحبه و إعطائه له الا المسلم و الحربی فان الجائز اخذ المسلم للفضل حسب.

المسأله ۳: یجوز التخلص من الربا المعاوضه بالطرق التی ذکرها الفقهاء

فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و هی کثیره.

(فمنها) الضمیمه من غیر الجنس کما لو باع درهما و دیناراً بدرهمین أو دینارین أو دراهم و دنانیر و لو جعل بدل الدرهم أو الدینار شیئاً من المتاع کالتمر و نحوه جاز و لا یشترط فیها ان تکون ذات وقع فی قبال الزیاده فلو ضم دیناراً إلی الف درهم ثمناً لألفی درهم جاز.

(و منها) البیع المماثل و هبه الزائد عن غیر شرط للهبه فی البیع و الا حرم و لو شرط البیع فی الهبه جاز.

(و منها) ما إذا تقارضا و تبارءا أو تواهبا من غیر شرط و هکذا و یکفی فی صحتها قصد حقائقها و لو للتخلص من الربا.

المسأله ۴: من ارتکب الربا بجهاله فلا إثم علیه

و یعید ما اخذ منه علی مالکه ان وجده و الا فعلی وارثه فان جهله تصدق به عنه.

المصباح الرابع فی بیع الصرف

اشاره

و هو بیع الأثمان اعنی الـذهب و الفضه سواء کانا مسـکوکین أم لا و لعل تسـمیتهما بـذلک لتصـرفهما فی أنواع المعاوضات- و حیث- أن لهما حکماً یلحقهما بعنوانهما الخاص و یعم المسکوک منهما و غیره- و حکما- یخص المسکوک منهما- و حکما- یلحقهمـا بمـا همـا من الربویات لأنهما من الموزون حتی المسـکوک فإنه و إن عـد فی العرف من المعـدود لکن المحافظه علی وزنه الخاص المقرر له ملحوظه فالکلام فی مقامات:

المقام الأول: فیما یلحقهما بعنوانهما الخاص شاملا للمسکوک و غیره

اشاره

اعلم أنه لا یلحقهما باعتبار ذلک إلا حکم واحـد و هو اشتراط صـحه البیع فیهما بعدم الافتراق قبل التقابض سواء کانا شخصـیین أو کلیین فلو افترقـا قبله بطـل و لو فارقـا المجلس مصـطحبین لم یبطل و لو قبض بعض دون بعض صـح فیما قبض حسب و لهما الخیـار فیه للتبعض إذا لم یکونا مفرطین فی تأخیر القبض و إلا فلغیر المفرط و لا یعتبر فی التقابض الوزن فلو افترقا بعـد التقابض جزافا علی أن یزنا فی مکان آخر کفی و لو اشتری دیناراً بعشره دراهم مثلًا و کان معه خمسه فسلمها ثمّ اقترضها و سلمها کفی و إن فعله لتصحیح الصرف (و هنا مسائل):

المسأله ۱: المدار علی تفرق المتعاقدین مالکین کانا أو وکیلین

فلو تعاقـد المالکان و وکلا فی القبض فان قبضا قبل تفرق المالکین صـح و إلا بطل و لو وکلا علی العقـد فان حصل القبض قبل تفرق الوکیلین صح و إلا بطل نعم فی الفضولیین المدار علی عدم تفرق المجیزین بعد الإجازه حتی یتقابضا.

المسأله ۲: لو اشتری منه دراهم ثمّ اشتری بها قبل قبضها دنانیر

بطل الثانی فان افترقا بطلا.

المسأله ۳: لو کان له علیه دنانیر فأمره بعد المساعره بتحویلها دراهم أو بالعکس

صح و إن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد.

المسأله ۴: یجوز التصارف بما فی الذمم إذا کان حالا و مختلف الجنس

فلو کان لواحد علی الآخر ذهب و للآخر علیه دراهم فتصارفا صح و لا یحتاج إلی تقابض فعلی لأن ما فی الذمه مقبوض أما إذا کانا مؤجلین لم یجز لأنه من بیع الدین بالدین و لو کان ما فی الذمم متحداً بالجنس و الصفه حصل التهاتر قهراً من غیر حاجه إلی صرف و لا إلی تراض بالتهاتر.

المسأله ۵: إذا کان له علی واحد دنانیر و أراد بدلها دراهم

فان أخذها علی نحو الاقتضاء لم یکن بیعاً بل وفاء و استیفاء بغیر الجنس و إن أخذها علی نحو الثمن کان صرفاً بعین و ذمه و یصح إذا قبض العوض قبل التفرق و أما المعوض الذی فی الذمه فهو مقبوض.

المقام الثانی: فیما یخص المسکوک منهما من الأحکام

اشاره

اعلم ان الدراهم و الدنانیر یتعینان بالتعیین فی العقد فی الصرف و غیره خلافا لأبی حنیفه فلا یتعینان إلا بالقبض و علی ذلک تتفرع فروع:

الفرع الأول: إذا اشتری شیئا بدراهم أو دنانیر معینه

لم یجز له دفع غیرها و إن تساوت الأوصاف.

الفرع الثانی: إذا تلفت قبل القبض انفسخ البیع

و لم یکن له دفع عوضها و إن ساواه و لا للبائع طلبه.

الفرع الثالث: لو عینا الثمن و المثمن ثمّ تقابضا فوجدا أحدهما فیما اخذه عیباً

فإن کان من غیر الجنس و کان فی الکل بطل الصرف کلا کأن یجد الذهب نحاساً أو الفضه رصاصاً و إن کان فی البعض بطل فیه حسب و کان له اخذ السلیم بحصته من الثمن و رد الکل لتبعض الصفقه و لیس له الإبدال لعدم تناول العقد له و إن کان من

الجنس كخشونه الجوهر و اضطراب السكه و سواد الفضه كان له رد الجميع أو امساكه و ليس له رد المعيب وحده لأن الخيار إنما هو فی تمام متعلق العقد لا فی بعضه و لا ابداله لأن العقد لم يتناوله.

الفرع الرابع: لو كانا غير معينين فظهر من غير الجنس

فان تفرقا بطل و إلا كان له المطالبه بالبدل و لو اختص ذلك بالبعض اختص بالحكم و لو ظهر بهما مع كونهما من الجنس فله الرد و الإمساك مع الارش إذا اختلف جنسهما و مجانا إذا اتحد حذراً من الربا و له المطالبه بالبدل و إن تفرقا.

الفرع الخامس: الدراهم المغشوشه يجوز اتفاقها بالشراء بها و غيره إذا تداولت المعامله بها بين الناس

و إلا فلا بد من بيان حالها (إذا كانت من سكه السلطان و إلا حرمت المعامله بها).

المقام الثالث: فيما يلحقهما باعتبار كونهما من الربويات

اشاره

(و فيه مسائل):

المسأله ۱: لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد و إن تقابضا

و يجوز فى الجنسين و يستوى المصوغ و المكسور و جيد الجوهر و رديه.

المسأله ۲: إذا كان فى الفضه غش مجهول

لم تبع إلا بالذهب أو جنس غيرهما و كذا الذهب و لو علم بيع بجنسه بزياده تقابل الغش.

المسأله ۳: لا يبع تراب معدن الفضه و يباع بالذهب

و كذا معدن الذهب لا يباع بالذهب و يباع بالفضه و لو جمعا فى صفقه بيعا بالفضه و الذهب معاً.

المسأله ۴: لو باعه درهماً بدرهم بشرط صياغه خاتم

بطل و لو عكس بأن اجره على الصياغه بشرط بيع الدرهم بدرهم صح.

المسأله ۵: یباع جوهر الرصاص و النحاس بالذهب أو الفضه

و إن کان فیهما یسیر من ذلک إذا کان بمنزله المعدوم فلا یجری حکم الربا و لا الصرف.

المسأله ۶: الأوانی المصوغه من النقدین تباع بهما مطلقاً

و بأحدهما بشرط زیادته علی جنسه لتقع الزیاده فی قبال الجنس الآخر علم بقدر کل واحد منهما أم لا أمکن تخلیص أحدهما عن الآخر أم لا باعها بالأقل مما فیها من النقدین أم الأکثر (أما المصوغه من أحدهما فلا تباع إلا بمخالفه أو بمساویه منها).

المسأله ۷: المحلی بأحد النقدین من السیوف و المراکب و غیرهما یباع بالآخر

و بغیرهما مطلقاً و بالجنس مع الضمیمه.

المسأله ۸: إذا ظهرت زياده فی أحد الثمنين

وجب إرجاعها إلی صاحبها إلا إذا كانت مما تتفاوت فيها الموازين.

المسأله ۹: حكم تراب الذهب و الفضه المجتمع من الصياغه حكم تراب المعدن

و يجب علی الصائغ و نحوه كالخياط و الطحان التخلص من كل مالك عند الفراغ من عمله فلو أخر حتی جهله أثم ثمّ ما اعرض عنه أهله جاز له تملكه و إلا فان علمهم فی محصور تخلص منهم مع القدره بصلح أو إبراء و إلا تصدق به عن اربابه (المرجع فی أمثال هذه الموارد إلی حاكم الشرع من باب ولايته علی الغائب و المجهول).

المسأله ۱۰: كسور الدرهم و الدينار كالنصف و نحوه يكفی فيها المشاع

إلا إذا كان هناك صحيح مضروب بالاستقلال و دلت القرائن علی تعيينه

(و أما الأقسام) فی البيع

اشاره

فهی بالنسبه إلی الأخبار بالثمن و عدمه خمسه فانه ان اشتری بزياده عن الثمن فمرابحه و إن اشتری بنقصه فمواضعه و إن اشتری بالمساوی فان باعه الكل فتوليه و إن باعه جزء مشاعاً فتشريك و إن اشتری من غير تعويض للثمن فمساومه و هی افضل الأقسام- و يجب- تكليفاً فی المرابحه و المواضعه و التوليه و التشريك الصدق فی الثمن قدراً و جنساً و وصفاً و نقداً و تأجيلًا و مقدار الأجل و المؤن و ما طرأ من موجب النقص و غير ذلك فان طرأ أو كان عيب ذكره و إن اخذ ارشا اسقطه و إن غرم عليه مالا بينه و إن زاد بفعله أو فعل غيره مجاناً اوضحه و لا- تسوغ فيه الحيل كالبيع علی ولده أو زوجته أو غلامه أو من تواطأ معه ثمّ اشتری منهم بالف مثلا ما يساوی مائه و من اشتری امتعه صفقه لم يجز بيع بعضها مرابحه سواء قومها أو بسط الثمن عليها و باع خيارها إلا إذا اخبر بذلك و لو قوم علی الدلال متاعاً و لم يواجبه البيع و جعل له الزائد أو جعل لنفسه منه قسطاً و للدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحه فلو باع كذلك كان الثمن اجمع للمالك و للدلال الأجره سواء كان قد دعاه أو الدلال ابتداه و اثبت ببينه أو اقر أو كذب البائع فی شی ء من ذلك أو غلطه فالمشتری بالخيار بين الفسخ و الأخذ علی ما وقع عليه العقد و قيل له الأخذ حسبما انكشف فيحط الزياده و ربحها و يكون له من الاجل مثلما للبائع و قد دلت علی بعضه بعض الأخبار فالاحوط للبائع

موافقته علیه لو أراده و إذا باع مرابحه فلینسب الربح إلی السلعه لا إلی المال و یصح فی التولیه و التشریک بلفظهما و إن لم یضم لفظ البیع

(و بالنسبه) إلی تعجیل الثمن و المثمن أو تأجیلهما أو تأجیل الثمن دون المثمن أو بالعکس أربعه

اشاره

فالأول النقد و الثانی الدین بالدین و الثالث النسیئه و الرابع السلف و کلها صحیحه ما عدا الثانی

(فاما النقد)

فاطلاق العقد یقتضیه فی الثمن و المثمن فان صرح به فی متن العقد فیهما أو فی أحدهما اکده

(و اما النسیئه)

فیعتبر فیها ضبط الاجل فلا ـ یناط بما یحتمل الزیاده و النقصان کمقدم الحاج و ادراک الغله و لا المشترک کالنفر من منی لاشتراکه بین الثانی عشر و الثالث عشر و لو جعل لحال ثمنا و لمؤجل أزید منه أو فاوت بین الاجلین فی الثمن کما لو قال بعتک حالا بمائه و مؤجلا إلی شهر بمائتین أو مؤجلا إلی شهر بمائه و إلی شهرین بمائتین بطل و لو جعله نجو ما معلومه أو اجل بعضاً معیناً منه و عجل الباقی أو أطلق أو باعه سلعتین فی عقد ثمن إحداهما نقد و الأخری نسیئه صح و یصح أن یبتاع ما باعه نسیئه قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غیره بزیاده و نقصان حالا و مؤجلًا اشترط ذلک فی العقد الأول أم لم یشترط علی الأقوی و یجب دفع الثمن قبل حلول اجله و إن طلب و لا ـ قبضه قبله و لو تبرع به و لو حل فدفع وجب القبض فلو امتنع قبضه الحاکم فإن تعذر فهو أمانه فی ید المشتری لا یضمنه لو تلف بغیر تفریط و کذا کل من امتنع عن قبض حقه

(و أما السلف)

اشاره

فهو کغیره من الأقسام السالفه فرد من مطلق البیع فشرائطه و موانعه و احکامه العامه جاریه فیه فیشترط فیه معلومیه المثمن و الثمن کیفا جنسا و وصفاً و کماً کیلا أو وزناً أو عداً أو ذرعاً کلا بحسبه فلا بد فیه من ضبط المبیع بجنسه و وصفه فیصح فیما یضبط کالحیوان و الحبوب و یبطل فیما لا ـ یضبط کاللآلئ و الجواهر و الارضین و بکیله أو وزنه العامین إن کان من المکیل أو

الموزون و بذرعه أو عده إن كان من المذروع أو المعدود و لا يكفى الجزاف و لو كان مما يباع عند المشاهده جزافا فلا يصح فى القصب اطناناً و الحطب حزماً و الماء قرباً و إن جاز عند المشاهده كما لا بد من تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزياده و النقصان كالايام و الشهور و تحمل مع الإطلاق على الهلاليه و لو اجله بالجذاذ و الحصاد بطل كما يعتبر

أن يكون مقدوراً على تسليمه عند الحلول و لو كان معدوماً وقت النقد و لو اشترط كونه من غله ارض أو بلد لا تخيس فيهما غالبا لسعتهما صح بل و كذا لو شرطه من غزل امرأه معينه أو ثمره نخله بعينها على الأقوى (مشكل لعدم السلامه من الغرر غالبا) و لو شرط الجيد أو الردى جاز دون الاجود و الاردى كما يجوز اشتراط كل سائغ من رهن أو ضمين أو تسليمه فى موضع معين و نحوها

و يختص (هذا القسم) من البيع بأمور:

(الأول) تأجيل مثمنه

فلو اسلم فى عين شخصيه أو اشترط الحلول صح بيعاً لا سلماً.

(الثانى) قبض ثمنه قبل التفرق

فلو لم يقبضه قبله بطل و لو قبض بعضاً و بقى بعض حتى افترقا صح فى المقبوض حسب.

(الثالث) عدم جواز بيعه قبل الحلول

و أما بعده فيجوز مطلقا قبل القبض و بعده على من هو عليه و على غيره بجنس الثمن أو مخالفه بالمساوى له أو بالاقل أو بالأكثر ما لم يستلزم الربا سواء كان المسلم فيه طعاما أو غيره مكيلا- أو موزونا أو معدودا أو غيره توليه أو غيرها فى كله أو بعضه و الأخبار التى يتوهم منها المنع عن الزائد على اصل الثمن فالمراد منها ان المشترى ليس له الإلزام بالزائد إذا تعذر مبيعه و إنما له الفسخ فيرجع إليه رأس ماله من دون زياده ثمّ ان باعه بعين شخصيه أو كلى فى المعين فلا إشكال و إن باعه بكلى فى الذمه فان كان حالا- و ثابتا بنفس العقد فكذلك و إلا- فإشكال سواء كان مؤجلًا سابقاً أو مؤجلا ثابتاً بالعقد أو سابقاً وحل (الأقوى مع الحلول الصحه)

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا فرق فى ثمن السلف بين أن يكون عيناً شخصيه أو كلياً فى المعين أو فى الذمه إذا كان حالًا

و أما إن اشترط تأجيله فإن نافى القبض قبل التفرق بطل قطعاً و إلا كما لو كان الأجل قصيراً فإشكال و لو شرط التأجيل فى بعضه فإن أهمل بطل فى الجميع و إلا فإن أمكن التوزيع بطل بقدره.

المسأله ۲: إذا كان للمشترى دين فى ذمه البائع

فإن جعل الثمن كلياً فى الذمه ثمّ حاسبه به بما له فى ذمته بعد العقد صح و كان استيفاء لا ثمن سلم و إن جعل الثمن نفس ماله عليه فقد قيل بالصحه أيضا لأنه لا يخلو من إشكال من جهه لزوم بيع الدين بالدين (القول بالصحه لا يخلو من قوه فيه و فى الفرع الذى بعده) و أما إن كان للمشترى دين فى ذمه غير البائع فجعله ثمناً فى السلف فإن نافى القبض قبل التفرق بطل و إلا ففيه إشكال.

المسأله ۳: إذا دفع من غير الجنس الذى اسلم فيه و رضى الغريم صح

فان ساعره فهو و إلا احتسب بقيمته يوم القبض.

المسأله ۴: لو تعذر المسلم فيه أو تعسر

تخير المشترى بين الفسخ و الصبر.

المسأله ۵: لو دفع المبيع دون الصفه

لم يجب القبول و لو رضى لزم و لو دفعه بمثلها أو خير منها وجب فإن أبى قبض الحاكم و لو دفع أزيد من المقدار الذى عليه لم يجب و كذا إن دفعه قبل الأجل و لو دفعه بعده وجب

(و اما بيع الدين بالدين)

فالمراد منه هنا خصوص المؤجل بالمؤجل المسمى ببيع الكالئ بالهمز اسم فاعل أو مفعول من المراقبه لمراقبه كل من الغريمين صاحبه لأجل دينه و هو باطل قطعاً سواء كانا سابقين على العقد كما لو باع ديناً مؤجلًا له فى ذمه عمر بدين مؤجل للمشترى فى ذمه زيد أو كانا ثابتين بنفس العقد أو كانا مختلفين و أما باقى أقسام بيع الدين بالدين فستأتى فى كتاب الدين.

ختام فى أحكام البيع و لواحقه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: البیع لازم بالذات لا یفسخ إلا بالخیار أو الإقاله

اشاره

- اما الخیار- فالنظر فی اقسامه و مسقطاته و احکامه-

اما أقسامه- فمنها ما یخص البیع و منها ما یعم جمیع المعاوضات.

(أما ما یخص البیع) فأمور:

اشاره

الأول: خيار المجلس

بل مطلق مكان المتبايعين و هو ثابت فى البيع بأقسامه سواء كان المبيع شخصياً أو كلياً فى المعين أو فى الذمه للمتعاقدين بأقسامهما سواء كانا أصليين أو وليين أو وكيلين أو مختلفين إذا كانا الوكيلان مستقلين فى التصرف قبل العقد و بعده كعمال القراض دون ما إذا كان وكيلين على إجراء الصيغه أو المعاوضه حسب و دون الفضوليين و لو بعد الإجازه و دون ما إذا كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره ولايه أو وكاله و يثبت للموكلين إذا حضرا مجلس العقد و للمالكين بعد الإجازه كذلك بل لاعتبار مجلس الإجازه وجه و لو كان أحد العوضين ممن ينعتق على أحد المتعاوضين فلا خيار فى العين و فى ثبوته بالنسبه إلى البدل وجه و كذا فى العبد المسلم المشترى من الكافر و أما شراء العبد لنفسه بناء على جوازه فلا خيار لا فى العين و لا فى البدل و مبدئه من حين العقد فى غير الصرف و السلم اما فيهما فإن قلنا بوجوب التقابض فى المجلس تكليفاً فكذلك لظهور ثمر الخيار فى جواز الفسخ فلا يجب و إلا ففى ثبوته قبل القبض إشكال.

الثانى: خيار الحيوان

و هو لمن انتقل إليه الحيوان بائعاً أو مشترياً أو هما إذا كان الحيوان منهما و إنما يثبت فى الحيوان المقصود حياته فى الجمله دون ما يباع من حيث انه لحم لا حيوان كالسمك المخرج من الماء أو الجراد المحرز فى الإناء و فى الصيد المشرف على الهلاك باصابه السهم و نحوه إشكال كما انه إنما يثبت فى المبيع الشخصى أو الكلى فى المعين دون الكلى فى الذمه و مدته ثلاثه أيام مبدئها من حين العقد من دون فرق بين الأمه و غيرها و ما قيل من انه فى الأمه مده الاستبراء ضعيف و تدخل الليلتان المتوسطتان و الليله الأولى لو عقد فيها و يستمر إلى آخر اليوم الثالث دون الأخيره إلا مع التلفيق عند الانكسار.

الثالث: خيار التأخير

و هو فى البيع خاصه للبائع خاصه فمن باع شيئاً و لم يقبض الثمن و لا قبض المشترى المثمن و لا وقع اشتراط لتأخير تسليمهما أو أحدهما لزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشترى فهو أحق بالعين و إلا تخير البائع بين الفسخ و الصبر و لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بأن بذل له الثمن فامتنع من اخذه و

اقباض المبيع فلا خيار و لو قبض بعض المبيع دون بعض سقط الخيار فيما قبض و ثبت فيما لم يقبض اما الثمن فقبض بعضه كلا قبض.

الرابع: خيار ما يفسده المبيت كاللحم و البقول و كثير من الفواكه

فمن اشترى شيئاً من ذلك فان جاء بالثمن ما بينه و بين الليل و إلا فلا بيع له و كذا إذا كان مما يفسد فى نصف يوم أو يومين فان للبائع الخيار فى الزمان الذى يكون التأخير عنه موجباً للفساد و يكفى فى الفساد التغير الحاصل لهذه الأشياء من المبيت و إن لم تتلف و فى الحاق فوات السوق بذلك وجه ليس بكل البعيد و شروط هذا الخيار شروط سابقه من عدم قبض الثمن و المثمن و عدم اشتراط التأخير و كون المبيع شخصياً أو كلياً فى المعين لا فى الذمه.

(و أما ما يعم البيع) و غيره من سائر المعاوضات فأمور:

الأول: خيار الشرط

اشاره

اعنى الثابت بسبب اشتراطه فى العقد و هو تابع لكيفيه الشرط فان شرطه أحدهما كان له و إن شرطاه معاً كان لهما و يجوز جعله لغيرهما منهما أو من أحدهما و هو تحكيم لا توكيل فلا خيار لأحدهما معه إلا إذا اشرطاه لهما أو لأحدهما معه و يجوز اشتراط الاستيمار فى الخيار لكل منهما على الآخر أو لواحد منهما فقط على صاحبه بأن يستأمر المشروط عليه ثالثاً فى أمر العقد فيأتمر بأمره و حينئذ فان فسخ المشروط عليه من دون استيمار لم ينفذ و لو استأمره فان أمره بالاجازه لم يكن له الفسخ و إن أمره بالفسخ ملكه لكن لا يجب عليه و يجوز اشتراط الاتمار لا الاستيمار بأن يأتمر بامر الثالث إذا أمره ابتداء و حينئذ فإن أمره فكما سبق و إلا نفذ فسخه (بل لزم عليه أن يفسخ) و الخيار هنا لهما و لأحدهما بشرط أمر الأجنبى لا للأجنبى بخلاف ما إذا جعل للأجنبى فانه له لا لهما و لا بد فى جميع ذلك من اجل محدود فى المبدأ و المنتهى فلو كان مجهولًا كقدوم الغزاه و ادراك الثمرات بطل و يجوز استمراره و جعله يوماً و يوما لا شهراً و شهراً لا و يجوز اتصاله بالعقد و انفصاله عنه و يجوز للبائع اشتراط مده معينه كذلك يرد فيها الثمن و يرتجع المبيع و هو المسمى ببيع

الخیار کما یجوز للمشتری اشتراط مده یرد فیها المبیع و یرتجع الثمن و یجوز لکل منهما اشتراط مده یرد فیها ما انتقل إلیه و یرتجع ما انتقل عنه و هنا مسائل:

المسأله ۱: تلف المبیع بعد قبضه علی المشتری فی المده

و بعدها قبل الرد و بعده و النماء له و تلف الثمن یأتی حکمه.

المسأله ۲: یمکن اعتبار الرد علی أنحاء:

(أشیعها) أن یأخذ قیداً للفسخ بمعنی ان له الخیار فی الوقت المضروب مقارناً للراد و متأخراً عنه و حینئذ فلا بد من انشاء الفسخ و لو بنفس الرد.

(ثانیها) أن یؤخذ قیداً للانفساخ فیعود المبیع مثلا بمجرد رد الثمن من دون حاجه إلی إنشاء الفسخ.

(ثالثها) أن یشترط الإقاله علی صاحبه عند الرد فإن ابی أجبره الحاکم أو أقال عنه و إلا تسلط علی الفسخ- لا حاجه إلی اجبار الحاکم له بالإقاله و لا إقالته عنه بل إن حصلت الإقاله عن الرضا فیها و إلا تسلط علی الفسخ قهراً لتخلف الشرط-.

المسأله ۳: إن صرح بأنه له الفسخ فی کل جزء برد ما قابله من البدل أو فی الکل برد بعض البدل معین أو غیر معین فذاک

و إلا لیس له الفسخ إلا برد الجمیع.

المسأله ۴: إن صرح بأن له الفسخ برد البدل حتی مع وجود العین و رد القیمه حتی فی المثلیات و رد المثل حتی فی القیمیات فذاک

و إلا فلیس له الفسخ إلا برد العین مع وجودها و البدل مع تلفها المثل فی المثلیات و القیمه فی القیمیات.

المسأله ۵: یتحقق الرد بالتمکین من القبض

و إن أبی الآخر ثمّ إن أمکن الرد إلیه أو إلی وکیله المطلق فهو و إن تعذر لغیبه أو جنون أو صغر کفی الرد إلی الولی علی مراتبه من الأب و الجد أو منصوب أحدهما أو الحاکم أو منصوبه أو عدول المؤمنین.

المسأله ۶: الغرض من هذا الخیار استرداد عین المال

فلا يجوز للمشترى إتلاف المبيع إذا كان الخيار للبائع و لا للبائع إتلاف الثمن إذا كان الخيار للمشترى و لا لهما إذا كان الخيار لكل منهما.

المسأله ۷: لا یصح اشتراط الخیار فی الإیقاعات

کالعتق و الطلاق و الإبراء و لا فی الصلح المفید فائده الإبراء أو الإسقاط کالصلح علی إسقاط الدعوی و لا فی العقود الجائزه کالوکاله و العاریه و الودیعه و الجعاله و القراض لأن الخیار لکل منهما دائماً فلا معنی لاشتراطه و لا فی العقود اللازمه التی لا یجری فیها التقایل کالنکاح و الوقف و الصدقه و یجری فی کل عقد لازم یجری فیه التقایل کالبیع باقسامه حتی الصرف و السلم و الإجاره و المزارعه و المساقاه و الرهن و الضمان و الصلح فی غیر الإبراء و الاسقاط بل ربما یجری فی غیر العقود کالقسمه و إن لم تشتمل علی رد الصداق.

الثانی: خیار فوات الشرط

اشاره

فإن من اشترط شرطاً صحیحاً ففات کان له الخیار و تفصیل ذلک فی مسائل:

المسأله ۱: یشترط فی صحه الشرط أمور:

الأول: أن یکون مقدوراً

فلو کان غیر مقدور بطل سواء کان صفه کبیع الزرع علی أن یصیر سنبلا و الأمه علی أن تحمل أو تلد أو فعلا کبیع الزرع علی أن یجعله سنبلًا بإعمال مقدماته الموصله مع التزام الإیصال.

الثانی: أن یکون سائغا فی نفسه

فلو کان محرماً بطل کاشتراط جعل العنب خمراً و نحوه من المحرمات.

الثالث: أن یکون مما فیه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً أو بالنظر إلی خصوص المشروط

فلو شرط ما لا غرض فیه للعقلاء أصلا و لا تزید به المالیه کالکیل بمکیال معین أو الوزن بمیزان معین من افراد المتعارف لغی و لو شک فی تعلق غرض صحیح به حمل علیه.

الرابع: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه

فإن كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود و المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالًا أو أحل حراماً فلو شرط رقيه حر أو توريث أجنبى أو كون الولاء لغير المعتق بطل فان قضاء الله أحق و شرطه اوثق و الولاء لمن اعتق و كذا لو شرط الإرث فى المتعه من الطرفين أو أحدهما فان من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك و الضابط فى حكم الكتاب و السنه و الحلال و الحرام

الـذی یعتبر عـدم مخـالفه الشـرط له هـو مـا ثبت علی نحـو لاـ یتغیر بالعنـاوین الطـاریه کالشـرط و النـذر و أمر الوالـد و نحـوها کالمحرمات و الواجبات دون ما یقبل التغیر بذلک لتغیر موضوعه به کأکثر المباحات.

الخامس: أن لا یکون منافیا لمقتضی ذات العقد و حقیقته

بحیث یعود علیه بالنقض کالبیع بشـرط عـدم الملک أو عـدم التصـرف بالمبیع أصـلا أو التزویج بشـرط عدم الاسـتمتاع بالزوجه أصـلا حتی النظر و نحو ذلـک ممـا یوجب نفی الآثـار المقومه لحقیقه العقـد عرفـا أو شـرعا و لا بأس بما ینافی اطلاقه لا حقیقته کالبیع بشـرط العتق عن البائع أو المشتری أو مطلقاً و الوقف و البیع و لو علی البائع أو عـدم العتق و الوقف أو البیع أو الهبه مطلقا أو خاصا أو عدم الوطی فی الأمه و الشـرکه أو المضاربه بشـرط کون الربح بینهما و الخسران علی أحدهما و التزویج بشرط عدم إخراج الزوجه من بلدها و هکذا.

السادس: أن لا یکون مجهولًا جهاله توجب الغرر فی البیع

لأن للشرط قسطاً من الثمن و هو فی الحقیقه کالجزء من العوضین.

السابع: أن یکون مشترطا فی ضمن العقد

فالشرط الابتدائی کالوعد لا یجب الوفاء به و إن استحب و التواطی السابق لا اثر له و إن وقع العقد مبنیاً علیه إلا إذا توجه الإنشاء إلیه بذکره فی العقد و لو إجمالا کأن یقول بعتک علی ما ذکر و نحوه.

المسأله ۲: الشرط یقع علی انحاء:

الأول: أن یتعلق بصفه من صفات المبیع الشخصی

ککون العبـد کاتبـا و الجـاریه حاملاـ و نحوهمـا و لاـ حکم لهـذا إلاـ الخیـار مع تبین فقـده إذ لاـ یعقل تحصـیله لیتأتی الوجوب التکلیفی بالوفاء به.

الثانی: أن یتعلق بما هو من قبیل الغایه للفعل

کـاشتراط تملک عین خاصه و انعتاق مملوک خاص و نحوهما علی أن یکون المراد حصول تلک الغایه بنفس الاشتراط و هـذا

الأقوى صحته إلا فيما علم من الشرع توقفه على سبب خاص كالزوجيه و الطلاق و نحوهما فيصح اشتراط الوكاله و الوصايه و الملكيه و الصدقه و نحوها و

تتحقق بنفس الاشتراط و لا يصح اشتراط كون المرأه زوجه أو كون الزوجه مطلقه بدون إيجاد سببهما.

الثالث: أن يتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين

كإعتاق العبد و خياطه الثوب و طلاق الزوجه و تزويج المرأه و نحوها و هذا يجب على المشروط عليه تكليفاً للوفاء به فإن أبى اجبر فان تعذر فالخيار و لا ارش.

المسأله ۳: الشرط و إن كان له قسط من الثمن لكن لا يتوزع عليه الثمن

فليس مع فواته إلا الخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن إلا إذا تضمن الشرط جزءً من المبيع حقيقه كما إذا باع أرضا أو ثوباً أو صبره على أن تكون كذا ذراعاً أو صاعاً فإذا تبين الخلاف فان كان بالنقيصه فالمشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بحصته من الثمن من دون فرق بين متفق الأجزاء و مختلفها و إن كان بالزياده فان دلت القرائن على أن المراد اشتراط بلوغه هذا المقدار لا بشرط عدم الزياده فالكل للمشترى و لا خيار و أن أريد كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزياده و عليه من حيث عدم النقيصه كما هو الظاهر ففى كون الزياده للبائع و يتخير المشترى للشركه أو أن الخيار للبائع بين الفسخ و الإجازه لمجموع الشى ء بالثمن وجهان أقواهما الأول من دون فرق أيضا بين متفق الأجزاء و مختلفها.

المسأله ۴: الأقوى ان الشرط الفاسد غير مفسد إلا إذا أوجب خللا فى شرائط العقد

كالشرط المجهول من حيث رجوع الجهاله فيه إلى جهاله أحد العوضين فيكون نفس البيع غرريا.

الثالث: خيار العيب

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: إطلاق العقد يقضى السلامه لأصالتها

فلو شرطها كان مؤكداً فلا يثبت خيار غير خيار العيب.

المسأله ۲: العیب هو النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بینه و بین الکمال

فکلما زاد عن الخلقه الأصلیه أو نقص فهو عیب عیناً کان أو صفه أوجب تفاوتا فی القیمه بزیاده أو نقصان أم لا فالجنون و الجذام و البرص و القرن و العمی و العور و العشا و

العرج و الفتق و الرتق و العفل و القرع و الصمم و الخرس عیوب و کذا أنواع المرض سواء استمر کالممراض أو کان عارضا و لو حمی یوم و الاصبع الزائده أو الناقصه و الحول و الخوص و السبل و سقوط الاسنان و استحقاق القتل فی الرده و القصاص و القطع بالسرقه و الجنایه و الاستسعاء فی الدین و الحبل فی الإماء عیب سواء قلنا بدخول الحمل فی بیع الحامل أم لا و کذا عدم الحیض ممن شأنها الحیض بحسب السن و الزمان و المکان سواء مضی علیها سته اشهر أم لا و الاباق عند البائع أو اعتیاده و إن لم یحصل عند المشتری و کون الحیوان شروداً أو جلالًا و النفل و الدردی فی الزیت و السمن و البذر و نحوها إذا زاد علی المتعارف و الدود فی الثمر و نحوه و البول فی الفراش و عدم الختان فی الکبیر و الخصا و عدم الشعر علی الرکب فی العبد و الأمه و لو ظهرت الأمه ثیباً فلا رد و لا ارش إلا إذا اشترط البکاره فیتخیر بینهما و لو ظهرت محرمه علی المشتری بنسب أو رضاع أو ظهرت هی أو العبد ممن ینعتق علیه فلا خیار و فی کون الکفر و الصیام و الإحرام و الاعتداد عیوبا إشکال و لو قیل بایجابها الرد دون الارش لم یکن بعیداً اما إذا کان تماما أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقامراً فلا رد و لا ارش و کذا لو کان رطب الکلام أو غلیظ الصوت أو سیئ الأدب أو ولد زنا أو مغنیاً أو حجاما أو اکولا أو کون الأمه عقیما و لو اشتری شیئا فظهر علیه اثر الوقف أو شبهته فهو عیب یوجب نقصان قیمته فیتخیر بین الرد و الارش و کذا لو ظهر علی الدار آثار عدم الیمن علی اشکال.

المسأله ۳: العیب إن أوجب نقصاً فی القیمه فالخیار بین الفسخ و الامضاء مع الارش

و إلا فبین الفسخ و الامضاء بلا ارش.

المسأله ۴: الارش جزء من الثمن نسبته إلیه مثل نسبه التفاوت بین القیمتین فیقوم المبیع صحیحا و معیبا

و یؤخذ من الثمن مثل تلک النسبه و لو تعددت القیم لاختلاف المقومین اخذت قیمه واحده متساویه النسبه إلی الجمیع فمن القیمتین نصفهما و من الثلاث ثلثها و من الأربع ربعها و من الخمس خمسها و هکذا.

المسأله ۵: لا فرق فی إیجاب العیب للخیار بین ظهور سبقه علی العقد أو حدوثه بعده قبل القبض

و لو قبض بعضاً و بقی بعض فحدث العیب فی الباقی ثبت الخیار و فی حکمه حدوثه فی زمان خیار یضمن فیه البائع المبیع کخیار المجلس و الحیوان و الشرط نعم لو حدث بعض القبض و انقضاء زمان الخیار فلا خیار إلا فی الجنون و الجذام و البرص و القرن فإنها توجبه و لو حدثت بعد العقد و القبض و انقضاء زمان الخیار إلی سنه من یوم العقد ثمّ إن کان الحدث هو الجذام فان أمضی المشتری العقد و لو مع اخذ الارش انعتق علیه و إن فسخ ففی انعتاقه علی البائع و عدمه وجهان.

المسأله ۶: لو اشتری شیئین فصاعداً صفقه فظهر العیب فی البعض

فله الارش أو رد الجمیع لا المعیب وحده إلا إذا رضی البائع و کذا لو اشتری اثنان فصاعدا صفقه لم یکن لأحدهم رد حصته إلا مع موافقه الباقین أو رضا البائع أما لو باع اثنان من واحد شیئاً واحداً فظهر معیباً و أراد المشتری أن یرد علی أحدهما نصیبه دون الآخر فالظاهر جوازه إذ لا ضرر علی البائع بالتفریق.

المسأله ۷: إنما یثبت الخیار إذا کان جاهلا بالعیب حین العقد

فلو کان عالما فلا خیار و یثبت فی الثمن و المثمن فان ظهر فی الثمن فالخیار للبائع حسب و إن ظهر فی المثمن فللمشتری حسب و إن ظهر فیهما فلهما.

المسأله ۸: یستحب للبائع ذکر ما فی المبیع من العیوب تفصیلا

و کذا للمشتری بالنسبه إلی الثمن بل لو کان فیه عیب خفی فلم یظهره أو جلی فاظهر خلافه أثم و إن صح البیع مع الخیار.

الرابع: خیار الغبن

اشاره

و هو ثابت فی کل معاوضه مالیه لکل من المتعاوضین بشرطین:

(أحدهما) الجهل بالقیمه حال العقد

اشاره

سواء كان غافلا عنها رأسا أو ملتفتاً إليها ظاناً بالغبن أو بعدمه أو شاكاً قادراً على السؤال أولا مسبوقا بالعلم بقيمته ثمّ نسى أم لا اما إذا كان عالما فلا خيار لاقدامه على الضرر و فى حكمه ما إذا صرح فى العقد بالتزامه به و لو مع الغبن (فلا خيار إلا إذا كان الغبن فاحشاً) و العبره بالقيمه وقت

العقد فلو زادت أو نقصت بعده فلا خيار أما لو كانت ناقصه حينه فكان مغبوناً ثمّ زادت بعده ففی ثبوت الخيار إشكال خصوصا فيما كان القبض شرطاً فيه و حصلت الزياده قبله و هنا مسائل:

المسأله ۱: المدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتى فی المساومه و حينئذ فمع علمه و فرض صحه المعامله فلا خيار و مع جهله يثبت الخيار إلا إذا كان الموكل عالماً بالقيمه و إن الوكيل عقد على أزيد منها و قرره على ذلك.

المسأله ۲: إذا ثبت الخيار فی عقد الوكيل فهو للموكل خاصه

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتى على الفسخ فانه كالولی.

المسأله ۳: إن اعترف الغابن بجهل المغبون أو قامت به بينه فذاك

و إلا- فالقول قول مدعيه بيمينه إلا إذا كان من أهل الخبره بحيث لا تخفى عليه القيمه إلا لعارض من غفله أو غيرها فالقول قول خصمه بيمينه.

(ثانيهما) كون التفاوت مما لا يتغابن الناس بمثله غالبا

سواء كان مضراً بحال المغبون أم لا و لا حد له لكن لا ريب فی تحققه بالثلث بل الربع بل الخمس مطلقا أما العشر و نصفه فربما يقال بعدم تحققه به لكنه لا يخلو عن تأمل و لا يبعد تفاوت الاصقاع و الأزمان و المعوضات فی ذلك فان الصلح الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثمّ ظهر حقيه ما يدعيه أو على ما فی الذمم إذا كان مجهولًا ثمّ علم ربما يغتفر فيه ما لا يغتفر فی غيره.

الخامس: خيار الرؤيه

و مورده العين الشخصيه و ما يحكمها من الكلی فی المعين إذا كانا غائبين و وقعت المعاوضه عليهما بالوصف أو برؤيه قديمه من دون فرق بين البيع و غيره كالصلح و الإجاره و نحوهما فمن اشترى أو باع موصوفا غير مشاهد فان وجد دون الوصف كان الخيار للمشترى و إن وجد فوقه كان الخيار للبائع و فی الثمن بالعكس و كذا لو اشترى أو باع برؤيه قديمه فظهر الخلاف فان الخيار للبائع إذا زاد و للمشترى إذا نقص و فی الثمن بالعكس.

السادس: خيار التدليس

من الدلس بمعنى الظلمه كأن المدلس يظلم الأمر و يبهمه و يتحقق بإظهار صفه حسن أو كمال بتحسين أو صقل أو تحمير وجه أو تبييضه أو وصل شعر أو تكحيل عين فإذا ظهر الخلاف كان له الخيره بين الفسخ و الامضاء و لا ارش و منه التصريه فى الشاه و البقره و الناقه بجمع لبنها فى ضرعها لعدم حلب و لا رضاع فيظن كثره حلبها و إذا ردها رد اللبن الموجود حين العقد عيناً أو بدلًا (وجوب رده محل تأمل) لا المتجدد بعده.

السابع: خيار تعذر التسليم بعد العقد و قبل القبض

كما إذا ابق العبد أو شردت الدابه أو بعد الأجل كما إذا تعذر المسلم فيه عند حلول اجله فيتخير بين الفسخ و الصبر كما مر.

الثامن: خيار غريم المفلس أو الميت مع وفاء التركه بالدين أو مطلقاً

فانه إذا وجد عين ماله تخير بين اخذه مقدما على الغرماء و الضرب معهم بالثمن.

التاسع: خيار تبعض الصفقه.

العاشر: خيار الشركه

كما لو باع شيئا فظهر كونه ممزوجا بغيره سواء تحقق المزج قبل العقد أو قبل القبض.

(و أما مسقطاته) فمنها ما يعم جميع أقسامه و منها ما يخص بعضاً دون بعض.

(أما المسقط العام) فثلاثه:

(أحدها) الإسقاط بعد العقد

و هذا هو المسقط الحقيقى و يتحقق بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفيه فلو كان الخيار لهما فقال أحدهما أسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضا و يجرى فى كل خيار حتى خيار الشرط و خيار تخلفه و يصح أيضا إسقاط نفس الشرط فلا يثبت خيار بتخلفه و لو كان فى الشرط حق لغير المشروط له كالعتق و بيع المبيع من زيد بأدون من ثمن

المثل أو التصدق به عليه فان حقه متفرع على حقه و يكفى فى صحته وجود المقتضى فلو اشترط الخيار فى زمان منفصل عن العقد صح إسقاطه و لو قبله.

(ثانیها) اشتراط سقوطه فی ضمن العقد منهما أو من أحدهما فیختص السقوط به

و المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع بعد الثبوت و یصح اشتراط عدم الفسخ و اشتراط الإسقاط بعد العقد فلو أخل و فسخ لغی و یجری فی کل خیار عدا خیار الشرط فانه فیه یتناقض و عدا خیار الرؤیه فانه فیه فاسد و مفسد لصیروره العقد غرریاً.

(ثالثها) تصرف ذی الخیار تصرفا دالا علی الرضا بالعقد و الالتزام به

اشاره

و لو نوعا بحیث یکون له ظهور نوعی فی ذلک نظیر ظهور الألفاظ فی معانیها ما لم تکن قرینه تصرفه عن ذلک کما إذا دل حال أو مقال علی وقوع التصرف للاختبار أو الحفظ أو اشتباها بعین أخری مملوکه له أو نسیانا فمن لامس الأمه أو قبلها أو نظر منها إلی ما کان محرما علیه قبل الشراء فقد وجب البیع و لو رکب الدابه لیسقیها الماء أو لیردها لم یجب و لا فرق فیه بین کونه لازماً کالبیع أو غیر لازم کالوصیه و الهبه قبل القبض و بحکمه کلما یدل علی الرضا نوعا و إن لم یعد تصرفاً عرفاً کالتعریض للبیع و الإذن فی التصرف و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا یسقط الخیار فی البیع الخیاری بتصرف البائع بالثمن

لانه شرع لانتفاعه به فلو سقط الخیار لغی.

المسأله ۲: یتفرع علی ما ذکرنا من اشتراط دلاله التصرف علی الرضا

و لو نوعا عدم الإسقاط به إلا مع العلم بالخیار فلو تصرف المغبون قبل علم بالغبن فلا إسقاط و هکذا فی التدلیس و غیره الأخیار العیب فقد نسب إلی المشهور سقوطه بالتصرف مطلقا و لو قبل العلم به و التحقیق ان التصرف إن کان وطیا للامه فلا ریب فی سقوط خیار العیب به مطلقا و قد تطابقت النصوص و الفتاوی علی ذلک فی جمیع أنواع العیب عدا عیب الحمل فان التصرف لا یمنع من الرد به بل یردها و یرد معها العشر إن کانت بکراً بأن کان حملها من المساحقه أو الوطی فی الدبر و نصفه إن کانت ثیبا نصاً و فتوی و ظاهرهم عدم الفرق بین کون الحمل من المولی أو غیره و لو قیل بالاختصاص بما إذا کان من المولی لصیرورتها حینئذ أم ولد فلا یجوز بیعها أما من غیره

فیمنع الوطی عن الرد لم یکن بعیداً کما أن ظاهرهم عدم الفرق بین الوطی فی القبل أو الدبر و بین وجود عیب آخر مع الحمل و عدمه فان الخیار بالعیب الآخر و إن سقط بالوطی لکن خیار عیب الحمل لا یسقط فیرد به و فی لحوق التقبیل و اللمس و النظر إلی ما یحل له قبل الشراء بالوطی وجهان أقواهما اللحوق و هل یختص الحکم بالوطی مع الجهل بالعیب فلو وطی عالما به سقط الرد أو یشمل العلم وجهان أقواهما الثانی و اما ما عدا الوطی من التصرفات فان کان مغیرا للعین بزیاده أو نقیصه أو تغییر هیئه و لو کقطع الثوب أو ناقلا لها بنقل لازم أو جائز أو مانعا من الرد کعتق أو اجاره أو رهن و نحوها سقط الرد به مطلقاً و فی حکمه تلف العین بموت و نحوه أو صیرورتها کالتالف بانعتاق أو اباق و نحوهما و إلا ففی السقوط به قبل العلم إشکال اقواه العدم فلو رکب الدابه أو حلبها لم یسقط خیاره علی الأقوی.

المسأله ۳: لا یتحقق هذا المسقط فی خیار التأخیر

لسقوطه بالقبض السابق علی التصرف.

(و أما المسقط الخاص) فأمور:

الأول: افتراق المتبایعین

فان مسقط لخیار المجلس و لا یتحقق الافتراق بالحائل و لا بمفارقه المجلس مصطحبین و یتحقق بحرکه أحدهما مع بقاء الآخر فی مکانه فلا یعتبر حرکه کل منهما إلی غیر جانب الآخر و یکفی مسماه و لو دون الخطوه فضلا عنها (بقصد الافتراق لا بدونه) و لو تبایعا فی سفینتین متلاصقتین کفی مجرد افتراقهما و إذا اکرها معا علی کل من التفرق و ترک التخایر لم یسقط الخیار و یتحقق بإکراه أحدهما علی المفارقه و الآخر علی البقاء مع منعهما عن التخایر أما لو اکرها علی أحد الأمرین دون الآخر سقط و کذا لو اکره أحدهما و لو علی کلا الأمرین دون الآخر بان یکره أحدهما علی التفرق ممنوعا من التخایر و یبقی الآخر مختارا فی المصاحبه أو التخایر أو یکره أحدهما علی البقاء ممنوعا من التخایر و یفارق الآخر اختیارا و لو زال الإکراه فهل یمتد الخیار بامتداد مجلس الزوال أو یبقی إلی أن یحصل أحد المسقطات العامه أو لا یثبت إلا فوریا وجوه أقواها الأخیر.

الثانی: انتهاء الأمد المجعول له شرعا فی خیار الحیوان

و هو الثلاثه و المجعول من المتعاقدین فی خیار الشرط علی حسب ما جعلاه.

الثالث: اخذ الثمن من المشتری بعد الثلاثه فی خیار التأخیر

أو بذل المشتری له.

الرابع: حدوث عیب مضمون علی المشتری

بأن یحدث بعد القبض و انقضاء زمان خیار المجلس و الحیوان و الشرط فانه مسقط لخیار العیب بالنسبه إلی الرد لا الارش اما ما یحدث قبل القبض أو بعده قبل انقضاء زمان الخیار فهو مضمون علی البائع کالحادث قبل العقد فلا یمنع من الرد بالعیب السابق حتی بعد انقضاء زمان الخیار بل هو سبب مستقل فی جواز الرد لو حدث فی المبیع الصحیح و (المراد بالعیب) المانع من الرد مطلق النقص لا خصوص ما یوجب الارش فیعم عیب الشرکه و تبعض الصفقه و نسیان العبد للکتابه و نسیان الدابه للطحن و نحوها و لا فرق فی سقوط الخیار به بین بقائه و زواله لعدم الدلیل علی الثبوت بعد السقوط ثمّ لا یخفی ان مسقطات خیار العیب: (منها) ما یسقط الرد دون الارش. (و منها) ما یسقط الارش دون الرد. (و منها) ما یسقطهما معاً (اما ما یسقط) الرد حسب فهو التصرف و التلف و العیب الحادث عند المشتری و إسقاطه بعد العقد أو اشتراط سقوطه ذا صرح بإسقاط الرد دون الارش بل و کذا لو أطلق الالتزام بالعقد بل لا یبعد ذلک لو اسقط الخیار أیضا (و اما ما یسقط الارش) حسب فهو لزوم الربا کما إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما فانه یسقط الارش و یتشخص الخیار فی الرد و کذا الصرف بعد الافتراق لاعتبار القبض فی المجلس لکن لو قیل باخذه من غیر النقدین کان وجیها و لو کان المبیعان کلیین فظهر عیب فی الفردین أو أحدهما کان لهما أو لأحدهما الإبدال بعین أخری و لا ارش. (و أما ما یسقطهما معا) فالإسقاط أو اشتراط السقوط إذا صرح فیهما بإسقاط الرد و الارش و العلم بالعیب قبل العقد فان الخیار إنما ثبت مع الجهل و البراءه من العیوب تفصیلا أو إجمالا ظاهره و باطنه موجوده حال العقد أو حادثه بعده قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخیار و زوال العیب قبل القبض فلو کان المبیع

معیباً عنـد البائع ثمّ اقبضه و قـد زال عیبه فلا رد و لا ارش و أما لو زال بعد القبض و قبل العلم أو بعده قبل الرد فیسـقط الرد دون الارش لحدوث الصحه فی ملکه.

(و اما أحکامه)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: فی اختلاف المتابعین

اشاره

و هو تاره فی موجب الخیار و أخری فی مسقطه و ثالثه فی الفسخ.

(اما موجب الخیار)

فمن ادعاء لعیب أو غبن أو تـدلیس أو غیرها فعلیه البینه و الا فالقول قول منکره بیمینه فلو اختلفا فی اصل وجود العیب مع تعـذر ملاحظته لتلف أو خفاء أو فی کون الشی ء عیباً و تعذر تبین الحال لفقد أهل الخبره أو فی سبقه علی العقد أو القبض أو انقضاء زمان الخیار فالقول قول المنکر بیمینه حتی لو علم تاریـخ حـدوث العیب و جهل تاریخ العقد لان أصاله عدم العقد حین حدوث العیب لا نثبت وقوع العقد علی المعیب و کذا لو رد سلعه بالعیب أو خیار آخر فأنکر البائع کونها له.

(و اما مسقطه)

فمن ادعاه لإسـقاط أو اشتراط سقوط أو تصرف مسقط أو علم بالعیب حین العقد أو رضاً بعد العلم أو تبر من العیوب أو حدوث عیب بعـد القبض أو زوال قبل علم المشتری أو بعـده قبل الرد فعلیه البینه و الا فالقول قول المنکر بیمینه و لو اختلفا بعـد حـدوث عیب جدیـد و زوال أحـد العیبین فی کون الزائل هو القـدیم فلا خیار أو الحادث فیبقی الخیار فالأصل بقاء القـدیم و لا یعارضـه أصاله بقاء الجدیـد إذ لا اثر لها الا علی الأصل المثبت و لو کان عیب مشاهـد غیر المتفق علیه فادعی البائع حدوثه عند المشتری سبقه فالقول قول المشتری بیمینه لان أصاله عدم التقدم لا یثبت بها الحدوث المسقط للخیار الا علی نحو مثبت.

(و اما الفسخ)

فمن ادعاه قبل انقضاء زمن الخيار فله انشاءه و ربما يجعل اقراره انشاء لقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به كما لو ادعى الزوج الطلاق و لكنه لا يخلو من تأمل و ان كان بعده فعليه البينه و الا فعلى المنكر يمين نفى العلم ان ادعاه عليه و إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت لمدعيه فى خيار العيب الارش لئلا يخرج من الحقين أم لا لاقراره بالفسخ وجهان و يحتمل استحقاقه اقل الأمرين من الارش و ما زاد على

القیمه من الثمن ان اتفق و لو اختلفا فی تأخیر الفسخ عن وقته ففی تقدیم مدعی التأخیر لأصاله بقاء العقد أو مدعی عدمه لأصاله صحه الفسخ وجهان (لا یبعد حکومه أصاله بقاء العقد علیه) حتی لو علم زمان الفسخ و کان النزاع فی زمان العقد لان اصاله تأخیر العقد لا- تثبت وقوع الفسخ فی وقته الا- علی الأصل المثبت و المسأله نظیر ما لو ادعی الزوج الرجوع فی العده و ادعت تأخره عنها و لو ادعی الجهل بالخیار أو بفوریته سمع قوله ان احتمل فی حقه ذلک بیمینه.

المسأله ۲: لو جن ذو الخیار أو کان صغیراً

قام ولیه مقامه.

المسأله ۳: الخیار موروث بأنواعه

فان ما ترک المیت من حق أو مال فلوارثه الا إذا کان اصل الحق قاصراً لتقیده بشخص خاص کما فی خیار الشرط إذا قصره علی نفسه و جعل الفسخ مقیداً بلسانه فلا- ینتقل حینئذ إلی وارثه بل لو احتمل فیه ذلک فلا انتقال و من هذا الباب الخیار المجعول لأجنبی فان الظاهر مدخلیه نفس ذلک الأجنبی فیه فلو مات فلا ینتقل لا إلی وارثه و لا إلی المتعاقدین، و یرثه من یرث المال بطبقاته و درجاته و أصنافه و شروطه و موانعه فلو کان ممنوعا من المال لنقصان فیه برق أو قتل أو کفر منع اما لو منع من المال لتعبد شرعی کالزوجه فی العقار و ما عدا الولد الأکبر فی الحبوه ففی منعه من الخیار المتعلق بذلک المال مطلقا سواء انتقل عن المیت أو إلیه أو عدم منعه مطلقا أو التفصیل بین الانتقال إلیه فلا- یمنع و الانتقال عنه فیمنع وجوه اقواها الأخیر فلو اشتری أرضا بخیار و مات قبل انتهاء الأمد فلا تمنع الزوجه من ارثه و لو باع أرضا بخیار ثمّ مات کذلک منعت و لو کان علی المیت دین مستغرق لترکته لم یمنع وارثه عن الخیار و فی اشتراط ذلک بمصلحه الدیان و عدمه وجهان و لو کان مصلحتهم فی الفسخ لم یجبر علیه الوارث ثمّ لو کان الوارث واحداً فلا اشکال اما لو تعدد ففی استحقاق کل واحد خیاراً مستقلا فی الکل أو فی حصته دون باقی الحصص أو استحقاق المجموع للمجموع فان اتفقوا علی الفسخ انفسخ و الا فلا وجوه اظهرها الأخیر و علی الأول فهل یکونوا کالوکلاء المستقلین ینفذ ما یفعله السابق من إجازه أو فسخ و لا یؤثر اللاحق أو کالورثه فی حق الشفعه و القصاص و القذف ینفذ فسخ

الفاسخ و ان أجاز الباقون وجهان أظهرهما الأول ثمّ ان فسخ الوارث يحل العقد فيعود المال إلى الموروث ثمّ ينتقل منه إلى الورثه سواء انتقل إليه شی ء بازاء ما انتقل عنه كما فی المعاوضات من البيع و غيره أولا كما فی الصلح بلا عوض كان الذی انتقل إليه موجوداً أم لا كان له تركه غيره أم لا و كذا لو لم يكن الخيار للميت بل للطرف الآخر ففسخ من له الخيار بعد موت من عليه الخيار فان ما يعود بالفسخ ينتقل إلى الميت أو لا ثمّ منه إلى ورثته و يتفرع على ذلك أمور:

(الأول) وفاء ديونه منه و نفوذ وصاياه.

(الثانی) ان المدار فی ارث الزوجه و حرماتها على ما يعود بالفسخ فان اشترى أرضا بخيار له فمات قبل انتهاء أمد الخيار فرد الورثه الأرض و استردوا الثمن شاركتهم الزوجه فيه و ان باع أرضا بخيار له فرد الورثه الثمن و استردوا الأرض لم تشاركهم فيها و كذا لو اشتراها بخيار للبائع لا- له فمات ففسخ البائع بخياره فرد الثمن و استرد الأرض فان الزوجه تشارك الورثه فی الثمن المردود و لو باعها بخيار للمشترى لا- له فمات المشترى بخياره فرد الأرض و استرد الثمن لم تشاركهم فی الأرض المردوده و كذا لو اشترى الميت أو باع بعض أعيان الحبوه بخيار بالنسبه إلى ارث غير مستحق الحبوه من الورثه و حرمانه.

(الثالث) عدم جواز أداء الورثه أو بعضهم لمثل الثمن من أموالهم ليستردوا المبيع لأنفسهم على ان يختص به بعض دون بعض أو يمتنعوا من وفاء الديون و إنفاذ الوصايا منه بل ليس لهم ذلك الا بعنوان أدائه عن الميت فكأنهم يملكوه ذلك أو لا ثمّ يدفعون للمشترى و يفسخون.

المسأله ۴: كما ان تصرف ذی الخيار فيما انتقل إليه إذا كان دالا على الرضا و لو نوعا إسقاط

كما مر فكذا تصرفه فيما انتقل عنه إذا كان مؤذناً بالفسخ فسخ فلو تصرف تصرفاً لا يسوغ تكليفاً أو وضعاً الا من المالك أو بإذنه كان فسخاً كما إذا وطی الأمه أو قبلها أو لمسها أو باشرها فيما دون الفرج أو زوجها أو باع أو اعتق أو وهب أو عرض للبيع أو أذن أو وكل فيه إذا لم يقع نسياناً لانتقاله عنه أو مسامحه فی التصرف

فی ملک الغیر أو اعتماداً علی شهاده الحال بالأذن و الا فلا و یحصل الفسخ قبل هذه الأفعال بالقصد المتصل بها فتکون کاشفه عن الفسخ لا سبباً فیه فتقع سائغه وضعاً و تکلیفاً حتی ما کان منها موقوفاً علی الملک لمصادفتها له و الا لا شکل بوقوع الجزء الأول منها محرما کما لا یخفی.

المسأله ۵: قد سبق انه لا یجوز لغیر ذی الخیار بدون أذن ذی الخیار فی الخیارات المجعوله بالشرط التصرف المانع عن استرداد العین عند الفسخ

من عتق أو استیلاد أو إتلاف أو تصرف ناقل للعین کالبیع و نحوه لان الظاهر من اشتراطه إراده إبقاء الملک لیسترده عند الفسخ فلو تصرف بما یمنع عن ذلک بطل و لو عصی فاتلف أو تلف انتقل إلی البدل. (و اما التصرفات) الغیر الناقله للعین کالإجاره فان وقعت فی المده التی لا خیار فیها صحت مطلقا سواء اجر علی ذی الخیار أو غیره (و ان وقعت) حتی بالنسبه إلی ما فیه الخیار فان اجر علی ذی الخیار أو علی غیره بإذنه صحت فلو فسخ لم تبطل الإجاره بل یعود الملک إلیه مسلوب المنفعه فی المده الإجاره کما إذا باعه بعد الإجاره و اما لو اجر من غیره بغیر أذن ففی صحتها إشکال (و اما) الخیارات المجعوله شرعاً فان لم تکن متنجزه فعلاً لتوقف تنجزها علی ظهور أمر لم یظهر بعد کالغبن و العیب و الرؤیه علی خلاف الوصف فلا إشکال فی جواز التصرف مطلقاً (و اما إذا تنجزت) اما لتنجزها من اصلها کخیار المجلس و الحیوان أو لحصول ما توقف علیه تنجزها (فان کان) التصرف بالعتق أو الاستیلاد جاز و لو لم یأذن ذو الخیار و ینتقل بالفسخ إلی البدل (و ان) کان بغیره مما یمنع من استرداد العین فان أذن ذو الخیار جاز أیضا کذلک و سقط الخیار سواء تصرف المأذون أم لا علی الأقوی و ان لم یأذن ذو الخیار فالمشهور علی عدم الجواز بناء علی تعلق حق الخیار بالعین اما لو قلنا بتعلقه بالعقد المتحقق فی حالی وجود العین و تلفها فالجواز أقوی و علیه فلو تصرف بعقد جائز فهل یلزم بفسخه إذا فسخ الأول أم ینتقل إلی البدل وجهان أو وجههما الثانی.

المسأله ۶: المبیع یملک بالعقد

و لا یقف علی انقضاء زمن الخیار و إنما اثر الخیار تزلزل الملک بسبب القدره علی رفع سببه فالخیار حق لصاحبه فی ملک الآخر.

المسأله ۷: قالوا التالف بعد القبض فی زمان الخیار کالتالف قبله مضمون علی مالکه الأول

من دون فرق بین أقسام الخیار و لا بین الثمن و المثمن و لا بین الخیار بالمختص بالبائع و المختص بالمشتری و المشترک بینهما حسب أو بین أحدهما مع ثالث أو بینهما مع الثالث فالمناط فی خروج المبیع عن ضمان البائع انقضاء خیار اشتری و صیروره المبیع لازماً علیه بحیث لا یقدر علی سلبه عن نفسه و المناط فی خروج الثمن عن ضمان المشتری انقضاء خیار البائع کذلک و الحکم بذلک فی الجمله وفاقی لکن ینبغی التنبیه علی أمور:

(الأول) ان مورد هذه القاعده إنما هو ما بعد القبض و اما قبله فلا ریب فی کون تلف المبیع من البائع و تلف الثمن من المشتری من غیر التفات إلی الخیار فلا تشمل هذه القاعده خیار التأخیر.

(الثانی) القدر المتیقن من هذه القاعده هو الخیارات الموجبه لتزلزل العقد من حین وقوعه کخیار الحیوان و المجلس و الشرط و لو کان منفصلا بناء علی ان البیع متزلزل و لو قبل حضور زمان الشرط اما خیار العیب فالظاهر عدم جریانها فیه فانهم اتفقوا علی انه إذا مات المعیب لم یکن مضموناً علی البائع و لو کان الموت بعد العلم بالعیب و علی ان العیب الحادث یمنع من الرد بالعیب القدیم (و اما ما) عدا ذلک من الخیارات التی لا توجب تزلزله من حین الوقوع و إنما تحدث فیه تزلزلا بعد اللزوم کخیار الغبن و الرؤیه و فوات الشرط و تفلیس المشتری و تبعض الصفقه و نحوها ففی جریانها فیها و عدمه وجهان و ان کان الأول لا یخلو من قوه.

(الثالث) إنما تجری القاعده فی العین الشخصیه و ما بحکمها من الکلی فی المعین اما لو کان فی الذمه ثمناً أو مثمناً فلا فلو اشتری طعاماً کلیاً بشرط الخیار له إلی مده فقبض فرداً منه فتلف فی یده فالظاهر ضمانه علیه لا علی البائع.

(الرابع) المراد بضمان من لا خیار له لما انتقل عنه هو بقاء الضمان الثابت قبل القبض فحکمه حکمه فی انفساخ البیع.

(الخامس) تلف البعض کتلف الکل و کذا تلف وصف الصحه.

(السادس) شرط الخيار اما ان يكون للبائع فقط كما فى البيع الخيارى أو للمشترى فقط أو لهما (فان كان للبائع فقط) فقد سبق ان تلف المبيع على المشترى و نمائه له عملا فيهما بمقتضى الملكيه و فى سقوط خيار البائع و عدمه حينئذ وجهان و لو صرح بان له ذلك حتى مع التلف فلا إشكال (و اما الثمن) فنماؤه للبائع بحكم الملك و تلفه فى المده على المشترى بقاعده التلف فى زمان الخيار قبل الرد و بعده اتصل الخيار بالعقد أو انفصل (و ان كان للمشترى فقط) انعكس الحكم فتلف الثمن على البائع و نمائه له و اما المبيع فنماؤه للمشترى و تلفه فى المده على البائع (و ان كان لهما) فنماء الثمن للبائع و تلفه فى المده على المشترى و نماء المبيع للمشترى و تلفه فى المده على البائع و هكذا فى كل خيار مشترك بينهما كخيار المجلس.

(السابع) مورد القاعده التلف بآفه سماويه و منه حكم الشارع بالإتلاف كما فى القصاص اما الإتلاف بغير ذلك (فان كان من ذى الخيار) فيما انتقل إليه اسقط خياره فيما عدا خيار الشرط (و ان كان من غير ذى الخيار) لم يبطل خيار صاحبه فيتخير بين إمضاء العقد و الرجوع بالبدل من مثل أو قيمه و الفسخ و الرجوع بالثمن (و ان كان بإتلاف) أجنبى يخير أيضا بين الامضاء و الرجوع على الأجنبى بالبدل و الفسخ و الرجوع بالثمن فيرجع صاحبه على الأجنبى بالبدل.

المسأله ۸: ان كان للخيار اجل محدود شرعاً

كخيار المجلس و الحيوان أو جعلا من المتعاقدين كخيار الشرط فذاك و الا كما فى خيار العيب و الغبن فهل هو على الفور أو التراخى قولان أقواهما الأول و المدار على الفوريه العرفيه لا الحقيقه فلا يؤمر بالعدو و لا الركض للرد و ان كان مشغولا بصلاه أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى ان يفزع و كذا لو اطلع حين دخل الوقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس و كذا لو لبس ثوبا أو اغلق باباً و لو اطلع على العيب ليلا فله التأخير إلى ان يصبح و ان لم يكن عذراً و الجاهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته و الناسى لهما أو لأحدهما معذور و فى الشاك تردد و لو ادعى الجهل بهما أو بأحدهما قبل الا ان يكون ممن لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعى الا لعارض ففيه نظر و كذا النظر لو ادعى النسيان.

المسأله ۹: لو فسخ ذو الخيار كانت العين فی يده مضمونه

و اما العين فی يد المفسوخ عليه ففی كونها كذلك أو أمانه مالكيه وجهان أقواهما الأول (و اما الإقاله) فهی فسخ لا بيع لا فی حق المتعاقدين و لا الشفيع فلا تثبت بها شفعه و لا تصح بزياده فی الثمن و لا نقيصه و يرجع بها كل عوض إلی صاحبه فان كان تالفاً فبدله و تصح مع موت المتعاقدين أو أحدهما من وارثهما أو وارث أحدهما و يرجع المال إلی الميت فتوفی منه ديونه و تنفذ وصاياه ثمّ ينتقل منه إلی وارثه و يكفی فيها كل قول أو فعل يدل علی الفسخ باحدی الدلالات العرفيه (و أوضح صورها) ان يقول أحدهما أقلتك فيقبل الآخر أو يقولا تفاسخنا و تقايلنا متقارنين أو متلاحقين و لا تجری فی الإيقاعات و لا فی النكاح و الوقوف و تصح فی جميع العقود بل و فی القسمه و لو لم تشتمل علی رد و فی الصداق و يجری فيها كثير من الأحكام السالفه فی الخيار و لا تسقط بها أجره الدلال علی البيع كما لا تسقط بالفسخ بالخيار.

(المسأله الثانيه) فی القبض و النظر فی حقيقته و احكامه:

(أما حقيقته)

فالتحقيق انه بمعنی واحد فی جميع الموارد و هو الاستيلاء علی المقبوض و التسلط عليه و إنما يختلف محصله باختلاف الموارد ففيما لا ينقل يتحقق بالتخليه التامه و فيما ينقل كالحيوان و نحوه بنقله و فی الامتعه و النقدين و نحوهما بقبضه باليد الجارحه و الاحوط فی المكيل و الموزون ضمهما إلی الاستيلاء.

(و أما احكامه) فأمور:

الأول: يجب علی كل من المتابعين تسليم ما استحقه الآخر بالعقد

فيجب علی البائع تسليم المبيع و علی المشتری تسليم الثمن فان تبرع أحدهما بالتسليم ابتداء اجبر الآخر و إن تمانعا فإن كان كل منهما باذلا و تشاحا فی البدأه تقابضا فإن امتنعا اجبرا عليه و القول باجبار البائع أولا ضعيف اما إذا امتنع أحدهما عن التسليم رأساً فله الامتناع حتی يتسلم فان عقد البيع مبنی علی التقابض و كون المعامله يداً بيد فكأنه قد اشترط كل منهما علی صاحبه إن له حق الامتناع عند امتناعه فلا يقال ان ظلم أحدهما بالامتناع من تسليم مال الغير لا يسوغ ظلم الآخر و لو قبض الممتنع ما فی يد

صاحبه بدون بدون اذنه بطل و لم ينفذ تصرفه فيه و لصاحبه الاسترداد فان له الحبس للتوثق إلى ان يستوفى العوض هذا مع عدم التأجيل فى أحد العوضين (اما لو كان أحدهما مؤجلا) لم يجز للآخر الحبس حتى لو لم يتفق التسليم إلى ان حل الاجل و كذا لو كان الثمن أو المثمن عيناً شخصيه و اشتراط تأخير اقباضها مده معينه (ثمّ إن الامتناع) إن لم يكن بحق كان ضامناً للمنافع الفائته فى مده الامتناع اما لو كان بحق ففى ضمانه اشكال (أما المنافع التى استوفاها فلا اشكال فى ضمانها و التى لم يستوفها لا ينبغى الإشكال فى عدم ضمانها) و كذا الإشكال فى وجوب اجابته لو أراد الانتفاع به و هو فى يده و نفقه المبيع فى مده الامتناع على المشترى و نفقه الثمن على البائع سواء كان الامتناع بحق أم لا و كما يجب التسليم يجب التفريغ لكن لا يتوقف عليه القبض فلو تسلمه المشترى مشغولا تم القبض و إن وجب على البائع التفريغ فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فوراً فإن تعذر ففى أول أزمنه الإمكان و أجره التفريغ على البائع و لو تراخى زمان الإمكان و كان المشترى جاهلا كان له الخيار و لو كان لبقائه أجره إلى زمان الفراغ فلثبوتها عليه وجه ليس بالبعيد خصوصا إذا كان التأخير بتقصيره و لو كان فى الأرض زرع قد احصد أزاله و إلا صبر إلى أوانه و لو كان المشترى جاهلا تخير (بين الصبر مع الأجره أو الفسخ).

الثانى: يشترط فى خروج البائع عن ضمان المبيع قبض المشترى

فقبله يكون مضموناً على البائع بعوضه فان كان مبيع تلف قبل فهو من مال بائعه و يسمى ضمان المعاوضه و مرجعه إلى انفساخ العقد بالتلف و يجرى فى الثمن أيضا فانه مضمون على المشترى حتى يقبضه البائع بل فى العوضين فى جميع المعاوضات كالإجاره و نحوها حتى الصداق و عوض الخلع و هو حكم لاحق فلا يسقط بالاسقاط و انفساخ من حينه لا من اصله فنماء المبيع قبل التلف للمشترى و نماء الثمن للبائع و فى حكم التلف تعذر الوصول إليه عاده كسرقته على وجه لا يرجى عوده (اما الإتلاف) فان كان من المشترى فمنزله القبض و إن كان من البائع أو أجنبى فبمنزله تعذر التسليم فيتخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن و الامضاء و الرجوع بالقيمه فان اختار القيمه

فهل للبائع حبسها على الثمن لأنها بدل العين أو لا ـ لأن الانفهام من العقد يختص بالعين وجهان أقواهما الأول (و لو قبض) المشترى بغير اذن البائع حيث يكون للبائع الاسترداد فاتلفه البائع فى يد المشترى ففى كونه كإتلافه قبل القبض موجباً للخيار فيكون فى حكم الاسترداد كما ان اتلاف المشترى فى يد البائع بمنزله القبض أو كونه اتلافاً له بعد القبض يتعين فيه القيمه وجهان أقواهما الثانى و تلف البعض كتلف الكل ينفسخ البيع فيه فيما قابله من الثمن إلا إذا كان مما لا يتوزع عليه الثمن كيد العبد و نحوها فحكمه حكم العيب قبل القبض موجب للخيار بين الرد و الارش كما إذا كان قبل العقد.

الثالث: يشترط فى ارتفاع النهى عن بيع المكيل و الموزون أو خصوص الطعام قبضه فقبله لا يسوغ

و إن اختلفوا فى انه على التحريم أو الكراهه مطلقا أو فيما عدا التوليه على اقوال أقواها الكراهه مطلقاً و إن كانت فى التوليه اخف و الحكم تحريما و كراهه مخصوص بالمبيع دون الثمن فيجوز بيعه قبل قبضه و بما إذا انتقل إليه بالبيع و نقله به فلا بأس بغيره من المعاوضات كالصلح و الإجاره و الخلع فضلا عن مثل الإرث و القرض و مال الكتابه و الصداقه و غيرها نقلا و انتقالا نعم لو ورث ما اشترى و لما يقبض و كذا لو اصدقه أو جعلته المرأه عوض الخلع جرى فيه الخلاف فلا ينفع وجود الواسطه بين البيعين و لا ـ فرق بين ايقاع البيع عليه بشخصه أو على نحو الكلى فى المعين أو الكلى فى الذمه و تعيينه وفاء على اشكال فى الأخير كما إن الظاهر بناء على الحرمه تحقق الفساد وضعاً لا مجرد الحكم التكليفى.

الرابع: المقبوض بالسوم مضمون

بل كل من قبض شيئاً لنقله إليه بالبيع أو غيره مضمون إذا تلف فى يده.

(المسأله الثالثه) فى النجش و الاحتكار.

(فاما النجش)

فهو ان يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها ليسمع غيره فيزيد بزيادته و الأقوى حرمته سواء كان عن مواطاه مع البائع أولا.

(و أما الاحتكار)

فهو حبس الطعام مرتقبا به الغلاء و الأقوى حرمته فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت بل و الملح على الاحوط إذا لم يكن باذل غيره يكتفى به الناس و إلا فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل و لا فرق مع الحاجه بين الخصب و المحل و لا بين الأربعين يوماً فى لخصب و ما دونها و لا بى الثلاثه فى المحل و ما دونها و ما ورد من التحديد بذلك فإنما هو لبيان مظنه الحاجه لا تعبداً كما لا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه أو من ميراث أو هبه أو كان قد اشتراه لحاجه ففضل عنها و لا فرق فى الحاجه بين ان تكون للاكل أو البذر أو علف الدواب و لا فى الحبس بين أن يحصل بسببه الغلاء أو ينتظر به الغلاء الحاصل بسبب آخر كقله الطعام فى آخر أيام السنه أو ورود عسكر أو زوار يوجب عزته و يجبر المحتكر على البيع من دون تسعير الا إذا اجحف بالثمن فيجبر على النزول عن حده.

(المسأله الرابعه) فيما يدخل فى المبيع إن علم مقصود المتابعين اتبع

و إلا كما لو اختلفا أو ماتا أو مات أحدهما فان كانت هناك قرائن و لو من تعارف أو عاده اتبعت و إلا فإن كان هناك تعيين شرعى فهو و إلا رجع إلى عرف المتبايعين إن كان و إلا فإلى العرف العام و إلا فإلى اللغه و ما شك فى دخوله لم يدخل فمن باع بستاناً دخلت الأرض و الاشجار و النخيل و الطريق و الشرب و البناء العائد إلى حفظ البستان دون المعد للسكنى إلا بشرط أو قرينه (و من باع) داراً دخلت الأرض و البناء اعلاه و اسفله و الأبواب و الاخشاب و الاغلاق المثبته دون غيرها كالاقفال و يدخل المفتاح و أما النخل و الاشجار فان قال بما اغلق عليه بابها أو دار حائطها دخلت و إلا فلا إلا بشرط أو قرينه و يدخل فى النخل الطلع إذا لم يؤبر و لو ابر فهو للبائع و يجب تبقيته إلى اوان اخذه و لو استثنى نخله كان له المدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و من باع قريه أو ضيعه دخل البناء المشتمل على الدور و غيرها و المرافق كالطرق و الساحات لا الاشجار و المزارع إلا بشرط أو تعارف و من باع عبدا أو أمه دخلت الملبوسات من ثياب و غيرها كالحزام و الخف و نحوهما و لا يدخل فى بيع الدابه

سرجها و لجامها و نحوها إلا بشرط أو تعارف و كذا لا يدخل فى بيع الحامل حملها إلا بذلك.

(المسأله الخامسه) فى الكيل و الوزن إطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف إلى المتعارف فى بلد العقد لذلك المبيع أو الثمن إن اتحد

فإن تعدد فالاغلب فإن تساوت وجب التعيين فان لم يعين بطل البيع و أجره الكيال و الوزن فى المبيع على البائع و فى الثمن على المشترى و اما الدلال فان باع فعلى البائع و إن ابتاع فعلى المشترى و إن جمع بينهما فعلى كل ما يخصه إذا كان مأذوناً و إلا فلا أجره له و لا يضمن الدلال ما يتلف فى يده ما لم يفرط و لو اختلفا فى التفريط و لا بينه فالقول قول الدلال بيمينه و كذا لو اختلفا فى القيمه بعد ثبوت التفريط.

الكتاب الثانى فى القرض

اشاره

الذى هو احب للصادق عليه السلام من الصدقه و الدرهم منه بثمانيه عشر بل له بكل درهم اقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق فى طلبه تعدى على السراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من اقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله من زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يرجع إليه و من اقرض قرضاً و ضرب له اجلا و لم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب فى كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقه دينار واحد فى كل يوم و من شكى إليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين و النظر فى العقد و المتعاقدين و ما يصح اقراضه و الأحكام.

(اما العقد)

فينشأ به تمليك العين بالضمان و لا بد فيه من ايجاب و قبول على حد غيره من العقود و يكفى اللفظ الدال على ذلك باحدى الدلالات العرفيه و لو بالقرينه و تكفى اشاره الأخرس و كتابته و تجرى فيه المعاطاه كما تجرى فى غيره و هو من العقود التى يعتبر فيها القبض فلا ارث فيها للعقد وحده ما لم ينظم إليه القبض كالهبه و الرهن و الوقف فلو جن المقرض أو اغمى عليه أو مات أو رجع فيه قبل

اقباضه بطل و لو زال الجنون أو الإغماء فهل له اتمامه بالاقباض أو لا بد من تجديد العقد و جهاز لا يخلو اولهما من قوه و لو عرض ذلك للمقترض قبل القبض ففی قیام ولیه أو وارثه مقامه فللمقرض اتمامه باقباضهم وجه لیس بالبعید و لا بد من اقباض المقرض أو اذنه فلو قبضه المقترض بدون ذلك کفی و لو کان فی ید المقترض فهو قبض و لا یفتقر إلی اذن جدید فی القبض و لا إلی مضی زمان و إذا تم القبض ملك المقترض و لم یقف علی التصرف إلا فی المعاطاه و هو لازم من طرف المقرض فلا یجب ارجاع العین لو طلبها بل یثبت فی الذمه بدلها المثل فی المثلیات و القیمه فی القیمیات و المدار علی القیمه وقت الأداء لا وقت القبض اما المقترض فلو دفع العین لم یلزم لغیرها مثلیه کانت أو قیمیه علی الأقوی.

(و أما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و یعتبر فی المقرض أیضا رفع الحجر عن التصرف المالی فلو کان سفیها أو مفلسا بطل و یصح اقتراض السفیه و المفلس و إن حجر علیهما بعده و لا بد من کونه مالکا للقرض بملکیه للعین أو وکاله عن مالکها أو ولایه علیه و لو کان فضولیا و قف علی الإجازه و تجری الوکاله ولایه و الفضولیه فی المقترض أیضا فللولی أن یقرض أو یفترض للمولی علیه إذا اقتضت الغبطه ذلك.

(و أما ما یصح اقراضه)

فیعتبر أن یکون معلوما بالمشاهده فیما تکفی فیه و بالاعتبار کیلا أو وزناً أو عددا أو ذرعاً فیما شأنه ذلك فلو اقرضه صبره من طعام غیر معلومه الکیل و لا الوزن أو قدرها بمکیال معین أو صنجه معینه غیر معروفین عند الناس لم یصح و لو کانت الدراهم مما یتعامل بها اشتراط تعیین العدد و یرد عددا و إن استقرض وزنا رد وزنا و یجوز اقراض الخبز وزناً و عدداً إلا مع التفاوت الکثیر فیتعین الوزن و کلما تتساوی أجزاؤه فی القیمه و المنفعه و تتقارب صفاته یصح قرضه و یثبت فی الذمه مثله کالحنطه و الشعیر و الذهب و الفضه و نحوها و ما لیس کذلك کالجواری و اللئالی و نحوها یثبت فی الذمه قیمته.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: کل قرض اشترط فیه شرط یجر نفعا فهو ربا یحرم تکلیفا و وضعا

فلا یفید ملکا و لا یجوز للمقترض التصرف فیه و هو مضمون علیه لأن ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده و لا فرق فی النفع بین العین و المنفعه و الصفه فی الربوی و غیره حتی الصحاح عوض المکسره و لا بین کونه فی مال القرض و غیره کرکوب دابه أو عاریه متاع أو انتفاع برهن أو غیر ذلک نعم لیس منه اشتراط رهن أو کفیل أو اشهاد و نحوه علیه و لو اشترطها علی دین آخر لم یجز و لو باعه الشی ء باضعاف قیمته بشرط القرض مؤجلا أو غیر مؤجل جاز لکن لو اقرضه بشرط البیع أو الإجاره بأقل من ثمن المثل أو الهبه لم یجز و لو اشترطهما بثمن المثل ففیه اشکال (اقواه الصحه و احوطه العدم) خصوصا إذا کان محتاجا الیهما و لو اشترط التسلیم فی غیر بلد القرض جاز إن کان له فیه نفع و کان فی حمله إلیه مئونه للاخبار و لو اجل المعجل بزیاده فیه لم تثبت الزیاده و لا الاجل فانه الربا المحرم سواء کان قرضا أو صداقا أو عوض خلع أو ثمن مبیع أو بدل تلف أو أجره أو غیرها و سواء کان ذلک بصلح أو جعاله أو غیرها و لو اشترطه فی عقد آخر فسد فان الشرط لا یحلل الحرام لکن لو باعه الشی ء مثلا باضعاف قیمته و اشترط فیه تأجیل المعجل خاصه أو هو مع ثمن المبیع جاز و إن کان حیله و فرارا فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و لو عجل المؤجل بإسقاط بعضه جاز سواء کان بابراء أو صلح قائم مقامه و هو المسمی بصلح الحطیطه و لا ربا فیه و إن قلنا بعمومه لجمیع المعاوضات بل و کذا یجوز الصلح علی تعجیل بعض بزیاده الاجل فی البعض الآخر و لو اشترط تأجیل القرض فی عقد لازم لزم بل و کذا لو اشترط تأجیله أو تأجیل غیره فیه اما لو اجله أو اجل غیره بعد العقد لم یتأجل بل کان وعدا یستحب الوفاء به و لو تبرع المقترض بزیاده فی عین أو منفعه أو صفه من غیر شرط جاز فان خیر القرض ما جر نفعا و خیر الناس احسنهم قضاء و قد اقترض النبی صلّی الله علیه و آله و سلَّم بکراً فرداً بازلًا رباعیاً ثمّ إن کانت الزیاده حکمیه کالجید بدل الردی و الکبیر بدل الصغیر کان بأجمعه وفاء و إن کانت عینیه کما لو دفع اثنی عشر

من علیه عشره ففی کون المجموع وفاء أو یکون الزائد بمنزله الهبه فیلزمه حکمها من جواز الرجوع فیه وجهان و الاحوط تعیین الوفاء ثمّ هبه الزائد خصوصا فی الربوی.

المسأله ۲: لا تصح المضاربه بالدین قبل قبضه

(الا علی من علیه الدین لانه بمنزله المقبوض) لانه لا یتعین لصاحبه الا بالقبض بعد تعیین المدیون.

المسأله ۳: إذا کان لاثنین فصاعداً مال فی ذمه أو ذمم فتقاسماه

بان تراضیا علی ان ما فی ذمه زید لأحدهما و ما فی ذمه عمرو و لآخر لم یصح و حینئذ فکلما یحصل لهما و ما یتوی منهما.

المسأله ۴: یصح بیع الدین بحال علی من علیه و علی غیره بزیاده و نقیصه إذا کان من غیر جنسه

أو لم یکن ربویا و الا اعتبرت المساواه و یلزم المدیون دفعه إلی المشتری کملًا و ان کان قد اشتراه بأقل منه و لا یصح بیعه بمثله إذا کانا مؤجلین سواء کانا سابقین أو ثابتین بالعقد و فیما عدا ذلک اشکال.

المسأله ۵: لو باع الذمی أو الحربی ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر و قبض ثمنه

جاز للمسلم قبضه وفاء عن حقه و لو اسلم البائع بعد البیع استحق المطالبه به.

المسأله ۶: لو غاب الغریم اجتهد المدیون فی طلبه

فان وجده فذاک و ان جهل خبره فان حصل العلم بموته و لو لمضی مده لا یعیش مثله إلی مثلها غالبا سلمه إلی ورثته و مع فقدهم فإلی الحاکم لیتصدق به عنه و الا بقی علیه فان أدرکه الموت أوصی به.

المسأله ۷: لیس للعبد الاستدانه بدون اذن المولی

فان فعل تبع به بعد العتق و الا سقط و لو استدان باذنه أو اجازته فعلی المولی و ان اعتقه سواء کانت الاستدانه للمولی أو للعبد أو للتجاره الا مع تقییده بکونه علیه و یقتصر فی التجاره علی مقدار الإذن فان عین له نوعا أو مکانا أو زمانا تعین و ان أطلق تخیر و لو اذن له فی التجاره فاستدان لها فعلی المولی إذا کان لضرورتها کنقل المتاع و حفظه مع الاحتیاج إلیه و لو اخذ المولی ما

اقترضه المملوك بغير اذن تخير المقرض بين رجوعه على المولى و بين اتباع

العبد بعد العتق و غريم المملوك فيما استدانه باذن مولاه أو اجازته كغرماء المولى فلو مات المولى أو افلس ضرب معهم.

المسأله ۸: يجوز الاقتراض مع نيه الوفاء حتى لغير الواجبات

و حتى لو لم يكن له مقابل و لا قدره على القضاء لو طولب سواء علم المقرض بذلك أم لا و سواء كان له ولى أم لا و إن كان الأولى الترك مع عدم الولى و عدم علم المقرض بذلك اما مع نيه عدم الوفاء فلا اشكال فى حرمته تكليفا بل لا يبعد حرمته وضعا أيضا فلا يملك المقترض المال و لا يجوز له التصرف به.

المسأله ۹: إذا كان فى ذمته دراهم فاسقطها السلطان و جاء بغيرها

لم يكن عليه إلا الأولى سواء كانت قرضا أو مهراً أو ثمن مبيع أو غيرها بل لو ضارب بها فسقطت كان رأس المال هو الدراهم الساقطه دون الثانيه و إن كان الأولى (بل لعله هو المتعين) فى الجميع إعطاء ما يتفق بين الناس و لو تعذرت فالقيمه وقت الأداء.

الكتاب الثالث فى الحجر

اشاره

مثلثا و هو المنع و سمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح و النظر فى أسبابه و احكامه.

(و أما أسبابه فسته):

الأول: الصغر

و يمتد الحجر من جهته إلى البلوغ و يعلم البلوغ بالانبات أو الاحتلام أو تمام خمسه عشر سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى و قد يعلم فى الأنثى أيضا بالحمل و بالحيض المعلوم كونه حيضا بالصفه و نحوها لا بقاعده الإمكان.

الثانى: الجنون

و يمتد الحجر من جهته حتى يزول و يكمل عقله.

الثالث: السفه

و هو مانع من نفوذ التصرفات الماليه بغير اذن الولى أو اجازته فى الذكر و الأنثى فى العين و الدين و الذمه سواء وافقت تصرفات الرشيد أم لا فلا ينفذ بيعه و لا هبته و لا تزويجه و لا اقراره بمال و يصح بالنسب و إن أوجب الإنفاق و كذا بما يوجب القصاص كما يصح طلاقه و ظهاره و خلعه و لا يسلم إليه العوض و له

العفو عن القصاص و الصلح عنه بمال لكن لا يسلم إليه و ليس له ذلك فى الديه و تنعقد نذوره و عهوده و ايمانه إذا لم تتعلق بمال و يكفر كغيره و لا يتعين الصوم اما لو تعلقت بمال عينا أو ذمه ففى نفوذها بغير اذن الولى أو اجازته اشكال و الأقرب العدم و تصح عباداته الواجبه و المندوبه ماليه و بدنيه فلا يمنع عن الحج الواجب و لا المندوب و لا الزيارات مطلقا و إن زادت نفقتها على نفقه الحضر لكن لا يصرف المال بالاستقلال و لو كانت الزيارات و الحج المندوب مما لا تليق بحاله منعه الولى و ضمانه بالإتلاف أو اليد و جنايته الخطئيه أو العمديه كغيره فإذا تعاقد معه آخر و اقبضه ضمن سواء كان عالما بسفهه أم لا إذا كان ذلك العقد مما يضمن بصحيحه و إلا فلا نعم ضمانه ما فى ذمه الغير بعقد الضمان لا ينفذ إلا باذن الولى أو اجازته و هو غير مسلوب العباره فلو وكله غيره فى عقد أو ايقاع نفذ و الرشد و السفه متقابلان فالرشد ملكه نفسانيه تمنع من افساد المال و صرفه فى غير الوجوه المطابقه لافعال العقلاء و السفه بخلافه و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الامكنه و الأحوال حتى فى الصرف فى وجوه البر و الطاعات فما يليق بالملك لا يليق بالسوقه و ما يليق بأهل الثروه لا يليق بغيرهم و هكذا و لا يعتبر فى الرشد العداله لا ابتداء و لا استدامه و يكفى احرازه بالنسبه إلى جواز المعامله و المناكحه البناء على الأصل و الظهور حتى يتبين الخلاف فمن دخل السوق لم يجب عليه الفحص عن حال من يعامله نعم يجب الاختبار نصا و فتوى فى تسليم مال الصغير إليه بعد بلوغه فلا يجوز دفعه له قبل الاختبار و يكفى شهاده عدلين من الرجال باختباره إذا كان ذكرا اما الأنثى فيكفى فيها ذلك و شهاده رجل و امرأتين أو أربع نساء و يكفى الاختبار قبل البلوغ فان انس منه رشدا دفع إليه ماله بعد البلوغ و يختبر كل بما يناسبه فالذكر بما يناسبه و الأنثى بما يناسبها و أولاد الرؤساء الذين يصانون عن الأسواق بما يناسبهم و أولاد غيرهم ممن يبذلون فى الأسواق و يخالطون الناس بما يناسبهم و هكذا و يثبت الحجر بثبوت السفه و يزول بزواله من غير توقف على حكم الحاكم فيهما و لا يزول الحجر عن السفيه ما دام كذلك و إن طعن فى السن.

الرابع: الرق

فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه لا فى المال و لا فى غيره سواء احلنا ملكه أو قلنا به عدا الطلاق فانه بيد من اخذ بالساق فينفذ و لو كره المولى.

الخامس: مرض الموت

فانه مانع عن نفوذ المنجزات المجانيه فيما زاد عن الثلث إلا باجازه الورثه على رأى و إن كان الأقوى خلافه و انها كغيرها من منجزاته نافذه من الأصل من دون وقوف على إجازه الورثه و عليه فاللازم عدم عد المرض من أسباب الحجر فان الوصيه بما يزيد على الثلث و إن كانت غير نافذه لكن ذلك لا يختص بالمريض بل يجرى فى الصحيح و المريض فى مرض الموت و غيره.

السادس: الفلس

و هو سبب فى الحجر بشروط أربعه:

(الأول) ثبوت ديونه عند الحاكم.

(الثانى) قصور أمواله عنها فلو ساوتها أو زادت فلا حجر و يحتسب من جمله أمواله معوضات الديون و أمواله المؤجله إذا كانت على مؤسرين دون ما إذا كانت على معسرين أو على من لا يتمكن من الاستيفاء منهم و دون أمواله المغصوبه و ما يستثنى فى الدين.

(الثالث) حلولها فلا حجر مع التأجيل و إن لم يف بها ماله لو حلت و يكفى حلول مقدار تقصر عنه أمواله كما يخفى ثبوت ذلك المقدار عند الحاكم.

(الرابع) التماس اربابها الحجر فليس للحاكم التبرع بدون ذلك و إن سئل هو الحجر على نفسه و لو التمس ذلك بعضهم فإن كان دينه يزيد على أمواله جاز الحجر و عم لغيره من ذى الدين الحال و إلا فلا.

(و اما احكامه)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ١: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم

فإذا حجر عليه بطلت تصرفاته الابتدائيه المنافيه لحق الغرماء فى أمواله الموجوده حال الحجر ما دام الحجر باقيا سواء تعلقت بعين أو دين أو منفعه و سواء كانت بعرض كالبيع و الإجاره أو بغير عوض كالعتق و الهبه دون التصرف الغير الابتدائى كالفسخ أو الإجازه بخيار فى بيع سابق فانه نافذ سواء وافق غبطه الغرماء أم لا فى خيار العيب و غيره فان حق الغرماء قد

تعلق بما له على حسب كيفيه ملكه له فى اللزوم و التزلزل فلا ينقلب به المتزلزل لازماً و لـذا لا يمنع من اعمال خيار الغير لو كان للغير خيـار فيه و لو خرج المـال عن المفلس بعقـد متزلزل كـالهبه و نحوها قبل الفلس لم يسـتحق عليه الغرماء الرجوع فيه نعم لو كان له حق من دين أو غيره فليس له إسـقاطه لا كلا و لا بعضاً و دون ما لا ينافى حق الغرماء كوصـيته و تـدبيره للذين لا ينفذان إلا فى ثلث الفاضل عن الديون و دون ما لا يتعلق بمال سواء لم يكن تصـرفا ماليا أصـلا كالنكاح و الطلاق و القصاص استيفاء و عفوا و الإقرار بالنسب و إن أوجب النفقه أو كان و لكنه تعلق فى الـذمه كما إذا افترض أو اشترى فى الـذمه أو باع سـلما فضـلا عما إذا كان محصـلا للمال مجانا كالاحتطاب و الاصـطياد و الاتهاب و قبول الوصـيه و دون ما يتعلق باعيان أمواله المتجدده بعد الحجر ذا كـان حجر الحاكم مقصورا على ما عـداها و هل له تعميم الحجر بالنسـبه إليها اشـكال و الحجر على المفلس لا يوجب سلب عبارته فلو أجاز الغرماء تصرفاته جازت اما لو فضل المال عن الديون فان تبين زيادته عليها من حين الحجر فهو كاشف عن بطلان الحجر فينفذ التصرف اما ذا ارتفعت قيمه المتاع أو ابرأ بعض الغرماء فاشكال و الأقرب العدم.

المسأله ۲: الديون المتجدده بعد الحجر ان كانت برضا اربابها كالقرض و ثمن المبيع

لم يضربوا مع الغرماء سواء علموا بفلسه أو جهلوا و سواء قلنا بدخول الأموال المتجدده فى الحجر السابق أم لم نقل و إن لم تكن رضاهم كما فى الإتلاف أو التلف الموجب الضمان أو الجنايه ففى الضرب و عدمه قولان أقواهما الثانى.

المسأله ۳: اقرارات المفلس إنما تنفذ عليه لا على الغرماء

سواء كـانت بـدين أو عين و سواء صـرح بسـبق الـدين على الحجر أو ثبوته بعـده أو أطلق و سواء كـان المقر له حاضـرا أو غـائبا صـدقه أو كذبه كانت العين التى أقر بها على نحو المضاربه أو غيرها فلا يضـرب المقر له مع الغرماء و لا تسـلم له العين بل يثبت الدين فى ذمه المفلس و يضمن العين فى ذمته بمثلها أو قيمتها.

المسأله ۴: لا تحل الديون المؤجله بالحجر و لا بموت صاحب الدين

و تحل بموت المديون مطلقا حتى مثل مال السلم و إن كان للاجل قسط من الثمن و مال الجنايه و إن كان تأجيله بتوظيف من الشارع.

المسأله ۵: يقسم المال على الديون الحاله

و لا يدخر للمؤجله شي ء و لو حل قبل قسمه الكل شارك فى الكل و لو حل بعد قسمه البعض شارك فى الباقى و ضرب بجميع دينه و ضرب باقى الغرماء بباقى ديونهم ثمّ ان كان الحلول بانتهاء الأمد فلا اشكال اما لو كان بالصلح على تعجيله بإسقاط بعضه ففى مؤنه كذلك اشكال اقربه ذلك و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شاركهم.

المسأله ۶: إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها

و لو لم يكن سواها و ليس للغرماء أن يحاصوه اما غرماء الميت فمع القصور شرع سواء صاحب العين و غيره فتقسم التركه عليهم بنسبه ديونهم حتى لو مات محجوراً عليه للفلس فان المال انتقل إلى الورثه فلا يجرى عليه حكم الفلس و مع الوفاء لصاحب العين اخذها ثمّ ان كانت العين بحالها فذاك اما لو تغيرت فان زادت زياده منفصله اخذها بدون الزياده فانها للمفلس و إن زادت زياده متصله فان كانت بفعله كما لو غرس أو صبغ أو خاط أو طحن كان شريكا بالنسبه و إن لم تكن بفعله كالسمن و الطول فهل له اخذها مع الزياده أو يمتنع الأخذ و يأخذها و يكون المفلس شريكا فيها بالنسبه وجوه أقواها الأخير و إن نقصت اخذها إن شاء و ضرب بالنقص بنسبته إلى الثمن مع الغرماء و لو خلطها بالمساواه أو الأدون تخير بين الأخذ و الضرب و لو قيل بان له الأخذ و الضرب بالتفاوت ان كان وجيها و لو صار الحب زرعا و البيض فرخا فليس له الأخذ و يقدم حق الشفيع على البائع إذا افلس المشترى فيأخذ الشفيع الشقص و يضرب البائع مع الغرماء كما يقدم حق المرتهن على البائع و على باقى الغرماء و إذا قصر الرهن عن وفاء دينه ضرب بباقيه معهم و كذا حق المجنى عليه لكن لو قصر عن العبد الجانى فليس له أزيد منه.

المسأله ۷: لو افلس بثمن أم الولد بيعت

و اختص بثمنها البائع أو اخذها إن شاء.

المسأله ۸: إذا قسمت أمواله على الغرماء و بقى من ديونهم مقدار فتجددت له أموال

جاز تجديد الحجر عليها إذا تمت شرائطه و يلحظ قصورها عما بقى و ما تجدد من الديون فان اربابها يضربون جميعاً كل بنسبته.

المسأله ۹: لا تحل مطالبه المعسر و لا تباع دار سكناه

و لا عبد خدمته و ثياب تجمله و لا يلزم بالتكسب إذا لم يكن لائقاً بحاله أو كان فيه حرج أما إذا كان كسوبا و لا حرج الزم به.

المسأله ۱۰: ينفق عليه و على عياله من ماله إلى يوم القسمه

و لو مات قبلها قدم الكفن و ما بحكمه من مؤن التجهيز الواجبه.

المسأله ۱۱: الولايه فى مال الطفل و المجنون للأب و الجد له

فان فقدا فللوصى فان فقد فللحاكم و كذا السفيه الذى لم يسبق رشده و أما من سبق رشده فارتفع الحجر عنه بالبلوغ رشيداً ثمّ صار سفيهاً فللحاكم و كذا المفلس.

الكتاب الرابع فى الرهن

اشاره

و هو لغه الثبات و الدوام و منه النعمه الراهنه أى الثابته الدائمه أو الحبس و منه قوله تعالى [كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَهٌ] و النظر فى عقد الرهن و الراهن و المرتهن و المرهون و ماله الرهن و الأحكام:

(أما عقده)

فيفتقر إلى ايجاب و قبول على حد غيره من العقود فتجرى فيه المعاطاه و تكفى اشاره الأخرس و هو لازم من طرف الراهن جائز

من طرف المرتهن و غايته الاستيثاق للـدين و لا يؤثر العقد إلا إذا نضم إليه القبض فلو جن الراهن أو مات أو اغمى عليه أو رجع فيه قبـل اقبـاضه بطل و لو عرض دلك للمرتهن قبل القبض قام وارثه مقامه فللراهن إتمام الرهن باقباضه و لا يشترط دوام القبض فلو اعاده إلى الراهن فلا بأس و يقبل اقرار الراهن بالاقباض إلى أن يعلم كذبه فلو ادعى المواطاه

فله احلاف المرتهن و الإقرار بالرهن ليس اقرارا بالقبض و لو كان فی يد المرتهن فهو قبض و لا يفتقر إلی اذن جديد فی القبض و لا- إلی مضی زمان و لو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك أو رضاه بعده و يشترط دوام الرهن فلو وقته بامد بطل و يجوز جعل اجل للتصرف به فی استيفاء الدين فلو جعله اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزياده و النقصان.

(و أما الراهن و المرتهن)

فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و يشترط فی الراهن جواز التصرف برفع الحجر عن التصرف المالی دون المرتهن و للولی أن يرهن أو يرتهن للمولی عليه إذا اقتضت الغبطه ذلك.

(و أما المرهون)

فشرطه أن يكون عيناً مملوكه مشاعه أو مفروزه أو من قبيل الكلی فی المعين يمكن قبضها و يصح بيعها فلا يصح رهن المنفعه و لا- الدين (و لا- الحق و إن كان مالياً) و لا الخمر و الخنزير إذا كان الرهن أو المرتهن مسلما و لا الحر مطلقا و لو رهن مالكه و ملك غيره مضی فی ملكه و وقف علی الإجازه فی ملك غيره و كذا لو كان كله للغير و لو استعار للرهن صح فان عمم أو أطلق تخير و إن عين تعين بالنسبه إلی قدر الدين و جنسه و وصفه و حلوله و تأجيله و مقدار الاجل و المرتهن و يجوز الرجوع فی العاريه قبل الرهن أما بعده فلا- ثم ان رده تاما برئ و إلا ضمنه بمثله أو قيمته و لو بيع فبأكثر الامرين من ثمنه و قيمته و يصح رهن الخراجيه تبعا للآثار كالابنيه و الاشجار لا منفرده (بل و منفرده) و يصح للمشتری رهن المبيع فی زمان الخيار و إن كان الخيار للبائع لانتقاله بالعقد علی اشكال (اقربه العدم) و يصح رهن المملوك المرتد و لو عن فطره و الجانی مطلقاً عمداً أو خطأ ثمّ ان عجز المولی عن فكه قدمت الجنايه لسبقها فان قتل أو استرق بطل الرهن و إن فداه مولاه أو عفی الولی بقی رهناً و لو استرق بعضه بطل فيه خاصه و لا- يكون رهن الولی له فی الخطأ التزاما بالفداء و لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه و رهن ثمنه و لو أطلق حمل عليه و نماءات الرهن للراهن فما شرط دخوله دخل و ما شرط عدمه لم يدخل و إذا أطلق

دخل المتصل كالطول و السمن سبق أو لحق و خرج المنفصل كذلك و لو كالحمل قبل أن يولد و الثمر قبل أن يقتطف و الزرع قبل أن يقطع.

(و أما ماله الرهن)

فهو الحق الثابت فى الذمه عيناً كان أو منفعه إذا كانت كليه كخياطه الثوب بنفسه أو بغيره أما لو كانت شخصيه كمنفعه عين خاصه (و يمكن القول فيه بالصحه) فلا لعدم إمكان استيفائها إلا من العين المخصوصه أو تعذر الاستيفاء بطلت بل لا يبعد صحته و لو لم يكن فى الذمه كالاعيان المضمونه باليد و الكلى فى المعين و فى صحته بالنسبه إلى ضمان درك المبيع أو الثمن وجه ليس بالبعيد و لا فرق بين أن يكون مستقراً كالقرض و ثمن المبيع الذى لا خيار فيه أو غير مستقر كثمن المبيع فى زمان الخيار و يصح الرهن على مال الكتابه مطلقه و مشروطه و على مال الجعاله بعد الرد لا قبله و اما الجنايه فان كانت لازمه للجانى كشبه العمد صح الرهن على مالها قبل الحلول و بعده و إلا كجنايه الخطأ اللازم للعاقله فلا تصح إلا بعد الحلول لا قبله إذ قد يكون كاملا فينقص أو غنياً فيفتقر و يصح زياده الدين على الرهن و زياده الرهن على الدين.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف بانتفاع أو نقل إلا بإذن الآخر

فلو تصرف المرتهن من غير اذن ضمن العين و المنفعه و لو تصرف الراهن ضمن العين دون المنفعه و لو كان له نفع كالدابه و الدار اوجر باتفاقهما و إلا اجره الحاكم و الاجره كالنماء المنفصل لا تدخل فى الرهن و لو احتاج إلى مئونه فعلى الراهن و لو انتفع المرتهن به لزمه الأجره أو عوض المأخوذ كاللبن و تقاصا و رجع ذو الفضل بفضله و فى روايه الظهر يركب و الدر يشرب و على الذى يركب و يشرب النفقه و هى محموله على الإذن فى التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين و يجوز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه و استيذان الحاكم و يغرم عوضه و لو انتفع الراهن بدون اذن المرتهن عصى و ليس عليه شى ء.

المسأله ۲: یجوز اشتراط الوکاله فی حفظ الرهن و بیعه و صرفه فی الدین للمرتهن و غیره

و الوصیه له و لوارثه و لأجنبی بذلک فلو شرطها (فی ضمن عقد لا مستقلا) تحققت بنفس الشرط و لزمت فلا ینعزل بالعزل و لا تبطل بالموت.

المسأله ۳: یجوز للمرتهن بعد الحلول و لو لم یکن وکیلا استیفاء حقه من الرهن بمراجعه الراهن

فلو امتنع راجع الحاکم فلو تعذر راجع عدول المؤمنین فإن لم یمکن استقل و لو مات الراهن أو افلس فالمرتهن أحق بالرهن من باقی الغرماء فان ساواه فهو و إن فضل من الدین شی ء ضرب معهم فی الفاضل و لو فضل من الرهن شی ء و له دین بغیر رهن ساوی الغرماء فیه و لو خاف جحود الراهن أو الوارث و لا بینه جاز الاستقلال بالاستیفاء و لو کان له بینه مقبوله عند الحاکم لم یجز.

المسأله ۴: لا یجوز للراهن وطی الأمه المرهونه بدون اذن المرتهن

فلو فعل اثم و لا حد لأنه وطی فی ملک و یعزر لمنعه عن التصرف و لو احبلها صارت مستولده لکن یجوز بیعه للرهن لسبق حق المرتهن کما سبق و لو قلنا بالعدم فان مات الولد جاز و لو وطأها المرتهن بدون اذن الراهن فهو زان فان اکرهها فعلیه مهر المثل أو العشر إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً أو یتخیر المالک بینهما و عن طاوعته فلا مهر لها لأنها بغی و لا مهر لبغی (المهر لیس لها بل للمولی و سقوطه لا یخلو من نظر) و علی التقدیرین فعلیه ارش البکاره و هو تفاوت قیمتها ما بین البکاره و الثیبوبه و لا یدخل فی المهر و لا العشر و لا نصفه.

المسأله ۵: إذا باع الراهن بدون اذن المرتهن و لا اجازته

بطل البیع و إن اذن له أو أجاز صح البیع و بطل الرهن من العین و الثمن إلا أن یشترط کون الثمن رهنا فیلزم سواء کان الدین حالاـ أو مؤجلًا و إذا باع المرتهن قبل الاجل بدون إذن الراهن و لا اجازته بطل و إن أذن له أو أجاز صح و بقی الثمن رهنا و لیس له التصرف فیه إلی أن یحل ثمّ إن وافقه جنسا و وصفا فهو و إلا کان کالاصل.

المسأله ۶: إذا اعتق الراهن بدون اذن المرتهن

فان رد بطل و إن أجاز جاز و بطل الرهن و لو اعتق المرتهن بدون اذن الراهن فان رد بطل و ان اجاز فان کان عن

الراهن صح و إلا بطل (إنما يصح بناء على جريان الفضولى فى الإيقاعات و إلا فهو مشكل).

المسأله ۷: الرهن أمانه فى يد المرتهن

لا يسقط بتلفه شى ء من ماله إلا مع التعدى أو التفريط فيضمنه بمثله أو قيمته يوم الأداء.

المسأله ۸: الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر

فلو رهن رهنين بدينين ثمّ ادى دين أحدهما لم يجز امساكه بالآخر و لو كان دينان و بأحدهما رهن دون الآخر لم يجز امساكه على الدين الآخر بعد أداء دينه.

المسأله ۹: يجوز تعدد الرهن على دين واحد

كما يجوز تعدد الدين على رهن واحد حتى لو كان رهنا على دين ثمّ استدان آخر و جعل الرهن الأول رهناً عليهما صح إذا كان الدينان لواحد.

المسأله ۱۰: لو اختلفا فى اصل بأن قال القابض هو رهن و قال المالک هو وديعه أو فى قدر الحق

فالقول قول المالک بيمينه و عن اختلفا فى عين الرهن فقال رهنتک العبد فقال بل الجاريه فان كان الرهن مشروطا فى عقد لازم كما لو باعه إلى اجل و شرط فى العقد أن يرهن عليه رهنا تحالفا و بطل الرهن و فسخ المرتهن العقد المشروط فيه إن شاء.

المسأله ۱۱: لو كان عليه ديون و على كل واحد رهن خاص فادى دينا و عين به رهناً فذاک

و إن أطلق فتخالفا فى القصد حلف الدافع و كذا لو كان عليه دين خال من الرهن و آخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون و لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما فان باينهما عين الحاكم.

المسأله ۱۲: إذا اتلف الرهن متلف أو تلف فى يده على نحو الضمان

كان البدل رهناً كمبدله قضاء الحكم البدليه.

المسأله ١٣: لا يفک الرهن إلا ببراءه ذمه الراهن من الدين

اما بادائه و لو من غيره أو ضمانه أو الحواله به أو إبراء المرتهن أو الإقاله أو الفسخ للثمن المرهون به أو غير ذلک مما يوجب الخروج عن الحق و لو خرج من بعض دون بعض فان شرط كونه

رهناً على المجموع فكّ الرهن اجمع و إن شرط كونه بتمامه رهناً على كل جزء منه بقى على رهانته اجمع و إن شرط التوزيع فكّ بقدر الخارج و بقى بقدر الباقى و إن أطلق فالظاهر الثانى و إذا فكّ الرهن بقى بيد المرتهن أمانه مالكيه لا يجب تسليمه إلا مع المطالبه إذا علم الراهن بفكه و أما لو لم يعلم كما إذا كان بابراء المرتهن من دون اطلاعه وجب الاعلام أو رد الرهن.

المسأله ۱۴: لو شرط كونه مبيعاً عند الاجل

بطل الرهن و البيع لأن الرهن لا يوقت و البيع لا يعلق و لو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لأنه حينئذ بيع فاسد و صحيحه مضمون ففاسده كذلك لا- قبله لأنه حينئذ رهن فاسد و صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك من دون فرق بين علمهما بالفساد أو جهلهما أو التفريق.

المسأله ۱۵: الرهانه موروثه فينتقل الحق بموت المرتهن إلى ورثته

لا- الوكاله و الوصيه إلا- مع اشتراط أن يكونا للوارث بعده و لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه فى يد المرتهن لأنه فى القبض بمنزله الوكيل تبطل بموت الموكل و إن كانت مشروطه فى عقد لازم إلا أن يشترط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزله الوصى فى الحفظ.

المسأله ۱۶: للراهن الامتناع من استيمان المرتهن و بالعكس

فليتفقا على امين يضعانه عنده و إلا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما.

الكتاب الخامس فى الضمان

اشاره

و هو من الضمن لا- من الضم فنونه اصليه لا زائده و النظر فى العقد و الضامن و المضمون له و المضمون عنه و المضمون و الأحكام:

(أما العقد)

فهو بين الضامن و المضمون له و لا عبره بالمضمون عنه فلا يعتبر رضاه بل لو علم و أنكر لم يبطل الضمان و هو على حد غيره من العقود لا- بد فيه من ايجاب من الضامن و قبول من المضمون له و يكفى فيهما كلما دل على ذلك من قول أو فعل و لو بضميمه القرائن و يعتبر فيه التنجيز على المشهور فلو علقه على شرط كان قال انا ضامن لما فى ذمه زيد إن لم يف إلى أمد كذا

بطل و لو قيل بصحته لم يكن

بعیداً

(و أما الضامن و المضمون له)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار فلا یصح ضمان الصبی و إن کان ممیزاً و لا الضمان له و کذا المجنون و لو ادواریاً إذا کان فی حال جنونه و یصح فی حال افاقته و لا السفیه و لا المکره و اما الفلس فهو قادح فی (الأقرب عدم القدح فیه أیضا) المضمون له دون الضامن فیصح ضمانه و لکن لا یشارک المضمون له و الغرماء و یشترط فی الضامن الحریه فلا یصح ضمان المملوک إلا باذن مولاه فان اذن فان شرطه فی کسب العبد أو ذمته علی أن یبتع به العتق أو فی مال المولی اتبع و لو أطلق ففی مال المولی.

(اما المضمون عنه)

فلا یعتبر فیه کمال و لا حریه فیصح عن الصغیر و المجنون و السفیه و المفلس و العبد کما یصح عن غیرهم و لا یعتبر فی المضمون له و المضمون عنه معرفتهما بالاسم أو الوصف أو النسب بل یکفی التمییز الذی یصح معه القصد و یکفی فیه التمییز الواقعی و إن لم یعلمه الضامن فالقادح إنما هو الترديد و الابهام کما لو ضمن عن أحد الشخصین أو لأحد الشخصین أما لو ضمن الدین الذی علی فلان و لم یعلم انه لزید أو لعمرو أو الدین الذی لفلان و لم یعلم انه علی زید أو علی عمرو صح.

(و اما المضمون)

فهو دین أو عین (اما الدین) فقد اعتبروا فیه الثبوت فی الذمه سواء کان مستقراً أو متزلزلا کالثمن فی البیع الخیاری و المهر قبل الدخول فلو لم یکن ثابتا لم یصح کما لو قال اقرض فلانا کذا و انا ضامن أو بعه نسیئه و انا ضامن أو مهما أعطیت فلانا فهو علی لکن القول بالصحه إن لم یکن إجماع لیس بکل البعید فتضمن نفقه الزوجه للمستقبل کالماضی و الحال و یضمن مال الکتابه مطلقه أو مشروطه و مال الجعاله و لو قبل العمل و إذا کان الدین زکاه أو خمساً أو نحوهما من الحقوق الشرعیه المالیه صح ضمانه للحاکم و إذا کان مما یعتبر فیه المباشره أو کان منفعه دار معینه أو اشتراط أدائه من مال معین لم یصح ضمانه بل و کذا لو کان من قبیل الکلی فی المعین کصاع من صبره فانه لا یصح الضمان و الأداء من غیرها مع وجودها و لا ضمان فی نفقه الأقارب لعدم کونها دیناً بل مجرد حکم تکلیفی و لا یعتبر العلم بمقدار الدین و لا

بجنسه فلو ضمن ما فی ذمته صح و إن لم یعلم کمیته و یلزمه ما تقوم به البینه انه کان علی المضمون عنه وقت الضمان لا ما یتجدد أو یوجد فی دفتر أو یقر به المضمون عنه أو یحلف علیه المضمون له برد الیمین من المضمون عنه و لو ضمن شیئاً مما فی ذمته لم یصح (و أما العین) فیصح و لو من أجنبی ضمان درک الثمن للمشتری و درک المثمن للبائع علی تقدیر الاحتیاج إلی رده فیلزمه مع الإطلاق الخروج من عهدته فی کل موضع یبطل فیه البیع من رأس أما لظهور المبیع أو الثمن مستحقاً للغیر أو لظهور فساد البیع لفقد شرط من شروط صحته دون ما إذا طرأ علیه البطلان بالفسخ لخیار أو تقابل أو الانفساخ کتلف المبیع قبل القبض فلو ظهر بعض المبیع أو الثمن مستحقا للغیر اختص الضمان به و فی البعض الآخر یتخیر المشتری بین الامضاء و الفسخ فان فسخ رجع علی البائع لا الضامن و لو صرح بالضمان حتی بالنسبه إلی ذلک صح بل و کذا بالنسبه إلی الارش فی موارد ثبوته و یصح أیضا ضمان درک ما یحدثه المشتری من بناء أو غرس فی الأرض المشتراه لو ظهرت مستحقه للغیر فقلعا أو اخذت الأجره علیهما بل لا یبعد صحه ضمان الأعیان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: الضمان یوجب نقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه و لو ضم ذمه الضامن إلی ذمه المضمون عنه فالمشهور البطلان و لو قبل بالصحه لم یکن بعیداً و حینئذ فله الرجوع علی کل منهما.

المسأله ۲: یرجع الضامن علی المضمون عنه ان ضمن باذنه

و لو ادی بغیر الإذن و لا یرجع إذا ضمن تبرعا و لو ادی بالاذن و إذا اذن بالضمان مجانا فکما لو لم یرجع إلا بأقل الامرین من الدین و ما دفع فلو ضمنه بأقل منه لم یرجع إلا بالاقل و لو ضمنه بأزید لم یرجع إلا بمقدار الدین إلا إذا اذن المضمون عنه بالزیاده و لو وهبه المضمون له قبل اخذه أو ابرأه لم یرجع بشی ء و إن کان باذنه و لو وهبه بعضا قبل الأخذ أو ابرأه من بعضه رجع بالباقی و لو حسبه علیه خمساً أو زکاه أو صدقه رجع و کذا لو

اخذه منه ثمّ رده عليه هبه أو مات المضمون له فورثه الضامن و لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له باذن الضامن أو بغير اذنه برئا و لا رجوع للضامن و لو ضمن بغير الجنس أو وفى بغيره صح و لا يرجع إلا بجنس الدين إلا إذا رضى المضمون عنه و لو ادى عرضاً لم يرجع إلا بأقل الامرين من قيمته و من الدين سواء رضى به وفاء من غير عقد أو بعقد كالصلح و نحوه.

المسأله ۳: الضمان لازم على الضامن و المضمون له

فليس لهما الفسخ إلا- مع اعسار الضامن أو كونه مماطلا- و جهل المضمون عنه (الظاهر فى العباره تحريفاً و الصحيح جهل المضمون له لا المضمون عنه) فإذا اطلع كان له الفسخ و يتحقق الإعسار بعدم ملكه لما يوفى به الحق فاضلا عن المستثنيات فى الدين و اليسار بخلافه و المدار على الإعسار و اليسار حال الضمان فلو كان مؤسراً ثمّ اعسر فلا فسخ و لو انعكس فالخيار باق (على اشكال اقربه العدم) و لو تعذر الاستيفاء منه بفرار أو موت أو استعانه بظالم و نحو ذلك فلا فسخ و يجرى فيه خيار الشرط و شرط الخيار فان اشترط عليه شرطا كصياغه خاتم و نحوها صح فان تخلف كان له خيار تخلف الشرط و لو اشترط أن له فسخه إلى أمد كذا صح و لا بد من تعيين الأمد.

المسأله ۴: يجوز الضمان حالا و مؤجلا عن حال و مؤجل بمثل ذلك الاجل أو أزيد أو انقص

و إذا ضمن الحال مؤجلا فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن الاجل و ادى أو مات قبل انقضائه فحل ما عليه و اخذ من تركته جاز الرجوع على المضمون عنه اما لو كان مؤجلا- فضمنه على اجله فمات فاخذه من تركته فليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد الاجل و كذا لو اسقط الاجل و ادى و إذا ضمن المؤجل حالا فلا يرجع إلا بعد الاجل إلا إذا اذن له فى ضمانه حالا و كذا الحكم بالنسبه إلى المؤجل إذا ضمنه بأقل من اجله أو أزيد.

المسأله ۵: إذا كان على الدين المضمون رهن

فان صرح ببقائه حتى مع الضمان أو بفكه به فذاك و إلا انفك بالضمان على اشكال.

المسأله ۶: لو قال له الق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح

(علی اشکال و لیس هو من الضمان المبحوث عنه فی هذا الکتاب) سواء لخوف غرق السفینه أو غیره.

المسأله ۷: لو اختلف الغریم و المدیون فی اصل الضمان

فالقول قول الغریم بیمینه و لو اختلفا فی اعسار الضامن و یساره حین الضمان أو فی اشتراط خیار للمضمون له أو فی صحه الضمان و فساده فالقول قول المدیون بیمینه.

المسأله ۸: لو ادعی الغریم علی شخص الضمان فأنکره

فعلیه البینه و إلا فالقول قول خصمه بیمینه و کذا لو اتفقا علی الضمان و اختلفا (الاتفاق علی الضمان یقتضی الاعتراف بثبوت الدین فی الجمله) فی ثبوت الدین أو مقداره أو مقدار ما ضمن أو اشترط تعجیله أو تنقیص اجله إذا کان مؤجلا أو اشترط شیئاً زائداً علی اصل الدین و لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالا أو زیاده اجله مع کونه مؤجلا أو وفاء أو إبراء للجمیع أو البعض أو تقییده بکونه من مال معین بعد تلفه أو اشتراط خیار أو شی ء علی الغریم أو کونه الضمان بما یسوی اقل من الدین فالقول قول الغریم.

المسأله ۹: لو اختلف الضامن و المضمون عنه

فی اذن أو وفاء الضامن أو وفاء الضامن أو مقدار الدین أو اشتراط شی ء علی المضمون عنه أو اشتراط الخیار للضامن فالقول قول المضمون عنه و لو اختلفا فی اصل الضمان أو مقدار المضمون فالقول قول الضامن.

المسأله ۱۰: إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه

فلیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکراً للاذن أو الدین نعم لو کان مدعیاً للاذن فی الأداء بلا ضمان و لم یکن منکراً لأصل الدین و کان المضمون عنه معترفا بالدین و الإذن فی الضمان جاز الرجوع علیه و لو أنکر المضمون عنه الضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه بالبینه جاز له الرجوع علی الضامن مقاصه.

المسأله ۱۱: إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف

فليس للضـامن الرجـوع على المضـمون عنه إلاـ إذا صـدقه فى ذلـك و تقبـل شـهادته له بالاـداء مع عـدم التهمه و تتحقق بكون الضامن معسرا و لم يعلم المضمون له أو أن يكون الضامن قد

تجدد علیه الحجر للمفلس و للمضمون عنه علیه دین و إذا لم یثبت دعوی الضامن الوفاء فغرم ثانیاً فان صدقه المضمون عنه بالوفاء الأول رجع علیه بأقل الامرین مما اداه أولا و الحق و إن لم یصدقه رجع علیه بالاقل مما اداه أولا و ثانیا و الحق هذا إذا کان الضمان باذنه و الا فلا رجوع مطلقا.

المسأله ۱۲: لو اذن المدیون فی وفاء دینه بلا ضمان

جاز له الرجوع و لو ادعی الوفاء فأنکر المدیون قبل قوله و لو قید الأداء بالاشهاد فان ادعی الاشهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله و لو علم اشهاده فان علم بالوفاء جاز له الرجوع و إلا فلا.

المسأله ۱۳: إذا کان المدیون فقیراً

جاز الضمان عنه و الوفاء مما ینطبق علیه من الحقوق الشرعیه.

المسأله ۱۴: لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه

وجب أداء ما شهدت بثبوته حین الضمان.

المسأله ۱۵: لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه

فلو قال علی ما علیه صح و حینئذ فان ثبت بالبینه وجب أداءه سابقه أو لاحقه و کذا لو ثبت بالاقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک و اما إذا اقر بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن و یلزم المضمون عنه بادائه فی الظاهر و لا بد فی البینه من شهادتها بثبوته حین الضمان فلو شهدت بالدین اللاحق أو اطلقت و احتمل لحوقه لم یجب.

المسأله ۱۶: اشترطوا فی الضمان براءه ذمه الضامن

فلو کانت مشغوله کان حواله و لو قیل بصحته فیتهاتران إذا کان باذنه و یبقی للمضمون عنه و تفرغ ذمته لو کان تبرعا کان وجیهاً.

المسأله ۱۷: إذا ابرأ المضمون له ذمه الضامن

برئت ذمته و ذمه المضمون عنه و إن ابرأ ذمه المضمون عنه فلغوا و اما فی الضمان بمعنی ضم ذمه إلی ذمه فان ابرأ ذمه المضمون عنه برئا معا و إن ابرأ ذمه الضامن برئت ذمته حسب.

المسأله ۱۸: یصح ترامی الضمان

فلو ضمن بالاذن و ضمن عنه ضامن کذلک فیرجع الثانی بالاداء علی الأول و یرجع الأول علی المضمون عنه و لو ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بالاذن رجع الضامن علیه و لا یرجع هو علی المضمون عنه.

المسأله ۱۹: یصح اشتراط الضمان من مال معین علی نحو التقیید أو علی نحو الالتزام

فیجب الوفاء منه فان تلف بطل الضمان علی الأول و یرجع المضمون له علی المضمون عنه و إذا نقص یبقی الناقص فی عهدته و علی الثانی یثبت الخیار لمن له الشرط من الضامن و المضمون له أو هما و مع النقصان یجب علی الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و اما جعل الضمان فی مال معین من غیر اشتغال ذمه الضامن بأن یکون الضمان فی عهده المال فلا یصح (لا یخلو من وجه و له فی الشرع نظائر).

المسأله ۲۰: یصح ضمان الاثنین فصاعداً عن واحد دفعه أو متعاقبا

علی نحو ضم ذمه إلی ذمه فللمضمون له مطالبه من شاء منهما کما فی تعاقب الأیدی فإذا ابرأ المضمون له واحدا منهما برأ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء اصل الدین.

المسأله ۲۱: لو کان له علی رجلین مال فضمن کل منهما ما علی الآخر باذنه

فان رضی المضمون له بهما صح فان کانا متماثلین انتقل ما علی کل منهما إلی ذمه الآخر و تظهر الثمره فیما إذا کان علی أحدهما رهن دون الآخر و إن کانا مختلفین قدراً و جنسا أو تأجیلا و حلولا أو فی مقدار الاجل فالثمره ظاهره و إن رضی المضمون له بأحدهما دون الآخر کان الجمیع علیه و حینئذ فان ادی الجمیع رجع علی الآخر و إن ادی البعض فان قصد کونه مما علیه أصلا أو ما علیه ضمانا فهو و یقبل قوله فیما یدعیه و إن أطلق فالتقسیط و کذا لو کان علیه دین علیه رهن و آخر لا رهن علیه فادی مقدار أحدهما أو کان أحدهما قرضا و الآخر ثمن مبیع أو ابرأ المضمون له مقدار أحد الدینین من دون تعیین.

المسأله ۲۲: یجوز الدور فی الضمان

بان یضمن عن الضامن ضامن آخر و یضمن عنه المضمون عنه الأصیل و تظهر الثمره فی الإعسار و الیسار و الحلول و التأجیل و الإذن و عدمه.

الکتاب السادس فی الحواله

اشاره

و هی نظیر الضمان توجب نقل المال من ذمه إلی ذمه و الأطراف فیها ثلاثه المحیل و المحتال و المحال علیه فالمحال علیه بمنزله الضامن و المحتال بمنزله المضمون له و المحیل بمنزله المضمون عنه و عقدها یترکب من ایجاب و قبول تاره و من ایجاب و قبولین أخری فاما الإیجاب فمن المحیل و اما القبول فهو من المحتال حسب إذا کان المحال علیه مشغول الذمه للمحیل بمثل ما احال به جنساً و وصفا فانه لا یعتبر حینئذ قبول المحال علیه و لا رضاء و اما إن کان بریئاً أو مشغول الذمه بما یخالفه جنساً أو وصفا فلا بد من قبوله أیضا و لو رضی المحتال باخذ جنس ما علی المحال علیه لم یحتج إلی قبوله و لو تبرع المحال علیه بالوفاء صح و ان لم یرض المحیل لکنه لیس من الحواله و یعتبر فی المحیل و المحتال الکمال و البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه و کذا فی المحال علیه فی مقام یعتبر قبوله و اما الفلس فهو قادح فی المحتال دون المحال علیه نعم ان کان بریئاً تعلق المال فی ذمته و لم یضرب المحتال مع الغرماء و إن کان مشغول الذمه

ضرب المحتال معهم و اما المحیل فان احال علی مشغول الذمه قدح فیه أیضا و إلا فلا و لا یجب علی المحتال قبولها و لو علی ملی و لو قبل لزمت فلیس له فسخها إذا کان المحال علیه ملیا بان یکون عنده ما یفی بوفائها زائدا علی المستثنیات أو علم باعساره وقت التحویل و إلا فله الفسخ و یبرأ المحیل بها و ان لم یبرئه المحتال و تشتغل ذمه المحال علیه للمحتال و تبرأ من المحیل إن اتفق الحقان جنساً و وصفاً و تشتغل ذمه المحیل للمحال علیه ان کان بریئا أو اختلف الحقان و یتحاسبان و هی کالضمان و حکمها حکمه فی جمیع ما مضی من شرائط العقد و الاکتفاء فیه بالقول و الفعل و الإشاره من الأخرس و اعتبار الموالاه بین الإیجاب و القبول و المطابقه بینهما و التنجیز و شرائط المال المحال به من حیث ثبوته فی ذمه المحیل مستقرا أو متزلزلا أو ثبوت مقتضیه و من حیث معلومیته جنساً و قدرا أو الاکتفاء بعدم الابهام و الترديد بل لو احاله بأحد الدینین علی نحو الواجب التخییری لم تبعد الصحه و انه قد یکون عینا أو منفعه أو عملا لا تعتبر فیه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره و القراءه مثلیا

کالطعام أو قیمیا کالعبد و الثوب و جواز اشتراط الفسخ لکل من المحیل و المحتال بل و المحال علیه إذا کان بریئا أو اختلف الحقان و تحقق الدور و الترامی فیها و غیر ذلک و لو تبرع المحیل أو أجنبی عن المحال علیه أو ضمن عنه ضامن برضی المحتال برئت ذمته

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لو احال علیه فقبل و ادی ثمّ طالب المحیل بما اداه فادعی ثبوته فی ذمته فأنکره

فالقول قوله بیمینه.

المسأله ۲: الظاهر منه ان حکم الحواله حکم الضمان

فی عدم جواز مطالبه المحال علیه إذا کان بریئا للمحیل إلا بعد الأداء و انه لیس له الرجوع الا بما اداه فلو ابرأه المحتال لم یرجع بشی ء و لو وفاه أو صالحه الأقل فلیس له إلا ذاک و هو لا یخلو عن اشکال فالاحوط الصلح و التراضی.

المسأله ۳: إذا احال السید بدینه علی مکاتبه بمال الکتابه المشروطه أو المطلقه

صح سواء کان قبل حلول النجم أو بعده و هل یتحرر العبد بقبوله للحواله و لو قبل الأداء فلو اعتقه مولاه بطل أو لا یتحرر إلا بالاداء فیصح العتق و تبطل الکتابه وجهان.

المسأله ۴: لو باع السید مکاتبه سلعه فاحاله بثمنها

صح و لو کان للمکاتب دین علی أجنبی فاحال سیده علیه من مال الکتابه صح و ینعتق بذلک سواء ادی المحال علیه أم لا.

المسأله ۵: إذا اختلفا فی ان الواقع کان حواله أو وکاله

فالقول قول منکر الحواله بیمینه سواء کان ذلک قبل القبض من المحال علیه أو بعده.

المسأله ۶: لو احال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی أو احال البائع أجنبیا علی المشتری ثمّ انکشف بطلان البیع

بطلت الحواله لظهور عدم اشـتغال ذمه المشترى للبائع و لو انفسخ باقاله أو خيار فلا بطلان لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى فان الفسخ حل العقد من حينه لا من اصـله فيكون كما لو تصرف أحد المبتاعين فيما انتقل إليه ثمّ حصل الفسخ و لا فرق بين ان يكون الانكشاف أو الفسخ حصل قبل القبض أو بعده و لا بين القول بان الحواله استيفاء أو اعتياض على الأقوى.

المسأله ۷: إذا كان له عند وكيله أو امينه مال معين خارجى فاحال دائنه عليه ليدفع إليه ما عنده فقبل المحتال و المحال عليه

وجب الـدفع إليه فـان لم يـدفع رجع على المحيل فان لم يتمكن من الاستيفاء منه ضـمن المحال عليه إذا كانت الخساره مسـتنده إليه للغرور.

المسأله ۸: تصح الحواله على دين للمحيل على اثنين متكافلين

قـد ضـمن كل منهما ما فى ذمه الآخر على نحو ضم الـذمه فله الرجوع على أى منهما شاء و هل تصح على نحو ضم ذمه المحال عليه إلى المحيل نظير الضمان على النحو المذكور وجهان.

الكتاب السابع فى الكفاله

و هى عقـد لازم بين الكفيـل و المكفول له ينشـئ به التعهـد باحضـار المكفول للمكفول له فالايجـاب من الكفيـل و القبول من المكفول له و لا عبره بـالمكفول فلا يعتبر رضاه و يجرى فيه ما جرى فى غيره من العقود اللازمه و تصـح حاله مؤجله إلى اجل معلوم و يجب على الكفيل فى المؤجله تسـليمه عنـد الاجل و فى الحاله متى شاء المكفول له و لو عينا موضع التسـليم تعين و إلا انصـرف إلى بلـد الكفاله و لا يعتبر تعيين المكفول فلو كفل أحد الشخصـين على نحو الواجب التخييرى صح و على الكافل دفع المكفول أو مـا عليه فـان امتنع فله طلب حبسه من الحـاكم و من أطلق غريمـا من يـد صـاحبه قهرا لزمه اعادته أو ما عليه فلو كان قاتلا دفعه أو الديه و لو غاب المكفول انظر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إليه و الاياب و لو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما اياه و لو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسـليمه اليهما و لو دفعه الكفيل أو سـلم نفسه أو ابرأه المكفول له برء و لو مات المكفول بطلت الكفـاله لفوات متعلقهـا إلا فى الشـهاده على عينه ليحكم عليه بالإتلاـف أو المعـامله معه أو نحو ذلك و لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حلف المسـتحق و كـذا لو ادعى الإبراء أو الوفاء فلو لم يحلف و رد اليمين عليه فحلف برأ من الكفاله و المال بحاله و لو حلف المكفول اليمين المردوده على البراءه برئا معا لسـقوط الكفاله بسـقوط الحق كما لو اداه و كـذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معاً.

الكتاب الثامن فى الإجاره

اشاره

و النظر فى العقد و المتعاقدين و العوضين و الأحكام:

(أما العقد)

فينشئ به تمليك المنفعه بعوض و هو على حد غيره من العقود اللازمه يجرى فيه ما يجرى فيها فيعتبر فيه الإيجاب و القبول و تكفى المعاطاه (و لكن لا تلزم إلا بالتصرف) فيصح بالقول و الفعل فيهما و الاختلاف و يكفى فى القول ما يدل على ذلك و لو لقرينه و لصريح آجرتك العين أو ملكتك المنفعه و لو عبر بالبيع فان أورده على العين بطل و إن أورده على المنفعه صح.

(و أما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس أو رقيه و لو رضى المكره بعد العقد نفذ و لا تصح إجاره السفيه لا فى نفسه و لا فى ماله بخلاف المفلس فتصح فى نفسه دون ماله و تصح اجاره الزوجه لنفسها بدون اذن الزوج فيما لا ينافى حق الاستمتاع اما فيما ينافيه فلا بد من اذنه أو اجازته و يعتبر فيهما أن يكونا مالكين للتصرف فى العوضين بملكيه لهما أو وكاله عن مالكهما أو ولايه عليه و لو وقعت فضوليه منهما أو من أحدهما و قفت على الإجازه و يكفى ملكيه المؤجر للمنفعه و ان لم يكن مالكا للعين سواء ملكها باجاره أو غيرها فيجوز للمستأجر الإجاره من غيره مع الإطلاق و لا يتوقف تسليم العين على اذن جديد من المالك فان القبض من ضرورات الإجاره و الإذن فى الشى ء اذن فى لوازمه اما مع التقييد بان استأجر الدابه مثلا لركوبه نفسه أو بشرط عدم اجارتها من غيره أو بشرط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه فلا اما لو شرط استيفاءها بنفسه حسب صح اجارتها من غيره إذا شرط على ذلك الغير ان يكون هو المستوفى له فان استيفاء المنفعه بنفسه اعم من استيفائها لنفسه.

(و اما العوضان) فيعتبر فيهما أمور:

(الأول) المعلوميه

(فاما الأجره) فلا بد من تعيينها وزناً أو كيلا أو عداً أو ذرعاً ان كانت مما تعتبر بها و الا كفت المشاهده كالعقار (و اما المنفعه) فبتعين العين المستأجره فلو آجره إحدى هاتين الدارين بطل و مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهاله و تعيين المنفعه

نوعاً إذا تعددت و لم يرد الجميع و الا فيصح اجارتها بجميع منافعها و يتخير المستأجر فى الاستيفاء و زماناً فيما لا يمكن ضبطه الا به كسكنى الدار و نحوها و لا بد من تعيين الزمان من حيث المقدار كالشهر و السنه و نحوهما فلو آجره إلى شهر أو شهرين أو كل شهر بدرهم أو شهراً فان زادت فبحسابه بطل كما لا بد من تعيينه فى زمان خاص كشعبان أو رمضان من سنه معينه فلو آجره شهراً مرداً بين شهور السنه بطل و لا يعتبر اتصاله بزمان العقد فلو آجره شهراً متأخراً صح و ان كان قد آجرها على غيره فيما قبله و لو أطلق انصرف إلى المتصل اما ما يمكن ضبطه به و بالمسافه كركوب الدابه شهراً أو إلى البلد المعين أو به و بالعمل كالخياطه شهراً أو لهذا الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظه فله التعيين بكل منهما و لو قدر المده و العمل كخياطه هذا الثوب فى هذا اليوم فان أراد التطبيق بينهما بحيث يبتدئ بابتدائه و ينتهى بانتهائه بطل و ان أراد مجرد وقوع الفعل فى ذلك الزمان فان علم سعته له صح و الا بطل سواء علم العدم أو احتمل الامران و لو عين اجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه باجره و فى آخر باخرى أو على الخياطه الروميه التى هى بدرزين أجره و على الفارسيه التى هى بدرز واحد أخرى بطل اما لو شرط عدم الأجره على التقدير الآخر فلا يبعد الصحه فان خالف لم يستحق شيئاً و إذا اجر دابه للحمل أو الركوب فلا بد من تعيينها و تعيين الحمل و الراكب بالمشاهده أو الوصف و تعيين زمان السير من ليل أو نهار الا إذا كان هناك عاده متبعه و إذا استأجر امرأه للإرضاع فلا بد من تعيين المرضعه و الرضيع كذلك و يجوز إجاره المشاع من شريكه و غيره و لكن إذا اجره على الغير فلا يسلمه الا بأذن الشريك فان ابى رفع الأمر إلى الحاكم ثمّ ان كان المستأجر عالماً بالحال فلا اشكال و الا كان له الخيار و كذا يجوز استيجار العين على الإشاعه بين مستأجرين أو أزيد فيقتسمان منفعتهما بالتراضى أو القرعه و إيجار اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شى ء معين لا يمكن الا بالتعدد.

(الثانی) القدره علی التسلیم

فلا تصح إجاره العبد الآبق و الجمل الشارد و المغصوب الذی لا یتمکن المؤجر من التصرف فیه و للصحه فی الآبق مع الضمیمه وجه و لو اجره ممن یقدر علی تسلمه صح من غیر ضمیمه.

(الثالث) إمکان الانتفاع بالعین المستأجره مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأکل و لا الحطب للاشتعال و هکذا و تصح إجاره الشاه أو المرأه للبنهما و الأشجار لاثمارها و الآبار لمیاهها و هکذا و لا یقدح توقف الانتفاع علی إتلاف الأعیان لأنها معدوده عد العرف بمنزله المنافع و یجوز استیجار الدراهم و الدنانیر للزینه و الشجر للاستظلال و البستان للتنزه و الأراضی للمسجدیه (مشکل فانها من المعانی المأخوذ فیها التأیید و نحوه مما لا یتحقق فی الإجاره) و تترتب آثاره من حرمه دخول الجنب و الحائض و التلویث بالنجاسه و نحوها.

(الرابع) إباحه المنفعه

فلو استأجره لغناء أو تعلیم کفر أو حمل مسکر بطل و کانت الأجره سحتاً.

(الخامس) عدم کون المستأجر علیه من الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و لا الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الإفتاء و نحوها و تسوغ الإجاره للطبابه ان کانت من الواجبات الکفائیه أو العینیه لعدم من یقوم بها غیره لأنها کسائر الصنائع مما یجب بالعوض لا مجاناً و یجوز اشتراط کون الدواء علیه و المقاطعه بقید البرء أو بشرطه و لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الادبیه و تعلیم القرآن ما عدا القدر الواجب و قراءه تعزیه سید الشهداء و لو اخذ الأجره علی المقدمات و أتی بالتعزیه قربه إلی الله تعالی کان أولی و للنیابه عن المیت فی الواجبات و المستحبات من صلاه و صوم و حج و زیاره و قراءه قرآن و غیرها و یجوز أیضا علی نحو إهداء الثواب لکن لا یجوز فی الصلاه استیجار اثنین عن میت واحد فی وقت واحد بناء علی اعتبار الترتیب و یجوز فی الصوم کما لا یجوز فی الحج الواجب استیجار شخص واحد للنیابه عن اثنین و یجوز فی المندوب و الزیارات و اما

الحی فلا یجوز النیابه عنه فی الصلاه واجبه أو مندوبه (لا یبعد جوازه فی مطلق المندوبات خصوصاً مع العجز) الا صلاه الزیاره (و رکعتی الطواف و لو واجباً) فانها تابعه لها و لا فی الصوم و تجوز فی الزیارات و الحج المندوب بل و الواجب إذا کان عاجزاً و لا یجوز فی الاستیجار للحج البلدی استیجار أشخاص متعددین لقطع المسافه علی ان یقطع کل واحد منهم قطعه منها بل یجب استیجار شخص واحد لقطعها من بلد المیت إلی تمام الأعمال و إذا مات الأجیر بعد الاحرام و دخول الحرم فان کان لمستأجر علیه ما یبرئ الذمه استحق تمام الأجره (حق التعبیر ان یقال فان کان ما أتی به الأجیر مبرئ لذمه المیت استحق الأجره و ان کان قبل ذلک وزعت) و الا وزعت و استرد ما یقابل بقیه الأعمال و کذا لو ترک فی الحج أو الصلاه بعض الواجبات الغیر الرکنیه سهواً.

(السادس) ان تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها

فلا تصح إجاره ارض للزراعه إذا لم یمکن إیصال الماء إلیها و لم یمکن زراعتها بماء السماء لعدمه أو عدم کفایته.

(و أما الأحکام)

اشاره

فبیانها فی مسائل:

المسأله ۱: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر أو کلیهما

إلا إذا کانت الملکیه مقصوره علی مده الحیاه کما فی المنفعه الموصی بها للمؤجر مده حیاته و کما فی العین الموقوفه علی المؤجر و من بعده من البطون فمات قبل انقضائها إذا لم یکن متولیا أما لو کان فاجرها لمصلحه البطون فلا بطلان و مثله إجاره الولی لنفس المولی علیه أو أملاکه مده تزید علی زمان الولایه کما لو اجر الصبی أو ملکه مده تزید علی زمان صغره فإنها ان کانت لمصلحته اللازمه المراعاه صحت فلیس له ردها بعد بلوغه و رشده و إلا وقفت علی إجازته (و إلا إذا أخذت) خصوصیه المؤجر أو المستأجر فی إیفاء المنفعه أو استیفائها عنوانا فی متعلق العقد و أما لو أخذت شرطاً فلا بطلان بل یثبت الخیار و لو لم تؤخذ لا عنوانا و لا شرطا فلا بطلان و لا خیار بل تستوفی المنفعه فی موت المؤجر من ترکته و تنتقل فی موت المستأجر إلی ورثته.

المسأله ۲: لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره قبل انقضاء الأمد

سواء كـان المشترى هو المسـتأجر أو غيره و سواء تعقبهـا البيع أو تقارنـا كما لو باعها من شـخص و آجرها وكيله من آخر فاتفق وقوعهما فى زمان واحد لعدم المنافاه فان الإجاره متعلقه بالمنافع و البيع بالعين و إن تبعتها المنافع حيث يمكن و مع سـبق السبب فى تمليك المنافع ينتفى الإمكان و هو فى صوره سـبق الإجاره واضح و أما فى صوره التقارن فلأن السبب فى تبعيه المنافع و هو ملكيه العين متأخر عن الإجاره لكونها فى مرتبه البيع ثمّ إن كان المشترى هو المستأجر اجتمع عليه الأجره و الثمن و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملكه للمنفعه و لو مات ورثت زوجته منها و إن لم ترث من العين و لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء أمد الإجـاره و رجع المشترى بالاـجره لتعـذر استيفـاء المنفعه و إن كـان تلف العين عليه اما إذا كان المشترى غير المسـتأجر فان كان عالمـا صبر إلى انقضـاء الأمـد و لو يمنع ذلـك من تعجيـل الثمن و إن كان جاهلا و لو بالمقـدار كما لو اعتقـد كونها شـهراً مثلًا فبانت أزيـد تخير بين فسـخ البيع و امضائه مجانا مسـلوب المنفعه إلى انقضاء المده ثمّ لو تجدد فسخ الإجاره و لو بالتقابل عادت المنفعه إلى البائع لا إلى المشترى اما لو اعتقـد البائع و المشترى بقاء مده الإجاره فاوقع البيع على انها مسـلوبه المنفعه تلك المده ثمّ انكشف انقضاؤهـا فـان شـرطه البـائع على المشترى عادت المنفعه تلك المـده إلى البائع على إشـكال (لا ينبغى الإشـكال مع الشـرط) و إلاـ فـإلى المشترى و يثبت للبـائع الخيار خصوصا إذا أوجب ذلك غبنه و كما لا تبطل بالبيع فكـذا لا تبطل بالعتق فلو اجر عبـده أو أمته للخـدمه ثمّ اعتقه لم تبطـل الإجـاره ثمّ ان شـرط النفقه على المسـتأجر فـذاك و إلاـ كانت عليه فى باقى مـده الإجاره على إشـكال و كذا لا تبطل بالهبه و الصلح و نحوهما مما يوجب نقل العين فتنتقل العين إلى الموهوب له أو المصالح له مسـلوبه المنفعه تلك المـده و لو اجرت المرأه نفسـها للعمل مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و إن زاحمت حق الاستمتاع.

المسأله ۳: الإجاره كالبيع لازمه بالذات

فلا تنفسخ إلا بالتقابل أو أحد أسباب الخيار إلا إذا كانت معاطاتيه فجائزه ما لم تلزم بأحد الملزمات كتصرفهما أو أحدهما

فیما انتقل إلیه و لا یجری فیها خیار المجلس و الحیوان و التأخیر علی الوجه الجاری فی البیع و یجری ما عدا ذلک من خیار الشرط حتی للأجنبی و حتی خیار رد العوض نظیر شرط رد الثمن فی البیع و خیار تخلف الشرط و تبعض الصفقه و تعذر التسلیم و التفلیس و التدلیس و الشرکه و الغبن و العیب فی العین المستأجره أو الأجره فیتخیر بین فسخ العقد و إمضائه و لا ارش إلا إذا کان العیب فی الأجره و کانت عینا لا منفعه فیتخیر بین الرد و الارش و إنما یکون له فسخ العقد إذا کان متعلقه عیناً شخصیه أما لو تعلق بکلی و کان العیب فی فرده کان له تبدیله حسب فان تعذر کان له فسخ العقد و شروط هذه الخیارات و أحکامها و مسقطاتها کما فی البیع و لو أفلس المستأجر بالأجره فالمؤجر أحق بعینه التی آجرها و لا یحاصه الغرماء فی منفعتها کما فی البیع إذا أفلس المشتری بالثمن.

المسأله ۴: الإجاره کالبیع یملک فیها العوضان بالعقد

و یجب علی کل من المتعاقدین تسلیم ما استحق الآخر علیه فیجب علی المؤجر تسلیم المنفعه أو العمل و علی المستأجر تسلیم الأجره فان تبرع أحدهما بالتسلیم ابتداء وجب التسلیم علی الآخر فان امتنع اجبر و إن تمانعا فان تشاحا فی البدأه تقابضا فان امتنعا اجبرا و إن امتنع أحدهما عن التسلیم رأسا و لم یمکن جبره فللآخر الامتناع حتی یتسلم إذا لم یشترط التأجیل فی أحدهما و إلا اتبع و تسلیم المنفعه بتسلیم العین و تسلیم العمل بإتمامه و إذا مکن المؤجر من تسلیم العین فلم یتسلمها المستأجر أو تسلمها و لکن لم یستوف المنفعه حتی انقضت المده استقرت الأجره.

المسأله ۵: إذا تلفت العین المستأجره کلا أو بعضاً

انکشف بطلان الإجاره من حینها لعدم وجود المنفعه و لازمه بقاء الأجره علی ملک مالکها کذلک فنماءاتها للمستأجر و لو تصرف فیها المؤجر بنقل و نحوه کان فضولیا سواء کان التلف قبل القبض أو بعده فی ید المستأجر أو ید غیره ضمانیه أو غیر ضمانیه قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعد استیفاء مقدار منها فتبطل فیما لم یستوف و تتوزع الأجره بالنسبه و یثبت فی تلف البعض خیار التبعض و لیس التلف هنا کتلف المبیع قبل القبض فانه

هناک موجب للانفساخ من حینه بعد صحه العقد بخلافه هنا فان المنفعه لا وجود لها إلا بمقدار وجود العین لذا لم یختلف الحکم هنا بین کون التلف قبل قبض العین و بعده بخلافه هناک نعم حکم الأجره هنا إذا کانت عینا حکم المبیع هناک فیلزم التفصیل بین تلفها قبل القبض فمن المستأجر و بعده فمن المؤجر و إذا اجر دابه کلیه و دفع فرداً منها فتلف فلا بطلان و لا خیار فی اصل العقد بل ینفسخ الوفاء فعلیه دفع فرد آخر و فی حکم التلف تعذر الانتفاع بها لعذر عام کالثلج المانع من قطع الطریق الذی استأجر الدابه لسلوکه أو استیلاء الماء علی الأرض التی استأجرها للزراعه سواء حدث قبل القبض أو بعده و المانع الشرعی کالمانع العقلی فلو صار الطریق مخوفاً یحرم السفر فیه أو حاضت المرأه المستأجره لکنس المسجد فی ذلک الزمان المعین فکذلک (اما العذر لخاص) بالمستأجر کما لو استأجر حانوتا فسرق متاعه و لا یقدر علی إبداله أو دابه للرکوب علیها بنفسه فمرض أو رجلا لقلع ضرسه فزال ألمه و هکذا فان کان بحیث لو کان قبل العقد أفسده بطل العقد و إلا فلا یبعد ثبوت الخیار (فالمرض مثلا لا یوجب فساد إجاره الدابه للرکوب فان المریض قد یمکنه رکوب الدابه بخلاف قلع الضرس فان الألم إذا زال یزول الموضوع فتبطل الإجاره) و لو اجر دابه فشردت أو عبداً فابق فهو کالتلف سواء کان قبل القبض أو بعده و لو اجره مسکنا فانهدم کلا أو بعضا فان أمکن إعادته بحیث لا یفوت المستأجر شی ء من المنفعه وجب و لا بطلان و لا خیار و إلا فان لم یمکن الانتفاع به أصلا فالبطلان فی الکل أو البعض و إن أمکن و لو قلیلا فالخیار (و اما الإتلاف فان کان من المؤجر فللمستأجر الفسخ و الرجوع بالمسمی و له الرضا و المطالبه باجره المثل و ان کان من المستأجر فبمنزله الاستیفاء فیضمن العین للمؤجر مسلوبه المنفعه من دون فرق فیهما بین أن یکونا قبل قبض العین أو بعده و إن کان من أجنبی فان کان بعد القبض ضمن للمستأجر أجره المثل و للمالک العین مسلوبه المنفعه و ان کان قبل القبض تخیر بین الفسخ فیرجع علی المؤجر بالمسمی و یرجع المؤجر علی الأجنبی بأجره المثل و الامضاء فیرجع هو علی الأجنبی باجره المثل و لا فرق فی جمیع ذلک بین أن یکون قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعده فیجری الحکم بالنسبه إلی ما لم

یستوف لتمام العین أو بعضها و یثبت فی بعض الصور خیار التبعض (و بحکم الإتلاف) المنع من استیفاء المنفعه مع بقاء العین سواء کان من المؤجر أو أجنبی (ثمّ ان البطلان أو الفسخ) إن تحققا قبل استیفاء شی ء من المنفعه رجعت الأجره بتمامها و إن تحققا بعد استیفاء شی ء منها ففی البطلان تتوزع بالنسبه و یرجع ما یخص الباقی و اما فی الفسخ فالمشهور انه کذلک أیضا و هو مشکل فان العقد فی الفسخ لا یتبعض فاللازم رجوعها تماما و یضمن المستأجر أجره المثل بالنسبه إلی ما استوفاه (و فی حکم العین المستأجره) العین التی للمستأجره إذا اجر شخصا للعمل فیها کالخیاطه و الصیاغه و نحوهما و کذا الأجیر المستأجر للعمل محضا کالصوم و الصلاه و نحوهما فی لتلف و الإتلاف من المؤجر أو الأجنبی و غیر ذلک من الأحکام.

المسأله ۶: العین المستأجره فی ید المستأجر و العین التی للمستأجر فی ید الأجیر کلاهما أمانه

لا تضمن تلفاً أو نقصاً إلا بتعهد أو تفریط أو شرط للضمان من دون فرق بین الإجاره الصحیحه أو الفاسده غلا إذا کان الفساد فیها لعدم اهلیه مالک العین لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو نحوها مما یوجب سقوط استیمانه و من دون فرق بین مده الإجاره و ما بعدها قبل طلب المالک و بعده إذا لم یؤخر دفعها اختیاراً.

المسأله ۷: إذا فسدت الإجاره

فان کان لانشائها بلا عوض أو جعل ما لا یتمول عرفا أو شرعا کالخمر و الخنزیر فلا ضمان علی المستأجر فیما استوفاه من منفعه أو عمل أو فات فی یده لتسلیط المالک علیه مجانا و إلا فالعوضان مضمونان علی المتعاوضین سواء کانا عالمین بالفساد أو جاهلین أو مختلفین فان ما یضمن بصحیحه یضمن بفساده فیضمن المستأجر ما استوفاه من منفعه أو عمل أو فات فی یده و یضمن المؤجر ما قبضه من الأجره و تلف فی یده و کل موضع تبطل فیه الإجاره و تضمن المنفعه تثبت فیه أجره المثل.

المسأله ۸: الأجیر الخاص علی أقسام:

(أحدها) أن یملک المستأجر جمیع منافعه فی مده معینه

و هذا لا یسوغ له لا تکلیفا و لا وضعا العمل لغیر المستأجر فی تلک المده لا لنفسه و لا لغیره (فان عمل لنفسه

أو لغيره تبرعا) كان للمستأجر فسخ الإجاره فيرجع بتمام المسمى و ليس للأجير عليه شی ء ما لم يعمل له شيئا و الا فله أجره مثل ما عمل و له إبقاءها فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و لا رجوع فی الحالين على الغير إلا إذا كان غاراً (و ان عمل للغير) بإجاره أو جعاله كان للمستأجر أيضا فسخ الإجاره الأولى فيحكم بما مر و له إبقائها فيتخير فی العقد الطارئ بين فسخه فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و إجازته فيثبت له لمسمى فيه و لو فسخت الإجاره الأولى بخيار أو تقابل لم يصح العقد الطارئ و لو اجازه الأجير بل لا بد من تجديد عقد آخر نظير ما لو باع شيئا ثمّ ملك.

(ثانيها) أن يملكه منفعه خاصه من منافعه فی مده خاصه

كالخياطه فی هذا اليوم و هذا كسابقه فی جميع ما زبر إلا إذا تعلق الطارئ بغير ما ملكه المستأجر فليس للمستأجر الأول حينئذ إجازه هذا العقد الطارئ أو فسخه بل يتخير بين عقد نفسه فيرجع بالمسمى و إبقائه فيرجع باجره المثل عن المنفعه الفائته.

(ثالثها) أن يملكه فی ذمته عملا خاصا فی مده خاصه على نحو المباشره

سواء اعتبرت المباشره و المده على نحو القيديه أو الشرطيه أو بالاختلاف و هذا كسابقه أيضا فی جميع ما زبر عدا انه ليس له إجازه العقد الطارئ و فسخه حتى لو تعلق بمثل العمل الذی ملكه المستأجر (و أما الأجير المطلق) فهو الذی يملك المستأجر عملا مجردا عن المباشره مع تعيين المده كتحصيل الخياطه يوما معينا أو عن المده مع تعيين المباشره كأن يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت أو مجرد عنهما كخياطه ثوب مجرد عن المباشره و تعيين الزمان و يجوز لهذا أن يعمل لنفسه و لغيره.

المسأله ۹: يجب على المؤجر مع الإطلاق كلما يتوقف عليه إيفاء المنفعه

فعلى مؤجر الدابه كلما يحتاج إليه المستأجر فی ركوبها على أن يتعارف كالرحل و القتب و آلته و الحزام و الزمام و اللجام و السرج و البرذعه و المحمل بل يجب عليه مع اشتراط مصاحبته رفع المحمل و الأحمال و شدها و حطها و القائد و السائق أما إذا اجره الدابه ليذهب بها فجميع ذلك على المستأجر (و أما الأعيان) التی يتوقف ايفاء المنفعه

على ذهابها فيرجع فيها إلى العاده فإن قضت بكونها على المؤجر كاللبن فى الرضاعه و الماء فى الاستحمام و الخيوط فى الخياطه و الصبغ فى الصباغه و المداد فى الكتابه فهو و إلا فعلى المستأجر.

المسأله ۱۰: نفقه العبد و الدابه على المؤجر

و كذا نفقه الأجير على نفسه حتى لو استأجره لينفذ فى حوائجه إلا مع شرطهما على المستأجر فان كانت معينه فى العاده فهو و الا عيناها على وجه يرتفع الغرر (ثمّ ان كان مالك العبد) أو الدابه حاضرا عندهما انفق و إلا استأذنه المستأجر فان تعذر استأذن الحاكم فان لم يمكن انفق بنيه الرجوع و رجع فان أهمل ضمن لتفريطه و خراج الأرض المستأجره على مالكها إلا إذا شرطه على المستأجر و أما رسومات السلطان على الدور و نحوها فان كان هناك شرط أو عاده اتبعا و إلا فما كان للملك فعلى المؤجر و ما كان للانتفاع فعلى المستأجر.

المسأله ۱۱: يستحب أن لا يستعمل أحدا حتى يقاطعه على الأجره

فما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثمّ زدته لذلك الشى ء ثلاثه أضعاف على اجرته إلا ظن انك قد نقصت اجرته و إذا قاطعته ثمّ اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى انك قد زدته و لو استعمله من دون مقاطعه جاز و استحق عليه أجره المثل.

المسأله ۱۲: إطلاق العقد يقتضى تعجيل الأجره

و لو شرط دفعها نجوما معينه أو بعد المده أو آجلا آخر صح و يستحب إعطاء الأجير اجرته عقيب فراغه من العمل قبل أن يجف عرقه.

المسأله ۱۳: إذا استأجر عينا فله مع عدم اشتراط المباشره و لا انصراف العقد إليها إجارتها كلا أو بعضا

بأكثر مما استأجرها به بجنس الأجره و بغيره احدث فيها صفه كمال تقابل التفاوت أم لا مسكنا كانت كالبيت و الدار أو خانا أو دكانا أو رحى أو سفينه أو أرضا أو غيرها و كذا لو استأجر أجيرا جاز إيجاره بأكثر مما استأجره به و لو اجر نفسه لعمل أو تقبله مع عدم اشتراط المباشره و لا الانصراف إليها جاز له استيجار غيره أو تقبيله بأقل مما اجر نفسه به أو تقبله به احدث فيه حدثا أولا أتى

ببعضه أولا و الأخبار الناهيه عن ذلك الا بغير جنس الأجره أو إحداث حدث محموله على الكراهه.

المسأله ۱۴: إذا ستؤجر لعمل لا بشرط المباشره

جاز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق المسمى و لو أتى به لا بقصد النيابه عنه انفسخت الإجاره لفوات المحل و لم يستحق شيئا.

المسأله ۱۵: لو استأجر أجيرا لعمل معين أو دابه لحمل متاع معين فاستوفى غيره

لزمه أجره المثل لما استوفاه و المسمى لما استحقه و لم يستوفه إلا إذا كان الذى استوفاه مما لا يصح اخذ الأجره عليه كالمحرم و لو اجر نفسه لعمل معين فى زمان معين فاشتغل للمستأجر بغيره عن عمد أو اشتباه لم يستحق شيئا و لو اجر دابه لحمل متاع زيد فحملها متاع عمرو لم يستحق أجره لا- على زيد و لا- على عمرو و لو استأجر دابه معينه للركوب فاشتبه و ركب أخرى لزمه المسمى للاولى و أجره المثل للثانيه.

المسأله ۱۶: لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من ذلك

و لو آجرها بالحنطه و الشعير فى الذمه جاز سواء اشترط أداءها من زرع تلك الأرض أو لا و اما اجارتها بما عدا ذلك من الحبوب فيجوز مطلقا على الأقوى.

المسأله ۱۷: يجوز الاستيجار لحيازه المباحات

كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فيملك المستأجر بحيازه الأجير ما لم يقصد التملك له فيملكه و يضمن للمستأجر أجره المثل عما فوته من المنفعه.

المسأله ۱۸: إذا عمل للغير من دون اذنه

لم يستحق أجره و كذا إذا عمل بإذنه قاصدا للمجانيه و إن كان العامل من شأنه اخذ العوض و كان الإذن قاصدا إعطاءه و إن عمل باذنه قاصدا اخذ العوض استحقه و ان كان ممن ليس من شأنه اخذه و كان الإذن قاصدا عدمه بل و كذا لو عمل بقصده و لا بقصد عدمه لأصاله الاحترام فى عمل المسلم و لو اختلفا فى قصد المجانيه و عدمها فالقول قول العامل بيمينه.

المسأله ١٩: قد سبق ان العين التى للمستأجر فى يد الأجير كالعين التى للمؤجر فى يد المستأجر أمانه مالكيه

فلا تضمن مع التلف كلا أو بعضا الا بتعد أو تفريط أو شرط

للضمان فی عقد الإجاره (اما مع الإتلاف) فهی مضمونه مطلقا سواء صدر عمدا أو سهوا مع العلم أو الجهل اختیارا أو اضطرار إلا- إذا حصل الإتلاف بنفس العمل المأذون فیه فالکحال و البیطار و الختان إن تجاوزا عن الحد المأذون فیه و لو خطا من غیر قصد فأتلفوا ضمنوا فان کل عامل أعطیته علی أن یصلح فافسد فهو ضامن أما لو لم یتعد الحد المأذون فیه بل حصل التلف بنفس الفعل المأذون فیه کما لو مات الولد بالختان لکون اصل الختان مضرا له من دون ان یتعد الختان عن موضع القطع فلا ضمان و هکذا فی القصّار یخرق الثوب و الحمال یسقط الحمل عن رأسه أو یتلف بعثرته و أن تبرأ الطبیب من الضمان و قبل المریض أو ولیه و لم یقصر فی الاجتهاد و الاحتیاط برأ و إذا اتلف الصابغ الثوب مثلا بعد عمله تخیر المالک بین تضمینه ایاه معمولا و یدفع إلیه أجرته و غیر معمول و لا اجر علیه و إذا اجر عبده لعمل فاسد لضمان فی کسبه إلا فی الجنایه علی نفس أو طرف ففی رقبته و إذا اجر دابه أو سفینه لحمل متاع فتلف أو نقص فلا ضمان إلا إذا اشترط علیه ذلک أو کان هو السبب و إذا تعدی بالدابه فسار بها زیاده عن المسافه المشترطه أو حملها أزید من المشترط ضمن قیمتها مع التلف و الارش مع النقص و لزمه فی الزائد أجره المثل مضافا إلی المسمی و إذا استأجر دابه جاز له ضربها أو کبحها باللجام و نحوه علی المتعارف مع عدم منع المالک و عدم کونه معها فلا أثم و لا ضمان أما لو منعه أو کان معها و کان المتعارف سوقه لها لا سوق الراکب أثم و ضمن و إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق فلا- ضمان إلا- مع التقصیر فی الحفظ أو اشتراط الضمان ثمّ ان کان المستأجر علیه الحفظ لم یستحق اجره و إن کان المستأجر علیه الجلوس عنده بداعی الحفظ استحق و صاحب الحمام لا یضمن إلا ما أودع و فرط فی حفظه أو تعدی فیه أو شرط علیه الضمان و یکره تضمین الأجیر فی موارد ضمانه.

المسأله ۲۰: لو اختلفا فی اصل الإجاره

حلف المنکر لها فان کان قبل استیفاء شی ء من المنافع رجع کل ما إلی صاحبه و إن کان بعده استحق المالک أجره المثل و لو اتفقا علی الإذن فی استیفاء المنفعه و اختلفا فی انه علی نحو الإجاره أو العاریه تحالفا و تثبت

أجره المثل و لو قيل يحلف المالك و يستحق المسمى لم يكن بعيدا (التحالف ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط) (و لو اختلفا فى قدر العين) المستاجره أو ردها أو اخذ الأجره أو أمد الإجاره حلف المؤجر و فى قدر الأجره و التلف و التفريط و قيمه العين أو ارش نقصها حلف المستأجر و فى الصحه و الفساد يحلف مدعى الصحه و فى اشتراط شرط على أحدهما يحلف منكره و فى تعيين العين المستأجر أو الأجره يتحالفان و كذا فى تعيين العمل المستأجر عليه ذا كان النزاع قبل العمل فيتحالفان و ينفسخ العقد و اما بعده كما لو حمل متاعه إلى بلد فقال المستأجر عينت بلدا آخرا أو خاط ثوبه قباء فقال عينته قميصاً حلف المستأجر و ضمن الأجير النقص أو التلف و لا أجره له و ان طلب المالك رد المتاع إلى مكانه الأول وجب و ليس له نقض الخياطه إذا كانت الخيوط للمستأجر و لو كانت له فله نزعها و يضمن النقص.

انتهى الجزء الثالث من كتاب سفينه النجاه لآيه الله المرحوم الشيخ احمد آل كاشف الغطاء قدّس سِرُّه و عليه حواشى و تعليق أخيه الإمام آيه الله الشيخ محمد الحسين دامت بركاته و لقله حواشى هذا الجزء و الذى بعده جعلناها فى أثناء الصحيفه بين قوسين فكل جمله بين قوسين فى أثناء الصحائف فهى من فتاوى الإمام الحسين دام ظله على الأنام.

دلیل کتاب

سفینه النجاه الجزء الثالث

الموضوع ..... رقم الصفحه

الأحکام و العقود و الإیقاعات ۲

الکتاب الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۲

الکتاب الثانی فی احیاء الموات ۳

المصباح الأول فی کیفیته ۳

المصباح الثانی فی حکمه ۳

المصباح الثالث فیما یجری فیه ۴

المصباح الرابع فی شروطه ۴

المصباح الخامس فی باقی المشترکات ۶

الکتاب الثالث فی الالتقاط ۸

المصباح الأول فی اللقیط ۸

المصباح الثانی فی اللقطه ۱۰

المصباح الثالث فی الضوال ۱۲

الکتاب الرابع فی التذکیه بالصید و الذبح و النحر ۱۳

المصباح الأول فی الصید ۱۳

المصباح الثانی فی التذکیه بالذبح و النحر و النظر فی الذابح و شروط التذکیه و ما تقع علیه و الأحکام ۱۵

المصباح الثالث فی باقی انحاء التذکیه ۱۷

الكتاب الخامس فى المطاعم و المشارب ١٩

المصباح الأول فى حيوان البحر ١٩

المصباح الثانى فى حيوان البر ١٩

المصباح الثالث فى الطير ٢٠

المصباح الرابع فى الجامدات ٢١

المصباح الخامس فی المائعات ۲۲

المصباح السادس فی اللواحق ۲۲

الکتاب السادس فی الشفعه ۲۳

الکتاب السابع فی الإقرار ۲۵

الکتاب الثامن فی الغصب ۲۹

الکتاب التاسع فی المیراث ۳۱

المصباح الأول فی المقدمات ۳۱

المصباح الثانی فی المقاصد ۳۶

الکتاب العاشر فی القضاء ۴۵

المصباح الأول القضاء ۴۵

المصباح الثانی وظائف الحاکم ۴۵

المصباح الثالث الدعوی ۴۶

المصباح الرابع موازین القضاء ۴۷

الکتاب الحادی عشر فی الشهادات ۵۰

المصباح الأول شروط الشاهد ۵۰

المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود ۵۲

المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به ۵۳

المصباح الرابع قبول الشهاده ۵۳

المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم ۵۴

الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات ۵۵

المصباح الأول فی الحدود ۵۵

المصباح الثانی فی التعزیرات ۶۷

الکتاب الثالث عشر فی القصاص ۶۹

المصباح الأول فی الجنایه ۶۹

ص: ۱۹۹

المصباح الثانی فی الاشتراک ۷۱

المصباح الثالث فی الشرائط ۷۲

المصباح الرابع فیما یثبت به ۷۸

المصباح الخامس فی الأحکام ۸۰

الکتاب الرابع عشر فی الدیات ۸۴

المصباح الأول فی الموجبات ۸۴

المصباح الثانی مقادیرها ۸۸

المصباح الثالث فی اللواحق ۹۶

المقصد الثالث فی العقود و فیه کتب ۱۰۵

الکتاب الأول فی عقد البیع ۱۰۵

المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها ۱۰۵

المصباح الثانی فی حقیقه البیع و صیغته و المتعاقدین و العوضین و الأقسام ۱۰۸

المصباح الأول فی الحیوان ۱۲۰

المصباح الثانی فی بیع الثمار و النظر فی بیع ثمره النخل و الشجر و الخضر و الزرع و اللواحق ۱۲۴

المصباح الثالث فی الربا ۱۲۷

المصباح الرابع فی بیع الصرف ۱۳۰

ختام فی أحکام البیع و لواحقه ۱۳۶

الکتاب الثانی فی القرض ۱۶۰

الکتاب الثالث فی الحجر ۱۶۴

الكتاب الرابع فى الرهن ١٦٩

الكتاب الخامس فى الضمان ١٧٤

الكتاب السادس فى الحواله ١٨١

الكتاب السابع فى الكفاله ۱۸۳

الكتاب الثامن فى الإجاره ۱۸۴

دليل الكتاب ۱۹۷

الجزء الرابع

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الرابع

من کتاب

سفینه النجاه

و مشکوه الهدی و مصباح السعادات

فی الأحکام و العقود و الایقاعات

من تصنیف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله الحجه الشیخ

احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله فی العالمین علامه زمانه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فی المطبعه العلمیه النجف الأشرف

۱۳۶۶ ه ..... ۱۹۴۶ م

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

[مقدمه الناشر]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الجزء الرابع فی الأحکام و العقود و الإیقاعات

[تتمه المقصد الثالث فی العقود]

الکتاب التاسع فی الجعاله

اشاره

بفتح الجیم و العین أو الکسر و هی لغه مال یجعل علی فعل (و شرعا) صیغه ثمرتها تحصیل المنفعه بعوض فهی أشبه شی ء بالإجاره فان الجاعل فیها بمنزله المستأجر و العامل بمنزله الأجیر و العمل بمنزله المستأجر علیه و الجعل بمنزله الأجره و الأصل فیها الکتاب المجید قال عز من قائل [وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ] (و النظر فی الصیغه) و الجاعل و العامل و العمل و الجعل و الأحکام:

(أما الصیغه)

فهی کل لفظ دال علی استدعاء العمل بعوض یلزمه مثل من رد عبدی أو ضالتی أو خاط لی ثوباً و نحوه فله کذا و لا تعتبر العربیه بل تکفی الفارسیه و غیرها من اللغات و تقوم إشاره الأخرس و کتابته مقام لفظه و قد اختلفوا بعد اتفاقهم علی عدم الافتقار إلی قبول لفظی فی انها عقد أو إیقاع فذهب إلی کل فریق و تعریفهم لها بانها التزام عوض علی عمل و عدم اشتراط تعیین العامل و الاکتفاء بعمل الصبی الممیز مع انه لا عبره بقبوله و استحقاق من عمل لا بقصد المجانیه للمسمی و إن لم یکن عالما بالجعل یرشد إلی الثانی فهی من الأسباب لا تفتقر إلی قبول أصلا (الحق انها إن جعلها لشخص معین فقبل فهی عقد و غلا فهی إیقاع و له فی الشرع نظائر).

(و أما الجاعل)

فیشترط فیه ما یشترط فی المستأجر من الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و الحریه و الرشد سواء جعل الجعل فی ذمته أو فی أعیان أمواله و عدم الفلس إن جعله فی أعیان أمواله أما لو جعله فی ذمته جاز و لا یحاص العالم الغرماء و ان تعلقت حقوقهم بالمال المردود و لو کان الجاعل أجنبیا فان جعله فی ماله لزمه دون المالک ثمّ ان کان ذلک بأمره رجع علیه و إلا فلا و إن جعله فی مال المالک بغیر إذنه فهو فضولی فان أجاز و إلا لغی و لو قال فضولی قال فلان من رد عبدی فله کذا فان

صدق استحق الراد على المالك المسمى و إلا لم يستحق عليه شيئا بل يرجع على الفضولى بأقل الأمرين من المسمى و أجره المثل إن كان مغرورا من قبله و إلا فلا.

(و أما العامل)

فلا- يعتبر فيه بلوغ و لا- رشد و لا- اختيار و لا حريه و لا عدم فلس فلو عمل الصبى المميز و لو بغير اذن وليه أو السفيه أو العبد المكره أو المفلس استحق بل و كذا لو كان غير مميز أو مجنونا على وجه لا يخلو من قوه و لا يعتبر فيه التعيين فلو قال من رد عبدى فله كذا فرده من دخل فى عموم الصيغه أو إطلاقها بعد سماعه للجعاله استحق بل و كذا مع عدم سماعها إذا رد بنيه العوض و لو بدل جعلا لمن رده واحدا كان أم اكثر فرده جماعه استحق الجميع جعلا واحدا بينهم بالسويه و لو جعل لكل من الثلاثه جعلا مغايرا للآخرين فلكل ثلث ما جعل له و لو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له و لو لم يسم لبعضهم جعلا فله إذا كانوا ثلاثه ثلث أجره المثل و لكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له و لو رده من لم يسم له و أحدهما فله نصف أجره مثله و للآخر نصف ما سمى له و هكذا و لو كانوا أزيد من ثلاثه أو انقص فبالنسبه و لو كان العمل مما يمكن تعدده فوقع من متعدد استحق كل جعلا كاملا و لو عين الجعاله لواحد فرد غيره فان عمل لنفسه أو تبرع على المالك أو أطلق فلا شى ء له و لا للمعين و كذا لو تبرع على المعين إذا كان الجاعل قد اشترط المباشره و إلا كان الجميع للمعين و لو شاركه فى الرد فان عمل لنفسه أو تبرع على المالك أو أطلق أو اشترط المباشره على العامل فلا شى ء له و كان للمعين من المسمى بنسبه عمله و غلا كان الجميع للمعين.

(و أما العامل) فيشترط فيه ما يشترط فى العمل المستأجر عليه سوى المعلوميه فلا تشترط إجماعا فلو قال من رد عبدى فله كذا مع الجهل بالمسافه صح كما يصح مع العلم بها (و يشترط كونه سائغا) فلو جعل جعلا على هتك مؤمن أو شرب خمرا و نحوهما بطل و كذا لو جعل على فعل واجب عينى أو كفائى قد وجب على العامل الإتيان به مجانا كالصلاه و الصوم و الحج عن نفسه و نحوها (و ما الواجبات الكفائيه التى) وجب الإتيان بها و لو بالعوض كالصنائع و الطبابه و نحوها فيصح و يشترط كونه

مقصودا للعقلاء فلو كان سفيها لا غرض صحيح فيه كالذهاب ليلا إلى بعض المواضع الخطره بطل.

(و أما الجعل)

فان لم يكن له تعيين واقعى كالشى ء و المال و نحوهما بطل و إلا صح و إن كان مجهولا للعامل أو الجاعل أو لهما فإذا قال من رد عبدى فله نصفه أو ثلثه فرده من لا يعرفه صح و كذا لو جعله صبره مشاهده و إن كانت مجهوله القدر أو حصه من نماء شجر أو زرع مجهول الحال و هكـذا (و يعتبر أن يكون مما يملك) فلو جعله خمرا أو كلبا أو خنزيرا و نحوها مما لا يتملك بطل و أن يكون مملوكا للجاعل فلو جعله فى مال الغير و قف على إجازته فان لم يجز استحق العامل أجره المثل.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الجعاله جائره من الطرفين

فلكل منهما فسخهما قبل التلبس بالعمل و بعـده قبل التمام فان فسخت قبل التلبس فلا شى ء للعامل و إن فسخت بعده استحق الأجره لما مضى و بطلت فيما بقى سواء فسخها الجاهل أو العامل و لو عمل بعد علمه بالفسخ فهو متبرع و لو لم يعلم حتى اكمل العمـل فله الأجره كلا و كما يجوز الفسخ فى اصلها يجوز فى صفاتها بالنسبه إلى زياده الجعل و نقصانه و كيفيه العمل فيعمل بالاخيره و لو سـمعها و إلا فالعمل على ما سـمع و لو سمع الثانيه بعد الشروع فى الأولى فله من الأولى بنسبه ما مضى و من الثانيه بنسبه ما بقى.

المسأله ۲: تبطل الجعاله بموتهما أو أحدهما قبل التلبس بالعمل أو بعده قبل التمام

فلا شى ء للعامل فيما يعمله بعـد موت الجاعل فانه متبرع بالنسبه إلى الوارث و لو مات الجاعل بعـد كمال العمل اخذت الأجره من تركته و لو مات العامل بعـد اكماله للعمل أعطيت الأجره لورثته و لو مات أحدهما فى أثناء العمل فللعامل أجره ما عمل و لو جن المالك أو افلس أو صار سـفيها بطلت و هكذا كل ما يمنع منها لو كان فى الابتداء يبطلها إذا حدث فى الأثناء كما هو شأن العقود الجائزه.

المسأله ۳: إذا استدعى الرد مجانا أو كان العمل مما لا أجره له عاد

لقلته فلا اجر أما إذا أطلق أو ذكره مبهما و كان العمل مما له أجره فاجره المثل حتى فى رد الآبق و

البعیر من المصر و غیره و ما ورد من تعیین دینار فی رد الآبق من المصر و أربعه فی رده من غیره ضعیف سندا أو دلاله.

المسأله ۴: إذا سعی العامل فی طلب الآبق فرده فمات فی بلد المالک

أو علی باب داره أو هرب أو غصبه غاصب أو ترک العامل فرجع بنفسه فان جعل المالک الجعل علی الرد و أطلق أو صرح بالایصال إلی یده لم یستحقه (الاستحقاق فی صوره إطلاق الرد غیر بعید) و إن جعله علی الإیصال إلی بلده أو إلی منزله استحقه.

المسأله ۵: إذا تحقق الفسخ أو البطلان فی أثناء العمل

فان کان العمل ذا أجزاء و قصد المالک التوزیع توزع المسمی علی ما مضی و ما بقی بالنسبه و إلا فاجره المثل لما مضی.

المسأله ۶: إذا اختلفا فی اصل الجعاله

بان ادعی العامل و انکره المالک و ادعی التبرع أو فی تعیین المجعول فیه بان قال المالک ان المردود لیس هو المجعول فیه و ادعاه العامل أو قال جعلت الرد من بغداد فقال العامل بل من البصره (أو فی السعی) بان قال المالک حصل فی یدک قبل الجعل أو قبل العلم به أو من غیر سعی (أو فی قدر الجعل) فالقول قول المالک بیمینه و لوز اختلفا فی جنس المجعول مع اختلافه بالقیمه أو تساویه فان کان بعد الجعل تحالفا و ثبت أجره المثل و ان کان قبله فالعمل علی قول (و هو فی الحقیقه فسخ و جعل مستانف) المالک لا العامل.

الکتاب العاشر فی السبق و الرمایه

اشاره

و قد شرعا للتمرن علی القتال و النضال و الأصل فیهما قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم لا سبق إلا فی نصل أو خف أو حافر و الکلام فی السبق تاره و الرمایه أخری:

(أما السبق)

اشاره

فالنظر فی الألفاظ الواقعیه فیه و العقد و المتسابقین و ما یتسابق به و العوض و الأحکام.

(اما الألفاظ) فافراس الرهان عشره:

اشاره

(الأول) السابق

و هو الذى يتقدم بالعنق أو بالكتد بفتح الفوقانيه أو كسرها و الفتح اشهر مجمع الكتفين بين أصل العنق و الظهر و يسمى المجلى لأنه جلى هم صاحبه.

(الثانى) المصلى

و هو الذى يحاذى رأسه صلوى السابق و هما العظمان النابتان عن يمين الذنب و شماله.

(الثالث) التالى.

(الرابع) البارع

لأنه برع المتأخر عنه أى فاقه.

(الخامس) المرتاح

من الارتياح و هو النشاط.

(السادس) الحظى

كسمى من الحظ فإنه صار ذا حظ فى مال الرهان.

(السابع) العاطف

من العطف بمعنى الميل.

(الثامن) المؤمل

مبنيا للفاعل لأنه يؤمل اللحوق بالسوابق.

(التاسع) اللطيم فعيل

بمعنى مفعول لأنه يلطم إذا أراد الدخول إلى الحجره الجامعه للسوابق.

(العاشره) السكيت

ككميت لسكوت صاحبه إذا قيل لمن هذا و ليس لما بعد العاشر اسم إلا الفسكل كقنفذ أو بكسر الفاء و الكاف فانه آخر فرس يجى ء فى الرهان.

(و السبق)

بسكون الباء المصدر و بالتحريك العوض و هو الخطر بالخاء المعجمه و الطاء المهمله المفتوحتين و الندب و الرهن.

(و الغايه)

مدى السباق.

(و المحلل)

هو الذى يجرى فرسه بين المتراهنين أو إلى أحد الجانبين كالناظر عليهما لقطع تنافرهما فان سبق اخذ و ان سبق لم يغرم و سمى محللا لتحريم العقد بدونه عند من يرى شرطيته.

(و أما العقد)

فلا بد فيه من ايجاب و قبول على حد غيره من العقود و هو اصل بنفسه متعلقه اجراء الخيل و شبهها لمعرفه الاجود منها و الافراس من المتسابقين و القول برجوعه إلى الإجاره و الجعاله ضعيف و خصوصيه كل من الفرس و الفارس

ملحوظه فيه فلو مات أحدهما قبل العمل أو فى أثنائه بطل و لو سبق أحدهما او ظهرت امارته فليس للمسبوق الفسخ و هل يجوز قبل ذلك وجهان اوجههما الثانى فبتماميه العقد يملك كل منهما على الآخر العمل و ان كان لا يملك العوض إلا بالسبق.

(و أما المتسابقان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه و الذكوره فلا تصح المسابقه من النساء.

(و اما الفلس)

فان جعلا فى أعيان المال منع و ان جعلاه فى الذمه لم يمنع و لا يشترط المحلل لكن لو جعلاه بينهما جاز.

(و أما ما يتسابق به)

فهو كل ما له خف أو حافر و يدخل فى الأول الإبل و الفيله و فى الثانى الخيل و البغال و الحمير اما الطيور و السفن و العدو و المصارعه و رفع الأحجار و رميها و الكتابه و نحوها فعقد المسابقه غير مشروع فيها لا مع العوض و لا مع عدمه و فى جواز إيقاعها بغير عقد المسابقه إذا تعلق بها غرض صحيح و لم تشتمل على عوذ وجه ليس بالبعيد (و يشترط) تعيين ما يسابق به بالمشاهده فلا- يكفى الوصف و لو أطلق بطل و مع التعيين لا- يجوز الإبدال- و تساوى ما به السباق- فى احتمال السبق و ان ترجح فى أحدهما فلو كان أحدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر بطل- و فى الجنس- فلا تجوز المسابقه بين جنسين كالخيل و البغال و لو تساويا جنسا لا صنفا كالعربى و البرذون جاز- و تعيين- المسافه ابتداء و انتهاء فلو استبقا بغير غايه لينظر أيهما يقف لم يجز كونهما بحيث يحتمل الفرسان قطعها و لا ينفعان دونها و إلا بطل- و ارسالهما- دفعه فلو ارسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أم لا- لم يجز و يلزمه اشتراط التساوى فى الموقف فلو كان أحدهما اسبق لم يجز- و الاستباق- عليهما فى الركوب فلو عقدا على ارسالهما بانفسهما بطل.

(و اما العوض)

فيعتبر تعيينه قدراً و جنساً و وصفاً و أن يكون متمولًا عرفا و مملوكا شرعا و يصح أن يكون عيناً و ديناً حالا و مؤجلًا و أن يبذله المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما و من بيت المال و جعله للسابق منهما أو منهما و من المحلل و

للمحلل خاصه ان سبق و لا يجوز جعله لأجنبى و لا للمسبوق و لا القسط الاوفر للاحق و الأقل للسابق و لو عكس جاز.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: إذا سبق أحدهما ملک العوض و كان له التصرف به كيف شاء

فله أن يختص به و له أن يطعمه أصحابه و لو شرط فى العقد اطعامه لهم نفذ.

المسأله ۲: يجوز ضمان العوض و الرهن عليه بعد السبق

و أما قبله ففى الصحه اشكال اقربه ذلک.

المسأله ۳: إذا فسد العقد

فان كان الفساد لجعل العوض ما لا يتمول عرفا أو شرعا كالخمر و الخنزير لم يستحق السابق شيئا و إلا استحق أجره المثل و كذا لو ظهر مستحقا للغير و لم يجز المالک اما إذا أجاز جاز.

المسأله ۴: إذا قالا من سبق منا و من المحلل

فله العوضان فمن سبق من الثلاثه فهما له فان سبقا فلكل ماله و عن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(و أما الرمايه)

اشاره

فهى فى العقد و المتعاقدين و العوض و الأحكام كالسبق و يبقى النظر فى الألفاظ و ما يترامى به.

(اما الألفاظ)

فالرشق بفتح الراء الرمى و بالكسر عدده و يوصف السهم (بالحابى) و هو الذى يضرب الأرض ثمّ يصيب الغرض و هو المزدلف

(و الخاصر) و هو ما أصاب أحد جانبى الغرض مأخوذ من الخاصره (و الخاصل و هو المصيب للغرض كيف كان) (و الخازق) و هو ما خدشه ثمّ وقع بين يديه (و الخاسق) و هو ما فتح الغرض و ثبت فيه (و المارق) و هو ما نفذ من الغرض و وقع من ورائه (و الخارم) و هو الذى يخرم حاشيته (و الغرض) ما يقصد اصابته و هو الرقعه المتخذه من قرطاس أو رق أو جلد أو خشب أو غيرها- و الهدف- ما يجعل فيه الغرض من

تراب أو غیره- و المبادره- هی أن یبادر أحدهما إلی الإصابه مع التساوی فی الرشق- و المحاطه- هی إسقاطه ما تساویا فیه من الإصابه.

(و اما ما یترامی به)

فهو النصل و هو السیف و الرمح و السهم مریشا و غیر مریش و المریش هو المراد من الریش المذکور فی بعض أخبار الباب تسمیه لکل باسم جزئه لا الطیور فلا یجوز الترامی بغیر ذلک کالعصا و ان کانت محدوده- و یشترط- تعیین عدد الرمی و عدد الإصابه و صفه السهام و لو اطلقا حمل علی الخواصل- و قدر المسافه- بالمشاهده أو التقدیر بذراع و نحوه و قدر الغرض و کیفیه وضعه من الهدف- و تعیین- الرماه و جنس الآله و تماثلها فیه- و لا یعتبر- التعیین و لا التماثل فی شخصها بل لو عینه لم یتعین علی المشهور لکن القول بتعینه حینئذ لیس بالبعید و لو لم یعینا الجنس انصرف إلی المتعارف فان اختلف بطل و کلما یعتبر تعینه لو عینه فتلف انفسخ العقد و ما لا یعتبر یجوز ابداله لعذر و غیره ما لم یعینه و الا فلا علی الأقوی و لو تلف قام غیره مقامه- و التساوی فی عدد الرمی- و عدد

الإصابه و صفتها و سائر أحوال الرمی فلو اختلفا فی شی ء من ذلک بطل- و إمکان- الإصابه المشترطه فلو امتنعت عاد کإصابه مائه علی التوالی أو وجبت کذلک کإصابه الحاذق واحدا من مائه لم یصح و لا یشترط تعیین المبادره و لا المحاطه إذا کان هناک انصراف لأحدهما و الا اشترط و لا یبعد انصراف الإطلاق إلی المحاطه فان العقد علی اصابه خمسه من عشرین ظاهر فی خلوص اصابه خمسه من کمال العشرین لأحدهما فی ذلک و لو قبل الکمال.

الکتاب الحادی عشر فی المضاربه

اشاره

و هی أن یدفع مالا إلی غیره لیعمل فیه علی أن یکون الربح مشترکا بینهما اما لو اشترطه اجمع للمالک فبضاعه و لو اشترط اجمع للعامل فقرض و مداینه و لو لم یشترط شیئا فکله للمالک و للعامل أجره المثل- و المضاربه- مفاعله من الضرب فی الأرض لأن العامل یضرب فیها لابتغاء الربح بتسبیب المالک فکان الضرب صادرا عنهما و أهل الحجاز یسمونها قراضا من القرض بمعنی القطع کأن صاحب المال اقتطع

منه قطعه و سلمها إلى العامل- و هى مشتمله- على استيمان و توكيل و معاوضه و المعاوضه فيها شبيهه بالإجاره فالمالك كالمستأجر و العامل كالاجير و العمل كالمستأجر عليه و الربح كالاجره و رأس المال محل العمل- فالنظر- فى العقد و المتعاقدين و العمل و الربح و رأس المال و الأحكام.

(اما العقد)

فلا بد فيه من ايجاب و قبول و الصريح ضاربتك أو قارضتك على ان الربح بيننا متساويا أو متفاضلا فيقول قبلت أو شبهه و تجرى فيها المعاطاه و جميع ما جرى فى العقود السابقه حتى شرطيه التنجيز على المشهور لكن لو علق التصرف دون اصل العقد صح قطعا.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه

(و اما الفلس)

فهو قادح فى المالك دون العامل و لو ضارب المالك فى مرض موته صح و ملك العامل الحصه و لو كانت أزيد من أجره المثل سواء قلنا بكون منجزاته من الأصل أو الثلث- و يعتبر- فى الموجب ان يكون مالكا للمضاربه فى ذلك المال بملكيه له أو وكاله عن مالكه أو ولايه عليه و لو كان فضوليا و قف على الإجازه- فان لم يجز و تلف المال فى يد العامل أو خسر فله الرجوع على كل منهما فان رجع على الفضولى رجع الفضولى على العامل و ان رجع على العامل لم يرجع العامل على الفضولى إلا إذا كان مغرورا- و ان ربح- فالربح للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله و للعامل أجره المثل على الفضولى إذا كان مغرورا و الا فلا و إذا لم يربح فلا أجره له مطلقا و يجوز تعددهما و اتحادهما و تعدد أحدهما خاصه و يكره مضاربه الذمى بل كل من لا يؤمن احترازه عن الحرام.

(و اما العمل)

فهو التجاره و هى الاسترباح بالبيع و الشراء لا بالحرف و الصنائع فلو دفع إليه مالا ليصرفه فى الزراعه أو فى شراء بستان أو قطيع غنم و يكون النماء بينهما لم يكن قراضاً و ان صح للعمومات و لواحق التجاره كالنقل و الكيل و الوزن و نحوها بحكمها و يتولى العامل مع الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض المتاع و

نشره و طیه و احرازه و بیعه و قبض ثمنه و حفظه و یستأجر لما جرت العاده بالاستیجار له کالدلال و الوزان و الحمال و لو استأجر لما تجب مباشرته فالاجره علیه و لو باشر ما یستأجر له فلا أجره له إذا قصد المجانیه و الا استحق.

(و أما الربح) فشروطه أربعه:

(الأول) تعیینه بالنصف أو الثلث و نحوهما

فلو قال علی ان لک مثل ما شرطه فلان لعامله و لم یعلمه أحدهما بطل و لو قال علی ان الربح بیننا فهو تنصیف و کذا لو قال خذه علی النصف أو علی ان لک النصف و ان سکت عن حصته بل و علی ان لی النصف و ان سکت عن حصه العامل و لو قال خذه علی الربع أو الثلث صح و کان التقدیر للعامل.

(الثانی) أن یکون مخصوصا بالمتعاقدین علی المشهور

فلو شرط جزء منه لأجنبی فان کان عاملا صح و إلا بطل إلا إذا کان مملوکا لأحدهما فیصح و ان لم یعمل و لو قیل بصحه الشرط للأجنبی مطلقا لم یکن بعیدا.

(الثالث) أن یکون مشترکا بینهما لا مختصا بأحدهما

فلو قال خذه قراضا علی ان الربح لک أولی بطل اما لو قال خذه فاتجر به علی ان الربح لک کان قرضا و لو قال علی ان الربح لی کان بضاعه.

(الرابع) أن یکون مشاعا بینهما

فلو قال علی ان لک من الربح مائه و الباقی لی أو بالعکس أو علی ان لک ربح هذه الالف و لی ربح الأخری أو لک نصف الربح إلا عشره دراهم أو و عشره أو علی ان لی ربح إحدی السلعتین أو السفرتین أو تجاره شهر کذا أو علی ان لک مائه و الباقی بیننا بطل و لو قال علی ان لک نصف ربحه صح و کذا ربح نصفه فیکون له ربح نصف ما عمل به و ربح فلو لم یعامل الا بالنصف أو لم یربح الا النصف کان بینهما.

(و أما رأس المال) فشروطه أیضا أربعه:

(الأول) ان یکون من أحد النقدین الذهب و الفضه

مسکوکا بسکه المعامله علی المشهور فلا یصح ابتداء المضاربه بالعروض و لا بالفلوس و لا بالسبائک من النقدین

اما الدراهم المغشوشه فان كانت مما يتعامل بها كالشاميات و نحوها جاز و إن كان فيها خليط اما إذا كانت قلبا يجب كسرها لم يجز و لو دفعه شبكه للصائد بصحه فالصيد للصائد و عليه أجره الشبكه و لو قوم عرضا و شرط للعامل حصه من ربحه كان الربح للمالك و للعامل الأجره و لو قال بع هذه السلعه فإذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد الا إذا وكله على تجديده عند نض الثمن و لو مات رب المال و بالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الأول بطل و لا يصح ابتداء القراض بالعروض.

(الثانى) ان يكون عينا

فلا يصح القارض بالمنفعه و لا الدين الا بعد قبضه فلو كان له دين على العامل فان اذن له فى عزله و جعله قراضا أو على غيره فاذن له فى قبضه و المضاربه به فان وكله على تجديد العقد بعد العزل و القبض صح و الا فلا و لو جعل المال قرضا إلى أمد و بعده قراضا لم يصح القراض و صح القرض و لو عكس انعكس و لو كان له عين يصح قراضها عند العامل أو غيره وديعه أو عاريه أو غيرهما مضمونه بغصب أو غيره أو غير مضمونه فجعلها قراضا صح و يزول بالعقد لتبدل اليد.

(الثالث) ان يكون معينا معلوما قدرا و وصفا

فلو احضر مالين و قال قارضتك على أحدهما و الآخر قرض و لم يعين أو قارضتك على أيهما شئت لم يصح و لا تكفى المشاهده و ان زال بها معظم الغرر و لا يعتبر أن يكون مفروزا فلو قارض بالمشاع صح كما لا يعتبر ان يكون متشخصا فلو أوقع العقد على كلى فى المعين أو فى الذمه ثمّ عينه فى فرد صح.

(الرابع) ان يكون بمقدار يقدر العامل على التجاره به

فلو اخذ ما يعجز عنه ضمن و لا يعتبر تسليمه بيد العامل فلو شرط المالك بقاءه بيده أو ان يكون مشاركا فى اليد جاز.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تصرفات العامل فی المال تابعه لإذن المالک

تعمیما و تخصیصا فی نوع التجاره و مکانها و زمانها و من یشتری منه و یبیع علیه نقدا أو نسیئه بثمن المثل أو اقل أو أزید بعین المال أو فی الذمه أو علی نحو الکلی فی المعین سفرا أو حضرا و غیر ذلک فان عمم أو خصص فذاک (اما إذا أطلق) فالعمل علی المتعارف بین التجار فی تحصیل الأرباح فلا یجوز الشراء بأزید من ثمن المثل و لا البیع بأقل منه مما لا یتغابن به الناس و لا بغیر نقد البلد من نقد آخر أو عروض و لا النسیئه و السلم الا مع المصلحه و یجوز الشراء و البیع بالذمه علی نحو الحلول و دفع المال وفاء کما هو المتعارف و یقصد ذمه المالک فلو تلف المال قبل الوفاء وجب علی المالک الوفاء من غیره و یجوز علی نحو الکلی فی المعین فلو تلف المال اجمع قبل القبض لم یجب الوفاء من غیره و ینفسخ العقد.

المسأله ۲: إذا تجاوز العامل ما حدده له المالک

تنصیصا أو تبادرا من الإطلاق فهلک المال فهو له ضامن و ان وضع فالوضیعه علیه و ان ربح فهو بینهما علی الشرط سواء کان تجاوزه عن عمد أو جهل أو نسیان أو خطأ فی طریقه التجاره بان اشتری ما لا مصلحه فی شرائه فی ذلک الوقت.

المسأله ۳: نفقه العامل فی السفر کملا لا خصوص ما زاد علی الحضر من اصل المال

من مأکول و ملبوس و مشروب و مرکوب و آلات ذلک و أجره مسکن و نحوها مراعیا ما یلیق به مع الاقتصاد فان اسرف حسب علیه و ان قتر لم یحسب له و إذا عاد من سفره فما بقی من اعیانها و لو من الزاد یرد إلی التجاره و لو شرط عدمها لزم و لو اذن له بعد اشتراط العدم فهو تبرع محض یجوز الرجوع فیه اما لو اسقط الشرط فلا رجوع و لو شرطها فهو تاکید و لا یعتبر فی استحقاقها ظهور ربح بل ینفق من رأس المال إذا لم یربح نعم لو ربح بعد ذلک احتسب منه و اعطی المالک تمام رأس ماله و لو مرض فی أثناء السفر فان لم یمنعه من التجاره استحق و الا فلا و علی الأول فلیس منها ما یصرفه للبرء من مرضه و لو مات فکفنه و سائر مؤن تجهیزه علیه لا فی اصل المال و لو انتزع المال منه فی السفر فنفقه العود علیه و کذا نفقه الحضر أو السفر الذی

لم يؤذن فيه عليه (و المدار على السفر العرفى لا الشرعى) فينفق من رأس المال و لو كان دون المسافه أو أتم الصلاه فيه لقصد إقامه أو غيره و لو اقام بعد تمام التجاره لغرض آخر غير متعلق بها كتحصيل مال له أو لغيره أو نحو ذلك فنفقته على نفسه سواء لم يشتغل بما يتعلق بالتجاره أصلا أو اشتغل و لكن بالتبع (و لو كان السبب فى اقامته أمر متعلق بالتجاره) و كان الغرض الآخر بالتبع فنفقته من اصل المال- و لو تركب السبب منهما- قسط سواء كان كل منهما أو انفرد سببا تاما أم لا و هكذا لو تعدد أرباب المال كما لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و لغيره و هل التقسيط حينئذ على نسبه المالين أو العملين قولان أقواهما الثانى.

المسأله ۴: ليس للعامل ان يشترى بمال القراض من رب المال شيئا

لان المال له و لا- ما فيه ضرر عليه كمن ينعتق عليه فلو اشتراه بدون اذنه و قف على اجازته سواء كان عالما بكونه ممن ينعتق عليه أم لا- و لو اذن له فى شرائه أو أجاز صح و انعتق و بطلت المضاربه فى ثمنه و صار الباقى رأس المال ان كان و للعامل الأجره سواء ظهر فيه ربح أم لا- و لو اشترى العامل- اباه أو غيره ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالك فان لم يربح أصلا كان المملوك من مال القراض و ان ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه و سعى الأب فى الباقى و ان كان مؤسرا و لو كان رب المال امرأه فاشترى زوجها فان لم يكن باذنها و لا اجازتها بطل و إلا صح و بطل النكاح و كذا لو اشترى زوجه رب المال.

المسأله ۵: ليس للعامل وطى أمه القراض بدون اذن المالك

و ان ظهر الربح فان فعل كان زانيا ان كان قبل حصول الربح و لم تكن شبهه حد كاملا و عليه المهر و ولده رقيق و لا تصير أم ولد و ان كان بعد حصول الربح حد بقدر نصيب المالك و انعقد الولد حراً و هى أم ولد و عليه للمالك قيمتهما- و لو اذن له المالك- جاز سواء كان قبل الشراء أو بعده قبل حصول الربح أو بعده و يجوز للمالك الوطى قبل حصول الربح أو الشك فيه و اما بعده فيقف على اذن العامل فان اذن له جاز.

المسأله ۶: لیس للعامل التوکیل أو الاستیجار فی اصل التجاره بدون اذن المالک

الا فی المقدمات التی جرت العاده فیها بذلک و لیس له ان یأخذ من آخر مضاربه ان تضرر الأول الا باذنه فان فعل و ربح فی الثانیه لم یشارکه الأول- و لیس له مضاربه غیره- فی مال المالک الا باذنه فان ضاربه بغیر اذنه فان أجاز المالک صح و الا بطل فان قبض الثانی و لم یربح و لم یتلف منه شی ء رده علی المالک و لا شی ء له و لا علیه و ان تلف فی یده فللمالک الرجوع علی أیهما شاء فان رجع علی الأول رجع الأول علی الثانی مع علمه لاستقرار التلف فی یده لا مع جهله لغروره و ان رجع علی الثانی رجع الثانی علی الأول مع جهله لا مع علمه و ان ربح فان أجاز المالک التجاره کان الربح کله له و رجع الثانی علی الأول باجره المثل مع الجهل لا مع العلم و ان ضاربه باذنه فان کان بجعل الثانی عاملا للمالک انفسخت مضاربه الأول و لیس له من الربح شی ء الا إذا کان قد عمل و حصل ربح فیستحق حصته و لیس له ان یشترط علی الثانی شیئا من الربح لانه لا مال له و لا عمل و لو جعل الحصه للثانی اقل مما جعل له کان التفاوت للمالک و ان کان یجعله شریکا معه فی الحصه و العمل فالعمل علی ما قرر أو ان کان بجعله عاملا للعامل الأول من دون ان یشارکه فی العمل بطل.

المسأله ۷: لا یصح لرب المال الشراء من مال القراض

لانه ماله الا إذا ربح فیشتری حصه العامل و یصح للعامل الشراء منه قبل الربح فان ظهر ربح بطل البیع فی نصیبه منه و بعده فیما عدا مقدار حصته منه و لا یصح لرب المال الأخذ بالشفعه فیما اشتری بمال القراض و یصح للعامل فإذا اشتری العامل بمال المضاربه حصه أجنبی من دار مشترکه بین الأجنبی و المالک لم یشفع المالک لان الشراء له و لو کانت مشاعه بین الأجنبی و العامل شفع العامل.

المسأله ۸: القراض عقد جائز من الطرفین

لکل منهما فسخه قبل الشروع فی العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده نض المال أو کان به عروض الا إذا شرط فیه أو فی عقد آخر لازم عدم فسخه إلی أمد معین أو إلی ان ینض المال فیلزم اما لو اشترطه فی ضمن عقد جائز کما لو اشترط فی عقد قراض عدم فسخ قراض آخر سائق علیه

فیجب العمل بالشرط ما دام ذلک العقد الجائز باقیا فإذا فسخه سقط الوجوب (و إذا ضارب اثنان واحدا) فی عقد واحد ثمّ فسخ أحدهما فهل تبقی فی حصه الآخر مطلقا أو یفصل بین ما إذا کان المال مشاعا فتنفسخ أو متمیزا فتبقی وجوه أقواها اولها (و لو اشترط القراض فی عقد لازم) وجب إیقاعه و لا یخرج عن الجواز فیجوز لکل منهما فسخه و لو شرط عمله علی العامل علی نحو شرط النتیجه لم یجز للعامل الفسخ.

المسأله ۹: إذا مات المالک أو العامل بطل القراض

و کذا إذا جن أحدهما و لو ادواریا أو اغمی علیه و لو فی زمان قصیر أو صار سفیها أو صار المالک مفلسا دون العامل و ان حجر علیه فی مقدار حصته من الربح و یبطل أیضا بتلف رأس المال بتمامه أو عدم امکان العمل فیه.

المسأله ۱۰: إذا فسخ القراض أو بطل بموت أو غیره

فان کان قبل الشروع فی العمل اخذ المالک المال و لا شی ء للعامل و لا علیه و الا فان کان المال قد نض و لا ربح فیه و لا خسران فکذلک لا- شی ء للعامل و لا علیه الا إذا اشترط علی المالک اجرا إذا لم یربح بل و کذا مع الخسران الا إذا اشترط المالک علیه کونه بینهما و لا یضمن العامل ما صرفه من رأس المال فی نفقته للسفر المأذون فیه و ان کان الفسخ منه (و ان لم ینض لمال) و کان فیه دیون و عروض فلیس للعامل التصرف فیها ببیع و غیره بدون اذن المالک و لا علیه تقاضی الدیون و لا انضاض العروض و ان کان الفسخ منه و لا علی المالک الإجابه الی بیع العروض لو طلبه العامل و لا علی العامل لو طلبه المالک سواء وقع الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح أو بعده احتمل تحقق ربح بهذا البیع أم لا و جد زبون راغب فی شرائه بأزید من قیمته أم لا- نعم بعد حصول الربح یکون المال مشترکا بینهما فاما ان یقتسماه أو یبقی علی الإشاعه و لا یجب علی العامل بعد الفسخ أو الانفساخ أزید من التخلیه بین المالک و ماله فلو نقله إلی بلد آخر باذنه لم یجب الرد إلیه و لو احتاج إلی أجره لم تکن الأجره علیه و لو کان بغیر اذنه وجب علیه و لو مات المالک أو العامل قام وارثه مقامه فی جمیع ما ذکر.

المسأله ۱۱: يملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره

من غير توقف على انضاض أو قسمه أو فسخ لا نقلا و لا كشفا فجبر الخسران بالربح يوجب الخروج عن ملكيته بعد الدخول لا انه يكشف عن عدمها من الأول و حينئذ فيترتب عليه جميع آثار الملكيه من الإرث و نفوذ التصرف ببيع و غيره و جواز المطالبه بالقسمه و تعلق الخمس و الزكاه و حق الغرماء و وجوب صرفه فى أداء الدين مع المطالبه و الاستطاعه للحج و نحو ذلك (لكن إنما يملكه بذلك) ملكا متزلزلا لا يستقر الا بانتهاء القراض و الا فالربح وقايه لرأس المال يجبر به ما يقع من تلف أو خسران سواء كان الربح و الخسران فى مره أو مرتين فى صفقه أو صفقتين فى سفره أو سفرات كان الربح سابقا على الخسران أو لاحقا فى جميع المال أو بعضه أو بالاختلاف فلو اتجر بالجميع فربح ثمّ اتجر بالبعض فخسر جبر و كذا العكس (و لو استرد المالك) بعض مال القراض بعد الخسران فربح أو بعد الربح فخسر جرى الجبر فى الجميع فلو كان مال القراض مائه فخسر عشره و اخذ المالك عشره ثمّ ربح عشره جبرت العشره بالعشره و لم يبق للعامل شى ء و كذا لو ربح أولا عشره و اخذ المالك عشره ثمّ خسر عشره (و إذا نض قدر الربح فقط) فطلب أحدهما قسمته فان اجابه الآخر صح لانحصار الحق فيهما و ان امتنع فان كان العامل جبر و ان كان المالك لم يجبر فلو اقتسماه و بقى رأس المال عند العامل فخسر فان ربح بعده جبر و الا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح (و يشترط فى الجبر) اتحاد المضاربه فلو تعددت و لو من مالك واحد فلا جبر و لو ضاربه على مقدار فدفع إليه نصفه فاتجر به ثمّ دفع إليه النصف الآخر فواحده اما لو زاده فى الأثناء على ما وقعت عليه المضاربه فاشكال و لو ضارب اثنين بمال واحد فى عقد واحد فان ميز حصه كل منهما لم يشتركا فى ربح أو خسران أو جبر الا إذا شرطاه و الا اشتركا و ان اخذ كل منهما مقدارا منه الا إذا اشترطا عدمه (و لا ينتهى القراض) الا بارتفاع العقد و قسمه الربح فلا يكفى الانضاض وحده و لو لجميع المال و لا القسمه وحدها و لا هما معا مع بقاء العقد و لا ارتفاع العقد فقط إذا لم تتحقق قسمه اما إذا ارتفع العقد بفسخ أو انتهاء أمد أو بطلان بموت أو غيره و قسم

الربح فقد انتهى القراض و استقرت ملكيه العامل لحصته سواء نض المال أم لا قلنا بوجوب الانضاض على العامل أم لا قبض المالك ماله و العامل حصته أم لا حتى لو فسخ العامل فى بلد العمل التى سافر إليها و قسم الربح ثمّ تلف المال أو بعضه قبل الوصول إلى المالك فلا- جبر- و كما ان بقاء القراض- ببقاء عقده أو بقاء الإشاعه يوجب خروج الربح عن ملكيه العامل و لو تجدد تلف أو خسران فكذا يوجب ملكيته للربح المتجدد كما إذا زادت قيمه المتاع قبل القسمه و لو بعد الفسخ أو قبل الفسخ و لو بعد القسمه (و الزيادات العينيه) كالتمر و النتاج محسوبه من الربح و كذا بدل منافع الدواب و مهر وطى الجوارى حتى لو وطأ المالك حسب عليه مقدار العقر (و لا فرق) فى الخسران بين وضيعه سوق أو طريان عيب أو ضريبه من ظالم أو غيرها (كما لا فرق فى التلف) بين ان يكون للمال أو للعوض كلا أو بعضا بحرق أو غرق أو تلف فى يد ظالم أو سارق أو نحوهما مما يوجب الضمان أو يد و دعوى و نحوه مما لا يوجبه نعم بعد حصول العوض من الضامن يدخل فى جمله المال (كما لا فرق فى تلف البعض) بين كونه بعد الشروع فى التجاره أو قبله بعد الدوران فيها أو قبله و كذا تلف الكل إذا كان بعد الشروع فى التجاره سواء كان بعد الدوران فيه أو قبله كم لو اذن له فى الشراء فى الذمه فاشترى ثمّ تلف المال و نقد الثمن من غيره ثمّ ربح المبيع (و اما إذا كان قبل الشروع فيها) كما إذا تلف المال فى البلد قبل ان يسافر فى أثناء السفر قبل الشروع فى التجاره بطل القراض لزوال موضوعه (و اما الإتلاف) فان كان من المالك كان بمنزله الاسترداد يبطل به القراض فلو كان بعد ظهور الربح ضمن للعامل حصته و ان كان من العامل أو أجنبى بقى القراض فى العوض.

المسأله ۱۲: عقد القراض قابل للشروط الصحيحه

فلو اشترط أحدهما على الآخر قرضا أو قراضا أو بضاعه أو بيعا أو مالا أو عملا صح و كذا لو اشترط المالك على العامل ضمان المال أو كون الخسران بينهما أو اشترط العامل على المالك عدم جبر الربح للخسران مطلقا أو على نحو خاص (فإذا تخلف) الشرط فللمشروط له فسخ العقد فيرجع الربح لو كان إلى المالك و يستحق العامل عليه أجره المثل و بذلك يفترق

عن الفسخ التفرع على جواز العقد فانه لا يؤثر فى الربح الحاصل و إنما يؤثر فى ابطال الاستمرار.

المسأله ۱۳: العامل امين لا يضمن ما يتلف فى يده إلا بتعد أو تفريط أو شرط للضمان

سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا لا إذا كان الفساد لعدم اهليه المالك لصغر أو جنون و نحوهما و سواء كان التلف حال وجود العقد أو بعد ارتفاعه بموت المالك أو فسخه و يضمن بالإتلاف (و إذا ضمن لم يبطل العقد) بل يبقى على حاله و يستحق ما شرط له و لو قضت المصلحه بيع المتاع فاخر ضمن الوضيعه و لو أمره المالك بالسفر فترك أو نهاه ففعل ضمن حتى الوضيعه الحاصله من ذلك.

المسأله ۱۴: إذا كان القراض فاسدا نفذت تصرفات العامل بمجرد الإذن

كالوكيل و الربح بأجمعه للمالك الا إذا كان الإذن مقيدا بصحه المضاربه فتقف التصرفات على الإجازه فان أجاز أو لم يكن الإذن مقيدا فعليه أجره المثل للعامل سواء ظهر ربح أو لا و سواء كانا عالمين أو جاهلين أو مختلفين الا إذا كان الفساد من جهه جعل الربح كله للمالك كأن يقول قارضتك و الربح كله لى فلا أجره له لإقدامه على المجانيه.

المسأله ۱۵: إذا مات المالك قدمت حصه العامل على الغرماء

و إذا مات العامل و فى تركته أموال قراض فان علم مال احدهم بعينه فهو أحق به و ان جهل و كانت أموال القراض متميزه كانوا فيها سواء بالنسبه و ان امتزجت مع ماله فهم شركاء مع الورثه بالنسبه و يقدم أرباب القراض على الغرماء (اما إذا لم يعلم بوجودها فى تركته فان علم بتحقق سبب للضمان و لو من حيث تفريطه بعدم الايصاء به عند ظهور امارات الموت ضمن و تحاص المالك مع الغرماء و الا قضى بجميع التركه ميراثا و لا ضمان سواء علم ببقائه فى يده الا ما بعد الموت أم لا.

المسأله ۱۶: إذا اشترى العامل أو باع فى ذمه المالك فهلك المال

فالدين فى ذمه المالك (مع اذنه و الا فهو على ذمه العامل) ثمّ ان لم يتبين للغريم ذلك فليس له الرجوع الا على العامل و يرجع العامل على المالك و ان تبين له فله الرجوع على كل منهما

فان رجع على العامل رجع العامل على المالك و لا فرق بين علمه بذلك حال العقد أو بعده.

المسأله ۱۷: تجوز الوصيه بالمضاربه فى الثلث

بان يتجر الوصى به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فى المصارف المعينه و بالمضاربه فى حصص القصر من أولاده و يجوز للولى الاتجار بنفسه بمال المولى عليه على نحو المضاربه لإيقاع عقدها أو بمجرد القصد و إعطائه للغير مضاربه مع الغبطه و الامن من التلف.

المسأله ۱۸: إذا اوقع المضاربه بعنوان الجعله

صح و لم تشترط فيها شروط المضاربه و كذا لو شرطها فى ضمن عقد لازم على نحو شرط النتيجه و تلزم.

المسأله ۱۹: المدار فى رأس المال عند الإطلاق على عين الدراهم أو الدنانير التى قبضها العامل

فلو نزلت قيمتها بعد الشراء كان التفاوت ربحا و لو زادت كان خسرانا فيحصل الربح فى المتاع بمجرد نزولها و ان لم يزد سعره فى نفسه و يزول الربح الحاصل فيه بمجرد زياده سعرها إذا استغرقته أو زادت عليه و إن لم يتغير سعر المتاع فى نفسه و لو اشترطا قيمه يوم الدفع أو يوم الفسخ و الزائد ربح صح.

المسأله ۲۰: فى التنازع

(إذا تنازعا) فى اصل القراض فأنكر حلف المنكر و فى صحته و فساده حلف مدعى الصحه و لو ادعى العامل القرض و لمالك القراض حلف المالك و يحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الأجره و المشترط الا ان تزيد الأجره على تمام الربح فليس له الزائد (و لو ادعى العامل) القراض و المالك الابضاع حلف العامل و يحتمل التحالف فللعامل أقل الامرين من الأجره و المدعى (و لو تلف المال أو خسر) فادعى المالك القرض و العامل القراض أو الابضاع حلف المالك و لو لم يحصل ربح فادعى المالك القراض و العامل الابضاع تحالفا و للعامل الأجره (و إذا تنازعا فى قدر رأس المال مع) وجوده أو تلفه مضمونا حلف العامل سواء كان فيه ربح أم لا و فى تمييز مقدار رأس المال عن مقدار الربح من المال الموجود أو التالف على وجه الضمان يحلف المالك و لو ادعى المالك التفريط أو الخيانه حلف العامل (و لو ادعى العامل) التلف بسبب ظاهر أو خفى أو الخسران أو عدم الربح أو عدم حصول الديون

التی فی ذمم الناس أو إیقاع الشراء لنفسه أو للمضاربه فالقول قوله بیمینه سواء کانت الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده (و لو اقر بالربح ثمّ ادعی) الخسران فان زعم الاشتباه فی اقراره الأول لم یسمع و ان ادعی حصول الخسران أو التلف بعد الربح سمع (و لو ادعی العامل) الإذن فیما لا یجوز الا بالاذن حلف المالک و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز الا مع المنع حلف العامل (و لو ادعی المالک القراض) فأنکر العامل فاثبته المالک بالبینه فادعی العامل التلف لم یسمع و لو کان الجواب لا تستحق عندی شیئا سمع (و إذا تنازعا فی) الفسخ فی الأثناء حلف المنکر (و فی الرد و قدر نصیب العامل) من الربح حلف المالک (و فی حصول الربح) أو مقدار الحاصل و فی مقدار النفقه فی السفر أو الحضر إذا شرطها حلف العامل (فرع لو تنازعا) فی انه قرض صحیح أو قراض فاسد فهل یحلف مدعی الصحه أو یتحالفان وجهان أقواهما الثانی.

الکتاب الثانی عشر فی المزارعه و المساقاه

اشاره

و هما عقدان مستقلان و ان کان لها شبهه بالإجاره فان المزارعه ان کانت الأرض فیها من واحد حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل فهی کإجاره الأرض للزراعه بحصه من حاصلها فی أمد معین و ان ملک المالک علیه العمل و إذا کان العمل من أحدهما حسب و الباقی من الآخر فهی کإجاره الشخص نفسه للزرع بحصه من الحاصل فی أمد معلوم و ان ملک العامل علی المالک تسلیم الأرض و باقی اقسامها یرجع إلی ذلک.

(و اما المساقاه) فهی کإجاره الشخص نفسه لسقی الأشجار و النخیل و ما یلحقها بحصه من ثمرها و ان ملک العامل تسلیمها لذلک (و النظر فی العقد) و المتعاقدین و العمل و محله و الحصه و الأمد و الأحکام:

(اما العقد)

فلا بد فیه من ایجاب و قبول و یکفی اللفظ الدال و لو بالقرینه و الصریح فی المزارعه زارعتک و فی المساقاه ساقیتک و لا تعتبر العربیه و لا الماضویه فتکفی الفارسیه و غیرها و الأمر و المستقبل و الجمله الاسمیه بقصد الإنشاء و لا یعتبر

تقـديم الإيجـاب على القبول و يصـح الإيجاب من كل من المالك و العامل و يكفى القبول الفعلى بعـد الإجابه القولى و تجرى فيهما المعاطاه و تلزم بالشروع بالعمل.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه.

(و اما الفلس)

فهو قـادح فى المالـك دون العامـل إذا لم يكن منه مال و الاقـدح و لا يجوز فيهما الإسـلام فتجوز مزارعه لكافر و مساقاته مالكا كان أو عاملا على كراهه.

(و اما العمل)

فهو فى المزارعه الزرع فـان عينـا نوعـا منه تعين و ان عممـاه زرع العامل ما شاء و ان اطلقا فان كان هناك انصـراف و لو بحسـب المتعـارف من حيث الزمـان أو المكان أو القطر أو خصوص تلك الأرض عمل به و الا فله زرع ما شاء كما فى التعميم و الأولى تعيينه فى متن العقد بالكم و الكيف و الجنس و غير ذلك من الخصوصيات التى تختلف باختلافها الاغراض.

(و امـا فى المساقاه) فهو السـقى و ما يلحق به من الأعمال و قـد ذكروا ان الإطلاق يقضـى بقيام العامل بكلما يتكرر فى كل سـنه مما يعود نفعه بالذات إلى صـلاح الثمره أو زيادتها و ان نفع الأصول بالعرض كالحرث تحت الشـجر و الحفر ذا احتيج له و البقر التى تحرث و آلات الحرث كالخشـبه و المساحى و نحوها و تهذيب الجريد و اغصان الشـجر بقطع ما يحتاج إلى قطعه مما يضر بقاؤه بالثمر أو بالأصل يابسا كان أو رطبا و السـقى و مقـدماته المتكرره كالـدلو و الرشا و إصـلاح طرق الماء و الحفر التى يقف الماء فيها فى أصول الشـجر و تنقيتها و إداره الـدولاب و العمل بالناضـح و فتـح رأس الساقيه و سـدها عند الفراغ و نحو ذلك و تعديل الثمره بتلقيحها و إزاله ما يضـرها من الاغصان و الورق ليصل إليها الهواء و ما تحتاج إليه من الشـمس و ليتيسر قطعها عند الادراك و وضع الحشـيش و نحوه فوق العناقيـد صونا لها عن الشـمس المضـره بها و رفعها عن الأرض حيث يضـرها و لقاطعها بحسب نوعها و وقتها فما يؤخذ للزبيب يقطع فى الوقت الصالح له و ما يعمل دبسا فكذلك و هكذا و إصلاح موضع

التشميس و نقل الثمره إليه و تقليبها و وضعها على الوجه المعتبر و حفظها على اصولها و فى بيادرها إلى غير ذلك من الأعمال.

(و اما المالك)

فيقوم بكلما لا يتكرر كل سنه عاده و ان عرض له فى بعض الأحوال التكرر مما يعود نفعه بالذات إلى الأصول و ان نفع الثمره بالعرض كبناء الجدران و حفر الآبار و الانهار و تهيئه الدولاب أو الابكار و بنائها و نحو ذلك و اختلفوا فى كش التلقيح و بناء الثلم و الشوك على الجدران و نحوها فى انها على أيهما و الأولى تعيين جميع ذلك فى متن العقد و الا فان كان هناك متعارف اتبع و ان لم يكن فهو عليهما.

(و اما محل العمل)

اشاره

فهو

فى المزارعه الأرض و يعتبر فيها أمور:

(الأول) إمكان زرعها بما وقع عليه العقد

بان كان لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث أو زياده الشطوط كالنيل و الفرات و نحوهما و لم يكن فيها مانع آخر فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها و لو بالعلاج أو كان الماء مستوليا عليها أو منقطعا عنها بطل و ان أمكن العلاج صح ثمّ ان كان الزارع عالما فلا خيار و الا تخير.

(الثانى) استحقاق المزارع للتصرف بها

على النحو الذى توجه إليه القصد و تعلق به العقد سواء كان بملكيه لها أو حق اختصاص بها كما فى الأراضى الخراجيه إذا تقبلها من السلطان أو الحاكم الشرعى (أو حق سبق أو تحجير) فى الموات أو توليه عليها كما فى متولى الوقف الخاص أو العام أو ولايه على مالكها أو وكاله عنه أو وصايه أو ملكيه لمنفعتها باجاره أو وصايه أو وقف خاص عليه أو للانتفاع بها كما إذا استعارها للمزارعه أو اخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره- اما إذا لم يكن له فيها حق أصلا- كالموات إذا لم يسبق إليها باحياء أو تحجير و الخراجيه إذا لم يثبت له فيها حق اختصاص لم يجز مزارعتها فان المزارع و العامل فيها شرع سواء و لو كان فضوليا وقف على الإجازه فان أجاز المالك جاز و صارت الحصه له.

(الثالث) تعيينها و تعيين مقدارها بما يرتفع به الغرر

فلو زارعه فی إحدی القطعتين من دون تعيين بطل و لا يعتبر شخصيتها فلو كانت علی نحو الكلی فی المعين كجريب من هذه القطعه المتساويه الأجزاء أو فی الذمه إذا وصفها بما يرتفع به الغرر صح.

(و اما فی المساقاه) فهو الأشجار و النخيل

و ما يلحق بهما و يعتبر تعيينها و استحقاق التصرف بها كما فی الأرض- و قد اعتبروا فيها- ان تكون ذات أصول ثابته ينتفع بثمرها مع بقاء عينها فلا تصح فی البطيخ و الباذنجان و نحوهما و ان تعددت فيهما اللقطات و لا قصب السكر و لا القطن و ان بقی أزيد من سنه و اختلفوا فيما يقصد زهره كالورد و ما يقصد ورقه كالحنا و التوت و لو قيل بالصحه فی الجميع للعمومات ان لم يكن إجماع لكان وجيها (و اعتبروا) أيضا ان تكون مغروسه فلو ساقاه علی ودی غير مغروس ليغرسه بطل لكن لو اعتبر تبعا للمغروس صح بل لو قيل بالصحه فيه استقلالا إلی مده يثمر فيها لم يكن بعيدا اما لو كان مغروسا فساقاه إلی أمد يثمر فيه صح قطعا و تصح قبل ظهور الثمر و بعده إذا بقی عمل يزيد به الثمر كالحرث و السقی و التأبير دون مثل الحفظ و القطف و الجذ و النقل و نحوها مما لا يستزاد به الثمر فلا يصح مساقاه و يصح إجاره.

(و أما الحصه) فيعتبر فيها أمور:

الأول: كونها مشتركه بينهما تساويا فيها أو تفاضلا

فلو شرط أحدهما الانفراد بها بطل.

الثانی: ان تكون بينهما علی نحو الإشاعه

فلو اختص أحدهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط أحدهما الهرف و الآخر الافل أو ما يزرع علی الجداول و الآخر ما يزرع فی غيرها أو يجعل لأحدهما ثمره نخلات بعينها و للآخر ما عداها أو قرر المالك لنفسه ارطالا معلومه و للعامل ما فضل أو عكس بطل و كذا لو شرط أحدهما لنفسه شيئا معينا و الباقی بينهما لكن لو قيل بالصحه حينئذ لم يكن بعيدا.

الثالث: أن تكون معينه بالنصف أو الثلث أو نحوهما

فلو شرط له حصه مجهوله كالشی ء أو الجزء أو النصيب أو نصفا ان استقى بالناضح و ثلثا ان استقى بالسائح بطل و لو اشترط العامل مع حصه من النماء ملك حصه من الأصل الثابت أو اشترط المالك على العامل مع الحصه شيئا من ذهب أو فضه صح و يجوز اختلاف الحصه فی الانواع كالنصف من العنب و الثلث من الرطب و هكذا إذا علما بمقدار كل نوع منها.

(و اما الأمد) فيعتبر فيه أمران:

أحدهما: تقديره

بما لا يحتمل الزياده و النقصان كالشهور و الاعوام فلو قدره بادراك الغله أو بلوغ الثمر بطل لكن لو قيل بالصحه إذا عين السنه لم يكن بعيدا.

ثانيهما: أن يكون مما يدرک فيه الزرع و يبلغ الثمر غالبا

فلو كان قصيرا لا يحصل فيه ذلك بطل و لا حد له فی طرف الكثره فيجوز و لو على اكثر من ثلاثين سنه إذا عينه و لا يعتبر اتصاله بالعقد و لو أطلق اتصل.

(و اما الأحكام) ففيها مسائل:

المسأله ۱: المزارعه و المساقاه المنشأتان بالعقد اللفظی

لازمتان بالذات لا ينفسخان الا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو شرط الخيار أو الغبن أو غير ذلك من أسباب الخيار التی تجری فی الإجاره (اما المنشأتان بالمعاطاه) فلا يلزمان الا بالعمل و لا يبطلان مطلقا بموت المالك أو العامل أو هما الا مع التقييد بمباشره العامل فيبطلان بموته أو كون ملكيه المالك للمنفعه مقصوره على مده الحياه كما فی الوقف على البطون أو المنفعه الموصى بها مده الحياه فيبطلان بموت المزارع أو المساقی كما سبق فی الإجاره و يبطلان أيضا بالعذر العام المانع من الانتفاع.

المسأله ۲: يجوز إيقاع المزارعه و المساقاه بنحو الإذن و بنحو الجعاله

فيجوز للمالك الرجوع فيهما قبل العمل و بعده فيستحق العامل فی المساقاه أجره المثل و كذا فی المزارعه إذا كان البذر من

المالك اما لو كان من العامل وجب على المالك إبقاء الزرع إلى اوانه و استحق أجره المثل لأرضه.

المسأله ۳: يجوز استعاره الأرض للمزارعه فيها مع آخر

فلو فعل فليس للمالك ابطال العقد و هل له الرجوع فيها فيستحق أجره المثل على المستعير وجهان أقواهما العدم.

المسأله ۴: ينمو الزرع فى الزراعه و الثمر فى المساقاه من حين الظهور على ملكهما

لا على ملك صاحب البذر و الأصول حسب و إنما يملك الآخر بالادراك أو القسمه فلو بلغ نصيب كل منهما نصابا وجبت الزكاه عليهما و الا فعلى من بلغ نصيبه الا إذا ساقاه بعد تعلق الزكاه فانها على المالك حسب و لو ماتا أو احدهما قبل الادراك أو قبل القسمه فالحصه للوارث و التبن و القصيل بينهما إلى غير ذلك من الثمرات هذا مع الإطلاق (اما لو اشترط) المالك على العامل عدم ملكه الا بالادراك أو القسمه صح و انعكست الثمرات.

المسأله ۵: خراج الأرض على المالك

إلا أن يشترطاه على العامل أو بينهما و أما ما يأخذه المأمورون ظلماً زائداً على الخراج فان كان من جهه الزرع فعلى العامل و ان كان من جهه الأرض أو الأصول فعلى المالك.

المسأله ۶: إذا شرط (قرار هذا الشرط مشروط بالسلامه و مع تلف الثمره اجمع الأقوى السقوط مطلقا)

أحدهما على الآخر فى المساقاه مع الحصه ذهبا أو فضه أو غيرهما فخاست الثمره أجمع أو تلفت فان كان الشرط للعامل على المالك لزم و ان كان للمالك على العامل لم يلزم و ان تلف أو خاس البعض فان كان الباقى لا يوازى العمل لقلته فكما سبق و الا فلا سقوط سواء كان الشرط للمالك أو العامل و اما فى المزارعه فيلزم مطلقا.

المسأله ۷: كل موضع تفسد فيه المساقاه فالثمره لصاحب الأصل و للعامل أجره المثل

و كل موضع تفسد فيه المزارعه فالزرع لصاحب البذر و عليه الأجره للباقى فان كان البذر للمالك فالزرع له و عليه للعامل أجره عمله و عوامله و ان كان للزارع فالزرع له و عليه أجره الأرض لصاحبها و ان كان لهما فالزرع بينهما و لكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من الأرض و باقى الأعمال و ان كان الثالث فالزرع له

و علیه للمالک أجره أرضه و للعامل أجره عمله و لا فرق بین علمهما بالفساد أو جهلهما أو الاختلاف و لا بین زیاده الأجره علی الحصه المشترطه أو نقصانها أو التساوی و لا بین أسباب الفساد الا إذا کان الفساد لاشتراط عدم حصه للعامل فی المساقاه و له أو للمالک فی المزارعه للاقدام علی المجانیه.

المسأله ۸: إذا صح العقد ثمّ فسخ بخیار أو تقایل

فان کان قبل العمل فلا اشکال و ان کان بعده فان کان قبل ظهور الزرع أو الثمر فالحکم کما سبق فی صوره الفساد و ان کان بعده قبل الادراک أو بعده فهل الحکم کذلک أیضا فیکون الزرع لصاحب البذر و الثمر لصاحب الأصول و للأرض أو العمل أجره المثل أو یکون بینهما علی الشرط وجهان أقواهما بمقتضی القواعد الأول و علی الثانی فلیس لأحدهما علی الآخر لما مضی أجره (و اما بالنسبه إلی ما بقی) فان تراضیا علی البقاء إلی البلوغ باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک القسمه و إلزام العامل باخذ حصته و لیس له إلزام المالک بالابقاء و لو باجره و لا ارش.

المسأله ۹: إذا عرض فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو قبل بلوغه ما یفسد العقد

لو حصل بالابتداء کانحسار الماء عن الأرض أو استیلائه علیها أو غیر ذلک من الأعذار العامله فهو کاشف عن فساده من رأس و الصحه إنما کانت ظاهریه و القول فیه بالصحه و ثبوت الخیار ضعیف.

المسأله ۱۰: إذا زارعه علی ارض فبانت مستحقه للغیر

فان أجاز مالکها صار العقد له و ملک الحصه المشترطه سواء کان قبل الزرع أو بعده أو فی الأثناء و ان رد فالزرع لصاحب البذر و له علیه أجره الأرض و إذا لم یبلغ الزرع اوانه فان تراضیا علی بقائه فذاک و الا فله إلزامه بقلعه و لا ارش و یرجع المغرور علی من غره فیما خسر (و إذا بان البذر) مستحقا للغیر فان أجاز مالکه فکما سبق و الا فالزرع لصاحبه و لیس علیه أجره لا للارض و لا للعمل (و إذا بانت العوامل) أو سائر المصارف مستحقه للغیر فالمزارعه صحیحه و لصاحبها أجره المثل أو قیمه الأعیان التالفه (و إذا ساقاه علی أصول فبانت مستحقه للغیر فان أجاز مالکها فکما سبق و الا فالثمره له و للعوامل

أجره المثل على المساقى لا- عليه سواء كان العامل عالما (استحقاقه للاجره مع العلم بالفساد محل نظر) بالفساد أو جاهلا (و لو اقتسما الثمره) فتلفت بيدهما أو اتلفاها فالمسأله من تعاقب الأيدى على العين المغصوبه فيتخير المالك بين- الرجوع على الغاصب- بدرك الجميع فيرجع الغاصب على العامل بمقدار حصته- و الرجوع على العامل بدرك الجميع فيرجع العامل على الغاصب بقدر حصته- و الرجوع عليهما- كلا- بقدر حصته فلا- يرجع أحدهما على الآخر و لا فرق بين علمهما أو جهلهما و الاختلاف نعم لو كان العامل جاهلا فله الرجوع على المساقى بالغرامات الوارده من جهه كذبه فى دعوى ملكيته للاصول و منها زياده قيمه الحصه التى غرمها على ما وصل إليه من أجره المثل.

المسأله ۱۱: إذا تم عقد المزارعه أو المساقاه

وجب على المالك تمكين العامل من الأرض أو الأصول و وجب على العامل العمل (فان امتنع المالك) من تسليم الأرض أو الوصول بغير عذر كان للعامل الفسخ و له جبره على التسليم و لو بالاستعانه بحاكم الجور ان توقف ذلك عليه فان لم يفسخ و لم يمكن الجبر إلى ان انقضت المده فقد فوت المالك عليه حقه و هو الزرع أو السقى بالحصه المشترطه فان كان له قيمه ضمنها له- و ان امتنع العامل- من العمل بغير عذر كان للمالك الفسخ (فان لم يفسخ) كان له جبره على العمل كما سبق فان لم يمكن كان له أن يستأجر من يعمل عنه اما بحصته من الحاصل كلا أو بعضا أو بمال آخر يرجع به عليه و لا يتوقف ذلك على مراجعه حاكم أو اشهاد فى مقام الثبوت و ان توقف فى مقام الإثبات (و إذا تسلم العامل) الأصول و لم يعمل ما وجب عليه فحدث نقص فى عين أو منفعه ضمن الا إذا كان معذورا (و إذا تسلم الأرض) فلم يزرعها حتى انقضت المده فان كان لعذر عام فلا شى ء عليه و ان لم يكن له عذر فعليه أجره المثل (و ان كان معذورا بعذر خاص) كمرض و نحوه فله الفسخ و التخليه بين الأرض و صاحبها فان عطلها فى يده فعليه أجره المثل و إذا قصر فى تربيه الزرع أو الأصول فقل الحاصل ففى ضمانه للتفاوت وجه (و إذا غصب الأصول) غاصب فمنع العامل من العمل ضمن للمالك كل نقص يحدث بسببه و

للعامل ما فوته عليه و ليس للمالك على العامل شی ء سواء كان الغصب بعد تسلم العالم أو قبله (و إذا غصب الأرض) غاصب فمنع الزارع عن الزرع ضمن للمالك أجره المثل و للزارع قيمه الحق و ليس للمالك على العامل شی ء.

المسأله ۱۲: إذا عين مده يبلغ فيها الزرع غالبا فانقضت و لما يبلغ

فان اشترطا بقاءه بعد المده ان لم يبلغ فيها أو تراضيا جديدا عليه باجره أو بدونها فذاك و الا فللمالك إزالته و لا ارش و لا فرق بين ان يكون التأخير بسبب الزارع أو من قبل الله تعالى (الأقوى هنا استحقاق البقاء بالاجره سيما مع عدم الضرر على المالك بالتاخير) كتاخير المياه و تغيير الاهويه.

المسأله ۱۳: إذا عين المالک زرعا فزرع العامل غيره

فان اخذه عنوانا فان كان البذر للمالك فالزرع له و لا أجره للعامل و ان كان للعامل فالزرع له و عليه أجره الأرض و ان اخذه شرطا فله الفسخ لتخلف الشرط و يكون الحكم كما ذكر و له الامضاء بإسقاط شرطه و تكون الحصه على ما شرطا.

المسأله ۱۴: يجوز فی المساقاه اتحاد المالک و تعدد العامل

كما يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل (فلو كانت الأصول لاثنين) فساقيا واحدا على نصفها صح و ان لم يعرف نصيب كل منهما و ان ساقاه احدهما على النصف و الآخر على الثلث مثلا اعتبر معرفته بنصيب كل و الا بطل لجهاله الحصه (و اما المزارعه) فالأصل فيها ان يكون من احدهما الأرض حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل فلو اطلقت حملت عليه و يجوز غير ذلك حسبما شرطاه (و يتشعب من الأركان الأربعه) و هی الأرض و البذر و العمل و العوامل صور كثيره لا حصر لها بحسب شرط بعضها من أحدهما و الباقی من الآخر و كلها جائزه متی كان من أحدهما بعض الأربعه و لو جزء منها و من الآخر الباقی مع ضبط ما على كل واحد منهما فيجوز فی البذر ان يكون من المالك أو العامل أو منهما و فی الأرض ان تكون مختصه بالمزارع أو مشتركه بينهما أو فی العمل ان يكون تمامه على العامل أو عليهما بل يجوز إيقاع عقدها بين أزيد من اثنين بان تكون الأرض من واحد و البذر من الآخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع فما

تـداول فی زماننا من اشتراک المالک و الفلاح و صاحب البـذر اثلاثا و إعطاء الـدابه بالسـدس أو اقل أو اکثر جائز نعم یکره ان یسمی بذرا أو بقرا بان یقول مثلا ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل بل یقول لصاحب الأرض ازرع ارضک و لک منها کذا و کذا نصفا أو ثلثا أو ما کان من شرط و ان کانت فی الواقع ملاحظه فی قبال ذلک لکن إنما یحرم الکلام و یحلل الکلام.

المسأله ۱۵: إذا عینا فی عقد المزارعه و المساقاه کیفیه العمل من العامل و انه علی نحو المباشره

بان یزرع أو یساقی بنفسه أو انه اعم من المباشره و التسبیب فذاک و الا فان کانت قرائن من حال أو مقال تدل علی أحد الامرین اتبعت و الا ـ فـان کـان تعـارف نوعی و لو فی ذلـک القطر انصـرف العقـد إلیه و الا ـ فالاطلاـق یقضـی بالمباشـره- ثمّ ان فهمت المباشـره- تنصـیصا أو اطلاقـا أو من لقرائن وجبت فلیس للعامـل التوکیـل فی العمـل لا ـ کلا ـ و لا ـ بعضـا و لا ـ الاسـتنابه فیه و لا الاستعانه بغیره و لا المزارعه أو المساقاه أو المشارکه فیهما لغیره علی ان یتولی الغیر للعمل و لا یجوز أن یتبرع عنه أحد فلو تبرع فلا ـ اسـتحقاق- و ان فهم- الأـعم منها و من التسبیب أو اذن المالک فیه بعـد العقـد جاز جمیع ذلک و إذا تبرع عنه أحـد جاز و القول بعـدم جواز المساقاه أو المشارکه فیها من العامل و ان اذن المالک لانها لا تصـح الا علی اصل مملوک للمساقی أصاله أو وکاله أو ولایه ضـعیف- و إنما تملیک العامل- حصـته من الزرع أو الثمر کلا أو بعضا للمالک أو غیره بصـلح أو غیره بعوض و بـدونه بعـد الظهور أو قبله فیجوز مطلقا سواء اعتبرت المباشـره أم لا الا إذا شـرط المالک عـدمه و کـذا یجوز له مطلقا ان یزارع غیره أو یشارکه فیها إذا کان هو المباشر للعمل دون ذلک الغیر سواء کان البذر منه أو من المالک و لا یتوقف علی اذن المالک بل و لیس له النهی عنه الا إذا اشترط فی ذلک العقد أو عقد آخر عدمه.

المسأله ۱۶: إذا بقی فی الأرض اصل الزرع فنبت

فان اعرضا فهو لمن سبق و الا فهو بینهما علی الشـرط سواء کان البـذر منهما أو من أحدهما أو ثالث و کذا إذا بقی بعض لحب فنبت و لو کان مختصا بحدهما اختص به نباته.

المسأله ۱۷: یجوز لکل من المالک و العامل دون الأجنبی فی المزارعه و المساقاه

بل فی کل زرع أو ثمر مشترک خرص حصته علی الآخر برضاه و یشترط بلوغ الحاصل و إدراکه فلا یجوز قبله و ان یکون بمقدر منه فلا یجوز فی الذمه الا بنحو الصلح و هی معاهده مستقله تسمی بالتقبیل لیست بیعا و لا صلحا و لا قسمه فلا یجری فیها اشکال الربا و اتحاد العوض و المعوض و النهی عن المحاقله و المزابنه و لا یعتبر فیها لفظ خاص و لا یجوز لأحدهما الفسخ سواء زاد الخرص أو نقص نعم یشترط فی استقرارها السلامه فلو تلف الحاصل اجمع بآفه سماویه أو أرضیه فلا شی ء و لو تلف بعضه فبالنسبه و لو تلف أو اتلف مضمونا لم تتغیر المعاهده و انفذت فی بدله.

المسأله ۱۸: أفتی علماؤنا ببطلان المغارسه

فلو دفع إلیه أرضا لیغرسها علی ان الغرس بینهما بطل سواء شرط للعامل جزء من الأرض أم لا و حینئذ فالغرس لصاحبه و علیه الأجره فان کان من رب الأرض فعلیه أجره الغرس للغارس و ان کان من العامل فعلیه أجره الأرض للمالک ثمّ ان تراضیا علی ابقائه باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک القلع و علیه ارش لنقص الحاصل بالقلع کما إذا انکسر بحیث لا یمکن غرسه فی مکان آخر کما ان علی الغارس طم الحفر و قلع العروق المتخلفه و ارش الأرض لو نقصت بسببه و لو دفع المالک قیمه الغرس لیملکه و الغارس قیمه الأرض لیملکها أو اجرتها لیبقی الغرس فیها لم یجب علی الآخر الإجابه و عن الأردبیلی و السبزواری الإشکال فی اصل بطلان المغارسه و احتمال الصحه للعمومات و بعض الأخبار الخاصه و إلیه کان یمیل لاستاذ الشریف و هو جیدان لم یکن إجماع و علی تقدیر البطلان فیمکن تصحیحها بادخالها تحت عنوان آخر من صلح أو إجاره مع مراعاه شرائطهما کما إذا اشترکا فی الأصول و لو بتملیک أحدهما للآخر نصفا منها مثلا فیتصالحان علی الغرس و السقی إلی زمان کذا بنصف من منفعه الأرض أو عینها مثلا أو یستأجره علی ذلک بذلک و لو صدرت مغارسه و شک فی صدورها علی وجه صحیح أو فاسد بنی علی الصحه.

المسأله ۱۹: فی التنازع

(إذا تنازع رب الأرض) مع الزارع فی انها غصب أو مزارعه حلف المالک و استحق الأجره و له إزاله الزرع و ارش الأرض و طم الحفر و فی انهـا عاریه للزراعه أو مزارعه تحالفا فان حلفا أو نکلا فللمالک اقل الامرین من أجره الأرض و ما ادعاه من الحصه و للزارع تبقیه الزرع إلی أوان اخذه لانه مأذون فیه و لو کان قبل الزرع انفسخ العقد و للمالک منعه (و إذا تنازع) المالک و العامل فی المزارعه أو المساقاه فی اصل صدور العقد أو فی اشتراط شـرط فیه حلف المنکر و فی صحته و فساده حلف مدعی الصحه و فی المـده أو مقـدار الأرض أو الشـجر یحلف منکر الزیـاده و فی الحصه یحلف رب البـذر أو رب الأصول و فی قـدر الحاصـل یحلف العامل و کـذا لو ادعی المالک علیه انه خان أو سـرق أو اتلف أو فرط فتلف فأنکر فانه امین فالقول قوله بیمینه و لو ثبتت خیـانته فلا ترفع یـده عن حصـته و للمالک رفعها عما عـداها و لو ضم إلیه امینا فاجرته علی المالک خاصه (و فی الغبن) یحلف منکره و فی ان البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما یتحالفان فإذا حلفا أو نکلا انفسخت.

المسأله ۲۰: کل شرط سائغ لا یتضمن جهاله و لا ینافی مقتضی العقد إذا اشترطاه فی عقد المزارعه أو المساقاه لزم

فلو اشترطا مزارعه فی عقـد مزارعه أو مساقاتا فی عقـد مساقات أو مساقاتا فی عقـد مزارعه أو بالعکس صح (و لو اشترط العامل علی المالـک) الاستیجـار لبعض الأعمال أو جمیعها صـح و تکون الأجره علیه الا ان یشترطها علیهما أو علی المالک خاصه و لو شرط ان یعمل معه المالک أو غلام المالک صح اما لو اشترط جمیع لاعمال علیهما أو علی أحدهما بطل

(ختام)

تسـتحب الزراعه مباشـره و تسبیبـا فانها الکیمیاء الأکبر و الزارعون کنوز الإمام و هم یوم القیمه احسن الناس مقاما و اقربهم منزله یدعون المبارکین و قد جعل الله ارزاق أنبیائه فی الزرع و الضـرع کیلا یکرهوا شیئاً من قطر السماء و لم یعمل الناس عملا احل و لا اطیب من الزرع فانه یأکل منه البر و الفاجر و الطیر و البهائم (و یسـتفاد من الأخبار) اسـتحباب اقتناء النخل و کراهه بیعه الا ان یشتری بثمنه نخلا آخر فقد سـئل النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أی المال بعد البقر خیر فقال الراسیات فی الوحل و المطعمات فی المحل نعم الشی ء النخل من باعه

فإنما ثمنه بمنزله رماد علی رأس شاهق اشتت به الریح فی یوم عاصف الا ان یخلف مکانها (و یستفاد منها) أیضا استحباب الرفق بالفلاحین و حرمه ظلمهم فانهم وصیه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم فعن الصادق علیه السلام ان رسول صلّی الله علیه و آله و سلَّم وصی علیا (عند وفاته فقال یا علی لا یظلم الفلاحون بحضرتک و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یکتب إلی عماله یوصی بالفلاحین خیراً.

الکتاب الثالث عشر فی الشرکه

اشاره

و عرفوها باجتماع حقوق الملاک فی الشی ء الواحد علی سبیل الشیاع و جعلوها من العقود (و ربما یستشکل فیه) بأنه ان کان باعتبار التعاقد علی الاشتراک فی الأموال (فهو لا یتم) علی ما حکموا من عدم کفایه العقد وحده ما لم ینضم إلیه الامتزاج و کفایه الامتزاج وحده و ان لم ینضم إلیه العقد إذ الأثر حینئذ للامتزاج و العقد لیس بسبب و لا جزء سبب (و ان کان) باعتبار ان العقد قد یؤثر شرکه فیما إذا اشتریا داراً أو استأجراها بالاشتراک (ففیه) ان هذا لیس عقداً للشرکه و إنما هو شرکه ناشئه من عقد البیع أو الإجاره (و ان کان باعتبار) انشاء التشریک علی النحو المذکور فی باب البیع (ففیه ان هذا) کسابقه فان التشریک المذکور مرجعه إلی بیع حصه مشاعه (و ان کان) باعتبار تعاقد الشرکاء علی اذن کل للآخر فی التصرف فی المال المشترک ففیه:

أولا: ان هذا لیس من الشرکه بل هو من عوارضها نسبته إلیها نسبه الحکم إلی موضوعه.

و ثانیاً: ان الإذن فی التصرف لیس من العقود و إنما هو من الإیقاعات (و یندفع) بان الشرکه التی جعلوها من العقود هی الشرکه الاکتسائیه التی هی من أقسام التجاره المقصوده بها الاسترباح بالعمل من الشریکین أو أحدهما فی المال المشترک و هی التی وردت النصوص فیها و فیمن ینبغی ان یشارک و ان لا یشارک و ان الربح و الخسران فیها مع الإطلاق علی الشریکین بنسبه المالین الا ان یشترطا غیره فی قبال المضاربه و البضاعه اللتین یکون الخسران فیهما علی صاحب المال الا مع اشتراط غیره و الظاهر انها هی المسماه عندهم بشرکه العنان فی قبال شرکه الأبدان و الوجوه و

المفاوضه و لیس المنشأ فیها هو الإذن فی التصرف لیقال انها من الإیقاعات بل المنشأ هو التعاقد و التعاهد علی الاسترباح بالمال المشترک بحدود و قیود و ان کان یلزمه الإذن فی التصرف کما فی المضاربه (و اما الشرکه) بمعنی اجتماع الحقوق فی الشی ء الواحد فهی و ان کانت من الأحکام لا العقود الا انهم إنما بحثوا عنها هنا من حیث کونها من مقدمات الشرکه العقدیه فان المال ان کان مشترکا بسبب سابق فذاک و الا فلا بد من جعله مشترکا و لو بالمزج

فالکلام فی مقامین:

أحدهما: فی الشرکه بمعنی اجتماع الحقوق

اشاره

(و النظر) فی محلها و أسبابها و اقسامها.

(اما المحل)

فهو عین أو دین أو منفعه أو حق.

(و اما الأسباب)

فهی ارث أو عقد أو حیازه أو احیاء أو مزج (فالارث و العقد) یجریان فی العین و غیرها (و اما الحیازه و الاحیاء) فلا یجریان الا فی العین کما إذا اشترکا فی اغتراف ماء أو اقتلاع شجر أو حفر بئر أو احیاء ارض موات و هکذا- و اما المزج- فهو و ان کان لا یجری الا فی العین أیضا- قد یجری فی الحق أیضا کما لو جعل الخیار لشخصین علی نحو الاشتراک لا الاستقلال- إلا انه قد ینشأ من امتزاج العین عدم تمییز فی المنفعه فیوجب الاشتراک فیها و ذلک کما إذا استأجر کل منهما دراهم للتزین بها متمیزه فامتزجت بحیث لا تتمیز- و لا فرق- فی الامتزاج بین ان یکون اختیاریا أو اضطراریا و لو بفعل أجنبی و لا فی المالکین بین ان یکونا کاملین بالبلوغ و العقل أم لا کما لا فرق بین ان یتحقق فی الاثمان أو العروض فی المثلیات أو القیمیات مع اتحاد الجنس أو اختلافه کدقیق الحنطه بدقیق الشعیر نعم یعتبر فیه عدم التمییز فلو اختلطا مع التمییز فلا شرکه و ان عسر تخلیص أحدهما عن الآخر کالدخن بالسمسم و الحنطه الحمراء بالبیضاء و هل الشرکه فیه واقعیه موجبه لملک کل منهما الحصه المشاعه فی الواقع أم ظاهریه محکوم بها ما دام الاشتباه و الا فلو تمیزا بعد ذلک اختص کل منهم بماله وجهان أقواهما الثانی.

و اما الأقسام:

فهی ان الشرکه تکون- تاره- علی نحو الإشاعه و هو الشائع فی کلماتهم- و أخری- علی نحو الکلی فی المعین- و ثالثه- علی نحو شرکه الفقراء فی الزکاه و الساده فی الخمس- و رابعه- علی نحو شرکه الموقوف علیهم فی الأوقاف العامه- و خامسه- علی نحو شرکه المسلمین فی الأراضی الخراجیه و کل من هذه الأقسام له أحکام خاصه مذکوره فی محالها.

المقام الثانی: فی الشرکه العقدیه

اشاره

- و النظر- فی العقد و المتعاقدین و متعلق العقد و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به الاشتراک فی التجاره بالمال و یکفی فیه کل ما یدل علی ذلک و لو بالقرینه و لا تعتبر العربیه و لا الماضویه و لا الجمله الفعلیه و تجری فیه المعاطات و تکفی اشاره الأخرس و یصح الإیجاب من کل منهما فیقبل الآخر.

(و اما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و الحریه و عدم الفلس و ان یکونا مالکین لمثل هذا التصرف بالمال بملکیه له أو وکاله عن مالکه أو ولایه علیه أو وصایه عنه و لو کانا فضولیین أو أحدهما وقف علی الإجازه.

(و اما متعلق العقد)

فهو المال و الشرکه فیه هی المسماه بشرکه العنان لان زمام المال و عنانه بید الشرکاء (فلا تصح شرکه الأبدان) بان یتعاقدا علی الاشتراک فیما یحصل من اعمالهم اتفق العمل أو اختلف و لو صالح أحدهما الآخر نصف منافعه إلی أمد معین بنصف منافع الآخر أو صالحه نصف منافعه بعوض معین و صالحه الآخر نصف منافعه أیضا بذلک العوض صح (و لا شرکه الوجوه) بان یتعاقد وجیهان لا مال لهما علی ان یبتاعا فی الذمه إلی اجل ثمّ یبیعان و یؤدیان الأثمان و ما فضل بینهما و لو اشتریاه مشترکا بینهما أو وکل کل منهما الآخر فی الشراء فیشتری لهما و فی ذمتهما صح (و لا شرکه المفاوضه) بان یتعاقدا علی ان یکون بینهما ما یربحان من غنم فی تجاره أو میراث أو رکاز أو لقطه أو غیرها و ما یلتزمان من غرم فی غصب أو اتلاف أو جنایه أو ضمان أو کفاله أو غیرها و لو اوقعا هذه لانحاء الثلاثه للشرکه بنحو الصلح فللصحه وجه (و یعتبر) فی المال أن یکون مشاعا بسبب سابق علی العقد أو لاحق فلو

تعاقدا على الشركه فى المالين المتميزين لم تنعقد فلو تلف أحدهما قبل الامتزاج فهو من مال مالكه و لو ربح أو خسر اختص به (و ان يكون) معلوما جنسا و وصفا فلا- تصح فى المجهول و معينا قدرا فلا تصح فى الجزف و حاضرا مقبوضا فلا تصح فى الغائب و الدين على اشكال و لا يعتبر تساوى الشريكين فى المقدار.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الأصل فى هذه الشركه المال لا العمل

فيقسط الربح و الخسران مع الإطلاق عليه بالنسبه فيتساويان فيه مع تساويه و ان تفاوتا فى العمل و يتفاوتان مع تفاوته و ان تساويا فى العمل- اما لو شرطا- التفاوت مع تساوى المالين أو التساوى مع تفاوته فان جعلت الزياده فى قبال عمل كما لو كان العمل من أحدهما حسب و شرط الفضل له أو كان منهما شرط الفضل لمن زاد فى عمله صح سواء كان الشرط فى عقد الشركه أو فى غيره لازما كان أو جائزا (و اما إذا لم تجعل فى قبال عمل) كما لو تساويا فيه و شرطت لأحدهما أو اختلفا و شرطت لأدناهما أو كان العمل من أحدهما و شرطت لغير العامل فان شرط فى عقد آخر لازم صح أيضا و ان شرط فى عقد الشركه أو عقد آخر جائز ففى الصحه اشكال اقربه ذلك (و لو شرطا تمام الربح) لأحدهما لم يصح لمنافاته لمقتضى العقد اما الخسران فيصح اشتراط تمامه على أحدهما دون الآخر و يصح اشتراط كونه على أحدهما أزيد من الآخر.

المسأله ۲: يجوز اشتراط كون العمل منهما متساوياً أو متفاضلا

و من أحدهما حسب و من اجير منفرداً أو منضماً اما مع الإطلاق فلا- بد ان يكون منهما مع التساوى أو التفاضل ثمّ ان جعلاه على أحدهما حسب فان شرط له زياده فى الربح على ما يستحقه بنسبه ماله كان شبيهاً بالقراض و ان لم تجر عليه احكامه و الا كان شبيهاً بالبضاعه الا ان مقتضى الإطلاق هنا المجانيه (الأصل الاحترام فى عمل المؤمن فانصراف الإطلاق لى المجانيه مشكل بل له أجره المثل الا مع التصريح بعدمها) الا ان يصرح بعدمها فيستحق أجره المثل اما الأجير فاجرته عليهما بنسبه المال و كذا سائر المؤن الا ان يشترطا غيره فعلى ما شرطا.

المسأله ۳: لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی المال المشترک الا باذن صاحبه

فان اختص أحدهما بالاذن اختص بالتصرف و ان اشترک اشترک و لو شرطا الاجتماع لم یجز لأحدهما الانفراد (و یقتصر المأذون) علی ما اذن له فلو عین له جهه السفر لم یجز الأخذ فی غیرها أو نوعا من التجاره لم یتعد إلی سواها و لو أطلق اقتصر علی المتعارف عند التجار فی وجوه التجاره و الاسترباح کما فی عامل القراض و لو تعدی ضمن.

المسأله ۴: عقد الشرکه جائز

فیجوز لکل منهما الرجوع فیه و المطالبه بالقسمه عرضا کان المال أو نقدا و لیس لأحدهما المطالبه باقامه رأس المال بل یقتسمان العین الموجوده إذا لم یتفقا علی البیع و لو شرطا فیه أو فی عقد لازم) عدم الرجوع إلی أمد أو إلی ان ینض المال و لو قلنا بعدم اللزوم فلیس لأحدهما التصرف بعد الأمد الا بإذن مستانفه.

المسأله ۵: یبطل العقد بموتهما أو أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو فلسه أو سفهه

فلا یجوز للآخر التصرف لکن لا تزول الإشاعه فی المال الا بالقسمه.

المسأله ۶: الشریک امین

لا یضمن ما یتلف بیده الا بتعدّ أو تفریط و یقبل قوله فی التلف و لو بسبب ظاهر کالغرق و فی عدم الخیانه و التفریط و فی قصد ما اشتراه انه لنفسه أو للشرکه بیمینه.

المسأله ۷: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی (إذا لم یحرز صدقه و امانته و کذا المسلم الذی لا ذمه له)

و لا یبضعه بضاعه و لا یودعه ودیعه و لا یصافیه الموده و کره أمیر المؤمنین علیه السلام مشارکه الیهودی و النصرانی و المجوسی الا ان تکون تجاره حاضره لا یغیب عنها المسلم و ینبغی مشارکه من اقبل علیه الرزق فانه اخلق للغنی و اجدر باقبال الحظ.

المسأله ۸: إذا باع الشریکان المال المشترک بعقد واحد أو متعدد و قبض أحدهما من ثمنه شیئا

فان كان الثمن عينا شخصيه أو كان القابض وكيلا عن صاحبه فى القبض و تصد الدافع وفاءهما اشتركا فيه سواء قصد القابض القبض لنفسه أو لهما فلو تلف

قبل قبض الآخر كان منهما نعم حصته فی العين الشخصيه مع عدم الإذن فی القبض مضمونه (اما إذا كان الثمن كليا) و لم يكن القابض وكيلا (فان) قصد الدافع وفاءهما لم يشاركه الآخر الا بعد قبضه أو اجازته و الا فالاشتراك بين القابض و الدافع و التلف عليهما كالمال المبعوث إلى الغريم حيث لا يكون الرسول وكيلا فان تلفه قبل القبض على المديون لا على الغريم و لا فرق بين قصد القابض القبض لنفسه أو لهما (و ان قصد) الدافع وفاء القابض خاصه معرضا عن وفاء صاحبه (فان كان ممتنعا) عن وفائه تخير بين المشاركه مقاصه و مطالبه الغريم و لا يشارك الا بعد القبض أو الإجازه (و ان) لم يكن ممتنعا فهل له المشاركه أو يختص بالقابض خلاف و المشهور على الأول و ابن ادريس على الثانی و هو قوی (و لكن الأول اقوی) و موضع الخلاف عند حلول الحقين فلو كان أحدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل الاجل قولا واحدا و المسأله جاريه فی اتلاف المال المشترك أو الاقتراض منه و الدين الموروث و يمكن الاختصاص بصلح أحدهما على حقه أو إبراء المديون منه و استيهاب عوضه أو الشراء به من المديون أو غيره أو يحيل به عليه أو يضمنه له ضامن.

المسأله ۹: لو دفعه دابه إلى سقاء و آخر راويه على الشركه فی الحاصل

فان كان بنحو الصلح انعقد و الا لم ينعقد فإذا جاز بنيه الجميع فان كانا وكلاء فی الحيازه أو اجازوها اشتركوا فی الماء و لكل منهم ثلثا الأجره على الآخرين فان تساوت لم يرجع احدهم على الآخر بشی ء و الا رجع بالتفاوت و ان لم يكن توكيل و لا إجازه أو لم تكن الحيازه بنيه الجميع كان كان الماء له و عليه أجره المثل للدابه و الراويه.

المسأله ۱۰: لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها و الحاصل بينهما

فان كان على نحو الصلح صح و ان كان على نحو الشركه بطل فان تقبل العامل حمل شی ء فی ذمته و استعمل الدابه فيه فالاجره المسماه له و عليه أجره المثل للدابه بالغه ما بلغت و ان اجر عين الدابه فالاجره لمالكها و استحق العامل عليه أجره المثل لعمله ان كانت الأجره المسماه تفی باجره مثل الدابه و العمل و الا وزعت عليهما كل على قدر أجره مثله سواء كان ذلك بسؤال العامل أو المالك أو هما.

المسأله ۱۱: لو كان من واحد دكان و من الآخر رحى و من ثالث بغل و من رابع عمل

فلا شركه ثمّ ان عقد أجره الطحن واحد منهم و لم يذكر اصحابه و لا نواهم فله الاجر اجمع و عليه لأصحابه اجره المثل و لو ذكرهم أو نواهم كان كما لو عقد مع كل واحد منفردا يكون المسمى بينهم أرباعا و يرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع أجره مثله و لو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا توزع المسمى بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد منه بقدر حصته.

المسأله ۱۲: قد عرفت ان شركه الأبدان باطله

فإذا عملا بالاجره فان تميز عمل كل و اجرته اختص بها و الا كما لو اجر انفسهما لعمل واحد باجره واحده فان علم مقدار عمل كل منهما وزعت الأجره عليهما بنسبه العملين و ان اشتبه فان احتمل التساوى حمل عليه (و ان علم زياده أحدهما بدون تعيين) فالقرعه أو التنصيف فى الزائد- و هو الأقوى لقاعده العدل فى كل مال تردد بين اثنين أو اكثر-.

الكتاب الرابع عشر فى الصلح

اشاره

و هو جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا و قد شرع لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين حكمه لا عله و النظر فى العقد و المتعاقدين و المعقود عليه و الأحكام و اللواحق:

(اما العقد)

فينشأ به التسالم و التراضى على أمر و هو اصل فى نفسه لا فرع عن غيره و إن افاد فائدته فانه قد يتعلق بالمال عينا أو منفعه فيفيد التمليك و قد يتعلق بالانتفاع فيفيد فائده العاريه و هى مجرد التسليط و قد يتعلق بالدين فيفيد فائده الإبراء و قد يتعلق بالحقوق فيفيد الاسقاط أو الانتقال و قد يتعلق بتقرير أمر بين المتصالحين كما فى قول أحد الشريكين لصاحبه صالحتك على ان يكون الربح لك و الخسران عليك فيفيد مجرد التقرير و هو فى جميع تلك المقامات معنى واحد و هو التسالم لا يختلف و لا يختلف و ان اختلف متعلقه فالصلح على العين بعوض تسالم عليه و ان تسمّى تمليكا لا- ان مفهومه التمليك و لذا لم يكن طلبه من الخصم اقرارا بخلاف طلب التمليك و لا يتعدى بنفسه إلى المال فلا يقال صالحتك الدار بكذا بل صالحتك عنها بكذا (و لا بد فيه من ايجاب و قبول) حتى فيما يفيد فائده الإبراء و ان لم يشترط فى

الإبراء القبول و تجرى فيه المعاطاه و تلزم بالتصرف و الصريح فى الإيجاب صالحت و فى القبول قبلت و يصح كل منهما من كل منهما.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر كمالهما بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و جواز التصرف برفع الحجر.

(و اما المعقود عليه)

فهو عين أو دين أو منفعه أو حق أو تقرير أمر بين المتصالحين و يعتبر فيه ان لا- يكون محللا- لحرام كاسترقاق الحر و استباحه بعض المحرمات و شرب الخمر و نحوها و لا محرما لحلال كعدم وطى حليلته أو عدم الانتفاع بماله و نحوهما (إذا تعلق الصلح بعمل من الأعمال فعلا أو تركا فاللازم ان يكون العمل مباحا فلا يصح الصلح على واجب و لا حرام فإذا تعلق بالفعل المباح صار فعله واجبا و إذا تعلق بتركه صار فعله حراما و وطى الحليله مباح فيجوز ان يصالح على عدمه و تركه فيكون حراما و كذا الانتفاع بماله فكما يجوز اشتراط مثل هذه الأمور فى العقود اللازمه كذلك يجوز الصلح عليها و بالجمله فكل صلح مباح يكون محرما لحلال و هو جائز إنما الذى لا يجوز هو اشتراط تحريم الحلال كما لو اشترط حرمه وطى الزوجه لا عدم وطئها فيكون شرطا أو صلحا مخالفا لكتاب الله تعالى فتدبره جيدا فكثيرا ما يقع الاشتباه فى هذا الباب) (و الركن هو المصالح عنه) أو عليه (و اما المصالح به) فليس بمعتبر بل قد يتحقق حقيقه كما فى الصلح المفيد فائده البيع و الإجاره فيكون من المعاوضات و قد لا يتحقق أصلا لا حقيقه و لا صوره كما فى الصلح المفيد فائده العاريه أو الهبه أو الإبراء فلا يكون منها و قد يتحقق صوره لا حقيقه كما فى الصلح عن الدين الحال ببعضه أو عن الدار بمنفعتها فان المعاوضه لا يعقل تحققها مع اتحاد المالك للعوضين (و أما الصلح عن الدين المؤجل) ببعضه حالا- فيمكن ان يكون العوض هو الحلول (ثمّ ان كلا- من العين) و الدين و المنفعه و الحق يصح الصلح عنها بمجانسها و مخالفها فيصح الصلح عن العين بعين أو دين أو منفعه أو حق و هكذا فى غيرها- و يعتبر- فى كل مما يتصالح عنه و به ان يكونا مما يصح تملكهما شرعا فلو كانا أو أحدهما خمرا أو خنزيرا بطل- و ان يكون- الصلح فيهما

مملوکا للمتصالحین بملکیه لهما أو وکاله عن مالکهما أو ولایه علیه أو وصایه عنه فیصح الصلح من الأب أو الجد أو الحاکم أو منصوب احدهم فی مال القصیر إذا اقتضته الغبطه و کذا یصح من الوصی فی مال المیت فلو ادعی علی المیت أو له و لا بینه فصالح الوصی صح مع المصلحه و تجری فیه الفضولیه فلو کانا أو أحدهما للغیر وقف علی اجازته- و لا یشترط- العلم بهما لا قدرا بکیل أو وزن و لا بغیرهما و لا جنسا بوصف أو مشاهده و لا بغیرهما دینا کانا أو عینا ارشا أو غیره تعذر العلم بهما رأسا کوارث لم یعرف مقدار حصته و شریک امتزج ماله بمال شریکه بحیث لا یتمیز و لا یعلمان قدر ما لکل منهما أم لا تعذرت المعرفه فی الحال و لو لعدم المیزان أو المکیال و أساس الحاجه إلی الانتقال أم لا- فلو کان لکل منهما طعام عند صاحبه لا یعرفان قدره فتصالحا علی ان یکون لکل منهما ما عنده صح إذا تراضیا و طابت به انفسهما نعم المجهول المبهم الذی لا یؤول إلی العلم کالشی ء و الجزء و النصیب لا یصح الصلح عنه و لا به.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: عقد الصلح لازم من الطرفین

لا یفسخ الا بتقایل أو خیار و یجری فیه خیار الغبن و خیار الشرط و شرط الخیار و غیرها من الخیارات العامه دون الخاصه بالبیع کخیار المجلس و الحیوان و نحوهما و لا فرق فی لزومه بین قیامه مقام عقد لازم کالبیع و الإجاره أو جائز کالهبه و العاریه و إذا کان متعاطیه لم یلزم الا بأحد ملزماتها من تصرف أو تلف أو غیرهما.

المسأله ۲: یجوز الصلح مع الإقرار و الإنکار مع سبق نزاع و عدمه

(اما مع الإقرار) فیصح مع التراضی مطلقا واقعا و ظاهرا عینا أو دینا عرف المالک قدره أم لا ابتدا هو بطلب الصلح أم لا بمساوی الحق أو اقل أو أزید (و اما مع الإنکار) فتاره یکون الصلح عن المدعی به (و أخری) عن حق الدعوی- و ثالثه- علی ترک الدعوی- و رابعه- عن حق الیمین (فاما الصلح عن المدعی به) فهو صحیح فی ظاهر الشرع لاشتباه المحق من المبطل بل و کذا فی الواقع إذا تراضیا به و طابت انفسهما و الا (فان

كان المدعى محقاً) و إنما قبل بالصلح توصلا إلى اخذ بعض حقه لم يحل للمنكر ما بقى بل لو كان المدعى به عيناً و صالحه عنها بمال لم يحل له شى ء منها حتى مقدار ما دفع من العوض الا إذا قصد المقاصه به عما يقابله منها (لا محل للمقاصه هنا كما لا يخفى عن المتأمل) (و ان كان) مبطلا و إنما قبل المنكر بالصلح دفعاً لدعواه الكاذبه و تخلصا من ضرره لم يحل له ما دفعه إليه المنكر (و اما الصلح) عن حق الدعوى فان رجع إلى الصلح عن المدعى به ليتبعه الحق سقوطاً ان كان مع المدعى عليه و انتقالا ان كان مع أجنبى صح و جرى عليه حكمه و الا ففى صحته مجرداً عن المدعى به مطلقا و عدمها مطلقا و التفصيل بين ان يكون مع المدعى عليه فيصح أو مع أجنبى فيبطل وجوه أقواها الأول و حينئذ (فان كان) مع المدعى عليه كان فائدته السقوط فليس له الدعوى معه لكن لا يسقط به المدعى به فيجب على المدعى عليه الخروج عن عهدته ان كان و لو اقر به الزم به و للمدعى المقاصه منه و له نقل المدعى به إلى غيره فيثبت له حق الدعوى بالتبع و لو مات انتقل المدعى به إلى ورثته فيثبت لهم حق الدعوى بتبعه و ان لم ينتقل إليهم ذلك الحق بالارث بسقوطه بالنسبه إلى مورثهم- ثمّ ان خصص- سقوطه بزمان دون زمان أو مكان دون مكان أو بنفسه دون وكيله أو بوكيله دون نفسه أو مع المدعى عليه دون ورثته أو مع ورثته دونه اتبع و جاز له الدعوى فى غير ما وقع عليه الصلح و ان عمم أو أطلق عم ثمّ ان كان صادقاً فى دعواه حل له ما اخذ و الا فلا- و ان كان مع- أجنبى كان فائدته الانتقال فللأجنبى الدعوى مع المدعى عليه لكن إذا اثبت المدعى به فليس له اخذه بل يرجع إلى المدعى و إذا أبرأه المدعى قبل الدعوى زال موضوع الحق و كذا لو نقله إلى غيره أو مات فانتقل إلى ورثته- و اما الصلح على ترك الدعوى- فهو كالصلح عن حقها مع المدعى عليه فى جميع ما ذكر فان المدعى عليه يملك بالصلح المذكور على المدعى تركها فيؤثر جهه وضعيه تقتضى عدم سماعها منه لا مجرد حكم تكليفى كما لو نذر تركها حتى تكون مسموعه و ان اثم و لزمه رد العوض- و اما الصلح- عن حق اليمين فالظاهر انه كاليمين مسقط لحق الدعوى و مانع من المقاصه لكنه لا يبيح المال للمنكر فى الواقع بل لو اقر به الزم

ثمّ ان کـان صادقـا حل له ما اخـذ و الا فلا- هـذا کله- إذا کان المـدعی جازماً فی دعواه اما لو اسـتند إلی قرینه أو تهمه کما لو وجـد بخط مورثه ان له حقاً علی أحـد أو شـهد من لا یثبت الحق بشـهادته و قلنا بسـماع الـدعوی حینئذ (فان کان الصـلح) علی ترک الدعوی أو عن حقها أو حق الیمین حل له ما اخذ و ان انکشف بعد ذلک عدم الحق لاسـتحقاقه المعوض حین الصلح (اما إذا کان) عن المدعی به فهو حلال ما دام الاشتباه فان انکشف عدم الحق رده (و اما ما بید المنکر) من المال المدعی به فهو تابع لواقعه فان انکشف انه للمـدعی رده و ان اقر به الزم سواء کان الصـلح علی ترک الدعوی أو عن حقها أو حق الیمین نعم لو کان عن المدعی به و رضـی المدعی بما اخذ و ان کان اقل من حقه لم یجب رده (ثمّ انه قد یجعل) العوض فی الصـلح نفس الیمین من المـدعی أو المنکر و تجری فیه الصور السـابقه و احکامها عـدا انه لا یعقل جعله عوضاً عن حق الیمین نعم قـد یستشـکل فی صحته بان المـدعی إذا کان جازما بکـذب المنکر فکیف یجعل العوض یمینه المحرم علیه و کـذا المنکر إذا کان جازما بکـذب المـدعی ربمـا یتخلص عن ذلک بایقاع الصـلح علی انه إن حلف المـدعی دفع إلیه ما ادعاه أو ان لم یحلف فلا حق له و هکـذا بالنسبه إلی المنکر من دون ان یجعل العوض نفس الیمین.

المسأله ۳: إذا اصطلح الشریکان عند انتهاء الشرکه و إراده فسخها

علی اخـذ أحـدهما رأس المـال و البـاقی للآـخر ربـح أو خسـر صـح و لو کان فی الابتـداء أو الأثناء فان اصـطلحا علی ان تکون الشرکه بینهما کذلک بطل و الا صح.

المسأله ۴: إذا کان أحد العوضین أو کلاهما بالصلح عینا شخصیه

فبـان من غیر الجنس بطل و ان ظهر فیه عیب فله الفسـخ و هل یتخیر بینه و بین الارش اشـکال اقواه العـدم (و ان کان کلیا) فظهر الخلل فی الفرد المدفوع وفاء فلا بطلان و لا خیار فی الصلح و إنما هما فی الوفاء فیرجع ببدله ان شاء.

المسأله ۵: لا یعتبر فی الصلح علی النقدین القائم مقام السلف قبض فی المجلس

(و اما الربا) فیجری فیه بناء علی ما هو الأقوی من عمومه لجمیع المعاوضات لکن لو اتلف علیه قیمیا کحیوان یسوی عشـره دنانیر فصالحه عنه بأقل أو اکثر صح و لم

يتحقق ربا فان الصلح إنما هو عن الحيوان لا عن قيمته بناء على ما هو الحق من ان الثابت فى العهده فى التلف أو الإتلاف إنما هو نفس التالف لا بدله و البدل إنما يكون تداركاً له حين الأداء.

المسأله ۶: يجوز جعل السقى بالماء أو اجرائه إلى أرضه عوضا فى الصلح عن غيره

و معوضا بغيره و أحد السقيين أو الاجراءين عوضا و الآخر معوضا مع ضبطه بمده معلومه.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففى بعض موارد الصلح القهرى و بعض أحكام التنازع ذكرت هنا استطرادا بمناسبه ان الحكمه فى تشريع الصلح قطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين و فيها مسائل:

المسأله ۱: لو كان بيدهما درهمان فادعاهما أحدهما و ادعى الآخر أحدهما

فان كانا بيدهما أو لا يد لأحدهما كان لمدعيهما درهم و نصف و للآخر نصف من دون يمين (بقاعده العدل التى مرت الإشاره إليها و موردها حيث لا بينه كما هو واضح) سواء ادعى الثانى واحداً معيناً أو نصفا منهما مشاعا اما إذا كانا بيد أحدهما حسب فالقول قوله بيمينه.

المسأله ۲: لو اودعه رجل درهمين و آخر درهما فتلف أحدها

فان امتزجت قبل التلف امتزاجا يوجب الشركه كان التالف بينهما أثلاثا و كذا الباقى فلذى الدرهمين درهم و ثلث و لذى الدرهم ثلثاه و لو فرضت المسأله فى متساوى الأجزاء كالحبوب كان الحكم بما ذكر أوضح (اما إذا اشتبه الثالث) من دون امتزاج اختص ذو الدرهمين بواحد و قسم الآخر بينهما من دون يمين و لا قرعه.

المسأله ۳: لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما و للآخر ثوب بثلاثين ثمّ اشتبها

فان خير أحدهما صاحبه فقد انصفه و الا كانا كالشريكين بنسبه القيمتين فلذى العشرين سهمان من خمسه و لذى الثلاثين ثلاثه منها فلو بيعا وزع الثمن عليهما بتلك النسبه سواء بيعا مجتمعين أو منفردين اختلفا فى الثمن أو تساويا فيه و لا قرعه بل لو لم

يشتبها و بيعا مجتمعين كان الثمن موزعا بينهما كذلك.

المسأله ۴: لو تنازل صاحب السفل و العلو فی جدار البیت

حلف صاحب السفل و فی جدران الغرفه أو سقفها یحلف صاحبها (و اما سقف البیت) الذی هو ارض للغرفه فان کان کالازج کسبب و جمعه امزاج کأسباب قد رصف فیه بین السقف و الجدران بالاجزاء الخارجه عن سمت الجدران قبل انتهائها فهو لصاحب السفل بیمینه و الا فهو لصاحب الغرفه بیمینه و فی الدرج و محلها یحلف صاحب العلو و فی الخزانه تحتها یتحالفان و فی المسلک یحلف صاحب العلو فی قدر ما یسلکه و یحلف الآخر علی الزائد ما لم یشترکا فی سلوکه فیتحالفان.

المسأله ۵: قالوا لو تنازع راکب الدابه و قابض لجامها فیها أو فی سرجها

حلف الراکب و فی لجامها حلف القابض و لو کان لأحدهما حمل علیها و الآخر قد قبض زمامها حلف صاحب الحمل و فی تمامیته علی اطلاقه اشکال و لعله یختلف باختلاف الامکنه و الأزمنه و الأشخاص و الدواب و الا فالرکوب و الحمل فی هذا الزمان لا یدل علی ملکیه (و لو تنازعا ثوبا) فی ید أحدهما اکثره فهما سواء و لو کان أحدهما ممسکا له و الآخر لابسا بحلف اللابس (و لو تنازعا فی العبد) و علیه ثیاب لأحدهما و یدهما علیه تحالفا و لو کان لأحدهما علیه ید و للآخر ثیاب حسب حلف ذو الید (و لو تنازع صاحب البیت) فی الغرفه المبنیه علیه مع من فتحت إلیه بابها فان کان من إلیه بابها متصرفا فیها بسکنی و نحوها حلف و الا حلف صاحب البیت.

المسأله ۶: إذا تداعیا جدارا

فان لم یتصل بناء أحدهما و اتصل ببنائهما معاً تحالفا و ان اتصل ببناء أحدهما خاصه أو کان له علیه جذع أو قبه أو غرفه أو ستره قضی له به بیمینه و لو اتصل بأحدهما و للآخر علیه جذع أو نحوه تساویا (و الخص بالضم) و هو بیت القصب یقضی به لمن إلیه معاقد القمط بالکسر و هو الحبل الذی یشد به الخص (و اما) الآثار المصنوعه فی الجدر کالروازن و الرفوف و النقوش و الأوتاد فان کانت فی اصل البناء قضی بها کالقمط و الا فلا.

المسأله ۷: إذا ادعی دارا فی ید آخر

فان اقر له بالید السابقه أو الملکیه السابقه و ادعی الانتقال منه إلیه أو إلی مورثه انقلب المدعی منکراً و المنکر مدعیا و کذا لو

شهدت البينه بإقراره بل و كذا لو شهدت باليد السابقه أو الملكيه كذلك (و أولى منه) ما إذا علمنا أو علم الحاكم بذلك فتنتزع العين فى جميع ذلك من ذى اليد و تسلم إلى المالك السابق إلى ان يثبت انتقالها منه و ذلك لقصور أدله حجيه اليد عن اعتبارها فى قبول إنكار المالك السابق سواء ثبتت ملكيته السابقه بإقرار ذى اليد أو البينه أو غيرهما مما يوجب العلم بها (الأقوى فى جميع هذه الصور عدم الانقلاب و تقديم اليد الفعليه على الملكيه السابقه سواء ثبتت بالعلم أو بالاقرار أو بالبينه نعم لو اقر بالملكيه السابقه و ادعى الانتقال تحقق الانقلاب و صح الانتزاع حتى يثبت الانتقال و الله العالم) (هذا مع انكاره للانتقال) (اما لو كان جاهلا) بذلك كانت اليد حجه عليه كما تكون حجه على غيره فلا يسوغ له الدعوى بالعين ما لم يعلم بكون اليد عاديه (و منه يعلم) انه لا يقدح فى تشبث فاطمه عليها السلام باليد فى فدك دعواها تلقيها الملك من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلَّم بعد ان لم يكن فى قبالها من ينكر التلقى منه و ليس الجهل بالسبب كانكاره فى سماع الدعوى و مطالبه البينه و إلا لانفتح باب واسع لأكل أموال الناس فان اكثرهم يعترفون بان كثير مما فى أيديهم كان ملكا للسابقين و لا يعلم ورثتهم الانتقال (و لو اقر ذو اليد) بالملكيه السابقه لمورث خصمه و ادعى الانتقال منه إليه أو إلى مورثه فهل هو كما اقر بها له ينقلب مدعيا أم لا وجهان اقواهما الثانى و كذا لو ثبتت الملكيه السابقه للمورث ببينه أو علم.

المسأله ۸: إذا علم فى زمان ان اليد غصب أو وديعه أو عاريه أو وكاله أو إجاره أو نحوها ثمّ شك بعد ذلك فى انها صارت يد ملك أم لا

لم يحكم بالملكيه لذيها بل يجرى استصحاب بقائها على حالها و كون الملك للمالك الأول فان اليد إنما تتقدم على الاستصحاب الجارى فى قبالها (و بعباره اجلى ان اليد التى تقدم على الاستصحاب هى اليد المقرونه بدعوى الملكيه لا مطلق اليد فاليد المجهوله يتقدم عليها الاستصحاب و يكون مبنيا حالها) لا على الاستصحاب الجارى فيها المعين لحالها.

الکتاب الخامس عشر فی الودیعه

اشاره

و هی أوضح افراد الأمانه التی لم یبلغ علی علیه السلام ما بلغ به عند رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم إلا بصدق الحدیث و أدائها و هما الجالبان للرزق و الموجبان للجواز علی الصراط و مشارکه الناس فی أموالهم و ما بعث الله نبیا الا بهما و قد اکدوا صلوات الله علیهم وجوب أدائها للبر و الفاجر حتی المجوس و النواصب و قتله أولاد الأنبیاء (و النظر) فی العقد و المتعاقدین و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به الاستنابه فی الحفظ و یفتقر إلی ایجاب و قبول و یصحان باللفظ وحده و بالفعل وحده و بالمرکب منهما و یکفی کلما دل علی ذلک و لو بالتلویح أو الکتابه أو الإشاره المفهمه.

(و اما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل فلا یصح اخذ الودیعه من الطفل و المجنون و لا إعطائها لهما فلو قبض منهما ضمن حتی لو تلفت بلا تعد و لا تفریط سواء کانت لهما أو لغیرهما مع الإذن من مالکها و عدمه نعم لو ارسلها المالک بید أحدهما کان ایداعا منه فیصح ان اکتفینا بمثله فی الإیجاب و لم نعتبر المقارنه بینه و بین القبول کما لیس بالبعید (و علی أی تقدیر) فلا یبرأ بالرد الیهما بل یجب الرد إلی ولیهما ان کانت لهما و إلی مالکها إن لم تکن لهما (و لو اودعهما لم یضمنا) بالتلف قطعا بل و لا- بالاهمال و ترک الحفظ لاستناد التلف إلیه حیث اودع من لا- یجب علیه الحفظ (و اما الإتلاف) مباشره باکل و نحوه أو تسبیبا باحراق و نحوه فان کانا ممیزین ضمنا و إلا فلا (و اما العبد) إذا استودع فاتلف أو فرط فالضمان علیه یتبع به بعد العتق سواء کان قبوله باذن المولی أو بدونه الا- إذا کان التفریط بسبب المولی و لو بمنعه عن الحفظ فالضمان علیه (و یعتبر فیهما) لاختیار فلو اکره المودع علی الایداع فقبض الودعی مختارا ضمن بالتلف و لو بدون تفریط (و لو اکره الودعی) علی الاستیداع لم یجب علیه الحفظ فلا یضمن بالتلف و لو من جهه الاهمال و یضمن بالإتلاف و کذا لو اکرها (و اما الرشد) و عدم الفلس فمعتبر ان فی المودع دون الودعی فلو کان المودع سفیها أو مفلسا ضمن القابض بالتلف و لو من دون تفریط.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: إذا قبل الودعى الوديعه

وجب عليه حفظها ما دام ودعيا بل و لو بعد الفسخ إلى ان يردها إلى المالك و منه يعلم عدم المنافاه بين وجوب الحفظ و كونها من العقود الجائزه (و تحفظ بما جرت) العاده به فى حفظها على وجه لا يعد الودعى مضيعا و مفرطا و هو مختلف باختلاف الامكنه و الأزمنه و اصناف الوديعه و تحفظ الشاه فى المراح و الدابه فى الاصطبل و الثياب و النقود فى الصندوق و هكذا- و لو عين المالك- موضعا للحفظ اقتصر الودعى عليه فلا يجوز نقلها إلى غيره و ان كان احفظ إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها إلى الاحفظ أو المساوى مع الإمكان فان تعذر فالادون و لا ضمان.

المسأله ۲: إذا كانت الوديعه حيوانا

وجب سقيه و علفه على المتعارف سواء أمره المالك بذلك أم لا بل يجب ذلك حتى مع النهى فلو ترك ضمن و ان مات بغيره الا مع النهى فياثم و ضمان- و لو كانت الوديعه شجرا- وجب سقيه و حرثه على المتعارف فلو ترك ضمن الا مع النهى فلا اثم و لا ضمان ثمّ ان أمره المالك بالانفاق انفق و رجع و إلا استأذنه فان تعذر استأذن الحاكم فان تعذر انفق بنيه الرجوع ان أراده و رجع و ان أمكنه الاشهاد اشهد و الا فالقول قوله فيها و فى قدرها المعروف- و فى حكم الإنفاق- ما يفتقر إليه الحيوان من الدواء و غيره.

المسأله ۳: إذا أراد الظالم أخذ الوديعه

فان تمكن الودعى من دفعه بما لا حرج فيه و لا ضرر وجب فان أهمل ضمن فان كان يمكن دفعه بالاستتار و لم يكن عليه فيه حرج و لا ضرر استتر و ان توقف على الكذب جاز بل وجب بل لو لم يقنع الا باليمين حلف فان اليمين الكاذبه سائغه لدفع الضرر عن نفسه أو أخيه و لو أمكنه التوريه بما يخرجه عن الكذب فعل- و لو توقف- على مصانعته بمال من غيرها دفع و رجع- و لو أمكن- دفعه ببعضها وجب حتى لو كانا وديعتين فطلبهما و أمكنه دفعه بأحدهما فلم يفعل ضمن- و لو- لم يندفع بشى ء من ذلك و توقف على تحمل جرح أو ضرب أو شتم أو سب لم يجب- حتى لو كان جليلا- لا يليق بشأنه الكلمه

الواحده جاز له الدفع و لا اثم و لا ضمان- اما لو كان ممن لا تضر به الكلمه أو الأكثر وجب تحملها و لا يدفع الامانه- سواء تولى الظالم اخذها بنفسه أو قهره على تسليمها و القول بجواز رجوع المالك عليه فى الثانى فيرجع هو على الظالم ضعيف.

المسأله ۴: يجب رد الوديعه على المودع أو وليه أو وكيله مع المطالبه على المتعارف فى رد الودائع

فلا يجب عليه شده الاسراع بركض و نحوه و ان اقترحه المالك و لا قطع الأكل و الحمام و النافله و نحوها و لو تعارض وجوب الرد مع بعض الواجبات قدم الاهم و لا يبعد تقديم الرد فيما لو كان قد نذر الاعتكاف مثلا سنه فى مكان مخصوص للضرر على المودع بحبس ماله و إذا أخر حيث لا يجوز له التأخير أثم و ضمن.

المسأله ۵: لا ضمان فى الوديعه إذا تلفت أو عابت الا بالتعدى

اشاره

بفعل ما لا يجوز فعله كلبس الثوب و نحوه أو التفريط بترك ما وجب فعله كالحفظ و نحوه-

و يتحقق التعدى- بأمور:

الأول: الانتفاع

فلو لبس الثوب أو ركب الدابه ضمن إلا أن يركب لدفع الجموح عند السقى أو يلبس لدفع الدود عند الحر بل لو اخرج الدابه من حرزها و الدراهم من كيسها للانتفاع ضمن و ان لم ينتفع و لو ردها إلى الحرز لم يزل الضمان بل تكون وديعه مضمونه ما لم يجدد الاستيمان أو يبرئه من الضمان أما لو نوى الأخذ للانتفاع فلم يأخذ و لم تتغير نيته فى قبضه للمالك فلا ضمان و هذا بخلاف ما إذا تغيرت نيته فجدد الامساك لنفسه أو جحد أو عزم على المنع فهو وقت تغير النيه أو الجحود أو العزم غاصب و كذا لو نوى من أول الأمر حين الأخذ من المالك الانتفاع و إن لم ينتفع.

الثانى: الامتزاج

فلو مزجها بماله بحيث لا تتميز ضمن سواء باجود أو مساو أو اردى و لو مزجها بوديعه أخرى لمالك آخر ضمنها و لو كان باذن من أحدهما ضمن للآخر حسب بل لو مزجها بمال المودع ضمنها سواء كان وديعه أو غصبا أو غيرهما و لو اذن له المالك فى اخذ البعض و لم يأذن فى رد البدل فرده و مزجه ضمن الجميع.

الثالث: فتح الختم و حل الشد و ما أشبه ذلک

من فک القفل و فتق الخياطه و نحوهما فلو اودعه مالا فی کيس مختوم ففتحه ضمن و ان لم يکن قاصدا اخذ شی ء منه.

الرابع: الايداع من غيره

فلو اودعها عند زوجته أو ولده أو عبده أو أجنبی و ان کان ثقه ضمن إلا لضروره أو اذن فلو اضطر لخوف تلف عليها لو بقيت فی يده جاز له ايداعها و کذا لو فارقها لضروراته و استحفظ عليها من يثق به و الظاهر ان الودعی الثانی مع الإذن يکون ودعيا للمالک فلا تنفسخ الوديعه بموت الأول أو جنونه و الاستعانه بحفظ الزوجه أو الولد أو العبد ليس من الايداع عندهم فلا اثم فيه و لا ضمان.

الخامس: السفر بها من غير ضروره

و لا اذن اما لو اودعه فی حال السفر أو کان الودعی ممن ينتجع الکلاء جاز و لا ضمان و لو خرج إلی حدود البلد أو قری قريبه منه بحيث لا يطلق عليه السفر عرفا جاز مصاحبتها مع امن الطريق و لا يحرم عليه السفر من اجلها و لو لم يکن ضروريا فلو أراده تخير بين إرجاعها لمالکها أو وکيله فان تعذر فإلی الحاکم فان تعذر اودعها الثقه و ابقاها فی حرزها اللائق بها فی داره بيد الناظر عليها و علی سائر أمواله فان خاف عليها التلف و لم يمکن إرجاعها إلی مالکها أو من بحکمه جاز له السفر بها و لا ضمان و لو توقف حفظها علی السفر بها لم يجب- الوجوب مع عدم المشقه و الحرج اقوی و المؤنه علی المالک- نعم لو اختار السفر وجب اخذها معه.

السادس: الامتناع من الرد مع القدره

و طلب المالک و فی حکمه الجحود مع طلب المالک إلا إذا کان لمصلحه الوديعه بان قصد دفع ظالم أو متغلب أو کان لعذر من نسيان و نحوه و لو جحدها ابتداء أو عند سؤال غير المالک فلا ضمان إذا کان قاصدا للإخفاء لمصلحه المالک

(و يتحقق التفريط) بأمور:

الأول: التقصير فی دفع المهلکات

فلو ترک علف الدابه أو سقيها مده لا تصبر عليه عاده فهلکت ضمن کما سبق و لو ترک نشر الثوب المفتقر إليه أو طرح الاقمشه

فی

المواضع التی تعفنها أو الکتب فی المواضع النديه التی تفسدها ضمن و کذا لو لم یعرض الثوب الذی یفسده الدود للریح کالصوف و الابریسم و لو لم یندفع الا باللبس وجب الا مع نهی المالک و کذا لو توقف حفظ الکتب علی تقلیبها و النظر فیها وجب و لو ترک شیئا من ذلک للجهل باحتیاج الودیعه إلیه أو نسیان أو اکراه أو نحو ذلک مما یکون الودعی معذورا فیه شرعا فان صحت نسبه الإتلاف إلیه حتی مع ذلک ضمن و إلا فلا ضمان.

الثانی: التضییع

بان یلقیها فی مضیعه أو یدل علیها سارقا أو یعترف بها لظالم اختیارا أو یسعی بها إلی من یصادر المالک و نحو ذلک.

الثالث: ترک الوصیه بها و الاشهاد علیها إذا حضرته الوفاه

و لا یبعد انه یجب حینئذ ردها علی المالک مع الإمکان و إلا فالحاکم و إلا فعدول المؤمنین و مع التعذر یشهد علیها و یوصی بردها فلو لم یفعل اثم و ضمن الا إذا مات فجأه فلا اثم و لا ضمان (و یجب تعیینها و تعیین مکانها) و صاحبها فلو قال عندی ودیعه لفلان و ابهم ضمن و کذا لو ذکر الجنس و ابهم الوصف و إنما یضمن بذلک فی الودیعه التی علم بکونها عنده إلی حال الموت (و اما لو) علم بوجودها عنده فی الجمله أو أقیمت البینه علی ذلک و احتمل ان ترکه الوصیه بها و الاشهاد علیها لردها أو تلفها بغیر تعد و لا تفریط فلا ضمان لأصاله البراءه و استصحاب بقائها و عدم ردها لا یثبت التفریط بها بترک الایصاء الا علی القول بالأصل المثبت فلو لم یشهد و أنکر الورثه اصل الودیعه فالقول قولهم و لا یمین الا إذا ادعی علیهم العلم فیحلفون علی نفیه و کذا لو اقروا بها و لکن لم توجد فی ترکه و ادعی المودع انه قصر فی الاشهاد فقال الورثه لعلها تلفت قبل ان ینسب إلی التقصیر.

المسأله ۶: قد سبقت الإشاره إلی دلاله الأخبار علی وجوب رد الامانه علی البر و الفاجر و المسلم و الکافر

و لو کان مجوسیاً أو شامیاً أو حروریا بل و لو کان قاتل علی أو الحسنین علیهم السلام أو أولاد الأنبیاء فضلا عن المخالفین الذین نحن معهم فی هدنه الا ان یظهر صاحب الأمر ارواحنا له الفداء و قد عمل بها الاصحاب علی عمومها حتی

فی الحربی و حتی لو کان للودعی عند المودع مال قد امتنع من أدائه فاراد المقاصه من ودیعته (لکن ان لم یکن إجماع) کان للنظر فی الاخیرین مجال لما تطابقت علیه الأدله من جواز المقاصه و جواز تملک مال الحربی بکل طریق من الربا و السرقه و نحوهما و انه کالامور المباحه و انه فی فی ء للمسلمین فیمکن انصراف تلک الأخبار إلی کل محترم المال ممن لم یکن علیه حق المقاصه أو حملها علی الکراهه فی مثل ذلک للائتمان (کما یمکن دعوی انصراف أخبار الحربی إلی غیر الامانه و غیر المقاصه و بعباره أخری ان الائتمان جعله محترما).

المسأله ۷: لو کان المودع غاصبا للودیعه

لا یجب بل لا یجوز ردها إلیه و لو مات فطلبها وارثه وجب الإنکار ثمّ ان امکنه الرد إلی صاحبها فعل و الا کانت فی یده بمنزله اللقطه یصیبها فیعرفها حولا فان أصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها فان جاء بعد ذلک خیره بین الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله و ان اختار الغرم غرم له فکان الاجر له و لو مزجها الغاصب بماله ثمّ اودع الجمیع ردها إلی الحاکم مع الإمکان لیقسمها و یرد علی الغاصب ماله ان علم قدره و ان لم یعلم القدر اجری الصلح معه و ان تعذر الحاکم قام مقامه عدول المؤمنین و الا تولی الودعی القسمه أو الصلح.

المسأله ۸: الامانه قسمان مالکیه و شرعیه

فالمالکیه ما اذن فی قبضها المالک و الشرعیه ما اذن فی قبضها الشارع دون المالک نحو ما تطیره الریح إلی دار الغیر و ما یؤخذ من الغاصب أو الصبی أو المجنون من مال الغیر أو من مالهما إذا خیف علیه التلف فی ایدیهما أو یتسلمه منهما نسیانا و ما یوجد فی المبیع خطأ مما لیس منه و اللقطه فی ید الملتقط مع ظهور المالک و نحو ذلک و کل أمانه مالکیه إذا بطلت بموت و نحوه صارت أمانه شرعیه (و تفترق الشرعیه) عن المالکیه فی أمرین- أحدهما- الرد إلی المالک فانه یجب المبادره إلیه فی الشرعیه و لو لم یطلبه المالک و لا یجب فی المالکیه الا بالطلب- ثانیهما- قبول قوله فی الرد إلی المالک فلا یقبل فی الشرعیه مطلقا الا بالبینه (و اما المالکیه) فان کان کالودیعه مما کان القبض لمصلحه المالک قبل بیمینه و ان کان کالعاریه مما کان القبض لمصلحه القابض فلا یقبل الا بالبینه.

المسأله ۹: تبطل الوديعه بموت كل من الودعى و المودع أو جنونه أو اغمائه و ان قصر وقتهما فتصير أمانه شرعيه

- فان- عرض ذلك للودعى وجب على وارثه أو وليه أو عليه بعد صحته و افاقته ردها إلى المالك فورا و ان لم يطالب (و ان عرض) للمودع وجب على الودعى ردها إلى وليه أو وارثه فان اتحد الوارث فذاك و ان تعدد سلم كل ذى حق حقه و ليس له ان يسلم الكل إلى البعض من غير اذن فلو فعل ضمن.

المسأله ۱۰: إذا اختلفا فى اصل الوديعه أو تلفها أو ردها على المالك أو وكيله و لا بينه

قبل قول الودعى بيمينه و لو ادعى ردها على الوارث لم يقبل إلا بالبينه (اما لو دفعها) إلى أجنبى و ادعى الإذن من المالك فان أنكر المالك صدق بيمينه (ثمّ المدفوع) إليه ان كذبه كان القول قوله أيضا بيمينه و ان صدقه فان كانت العين باقيه ردت و ان كانت تالفه فالمالك بالخيار فى الرجوع على من شاء منهما و القرار على من تلف بيده الا إذا كان مغرورا (و لو أنكر الوديعه) فاقيمت عليه البينه فادعى الرد أو التلف من قبل فان كانت صيغه الجحود إنكار اصل الوديعه لم يقبل قوله لا ببينه و لا بدونها لتناقض كلاميه و ان كانت صيغه الجحود لا يلزمنى شى ء قبل بيمينه (و لو اعترف المالك) بتلفها قبل الجحود بلا تعد و لا تفريط فلا ضمان و كذا لو اقام الودعى بينه على قرار المالك بذلك اما إذا دعى تلفها أو ردها بعد الجحود سمعت دعواه ببينته لا بيمينه لخيانته (لكن) إذا اقامها على الرد برئ مطلقا و لو اقامها على التلف برئ من الإلزام بالعين دون البدل لضمانه بالخيانه (و إذا كانت فى يده) وديعه فادعياها اثنان فان صدق أحدهما قبل بيمينه فان نكل و حلف الآخر غرم له البدل و لو اقر بها لهما قسمت بينهما و ان اكذبهما انتفت دعواهما و لكل منهما احلافه و لا يبعد كفايه يمين واحده (و لو قال هى لأحدهما و لا اعرفه بعينه) فان صدقاه فى نفى العلم فذاك و ان كذباه حلف على نفيه و كذا لو قال لا أدرى هى لكما أو لأحدكما أو لغيركما و تقر فى يده حتى يثبت مالكها- ختام- لو اشترط الوديعه على الودعى فى ضمن عقد لازم فان كان على نحو شرط النتيجه لزمت و ان كان على نحو شرط الفعل بقيت على

الجواز و لو اشترط فی ضمن عقد لازم عدم الرجوع فیها لزم و هل یلزم لو اشترط ذلک فیها وجهان اقربهما اللزوم.

الکتاب السادس عشر فی العاریه

اشاره

بتشدید الیاء و قد تخفف من التعاور و هو التداول و هی عقد یعتبر فیه انشاء الربط بین الإیجاب و القبول لا إیقاع یکفی فیه الإذن فی الانتفاع و لو بالفحوی أو بشاهد الحال کالانتفاع بظروف الهدایا بالاکل و انتفاع الضیف فی الدار و الفرش و الاوانی و نحوها (و اما الانتفاع باعیان الصدیق) المفهوم من فحوی الإذن شرعا بالاکل من بیته فهو من الاباحه الشرعیه لا المالکیه فضلا عن العاریه کغیره من البیوت التی تضمنتها الآیه فالنظر فی العقد و المعیر و المستعیر و المستعار و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به التسلیط علی الانتفاع فی العین مجانا و لا حصر فیما ینشأ به ایجابا و قبولا بل یکفی کلما دل علی التسلیط من طرف المعیر من قول بأی لغه أو فعل أو کتابه أو إشاره و لو مع القدره علی النطق و کذا من طرف المستعیر.

(و اما المعیر)

فیعتبر فیه الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و الحریه و عدم الفلس لکن لو اذن الولی للصبی أو السفیه جاز مع المصلحه و یکون الولی هو المعیر (و یعتبر فیه أیضا) أن یکون مالکا لإعاره تلک العین التی اعارها بملکیه لها أو لمنفعتها فیصح للمستأجر الاعاره إذا لم یشترط علیه استیفاء المنفعه بنفسه (أو وکاله عن مالکهما) أو ولایه علیه أو اذن منه فلیس للمستعیر الاعاره الا باذن المالک فلو اعار بدون اذنه بطل و لو اذن جاز (فان صرح) بکون العاریه منه صار المستعیر کالوکیل أو النائب عنه فی ذلک فلا یقدح موته أو جنونه فی بقائها (و إن صرح) بکونها من المستعیر نفسه جاز و کذا إذا أطلق فتبطل حینئذ بموت المستعیر الأول أو جنونه و لیس من ذلک عاریه الدار إذا ادخل المستعیر من شاء من أولاده و عیاله و غیرهم فانه لیس من باب الاعاره لهم بل من جهه ان من انتفاعه انتفاعهم علی نحو انتفاع دوابه و نحوها کما انه لیس منه استیفاء المنفعه بوکیله علی وجه یعود الانتفاع له مع کون العین فی یده أو ید الوکیل علی حسب اذن المالک (و لو کان المعیر) فضولیا و قف علی الإجازه فان أجاز

المالک جاز و الا بطل فله الرجوع علی من شاء منهما بالعین و المنفعه فی التلف و الإتلاف مع جهل المستعیر و علمه مع ضمانه للعین و عدمه و لیس لأحدهما الرجوع علی الآخر الا إذا کان المستعیر جاهلا فیرجع علی المعیر بما غرم فی قبال المنفعه لاقدامه علی المجانیه و فی قبال العین إذا لم تکن مضمونه علیه.

(و اما المستعیر)

فیعتبر فیه البلوغ و العقل و لاختیار حسب فتصح استعاره السفیه و العبد و المفلس و یضمنون فیما تضمن فیه العاریه و لا تصح استعاره الصبی و المجنون فلا یضمنان الا بالإتلاف (و یعتبر ان یکون) معینا فلو اعار أحد الشخصین أو لاشخاص علی سبیل الابهام أو عددا غیر محصور نحو کل الناس و أی أحد من الأشخاص و من داخل الدار و نحو ذلک لم یصح عاریه و صح اباحه نعم لا تعتبر الوحده فی المستعیر فلو اعار اثنین أو أزید و قبلوا جمیعا صح ثمّ (ان صرح) باراده الاجتماع فذاک و الا فلکل منهم الانتفاع مستقلا کما فی الاباحه.

(و اما المستعار)

فهو کلما یصح الانتفاع به مع بقائه کالعقارات و الدواب و الثیاب و الصفر و الحلی و نحو ذلک دون مثل الاطعمه و الاشربه مما لا ینتفع به الا باتلافه و تصح اعاره الشاه للحلب و هی المنحه فان اللبن بمنزله المنفعه لها بل یصح فی غیر الشاه کالابل و البقر بل و فی غیر اللبن کالصوف و الشعر و الوبر علی اشکال بل و فی الأمه للإرضاع و یجوز الرجوع فی اللبن مع وجوده و یجوز استعاره کل حیوان له منفعه کالفحل للضراب و الکلب للصید و السنور و الفهد و العبد للخدمه الجاریه لها و لو من الأجنبی علی کراهه و تشتد فی الشابه ممن لا یوثق به و تتأکد فی الحسناء (و یکره) استعاره الأبوین للخدمه و یستحب للترفه و یحرم اعاره العبد المسلم من الکافر و تصح اعاره الأرض للغرس و البناء و الدفن و الدراهم للزینه و تصح الاعاره للرهن (و یعتبر فی المنفعه) أن تکون محلله فلا یصح اعاره اوانی الذهب و الفضه للاکل و الشرب و لا الجواری للاستمتاع و لا کلب الصید للهو و الطرب و هکذا (و لیس للمحرم) استعاره الصید من محرم و لا محل فان اخذه فاتلفه و لو بالارسال الواجب علیه ضمنه و ان لم یشترط الضمان اما إذا تلف فی یده فلا ضمان لان ما لا یضمن

بصحیحه لا یضمن بفاسده (و إذا کان الصید) فی ید محرم فاستعاره محل جاز لان ملک المحرم زال عنه بالاحرام و لا یکون عاریه بل یملکه المحل بالاستیلاء کما یملک الصید المباح و ان لم یجز ذلک للمحرم لوجوب الإرسال علیه بل لو تلف فی ید المحل وجب علی المحرم الفداء.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: ینتفع المستعیر مع الإطلاق بما جرت العاده فی الانتفاع بتلک العین المستعاره نوعا و قدرا و مکانا و زمانا دون غیره

فلو اعاره بساطا فرشه أو لحافا تغطی به أو حیوانا للحمل حمله القدر المعتاد و هکذا لو تعددت منفعه العین فی العاده کالدابه للرکوب و الحمل و الأرض للبناء و الغرس فان عین نوعا منها تعین و ان عمم عم و ان أطلق فان کان هناک انصراف لبعضها اقتصر علیه و الا فکالتعمیم (و لیس له التعدی) عما تعین صریحا أو انصرافا حتی إلی المساوی و الأدنی فلو تعدی اثم و ضمن العین و المنفعه نعم لو کان ما تعدی إلیه من توابع تلک العاریه جاز و لا ضمان فلو استعار أرضا للغرس جاز له الدخول إلیها لسقیه و حرثه و حراسته و غیرها مما یتعلق به بل یجوز الدخول فیها للاستظلال بذلک الشجر فی نوم أو یقظه بل و للتنزه و نحوه مما تقضی به العاده فی مثل ذلک (و اما انتفاع المعیر) بالبناء و الغرس من دون اذن المستعیر فان کان کالاستضاءه بنار الغیر و الاستظلال بشجر الغیر جاز و الا فلا (ان کان تصرف المعیر رجوعا لم یجز للمستعیر التصرف و الا فهو جائز لهما لان المستعیر یملک الانتفاع لا المنفعه فهی باقیه علی ملک المعیر فله الانتفاع و له المنفعه فلا وجه لمنعه منها إنما المستعیر له الانتفاع لا المنفعه و لا منافاه نعم لیس للمستعیر التصرف بما یزاحم انتفاع المستعیر بعد الشروع کما فی الموارد التی سیأتی ذکرها فتدبره).

المسأله ۲: عقد العاریه جائز بالذات من الطرفین

فللمعیر الرجوع فیها متی شاء سواء کانت موقته أم لا الا إذا شرط فیها أو فی عقد لازم عدم الرجوع فیها مطلقا أو إلی أمد فیلزم و کذا لو شرطها فی ضمن عقد لازم علی نحو شرط النتیجه لا شرط الفعل و إنما یرجع فیما لم یستوف من المنافع دون ما استوفی فلو رجع فیه لیرجع

باجره المثل لغی- و الاستیفاء- یختلف بحسب اختلاف المقامات فقد یتحقق فی بعض الأمور بمجرد الشروع فیها فلیس للمالک الرجوع فی الأثناء بالنسبه إلی ما بقی و ذلک کما لو استعار مکانا للصلاه أو قدرا للطبخ أو اناء للاکل أو فرشا للنوم و هکذا فتلبس فیها فیمکن القول بعدم جواز الرجوع حینئذ علی تامل (و لعل هذا) هو السر فیما حکم به الأصحاب من عدم جواز الرجوع فی موارد: (منها) العاریه للرهن بعد إیقاعه (و منها) عاریه الأرض للدفن بعد الموالاه أو بعد الوضع و لو قبلها فلا رجوع إلی ان یندرس (و منها) عاریه اللوح لاصلاح السفینه ثمّ صار فی لجه البحر فلا رجوع إلی ان یصل إلی الساحل (و منها) عاریه الحائط لوضع طرف الخشب علیه المثبت طرفه الآخر فی ملک المستعیر فلا رجوع حتی ینهدم الحائط أو یرتفع الخشب (و منها) عاریه الأرض للزرع فلا رجوع حتی یستحصد و ینتهی امده (و منها) عاریه الأرض للغرس أو البناء فلا رجوع حتی ینهدم البناء و یقلع الغرس الا إذا وقتها بامد فیجوز الرجوع بعده لا قبله (و اما ما وجه به ذلک) من لزوم الضرر أو معارضه حکم أهم کحرمه النبش- ففیه- انه لو سلم فإنما یثبت عدم ارجاع العین لا عدم الرجوع فی العاریه فیجمع بابقائها و استحقاق أجره المثل لما بقی.

المسأله ۳: قد سبق ان العاریه تسلیط علی الانتفاع مجانا

فلو اعاره بعوض فان جعله عن نفس الانتفاع کان قال اعرتک الدابه بعشره دراهم مثلا بطل فان استوفی لزمه أجره المثل (إذا قصد العاریه بطلت و اما لو قصد الإجاره و قلنا بصحه استعمال ألفاظ العقود بعضها فی بعض فالوجه الصحه) (و اما إذا جعله عوضا عن العاریه) کما لو قال اعرتک داری علی ان تعیرنی دارک أو تهبنی عشره دراهم مثلا صح و کان نظیر الهبه المعوضه التی اشترط فیها العوض فانه عن الفعل لا عن العین ثمّ لو لم یعر الثانی لم یبعد جواز رجوع الأول حتی فیما استوفی فیستحق أجره المثل.

المسأله ۴: العاریه أمانه

فلیس علی مستعیرها ضمان لا فی نقص و لا فی تلف الا بتعد أو تفریط أو اشتراط للضمان و القول بأنه شرط فی عقد جائز فلا یلزم اجتهاد فی مقابله النص أو کانت ذهبا أو فضه فانهما مضمونان اشترطا أو لم یشترطا سواء کانا

دراهم و دنانير أو مصوغا و سواء كان معهما غيرهما أم لا ـ مزجا أو غيره نعم لو اشترط سقوطه فيهما سقط و كذا لو اشترط سقوطه بالتعدى أو التفريط لرجوعه إلى الإذن بالإتلاف (و لو تلف بالاستعمال) فان كان اتفاقيا كما لو استعار دابه للركوب فاتفق تلفها به لعثره و نحوها فلا ضمان (و ان كان لاستدامه الانتفاع) الموجب لاستيفاء أمد العين كثوب بلى باللبس فان كان مأذونا فيه صريحا فكذلك و إلا فاشكال لانصراف العاريه إلى استعمال غير متلف.

المسأله ۵: التعدى أو التفريط لا يوجب انفساخ العاريه

الا إذا قيدها بعدمهما فلو تعدى أو فرط مع الإطلاق ثمّ عاد إلى الانتفاع المأذون فيه جاز و ضمن العين دون المنفعه.

المسأله ۶: إذا رد العاريه إلى المالک أو وكيله أو وليه الخاص أو العام برئ

و لو ردها إلى الحرز الذى اخذها منه بلا يد المالك و لا اذن منه لم يبرأ.

المسأله ۷: إذا استعار شيئا لينتفع به فى شى ء فانتفع به فى غيره

ضمن العين و المنفعه سواء كان مساويا أو أزيد أو اقل.

المسأله ۸: إذا انكشف بطلان العاريه

فان كانت مضمونه بالذات أو بالعرض أو كان الفساد لعدم مالكيه المعير أو عدم اهليته لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو رقيه أو اكراه أو لجعل عوض فى قبال الانتفاع ضمن المستعير العين و المنفعه و الا ضمن العين دون المنفعه.

المسأله ۹: ضمان العين فى كل مورد تضمن فيه بالمثل ان كانت مثليه و بالقيمه ان كانت قيميه

و المدار فى القيمه من حيث الزمان يوم الأداء و من حيث العين آخر حالات التقويم فان النقص الحاصل بالاستعمال المأذون فيه غير مضمون سواء تلفت أو ردها ناقصه و سواء كان ضمانه بالعرض بشرط أو تفريط أو بالذات كعاريه الذهب و الفضه و سواء كان الاستعمال بعد الضمان أو قبله.

المسأله ۱۰: إذا اختلفا فى انها عاريه أو غصب

حلف المالك و ضمن المستعير العين و المنفعه (و إذا اختلفا فى انها عاريه أو إجاره) و ادعى المالك الإجاره فان كان عقيب

العقد بلا فصل حلف المستعير و انتزع المالك العين إن شاء (و ان كان بعد) مضى المده أو بعضها حلف المالك و استحق اقل الامرين من أجره المثل و المسمى نعم إذا كانت الأجره اقل كان له احلاف المستعير لنفى الزائد فان نكل استحقه (ثمّ ان كانت العين باقيه) ردها مع الأجره و ان كانت تالفه فان لم تكن العاريه مضمونه و لم يكن تعد و لا تفريط فلا شى ء على المستعير من جهتها و الا فبدلها مع الأجره (و لو انعكست) الدعوى فادعى المالك العاريه المضمونه بالذات كالذهب و الفضه أو بالعرض للاشتراط أو التفريط و الآخر الإجاره (فان كانت العين موجوده) فللمالك انتزاعها باليمين و ليس له عوض المنفعه شى ء لاعترافه بالعاريه و ان وجب على الآخر ايصاله إليه بأحد الطرق و (ان كانت تالفه) فان اتفقت الأجره و القيمه اخذها المالك بدون يمين (أما إذا اختلفتا) فان زادت القيمه اخذ المالك الزائد باليمين و ان زادت الأجره فليس له الا مقدار القيمه و ان وجب على الأخر ايصال الزائد إليه بأحد الطرق (و لو اتفقا على العاريه و اختلفا) فى الرد حلف المالك الا ان يقيم المستعير البينه (و فى التلف و التعدى) و التفريط و اشتراط الضمان و مقدار القيمه فى موارد الضمان يحلف المستعير و لو ادعى على المالك اشتراط لزومها فيها أو عقد آخر حلف المالك.

الكتاب السابع عشر فى الوكاله

اشاره

بفتح الواو و كسرها و هى استنابه فى التصرف اسم من التوكيل و هو أن تعتمد على الوكيل و تجعله نائبا عنك و منه قوله تعالى [وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ وَكِيلًا]* و هى عقد لا إيقاع نعم الإذن بالفعل و الأمر به من الإيقاعات (ان وقع بعدها قبول فهى عقد و الا فهى اذن لا- عقد و لا- إيقاع و تظهر الثمره بينهما فى بعض الموارد) و يترتب عليهما صحه الفعل كما فى الوكاله لكنه لا يتحقق بذلك معناها (و النظر) فى العقد و الموكل و الوكيل و متعلق الوكاله و الأحكام:

(اما العقد)

فلا- بد فيه من ايجاب و قبول (و يكفى فى الإيجاب) كلما يدل على ذلك من قول بأى لغه أو فعل أو كتابه أو إشاره حتى مع القدره على النطق فلو قال له وكلتنى فقال نعم أو اشار بما يدل على التصديق كفى و الصريح من اللفظ وكلتك أو استنبتك أو فوضتك و اما لو قال بع أو اشتر أو أطلق أو اعتق افتقر إلى القرينه و الا- فهو اعم من الوكاله و الإذن (و لا- يكفى) فى تحقق الوكاله العلم بالرضاء الباطنى و ان كان فعليا فضلا عما لو كان تقديريا و ان كفى فى جواز التصرف من حيث الحرمه التكليفيه لكن لا يخرج بذلك عن الفضوليه و يكفى فى القبول كلما كفى فى الإيجاب و يزيد بكفايه الرضاء الباطنى فلو قال وكلتك فى البيع فباع صح الحصول الرضاء الباطنى قبله (و الصريح من اللفظ) قبلت أو رضيت و لا يشترط مقارنته للايجاب فيكفى و لو تأخر إلى سنه فما زاد فان الغيب و لو فى بلاد نائيه تنفذ وكالتهم فى طلاق أو تزويج أو بيع أو شراء أو غيرها (و يعتبر) فيه التنجيز على المشهور فلو علقه على شرط متوقع أو وصف مرتقب بطل لكن القول بالصحه ان لم يكن إجماع قوى و على البطلان فالظاهر نفوذ التصرف بعد حصول ما علق عليه للاذن الضمنى فيه و ان بطلت الوكال (و لو نجزها و علق التصرف إلى أمد) كما إذا قال وكلتك الآن و لا تتصرف الا بعد شهر فيكون نظير الواجب المعلق فى التكليفيات صح (و تتحقق

الوكاله) باشتراطها على نحو شرط النتيجه فى ضمن عقد لازم أو جائز و إن لم ينشئها بعقد مستقل.

(و أما الموكل)

فيشترط فيه البلوغ و العقل و الحريه و رفع الحجر (فلا يصح) توكيل الصبى مميزا كان أم لا بلغ عشرا أم لا اذن له الولى أم لا الا فيما له مباشرته كالوصيه و الصدقه و العتق و الطلاق على قول- و لا المجنون- اطباقيا أو ادواريا و لا المغمى عليه قصر امده أم طال (بل لو عرض) أحدهما بعد التوكيل بطل على المشهور و ان كان للصحه وجه- بل لو قبل- بان له فى حال عقله و افاقته ان يوكل من يتصدى اموره فى حال جنونه و اغمائه فيتقدم الوكيل على الحاكم الشرعى بل و على الأب و الجد لكان وجيها- و لا المملوك- قنا أو مدبرا أو أم ولد إلا- باذن المولى الا فيما لا يقف على الإذن كالطلاق و الخلع- و الإذن فى التجاره- اذن فى التوكيل فيما جرت العاده بالتوكيل فيه دون غيره- و اما المكاتب- و لو مشروطا فيصح توكيله فيما له مباشرته كالاكتساب بالبيع و الشراء و نحوهما دون غيره- و لا السفيه و المفلس- فى ما لهما الا باذن الولى و الغرماء و يجوز فى مال غيرهما و فيما لا حجر عليهما فيه كالطلاق و الخلع و استيفاء القصاص و نحوها و لو وكلا فى حاله للتصرف بعد زواله صح- اما لو وكلا- للتصرف فى ذلك الحال فزال ففى الصحه اشكال- و لا الوكيل- الا باذن من الموكل و يجوز الإذن فى التوكيل عن نفسه و عن الموكل فإذا صرح بأحدهما أو عينته القرائن فذاك و الا ففى انصراف الإطلاق إلى توكيله عنه أو عن الموكل أو شموله لكل منهما اوجه و لا- يبعد ان الأول اوجه (و لكن الأخير اقرب)- و ترفع الوكيل- عن مباشره ما وكل فيه أو اتساع متعلقها مع علم الموكل بذلك قرينه على الإذن فى التوكيل عن نفسه (ثمّ ان وكل) عن نفسه صار الثانى وكيلا- للوكيل ينعزل بانعزاله لانه فرعه و بعزل كل منهما له (و إذا وكل) عن الموكل صار الثانى فى عرض الوكيل الأول فايهما سبق فى التصرف نفذ و لا ينعزل الا بعزل الموكل لا بعزل الوكيل الأول و لا بانعزاله- و للزوج- ان يوكل فى الطلاق حاضرا كان أو غائبا (و للأب و الجد) أن يوكلا عن الصغير و المجنون- و للحاكم- أن يوكل

عن السفهاء و البله من يتولى المرافعه لهم- و يكره- لذوى الشرف ان يتولوا المخاصمه بنفوسهم بل يستحب لهما التوكيل-

و أما الوكيل

فيشترط فيه البلوغ و العقل فلا تصح وكاله الصبى الا فى مجرد اجراء صيغه البيع و نحوه على وجه و لا المجنون و المغمى عليه ابتداء لا استدامه فلو عرضا بعدها يمكن القول بعدم البطلان فيصح تصرفه بعد الافاقه من دون تجديد على تأمل- و يستحب- استحبابا ارشاديا- أن يكون الوكيل تام البصيره فيما وكل فيه عارفا باللغه التى يتحاور بها فيه- و يشترط فى الموكل و الوكيل- الاختيار فيبطل مع اكراههما أو اكراه أحدهما الا إذا لحق الرضا- و لا يشترط فى الوكيل الإسلام- فيجوز توكيل الكافر حتى على تزويج المسلمه من المسلم كما يجوز توكيل المسلم على تزويج المشركه من الكافر بل يجوز توكيل المرتد و ان كان فطريا- نعم يكره أن يتوكل المسلم- لكافر على مسلم بل لا يجوز عند المشهور توكيل الكافر على مسلم لمسلم أو كافر لكن الجواز على كراهيه اوفق بالقواعد و كما لا يمنع الكفر من الوكاله ابتداء فكذا لا يمنع من استدامه فلو ارتد الوكيل لم تبطل وكالته- و كذا لا يشترط فيه- العداله فيجوز توكيل الفاسق حتى فى ايجاب النكاح- و لا الحريه- فيجوز توكيل المملوك باذن مولاه حتى فى شراء نفسه من مولاه و يجوز للمولى توكيله حتى فى بيع نفسه أو اعتاق نفسه بل يجوز توكيله فى مثل اجراء الصيغه مما لا ينافى حق المولى و لو بدون اذنه- بل لو قيل بصحه العقد- أو الايقاع الصادر منه وكاله حتى لو كان منافيا لحق المولى بل و حتى مع نهيه و ان عصى و اثم لم يكن بعيدا نظير ما لو نهاه الوالد عن الوكاله أو عن اجراء عقد البيع أو نذر عدمه ثمّ فعل- و لا الذكوره- فيصح توكيل المرأه فى البيع و الشراء و نحوهما و عقد النكاح ايجابا و قبولا و الطلاق لنفسها و لغيرها من زوجها و غيره و الرجوع فى طلاقها أو طلاق غيرها- و لو وكل عبده أو زوجته- أو اذن لهما ثمّ أعتق أو أطلق بقيت الوكاله الا مع التقييد بالعنوان- و لو باع العبد- فان كانت الوكاله أو الإذن فيما لا يقف على اذن المولى فكذلك و الا فلا بد من إجازه المالك الجديد و (لو وكل) عبد غيره ثمّ اشتراه بقيت الوكاله (و لا ارتفاع الحجر) فيجوز توكيل السفيه و المفلس (و لا الامانه) فيجوز

توکیل غیر الامین فی ماله دون مال غیره مما له ولایه علیه کالقاصر و الثلث و الوقف و نحوها (و یجوز وکاله) الواحد عن المتعاقدین فیتولی طرف العقد (و یجوز توکیله) علی استیفاء القصاص و الحد من نفسه و کذا استیفاء الدین من نفسه (و یجوز وکاله) الاثنین عن واحد بشرط الاجتماع فلا ینفرد أحدهما بشی ء من التصرف حتی مع غیبه لآخر و لو مات واحد منهما أو عزل بطلت فلیس للثانی التصرف و لا للحاکم ان یضم معه شخصا آخر (و تجوز علی) الاستقلال فیکون لکل منهما التصرف مستقلا فلو و کلهما علی بیع داره مثلا فباعها أحدهما من شخص و الآخر من آخر فان کانا دفعه بطلا و ان تعقبا صح الأول و بطل الثانی (و لو کان خیاریا) کان لکل منهما الفسخ و الامضاء و لو سبق أحدهما بأحدهما لم یبق محل للآخر (و لو و کلهما علی) إخراج ما علیه من زکاه أو خمس فدفعه کل منهما فان تعاقبا برئت ذمته بالأول و له استرداد الثانی و ان وقعا دفعه تخیر فی استرداد أیهما شاء و إنما یسترد مع وجود العین (و اما مع تلفها) فلا ضمان و لو فرض ذلک فی الدین استرد العین مع وجودها و البدل مع تلفها- و یجوز اشتراط الاجتماع- علی أحدهما دون الآخر فلا ینفذ تصرف الأول مستقلا بخلاف الآخر- ثمّ ان صرح- بأحد الانحاء اتبع- و ان أطلق فالظاهر اشتراط الاجتماع- علی کل منهما و لو شک رتب حکم الاجتماع-

و اما متعلق الوکاله

اشاره

- فیعتبر فیه أمور:

الأول: عدم الابهام الموجب لعدم تحصیل المراد

فلو قال وکلتک فی أمر من اموری أو فی شی ء من اموالی لغی و لو قال بع ما شئت من اموالی أو اقض ما شئت من دیونی صح و کذا لو قال وکلتک فی کل قلیل و کثیر من اموری أو أنت وکیلی مطلقا فتصرف فی مالی کیف شئت أو وکله علی بیع املاکه و عبیده و تطلیق زوجاته أو جعله بمنزله نفسه فی جمیع ما یتعلق به و لا غرر للعموم و لا ضرر لوجوب مراعاه المصلحه و لو وکله فی شراء عبد أو شاه و أطلق جاز و لو وکله فی إبراء ذمه شخص من الدین الذی له علیه صح و ان لم یعلم هو و لا الوکیل و لا المدیون مقدار الدین و

لو قال بع بما باع به فلان سلعته جاز و ان لم يعلما بالقدر حين الوكاله و لو وكله على المخاصمه مع غرمائه جاز و ان لم يعينهم حينها.

الثانى: أن يكون سائغا شرعا تكليفا و وضعا بالنسبه إلى الوكيل و الموكل

فلا- تصح الوكاله فى المحرمات العامه كالعقد على المحارم و شراء آلات اللهو و الطرب و الخمر و الخنزير و بيعها- و لا فى المحرمات- الخاصه كعقد النكاح و شراء الصيد و بيعه و حفظه فى حال الاحرام منهما أو من أحدهما نعم لو وقعت الوكاله فى حال الاحرام على إيقاع بعد الاحلال فلا بطلان- و كذا لو وكل الولى- حال احرامه على العقد للمولى عليه و كان هو و الوكيل محلين علو وجه (و لو كان الوكيل) جنبا أو حائضا لم يصح توكيله على كنس المسجد و ان كان الموكل طاهرا و يصح العكس كما يصح توكيل المسلم للكافر فى شراء مسلم أو مصحف و يبطل العكس.

الثالث: أن يكون مملوكا للموكل

فلو وكله على بيع دار غيره لغى الا- إذا أجاز لكن لا- يعتبر الملكيه حال الوكاله بل يكفى حال الوقوع من الوكيل فلو وكله على شراء عبد و عتقه و بيع شى ء و قبض ثمنه أو فسخه بالخيار و التصرف فى املاكه المتجدده بل و كذا لو وكل شخصا على شراء و آخر على بيع ما يشتريه أو وكل حال الحيض أو فى طهر المواقعه على الطلاق بعد الطهر الذى لا مواقعه فيه بل لو قيل بالصحه فى التوكيل على طلاق زوجه سينكحها أو اعتق عبد سيملكه أو وفاء دين سيستدينه أو تزويج امرأه إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها لم يكن بعيدا.

الرابع: أن يكون قابلا للنيابه عرفا

و لم تعتبر فيه المباشره شرعا (فان الأفعال) منها ما يقابل النيابه فينتسب إلى المنوب عنه بفعل النائب كالبيع و نحوه- و منها- ما لا يقابل ذلك كالنوم و الأكل و الشرب و نحوها و الأصل المستفاد من العمومات صحه الوكاله شرعا فى كلما يقبل النيابه عرفا الا ما خرج باشتراط المباشره فيه شرعا- و قد حكم الاصحاب بعدم صحه الوكاله- فى موارد لعدم قابليتها للنيابه ذاتا أو عرضا لاشتراط المباشره- فمنها الطهاره من الحدث- مائيه أو ترابيه و هذه مما لا تقبل النيابه بالذات لا اختيارا و لا اضطرارا ان أريد النيابه فى نفس الطهاره بان

يتوضأ أو يتيمم شخص نيابه عن آخر- و اما غسل الأعضاء- و مسحها فهما و ان كانا مما يقبلان النيابه ذاتا لكنها لا تصح فيهما مع الاختيار لاشتراط المباشره و اما مع الاضطرار فيسقط اشتراط المباشره و يجزى فعل الغير لكن لا يجب ان يكون بعنوان النيابه بل لو وقع بعنوان الاستعانه كما هو الغالب اجزأ و لذا يجزى حتى من الطفل و المديون و منه يعلم الحال فى الطهاره من الخبث فانها غير قابله للنيابه بمعنى نيابه شخص فى تطهير بدنه أو ثوبه عن آخر (و اما غسله لبدن الآخر و ثوبه) فهو و ان قبل النيابه الا انها غير معتبره فيه بل هو مجز بما هو فعل الآخر من دون نسبته إلى المنوب عنه و لذا يجزى حتى من الطفل و المجنون بل حتى لو اطارت الريح الثوب لى الماء فانغسل.

(و منها) الصلاه الواجبه عن الحى لاشتراط المباشره و الا فهى مما تقبل النيابه بالذات و لذا شرعت عن الميت و فى المنوب و لو عن الحى بل و فى بعض أفراد الواجب ركعتى الطواف فى النيابه فى الحج عن الحى العاجز.

(و منها) الصوم واجبه و مندوبه عن الحى لاشتراط المباشره و لذا جاز عن الميت و هو و ان كان فى نفسه بما هو امساك غير قابل للنيابه ذاتا لكنه بما هو انقياد و طاعه قابل لها و مثله الاعتكاف.

(و منها) الحج الواجب عن الحى مع القدره لاشتراط المباشره و الا فهو مما يقبل النيابه بالذات و لذا صح عن الميت و فى المندوب و لو عن الحى و مع العجز حتى فى الواجب.

(و منها) القسم بين الزوجات و قضاء العده و هذان لا يقبلان النيابه بالذات لان الغرض من الأول الاستمتاع و من الثانى استبراء الرحم.

(و منها) الشهاده و اليمين لقطع الخصومه لاعتبار المباشره فيهما شرعا و الا فهما مما يقبلانها بالذات.

(و منها) القضاء فلا يجوز التوكيل فيه على المشهور لاشتراط مباشرته من المجتهد الجامع للشرائط فالنائب ان كان كذلك كان نائبا عن الإمام و الا لم يصح و ان كان

هو مما يقبل النيابه بالذات و لذا صحت النيابه فيه عن الإمام فی النائب الخاص و النائب العام.

(و منها) الحجر من الحاكم فليس له ان يوكل من ينوب عنه فيه على المشهور لاشتراط المباشره و كذا ليس للمحجور عليه ان يستنيب من يحكم عليه بالحجر عنه بحيث تكون أموال النائب محجورا عليها.

(و منها) الغصب و السرقه و القتل و سائر الجنايات فلا اثر فيها للوكاله شرعا بل هو تكليفا و وضعا دائر مدار المباشره أو التسبيب و الا فهی مما تقبل النيابه بالذات و كذا سائر المعاصی لا اثر فيها للوكاله شرعا و ان كان فيها ما يقابل النيابه.

(و منها) رد السلام فلا اثر فيه للوكاله لوجوب المباشره على المسلم عليه و اما السلام الابتدائی من شخص بعنوان الوكاله عن آخر فقد يقال بصحته فيجب على المسلم عليه الرد و كذا لو سلم أصاله عن نفسه على شخص بعنوان الوكاله عن آخر و كذا الوكاله فی تبليغه ابتداء و ردا- و ذكروا موارد آخر- جزموا فی بعضها بعدم صحه الوكاله و ترددوا فی آخر (كالنذر و العهد و اليمين) و الظهار و اللعان و الايلاء فان كان المراد إيقاع النائب لها فيما يتعلق بنفسه على نحو النيابه عن آخر فهو كما ذكروا و ان كان المراد اجراء النائب صيغها متعلقه بالمنوب عنه فلا مانع منه كما فی سائر العقود و الإيقاعات (و كالالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش) و احياء الموات و الإقرار (و الحق صحه الوكاله فيها اجمع) و كذا تصح فی الجهاد و الدفاع إذا لم تتعين مباشرته على الموكل بتعيين الإمام أو يتوقف الدفع عليه و لا يقدح فی ذلك كونه واجبا كفائيا على الوكيل كالموكل فانه يصح الإتيان به نيابه عن آخر فيسقط عنهما و يكون الفعل منتسبا إلى المنوب عنه (و تصح الوكاله) أيضا فی استيفاء الحقوق و الحدود و إثباتها سواء كانت للخالق أو المخلوق.

(و منها) الديات و القصاص و الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه فيصح توكيل الساده و الفقراء غيرهم فی قبضها عنهم و ايصالها إليهم و توكيل من عليه تلك الحقوق غيره فی ايصالها إلى محلها و يصح التوكيل فی الخصومه و ان لم يرض الخصم و الأخذ

بالشفعه و الإبراء و قسمه الصدقات و الفسخ و الرد و الإقاله و الامضاء و الإجازه و قبض العوض و المعوض و كافه العقود و الإيقاعات.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: إذا عين الموكل جنسا أو نوعا أو صنفا أو شخصا من العقود و الإيقاعات أو غيرها

أو مكانا أو زمانا أو بائعا أو مشتريا أو وصفا أو قدرا فى العين أو الذمه بالنقد أو النسيئه بخياره و عدمه تعين (و إذا عمم تخير و إذا أطلق باع) أو اشترى (بثمن المثل) الا بما يتغابن بمثله كدرهم فى الف (و الا مع وجود باذل للازيد) فيتعين الازيد بل لو باع بخيار فوجد الباذل للزياده فسخ البيع عليه- حالا الا إذا كانت- المصلحه فى النسيئه كما إذا كان الطريق مخوفا- بنقد- البلد فان اتحد تعين و ان تعدد فبالأغلب فان تساوت فبالأنفع فان استوت نفعا تخير- و ليتبع الصحيح- دون المعيب الا إذا كان العيب خفيا فيصح و يثبت الخيار و كذا لو خفى ثمن المثل فاشترى بالازيد- و ليس للوكيل التعدى- عما استفيد من الوكاله تنصيصا أو اطلاقا فان تعدى و لو خطا أو جهلا أو سهوا كان فضوليا و ضامنا لما يتلف بيده من مال الموكل إذا لم يجز نعم لو عين ثمنا للبيع أو الابتياع به فامكن البيع بالازيد و الابتياع بالاقل جاز و لا ضمان لقضاء العرف بان الغرض من التحديد عدم البيع بالاقل و عدم الابتياع بالازيد (و ذا كان) فى المعامله التى اوقعها الوكيل خيار فان كان وكيلا على مجرد اجراء الصيغه فليس له اعماله (و ان كان وكيلا) مطلقا كان له ذلك و يجب عليه مراعاه المصلحه فان كانت فى الفسخ و ان كانت فى الامضاء امضى فلو كانت فى الامضاء ففسخ أو فى الفسخ فسخ فامضى لغى و بقيت المعامله على حالها (و هل يضمن) الضرر الوارد من جهه عدم الفسخ وجهان اقربهما الضمان- و التوكيل فى الخصومه- ليس توكيلا فى الصلح و لا الإقرار و لا الإبراء- و التوكيل فى إثبات حق- ليس توكيلا- على قبضه و بالعكس- و التوكيل على البيع أو الشراء- بإطلاقه ليس توكيلا على تسليم المبيع أو الثمن و لا على قبض الثمن أو المثمن الا بتعارف أو عاده أو قرينه أخرى و حينئذ فليس له الاقباض الا بعد القبض فلو اقبض قبله فتعذر القبض

ضمن قیمه البدل لا- قیمه المبدل و لو قال اقبض حقی من فلان فله القبض منه و من وکیله لا وارثه لو مات الا مع القرینه- و لو قال اقبض حقی- الذی علی فلان کان له مطالبه الوارث و إذا وکله فی بیع فاسد لم یملک الوکاله فیه و لا فی الصحیح سواء کانا عالمین أو جاهلین أو مختلفین فلو باع أو شتری و دفع المثمن أو الثمن فهو فضولی و یضمن ما دفع مع عدم الإجازه- و یجوز مع الإطلاق- البیع أو الشراء من قریبه أو صدیقه أو ولده أو زوجته (اما من نفسه) فان نص الموکل فیه علی اذن أو منع فذاک و إلا- جاز و ان کان الأولی الترک فان النفس خدوع و الإنسان ظنون فربما یحملاه علی الخیانه- و لو دفع إلیه مالا- من الحقوق الشرعیه أو غیرها و و کله علی تقسیمه فان عین له اشخاصا فذاک و ان وکله علی تقسیمه علی الفقراء أو طلبه العلم أو نحوهم من العناوین الکلیه فان نهاه عن الأخذ فلیس له و ان کان منهم اما إذا أطلق جاز إذا کان منهم و ان کان الأولی الترک و إذا فلیاخذ بمقدار احدهم لا أزید.

المسأله ۲: الوکاله عقد جائز من الطرفین

فللوکیل ان یعزل نفسه مع حضور الموکل و غیبته فینعزل و ان لم یعلم الموکل بذلک و هل یبقی جواز التصرف للاذن الضمنی أم لا قولان اقربهما الأول لکن مع علم الموکل بالعزل لا یبعد زوال الإذن الا مع القرینه مع بقائها (و أوضح منه فی ذلک) ما إذا وکله فرد فلا- یجوز التصرف بعده الا- باذن جدید و إذا بطلت الوکاله و کان فیها جعل بطل و ان بقی جواز التصرف (و اما الموکل) فلا- یؤثر عزله للوکیل الا- بعد اعلامه و لو باخبار ثقه و الا فالوکیل إذا وکل ثمّ قام عن المجلس فامره ماض ابدا و الوکاله ثابته حتی یبلغه العزل فلو تصرف قبل ذلک نفذ و ان کان الموکل قد عزله اشهد علی عزله أم لا تمکن من اعلامه فلم یفعل أم لا فی النکاح و غیره (هذا مع الإطلاق) (اما لو شرطا) فیها أو فی غیرها من العقود اللازمه عدم العزل لزم فلا ینفذ العزل سواء کان الشرط من کل منهما علی الآخر أو من أحدهما حسب بل و کذا لو شرطاه فی غیرها من العقود الجائزه لکن ما دام العقد باقیا اما لو فسخاه کان لهما الفسخ فیها أیضا (و فی حکم) ذلک ما لو شرطت الوکاله فی ضمن عقد لازم أو جائز علی نحو شرط النتیجه فیجری علی کل حکمهم (اما لو

شرطت على نحو شرط الفعل) فان كان الشرط مجرد الايقاع وجب و بقيت على جوازها فينفذ العزل و ان كان الشرط هو الايقاع و الإبقاء لم ينفذ العزل.

المسأله ۳: تبطل الوكاله بعد تحققها بموتهما و بموت الموكل أو الوكيل

فلا- تنتقل الوكاله إلى وارثه الا- إذا اشترط كون وارثه وكيلا- بعده أو كانت مشروطه فى عقد لازم و كان متعلقها حقا راجعا للوكيل كما إذا اشترط كونه و كيلا فى نقل شى ء من مال الموكل له و كذا برقيتهما (اما برقيه الموكل فنعم و اما برقيه الوكيل فلا-) أو رقيه أحدهما كما لو كان كافرا فاسترق (أو فسق الوكيل) إذا علقت لوكاله على عدالته إجماعا و بجنون أحدهما أو اغمائه أو فلس الموكل أو سفهه على المشهور و لا فرق عندهم بين طول الإغماء و قصره و اطباق الجنون و ادواره لكن سبق انه ان لم يكن إجماع أمكن ان يقال بعدم البطلان بعروض الجنون أو الإغماء للموكل فللوكيل التصرف الا ان يعزله الولى و كذا عروضهما للوكيل لا يوجب انفساخها و و إنما يوجب عدم نفوذ تصرفه ما دام كذلك فلو افاق نفذ بدون تجديد للوكاله و سفه الموكل كجنونه و اغمائه و فلسه كجنون الوكيل و اغمائه (و لا- فرق فى موارد البطلان) بين علم الوكيل بعروض المبطل على الموكل و عدمه فلو تصرف جاهلا فتبين وقوعه بعدم عروض المبطل بطل و الحمل على التصرفات الواقعه بعد العزل و قبل علم الوكيل به قياس فلو وكله فى قبض دين أو استدانه شى ء أو بيع أو ابتياع ففعل فانكشف وقوعها بعد عروض المبطل فالمال باق على ملك الدافع يجب رده إليه و لو تلف فى يده فالضمان عليه لا- على الموكل و لو مع جهله بعروض المبطل (و اما مال الموكل) الذى بيده فبطلان الوكاله يصير أمانه شرعيه يجب المبادره إلى رده إليه أو إلى وارثه من دون مطالبه و الا ضمن لو تلف (و تبطل الوكاله أيضا) بفوات متعلقها اما باتلاف أو تلف كقتل العبيد الموكل فى بيعهم أو موتهم و لو تلف بعض و بقى بعض بطلت فيما تلف و بقيت فيما بقى الا- مع التقييد بالجميع و لو دفع إليه دينارا مثلا- ليشترى به فتلف مضمونا فهل تبطل الوكاله أو تتعلق ببدله وجهان اقربهما الثانى (و اما بفعل ما ينافيها) كعتق ما وكل فى بيعه أو بيع ما وكل فى عتقه و لو ظهر فساد ما اوقعه لم تبطل الوكاله لعدم فوات المتعلق الا إذا

دلت القرائن على إراده العزل (و ليس منه وطى) الزوجه التى وكله فى طلاقها أو الأمه التى وكله فى بيعها لعدم المنافاه نعم لو فهم منه إراده العزل بطلت به لا- بفوات المتعلق و لو شك بقيت للاستصحاب و اما بفعل ما وكل فيه منه أو من وكيله الآخر أو من فضولى فاجاز و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء و الا بالكسر الا إذا أوجب فسقا و كان الوكيل ممن تعتبر فيه العداله كولى اليتيم و الوقف على المساكين.

المسأله ۴: الوكيل سواء كان بجعل أو لا أمين

لا يضمن الا بتعد أو تفريط أو اشتراط للضمان فيها أو فى غيرها فلو تعدى أو فرط ضمن لكن لا تبطل وكالته بذلك و لا يخرج عن الضمان الا بالرد أو ما بحكمه إلى المالك أو من بحكمه لا بالعود إلى ما هو ماذون فيه نعم لو باع ما تعدى فيه و سلمه إلى المشترى برأ لانه تسليم ماذون فيه فيجرى مجرى قبض المالك و لا يكون الثمن مضمونا لعدم التعدى فيه- و هل يبرأ- بمجرد البيع و لو قبل التسليم فإذا تلف و انفسخ البيع لم يكن على الوكيل ضمان وجهان اقربهما الأول- و أولى منه بعدم الضمان- ما لو عاد بخيار أو تقابل فتلف فانه كالعود من المالك بعد وصوله إليه فهو كالاستيمان الجديد.

المسأله ۵: يجب على الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكل أو وكيله مع المطالبه

و عدم العذر على حسب ما سبق فى رد الوديعه فان امتنع من غير عذر اثم و ضمن اما إذا كان معذورا فلا اثم و لا ضمان- و لو امتنع لإراده الاشهاد- على التسليم فان لم يناف الفوريه العرفيه أو كان يظن الضرر بعدمه لكون المالك فى معرض الجحود كان له ذلك فلا اثم و لا ضمان و الا فلا و كذا حكم كل من عليه حق لغيره من غير فرق بين من يقبل قوله فى الرد كالودعى و غيره و بين من للمالك عليه بينه بقبض الحق و غيره.

المسأله ۶: لا يجب على الوكيل فى الايداع أو وفاء الدين أو تسليم المبيع و نحوها الاشهاد على ذلك

فلو لم يشهد فأنكر الودعى أو الغريم أو المشترى فلا ضمان على الوكيل نعم لو صرح الموكل بارادته فترك ضمن.

المسأله ۷: لو وكله على أداء ما عليه من الحقوق الشرعيه كالخمس و الزكاه و نحوها فانكشف انه دفعها إلى غير اهلها

لم تبرأ ذمه الموكل و اما الوكيل فان اعتمد

على طريق شرعى فاخطأ الطريق لم يضمن و الا ضمن و كذا لو وكله على وفاء دينه فدفعه إلى غير الغريم.

المسأله ۸: الركن فى المعاوضات العوضان لا المتعاوضان

فلو وقعت المعاوضه على عين مال الموكل لم يعتبر ذكر اسمه لفظا بل و لا قصدا بل لو قصد الوكيل نفسه أو غيره لغى و وقعت للموكل نعم فى النكاح لا بد من ذكر الموكل و تعيينه لان الزوجين فى النكاح بمنزله العوضين فى البيع و إذا نسى الوكيل الوكاله ففعل ما وكل فيه بعنوان الفضوليه صح و نفذ و كذا لو نسى الموكل أو هما ذلك و كذا الحكم فى الاباحه لو نسيها المبيح أو المباح له أو هما فانه لا يكون محرما عليه نعم مع جهل المباح له أو نسيانه يكون متجريا.

المسأله ۹: لو كان لإنسان على غيره دين فوكله على ان يشترى له به متاعا

(فان أراد توكيله) على تعيينه وفاء عما فى ذمته فى فرد ثمّ الشراء به برأ الوكيل بمجرد التعيين فلو تلف قبل الشراء أو بعده قبل قبض البائع كان تلفه على الموكل و لو اشترى به ثمّ فسخ البيع بخيار أو اقاله رجع الثمن إلى الموكل (و ان أراد توكيله) على الشراء بنفس الدين على وجه يكون الثمن نفس ما فى ذمه المديون لم يبرأ إلّا بالشراء فتفرغ به ذمته من الموكل و تشتغل للبائع و لو فسخ البيع بخير أو اقاله عاد اشتغال ذمته للموكل و لا اثر فى هذه الصوره للتعيين (و ان أراد توكيله على الشراء بكلى فى ذمه الموكل ثمّ دفع الدين وفاء عنه لم يبرأ الّا بالتسليم إلى البائع فان الدين لا يتعين الا بقبض الغريم أو من هو بمنزلته و هو إنما يتحقق فى المقام بقبض البائع فقبله لا تبرأ ذمه المديون من الدين و ان عينه فى فرد و لو فسخ البيع فى هذه الصوره فان كان بعد قبض البائع رجع الثمن إلى الموكل و الا فهو باق على ملك الوكيل (و ان أطلق) بحيث شمل اطلاقه الجميع تخير الوكيل و ايا فعل جرى عليه حكمه.

المسأله ۱۰: كل موضع يبطل فيه تصرف الوكيل للمخالفه أو غيرها

فان أجاز الموكل فذاك و إلا فان صرح باسم الموكل فى العقد لم يقع عن أحدهما سواء كان العقد واقعا على عين مال الموكل أو فى ذمته و الا قضى به على الوكيل فى الظاهر و

يتخلص الوكيل بتجديد العقد مع البائع فان لم يمكن اخذ المبيع مقاصه عما اعطاه من الثمن (و كذا لو أنكر) الموكل الوكاله و حلف لكن يتخلص الوكيل هنا ان كان محقا من الموكل اما بالمقاصه بان يأخذ المبيع عوضا عما اداه من الثمن و يتراد الفضل أو بالشراء منه و لو بان يقول له الموكل ان كان لى فقد بعته منك فلا يكون منافيا لإنكاره و لا يقدح مثل هذا التعليق فى صحه البيع و ما إذا كان مبطلا تخلص من البائع بنحو ما سبق.

المسأله ۱۱: إذا وكل على بيع مال غيره فضولا فباع الوكيل

فللمالك إجازه الوكاله فيصحان و يستحق الوكيل الجعل ان كان و له إجازه البيع حسب فتبطل الوكاله فلا يستحق جعلا.

المسأله ۱۲: إذا انكشف فساد الوكاله

فان اتلف الوكيل أو تعدى أو افرط أو كانت العين مضمونه باشتراط الضمان أو كان الفساد لعدم مالكيه الموكل و عدم اهليته لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو رقيه أو اكراه ضمن و الا فلا.

المسأله ۱۳: إذا وكله على عقد أو إيقاع كنكاح أو طلاق أو أداء دين أو إعطاء خمس أو زكاه أو تطهير ثوب

فان علم الموكل بإتيان الوكيل و شك فى صحته و فساده بنى على الصحه اما إذا شك فى الإتيان فان كان ثقه و اخبره بالاتيان صدقه و الا فلا.

المسأله ۱۴: مدعى الوكاله يصدق فى المال الذى فى يده

فيجوز الشراء منه و ترتيب سائر الآثار الا إذا علم كذبه أو انكره المالك (و لو ادعاها) فيما ليس بيده لم يصدق الا إذا جاء ببيان (و لو ادعاها) عن غائب فى قبض ماله من آخر فان اقام بينه عليها وجب على الآخر الأداء فان امتنع فان قال له لا تستحق المطالبه لم يسمع و الزمه الحاكم بالاداء (اما لو ادعى عزله) أو إبراء المديون أو الأداء للموكل سمع و عليه البينه فان عجز فليس له على الوكيل يمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه فان نكل فليس له المطالبه و ان حلف الزمه بالدفع و كذا إذا صدقه و كان الحق دينا- اما إذا كان- عينا فان دفعها له بمقتضى تصديقه فذاك و إلا فليس للحاكم إلزامه به لانه تصديق فى حق الغير- ثمّ ان دفع- فحضر المالك فان اعترف بالوكاله أو اجاز القبض

فـذاک و الا فالقول قوله بیمینه فان حلف (فان کان الحق عینا) و کانت موجوده اخذها (و ان کانت تالفه) کلا أو بعضا تخیر فی الرجوع بالبـدل علی من شـاء منهما و لا یرجع أحـدهما علی الآخر لو رجع علیه إذا کان التلف بغیر تفریط لاعترافهما بکونه ظلما امـا إذا کـان بتفریـط من الوکیـل اتجه رجوع الـدافع علیه لو غرم (و امـا إذا کان) الحق دینا فلیس له الرجوع الا علی الغریم دون الوکیـل نعم یرجع الغریم علی الوکیل بما دفعه له ان کان باقیا أو تالفا بتفریط منه فیقتص منه عوض ما دفعه إلی صاحب الحق و الا- فلا- و اما إذا- کـذبه الغریم فی دعوی الوکاله لم یجب علیه الـدفع لا فی العین و لا فی الـدین و لو ادعی علیه العلم کان له الیمین لو کان الحق دینا لا عینا لان کل موضع یلزم الغریم التسلیم لو اقر یلزمه الیمین إذا أنکر و ما لا فلا.

المسأله ۱۵: الوکاله ولایه علی التصرف

فلا تثبت الا بالعم و لو الحاصل من الشـیاع و یقضـی به الحاکم لو حصل له کما یقضـی به فی غیرها من حقوق الناس أو حقوق الله عز و جل أو اقرار الموکل أو شـهاده عدلین علیها أو علی الإقرار بها لا بشـهاده النساء منفردات و منظمات و لا بشاهد و یمین و لا بالشـیاع الضـمنی و لا بموافقه الغریم و ان لزم بإقراره نعم لو اشـتملت علی مال کما إذا کانت بجعل و قد فعل مقتضاها ثبت المال بالشاهـد و الیمین و بشاهد و امرأتین دونها و ان تبعضت الشـهاده کما فی السـرقه حیث یثبت المال دون القطع و الظاهر ان العزل کالوکاله فیما یقبل و ما لا یقبل هذا فی مقام المرافعه- اما فی غیره- فلا یبعد کفایه العدل الواحد بل الثقه فیها و فی العزل عنها (و یعتبر فی الشاهـدین) توافقهما علی المشـهود به زمانا و مکانا و صـیغه و غیرها من سائر الخصوصـیات فلو اختلفا فان علم بعدم تعدد العقد لغت و ان احتمل تعدده قبلت کما تقبل لو شهدا بها مطلقه أو شهدا بالاقرار و ان اختلفت الخصوصیات أو شهد احدهما بها مطلقه أو بالاقرار و الآخر بالعقد.

المسأله ۶: إذا اشتری الوکیل لموکله

فـان لم یـذکره فی العقـد و لم یکن البائع عالما بالوکاله فلیس له المطالبه بالثمن الا من الوکیل و لو ادعی الوکیل علمه بالوکاله حلف علی نفیه (و ان ذکره فی العقد) فان اشترطا ان تکون المطالبه للوکیل أو الموکل أو هما

اتبع و الا فان كانت الوكاله على اجراء الصيغه أو الشراء حسب دون القبض و الاقباض مع علم البائع بذلك حال البيع فليس له الا مطالبه الموكل- و ان كان- و كيلا مستقلا حتى فى القبض و الاقباض كعامل القراض تخير فى مطالبه أى منهما شاء و لا فرق فى جميع ما ذكر بين أن يكون الثمن شخصيا أو فى الذمه كما لا فرق بين الشراء و البيع و غيرهما من المعاوضات.

المسأله ۱۷: تقبل شهاده الوكيل لموكله فى غير ما وكل فيه

كما تقبل عليه مطلقا و لا تقبل فيما هو وكيل فيه مع التهمه و عدمها مع الجعل و عدمه لانها كشهاده الإنسان لنفسه و مثلها شهاده الولى فيما هو ولى فيه و الوصى فيما هو وصى فيه.

المسأله ۱۸: فى التنازع

(إذا اختلفا فى اصل الوكاله) حلف المنكر سواء كان النزاع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما و وارث الآخر أو بين المالك و المشترى- و لو اتفقا على اصلها- و اختلفا فيما عداه مما يتعلق بها- فان كان- فى الصحه و الفساد حلف مدعى الصحه- و ان كان- فى اشتراط شرط من أحدهما على الآخر حلف منكره فلو ادعى الوكيل اشتراط لزومها أو جعل فيها حلف الموكل و لو ادعى الموكل اشتراط التبرع أو غيره حلف الوكيل- و ان كان- فى تعيين الموكل فيه حلف الموكل سواء كان الاختلاف فى تعيين المثمن أو الثمن أو البائع أو المشترى أو المكان أو الزمان أو غيرها مما يرجع أمره إلى الموكل و سواء كان الاختلاف على نحو التباين أو الإطلاق و التقييد أو التعميم و التخصيص أو الأقل و الأكثر فلو قال وكلتك فى بيع العبد فقال بل الجاريه أو فى شراء رقبه مؤمنه فقال بل مطلق الرقبه أو فى دفع المال إلى فقير هاشمى فقال بل إلى كل فقير أو فى البيع بمائه فقال بل بخمسين أو فى الشراء بخمسين فقال بل بمائه و هكذا فالقول قول الموكل بيمينه- بل حتى لو ادعى الموكل- تعيين البيع بأزيد من ثمل المثل و الشراء بالاقل أو تعيين نقد خاص أو عروض خاص و ادعى الوكيل الإطلاق المنصرف إلى ثمن المثل و نقد البلد- و إذا حلف الموكل- على نفى ما يدعيه الوكيل- فان كان- المشترى منكرا للوكاله زاعما ان العين للوكيل فليس للموكل الرجوع عليه لا بالعين و لا قيمتها بل يرجع على الوكيل حسب الا إذا ادعى

علیه العمل بالوکاله و ان العین له فیحلف علی نفیه و الا- حلف هو و رجع علیه- و اما إذا اعترف- بها کان الرجوع علی کل منهما بالعین أو ببدلها و بمنافعها المستوفاه- ثمّ ان کان- المشتری مصدقا للوکیل فیما یدعیه لم یکن له الرجوع علیه لاعترافه بکون الموکل ظالما له و الا رجع للغرور (و للمشتری) علی تقدیر صدقه المقاصه من الثمن بمقدار ما غرم و یرد الفضل ان کان (و ان کان) الاختلاف فیما یرجع إلی الوکیل حلف هو سواء کان فی اصل تصرفه بان ادعی العمل بما وکل فیه من بیع أو شراء أو قبض و أنکر الموکل (أو فی کیفیته) کما إذا اشتری شیئا فادعی الموکل کونه له و بوکالته فأنکر و ادعی الشراء لنفسه أو لغیره أو فی قدر الثمن الذی اشتری به کأن قال اشتریت بمائه فقتال الموکل بل بثمانین سواء کان الشراء فی الذمه أو بعین مال الموکل بثمن المثل أو أزید إذا لم یکن الازید موجبا للبطلان لخفاء ثمن المثل (أو فی المثمن) الذی اشتراه کما إذا اعطاه مالا لیشتری به فقال اشتریت به کذا مقدارا و قال الموکل بل أزید أو فی قبض مال لبیعه أو الابتیاع به أو مقدار المقبوض أو قصد التبرع أو قبض الجعل أو التعدی أو التفریط أو التلف أو مقدار قیمه التالف إذا تلف مضمونا أو العزل أو بلوغ خبره أو تقدم التصرف علی البلوغ مع جهل التاریخین أو العلم بتاریخ التصرف و لو علم تاریخ البلوغ و جهل تاریخ التصرف حلف الموکل- و لو وکله- فی قبض حق له علی غیره أو فی بیع شی ء و قبض ثمنه فاقر الوکیل بالقبض و ادعی التلف بغیر تفریط فصدقه الغریم فأنکر الموکل فالقول قول الوکیل بیمینه لکن لا یسقط بذلک حق الدعوی علی الغریم فله احلافه کما لو وجه الدعوی علیه ابتداء (و لو اختلفا) فی رد ما بیده من مال الموکل حلف الموکل سواء کانت الوکاله بجعل أم لا (و إذا طلبه منه) الموکل فأنکر فثبت علیه بالبینه أو الإقرار فادعی التلف أو الرد قبل الجحود أو بعده فالحکم کما سبق فی الودیعه عدا ان دعوی الرد هنا لا تقبل بیمینه (الأقوی فی دعوی الرد من الوکیل التفصیل بین الجعل فلا یثبت الا ببینته و عدمه فیکفی بیمینه لانه محسن و امین و لیس علی الامین سوی الیمین کالودعی و الله العالم) بل ببینته (اما إذا لم ینکر) و لکنه امتنع من الأداء من غیر عذر ثمّ ادعی التلف أو الرد (فان

کان) الامتناع بمجرد المماطله من دون اعتراف بکون المال فی یده حال الامتناع سمعت دعواه فی التلف بیمینه و فی الرد ببینته (و لو اعترف بذلک) فان ادعی حصولهما قبل الامتناع لم تسمع لتناقض کلامیه و إلا سمعت بالبینه لا الیمین حتی فی التلف لخیانته بالامتناع (ثمّ إذا) اقامها علی الرد برئ من العین و البدل و ان اقامها علی التلف برئ من الإلزام بالعین دون البدل لضمانه بالخیانه (و لو زوجه) امرأه بالنکاح الدائم و عین لها صداقا مدعیا للوکاله منه فأنکر الوکاله حلف و لها التزویج بغیره و علی الوکیل نصف المهر لانه الذی ضیع حقها بترک الاشهاد علی التوکیل إلا إذا صدقته (و علی الزوج) الطلاق ان کان وکل و الا اثم و له إیقاعه معلقا بان یقول ان کانت زوجتی فهی طالق فیصح و لا یکون اقرارا و لا یقدح مثل هذا التعلیق و یسوق نصف المهر إلی الوکیل إذا غرم و الا فإلی المرأه و یسقط عن الوکیل و إذا امتنع فله أو لها المقاصه من ماله (و إذا) علمت صدق الوکیل فلیس لها التزویج قبل الطلاق فان امتنع طلق الحاکم و الاحوط فسخها معه (و إذا نکل الزوج) عن الیمین حلف الوکیل و ثبتت الزوجیه و لیس علیها یمین و ان علمت بصدق الوکیل (و إذا رجع عن) انکاره بعد حلفه- فان کان- قبل تزویجها من الغیر فهو أحق بها الا إذا طلقها الحاکم أو فسخت و ان کان بعده فلا سبیل له علیها إلا إذا تبین للزوج صدقه (و ما طلق هو أو الحاکم و لا فسخ).

الکتاب الثامن عشر فی الوصیه

اشاره

التی هی حق علی کل مسلم و من لم یحسنها عند موته کان نقصا فی مروته و عقله و لا ینبغی ان یبیت الإنسان إلا و وصیته تحت رأسه و قد أوصی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم إلی علی و أوصی علی إلی الحسن و أوصی الحسن إلی الحسین علیهم السلام و هکذا کل واحد من الأئمه أوصی إلی من بعده (و قد قسمها الاصحاب) إلی عهدیه و تملیکیه و اختلفوا فی العهدیه فی انها استنابه فی التصرف أو ولایه علیه أو استنابه تاره و ولایه أخری- و التحقق- انها لیست الا قسما واحدا لا تعدد فیه و هی العهدیه اسم مصدر من اوصاه و وصاه توصیه أی عهد إلیه یعنی جعل انفاذه عهدته و ما یری من التعدد فإنما هو فی متعلقها لا- فیها- فانه قد یوصیه- بقضاء دیونه و استیفائها و رد الودائع و استرجاعها و أداء الحقوق الواجبه علیه و المتبرع بها و صرف ثلثه فی موارد خاصه من وجوه البر أو مطلقها- و قد یوصیه- بابراء أو تملیک أو فک ملک بتحریر أو وقف أو غیرها أو بحفظ أولاده و أموالهم و التصرف فیها بما فیه الحظ لهم أو بدفنه فی مکان خاص أو تغسیله و تکفینه علی نحو خاص إلی غیر ذلک من متعلقاتها علی اختلافها أو تشتتها و هی فی جمیعها بمعنی واحد لا یختلف و لا یتخلف و ان انتزع منها الاستنابه تاره و الولایه أخری- نعم قد- تصدر منه انشاءات معلقه علی الموت من تملیک و هو المسمی بالوصیه التملیکیه أو تحریر و هو المسمی بالتدبیر أو نذر معلق علی الموت أو شرط کذلک أو نصب قیم أو متول علی وقف أو غیره و نحو ذلک- الا- أن التحقیق- ان إطلاق الوصیه علیها لیس بلحاظ نفس تلک الانشاءات و إنما هو بلحاظ ما تستلزمه من العهد بانفاذها علی ما انشأها لکل من له دخل بها من الورثه و غیرهم فیکون الموصی إلیه فیها عاما و إنما لم یصرح به لعدم توقف حصول الغرض منها علیه- و بذلک یتضح- ان التعلیق علی موت الموصی إنما هو فی متعلق الوصیه لا فیها نفسها فان العهد قد تنجز حال الحیاه و اتصف الوصی بالوصایه و ان تأخر الموصی به إلی

الموت فلا يتسلط على التصرفات المعهود بها إليه الا بعده كما لا تتحقق المنشئات من ملكيه أو حريه أو ولايه الا بعده- فموت الموصى- بالنسبه إلى نفس الوصيه نظير الوقت بالنسبه إلى الوجوب المعلق و بالنسبه إلى متعلقاتها من تصرفات أو انشاءات نظير شرائط الوجوب بالنسبه إلى الوجوب المشروط- نعم يمكن انشاءها معلقه- على حصول بعض الصفات فى الوصى كبلوغه و رشده و عدالته و نحوها فتكون الوصيه بالنسبه إلى ذلك من قبيل الوجوب المشروط أيضا- كما انه اتضح- ان اركانها العامه أربعه الصيغه و الموصى و الوصى و الموصى به ثمّ الموصى به قد يكون إعطاء مال أو تمليكه لشخص و يقال له الموصى له إلا انه ليس من أركان مطلق الوصيه و إنما هو من أركان بعض متعلقاتها- و حينئذ فالنظر- فى هذه الأركان الأربعه و الأحكام:

(فاما الصيغه)

فيكفى بها من طرف الموصى كلما دل على ذلك و لو بالكتابه أو الإشاره حتى مع القدره على النطق و الصريح من اللفظ اوصيتك و نحوه- و اما من طرف الوصى- فيكفى عدم الرد الذى يبلغ الموصى فان حصل و الا التزم و منه يعلم انها ليست من العقود و ان كان لو قبل بها الوصى صارت عقدا لكن ذلك غير كاف فى عقديتها بقول مطلق إذا العقد ما اعتبر فيه القبول على نحو الجزئيه و المفروض انها ليست كذلك بل المؤثر فيها الايقاع من الموصى الا إذا ردها الوصى و علم به الموصى- و اما اشتراط- قبول الموصى له فى التمليكيه لو قلنا به فلا دخل له بالوصيه.

(و أما الموصى)

فيعتبر فيه الكمال (بالبلوغ) فلا تصح من الصبى الا إذا بلغ عشرا فتصح فى المعروف لأقاربه و غيرهم (و العقل) ابتداء لا استدامه فلا- تصح من المجنون و لو ادواريا الا فى دور افاقته- و لا المغمى عليه- و السكران و لو عرض الجنون بعدها فلا بطلان و ان استمر إلى الموت نعم للولى التبديل إذا قضت به المصلحه- و الاختيار- ابتداء و استدامه- و الحريه- فيما إذا تعلقت بمال الا مع إجازه المولى اما إذا لم تتعلق بمال كدفنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى مال أو صلاه شخص خاص عليه و نحو ذلك فتصح و لو لم يجز المولى و هى شرط فى الابتداء و

الاستدامه فلو كان حراً حالها ثمّ استرق بطلت نعم لو زال الرق مع بقاء المال الذى علق به الوصيه فللصحه وجه بل و كذا لو تجدد له مال بعد الحريه يمكن انجازها منه أو علقها من أول الأمر على الحريه (و أما المكاتب) فتصح وصيته بقدر ما تحرر منه و لا- يمنع الفلس منها حتى إذا تعلقت بمال لعدم نفوذها الا بعد وفاء الدين بل و كذا السفه مع إجازه الولى بل و لو مع عدم اجازته إذا لم تتعلق بمال (و من احدث فى نفسه) ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم و نحوهما لم تنفذ وصيته على المشهور و لعله لدلالته على السفه فإذا أحرز رشده نفذت و الحكم مختص بالمال دون مثل التجهيز و الولايه على الاطفال و بالعمد دون الخطأ و السهو و بتوصله به للموت لا لغرض آخر و بما إذا لم يجز الورثه فلو اجازوها جازت و بما إذا مات بذلك اما إذا عوفى فان جددها نفذت قطعا و ان لم يجددها و نسى الأولى لم تنفذ قطعا و ان بقى على الأولى متذكرا لها فوجهان اقربهما النفوذ و لا يلحق به من القى بيده إلى التهلكه و لا بالوصيه المنجزات حتى على القول بخروجها من الثلث و لو أوصى ثمّ احدث بنفسه ذلك صحت و ان كان بانيا على ذلك قبلها.

(و أما الوصى)

اشاره

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الرشد و الحريه و الإسلام و العداله (لو أوصى غير امين لزم على حاكم الشرع أن يجعل عليه ناظرا أميناً و الله العامل) و الاختيار و القدره و التعيين على اختلاف فى كيفيه الاعتبار- فمنها- ما يعتبر فى صحه اصل الوصيه- و منها- ما يعتبر فى صحه التصرف الموصى به- و منها- ما يعتبر فيهما- ثمّ منها- ما يعتبر فى الابتداء و الاستدامه- و منها- ما يعتبر فى الابتداء دون الاستدامه و الأول قد يكون على نحو يوجب زواله بطلانها رأسا فلا تعود بعوده و قد لا يكون كذلك فتعود إذا عاد.

(فأما البلوغ)

فهو شرط فى صحه التصرفات الموصى بها لا فى اصل الوصيه فلو أوصى إلى صبى مميز صح سواء كان مستقلا أو منظما إلى بالغ و ان لم يصح تصرفه الا بعد البلوغ نعم التمييز شرط فى اصلها فان غير المميز غير قابل للعهد لا مستقلا و لا

منظما نعم يمكن انشاء العهد متعلقا على تمييزه أو بلوغه رشيدا فتكون الوصيه بالنسبه إلى ذلك نظير الوجوب المشروط بالنسبه إلى شرطه سواء عهد إليه مستقلا أو منظما إلى بالغ و حينئذ فلو عهد إلى بالغ و ضم إليه صبيا مميزا أو غير مميز فان صرح بعدم تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير أو بانعزال الكبير عند بلوغ الصغير أو بلزوم ضم آخر مع الكبير لو مات الصغير اتبع (و إلا تصرف) الكبير حتى يبلغ الصغير فيشتركان و ليس للصغير نقض ما انفذه الكبير الا إذا خالف الوصيه فيرده إليها- و لو مات- الصغير قبل بلوغه أو بعد بلوغه رشيدا أو بلغ فاسد العقل انفرد الكبير و ليس للحاكم ان ينصب معه آخر (الاحوط ذلك).

(و اما العقل)

فهو شرط فيهما فان المجنون غير قابل للعهد و لا التصرف ادواريا كان جنونه أم اطباقيا عهد إليه مستقلا أو منظما إلى عاقل نعم يمكن انشاءها معلقه على افاقته و يجرى فى ضمه مع العاقل ما جرى فى ضم الصغير إلى البالغ و هو شرط فى الابتداء و الاستدامه فلو طرأ الجنون على الوصى بطلت وصيته ثمّ ان صرح الموصى بعودها إذا عاد عقله أو العدم فذاك و الا فالظاهر عودها بعوده على اشكال.

(و اما الرشد)

فهو شرط فيهما إذا تعلقت الوصيه بولايه على قاصر إذ هو محتاج إلى الولى فكيف يكون وليا على غيره و كذا إذا تعلقت بالماليات كتوليه على وقف أو صرف ثلث و نحوهما- اما لو تعلقت- بغير ذلك كمباشره بعض الأمور المتعلقه بتجهيزه و نحوها فالظاهر الصحه و شرطيته فيما يشترط فيه كشرطيه العقل فيجرى فيه ما جرى فيه.

(و أما الحريه)

فهى شرط فى صحه التصرف لا فى اصل الوصيه فلو عهد إلى المملوك معلقا تصرفه على حريته صح بل يصح تصرفه أيضا إذا كانت باذن المولى أو اجازته و لا اثر لرجوعه بعد موت الموصى بل و لا قبله الا إذا ابلغه هذا فى مملوك غيره و اما مملوكه فتصح الوصيه إليه مطلقا سواء كان ممن ينعتق بموته كالمدبر و أم الولد أم لا.

(و اما الإسلام)

فهو شرط فی صحه اصل الوصیه فلا تصح من مسلم إلی کافر و ان کان رحما سواء تعلقت بالمسلمین و من فی حکمهم أو بغیرهم و تصح من کافر إلی مثله ما لم تستلزم ولایه علی مسلم کما تصح من کافر إلی مسلم و لا یتصرف فی ترکته بما لا یصح للمسلم التصرف فیه کالخمر و الخنزیر و هی شرط ابتداء و استدامه فلو ارتد الوصی بطلت وصیته.

(و اما العداله)

فالظاهر ان شرطیتها لتحصیل الوثوق بقیام الوصی بما أوصی به فلو أوصی إلی من ظاهره العداله و کان فاسقا فی الواقع صحت وصایته و نفذ عمله اذا کان علی طبقها بل لو أوصی إلی فاسق مع الوثوق بقیامه بما أوصی به صح و لو أوصی لی عدل ففسق فان کانت قیدا انعزل و الا فلا (قد سبق لزوم ضم عادل إلیه بجعل حاکم الشرع و تعیینه) و لو عادت عدالته عادت وصایته الا مع التصریح بالعدم.

(و اما الاختیار)

فهو شرط فی الابتداء فلو اکرهه الموصی علی قبولها لم یلزم و ان کان لو عمل علی طبقها نفذ اما لو قبلها اختیارا و لم یبلغ الموصی ردها إلی ان مات التزم و یجبر علی العمل علی طبقها.

(و أما القدره)

فهی شرط فی الابتداء و الاستدامه فلو أوصی إلی عاجز مباشره و تسبیبا أو طرأ ذلک بعد الوصیه لغت و رجع الأمر إلی الحاکم.

(و اما التعیین)

فهو شرط فی اصل صحتها فلو أوصی إلی أحدهما بلا تعیین بطل اما لو أوصی إلی معین فی الواقع صح و ان تردد عنده بین أشخاص (و تصح إلی متعدد) علی ان یکونا شریکین فی الوصایا أو أحدهما وصیا و الآخر ناظرا و ان یشترط علیهما الاجتماع أو الانفراد أو یجوز کلا منهما لکل منهما أو یشترط علی أحدهما الاجتماع و یجوز للآخر الانفراد أو یشترط اجتماعهما موجودین فإذا مات أحدهما أو عجز انفرد الآخر أو یشترط تصرف أحدهما فی نوع خاص و الآخر فی الجمیع مع الانفراد أو الاجتماع و ان لا یکون للناظر الا الاطلاع علی الصرف حسب أو الصرف و المصرف أو یعتبر تصویبه فی جهات الصرف إلی غیر ذلک من الصور فان صرح

بأحدهما أو عينته القرائن فذاك (و ان أوصى اليهما) و أطلق انصرف إلى اشتراكهما فيها فلو تشاحا فليس لهما قسمه المال و لا الانفراد فى التصرف بل يرجع الأمر إلى الحاكم الا فيما لم يمكن تاخيره إلى مراجعته ككفن الميت و نحوه فيتولاه أحدهما أو غيرهما من العدول حسبه لا وصايه و لو جن أحدهما أو مات أو عجز أو خان أو فسق على وجه انعزل عنها ضم الحاكم آخر مكانه و كذا الناظر (و تصح إلى المرأه) و الخنثى و الاعمى و غير الوارث إذا جمعوا الشرائط.

(و أما الموصى به)

اشاره

فقد يكون تمليكا و قد يكون غيره و التمليك هو المسمى بالوصيه التمليكيه

(و حقيقتها)

انشاء تمليك معلق على الموت و قد قالوا ان الموصى له إذا كان محصورا يمكن قبوله كانت عقدا و الا فايقاع كالوصيه للحمل أو للجهات العامه مثل الفقراء و الفقهاء و بنى هاشم و المساجد و المدارس و القناطر و نحوها و لو قيل بعدم اعتباره مطلقا لم يكن بعيدا و على تقدير اعتباره فلا تعتبر فوريته بعد الإيجاب بل يصح و لو تأخر عنه بامد طويل كما لا يعتبر وقوعه بعد وفاه الموصى بل يصح فى حالئ حياته و وفاته.

(و أما صيغتها)

فيكفى فى الإيجاب كلما دل عليه من لفظ بأى لغه أو كتابه أو إشاره حتى مع القدره على النطق فلو وجد كتاب بخطه و خاتمه أو بأحدهما و علم إراده الوصيه منه كفى (و الصريح) من اللفظ (لفلان بعد وفاتى كذا) و قريب منه اعطوه بعد وفاتى كذا أو اوصيت له بكذا فانهما و ان كانا غير صريحين فى انشاء التمليك و لكنهما دالان عليه بالدلاله العرفيه و اما القبول فهو الرضا بالايجاب سواء وقع باللفظ أو الفعل الدال عليه كالاخذ و التصرف.

(و اما الموصى له)

اشاره

فيعتبر- فيه الوجود- حال الوصيه على المشهور فلو أوصى لمعدوم أو ميت أو لما تحمله المرأه أو لمن يوجد من أولاد فلان بطل إذا كانت تمليكيه اما إذا كانت عهديه كما لو أوصى بصرف مقدار من ثلثه على ميت للصوم و الصلاه أو الحقوق الماليه أو

مطلق وجوه البر صح و كذا لو عهد فى إعطاء شى ء أو وقفه أو نحو

ذلک علی من یتولـد من أولاد فلان (بل لو قیل بـذلک) فی التملیکیه أیضا بان ینشأ التملیک له معلقا علی وجوده فلا یملک الا بعد الوجود کما فی الوقف علی أولاد فلان و من سـیولد له و کما فی الوصـیه بالمعدوم حیث قالوا بصـحتها لم یکن بعیدا إن لم یکن إجماع علی خلافه فلو أوصی بثمره بستانه مثلا لأولاد فلان و من سیولد له صح بل و کذا لو أوصی بها ابتداء لمن سیولد له (و تصـح الوصـیه) حتی التملیکیه للحمـل الموجود حالهـا و یعلم بوضـعه لـدون سـته اشـهر من حینها و ان کان زوج أو مولی أو لأقصـی مده الحمل فما دون إذا لم یکن (فیملک بمجردها) رد الولی أو قبل بعد الولاده أو قبلها لکن لا تسـتقر علی المشهور الا بانفصاله حیا کالارث فلو وضـعته میتا انکشف بطلانها و ان کان قـد حلته الحیاه حینها و لو وضـعته حیا انکشف صـحتها و ان لم تحله الحیاه حینها فالنماء المتخلل تابع للعین (ثمّ ان اتحـد) کانت باجمعها له و ان تعـدد قسـمت علی العدد بالسویه و ان اختلفوا فی الذکوریه و الأنثویه و لو وقع حیا ثمّ مات اسـتقرت و صارت لورثته بالارث من الحمل لا بالوصـیه فلا عبره بقبولهم أو ردهم (و التعیین) فلو أوصـی لأحـد هذین من دون تعیین بطل إذا کان علی نحو الوصـیه التملیکیه دون العهدیه فیصح و یتخیر المعهود إلیه و یحتمـل القرعه و إذا مـات أحـدهما قبـل ذلـک احتمـل بقاء التخییر أو القرعه و ترجع إلی ورثته و یحتمل تعیینها للحی (و یکفی التعیین) الواقعی کما فی الوصـی و لو أوصی لمنکر کرجل أو لعنوان کلی کالفقیر صح حتی فی التملیکیه و یتخیر الوصی ان کان و الا فالوارث (و ان لا یکون عبدا) لغیر الموصـی فلو أوصی إلی مملوک غیره بطل سواء کان مالکه وارثا للموصی أم لا أجاز أم لا و سواء کان المملوک قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا و لم یؤد شیئا و سواء اعتق عند الاستحقاق أم لا علق الوصـیه علی حریته أم لا علی المشـهور و ان کان للصـحه فی بعض الصور وجه (و لو تحرر بعضه) صحت بنسبه ما تحرر منه إذا کانت الوصیه له لا لجزئه الحر و الا فتبطل و لو صححناها ملک الکل لا بالنسبه (و تصح إلی مملوکه) فتنصرف إلی عتقه ثمّ ان کان قنا اعتبر ما أوصی له به بعد إخراجه

من الثلث فان ساوى قيمته فلا شى ء له و لا عليه و كان الموصى به للورثه و ان زاد فله الزائد و ان نقص سعى فى الباقى حتى إذا بلغت قيمته ضعف ما أوصى له به و ان كان أم ولد عتقت من نصيب ولدها و اخذت الوصيه و ان كان مكاتبا عتق و الزم بأقل الامرين من قيمته و مال الكتابه و يحسب ما أوصى له به فان ساواه فذاك و ان زاد اخذه و ان نقص سعى فى الباقى و ان كان مدبرا تحرر بموت سيده و اخذ الوصيه إذا وفى الثلث بها و بقيمته و الا فبمقدار ما يفى و يسعى فى الباقى (و تستحب لذى القرابه) وارثا كان أو غيره و لو أوصى للاقرب نزل على مراتب الإرث (و لا تصح) فى معصيه فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع لمساعده ظالم على ظلمه أو فاسق على فسقه بطلت (و تصح للذمى) و ان كان أجنبيا (و لا تصح للحربى) أو المرتد و ان كان رحما على المشهور (و تصح حتى التمليكيه) للمساجد و المشاهد و المدارس و القناطر و نحوها و تصرف فى كل بما يناسبه (و لو أوصى لذكور) و اناث تساووا الا مع التفضيل فيتبع و ان فضل الأنثى و كذا يتساوى الأعمام و الأخوال لو أوصى لهم و لو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى و للأعمام الثلثان و للأخوال الثلث و لو أوصى فى سبيل الله فلكل قربه و لو أوصى لذوى قرابته أو عشيرته أو قبيلته أو قومه أو جيرانه فالمرجع العرف و يستوى فى ذلك الفقير و الغنى و الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و الوارث و غيره كما يستوى فى الجار مالك الدار و مستأجرها و مستعيرها و غاصبها و يقسم على الرءوس لا الدور و لو أوصى للفقراء انصرف إلى فقراء ملته بل مذهبه.

(و أما متعلقها)

فيعتبر فيه ان يكون قابلا- للمالك بمعنى مطلق السلطنه و لو بنحو الاستحقاق و الاختصاص (فلا تصح) فيما لا يملك عرفا و لو لعدم ماليته كالحشرات أو شرعا كالخمر و الخنزير و ان يكون مملوكا للموصى فلو أوصى بمال الغير فان كان عن نفسه بان قال مال زيد لعمرو بعد وفاتى بطل و لو مع الإجازه و ان كان عن المالك بان قال مال زيد لعمرو بعد وفاته صح و وقف على اجازته (و أن يمكون) قابلا للنقل فلا تصح فى الوقف و أم الولد و حق القصاص و حد القذف و

الشفعه و نحوها (و أن يكون) فيه نفع عقلائى محلل فلا تصح بما لا نفع فيه أصلا اما لخسته أو لقلته كحبه من الحنطه و لا ما لا نفع فيه محلل كآلات اللهو إذا لم يمكن تغييرها و تصح بالأعيان و المنافع و الحقوق و تكفى الملكيه و لو بنحو الاختصاص كالخمر المتخذ للتخليل (و لا يشترط الوجود) حال الوصيه فتصح بما ستحمله الأمه أو الدابه أو الشجره و بالمنافع و لو فى المستقبل معنيه أو دائما و الطريق إلى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها الموصى بها على التأبيد أو التوقيت ثمّ تقوم مسلوبه المنافع ان فرض لها قيمه كالعبد للعتق فالتفاوت هو الموصى به و ان لم يكن لها بدون المنافع قيمه كان المخرج من الثلث جميع القيمه (و لا القدره على التسليم) فتصح بالعبد الآبق أو المغصوب و لو من دون ضميمه (و لا التمييز) فتصح بالجزء المشاع (و لا التشخيص) فتصح بالكلى فى المعين كصاع من صبره و التعيين للوارث (و لا المعلوميه) فتصح بأحد العبدين و بالقسط و النصيب و القليل و الكثير و الجزيل و يتخير الوارث فى تعيين ما شاء و لو أوصى بجزء ماله فالعشر و السهم الثمن و الشى ء السدس إذا علم إرادته للمعنى الشرعى و الا فالمرجع العرف و الخيار إلى الوارث و لو أوصى بما يصدق على المحلل و المحرم انصرف إلى المحلل و الجمع يحمل على الثلاثه جمع قله أو كثره.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لا تنفذ الوصيه التمليكيه أو العهديه بغير الواجبات الا بمقدار الثلث

سواء صدرت فى حال صحه أو مرض فلو زادت و قف الزائد على إجازه الورثه فان اجازوه جاز و الا بطل نعم لو لم يكن له وارث سوى الإمام كان له ان يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل و غيرهم فتنفذ و لو فى المستحبات فى جميع المال من دون وقوف على إجازه الإمام أو نائبه و كذا تنفذ فى جميعه إذا لم تزاحم الورثه فى جهه الماليه و ان زاحمتهم فى خصوصيات الأعيان فلو قسم أمواله على ورثته معلقا له على موته فخصص كلا بعين خاصه بقدر حصته نفذ و كذا لو

ملكها من أجنبى تمليكا معلقا على موته بشرط أداء ثمن المثل للورثه أو أوصى ببيعها منه بعد الموت بثمن المثل و هكذا (و فى حكم الوصيه) التمليكيه فى الخروج من الثلث كل انشاء معلق على الموت إذا تعلق بغير الواجبات من عتق كالتدبير أو وقف أو إبراء أو نذر أو شرط أو غيرها فان الميت أحق بماله ما دام فيه الروح إذا نجره و ابانه فان قال بعدى فليس له الا الثلث وصيه كان أو غيرها.

المسأله ۲: يخرج من صلب المال مع الوصيه و عدمها التجهيزات الواجبه من كفن و غيره

و تقدم على كل شى ء- ثمّ الديون- سواء كانت للناس أو لله سبحانه و تعالى من خمس أو زكاه أو مظالم أو كفارات و هى فى مرتبه واحده فإذا يف المال وزع بالنسبه كغرماء المفلس (و فى حكمها حجه الإسلام) و ما يجب بالنذر من المستحبات من حج أو احجاج أو زياره أو غيرها و ما وجب بالإجاره من صوم أو صلاه أو غيرهما فان الأجير إذا مات قبل الأداء فان لم تشترط المباشره كان مديونا بنفس العمل و الا فبالأجره (و اما الواجبات البدنيه) كالصوم و الصلاه فالمشهور على انها كالمستحبات ان أوصى بها خرجت من الثلث و الا فلا و ذهب بعض إلى خروجها من الأصل و ان لم يوص بها كالماليات سوى ان الماليات تقدم عليها عند عدم الوفاء و فصل آخر بين وجود ولى مخاطب بها فالثانى و عدمه فالأول و المسأله محل اشكال (و لكن الأقوى عندنا وجوب أدائها عنه فان كان قد أوصى بها خرجت من الثلث و الا خرجت من صلب ماله) فلا يترك الاحتياط و كذا الإشكال فيما يجب على الولى من قضاء ما فات عن أبويه إذا مات قبل الأداء- و ليس منه- الوصيه بالمستحبات و ان وجب بنذر و نحوه فمن نذر الوصيه بالزياره مثلا لم تخرج من الأصل و ان وجبت الوصيه بها- و لا يخرج من الأصل- إلا ما استقر وجوبه قبل الموت فلو كان النذر معلقا على شرط أو موقتا بوقت اعتبر بقاؤه حيا إلى حصول الشرط و مضى وقت المنذور متمكنا من الأداء- و فى الصلاه- يعتبر تركها بعد دخول وقتها و مضى مقدار أدائها مستجمعا للشرائط (و فى صوم رمضان) يعتبر دخول الشهر عليه و هو متمكن من الفعل فلو كان

مریضا و لم یبرأ حتی مات أو برأ و لکن لم یتمکن من القضاء حتی مات لم یجب و هذا بخلاف السفر فانه لو مات مسافرا وجب القضاء (و فی حجه الإسلام) یعتبر بقاؤه حیا علی صفه الاستطاعه إلی مضی الوقت فلو مات قبل ذلک لم یجب و ذهب بعض إلی کفایه الاستطاعه المالیه فلو مات المستطیع و لو قبل مضی الوقت وجب الا إذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم فیجزیه و علیه شاهد من الأخبار فلا ینبغی ترک الاحتیاط- و المدار- فی اشتغال الذمه و عدمه علی تقلید المیت أو اجتهاده لا تقلید الوصی أو الوارث أو اجتهاده (و یراعی فی مقام الامتثال أوفقهما بالاحتیاط من تقلید المیت أو الوصی) و کذا فی کون ذلک الواجب مما یخرج من الأصل أو الثلث- و لا یجب- فیما یخرج من الأصل الاقتصار علی الافراد النادره کالعبد المسن أو المریض أو الآبق و ان تأدی به الواجب و کان اقل قیمه من غیره- و هل یجب- فی الافراد المتعارفه الاقتصار علی اقلها قیمه و ان کان اردی من غیره أو یتخیر وجهان و کذا لو کان التخییر فیه شرعیا بین فردین مختلفین فی القیمه کالعتق و الاطعام و الاحوط فیما إذا کان فی الورثه قاصر الاقتصار علی الأقل بالنسبه إلی ما یزاحم حصته نعم لو عین المیت الأکثر قیمه تعین و ان اخرج التفاوت من الثلث- و أما المستحبات- الزائده علی اصل الواجب کالحبره بالکفن و الاذان و الإقامه فی الصلاه إذا أوجبا زیاده فی الأجره فلا یبعد تعیین خروجها من الثلث و ان کان للقول بخروجها من الأصل وجه- و إذا أوصی- بما یخرج من الأصل فان عینه منه نفذ و کذا إذا أوصی به و أطلق و ان عینه من الثلث أو من مال خاص صح فان وفی به فذاک و الا أخرجت التتمه من الأصل- اما إذا أوصی- إخراج ثلثه و أطلق کما هو المتعارف فی زماننا و ما قربه خصوصا من أهل البادیه فالظاهر ارادتهم صرفه فیما هو الانفع (الاحوط فی مثل هذه الموارد و الرجوع إلی حاکم الشرع فانه اعرف باختلافات المقامات و رعایه المناسبات و ما هو الانفع للمیت بحسب حاله) لهم فیلزم صرفه أولا فی الواجبات المعلومه مالیه و بدنیه و لا یجوز مع بقاء شی ء منها الصرف فی المستحبات حتی فیما هو مؤکد منها

كالاضحيه و العقيقه فان زاد صرف فى الواجبات المحتمله ثمّ فى المستحبات الاهم فالاهم و ان لم يف بالواجبات جاز اخذ التتمه من باقى المال- و إذا أوصى- بوصايا عديده فان كان بينهما تضاد كما لو قال ثلثى لزيد ثمّ قال ثلثى لعمرو و عمل باللاحقه و إلا عمل بالجميع- ثمّ ان أطلق- بان لم يقيدها بالخروج من الثلث (فان كان فيها واجب) قدم على غيره و ان تأخرت الوصيه به سواء كان ماليا أم غيره و بدأ بعده بالأول فالأول- ثمّ ان كان ماليا- اخرج من الأصل و الباقى من الثلث (و ان كان بدنيا) فان قلنا بخروجه من الأصل فكذلك و الا اخرج من الثلث و صرف الباقى فى الباقى مرتبا (و ان لم يكن فيها واجب) بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث و يبطل الباقى لا إذا اجازه الورثه- و أما إذا قيدها- بالخروج من الثلث فان و فى بها فذاك و الا فان كان فيها واجب قدم و ان تاخرت الوصيه به سواء كان ماليا أو بدنيا و ان قلنا بعدم خروج البدنى من الأصل- فان بقى شى ء- من الثلث صرف فيما بقى بتقديم الأول فالأول و الا بطل الا إذا أجاز الورثه (و ان لم يكن فيها واجب) قدم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث فان بقى شى ء بطل الا إذا أجاز الورثه (و المراد بالأول) ما يقدم ذكره فى الوصيه سواء عطف عليه الثانى بثم أو بالفاء أو بالواو أم قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائه اعطوا فلانا خمسين و لو رتب ثمّ قال ابدءوا بالأخير أو بغيره اتبع لفظه الأخير (و لو لم يرتب) بان ذكر الجميع دفعه كما لو قال فلان و فلان و فلان لكل منهم كذا أو يعتقون بعدى بسط الثلث على ما عدا الواجبات و بطل من كل وصيه بحسابها- و لو علم الترتيب- و اشتبه الأول اقرع و لو شك فى الترتيب و عدمه ثمّ فى الأول اقرع أولا- على الترتيب فان وقعت القرعه عليه أقرع على الأول- و إذا أوصى بوصايا- و شك فى انها مما تخرج من الأصل أو الثلث فان كانت فى كلامه ظهور فى أحد الامرين اتبع و اجرى عليه حكمه و الا أخرجت من الثلث إذا أوصى بخمس أو زكاه أو مظالم أو كفارات أو حج أو صوم أو صلاه عن نفسه و شك فى انها واجبه عليه أو احتياط استحبابى فالظاهر الوجوب فتخرج من الأصل- و لو أوصى-

بزیاره أو عقیقه أو اضحیه أو نحوها من المستحبات و شک فی استحبابها علیه أو انها واجبه بنذر و نحوه فالظاهر الاستحباب فتخرج من الثلث- و لو أوصی- باعطاء مقدار إلی شخص أو صرف مقدار علی میت فی الواجبات المالیه أو البدنیه أو مطلق وجوه البر و شک فی انه مدیون له أو من باب التبرع و لم تکن قرائن حالیه أو مقالیه علی أحدهما فلا ظهور فتخرج من الثلث- هذا إذا کانت- قابله للخروج من الثلث لوفائه بها اما لو زادت علیه أو صرح بالایصاء بما یزید عن الثلث أو بجمیع ترکته و عین لذلک مصارف یحتمل وجوبها علیه و عدمه و لم یکن ظهور فی أحدهما و لو من القرائن ففی نفوذها فی الزائد من دون وقوف علی إجازه الورثه حملا لها علی الصحیح أم لا وجهان اقربهما الثانی.

المسأله ۳: لا یشترط فیما ینفذ من الثلث قصد الموصی إخراجه منه

فلو أوصی بشی ء ینطبق علیه أو یقصر عنه صح و نفذ منه و ان لم یکن قد قصد ذلک اما لو قصد سلامه ثلثه و إخراج الموصی به من ثلثی الورثه- فان کان- قد أوصی بثلثه و عین مصارفه ثمّ أوصی بشی ء آخر مصرحا باراده إخراجه من باقی المال لم ینفذ شی ء منه من الثلث قطعا بل وقف علی إجازه الورثه و الا ففی کونه کذلک أیضا أو لا وجهان و یتفرع علی الأول انه لو لم یوص بعد ذلک بالثلث و لم یجز الورثه صار جمیع المال لهم و لو اجازوا سلم الثلث له فله ان یوصی به من غیر توقف علی اجازته.

المسأله ۴: الثلث الذی تنفذ منه الوصایا یخرج من مجموع ما ملکه قبل الموت

و لو بعد الوصیه من مال عینا أو دینا أو منفعه أو حق مالی کحق التحجیر و الخیار و الشفعه و القصاص و الجنایه عمدیه أو خطئیه إذا کان ولیا عن المقتول و المجنی علیه فمات قبل استیفاء حقه- أو ملکه بالموت- کدیه الخطأ بل و العمد إذا صولح عند القصاص بها (أو بعد الموت) بسبب سابق کالصید الواقع فی الشبکه التی نصبها فی حیاته أو الزیاده الحاصله بفسخ المعامله الخیاریه أو الإقاله أو الوصیه له إذا مات قبل القبول فقبل الوارث بناء علی رجوعها إلیه حینئذ و انتقالها منه إلی وارثه (أو بسبب

لاحق) كما إذا ابرأه المديون أو تبرع متبرع بوفاء دينه أو جنى عليه جان بعد موته بل الديه هنا كلها له ليس للوارث منها شی ء كما سبق فی الديات و لا فرق فی ذلك بين الوصيه بمقدار معين كمائه دينار أو شی ء معين كدار معينه أو شقص منها أو جزء مشاع كالثلث إذا صرح باراده ثلث جميع أمواله حتی المتجدده بعد الموت بل و كذا إذا أطلق لانصرافه إلی ذلك نعم لو صرح بغير ذلك أو دلت عليه القرائن اتبع و لو تجدد تلف بعض التركه أو نقصان فی قيمتها قبل قبض الوارث أو بعد قبضه و قبل القسمه بينه و بين الميت إذا لم يكن بتفريط منه فالتلف علی الجميع حتی لو كان الموصی به عينا معينه من دون فرق بين لحوق النقص لها أو لسائر الأعيان و ينقص الثلث فينقص الموصی به ان كان جزء مشاعا كالربع و الخمس و نحوهما فلو فرض ان الثلث بعد نقصانه يفی به لم يجب انفاذه اما لو كان مقدارا معينا أو عينا معينه فان كان الثلث وافيا بهما حتی بعد نقصانه لم يلحقه نقص و الا لحق.

المسأله ۵: إذا أجاز الورثه الزائد علی الثلث جاز

و ليس لهم الرد بعد ذلك سواء صدرت الإجازه فی حال حياه الموصی أو موته فی حال مرضه أو صحته و سواء كان المجيز فقيرا أو غنيا باستدعاء من الموصی أو بدونه و لو أجاز بعضهم دون بعض نفذت فی حصه المجيز دون من لم يجز فلو خلف ابنا و بنتا و أوصی بنصف تركته فاجاز الابن فقط نفذت الوصيه فی ثلاثه إلا ثلثا من سته و لو انعكس ففی اثنين و ثلث من سته و يجوز ان يجيز الجميع البعض أو البعض البعض (و اما الرد) فان وقع فی حال حياه الموصی لم يؤثر فلهم الإجازه بعده و ان وقع بعد موته اثر فليس لهم (و الإجازه) تنفيذ لما فعله الموصی لا ابتداء عطيه من الوارث فلا يجری عليها أحكام الهبه من الاعتبار قبض أو غيره و ينتقل فيها الملك من الموصی للموصی له لا من المجيز فلو كان الموصی به ممن ينعتق علی المجيز لم ينعتق بالاجازه (و كاشفه) عن الانتقال بالموت لا ناقله (و لا تؤثر) الا إذا لم يكن دين مستغرق للتركه أو ثلثيها و الا فاجازه الورثه لا تنفذ علی الغرماء (و يعتبر فی المجيز) جواز التصرف فلا عبره باجازه الصبی و المجنون- و اما

السفیه- و المفلس ففی صحتها منهما مطلقا أو عدمها کذلک أو التفصیل بین حیاه الموصی فتصح و موته فتبطل وجوه و الاوسط اوسط- و لو اجازوا- باعتقاد قله الموصی به فانکشف کثرته فان کان علی نحو التقیید لغت و ان کان علی نحو الداعی مضت- و لو ادعوا- التقیید فأنکر الموصی له فان کان لفظ الإجازه مطلقا و ادعوا تقیید الرضا لم تسمع و ان کان النزاع فی اللفظ الصادر انه مطلق أو مقید سمعت و القول قولهم بیمینهم من دون فرق بین تعلق الوصیه بعین أو جزء مشاع.

المسأله ۶: لو اوصی بإخراج بعض ولده من المیراث

لم یصح علی اطلاقه لکن هل یلغو رأساً أو ینفذ بمقدار الثلث فلا یستحق منه المخرج شیئاً و ینحصر ارثه فیما عداه- قولان- اقربهما الثانی (و الأول لا یخلو من القوه) فان الوصیه بالاخراج و ان لم تکن وصیه بالباقی للباقی لکنها نفسها وصیه و لا فرق فی النفوذ من الثلث بین الوصیه بالاعطاء أو المنع کما لو صرح باخراجه من الثلث حسب.

المسأله ۷: الوصیه جائزه من طرف الموصی

فله الرجوع ما دام حیّاً فی الوصی بعزله و الموصی به بفسخه سواء کان ما لا أو ولایه (و یصح بالقول و بالفعل) و یکفی فیهما کلما دل علی ذلک بنفسه أو بالقرینه و الصریح من القول رجعت أو نقضت أو ابطلت أو فسخت و نحوها و من العفل بیع العین الموصی بها أو رهنها (الرهن لا ینقضها فلا یوجب الفسخ) أو هبتها و نحوها (و اما من طرف) الوصی فکذلک هی جائزه ما دام الموصی حیّاً فله الرد و لو بعد القبول بشرط ابلاغه إلیه سواء کان الموصی حاضراً معه فی البلد أو غائباً اباً أو غیره انحصر الأمر فیه أم لا بلغه الرد فی وقت یمکنه نصب غیره أم لا (الاحوط فی هذه الصور کلها عدم الاستقلال و الرجوع إلی حاکم الشرع) و ان کان الاحوط فی الغائب و الأب و من انحصر الأمر فیه و ما إذا بلغه الرد فی وقت لا یمکنه نصب غیره العمل علیها بل الأولی له ان لا یخذله علی هذا الحال مطلقا بل إذا أوجب الرد علی الأب عقوقه حرم- و اما لو مات الموصی- قبل الرد أو بعده و لما یبلغه لم یکن للرد اثر و کانت الوصیه لازمه للوصی سواء قبلها قبل

الرد أم لا الا إذا حصل له ضرر دینی أو دنیوی أو مشقه لا یتحمل مثلها عاده أو لزم من تحملها ما لا یلیق بشأنه من شتم و نحوه فیجوز الرد (و ترجع الوصیه حینئذ إلی حاکم الشرع) (و یعتبر فی الرد انشاءه بقول أو فعل) فلا یکفی مجرد عدم الرضا الباطنی فلو أوصی إلی من یعلم عدم رضاه بها لو علم ثمّ اخفاها إلی ان مات لزمته بل و کذا لو ردها علی وجه یعلم استمراره علی معنی الرد ثمّ أوجب الموصی ثانیا و اخفاه إلی ان مات علی اشکال اما لو لم یکن عالما بالایجاب لکن صدر منه ما یقتضی الرد فوجهان- اقربهما عدم تاثیره و لزومها علیه-- و اما من طرف الموصی له- فی الوصیه التکمیلیه- فلازمه- بعد حصول الملکیه و جائزه قبلها فان رد بعد القبول و موت الموصی له لم یؤثر سواء قبض أم لا و ان رد قبل الموت و لو بعد القبول أو قبل القبول و لو بعد الموت اثر سواء قبض أم لا- و قد حکموا بان- الرد إذا وقع بعد الموت ابطلها فلیس له القبول بعده بخلاف ما إذا وقع فی حال الحیاه فله القبول بعده و فی الفرق تامل (لعل وجه الفرق ان المال الموصی به ملک الموصی إلی حین موته فیتعلق الرد و القبول بمال مالک واحد بخلافه بعد الموت فانه بالرد یعود ملکا للوارث فلا مورد للقبول لانتقال المال إلی غیر الموصی فتدبره) خصوصا إذا قلنا بصحه القبول فی حال الحیاه بل للقول بصحه القبول بعد الرد مطلقا بشرط بقاء الموجب علی ایجابه (وجه) إن لم یکن إجماع علی خلافه و لو أوصی له بشیئین فقبل أحدهما ورد الآخر أو بشی ء واحد فقبل بعضا و رد بعضا مفروزا أو مشاعا صح فیما قبل و بطل فیما رد (و لیس للورثه) التصرف فی الموصی به قبل اختیار الموصی له أحد الامرین من القبول أو الرد (فان قبل ملک و ان رد دخل فی ملک الوارث بعد أن کان علی حکم مال المیت) و لیس لهم اجباره علی اختیار أحدهما فورا الا إذا کان فی التأخیر ضرر فیجبره الحاکم).

المسأله ۸: إذا مات الموصی له

فان کان قد رجع الموصی فی المال الذی أوصی به تملیکا أو عهدا رجع إلیه أو إلی ورثته و لا حق فیه لورثه الموصی له مطلقا (و إلا

فان) مات بعد موت الموصی فالمال لورثه الموصی له بالارث منه مطلقا حتی لو مات قبل القبول و القبض علی ما هو الأقوی من تحقق الملکیه بمجرد موت الموصی و عدم شرطیه القبول و لا القبض (لا یبعد انه یبقی علی حکم مال المیت و فیه حق للموصی له و هو حق ان تملک) (اما إذا مات) فی حال حیاه الموصی فالقاعده تقضی ببطلان الوصیه و رجوع المال إلی الموصی سواء مات الموصی له قبل القبول أو بعده قبل القبض أو بعده (إلا ان المشهور) حکموا بالصحه و انتقال حق القبول إلی الورثه و فصل بعض بین تعلق غرض الموصی بشخص الموصی له علی نحو التقیید فتبطل و عدمه فتصح و ینتقل حق القبول إلی الورثه و علی ما ذهب إلیه المشهور شواهد من الأخبار فالمصیر إلیه متعین (و لکنه مخالف للقواعد فان القبول لیس بحق حتی یصح انتقاله بل هو حکم مثل حکم قبول المشتری فی البیع) (و علیه فالمدار) علی الوارث حین موت الموصی له لا- موت الموصی و لو قبل بعض و رد بعض صح فی نصیب القابل و بطل فی نصیب الراد (و هل یسری) إلی ورثه الوارث لو مات قبل القبول أیضا أم لا وجهان (و هل ینتقل المال) إلی الوارث ابتداء أو إلی المیت ثمّ منه إلیه وجهان اقربهما الأول و تظهر الثمره فی وفاء دیون الموصی له منه و إنفاذ وصایاه و عدمه و فی استحقاق الزوجه لو کان الموصی به مما تحرم منه کالأرض و عدمه و فی اختصاص الولد الأکبر به لو کان من الحیاه و عدمه و فی انعتاقه لو کان ممن ینعتق علی الموصی له و عدمه إلی غیر ذلک من الثمرات.

المسأله ۹: الوصی امین

فلا یضمن ما یتلف بیده إلا إذا بدل أو فرط و من التفریط التهاون فی انجاز الوصیه و الصرف فی المستحبات مع اشتغال الذمه بالواجبات (و له استیفاء دینه) مما فی یده من دون بینه و لا حکم حاکم و کذا قضاء دیونه الّتی یعلم بقاؤها إلی حین القضاء و رد ما یعلم کونه ودیعه أو عاریه أو غصبا إلی أهله (و له أن یشتری) لنفسه بالقیمه العادله و أن یقترض مع الملاءه (و أن یأخذ أجره المثل) لعمله إذا لم یقصد التبرع فان کان فی مال المیت اخذها منه و ان کان فی مال الیتیم فمنه و ان

کـان فیهمـا فمنهمـا کلاـ بنسـبته من غیر فرق بین کونه غنیـا أو فقیرا و ان کان الأولی بالغنی أن یسـتعفف و علی الفقیر ان یأکل بـالمعروف غیر متأثـل مالاـ و لا واق أی غیر مسـتاصل للمال و لا واق به ماله و قـد ورد فیمن بیـده ماشـیه للیتیم انه ان کان یلیط حیاضـها و یقوم علی مهنتها و یهنأ جرباها و یرد شاردها فلیشـرب من ألبانها غیر مجهـد و لا مضـر بالولد و الجمع بینه و بین غیره یقضی بکون ذلک اجر مثل ذلک عرفاً.

المسأله ۱۰: الوصی کالوکیل یقتصر علی ما حدده له الموصی

فلیس له تجاوزه و لیس له الایصاء إلی غیره الا إذا اذن له فیه فیقتصر علی مقدار الإذن فان خصه بشخص أو وصف اختص و ان عمم أوصـی إلی مسـتجمع الشرائط و مع عدم الإذن یرجع الأمر بعده إلی الحاکم و مع فقده فإلی عدول المؤمنین و کذا کل من مات و لا وصی له مع الحاجه إلی متول و یتعدی الحکم إلی وصی الوصی ابدا فیجوز مع الإذن و یمتنع بدونه.

المسأله ۱۱: تثبت الوصیه بالمال بشاهدین عدلین و شاهد و امرأتین و شاهد و یمین و أربع نساء

و تقبـل الواحـده فی الربع و الاثنتان فی النصف و الثلاث فی الثلاثه أرباع و لا تثبت الولایه الا بعـدلین و لا تقبل شـهاده الوصـی فیما هو وصی فیه و تقبل للموصی فی غیر ذلک و علیه.

المسأله ۱۲: لو أوصی بمثل نصیب أحد الورثه صحت من الثلث

فـان لم یزد أو اجازوا کان الموصـی له کأحـدهم فلو أوصـی بمثل نصـیب ابنه و لیس له سواه أعطی النصف مع الإجازه و الثلث بدونها و لو کان له ابنان فالثلث و لو اختلفوا أعطی الأقل الا ان یعین الأکثر.

المسأله ۱۳: إذا نسی الوصی انه هل أوصی بالوجه الفلانی أم لا

لم یجز الصـرف فیه و رجع المال میراثا اما لو نسی وجها أو اکثر مما اوصاه به فان تردد بین محصور فان أمکن الجمع جمع و إلا تخیر أو اقرع أو وزع و ان تردد بین غیر محصور صرف فی وجوه البر.

المسأله ۱۴: إذا أوصى له بسيف

فان كان معينا و له غمد و حليه دخلا و ان كان عاريا خرجا و ان كان كليا دخل الغمد دون الحليه و إذا أوصى بصندوق فيه متاع فان كان المقصود بالأصاله ما فيه كصناديق القند و الشاى و النفط و نحوها دخل الظرف و المظروف الا مع القرينه على الخروج و الا دخل الظرف دون المظروف الا مع القرينه على الدخول و يدخل فى الوصيه بالشى ء و توابعه كالعبد و ثيابه و الدابه و رحلها و السفينه و شراعها دون حملها الا مع القرينه.

المسأله ۱۵: إذا أوصى بعتق رقبه اجزأ الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير و المؤمن و الكافر

و لو قال مؤمنه لزم فان لم يوجد اعتق من لا يعرف بنصب و لو ظنها مؤمنه فاعتقها فظهر خلافه كفى و لو عين ثمنا لشرائها وجب فان لم يوجد الا بالاقل اشترى به و اعتق و دفع إليها الفاضل و لو لم يوجد الا بالازيد اشترى بعضها و اعتقه فان تعذر صرف فى وجوه البر و لو أوصى بعتق عبده و لا شى ء له سواه اعتق ثلثه و لا سرايه و إذا كان عليه دين فثلث الفاضل بعد الدين و لو أوصى بعتق عبيده و لا شى ء له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعه و كذا لو أوصى بعتق ثلثهم أو عدد مبهم منهم كالثلاث استخرج الثلث أو الثلاث بالقرعه.

المسأله ۱۶: إذا أوصى بإخراج ثلثه أو وفاء ديونه لله أو للناس

فان عين اعيانا خاصه أو جعل للوصى ولايه التشخيص بما شاء من الأعيان نفذ و ليس للورثه المعارضه اما إذا أطلق كان الثلث مشاعا و التخيير فى جهات وفاء الديون للورثه.

المسأله ۱۷: تصح الوصيه بالولايه على كل من للموصى ولايه عليه

كالاولاد القاصرين بصغر أو سفه بالنسبه إلى الأب أو الجد له دون الكاملين و دون غير أولاده و ان كانوا ورثه صغارا أو مجانين كالاخوه و الأعمام و لا تجوز من الأب مع وجود الجد له و لا من الجد مع وجود الأب و لا من الأم و ان لم يكن جد و لا أب و تصح على الموجودين حالها و من يتجدد بعدها و على أموالهم الموجوده و المتجدده و له الإنفاق عليهم بالمعروف و القول قوله فى الإنفاق و قدره و فى تلف المال من غير تفريط

و فی عدم الخیانه فی البیع و غیره بیمینه اما لو ادعی دفع المال إلیهم بعد البلوغ فالقول قولهم بیمینهم.

المسأله ۱۸: منجزات المریض و لو کان محاباتیه کعتقه و وقفه و هبته و ابرائه نافذه من الأصل

من دون وقوف علی إجازه الورثه حتی لو مات بذلک المرض و اما اقراراته فان لم یکن منهما فکذلک و الا فمن الثلث سواء کان المقر له أجنبیا أو وارثاً.

المسأله ۱۹: ینبغی للمؤمن ان یکون وصی نفسه و یقدم زاده

و لا یتکل علی غیره لیبعثه إلیه بعده فینجز کلما یمکن تنجیزه من وفاء دیونه و أداء الحقوق التی علیه من خمس أو زکاه أو مظالم أو غیرها و قضاء الفوائت التی علیه من صوم أو صلاه بل تتضیق الواجبات الموسعه بظهور امارات الموت فیجب علیه المبادره بالقضاء و أداء النذور المطلقه و الکفارات و نحوها و رد الأمانات إلی اهلها من ودیعه أو عاریه أو مال مضاربه و نحوها فان تعذر شی ء من ذلک أوصی به و ینبغی ان یحسن وصیته ببیان جمیع ماله و ما علیه و لا یوصی بها مجمله مبهمه کما هو المتعارف فی هذا الزمان خصوصاً عند أهل البوادی و ینبغی لحمله العلم الشریف الذین یصلون إلیهم تعلیمهم کیفیتها و حثهم علی تفصیلها فمن سن سنه حسنه کان له اجرها و اجر من عمل بها إلی یوم القیامه.

الکتاب التاسع عشر فی النکاح

اشاره

المستحب استحبابا مؤکداً و فضله مشهور بین المسلمین فان به یحصل النسل و تکثر الأمه و یبقی النوع و یدفع الفقر و یجلب الرزق و یحرز نصف الدین أو ثلثاه و هو سنه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و کفاه ذلک فضلا (و هو قسمان) عقد و ملک یمین و العقد قسمان دائم و منقطع (و النظر) فی المقدمات و المقاصد و اللواحق.

(اما المقدمات)

اشاره

ففیها مصابیح:

المصباح الأول فی الآداب

اشاره

و هی قسمان آداب العقد و آداب الدخول.

(اما آداب العقد)

فان یصلی رکعتین قبل تعیین المرأه و یسأل الله تعالی ان یرزقه من النساء اعفهن فرجا و احفظهن له فی نفسها و ماله و اوسعهن رزقا و اعظمهن برکه و الاشهاد و الاعلان فی الدائم و الخطبه امام العقد و إیقاعه لیلا و ان یتخیر البکر الودود الولود و تعرف بنسائها العفیفه الکریمه الأصل و یتقی خضراء الدمن و هی المرأه الحسناء فی منبت السوء و لا یقصر نظره علی المال و الجمال و یقصد السنه لا الشهوه- و یکره- و القمر فی العقرب و ان یتزوج العقیم.

(و اما آداب الدخول)

فصلاه رکعتین قبله و الدعاء بعدهما و یأمرها بمثل ذلک و ان یضع یده علی ناصیتها عند دخولها علیه مستقبل القبله قائلا (اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فان قضیت لی فی رحمها شیئا فأجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان) و ان یکونا علی طهر و إیقاعه لیلا و لیولم عند الزفاف یوما أو یومین و یدعو المؤمنین إلیها و یستحب لهم الإجابه و یجوز اکل مثار العرس و اخذه و یستحب ان یسمی عند الجماع دائما عند الدخول الأول و غیره و یسأل الله ان یرزقه ولداً ذکرا سویا صالحا و یکره الجماع مطلقا عند الزوال الا یوم الخمیس و بعد الغروب حتی یذهب الشفق الأحمر و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و عاریا و عقیب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه و فی المحاق و لیله الخسوف و یوم الکسوف و عند هبوب الریح الصفراء أو السوداء أو الزلزله و أول لیله من کل شهر الا شهر رمضان و فی لیله النصف و فی السفر مع عدم الماء و لا یجامع و فی البیت مستیقظ و لو صبی ممیز (و یکره) النظر إلی فرج المرأه حال الجماع و غیره و الکلام عند التقاء الختانین الا بذکر الله تعالی.

المصباح الثانی فی أحکام النظر

لا یحل للرجل النظر إلی الاجنبیه و لا للمرأه النظر إلی الأجنبی الا الوجه و الکفین مره واحده من غیر معاوده (الا لضروره) کالشهاده و المعامله و المعالجه (و الا لإراده التزویج) فیجوز النظر إلی امرأه یرید نکاحها و ان لم یستأذنها فان انه مستام یأخذ باغلی ثمن فینظر إلی وجهها و کفیها و شعرها و محاسنها قائمه و ماشیه بغیر ریبه و یجوز للمرأه النظر إلیه کذلک (و الا للقواعد من النساء) اللاتی لا یرجون نکاحا بالنسبه إلی ما لم یعتدن ستره (و الا للصبیه قبل البلوغ) و الصبی کذلک بل یجوز اللمس و التقبیل بدون غیبه (و الا) لنساء أهل الذمه بل مطلق الکفار و نساء العراب و أهل البوادی و القری و الاماء ممن عادتهن التبرج و لا ینتهین إذا نهین فیجوز النظر إلی اوجههن و ایدیهن و شعورهن بغیر ریبه (و یجوز) لکل من الزوج و الزوجه النظر إلی جسد الآخر حتی العوره مع التلذذ و بدونه و کذا اللمس- و المطلقه- رجعیاً ما دامت فی العده زوجه- و المملوکه- و لو کانت مؤجره أو مرهونه کالزوجه بالنسبه إلی المالک الا إذا حرم علیه وطیها لتزویج أو عده أو کفر أو کتابه فکالأجنبیه و عده وطی الشبهه فی الزوجه أو الأمه لا یحرم النظر و اللمس و ان حرمت الوطی- و یجوز ان ینظر بغیر ریبه- إلی ما عدا العوره ممن حرم علیه نکاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهره لا جمعا کما یجوز نظرهن إلیه کذلک (و کذا نظر الرجل) إلی مثله

بغیر ریبه و لا تلذذ فیما عدا العوره و المرأه إلی مثلها کذلک اما الخنثی فلا یجوز لها النظر إلی کل منهما (الا إذا استلزم العسر و الحرج کما هو الغالب) و فی جواز نظر کل منهما إلیها اشکال (اقربه الجواز) و إذا اشتبه من یجوز النظر إلیه و من لا یجوز فان کانت الشبهه محصوره اجتنب و الا فان کان الشک فی البلوغ و عدمه جاز و ان کان فی الزوجیه أو الملکیه أو المحرمیه بنسب أو مصاهره أو رضاع لم یجز و ان کان فی المماثله فاشکال (و لیس) للمملوک و لو کان خصیا النظر إلی مالکته فضلا عن غیرها و لا لها النظر إلیه (و لا للعنین) أو المجبوب أو الهرم الذی لا یرجو نکاحا النظر إلی الاجنبیه و لا

لها النظر إليه كما ليس لها النظر إلى الاعمى (و لا يحرم) سماع المرأه لصوت الأجنبى قطعا بل و لا سماعه لصوتها ما لم تخضع بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض (و اللمس كالنظر) فى المتماثلين و المحارم و الزوجه و المملوكه و غير البالغ دون القواعد و الاماء و المتبرجات من نساء أهل البوادى و القرى و الأعراب و المرأه التى يريد نكاحها و الوجه و الكفين من الاجنبيه فيجوز النظر دون اللمس (و اما الضروره) فتتقدر بقدرها (و الميت كالحى) فيما يجوز النظر إليه و ما لا يجوز (و العضو المنفصل كالمتصل على الاحوط الا ما لا تحله الحياه كالشعر و الظفر فيجوز وصل شعر امرأه أخرى بشعرها و يجوز لزوجها النظر إليه على كراهه بل الاحوط الترك.

المصباح الثالث فى أسباب التحريم

اشاره

أما مؤبد أو غير مؤبد- و المؤبد- سببه اما نسب أو سبب- و السبب- أما رضاع أو مصاهره أو تزويج أو زنا و شبهه أو لعان أو قذف- و غير المؤبد- سببه اما مصاهره أو استيفاء العدد أو الكفر فهنا جذوتان و قبسات:

(الجذوه الأولى) فى التحريم المؤبد

اشاره

و فيه قبسات:

القبس الأول: فى النسب

و يحرم منه سبع (الأم) و ان علت (و البنت) و ان سفلت (و الأخت) و بناتها و ان نزلن (و العمه و الخاله) و ان ارتفعتا (و بنات الأخ) و ان هبطن و التحريم ثابت من الطرفين فكل مورد تحرم فيه الأنثى على الذكر يحرم الذكر عليها فكما تحرم الأم على ابنها يحرم الابن عليها و هكذا- و الضابط- انه يحرم على الإنسان اصوله و فصوله و فصول أول اصوله و أول فصل من كل اصل بعد أول الأصول فيدخل فى الأول الآباء و الامهات و فى الثانى البنون و البنات و فى الثالث الاخوه و الأخوات و أولادهم نازلين و نازلات و فى الرابع الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات دون أولادهم من بنين أو بنات- و اخصر منها- قولهم يحرم على الانسان كل قريب ما عدا أولاد العمه و الخئوله- و يكفى- فى تحقق النسب هنا مجردا لولاده و لو عن زنا فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و لو ولدها من الزنا ابن حم

عليها و هكذا و يلحق بذلك حل اللمس و النظر فكل من حرم نكاحها ابدا حل لمسها و النظر إليها و لا يثبت بالزنا نسب فيما عداه حتى التحريم بالمصاهره كتحريم حليله الابن و زوجه الأب و أم الزوجه و الجمع بين الأختين و هكذا بل يقف على النكاح الصحيح أو الوطى بالشبهه.

القبس الثانى: فى الرضاع الذى يحرم منه ما يحرم من النسب

اشاره

- و النظر فى اركانه- و احكامه

اما اركانه فثلاثه المرضعه و المرتضع و اللبن:

(فاما المرضعه)

فيعتبر فيها الحياه فلا حكم للبن الميته و ان ارتضع فى حال الحياه و اكمل حال الموت باليسير- و الانوثه- فلا حكم للبن الخنثى أو الرجل- و الانسانيه- فلا حكم للبن البهيمه فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر- و يستحب- أن تكون عاقله مؤمنه عفيفه وضيئه حسنه الخلق و الخلق فان اللبن يعدى و يغلب الطباع و الغلام ينزع إليه و يشب عليه.

(و اما المرتضع)

فيعتبر فيه الحياه فلو اوجر اللبن فى معدته ميتا لم ينشر حرمه (و ان يكون قبل الفطام) يعنى فى الحولين فلو رضع بعدهما لم يؤثر و ان لم يفطم و لو رضع قبل تمامها اثر و ان فطم و كذا لو تمت الرضعه الأخيره بتمامها و لا يعتبر ذلك فى ولد المرضعه فيؤثر و لو تجاوزهما و يعتبران بالاهله و لكن لو انكسر الشهر الأول اكمل بالعدد من الخامس و العشرين و لو شك فى وقوعه فى الحولين فلا نشر سواء جهل تاريخ الولاده و الرضاع أو علم تاريخ أحدهما.

(و أما اللبن) فيعتبر فيه أمور:

(الأول) بلوغه

مقدارا خاصه قدر بالاثر و الزمان و العدد (فاما الأثر) فهو ما انبت اللحم و شد العظم (و أما الزمان) فهو يوم و ليله بالرضاع فيهما

على المتعارف فلا يقدح الماء و لا الدواء و لا اليسير من الطعام الذى لا يغنى عما اعتاد شربه من اللبن (و يكفى التلفيق) فى الزمان و لا يعتبر الكمال فى الرضعات (و اما العدد) فهو خمسه عشر رضعه- كاملات- بأن يرتوى فى كل رضعه و يصدر من قبل نفسه- متواليات-

بان لا يفصل بينهما برضاع امرأه أخرى و لو ناقصا و لا يقدح الفصل بالاكل و الشرب و لا نشر بالعشر فضلا عما دونها.

(الثانى) كونه بتقاديره الثلاثه من امراه واحده

فلو كان من امرأتين فلا نشر و ان كان الفحل واحدا.

(الثالث) أن يكون من فحل واحد

فلو كان من فحلين فلا نشر و ان كانت المرضعه واحده و لا يعتبر فى نسبته إلى الفحل كون المرضعه فى حباله فلو طلقها و هى حامل أو مرضع فارضعت نشر كما لو كانت فى حباله و كذا لو تزوجت و دخل بها الثانى و حملت منه مع بقاء اللبن بحاله لم ينقطع اما لو انقطع ثمّ عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى كان له دون الأول و لو اتصل حتى وضعت من الثانى كان ما قبل الوضع للأول و ما بعد الوضع للثانى.

(الرابع) ان يكون لبن ولد عن وطى صحيح

فلو در بلا وطى أو معه بلا ولد أو معه و كان عن زنا فلا نشر و لا يعتبر فى الولد الانفصال بل يكفى الحمل و يتحقق الوطى الصحيح بالعقد دائما و منقطعا و ملك اليمين و التحليل بل و الشبهه و لا تقدح الحرمه العرضيه لحيض و نحوه و لو كانت الشبهه من أحد الطرفين دون الآخر تحقق النشر بالنسبه إلى من كانت الشبهه من طرفه.

(الخامس) أن يكون بالامتصاص من الثدى

فلو احتلب له و شربه أو اوجر فى حلقه أو اوصل إلى جوفه بحقنه أو سعوط أو جبن له فاكله فلا نشر.

(السادس) أن يكون خالصا

فلو القى فى فم الصبى مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن فلا نشر.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الرضاع لحمه كلحمه النسب

فتحدث به علقه كالعلقه النسبيه بين المرتضع و فروعه مع المرضعه و الفحل و فروعهما و اصولهما و حواشى نسبهما فتصير المرضعه اما و الفحل ابا و فروعهما اخوه و أخوات و اصولهما جدودا و

جدات و حواشی نسبهما اعماما و عمات و اخوالا و خالات و یسری ذلک إلی فروعه فیصیرون احفادا للمرضعه و الفحل و هکذا و أما أصول المرتضع- و حواشی نسبه فلا تحدث بینهم و بین المرضعه و الفحل و من یتعلق بهما علقه سوی ان ابنهم صار ابنا لاولئک فان المرتضع صار له بسبب الرضاع أم أخری و أب آخر و یتعدد بتعددهما من ینتسب إلیه بتوسطهما من الأصول و الفروع و الحواشی نظیر ما لو فرض محالا تولده فی النسب مرتین تاره من أب و أم و أخری من أب آخر و أم أخری فانه و ان انتسب حینئذ هو و أولاده و ان نزلوا إلی کل من الأبوین و من یتعلق بهما لکن لا نسبه بین الطائفتین بعضهم مع بعض فاخوته من هذا الأب و الأم لا قرابه بینهم و بین اخوته من الأب الآخر و الأم الأخری سوی کونهم اخوه اخیهم و کذا لا قرابه بین اخته من هذا الأب و بین أبیه الآخر سوی کونها اخت ابنه و هکذا. و معلوم ان هذه العناوین بنفسها لیست محرمه فی النسب لیحرم مثلها فی الرضاع و أما لوازمها أو ملزوماتها أو ملازماتها و ان حرمت فی النسب لکن دلیل تنزیل الرضاع إنما نزله منزله النسب فی الآثار الثابته لنفس ذلک العنوان النسبی لا للوازمه و ملزوماته و ملازماته فالقول بعموم المنزله باطل قطعا.

المسأله ۲: الظاهر ان قاعده یحرم من الرضاع ما یحرم النسب معتبره منطوقا و مفهوما

و لم یخصص منطوقها بعد تحقق الشرائط السابقه المعتبره فی النشر (إلا فی مورد واحد) و هو ما إذا ارتضع رضیع من امرأه من لبن فحل و ارتضع آخر منها من لبن فحل آخر فانه و ان حرم کل من الرضیعین و فروعه علی تلک المرأه و اصولها و فروعها و حواشی نسبها و علی الفحل الذی رضع من لبنه کذلک لا یحرم أحد الرضیعین علی الآخر لعدم اتحاد الفحل فالاخوه من قبل الأم الرضاعیه غیر غیر کافیه فی التحریم و ان کفت من قبل الأب الرضاعی و هو معنی قولهم اللبن للفحل خلافا للطبرسی فاکتفی بالاخوه من قبل الأم أیضا (هذا إذا) کان کل منهما ولدا رضاعیا لها (اما إذا کان احدهما نسبیا) کفت الاخوه من قبلها قولا واحدا فلو أرضعت ولداً

حرم علیه أولادها النسبیون کلا- و ان کانوا من فحل آخر غیر الفحل الذی ارتضع الرضیع من لبنه (و أیضا) فإنما یعتبر اتحاد الفحل بهذا المعنی فی خصوص الاخوه بین الرضیعین لا فی کلما کان الرضاع من الطرفین منشأ للحرمه فتحرم علی المرتضع أم المرضعه من الرضاع و اختها و عمتها و خالتها منه و ان اختلف الفحل فی الرضاعین و کذا یحرم علی المرتضعه أبو المرضعه من الرضاع و اخوها و عمها و خالها منه و إذا تحققت الاخوه بین الرضیعین بالرضاع من لبن فحل واحد حرم فروع کل منهما و لو من الرضاع علی الآخر و اعلم انه لا تحرم علیک مرضعه اخیک أو اختک و لا مرضعه ابن ابنک و لا أم مرضعه ولدک و لا بنت مرضعه ولدک لکن خروج ذلک و أمثاله من القاعده من باب التخصص لا التخصیص کما عرفت وجهه فی المسأله الأولی و ان اوهم کلام العلامه فی التذکره الثانی (و أما مفهومها) و هو لا یحرم من الرضاع ما لا یحرم من النسب فلم یخصص أیضا الا فی تحریم بنات الفحل أو المرضعه أو هما علی أب المرتضع لاخبار خاصه دلت علی ذلک عمل بها جمع و ردها آخرون و الا فقد عرفت فی المسأله الأولی انه لا تحدث بالرضاع علقه بین أب المرتضع و بنات الفحل و المرضعه سوی صیرورتهن اخواتا لابنه و لیس ذلک من العناوین المحرمه فی النسب لیحرم مثله فی الرضاع و ثبوت التحریم للعنوان الملازم له غیر مجد بعد ان کان التنزیل باعتبار الآثار الثابته له فقط (و یتفرع) علی العمل بها انه لو ارضعت ولداً جدته لامه بلبن جده أو غیره أو ارتضع من لبن جده لامه و لو من غیر جدته حرمت أمه علی أبیه لانها حینئذ اما بنت للمرضعه أو الفحل أو هما و علی أی تقدیر فتحرم علی أب المرتضع (ثمّ ان العاملین بها) اضطربت کلماتهم فی التعدی عن موردها و عدمه (فمنهم) من اقتصر علیه (و منهم) من تعدی إلی غیره حتی قال بعموم المنزله و وقع فیما وقع فیه من تحریم بعض ما علم ضروره من الدین خلافه (و منهم) من تعدی إلی موارده مخصوصه ادعی دلاله تلک الأخبار علیها بعموم التعلیل أو إطلاق التنزیل أو الملازمه العرفیه.

(فمنها) تحريم أم المرتضع على أبناء الفحل أو المرضعه فان حرمه أبيه على بناتهما يستلزم حرمه أمه على ابنائهما.

(و منها) تحريم بنات أب المرتضع أو أمه أو هما على الفحل لا ن تحريم بنات الفحل أو المرضعه أو هما على أب المرتضع يستلزم العكس.

(و منها) تحريم جدات المرتضع على الفحل و أم المرضعه و جدتها على أب المرتضع.

(و منها) تحريم أخوات المرتضع النسبيات على اخوته الرضاعيين و اخواته الرضاعيات على اخوته النسبيين.

ن (و منها) تحريم بنات الفحل الرضاعيات على أب المرتضع دون بنات المرضعه الرضاعيات الأعلى قول الطبرسى و كذا سريان التحريم على أب المرتضع من الرضاع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن فى شموله لما حرم من النسب بسبب الرضاع اشكال لا يخفى وجهه (و نسب إلى بعض) تحريم المرضعه على زوجها فيما إذا ارضعت اخاها أو اختها لابويها أو أحدهما أو ولد اخيها أو ولد اختها أو ولد ولدها أو عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها أو ولد عمها أو عمتها أو ولد خالها أو ولد خالتها أو أخ الزوج أو اخته أو ولد ولده أو ولد أخيه أو ولد اخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته و كذا لو ارضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى منه فقد يقال بتحريم ضره المرضعه عليه و هى كما ترى.

(منها) ما يرجع إلى بعض المسائل السابقه.

(و منها) ما يبتنى على عموم المنزله.

(و منها) ما لا وجه له أصلا و ايا ما كان فالحق الاقتصار على مورد تلك الأخبار من دون تعد إلى غيره أصلا الا إلى أجداد المرتضع لأبيه و ان علوا أو احفاد الفحل و المرضعه و ان نزلوا و بنات الفحل الرضاعيات و أب المرتضع من

الرضاعه (على تامل فى كل ذلك أيضا) و ان كان الاحتياط بالاجتناب فى المسائل السابقه مما لا ينبغى تركه خصوصا فى أم المرتضع بالنسبه إلى أبناء الفحل أو المرضعه.

المسأله ۳: المصاهره علاقه تحدث بين كل من الزوجين و اقرباء الآخر

فسببها مركب من زوجيه و نسب و الرضاع لا- يقوم مقام الزوجيه قطعا فمرضعه الولد لا تكون بمنزله الزوجه لأبيه لتحرم على الأب أمها و يقوم مقام النسب فتحرم مرضعه الزوجه و رضيعتها على لزوج و حليله الابن لرضاعى على الأب و زوجه الأب الرضاعى على الابن و هكذا فيما هو بحكم الزوجيه كالوطى بالشبهه و الزنا و اللواط و نحوها فتحرم مرضعه الموطوءه بالشبهه أو المزنى بها على الواطى و مرضعه الغلام الموقوب و رضيعته على الموقب و هكذا فلا فرق فى النسب الذى يقوم مقام الرضاع بين ان يكون تمام السبب فى التحريم و حاصلا بين المحرم و المحرم عليه كما فى المحرمات النسبيه السبعه أو جزئه و حاصلا بين المحرم و زوج المحرم عليه أو من بحكمه كما فى المحرمات بالمصاهره.

المسأله ۴: كل رضاع يمنع النكاح إذا سبقه يبطله إذا لحقه

فلو تزوج رضيعه فارضعتها أمه النسبيه و لو بلبن غير أبيه أو الرضاعيه بلبن من ارتضع هو من لبنه أو بعض نساء آبائه و ان علوا أو أولاده و ان نزلوا أو اخوته بلبنهم أو اخواته حرمت عليه و كذا لو ارضعتها زوجته الكبيره بلبنه و تحرم الكبيره أيضا مؤبدا اما لو ارضعتها بلبن غيره فان كان دخل بالكبيره حرمتا أيضا و الا حرمت الكبيره مؤبدا دون الصغيره- و هل يفسد- نكاحها فلا بد من تجديد العقد عليها لو ارادها أو لا وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانى و لو ارضعت زوجته الصغيره إحدى الكبيرتين بلبنه ثمّ ارضعتها الأخرى حرمت المرتضعه و أولى المرضعتين دون الثانيه لانها ارضعت ابنته لا زوجته ثمّ (ان كان رضاع الصغيره) بسبب مختص بها فقد حكموا بسقوط مهرها و ان كان بارضاع الكبيره لها و كان لها مهر مسمى غرمه الزوج كملا و قيل يغرم نصفه كالطلاق و يرجع بما غرم على الكبير لا إذا وجب عليها لحفظها عن التلف.

المسأله ۵: إذا شک فی تحقق الرضاعه المحرمه

فلا تحریم الا ان یستبین وجوده بحدوده و قیوده أو تقوم به البینه و لا تقبل الشهاده به الا مفصله و تقبل علی الإقرار به مطلقه و شهاده النساء فیه جائزه لکن لا یقضی به الا بأربع منهن أو رجل و اثنتین أو رجلین و لا یقبل فی الإقرار به الا رجلان و لو اشتبهت الرضیعه فی غیرها فان کان بین محصور اجتنب الجمیع و الا فلا.

القبس الثالث: فی المصاهره

اشاره

و هی علاقه قرابه تحدث بالزوج جعلها الله تعالی کما جعل النسب فقال عز من قائل [وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً] نعم قد تعارف البحث هنا عن أمور الحقت بها إلحاقا کالوطی بالملک أو الشبهه أو الزنا و النظر و اللمس و اللواط (فاما الزواج) بالعقد الدائم أو المنقطع فیحرم به ابدا و لو تجرد عن الدخول ثلاثه فریق (زوجه الأب) و ان علا لأب أو أم علی الابن و ان نزل لابن أو بنت (و زوجه الابن) علی الأب کذلک و تقیید حلائل الابناء بالذین من اصلابکم لاخراج من لم یکن من الصلب کالذی یتبنی لا لاخراج ابن الابن و ابن البنت و لا فرق فیهما بین ان یکونا حرین أو مملوکین أو مختلفین و لا فی الزوجه بین ان تکون حره أو مملوکه (و أم الزوجه) و ان علت لأب أو لأم فتحرم بمجرد العقد علی بنتها و ان لم یدخل بها بخلاف البنت و هی الربیبه فلا تحرم بمجرد العقد علی بنتها الا جمعا فلو فارقها بدون دخول حل له تزویج بنتها نعم لو دخل بامها حرمت ابدا و الحره و المملوکه فی هذا سواء و الحجور و غیر الحجور سواء و من تقدمت ولادتها علی الزوجیه أو تاخرت حتی بعد خروج امها عن الزوجیه سواء و الفرق بینها و بین الأم ان الله سبحانه و تعالی یقول و امهات نسائکم فلم یستثن فی هذه کما اشترطه فی تلک هذه مبهمه لیس فیها شرط و تلک فیها شرط (و أما الوطی) فان بالعقد فلا اثر له فی الطوائف الثلاث اعنی زوجه الأب و زوجه الابن و أم الزوجه و ذلک لان التحریم قد تحقق بنفس العقد قبل الوطی (و اما الطائفه الرابعه) اعنی بنت الزوجه و ان حرمت

بالدخول بامها بعد العقد لكن الأثر فيها للدخول وحده لا للعقد و لذا لو تحقق بغير العقد حرمها أيضا كما سيجى ء (اما إذا كان) بالملك عينا أو منفعه بالتحليل- فيحرم به ابدا- أربعه فريق (موطوءه الأب) و ان علا لأب أو أم على أولاده و ان نزلوا لابن أو بنت (و موطوءه الابن) على الأب كذلك (و أم الموطوءه) و ان علت لابن أو لأم على الواطى و بناتها و ان نزلن لابن أو بنت تقدمت ولادتهن على الوطى أو تاخرت- و لا تحرم- مملوكه الأب على الابن بمجرد الملك و لا مملوكه الابن على الأب و كذا المحلله لأحدهما لا تحرم على الآخر بمجرد التحليل إذا لم يدخل بها لكن ليس لأحدهما و طى مملوكه الآخر الا بعقد أو تحليل أو شراء- نعم يجوز- للأب أو الجد و ان لم يكن مليا تقويم مملوكه ولده الصغير ابنا أو بنتا على نفسه و وطيها بالملك بمجرد التقويم فتثبت القيمه فى ذمته و ان لم يوقع عقدا مملكا من بيع و نحوه بشرط عدم الضرر على الصغير- و لو بادر أحدهما- فوطأ مملوكه الآخر من غير شبهه كان زانيا و يحد الابن دون الأب الذى هو اصل للولد و مالك له و ما ملك على المشهور هنا و ان لم يستثنوه فى كتاب الجدود و لو كانت هناك شبهه فلا حد و على الواطى مهر المثل- و لو حملت- فان كان الحمل أنثى اعتقت قهرا سواء كان الوطى من الابن لمملوكه أبيه أو بالعكس لان الرجل لا يملك ابنته و ان نزلت و لا اخته و لا قيمه على الواطى (اما لو كان ذكرا) فان كان الوطى من الابن لمملوكه الأب فكذلك لان الرجل لا يملك ابنه و ان نزل- و الا- لم ينعتق لان الرجل يملك اخاه و لكن على الأب فكه منه- و أما إذا كان- بشبهه أو زنا فان لحق العقد لم ينشر حرمه و لو قبل الدخول فان الحرام لا يحرم الحلال فمن تزوج امرأه ثمّ زنى بها ابوه أو ابنه أو زنى هو بامها أو بنتها لم تحرم و فى حكمه الشبهه اما إذا سبق العقد نشر فمن وطى امرأه بشبهه أو زنا فليس له التزوج بامها أو بنتها سواء كانت المزنى بها عمه أو خاله أو غيرهما و لا لأبيه أو ابنه التزويج بها هذا بالنسبه إلى التزويج- و اما بالنسبه إلى الملك- فان كان الوطى بالشبهه أو الزنا طاريا على الوطى به لم ينشر و الا نشر سواء كان قبل الملك أو بعده

فمن ملك أمه فان اتخذها فراشا بالوطى لم تحرم بوطى امها أو بنتها بشبهه أو زنا و لا بوطى أبيه أو ابنه لها كذلك و الا حرمت.

فروع:

الأول: إذا كان الزنا لاحقا فطلقت رجعيا فرجع بها الزوج

فلا تحريم لان الرجوع إعاده للزوجيه الأولى اما لو انقضت العده أو كان الطلاق بائنا فليس له التزويج بعقد جديد لسبق الزنا عليه.

الثانى: إذا اشتبهت المزنى بها بين امرأتين فصاعدا

فان كان لكل أم أو بنت اجتنب الجميع و الا جاز له تزويج الأم أو البنت ممن لها ذلك.

الثالث: إذا تزوج بامرأه فضولا فزنى بامها أو بنتها فاجاز أو اجازت العقد

فان قلنا بالكشف كان الزنى لاحقا و الا كان سابقا.

الرابع: إذا شك فى اصل الزنى

بنى على عدمه و ان شك فى السبق أو اللحوق بنى على اللحوق.

الخامس: لا فرق فى الوطى فى جميع ما ذكر بين القبل و الدبر فى اليقظه أو النوم اختيارا أو اضطرارا حلالا أو حراما

كالوطى فى الحيض و الاحرام مع بلوغهما أو أحدهما أو عدمه أو تكفى الحشفه أو مقداره و لا يكفى الانزال على الفرج و ان حملت منه (و اما النظر) و اللمس فان كانا إلى الوجه و الكفين و نحوهما مما يبدو من الجاريه عاده فلا نشر و لو مع الشهوه بل و كذا لو جردها و لمس بواطنها إذا كان للاختبار أو التداوى و ان تلذذ (و اما إذا باشرها) مباشره الأمه التى يراد استفراشها بالتجريد و التقبيل و لمس البواطن و نحو ذلك مما هو كالجماع (فان كان ذلك) من الأب و ان علا فى مملوكته الغير المزوجه حرمت على ابنه و ان نزل (و ان) كان من الابن حرمت على أبيه كذلك اما لو كانت مزوجه ففعل ذلك فيها حراما فلا نشر (و هل يسرى) إلى امها و بنتها فتحرمان عليه و إلى الربيبه الحره أو الأمه إذا عقد على امها الحره أو الأمه و باشرها كذلك من دون دخول أم لا وجهان أقواهما الثانى و

احوطهما الأول (اما إذا فعل ذلک) بالاجنبيه حراما من دون دخول فلا نشر به قطعا و ان احتمل تنزيلا له منزله الدخول فی جميع احکامه (و اما اللواط) فان کان طاريا علی العقد لم يحرم و کذا ان کان سابقا و لم يوقب اما إذا وقب و لو بإدخال بعض الحشفه حرم علی الواطی أم الموطوء و ان علت لأم أو أب و اخته دون بناتها و بنته و ان نزلت لابن أو بنت من النسب أو الرضاع و لا يحرم علی الموطوء شی ء و لا علی ولد الواطی فيحل له ما حرم علی أبيه و الحکم فی النص معلق فی الواطی علی الرجل و فی الموطوء علی الغلام الا ان الاصحاب لم يفرقوا فيهما بين الصغير و الکبير فان کان إجماع فذاک و الا اقتصر علی مورد النص و لو طلق بعد الايقاب فليس له تجديد العقد کما سبق فی الزنی.

القبس الرابع: فی باقی أسباب التحريم المؤبد و هی أمور:

الأول: العقد وحده أو الدخول وحده أو هما مطلقا أو بشرط الافضاء فی موارد.

أحدها: ذات البعل

اشاره

دواما و متعه حره أو أمه و المعتده کذلک رجعيه کانت العده أو بائنه عده وفاه أو وطی شبهه أو غيرهما من نکاح دائم أو منقطع فان العقد يحرم عليهما ما دامتا کذلک دواما و متعه تکليفا و وضعا بل يحرم العزم علی ذلک بل يحرم التصريح بالخطبه فی المتعدده و لو علی ان يتزوجها بعد انقضائها نعم لا باس بالتعريض أو الإضمار فی النفس ما لم تکن محرمه عليه ابدا و الا حرما و کل موضع يجوز التعريض من الرجل يجوز من المرأه و متی حرم منه حرم منها قال عز من قائل* "و لا جناح عليکم فيما عرضتم به من خطبه النساء أو اکننتم فی أنفسکم علم الله انکم ستذکرونهن و لکن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً و لا تعزموا عقده النکاح حتی يبلغ الکتاب اجله" فإذا عقد علی أحدهما بطل مطلقا ثمّ ان کانا عالمين بالزوجيه أو العده و التحريم أو کان أحدهما عالما بهما حرمت عليه و حرم عليها ابدا دخل أو لا دائما کان العقد أو منقطعا (اما إذا کانا جاهلين) بهما أو بأحدهما فتحرم

كذلك ان دخل بها قبلا أو دبرا و الا فلا بل متى دخل بها عالما أو جاهلا حرمت أيضا على أبيه و ابنه و حرمت عليه امها و بنتها لانه اما زنى أو شبهه فيحرم سابقا لا لاحقا كما فى الحليه و لا يلحق بالعده مده الاستبراء فى الأمه فى شراء و نحوه فلا يوجب العقد فيها تحريما ابديا و لو مع العلم أو الدخول بل الظاهر جواز العقد فيها و ان حرم الوطى قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاستمتاعات و لا بذات البعل و المعتده الأمه المستفرشه و لو كانت موطوءه بالملك أو التحليل فان العقد عليها بدون اذن سيدها و ان كان باطلا لكنه لا يوجب التحريم الابدى حتى مع العلم أو الدخول كما لا يلحق بالعقد الوطى بالملك أو التحليل فلو زوج امته ثمّ وطأها هو أو غيره بتحليله و هى فى حبال زوجها أو فى عدته لم تحرم ابدا حتى مع العلم.

فروع:

(الأول) إذا عقد حال الزوجيه أو العده و لم يدخل الا بعد خلوها منهما

فهل يثبت التحريم الابدى أم لا وجهان أقواهما الثانى و احوطهما الأول.

(الثانى) هل يعتبر صحه العقد من غير جهه وقوعه على المزوجه أو المعتده

فلو كان فاسدا من غير هذه الجهه فلا تحريم أم لا وجهان أقواهما الأول و احوطهما الثانى.

(الثالث) لو عقد له وكيله أو وليه

فالمدار على علمه و جهله لا على علم الوكيل أو الولى أو جهله.

(الرابع) التحريم الابدى إنما يترتب على العده من غير العاقد

اما إذا كانت منه فلا تحريم نعم قد يحرم العقد فيها أيضا تكليفا و وضعا لكنه لا يوجب الحرمه الابديه كما فى عده الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل و الطلاق التاسع الموجب للتحريم الابدى و قد يحرم وضعيا تكليفا كما فى العده الرجعيه فان التزويج فيها باطل لكونها زوجه أو بمنزلتها و اما إذا وطى زوجه الغير شبهه فاعتدت منه فان العقد فى أثناء العده و ان أوجب التحريم الابدى لكنه لا من حيث العده بل من حيث زوجيتها للغير.

(الخامس) العقد فی المده قبل العده و بعد زوال الزوجیه فاسد قطعا

فلو تزوجها بعد موت زوجها و قبل علمها به بطل (و کذا) لو تزوج المسترابه المعتده بالاشهر ثمّ جاءها الدم فاستأنفت العده بالاقراء و هل یوجب التحریم الابدی قولان أقواهما الأول و مثل ذلک ما لو تزوج المعتده منه إذا کان علیها عده لغیره کما لو کانت معتده من غیره فوطأها شبهه فحملت منه و لم نقل بتداخل العدتین فتقدمت عدته لمکان الحمل فعقد علیها فی الأثناء فانه لا یبعد التحریم الابدی لما علیها من تتمه العده السابقه.

(السادس) لا فرق فی العلم بکون المرأه ذات زوج أو فی عده بین العلم التفصیلی و الإجمالی

فلو علم إجمالا بوجود إحداهما فی نساء محصورات اجتنبهن اجمع فلو تزوجهن حکم بالبطلان ما دام الاشتباه فان تمیزن انکشفت الصحه فی الخلیه و التحریم الابدی فی المزوجه أو المعتده (و لو تزوج) احداهن فان بقی الاشتباه بطل و ان زال فان انکشف کونها خلیه صح و ان انکشف کونها مزوجه أو معتده حرمت ابدا علی اشکال.

(السابع) یقوم مقام العلم البینه و الاستصحاب و نحوهما

فلو شهدت البینه بالزوجیه أو الاعتداد أو علم بهما و شک فی الزوال لم یجز له التزویج فلو فعل حرمت علیه ابدا.

(الثامن) هن مصدقات فی التزویج و العده اثباتا و نفیا

فلو اخبرت بانها ذات زوج أو فی عده أو خلیه صدقت حتی لو علم بانها کانت ذات زوج أو فی عده فاخبرت بالطلاق و انقضاء العده فإذا تزوجها مع اخبارها بالوجود حرمت ابدا الا إذا انکشف الخلاف و لو تزوجها بعد اخبارها بالعدم لم تحرم کذلک حتی إذا انکشف الخلاف.

(التاسع) التحریم الابدی دائر مدار أمرین تحقق الواقع و العلم به

فالعلم جزء للموضوع لا تمامه فلو عقد علی من قطع بکونها ذات زوج أو معتده أو قضت البینه أو الاستصحاب به فانکشف کونها خلیه فلا تحریم و ان استحق العقاب للتجری.

(العاشر) إذا شک فی انها فی عده أم لا أو علم بکونها فی عده و شک بکونها منه أو من غیره

جاز له التزویج و لو علم ان التزویج کان فی العده مع الجهل و شک فی الدخول بنی علی عدمه و لو علم بعدم الدخول و شک فی علمها أو علمه بالحکم أو الموضوع بنی علی عدمه.

ثانیها: الزنی بذات البعل

مدخولا بها أو لا دواما أو متعه و المعتده رجعیا فی القبل أو الدبر دون البائنه و عده الوفاء و الفسخ و المتعه و الوطی بالملک أو الشبهه فانه یوجب التحریم الابدی من دون فرق بین الحره و الأمه بالنسبه إلی غیر مولاها اما لو زنی بها المولی و هی ذات زوج أو فی عده رجعیه ففی تحریمها علیه اشکال کما لا فرق فی الزوج بین الحر و العبد و الصغیر و الکبیر و لا بین علم الزانی بکونها ذات الزوج أو عده و عدمه بعد ان کان عالما بحرمه الوطی و لو تحقق الزنا منه فقط دونها بان کانت مشتبهه أو مکرهه کفی فتحرم علیه و یحرم علیها (اما لو انعکس) فکانت هی الزانیه دونه لم یکف فلا تحرم علیه و لا یحرم علیها علی اشکال (و لا یلحق) بذات البعل الأمه المستفرشه و ان وطئت بملک أو تحلیل و لو شک فی اصل العده أو کونها رجعیه فلا تحرم ما دام الشک اما لو علم بکونها فی عده رجعیه و شک فی انقضائها حرمت ابدا خصوصا إذا اخبرت بعدم الانقضاء (و لا تحرم الزانیه) و لو کانت مشهوره بالزنی علی الزانی إذا کانت خلیه و لا علی غیره و لو لم تکن فإذا زنی بها ثمّ تزوجها فاوله سفاح و آخره نکاح و مثلها مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها حراما ثمّ اشتراها بعد فکانت له حلالا و ان کان الأولی الاجتناب خصوصا فی المشهوره بالزنا الا بعد التوبه و استبرائها بحیضه من مائه أو ماء غیره إذا لم تحمل منه و الا فلا استبراء و لو زنت امرأته لم تحرم علیه و لم یجب طلاقها و ان اصرت.

ثالثها: التزویج فی حال احرام الزوج أو الزوجه أو هما إذا انعقد صحیحا

سواء افسده أم لا دون ما إذا وقع فاسداً من اصله لحج أو عمره عنه أو عن غیره فرض أو نقل فانه حرام تکلیفا و وضعا دواما و متعه مباشره و توکیلا محرما کان الوکیل أو محلا

و كله حـال الاـحرام أو قلبه بل لو كان الوكيل محرما بطل أيضا و ان كان الموكل محل بل لا فرق فى بطلانه بين العلم بالتحريم و عـدمه و تـذكر الاـحرام أو نسـيانه ثمّ (ان كان الزوج عالما) بالتحريم و الاحرام حرمت عليه ابـدا و حرم عليها كـذلك و ان لم يـدخل بها اما إذا كان جاهلا بهما أو بأحدهما لم تحرم فله العقد عليها بعد الاحلال و ان دخل بها و يشترط كون العقد صـحيحا فى نفسه لو لا الاحرام فلو كان فاسـدا فلا تحريم (و لا تحرم) الزوجه بوطئها فى الاحرام دائمه و منقطعه عالما بالتحريم و الاحرام أو جاهلا بهما و لو طلقها رجعيا جاز له الرجوع و يجوز للمحرم تملك الاماء و التوكيل فى تزويجه بعد الاحلال و ليس له إجازه التزويـج الواقع فضولا حال الاحرام أو قبله و هل له ذلك بعد الاحلال لما وقع حال الاحرام الاحوط العدم و لو على القول بالنقل و لو كان الفضولى محرما فعقده باطل لا يقبل الإجازه و لو كان المعقود له محلا.

رابعها: الدخول بالزوجه قبل إكمال تسع سنين قبلا أو دبرا

افضـى أو لم يفض عالما بالصـغر أو جاهلا به فانه موجب للبينونه و الحرمه الابديه على قول مخالف للمشـهور استنادا إلى مرسل يعقوب بن شـعيب عن الصادق عليه السلام إذا خطب المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا الا انه لاعراض المشـهور عنه و معارضته بالنصوص الداله على بقاء الزوجيه حتى مع الافضاء فكيف بدونه لا يصلح للاستناد فالأقوى ما عليه المشهور من بقاء الزوجيه و عدم الحرمه الابديه نعم لا ريب فى حرمته تكليفا و ترتب الضمان عليه وضعا لو عابت به بافضاء أو غيره ممـا يوجب ارشا أو ديه و لا فرق فى ذلك بين الـدوام و المتعه بل لا فرق فى الحرمه التكليفيه بين الزوجه و المملوكه و المحلله و مشتبهه السن كالمعلوم صغرها للاستصحاب و الحكم مقصور على الوطى فيحل ما عداه من ضروب الاستمتاع.

خامسها: الدخول كذلك إذا حصل به الافضاء

برفع الحاجز بين مسلك البول أو الغائط و مسلك الحيض فانه موجب للبينونه و الحرمه الابديه على قول مخالف

للمشهور و لحرمه الوطی ابدا قبلا و دبرا مع بقاء الزوجیه علی المشهور فتکون الحرمه عرضیه کحرمته فی حال الحیض و نحوه و الا فهی زوجه تترتب علیها جمیع احکامها من التوارث و تحریم الخامسه و الأخت و بنت الأخت و العقد علی الأمه بدون رضاها و جواز باقی الاستمتاعات و استحقاق القسم کما تستحقه الرتقاء و القرناء و الحائض و النفساء و عدم الحد فی وطیها حتی مع العلم و العمد و ان أثم و عزر و لحوق الولد به لو حملت منه و صحه طلاقها و ظهارها ان حرمنا به غیر الوطی من ضروب الاستمتاع و لعانها لنفی الولد و للقذف و جواز العود بها برجعه أو نکاح مستأنف و تکون عنده کما کانت قبل نعم لا یثبت الاحصان بها لعدم التمکن من الوطی فلو زنا أو زنت وجب الحد دون الرجم و الحکم عندهم مقصور علی افضاء الزوجه الصغیره دواما أو متعه بالوطی عالما بصغرها فلا یسری إلی المملوکه و المحلله و الاجنبیه سواء وطأها بشبهه أو زنا و لا إلی الزوجه الکبیره و لا إلی الافضاء بالإصبع و نحوه و لا إلی الجهل بصغرها کما لو اعتقدها کبیره فوطأها فافضاها فبان الخلاف (و حیث انه) لا دلیل یعتمد علیه علی کل من القولین فالأقوی بقاء الزوجیه و جواز الوطی خصوصا إذا اندمل الجرح و صلح الوطی فان أخبار الباب اجمع خالیه عن التعرض لحرمه الوطی و فیها ما هو صریح ببقاء الزوجیه و ما ذکرناه فی کتاب الدیات من الحرمه الابدیه فهو علی مذهب المشهور- نعم تترتب- علی الافضاء أحکام أخر:

(أحدها) الدیه فانها تجب فی افضاء الاجنبیه مطلقا بالوطی أو بغیره صغیره أو کبیره أمه أو حره موطوءه بشبهه أو زنا مطاوعه أو مکرهه اما الزوجه دواما أو متعه أمه أو حره امسکها أو طلقها فان افضاها بالوطی بغیر تفریط وجبت إذا کان قبل البلوغ دون ما بعده و لو وطأها مع الشک فیه وجبت للاستصحاب و ان افضاها بغیر الوطی أو بالوطی عن تفریط وجبت مطلقا قبل البلوغ و بعده و کذا المحلله- و اما- المملوکه فلا دیه لها إذا افضاها سیدها و ان اثم و هی دیه نفس کامله ففی الحره نصف

دیه الرجل و فی الأمه اقل الامرین من قیمتها و دیه الحره و تجب فی العمد و شبهه علیه فی ماله و فی الخطأ المحض کما إذا کان صغیرا أو مجنونا أو نائما علی عاقلته.

(ثانیها) المهر فانه یجب بالافضاء بالوطی مطلقا صغیره کانت أو کبیره حره أو أمه زوجه أو اجنبیه حل له وطؤها أو حرم الا إذا کانت مملوکه له أو محلله أو بغیا غیر مملوکه اما لو کانت مملوکه فالمهر لسیدها و ان کانت بغیا و یجب المسمی ان کان و الا فمهر المثل و فی الأمه مهر المثل أو عشر القیمه فی البکر و نصفه فی الثیب و لو افضاها بغیر الوطی لم یستقر به المهر فی الزوجه و لم یلزمه مهر فی الاجنبیه لإناطته بالدخول و لو کانت بکرا فهل یثبت لها ارش البکاره زائدا علی المهر وجهان أقواهما العدم لدخوله فی المهر الذی لوحظت البکار فیه.

(ثالثها) النفقه فانها تجب فی افضاء الزوجه الدائمه الحره قبل البلوغ أو بعده بالوطی أو بغیره فانه قد افسدها و عطلها علی الأزواج فان امسکها فذاک و ان طلقها و لو بائنا وجب علیه القیام بامرها حتی یفرق بینهما الموت الا إذا تزوجت فان طلقها الثانی بائنا أو رجعیا بعد تمام عدتها أو تعذر انفاقه علیها لغیبه أو فقر ففی عودها علی الأول اشکال و فی جریانه بالنسبه إلی المتمتع بها و الأمه المزوجه أو الموطوءه بالملک بشبهه أو زنا اشکال و یجری علی هذه النفقه حتی فیما بعد الطلاق حکم النفقه علی الزوجه من تقدمها علی نفقه الأقارب و ثبوتها فی الذمه عند الامتناع أو العجز و السقوط بالنشوز ما دامت فی حباله علی اشکال.

الثانی: اللعان بشرائطه

بان یقذفها بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البینه أو ینفی ولدها الملحق به ظاهرا فتحرم به علیه مؤبدا و یسقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا و ینتفی الولد عنه و بحکمه فی التحریم قذف زوجه الصماء و الخرساء خلقه أو عارضا بما یوجب اللعان لو لا الآفه و لو قذف زوجها الأخرس أو الاصم فلا تحریم.

الثالث: الطلاق تسعا للعده ینکحها بینها رجلان

بان طلقت بالشرائط ثمّ ارتجعت فی العده فوطئت ثمّ طلقت کذلک ثمّ ارتجعت فوطئت ثمّ طلقت ثالثا فنکحت

بعد عدتها زوجا غيره فوطئت ثمّ طلقت فتزوجها الأول بعد العده ثمّ طلقها كذلك حتى استكملت تسعا متواليه أو متفرقه فلا يقدح تخلل طلاق للسنه فيما بينها فتحرم به الحره ابدا دون الأمه و ان كان الاحوط حرمتها به أيضا و أحوط منه حرمتها بالست القائمه فيها مقام التسع فى الحره.

(الجذوه الثانيه) فى التحريم الغير مؤبد

اشاره

و هو اما تحريم جمع أو غيره و تحريم الجمع اما بمصاهره أو استيفاء عددا أو اختلاف فى حريه و رقيه فهنا قبسات:

القبس الأول: فى تحريم الجمع بالمصاهره

اشاره

و يحرم بها كذلك ثلاثه فريق:

الأول: بنت الزوجه و ان نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم

و إلا حرمت مؤبدا كما سلف فلو فارق الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلت له البنت بعد انقضاء العده فيما إذا كان الطلاق رجعيا.

الثانى: اخت الزوجه لأب أو لأم أو لهما

فانه يحرم الجمع بينهما فى النكاح دواما و متعه فلو عقد عليهما متعاقبا كان العقد للسابقه و بطل عقد الثانيه سواء دخل بالاولى أم لا- (و يبطل كلاهما مع التقارن) (و لا يحرم بذلك) وطى الأولى سواء دخل بالثانيه أم لا بل له وطى الأولى حتى فى عده الثانيه فيما لو كان لها عده كما إذا وطأها جهلا بكونها أختا للاولى على كراهه (و يحل العقد) على الأخت فى عده اختها إذا كانت بائنه لطلاق أو فسخ أو وطى شبهه الا فى عده ى المتمتع بها لانقضاء المده أو هبتها على قول قوى (و لا يحل) فى العده الرجعيه مطلقا بل لو كان الطلاق خلعيا فتزوج الأخت فى العده فليس للزوجه الرجوع فى البذل (بل لها الرجوع و ليس له الرجوع بها حتى يفارق أختها لان المانع من قبله فى العده) (و الأخت الرضاعيه) كالنسبيه حتى لو وقع بعد التزويج فان الرضاع كما يبطل ابتداء يبطل استدامه (نعم يعتبر) فى النسب ان يكون عن وطى صحيح بعقد أو شبهه فلو كان أختا من الزنا لم تحرم و ان كان أحوط (و كل امرأتين) لا- يجوز الجمع بينهما فى النكاح لا- يجوز أيضا فى الوطى بالملك و ان جاز فى نفس الملك دفعه و متعاقبا (فالوطى) بالملك فى الأمه بمنزله العقد فى الحره

تحدث به علقه تشبه علقه الزوجيه بها تكون الأمه فراشا فلو وطى امته بالملك و لو حراما لعارض من حيض أو نفاس أو احرام أو صيام أو يمين أو ظهار أو نحو ذلك حرمت عليه اختها حرمه عرضيه لا توجب حدا و لا تمنع من لحوق الولد حتى يخرج الأولى عن ملكه و لو إلى بعض أهله بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبه و فى البيع بشرط الخيار اشكال أو إيقاع كالعتق و ان لم يستبرئها بل و لو كانت حاملا منه على اشكال (فيكون الإخراج) عن الملك فى الأمه قائما مقام الطلاق فى الحره و لا يكفى اعتزالها و العزم على عدم العود إليها و لا حرمتها بالعرض لحيض و نحوه (و لو حرمت) بالتزويج أو الكتابه أو الرهن أو الرضاع فاشكال (و لو) كانت الأولى محرمه بالذات لرضاع أو كفر كالمجوسيه فوطأها بشبهه أو بدونها لم تحرم الثانيه (و كذا لا يجوز) الجمع بينهما بالزوجيه فى واحده و الوطى بالملك فى الأخرى فلو ملك اخت زوجته لم يحل له وطيها ما دامت الأولى فى حباله سواء كانت حره أو أمه مدخولا بها أم لا فلو فعل لم تحرم الزوجه و لا يحد و ان أثم و عزر (و لو وطأ إحدى الأختين) لم يجز له تزوج الأخرى الا بعد إخراج الأولى عن ملكه و الوطى بالتحليل كالوطى بالملك و الاستمتاع بما دون الوطى كالوطى على اشكال (اقربه العدم)- و لو وطأ الثانيه- بعد وطى الأولى و قبل إخراجها عن الملك فان وطأها بجهاله لم تحرم عليه الأولى و اما الثانيه فهى باقيه على تحريمها حتى تموت الأولى أو تخرج عن ملكه- و ان- وطأها و هو يعلم انها محرمه عليه حرمتا عليه جميعا ثمّ لا تحل الأولى حتى تموت الأخرى أو يخرجها عن ملكه لا للرجوع إلى الأولى- و أما الثانيه- فتحل بموت الأولى أو إخراجها عن ملكه مطلقا- و هو مقصور- على الموطوءتين بالملك أو التحليل- فلا يتعدى- إلى الموطوءه بالعقد إذا وطأ اختها آثما بالملك أو العكس- و لا إلى الموطوءه- بالملك أو العقد إذا وطأ اختها زانيا بغير سبب مستحق و ان كان اشد حرمه- و لا إلى اللمس- أو النظر بشهوه فى إحداهما أو فيهما دفعه أو على التعاقب الا إذا قيل بقيامه مقام الوطى فى جميع ما يترتب عليه من التحريم- نعم- لا فرق بين الوطى فى

القبل أو الدبر- و يجوز الجمع- بين الفاطميتين على كراهه سواء كان الزوج فاطميا أم لا.

الثالث: بنت اخت الزوجه و بنت اخيها و ان نزلتا

اشاره

فلا يجوز نكاحهما الا برضا الزوجه فان اذنت صح و الا فلا من دون فرق فى الزوجه و الداخله عليها بين ان يكونا حرتين أو امتين أو مختلفتين عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين دائميتين أو منقطعتين أو مختلفتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين طالت المده فى المنقطعه أو قصرت اطلعت الزوجه على ذلك بعد وقوعه أو لم تطلع على اشكال فى بعض الصور- و اقتران العقدين- حكمه حكم سبق عقد العمه و الخاله نعم لو سبق عقد بنت الأخ أو الأخت جاز ادخال العمه و الخاله عليهما و ان لم يأذنا و ليس لهما فسخ عقد انفسهما و لا عقد الداخله كما ليس للداخله فسخ عقد نفسها و لا عقد المدخول عليها سواء علمت بكون المدخول عليها بنت أخ أو اخت أم لا.

فروع:

الأول: الإجازه اللاحقه كالاذن السابق

و يكفى فيهما الرضا الباطنى و ان لم يظهر بقول أو فعل.

الثانى: لا رجوع فى الإجازه و لا فى الإذن إذا وقع الرجوع بعد العقد

و يصح قبله لكن لو لم يبلغه الرجوع فتزوج فهل يصح العقد أو يبطل وجهان اقربهما الثانى (و الأول لا يخلو من قوه) (و لو اذنت أو اجازت) على ان يدفع إليها مالا أو شبهه فلم يدفع فان كان على نحو التقييد بطل و الا فلا.

الثالث: اعتبار الإذن هنا حكم لاحق

فلا يسقط بالاسقاط نعم لو اشترط على العمه أو الخاله فى ضمن عقد تزويجهما أو عقد آخران له العقد على ابنه الأخ أو الأخت على نحو شرط النتيجه صح و لا يعتبر بعد ذلك استيذانهما اما لو شرطه على نحو شرط الفعل بان يأذنا له فيه فلم يأذنا عصيانا فهل له ذلك أم لا وجهان (أوجههما

ان له ذلک) و لا یتحقق هنا الجبر علی العمل بالشرط لان المقصود منه الرضا و متی تحقق الجبر فلا رضا.

الرابع: إذا تزوج إحدی البنتین علی العمه أو الخاله من دون اذنهما

کان الخیار لهما فی عقد الداخله بین الإجازه و الرد لا فی عقد انفسهما فلیس لها فسخه و إذا ماتت قبل الإجازه لم یکف العقد السابق بل لا بد منن تجدیده.

الخامس: یجری الحکم علی بنت الأخ أو الأخت من الرضاع

کما یجری فی النسب حتی لو حصل لها ذلک بعد التزویج بها بطل فان الرضاع کما یبطل ابتداء یبطل استدامه و کذا إذا جمع بینهما فی حال الکفر ثمّ اسلم علی اشکال.

السادس: إذا طلق العمه أو الخاله رجعیا

لم یجز له تزویج إحدی البنتین الا بعد انقضاء العده و لو کان بائنا و لو لکونه خلعیا جاز من حینه و لو رجعت فی البذل بعد التزویج باحدی البنتین جاز و کان رضا به فلا یبطل و ان رجع بها علی اشکال.

السابع: الحکم مقصور علی التزویج دون الوطی بالملک أو التحلیل

فیجوز وطی العمه و بنت اخیها أو الخاله و بنت اختها إذا کانتا مملوکتین له أو محللتین و یجوز تجویز بنت الأخ أو الأخت الحرتین علی العمه أو الخاله المملوکتین أو المحللتین کما یجوز العکس.

الثامن: إذا جمع بین العمه و الخاله و إحدی البنتین و شک فی الصحه و الفساد

بنی علی الصحه سواء کان للشک فی السبق و الاقتران أو فی تعیین السابق أو فی الإذن من العمه أو الخاله الا إذا کان النزاع معهما و انکراه فالقول قولهما بیمینها ادعاه الزوج أو إحدی البنتین علی الأقوی.

القبس الثانی: فی استیفاء العدد

(یحرم فی الدائم) جمع أزید من أربعه علی الحر و العبد فی الحرائر و الاماء ابتداء و استدامه فان رسول الله صلّی الله علیه و آله و

سلَّم قال لغيلان بن سلمه لما اسلم عن عشر امسک أربعا و فارق سائرهن و أمر قيس بن الحرث عند نزول الآيه و كان تحته ثمان ان يطلق أربعا و يمسک أربعا قال فجعلت أقول للمرأه التى لم تلد

یا فلانه ادبری و التی قد ولدت یا فلانه اقبلی و إذا طلق واحده من الأربع- فان- کان بائنا فقد برئت عصمتها و جاز له العقد علی غیرها من حین الطلاق سواء کان لها عده أو لا کغیر المدخول بها علی کراهه فی المعتده و کذا لو ماتت أو بانت بفسخ و نحوه- و ان کان- رجعیا لم یجز حتی تنقضی عدتها- ثمّ- لیس للحر فی الدائم أن یجمع من الاماء أزید من امتین کن معهما حرائر أم لا- و لا للعبد- أن یجمع من الحرائر أزید من حرتین بل لیس له الزیاده علی ذلک حتی من الاماء بل لیس له الزیاده علی الحره الا امتین فللحر جمع أربع حرائر أو حرتین و امتین أو ثلاث حرائر و أمه (لا ثلاث اماء و حره) فضلا عن أربع اماء و للعبد جمع أربع اماء أو حرتین أو حره و امتین لا ثلاث حرائر فضلا عن الأربع و لا حره و ثلاث اماء فضلا عن حرتین و امتین- و المبعض- کالحر بالنسبه إلی الاماء فلا یتجاوز امتین و کالعبد بالنسبه إلی الحرائر فلا یتجاوز حرتین و کذا المبعضه أمه بالنسبه إلی الحر و حره بالنسبه إلی العبد (و اما المتعه و ملک الیمین) و منه التحلیل فلکل من الحر و العبد ان ینکح فی کل منهما ما شاء حتی لو أراد أن ینکح الفا جاز مستقلات أو منظمات إلی الأربع الدائمات.

القبس الثالث: فی الاختلاف فی الحریه و الرقیه

اشاره

لا ریب فی جواز التسری و الوطی بملک الیمین أو التحلیل من دون کراهه و لا منع قدر علی الحره أو لم یقدر خشی العنت أو لم یخش کما لا ریب فی جواز العقد علی الأمه دائما و متعه لمن عدم الطول و خشی العنت- و اما- مع عدم ذلک فمنهم من حرمه مطلقا و منهم حلله مطلقا و منهم حرم الدوام دون المتعه- و الأقوی- الحلیه مطلقا علی کراهه هی فی الدوام اشد منها فی المتعه و فی الأمه القن اشد منها فی المبعضه (نعم لا یجوز نکاح) الأمه علی الحره الا باذنها فلو فعل بدون الإذن کان لها الخیره بین اجازته و فسخه فان اجازته جاز و الا بطل و لیس لها فسخ عقد نفسها- و لو انعکس- الفرض فادخل الحره علی الأمه جاز ثمّ ان کانت الحره عالمه بان عنده أمه لزم و لیس لها الفسخ لا فی

عقدها و لا فی عقد الأمه (و ان کانت جاهله فعلمت) کان لها فسخ عقد نفسها دون عقد الأمه و لا یجب علیه الاعلام فلو اخفی علیها ذلک ابدا صح عقدها و لا اثم (و حکم اقتران العقد علی الأمه و الحره) حکم سبقه علی الحره فیصح بالنسبه إلی الحره و یلزم فلا تتسلط علی فسخه و یقف بالنسبه إلی الأمه علی اجازتها إذا لم تأذن فیه سابقا و إلا لزم- و المسأله نظیر- مسأله الجمع بین العمه و بنت اخیها و الخاله و بنت اختها فیجری فیها ما جری فی تلک من الفروع و ان اختلفا فی بعض الأحکام.

فروع:

الأول: لو کانت الحره غائبه

لم یسقط اعتبار اذنها اما لو کانت صغیره أو مجنونه سقط و لا یعتبر اذن الولی فلو بلغت أو زال جنونها بعد العقد فهل لها فسخه أو فسخ عقد نفسها أو لیس لها شی ء من ذلک وجوه اقربها الأخیر- اعتبار اذنها بعد البلوغ غیر بعید- و یجری ذلک فی الخاله و العمه أیضا.

الثانی: هل یختص الحکم بالدوام من الطرفین

فلو کان متعه فیهما أو فی أحدهما لم یجز و بالامه القن فلو کانت مبعضه لم یجر وجهان أقواهما العموم.

الثالث: لو طلق الحره بائنا لم یعتبر اذنها فی تزویج الأمه

و لو قبل انقضاء العده قطعا اما لو کان رجعیا فهل یعتبر اذنها قبل انقضاء العده أم لا اشکال اقربه الاعتبار- تنبیه- قد علم حکم الاقتران فی العمه و بنت اخیها و الخاله و بنت اختها و الحره و الأمه (و أما فی الموارد) الأخر مما یحرم فیها الجمع کالبنت و امها و الأخت و اختها و الزائد علی الأربع إذا جمعهما فی عقد واحد أو متعدد مع التقارن- فالمشهور- علی البطلان فیها اجمع لحرمه الجمع و لا مرجح (و أفتی الشیخ و اتبعه) بالتخییر فإذا تزوج البنت و امها و الأخت و اختها فی عقد واحد فهو بالخیار یمسک ایتهما شاء و یخلی سبیل الأخری و إذا تزوج خمسا أو اکثر فی عقده یخلی سبیل ایتهن شاء و یمسک الأربع و کذا ذو الثلاث إذا عقد علی اثنتین یمسک واحده و یخلی سبیل الأخری (و هذا هو الأقوی) (قد عرفت فیما سبق ان الأقوی هو البطلان للتمانع) فیکون التخییر

هنا نظير التخيير فيمن اسلم على أزيد من النصاب سوى ان هذا فى الابتداء و ذاك فى الاستدامه- تذييل- إذا تزوج الأختين أو شبههما متعاقبا و اشتبه السابق فان علم تاريخ أحدهما صح دون المجهول و ان جهل اجتنبهما و انفق عليهما الا ان يطلقهما أو يطلق الزوجه الواقعيه منهما و يجدد العقد على من شاء منهما بعد انقضاء عده الأخرى ان دخل بها و هل يجبر على الطلاق أو يفسخ الحاكم أو يفسخان أو يقرع وجوه (ثمّ ان كان الطلاق قبل الدخول) فهل يجب لكل منهما نصف المهر أو يجب نصف واحد- و على الثانى- فهل تخرج مستحقته بالقرعه أو ينصف و- على الثانى- فان تساوى المهران فلا اشكال اما إذا اختلفا فهل يقرع أو يعطى ربع مجموع المهرين- و على الثانى- فهل يوزع المجموع عليهما أو تعطى كل واحده ربع مهرها وجوه (التوزيع على النسبه بقاعده العدل غير بعيد) (و لو طلق) بعد الدخول فالمهران مع جهلهما و لو اوجبنا مهر المثل فى النكاح الفاسد مع الوطى بالشبهه فان تساوى مع المسمى فلا اشكال و الا فالقرعه.

القبس الرابع: فى التحريم الذى ليس بمؤبد و لا تحريم جمع

اشاره

و سببه أمران:

أحدهما: استيفاء عدد الطلاق

فإذا استكملت الحره ثلاث طلقات بأى أنواع الطلاق يتخللها رجعتان و لو بعقد جديد حرمت على المطلق دواما و متعه حتى تنكح زوجا غيره دواما و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها و لو كانت تحت عبد (و إذا استكملت الأمه) طلقتين حرمت عليه و لو بملك اليمين أو التحليل حتى تنكح زوجا غيره كذلك و ان كانت تحت حر و كما يهدم الزوج الآخر الثلاث يهدم ما دونها فإذا تخلل بين الطلقات هدم ما تقدمه فإذا عادت لزوجها بعده كانت عنده على الثلاث كحالها السابق.

ثانيهما: الكفر

اشاره

و هو ابتدائى و ارتداد (فاما الابتدائى فانه فى الزوج محرم مطلقا فلا يحل للمسلمه نكاح الكافر كتابيا أو غيره دواما أو متعه ابتداء أو استدامه لقوله تعالى فى الابتداء [وَ لٰا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ]

و فی الاستدامه- فلا- ترجعوهن إلی الکفار لا- هن حل لهم و لا- هم یحلون لهن- فإذا اسلمت زوجته دونه- فان کان قبل الدخول- انقطعت عصمتها منه فی الحال و لا عده و لا مهر و ان ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قضی لها بنصف الصداق و قال لم یزدها الإسلام الا عزا لکن لم یوجد عامل به- و ان کان بعد الدخول- و قف علی العده فان أسلم فیها فهی زوجته من دون حاجه إلی رجوع و الا انفسخ العقد و استقر المهر و إذا اسلما دفعه فلا فسخ سواء کان قبل الدخول أو بعده- و اما الزوجه- فکذلک إذا کانت مشرکه غیر کتابیه قولا واحدا فی الدوام و المتعه و ملک الیمین فی الابتداء و الاستدامه لقوله تعالی فی الابتداء [وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْکُمْ] و فی الاستدامه [وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ] فإذا أسلم زوج غیر الکتابیه دونها- فان- کان قبل الدخول انقطعت العصمه فی الحال و لا عده (اما المهر) فهل یثبت اجمع أو یسقط اجمع أو یتنصف وجوه و المشهور علی التنصیف و القاعده تقضی بالسقوط کلا لان اختلاف الدین فسخ لا طلاق و اذا کان بعد الدخول و قف علی العده فان سلمت فیها فهی زوجته و الا بانت منه و استقر المهر (و أما الکتابیه) اعنی الیهودیه أو النصرانیه فیحل نکاحها استدامه إجماعا فإذا اسلم زوجها دونها فهی علی نکاحه قبل الدخول و بعده دائما و منقطعا سواء کان کتابیا أو غیره- و اما فی الابتداء- فمنهم من حرمه مطلقا و منهم من حلله مطلقا و منهم فصل بین الدوام فلا یحل و المتعه و ملک الیمین فیحل و الأقوی لجواز مطلقا- و لکن الاحتیاط بترکه دواما لا یترک- لقوله عز من قائل فی سوره المائده التی هی آخر القرآن نزولا- و قد نسخت ما قبلها و لم ینسخها شی ء [الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ]- الحلیه فی

الجمله مسلمه و لكنها لا تدل على الحليه الخاصه اعنى حليتها دواما- نعم قد نهى عنه فى السنه نهى تنزيه لا تحريم هو فى الدوام اشد منه فى المتعه و فيمن يستطيع نكاح المسلمه أو تكون عنده اشد من غيره بل لا يترك الاحتياط بتركه دواما على المسلمه الا برضاها بل فى الأخبار ما يدل على ثبوت الخيار للمسلمه لو نكحت على الكتابيه و هى غير عالمه بل فيها ما يدل على اجراء حكم الأمه عليها حتى فى عدم جواز الجميع بين الثلاث و الاحتياط طريق السلامه- و لو تزوجها- فليمنعها من شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و له الزامها بإزاله ما يمنع من الاستمتاع أو ينقصه كالنتن و شعر العانه و طول الاظفار و نحوها و منعها من الخروج إلى الكنائس و البيع و استعمال النجاسات و ليس له اجبارها على الغسل من الحيض أو غيره- أما المجوسيه- فهل هى كالكتابيه أو كغيرها قولان و الأقوى التفصيل- فى التفصيل نظر واضح- بين الدوام فلا يحل و لو استدامه و المتعه فتحل و لو ابتداء فضلا عن الوطى بالملك (و أما الارتداد) فان كان قبل الدخول انقطعت العصمه فى الحال سواء كان من الزوج أو الزوجه أو منهما معا دفعه فطريا كان أم مليا (ثمّ ان كان) منها فلا مهر لان الفسخ جاء من قبلها و كل فسخ جاء من قبلها قبل الدخول فلا مهر فيه لا- يستثنى منه الا ما لو فسخت قبله بعنته فان لها نصف المهر- أما- إذا كان الارتداد منه فان عليه نصف لمهر فان كان مسمى صحيح فنصفه و إلا فنصف المثل (و إذا كان الارتداد) بعد الدخول استقر المهر (ثمّ ان كان) من الزوجه عن فطره أو مله أو من الزوج عن مله وقف النكاح على انقضاء العده التى هى كعده الطلاق فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت و الا انفسخ (و إذا كان من الزوج) عن فطره بانت فى الحال و اعتدت عده الوفاه

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا اسلم الكافر على نكاح أقر عليه إذا كان صحيحا عندهم و إن كان فاسدا عندنا

فان لكل قوم نكاحا و لا يجب الفحص عن كيفيه وقوعه فان كثيرا من الكفار اسلموا على عهده صلّى الله عليه و آله و سلّم مع ازواجهم فاقرهم على نكاحهم من غير استفصال

الا إذا اشتمل على ما يبطله استدامه كنكاح إحدى المحرمات عينا أو جمعا فيجرى عليه حكم الإسلام فان الاستدامه كالابتداء بعد الإسلام فلو اسلم الكافر كتابيا أو غيره على اكثر من أربع فاسلمن أو كن كتابيات تخير أربعا من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن فى شريعه الإسلام و فارق الباقى من دون طلاق ان كان حرا و هن حرائر و الا اختار العدد المعين للحر و العبد من دون فرق بين من ترتب عقدهن و اقترن و لا بين اختيار الاوائل فى العقد أو الاواخر و لا بين من دخل بهن و غيرهن و لو اسلم معه أربع و بقى ربع كتابيات بقى التخيير.

المسأله ۲: الفرق المنتحله للإسلام إذا كانوا محكوما بكفرهم كالنواصب و الخوارج و الغلاه يجرى عليهم حكم الكفار

فلا يجوز تزويجهم و لا التزويج منهم قطعا و أما من عداهم ممن لم يحكم بكفره كالمخالفين فيجوز التزويج منهم إجماعا و أما تزويجهم ففيه قولان أقواهما الجواز على كراهه (و لكن الاحتياط فيه لا يترك الا لضروره أو لمظنه غلبتها عليه دون العكس) فان العارفه لا توضع الا عند العارف و المرأه تاخذ من دين زوجها و الا فهم اليوم أهل هدنه ترد ضالتهم و تؤدى امانتهم و تحقن دماءهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم و تتكافأ دماءهم و فروجهم إلى ان تظهر كلمه الحق فلا تتكافأ الدماء و لا الفروج فلا يقتل المؤمن بالالف منهم نسأل الله تعجيل الفرج لمن يملؤها قسطا و عدلا صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين- و يجرى الحكم- كذلك على غير الإماميه من فرق الشيعه كالزيديه بل و غير الاثنى عشريه من الإماميه كالاسماعيليه فالمدار فى النكاح على الإسلام بالمعنى العام فجميع فرقه التى لم يحكم بكفرها تشترك فى التناكح و التوارث و غيرهما من الأحكام و الحدود.

المسأله ۳: الكفاءه قسمان شرعيه و عرفيه

فالكفاءه الشرعيه هى الكفاءه فى الدين حسب و العرفيه هى الكفاءه فى الحسب و النسب و الشرف و الغنى و العظمه و نحوها و الكفاءه التى هى شرط فى صحه النكاح هى الكفاءه الشرعيه فلا يصح تزويج المسلمه

بالكافر حتى مع علمها و رضاها و لا تزويج المسلم بالكافره كذلك و (و اما الكفاءه العرفيه) فليست شرطا فى صحته فيصح مع العلم و الرضا تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغير الهاشمى و العربيه بالعجمى و أرباب الصنائع بذوات الشرف من ذوى البيوت و تزويج فاقد اليسار و ان لم يكن قادرا على الإنفاق (كل ذلك لسحق الانانيه و تقويه الاخوه الإسلاميه و ان الشرف بالتقوى لا بالمال و سائر الأحوال) نعم ربما تكون الكفاءه العرفيه شرطا فى صحه تزويج الولى للصغير أو الصغيره أو الوكيل المطلق على التزويج أو شرطا فى لزوم العقد فيوجب تخلفها الخيار لو تزوجت به أو تزوج بها مع الجهل بالحال على تفصيل يذكر فى محله.

المسأله ۴: أفتى الاصحاب بأنه لو خطب المؤمن القادر على الإنفاق وجبت اجابته

و ان كان اخفض نسبا و لو امتنع الولى كان عاصيا و قيده بعض بما إذا لم يكن ممن يكره مناكحته كالفاسق خصوصا شارب الخمر و الزانى و بما إذا لم يكن فيه شى ء من المسلطات على الفسخ و لم تأب المولى عليها و قيده ثالث بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوه و بما إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ و إن كان ادون منه و إلا جاز العدول و كان وجوب الإجابه تخييريا و استشكل آخر فى اصل الحكم فلم يوجب ذلك عليها و لا على الولى مطلقا و هذا هو الأقوى نعم قد تجب على الولى الإجابه إذا قضت المصلحه بها أو رضيت المخطوبه به و كان الرد مستلزما لعضلها كما انه لا ينبغى استعمال ما كان مستعملا فى الجاهليه من الآنفه و ملاحظه الجاه و المال فان المسلم كفؤ المسلمه و المؤمن كفؤ المؤمنه و المؤمنون اكفاء بعض و قد قال سبحانه و تعالى" إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ".

المسأله ۵: قد سبق انه لا تجوز الخطبه لذات الزوج لا تصريحا و لا تلويحا

و لو معلقه على فراق زوجها و لا للمعتده رجعياً و لو معلقه على انقضائها و كل من حرمت عليه المرأه مؤبداً تحرم عليه الخطبه لنفسه تصريحا و تلويحا و اما المعتده بائناً فاما بالنسبه إلى غير الزوج فيحرم التصريح و يجوز التلويح (و اما بالنسبه إلى الزوج) فان

کانت تحل له من دون محلل جاز التصریح و التلویح و ان احتاجت إلی محلل جاز التلویح دون التصریح و کل موضع یجوز التعریض أو التصریح من الرجل یجوز من المرأه و متی حرم منه حرم منها و الإجابه تابعه للخطبه حلا و حرمه و لو فعل الممنوع منه تصریحا أو تلویحا لم تحرم بذلک فیجوز له تزویجها بعد انقضاء عدتها و لو خطبت فاجابت حرم علی غیره خطبتها علی قول و الأقوی الجواز علی کراهه و لو خالف و عقد صح علی القولین.

المسأله ۶: یکره تزویج الفاسق و تتأکد فی شارب الخمر

(لو قیل بالحرمه لم یکن بعیداً و لا سیما فی المدمن) و الزانی و یکره العقد علی القابله المربیه و بنتها و علی ضره أمه من غیر أبیه قبل أبیه لا بعده و علی بنت زوجه أبیه من غیر أبیه بعد ابه لا قبله.

المسأله ۷: نکاح الشغار باطل إجماعا

و إنما الخلاف فی موضوعه و یتصور هنا صور.

أحدها: ان تتزوج امرأتان برجلین علی ان یکون مهر کل واحده نکاح الأخری و هذه هی القدر المتیقن من الشغار نصا و اجماعاً فیبطل فیها العقدان.

ثانیها: ان یکون مهر إحداهما نکاح الأخری و اما الأخری فممهوره أو مفوضه فتصح الأخری و ان جعل نکاحها صداقا و تبطل الأولی التی جعل صداقها نکاحا علی الأقوی.

ثالثها: ان یکون نکاح الأخری جزء المهر فی الجانبین أو أحدهما کما إذا تزوجتا علی ان یکون مهر کل منهما أو إحداهما الف و بضع الأخری.

رابعها: ان یکون المهر نفس المال و النکاح شرط فیه فیهما أو فی إحداهما.

خامسها: ان یکون المهر نفس النکاح و المال شرط فیه فیهما أو فی إحداهما و فی تحقق الشغار فی هذه الصور الثلاث اشکال و الاحوط الاجتناب و لو صححناها بطل المسمی و ثبت مهر المثل.

سادسها: ان یکون نکاح الأخری شرطاً فی العقد من دون مدخلیه له فی المهر لا استقلالا و لا جزءً و لا شرطاً کما إذا تزوجت إحداهما برجل تفویضاً أو بمهر معلوم بشرط نکاح الأخری من آخر کذلک و هذه یصح فیها العقد و الشرط ثمّ ان تزوجت الثانیه حسبما شرط لزم العقدان و الا تسلطت الأولی علی الفسخ.

سابعها: ان یکون نکاح کل تفویضا أو بمهر معلوم داعیاً إلی نکاح الأخری کذلک من دون اخذه شرطا لا فی العقد و لا فی المهر و هذه لا ریب فی صحتها إجماعا و لو تخلف الداعی فلا خیار.

(و اما المقاصد)

اشاره

ففیها مصابیح:

المصباح الأول فیما یشترک به النکاح الدائم و المنقطع

اشاره

و هی العقد و العاقد و المعقود له و اولیاء العقد و المهر.

(فاما العقد)

فقد اجمع علماء السلام علی انه لا نکاح (ان کان المراد بالنکاح الوطی بطلت الحصر و ان کان المراد به العقد بطل الاستثناء و لو قید بالحره لارتفع الإشکال أی لا یستباح وطئ الحره) الا بعقد سواء کان دواما أو متعه فلا یباح بالاباحه و لا بالتراضی و بذلک امتاز النکاح عن السفاح الذی یتحقق فیه التراضی غالبا (و لا عقد هنا) الا بلفظ فلا یکفی الفعل لا فی الإیجاب و لا فی القبول و لا الکتابه و لا الإشاره الا الأخرس فیشیر بما یدل علی القصد و ان قدر علی التوکیل- و لا لفظ هنا- للقادر و لو علی التوکیل الا بالعربیه الصحیحه ماده و هیئه حتی فیما لا یتغیر به المعنی علی الاحوط و تجزی الترجمه مع العجز (و عدم وجود القادر علی العربیه الصحیحه) و لو عجز أحدهما دون الآخر عقد کل بلغته و الصریح فی الإیجاب دواما و متعه زوجتک و انکحتک و فی القبول قبلت أو رضیت النکاح أو التزویج و لو اقتصر علی قبلت أو رضیت صح و کذا لو تغایرا کما إذا قال الموجب زوجتک فیقول قبلت النکاح (و لا بد من قصد الإنشاء) فیهما فلو قصد لاخبار لم ینعقد و یکفی متعتک فی المنقطع قطعا و فی الدائم خلاف و الجواز اقوی- و فی الجمله الاسمیه- و المضارع و الأمر خلاف و حدیث سهل الساعدی و خبرا بان یقضیان بالجواز (و لکن الاحتیاط

بالاقتصار على صيغه الماضى لا يترك)- و فى قيام نعم- مقام الإيجاب خلاف و الأخبار الوارده فى المتعه الداله على ان المرأه إذا قالت نعم عقيب قول الزوج لها تزوجتك متعه بكذا إلى كذا فهى امرأته تدل على الجواز- و كما يصح الإيجاب- من المرأه و القبول من الرجل كما هو المتعارف يصح العكس فان كلا منهما يصح ان ينشأ زوجيته لصاحبه ابتداء فيعقبه صاحبه بالقبول فلو قال الزوج تزوجتك فقالت المرأه قبلت أو رضيت صح و لا يكون من تقديم القبول على الإيجاب و لو تقدم القبول بلفظ قبلت أو رضيت منه أو منها على الإيجاب بطل- و لا ينعقد- بلفظ الهبه و التمليك و الاباحه أو الإجاره و نحوها- و يعتبر- فيه التنجيز فلو علقه على شرط أو مجى ء زمان بطل و لا يقدح التعليق الصورى كما لو قال ان كان هذا اليوم الجمعه فقد زوجتك- و المطابقه بين الإيجاب و القبول- فلو قصد القابل بانشائه غير ما قصده الموجب بطل (و الموالاه بينهما) فلو طال الفصل بحيث يمنع من تحقق التخاطر العقدى لم يصح.

(و أما العاقد)

فى النكاح و غيره موجبا أو قابلا لنفسه أو لغيره فلا بد فيه من البلوغ و العقل و القصد و فى النكاح لا بد من عدم الاحرام أيضا فلا- عقد لصبى أو صبيه و ان بلغا عشراً أو كانا مميزين اذن الولى أم لا أجاز أم لا على المشهور لكن ان لم يكن إجماع كان لصحه عقد المميز عن غيره وكاله أو فضولا- مطلقا و عن نفسه باذن الولى أو اجازته وجه ليس بالبعيد و لا لمجنون مطبق أو ادوارى فى دوره و لا- نائم أو غافل أو هازل أو سكران أجاز بعد الافاقه أم لا نعم فى صحيحه بن يزيع جواز تزويج السكرى نفسها إذا رضيت بعد الافاقه و اقامت مع زوجها و عمل بها بعض و حملها آخرون على سكر يتحقق معه القصد و ان لم يعرف فيه المصلحه و المفسده فيما يفعله و لذلك توقف على الرضا بعد الافاقه و هو جيد فيكون نظير عقد المكره إذا لحقه الرضا (و لا- يصح عقد النكاح) من محرم ايجابا و قبولا مباشره و توكيلا لنفسه و لغيره نصا و إجماعا كما مر- و لا- يعتبر فى العاقد من حيث اجرائه لصيغه العقد رشداً أو اختياراً أو حريه أو ذكوريه أو غيرها- فيصح عقد السفيه- لنفسه باذن الولى أو

اجازته و لغیره و کاله أو فضولا- مطلقا- و الإکراه- علی اجراء صیغه العقد إذا لم یسلب القصد غیر قادح فلو اکره علی إیقاع العقد لغیره صح إذا کان ذلک الغیر راضیا و ان حرم الإکراه و کذا لو اکره علی إیقاعه له إذا کان راضیا بمضمونه لکن لا یرید مباشرته بنفسه علی اشکال الا- إذا لحق الرضا فیصح حتی لو کان مکرها علی مضمونه علی الأقوی (و یصح عقد المملوک) لنفسه إذا اذن المولی أو أجاز و لو وکله غیره فیه أو عقد له فضولا فاجاز صح مطلقا اذن المولی أم لا أجاز أم لا نافی شیئا من حقوقه أم لا و ان اثم مع المنافاه و استحق المولی أجره المثل علی المعقود له ان کان لذلک المقدار من الانتفاع أجره فی العاده و کان استیفائه بتسبیبه (و تتولی المرأه) العقد لنفسها و لغیرها ایجابا و قبولا و لو وکاله عمن یرید تزویجها- تنبیه- للموجب ان یرجع عن ایجابه قبل تمام القبول فلو رجع لغی فان تجدد له فیه رأی جدده و کذا الوجن أو اغمی علیه فان الإیجاب قبل تمام القبول کالعقد الجائز بعد تمامه یجوز نقضه اختیارا و ینتقض قهرا بالجنون و الإغماء و نحوهما و لا- یؤثر فی الاستدامه الا باستدامته لا بحدوثه نعم لا ینتقض بالنوم أو الغفله و نحوهما مما لا تنتقص به العقود الجائزه (اعتبار بقائه علی الشرائط المعتبره فی حدوثه إلی لحوق القبول به غیر بعید)- و لو کان- مالکا فخرج المال عن ملکه کذلک لم یبطل الإیجاب بل یقف علی الإجازه و کذا لو عرض له الحجر بفلس أو سفه أو رق (و لو أوجب النکاح) محلا فاحرم لم یبطل الا إذا فاتت المولاه و الا فلو احل قبل فواتها فلحقه القبول صح (و هل یعتبر) فی القابل ان یکون واجدا للشرائط من حین الإیجاب إلی تمام القبول أو یکفی کونه واجدا لها حال القبول و ان کان فاقدا لها حال الإیجاب أو یفصل بین ما یتوقف علیه التخاطب العقدی فالأول و ما لا یتوقف فالثانی (وجوه) خیرها اخیرها (و یتفرع) علیه ان الزوج لو کان مجنونا حال ایجاب الزوجه أو مغمی علیه أو سکرانا فأفاق و قبل بطل و ان لم تفت الموالاه و کذا لو کان نائما فاستیقظ بخلاف ما لو کان صغیرا ممیزا فبلغ أو محرماً فاحل أو رقاً فتحرر أو سفیهاً فرشد فقبل فلا بطلان الا إذا فاتت المولاه.

(و اما المعقود له)

فهما الزوج و الزوجه و هما فی النکاح کالعوضین فی البیع یعتبر- وجودهما حال العقد فلا یصح تزویج من سیولد له و ان کان حملا و تعینهما بالاشاره و الاسم أو الوصف الرافعین للاشتراک فلو زوجه إحدی بنتیه أو زوجها من أحد ابنیه بطل (نعم لا تعتبر المعرفه التفصیلیه) بل تکفی الاجمالیه و ان لم تتمیز بها الصفات التی تختلف بها الرغبات فالغرر فی النکاح غیر مبطل و ان ابطل فی البیع بل یکفی التعیین الواقعی و ان لم یتمیزا حال العقد فلو زوجه کبری بناته أو زوجها من اکبر أولاده صح و ان لم یتمیزا حاله إذا أمکن تمییزهما بعده اما لو لم یمکن ففی البطلان أو الصحه و التعیین بالقرعه وجهان (و لو زوجه) الکبری و سماها باسم الصغری خطأ صح علی ما قصد و لغی ما اخطأ فیه و کذا لو اختلف الاسم و الإشاره أو الوصف و الإشاره (فرع) لو کان له عده بنات فزوجه احداهن فان لم یقصد معینه بطل و ان قصد صح فان اوکل الزوج التعیین إلیه صح و ان لم یسمها فی العقد و الا بطل (و لو اختلفا) فاما ان یکون العاقد هو الأب وحده بان یکون متولیا للایجاب و القبول أو یکون هو مع وکیل الزوج أو مع نفس الزوج (فعلی الأول) فالقول قول الأب ان کان الزوج وکله و اوکل التعیین إلیه اما إذا عین و اختلفا فی المعینه فالقول قول الزوج لأصاله عدم توکیله فیما یدعیه (و علی الثانی) فقول الوکیل حجه علی الزوج دون الأب (و علی الثالث) فان اختلفا فی المسماه فی العقد تحالفا لان کل منهما مدع و منکر و ان اتفقا علی عدم التسمیه و وقع القبول من الزوج علی ما قصده الأب فوقع الاختلاف فی قصده فالقول قوله لانه اعرف بقصده (و ان لم) ینازعه فی قصده و لکنه ادعی انه قصد غیر ما قصده بان قصد الأب الکبری و الزوج الصغری بطل العقد.

(و أما الاولیاء)

اشاره

فالنظر فی أسباب الولایه و مسقطاتها و المولّی علیه و مقدار الولایه و الأحکام و اللواحق:

(اما الأسباب)

فلا ولایه فی النکاح الا بقرابه أو وصایه أو حکم أو ملک- و لا ولایه بالقرابه- الا للأب أو الجد و إن علا دون غیرهما من الأقارب قربوا أو بعدوا فلا ولایه لولد و لا أم و لا أخ و لا عم و لا لأحد من اباء الأم حتی آباء أم الأب- و

لا- بالوصايه- الا- للوصى عن الأب أو الجد له مع فقد الآخر- و لا بالحكم- الا للامام أو نائبه الخاص أو العام و هو المجتهد الجامع للشرائط- و لا ولايه- على المملوك الا لمالكه حتى مع وجود جده و أبيه أو أحدهما.

(و اما المسقطات)

اشاره

فثلاث:

الأول: الرق

فلا- ولايه لمملوك و لو مبعضا على ولده حرا كان أو عبدا بل الولايه فى الحر للحاكم و فى العبد لمولاه و لا على مملوكه فان مملوك المملوك كالمملوك ولايته للمولى و لو اذن له المولى فى تزويجه كان توكيلا لا ولايه.

الثانى: الكفر

فلا- ولايه للكافر على ولده المسلم فان كان الأب و الجد معا كافرين فالولايه للحاكم و ان كان أحدهما مسلما دون الآخر فالولايه للمسلم حسب اما الولد الكافر فتثبت الولايه لأبيه و جده الكافرين الا إذا كان أحدهما مسلما فتختص به.

الثالث: النقص

بجنون أو سفه أو صغر فلا- ولايه للمجنون أو السفيه على ولده جدا كان أو ابا و لو كان أحدهما كاملا دون الآخر اختصت الولايه به و لا على مملوكه بل الولايه لوليه و كذا لو كان المالك صغيرا و إذا كان الولى محرما لم يصح له تزويج المولى عليه و ان كان محلالا- مباشره و لا- توكيلا لكن لا تسقط الولايه لذلك- الاغماء و السكر- كالنوم يمنعان من صحه العقد الواقع حالهما لكن لا ترتفع الولايه بل ينتظر زوال العذر مع عدم حرج أو مشقه و إذا زال المسقط بعد تحققه عادت الولايه.

(و أما المولى عليه)

فلا ولايه فى النكاح الا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رق فلا ولايه لأحد على الكامل ذكرا أو أنثى إذا كانت الأنثى ثيبا بان ذهبت بكارتها بالوطى و لو بالزنا أو الشبهه اتفاقا نصا و فتوى أما لو كانت بكرا و ان تزوجت و وطئت دبراً أو ذهبت بكارتها

بغير الوطى فقد اختلفت (فيها النصوص و الفتاوى) و الأقوى انها كالثيب امرها إليها (اعتبار اذن الولى و رضاها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط احتياطا لا يترك) و ان استحب لها ارجاعه لابيها فانه

انظر لها و ابصر بل مع عدمه فإلى اخيها و لو تعددوا فالاكبر فانه بمنزله الأب ما لم يترجح عليه الأصغر بعقل أو رشد هذا إذا لم يعضلها الولى و تيسر استيذانه (و اما إذا تعذر أو تعسر) لغيبه متقطعه و نحوها أو عضلها فالامر إليها وحدها إجماعا و ليس من العضل المنع من التزويج بغير الكفو شرعا بل و عرفا بل يجوز المنع عنه إذا كان مستلزما لنقص فى العرض يدخل به على أقاربها العار حتى على المختار من ان امرها إليها و ان كان لو خالفت و عقدت صح و المنع عن المتعه ليس عضلا بخلاف الدائم و يتحقق العضل بمجرد المنع عن الكفر مع رغبتها فيه و لو لطلب كفو أعلى بل و لو لعدم بذل مهر المثل (و تثبت الولايه) لكل من الأب و الجد و الوصى و الحاكم على كل من الصغير و المجنون و السفيه اتصل الجنون و السفه بما بعد البلوغ أو انفصل نعم لا تثبت للوصى الا مع تنصيص الموصى عليها فى التزويج أو تعميم يشبه التنصيص و الا فالوصيه المطلقه أو القيمومه المطلقه منصرفه إلى غيره و تثبت للمالك على مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا اما إذا ادى و لو بعضا فلا ولايه و ان لم يجز له التزويج الا باذنه و كذا كل مملوك تحرر بعضه.

(و اما مقدار الولايه)

فلا ولايه للحاكم الا مع فقد الأبوين و وصيهما و لا ولايه للوصى الا مع فقدهما و اما هما فلكل منهما الولايه فى حال وجود الآخر و فقده فاى منهما عقد نفذ عقده و لو عقدا معاً فان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان اقترنا قبولا صح عقد الجد دون الأب و كذا لو جهل التاريخان أو أحدهما و لو تشاحا قبل العقد فالعقد للجد فلو بادر الأب و عقد بطل و فى حكم الجد أب الجد وجد الجد و هكذا صاعدا إذا تشاح مع الأب لصدق الجد على الكل فيدخل فى المنصوص اما لو تشاح مع الجد فهل هو كذلك أم لا وجهان اقربهما الأول لان المستفاد من الأخبار ان تقديم الجد على الأب لكونه ابا فلا يزاحمه ابنه فيجرى فى كل أب و ابن (و ولايه المالك له وحده) لا يشاركه فيها غيره و الذكر و الأنثى سواء فى المالك و المملوك فامه المرأه تزوجها سيدتها و يحل نكاحها بدون اذنها سواء المتعه و الدائم (و هى ولايه سلطنه و قهر) لا غبطه و حسبه فله اجبار امته أو عبده على النكاح ممن شاء و كيف شاء

و ان كانا كبيرين رشيدين و لو طلباه لم تجب الإجابه و تستحب (و اما من عدا) المالك من الاولياء فولايتهم ولايه غبطه و حسبه حتى الأبوين على الأقوى فليس لهم التزويج بدون مهر المثل و لا بالمجنون و لا الخصى و بغيرهما ممن به أحد العيوب سواء كانت مجوزه للفسخ أم لا و لا تزويج الطفل بذات العيب كذلك الا إذا قضت الغبطه به (ثمّ ان الولايه) على السفيه ليست على حد الولايه على غيره فانه بالغ عاقل فلا يجبر على النكاح فلو زوجه الولى مع عدم طلبه بطل نعم لتبذيره فى المال لم يستقل بالتزويج لاستلزامه المال من جهه المهر و النفقه و كذا السفيه.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تزويج الولى حيث يجوز ماض على المولى عليه

(الا إذا عقد بما يراه المصلحه و انكشف بعد البلوغ خلافها) لا يجوز له بعد الكمال رده و لا فسخه من دون فرق بين الذكر و الأنثى فلو زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد فلا رد و لا خيار و لو مات أحدهما ورثه الآخر.

المسأله ۲: تزويج الولى حيث لا يجوز كتزويج الأجنبى فضولى

فان اجازه الناقص بعد الكمال جاز و الا بطل و لو كان عدم الجواز لكونه تزويجا بدون مهر المثل ففى وقوف اصل العقد على الإجازه و خصوص المهر فإن رد فمهر المثل قولان اقربهما الأول.

المسأله ۳: إذا قضت الغبطه بتزويجها من ذى العيب

بان كانت رتقاء أو قرناء لا يرغب فى مثلها الأمثله فزوجها الولى منه فلا خيار لها بعد البلوغ و ان كان ذلك العيب الذى فى الزوج من العيوب المجوزه للفسخ فان عقد الولى بمنزله عقد المولى عليه فكما لا خيار له لو عقد مع العلم فكذا لو عقد وليه مع العلم و كذا لو زوج الطفل بذات العيب كذلك و لو عقد جاهلا بالعيب انكشف بطلان العقد من اصله لعدم موافقته للمصلحه فيقف على الإجازه من دون فرق بين العيوب المجوزه للفسخ و غيرها.

المسأله ۴: إذا طلب السفيه التزويج مع الحاجه

وجب على الولى الإذن معينا للمهر و الزوجه و غيرهما من الخصوصيات حسب ما تقتضى به الغبطه فإذا اذن تولى العقد بنفسه إن شاء أو وكل من شاء فان امتنع الولى عن الإذن أو تعذر استيذانه فله الاستقلال فان عقد فان كان بمهر المثل فما دون فذاك و إلا صح من المسمى بقدره و بطل الزائد و لو عقد بدون اذنه مع القدره على الاستيذان فان كان صلاحا وجب على الولى اجازته فان امتنع صح بدونها و إن كان فسادا بطل ثمّ ان كانت المرأه عالمه فلا شى ء لها و إن كانت جاهله فلها مهر المثل بالوطى.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففى الوكاله و الفضوليه اما الوكاله فتصح فى النكاح كما فى غيره عن الزوجين أو أحدهما أو وليهما و يقتصر الوكيل على ما عين له و مع الإطلاق على ما فيه الغبطه و اذا وكلته المرأه على تزويجها انصرف إلى غيره الا مع القرينه على التعميم فيجوز كما لو صرحت به و يجوز حينئذ أن يتولى الإيجاب و القبول فان المغايره الاعتباريه كافيه و لتقل المرأه أو وليها أو وكيلها لوكيل الزوج أو وليه زوجت من موكلك أو من فلان لا منك و ليقل الوكيل قبلت لموكلى أو لفلان و لو قال قبلت و نوى الموكل صح اما لو قالت زوجت منك فقبل ناويا الموكل بطل و ان صح فى البيع و غيره (و إذا زوجها أحد) الوكيلين من شخص و زوجها الوكيل الآخر من آخر فان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان اقترنا بطلا و كذا ان شك فى السبق و الاقتران و يحتمل القرعه فان خرجت على السبق اقرع على تعيين السابق و ان علم السبق و شك فى السابق فان علم تاريخ أحدهما صح و الا اقرع و كذا لو زوجت نفسها من رجل و وكيلها من آخر أو زوجه أحد الوكيلين امرأه و الآخر باخرى لا تجتمع مع الأولى لكونها أُماً أو بنتاً أو اختاً أو خامسه أو تزوج هو بامرأه و زوجه وكيله أخرى كذلك (و أما الفضوليه) فكل عقد صدر من غير المعقود عليه و لا وكيله و لا وليه كان فضوليا و الأقوى صحته فى النكاح مراعى بالاجازه من المعقود عليه ان كان كاملا و من وليه ان لم يكن فان لحقته الإجازه صح و الا بطل (و يدخل فيه عقد الولى) على غير الغبطه فيقف على إجازه المولى عليه بعد الكمال (و عقد المولى عليه) إذا لم تسلب

عبارته كالسفيه و الرق فيقف على إجازه الولى و لا إجازه بعد الرد كما لا رد بعد الإجازه و يكفى فى إجازه البكر سكوتها و فى الثيب لا بد من النطق.

فروع:

الأول: لو اعتقد المعقود له لزوم العقد الفضولى فرضى به

لم يكف فى الإجازه اما لو علم توقفه على الإجازه لكنه اعتقد وجوبها فاجاز فان كان على نحو الداعى كفى و إلا فلا.

الثانى: يشترط التطابق بين الإجازه و المجاز

فلو وقع العقد على مهر فاجازه على غيره أو أجاز العقد دون المهر أو كان مشروطا فاجازه مطلقاً أو بالعكس لم يصح.

الثالث: لو زوج بزعم كونه وليا أو وكيلا و لم يكن وقف على الإجازه

و لو انعكس فزوج بعنوان الفضوليه لزعم انه ليس ولياً و لا وكيلًا و كان صح و لزم- محل تامل و نظر-.

الرابع: يشترط فى صحه الإجازه بقاء محلها

فلو عقد له فضولا على امرأه فتزوج بامها أو اختها أو بنتها فليس له الإجازه و كذا لو عقد لها فضولا على رجل فتزوجت بغيره.

الخامس: لو زوج الفضولى الصغيرين الحرين

فان اجازه الولى قبل البلوغ صح و ترتبت جميع أحكام الزوجيه من التوارث و غيره و إلا فان بقيا إلى ان بلغا فان اجازا فكذلك و ان ردا أو رد أحدهما بطل و لا مهر و لا ميراث و ان ماتا أو مات أحدهما قبل الرد أو الإجازه فكذلك و كذا ان ماتا أو مات أحدهما قبل البلوغ- اما إذا بلغ أحدهما- فاجاز فمات قبل بلوغ الآخر أو قبل اجازته عزل للآخر قسطه من الميراث فان بلغ و أجاز احلف انه لم يجز طمعا فى الميراث فان حلف ورث و الا فلا و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف و لو انتفت التهمه كما إذا حصلت الإجازه قبل العلم بالموت أو كان المتأخر الزوج و المهر بقدر الميراث أو أزيد فلا حاجه إلى الحلف و لو عرض له مانع عن الحلف كالجنون و السفه عزل له نصيبه إلى ان يحلف هذا فى الإرث- و اما- المهر فان بقيت الزوجه لم تستحقه الا بالحلف كالارث- و ان بقى- الزوج

ثبت علیه بمجرد الإجازه لانها کالاقرار فی حقه فتنفذ فیما علیه دون ماله و حینئذ فان نکل غرم و لم یرث مما عدا المهر اما هو فیرث منه مطلقا لانه ان کان صادقا فله نصیبه و ان کان کاذبا فجمیعه له فاستحقاقه له مقدار نصیبه منه ثابت علی التقدیرین بخلاف ما عداه من الترکه- و أما سائر- الآثار کتحریم المصاهرات و غیره فالظاهر ثبوتها بمجرد الإجازه مطلقا فان بقی الزوج فاجاز حرمت علیه امها دون بنتها الا مع فرض الدخول بامها و ان بقیت الزوجه فاجازت حرم علیها ابوه و ابنه اما لو ردّ فلا تحریم لا علیه و لا علی المجیز لو فرض بقاءه (و هل یثبت) التحریم علی المجیز قبل رد الآخر أو اجازته ثبوتا ظاهریاً مراعی بحصول الرد فلو کان زوجاً حرمت علیه الخامسه و الأم و البنت و الأخت و ان کانت زوجه حرم علیها التزویج بغیره أم لا وجهان (اقربهما الثانی) الا مع العلم بحصول الإجازه بعد ذلک الکاشف عن تحققها حین العقد (نعم إذا تزوج) الخامسه و نحوها أو تزوجت بغیره ثمّ حصلت الإجازه کشفت عن البطلان کما انا لو قلنا بالتحریم فخالف و فعل ثمّ حصل الرد کشف عن الصحه و لیس الا الإثم للتجری (هذا کله) فی الصغیرین إذا زوجهما الفضولی اما غیرهما کالمجنونین و الکبیرین و الکبیر و الصغیر إذا زوج کلاهما أو أحدهما فضولا ثمّ مات لزم العقد من طرفه و بقی من یحتاج إلی اجازته (فهل یجری) علیه ما ذکر فلا تثبت الزوجیه و الإرث الا بالاجازه و الیمین أو تثبت بمجرد الإجازه من دون حاجه إلی الیمین أو لا تثبت حتی بالاجازه و الیمین وجوه اوسطها وسطها بناء علی ما هو الحق من اقتضاء القاعده ترتب تلک الآثار بمجرد الإجازه و إنما قلنا بالیمین للنص فیقتصر علی مورده.

السادس: لو زوجها الاخوان برجلین

اشاره

فان کانا وکیلین فان اقترنا بطلا و ان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان کان أحدهما وکیلا دون الآخر صح عقد الوکیل حسب تقارنا أو تعاقبا و ان کانا فضولیین تخیرت مطلقا و یستحب لها اختیار عقد الأکبر و لو زوجتها أو زوجته الأم وقف علی الإجازه فلو ادعت الوکاله عن الابن الکامل و أنکر بطل العقد و غرمت (عدم الغرامه لا یخلو من قوه) للزوجه نصف المهر علی الأقوی- و اما المهر- فلا نکاح بدونه دواما و متعه فان الهبه لا تحل الا لرسول

الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم دون غیره فالنکاح المشروع بالنسبه إلی غیره صلّی الله علیه و آله و سلَّم ما کان علی نحو المعاوضه لا- علی نحو الهبه إلا ان المعاوضه فیه لیست کسائر المعاوضات و فی الدائم لیست مثلها فی المنقطع فیصح التفویض فی الدائم دون المنقطع و یتقسط فی المنقطع علی المده دون الدائم و یتنصف قبل الدخول فیهما إلی غیر ذلک من الأحکام التی لا تنطبق علی قواعد المعاوضات و تفصیل هذه الجمله فی مسائل:

المسأله ۱: لا متعه الا بمهر مسمی

فلو أخل به بطل العقد بخلاف الدائم فیصح التفویض فیه إجماعا و هو (قسمان) تفویض البضع و تفویض المهر:

(فاما تفویض البضع) فیتحقق فی التزویج بدون تسمیه للمهر سواء اهملاه کأن قالت زوجتک فقال قبلت أو نفیاه صریحاً إذا تعلق النفی بالمسمی حسب (أما لو شرطا نفیه) مطلقا حتی مهر المثل بعد الدخول رجع إلی الهبه فبطل- و تتخیر- المفوضه بین المطالبه بفرض المهر و البقاء علی التفویض فان طالبت وجبت علی الزوج الإجابه فان امتنع فلها حبس نفسها علیه و ان أجاب فان تراضیا علی القدر لزم قل أو اکثر عینا أو دیناً حالا أو مؤجلا و الا رجعا إلی الحاکم فیفرض اقل الامرین من مهر المثل و مهر السنه الا إذا تراضیا بفرضه فیمضی علیهما مطلقا- و یجری- علی المفروض بعد العقد ما یجری علی المسمی فیه فتملکه الزوجه ملکا متزلزلا یستقر بالدخول و یتنصف بالطلاق أو الموت قبله و لیس لأحدهما الرجوع عنه و لها حبس نفسها علی تسلیمه و هکذا (أما إذا بقیت) علی التفویض فان دخل بها فلها مهر المثل و ان طلقها قبل الدخول فالمتعه حره کانت أم أمه و ان مات أحدهما قبل الطلاق و الدخول فلا- مهر و لا- متعه- و المدار- فی مهر المثل علی حال المرأه فی الشرف و الجمال و السن و البکاره و نحوها من الصفات التی تختلف بها الرغبات ما لم یتجاوز السنه فیرد إلیها (و فی المتعه) علی حال الزوج فی السعه و الاقتار (فعَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) و تقدیرها راجع إلی الزوج فلا یعتبر فیه رضا الزوجه- و محلها- بعد الطلاق و ان جاز تقدیمها بل استحب و لو لم یدفعها لعذر أو غیره ثبتت فی ذمته کسائر الدیون فللزوجه (الضرب مع الغرماء) بفلس أو موت- و یختص- وجوبها بالمفارقه بالطلاق

فلو فارقها بغيره من لعان أو فسخ فلا- وجوب و ان استحبت- و بمن لم يسم لها- فى العقد مهر اما لو سمى و كان فاسدا أو فسخته بخيار لها فيه ففى اللحوق اشكال و ان كان أحوط- و اما تفويض المهر- فيتحقق فى التزويج على حكمها أو حكمه فيجوز حكمه عليها مطلقا و لا- يجوز حكمها عليه الا فيما لا يتجاوز مهر السنه و لو فوضا الحكم لأجنبى جاز و يمضى عليهما مطلقا و إذا عينه الحاكم جرى عليه ما يجرى على المسمى فى العقد من ملك الزوجه له ملكا متزلزلا يستقر بالدخول و يتنصف بالطلاق أو الموت قبله- و لا يسقط- الحكم بالطلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده و لا بجنون المحكوم عليه أو موته و اما إذا مات من إليه الحكم فان كان بعد الدخول فمهر المثل (و إن كان) قبله فالمتعه (و لو طلقت) قبل الدخول فمات من له الحكم قبل الحكم فلا مهر و هل تستحق المتعه حينئذ- وجهان- اقربهما لاستحقاق- و لو جن- ففى قيام وليه مقامه أو الحاكم أو بطلان الحكومه فتستحق مهر المثل بالدخول أو المتعه بالطلاق قبله (وجوه) (اقربهما الأول).

المسأله ۲: المهر ما تراضى عليه الزوجان قل أو كثر

فيصح و لو بكف من برا و قنطار من ذهب نعم الأولى ان لا يتجاوز به مهر السنه و هو خمسمائه درهم قيمتها خمسون دينارا و يصح ان يكون عيناً أو دينا أو منفعه و لو بتعلم سوره من القرآن (و أما الحقوق) فما كان منها راجعاً إلى نحو ملكيه فى العين كحق التحجير أو الاختصاص فى الأراضى الخراجيه صح و الا فاشكال (لا ينبغى الإشكال فى الحقوق التى يبذل بازائها المال) و ان كانت مما يقبل الاسقاط أو الانتقال و يبذل بازائها المال كحق الخيار و الشفعه و حق الدعوى و اليمين و نحوها (و يعتبر) فيه أن يكون مالا- عرفا و شرعا فلا مهر بما ليس بمال عرفا كحبه من الحنطه و نحوها و لا بما ليس بمال شرعا كالخمر و الخنزير و نحوهما حتى لو امهرها به على انه خل فبان خمرا بطل (و يصح) المهر بهما إذا كان الزوجان كافرين ثمّ ان اسلما أو أحدهما فان قبضته حال كفرهما برأ و الا فعليه قيمته عند مستحليه سواء كان شخصيا أو كليا (و ان يكون مملوكا) للزوج فلو بان مستحقا للغير بطل (و هل يصح فى مال غيره) باذن المالك أو اجازته وجهان اقربهما

الصحه (و أن لا یلزم) من وجوده عدمه فلو امهر الحره رقبه عبده المزوج بها بطل (و تعیینه) بما یرفع معظم الجهاله فلو ابهمه کلیه کالشی ء و السهم و النصیب و نحوها بطل (و لا یعتبر فیه) إذا کان شخصیا ما یعتبر فی سائر المعاوضات من الکیل فی المکیل و الوزن فی الموزون و العد فی المعدود و الذرع فی المذروع بل تکفی مشاهدته عن اعتباره کعطه من ذهب لا یعلم وزنها و قبه من طعام لا یعلم کیلها و صبره من دراهم لا یعلم عددها و قطعه من ارض لا یعلم ذرعها و هکذا کما لا یعتبر فیه إذا کان کلیا ما یعتبر فی السلم و نحوه (من استقصاء الأوصاف) و نحوها بل یکفی تعیینه قدرا و وصفا فی الجمله ان کان مما یعتبر بهما و الا فوصفا خاصه فی مثل العبد و نحوه بل لو تزوجها علی خادم أو بیت أو دار جاز نصاً و فتوی و لها الوسط فان تعدد الوسط فالتخییر إلی الزوج (بل فهم بعضهم المثالیه) من ذلک فیجوزه فی غیرها کالملحفه و الخمار و القمیص و الازار و الفرس و السوار و الشاه و البعیر و نحو ذلک من الحلی و الحلل و الانعام و غیرها و لیس ببعید بل لو تزوجها علی کتاب الله و سنه نبیه قاصدین مهر السنه جاز و ان لم یعلما به حال العقد و منه یعلم جواز تزویجها علی مهر امها أو اختها أو المهر الذی تزوج به فلان إذا کان مضبوطا یمکن معرفته و ان لم یکونا عالمین به حال العقد بل یستفاد من النصوص لداله علی ان الرجل کان یتزوج علی عهد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم علی القبضه من الحنطه و ما یحسن من القرآن و نحوهما (أو سعیه الأمر) فی المهر بأزید من ذلک ثمّ ان قبضته و لو مع الجهل بقدره أو علماه بعد ذلک فذاک (و ان تلف قبل القبض و العلم أو بعد القبض) و قبل العلم ثمّ طلقها قبل الدخول ارجعا فی تعیینه لیرجع ببدله أو نصفه إلی الصلح- و لا- مهر الا للزوجه فلو سماه لابیها أو اخیها أو غیرهما بطل و لو سمی لها مهرا و لابیها آخر صح ما سماه لها و بطل ما سماه لابیها و لو امهرها مهرا و شرط ان یعطی اباها منه شیئا بطل الشرط (و اما لو امهرها مهراً) و شرطت علیه ان یعطی اباها أو غیره شیئا معینا صح فان أحق الشروط ما نکحت به الفروج و کذا لو جعل لابیها أو غیره جعلا علی

ارضائها بتزويجه ففعل لزم و لم يسقط منه شی ء بالطلاق- و متی بطل- المهر بحيث خلی العقد منه فان كان متعه بطل و ان كان دواما صح و ثبت بالدخول مهر المثل.

المسأله ۳: يملک الصداق كملا فی الدائم و المنقطع بالعقد ملكا متزلزلا يستقر بالدخول

و هو الوطی قبلا- أو دبراً دون غيره حتی الخلوه و ان اجيفت الابواب و ارخيت الستور بل لو انزل فی الفرج من دون وطی فلا استقرار- و يتنصف- فی الدائم بالطلاق قبل الدخول قطعا- و بموت- الزوج أو الزوجه أو ارتداد الزوج عن فطره قبل الدخول علی الأقوی- و فی المنقطع- بهبه تمام ما بقی من المده قبل الدخول اما لو وقعت الهبه بعد الدخول استحقته كملا و لو وهبها بعض ما بقی ثمّ اتفق انقضاؤها من غير دخول ففی استحقاقها له كملا أو التنصيف وجهان (و يحتمل التوزيع و تنصيف ما يخص القدر الموهوب) و كذا لو مات أو ماتت قبل الدخول (و الهبه هنا) بمنزله الإبراء فلا تحتاج إلی قبول و يستحب لها فی الطلاق قبل الدخول العفو عنه اجمع (و لوليها الاجبارى) الذى بيده عقده النكاح و هو الأب أو الجد له العفو عن البعض دون الجميع و لها التصرف فيه اجمع قبل القبض و بعده قبل الدخول و بعده فان تنصف فان كان باقيا كما هو استعيد نصفه و ان كان تالفا أو منتقلا- عن ملكها فالمثل ان كان مثليا و القيمه ان كان قيميا و هل له قيمه النصف أو نصف قيمه الكل وجهان اقربهما الأول (و هل المدار) علی يوم الأداء أو يوم التلف أو الأقل من حين العقد إلی حين قبضها- وجوه- أقواها الأول و لو وهبته له أو ابرأته منه ثمّ طلقها

قبل الدخول رجع بنصفه و كذا لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه اجمع عوضا عن الطلاق فی عرضه قضاء لحكم العوضيه و استحقاق نصفه بالطلاق قبل الدخول فی طوله قضاء لحكم العليه فيكون حين استحقاق النصف منتقلا عنها فيرجع إلی بدله فلا تنافی بين السببين ليحكم ببطلان اصل الطلاق أو كونه خلعا كما توهم و لو وهبته نصفا مشاعا من مهرها فله الباقی- و كذا لو- ابرأته أو وهبته لغيره (و لو كان) الموهوب معينا فله نصف الباقی و نصف ما وهبته مثلا أو قيمه و كذا لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما أو باعته فللزوج نصف الباقی و نصف قيمه التالف و لو نمی بعد

العقد كان النماء لها خاصه فان كان منفصلا فذاك و ان كان متصلا فالخيره لها بين دفع نصف العين الزائده و نصف القيمه من دونها (و لو نقص بعد القبض) فان كان لاختلاف السوق فليس له الا العين و ان كان للعيب فله العين مع الارش و لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه أو بمغايره جنسا و وصفاً ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بنصف العوض.

المسأله ۴: المهر فى المنقطع فى مقابله الوطى فى مجموع المده

فانها كالمستأجره فلو أخلت بها اجمع سقط عنه اجمع و لو أخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ان نصفا فنصف و ان ثلثا فثلث ما خلا أيام الطمث فانها لها إذ ليس له عليها الا ما حل له من فرجها- و يلحق- به على الأقرب سائر الأعذار من مرض أو منع ظالم له أو لها فى كل المده أو بعضها فلا يسقط بها شى ء من المهر و كذا لو مات أو ماتت فى أثناء المده بعد الدخول و هل يلحق بالوطى سائر الاستمتاعات فيتقسط المهر على ما أخلت به منها أم لا وجهان أقواهما الثانى- و لا يخلو الأول من قوه- و اما فى الدائم- فتمام المهر فى مقابله لوطى- أول مره و ليس- فى مقابله باقى الوطيات مهر- و للزوجه- الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر ان كان حالا و ليس لها بعد الدخول الامتناع- و إذا زوج الأب ولده الصغير فان شرط كون المهر على الولد أو عليه فذاك و الا فان كان للولد مال ففى ماله و ان لم يكن ففى مال الأب- و لو كان له- بقدر بعضه اخذ و الباقى على الأب- و لو بلغ الصبى فطلق- قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للأب و لو امهر المدبر بطل التدبير.

المسأله ۵: لو اختلفا فى التسميه

حلف المنكر لها فيسقط المهر بموت أحدهما قبل الدخول و بمفارقته لها قبله بغير طلاق كفسخ أو لهان و تثبت المتعه ان طلقها قبل الدخول و مهر المثل ان طلقها بعده و لو اختلفا فى القدر أو الصفه أو المواقعه قدم قول الزوج و فى التقديم يقدم قولها.

المصباح الثانی فیما یختص به الدائم

اشاره

و هی الإرث و النفقه و القسم و النشوز و الشقاق و أحکام الأولاد:

(فاما الإرث)

فقد فصل فی کتابه.

(و اما النفقه)

فتجب فی الدائم دون المنقطع للزوجه و لو أمه أو کتابیه و المطلقه رجعیا ما دامت فی العده دون البائن و المتوفی عنها زوجها الا ان تکون حاملا فتثبت فی الطلاق علی الزوج خاصه دون الولد حتی تضع حملها- و اما فی الموت- فلا تجب لا علی الزوج و لا علی الولد علی الأقوی و لا نفقه للصغیره حتی تبلغ و لا للناشزه حتی تطیع و لو امتنعت بعذر شرعی کالمرض و الحیض و فعل الواجب لم تسقط- اما المندوب- فان منعها منه فاستمرت سقطت و الواجب القیام بما تحتاج إلیه من طعام و ادام و کسوه و اسکان و اخدام و ما یتوقف علیه التزیین و التنظیف علی ما هو المتعارف بالنسبه إلی امثالها کما و کیفا جنسا و وصفاً (و لا یبعد ان علیه أیضا أجره الطبیب و الدواء و القابله و مصارف النفاس و اشباه ذلک) و لو دخل بها فاستمرت تاکل معه علی العاده فلیس لها مطالبته بمده مؤاکلته و نفقه الزوجه مقدمه علی نفقه الأقارب و تقضی مع الفوات- و تجب- أیضا بالقرابه و الملک- فاما القرابه- فلا نفقه بها للأبوین و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و تستحب لباقی الأقارب و یتاکد فی الوارث منهم و یشترط فی المنفق الیسار بان یفضل ماله عن قوته و قوت زوجته لیومه و لیلته و فی المنفق علیه الفقر و العجز عن الاکتساب و الحریه- و الواجب- قدر الکفایه من الاطعام و الکسوه و المسکن و لا یجب تزویجه و لا الإنفاق علی زوجته و یترتب الوجوب فیمن ینفق و من ینفق علیه حسب ترتیبهم فی القرب فیتقدم الأب علی أب الأب و الابن علی ابن الابن و هکذا و الأب و الابن فی مرتبه واحده فیما لهما و ما علیهما فمن کان له أب و ابن فان کانا مؤسرین دونه انفقا علیه بالسویه و ان کان مؤسرا دونهما انفق علیهما کذلک و البنت کالابن مطلقا و ینفق الولد علی أمه کما ینفق علی أبیه لکن لا یجب علی الأم و ابائها الإنفاق علی الولد الا

مع فقد الأب و آبائه و يجبر الممتنع عن الإنفاق و لو كان له مال بيع و انفق منه و لا تقضى نفقه الأقارب مع الفوات- و اما الملك- فلا يجب به الإنفاق الا على ماله روح كالرقيق قنا و مدبراً و أم ولد دون المكاتب فنفقته فى كسبه مطلقاً و كالبهيمه دون الزرع و الشجر الا اذا ادى تركه إلى تضييع المال (و يجبر المولى على الإنفاق) أو البيع و لو كان للمملوك كسب جاز ايكاله إليه فان كفى فذاك و لا اتمه له كما يجبر فى البهيمه المملوكه على أحدهما أو الذبح ان كانت مذكاه (و ان كان لها ولد) وفر عليه من لبنها ما يكفيه و حلب ما فضل الا أن يقوم بكفايته من غيره.

(و أما القسم)

بفتح القاف فللزوجه دائما ليله من أربع و له ثلاث يبيتها حيث شاء و للزوجتين ليلتان و له مثلهما و للثلاث ثلاث و له واحده و لو كن أربع فلا فاضل له و لو وهبته احداهن ليلتها وضعها حيث شاء و لا فرق بين الحر و العبد و الخصى و العنين و غيرهم و لا قسم للموطوءه بالمنقطع أو ملك اليمين و يسقط بالنشوز و السفر و يختص الوجوب بالليل و أما النهر فلمعاشه الا فى نحو الحارس فينعكس (و للامه) نصف القسم و كذا الكتابيه الحره و للكتابيه الأمه ربع القسم فتصير القسمه من ست عشره ليله (و تستحقه) المريضه و الرتقاء و لقرناء و الحائض و النفساء دون الصغيره و المجنونه المطبقه إذا خاف اذاها و يقسم الولى بالجنون (و تختص البكر) عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث و ليس للزوجه ان تهب ليلتها للضره الا برضاء الزوج و لها الرجوع قبل تمام المبيت لا بعده و لو رجعت فى اثناء الليله تحول إليها و لو رجعت و لما يعلم فلا شى ء عليه و يصح للزوجه المصالحه عن حقها بعوض للزوج فيسقط عنه و للضره بشرط رضاء الزوج فينتقل إليها كما يصح مع رضاه تبديل ليله بعضهن بالاخرى و لا يزور الزوج الضره فى ليله ضرتها و يجوز عيادتها فى مرضها لكن يقضى لو استوعب الليله عند المزوره (و الواجب) المضاجعه لا المواقعه فلا تجب الا فى كل أربعه اشهر مره و لو جاز فى القسمه قضى و يستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق فى الزائد على الواجب و إطلاق الوجه و الجماع و ان يكون صبيحه كل ليله عند صاحبتها.

(و أما النشوز)

و اصله الارتفاع و هو هنا ارتفاع أحد الزوجين عن طاعه صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من الزوجه امارته بتقطيبها فى وجهه و التبرم لحوائجه و عظها (فان لم ينجع) هجرها فى المضجع بان يوليها ظهره فى الفراش فان لم ينجع اعتزلها ناحيه فى غير فراشها و لا يجوز ضربها ان رجى رجوعها بدونه اما لو توقف رجوعها إلى طاعته عليه جاز مقتصراً على الأخف فالاخف ما لم يكن مدمياً و لا مبرحاً (و لو كان النشوز منه) يمنع حقوقها الواجبه من القسم و النفقه و غيرهما فلها المطالبه بها و لها وعظه لا هجره و ضربه فان اصر على الامتناع رفعت امرها إلى الحاكم فيلزمه بادائها و لو امتنع عن الإنفاق جاز للحاكم الإنفاق عليها من ماله و لو ببيع شى ء من عقاره ذا توقف الأمر عليه (فان تعذر ذلك الزمه الحاكم بطلاقها فان امتنع طلقها قهراً عليه) و لو تركت الزوجه بعض حقوقها أو كلها استماله له حل له القبول لكن ليس له منع بعض حقوقها أو كلها لتبذل له مالا على خلعها.

(و أما الشقاق)

فهو ان يكره كل منهما صاحبه فكان كل واحد منهما صار فى شق غير شق الآخر فإذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله و إذا امتنع الزوجان بعثهما الحاكم و يجوز ان يكونا أجنبيين و بعثهما تحكيم لا توكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه و ان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج فى الطلاق و اذن الزوجه فى البذل و كلما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً و لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم.

(و اما أحكام الأولاد)

فهى شرائط لحوق الولد و آداب الولاده و الرضاعه و الحضانه- اما شرائط لحوق الولد- فثلاث- الدخول- و يكفى فى إثباته مع الشك الفراش و مضى ادنى الحمل و هو سته اشهر هلاليه من حين الوطى فى الولد التام الذى ولجته الروح و فى غيره يرجع إلى المعتاد لمثله من الأيام و الأشهر و ان نقصت عن السته اشهر- و عدم تجاوز أقصى الحمل- و هو سنه على الأقوى فلو غاب أو اعتزل أكثر منها ثمّ ولدت لم يلحق به- و لو اختلفا- فى الدخول فادعته و انكره أو فى ولادته فان أنكر ولادتها له حلف الزوج و لو اختلفا فى المده فادعى ولادته لدون

ادنی الحمل أو لأزید من اقصاه حلفت (و لو اعترف) بالشروط و نفی الولد لم ینتف الا باللعان و ان اتهمها بالفجور أو شاهد منها الزنا و لو فجر بها فالولد للزوج و للعاهر الحجر و ولد الشبهه یلحق بالواطی مع الشروط و لو ظن خلوها فعقد علیها و کان لها زوج ردت إلیه بعد العده من الثانی (و لو تزوجت بآخر) بعد طلاق الأول و اتت بولد فان انتفت الشرائط عنهما انتفی عنهما و ان تحققت فیهما اقرع و ان تحققت فی واحد دون الآخر الحق بمن تحققت الشرائط من قبله و کذا الأمه لو بیعت بعد الوطی (و ولد المملوکه) یلحق بالمالک مع الشروط و کذا ولد المتعه لکن لو نفاه انتفی بغیر لعان فیهما و ان فعل حراماً فلو عاد و اعترف به صح و لحق به بخلاف ما لو اعترف به ثمّ نفاه فلا ینتفی و لا یجوز النفی للعزل أو للتهمه بالزنا و لو وطأ الأمه مولاها و أجنبی فجوراً فالولد للمولی و مع امارات الانتفاء لا یجوز له الحاقه و لا نفیه بل یستحب ان یوصی له بشی ء و لا یورثه میراث الأولاد و لو وطأها المشترکون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه و یغرم للباقین حصصهم من قیمه الأمه و قیمه ولدها یوم سقوطه- و أما آداب الولاده- فیجب کفایه إعانه المرأه عند المخاض و یتعین انفراد النساء بها أو الزوج ان حصل به الغرض سواء وجدت النساء أم لا فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغیرهم و یستحب غسل المولود حین یولد و الآذان فی اذنه الیمنی و الإقامه فی الیسری و تحنیکه بتربه الحسین علیه السلام و ماء الفرات فان لم یکن فبماء السماء بإدخال ذلک إلی حنکه و هو أعلی داخل الفم و تسمیته محمدا إلی السابع فان غیر جاز و اصدق الاسماء ما اشتمل علی العبودیه لله تعالی و أفضلها اسم محمد و علی و أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و تکنیته و یجوز اللقب (و یکره) الجمع بین کنیته بأبی القاسم و تسمیته محمداً و ان یسمی حکما أو حکیما أو خالدا أو حارثا أو ضرارا أو مالکا (و تستحب العقیقه) و الحلق و الختان و ثقب الإذن فی الیوم السابع و لیکن الحلق قبل العقیقه و یتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و تکره القنازع و یجب علی الصبی الختان بعد البلوغ و یستحب خفض النساء و ان بلغن و قد مضی تفصیل العقیقه فی کتاب الحج (و اما الرضاع) فیجب علی الأم ارضاع اللباء

بکسر اللام و هو أول ما یحلب عند الولاده باجره علی الأب ان لم یکن للولد مال و الا ففی ماله و یستحب لها ان ترضعه طول المده المعتبره فی الرضاع و هی حولان کاملان لمن أراد ان یتم الرضاعه لا یزید علیهما الا إلی شهرین و لا ینقص الا إلی ثلاثه و لا یلزم الأب أجره الزائد علی الحولین من غیر ضروره و هی أحق بارضاعه ذا رضیت بما یطلبه غیرها من أجره أو تبرع و الا جاز للأب انتزاعه و تسلیمه إلی الغیر و لا تجبر الحره علی إرضاعه و تجبر الأمه (و اما الحضانه) بالفتح فالام أحق بالولد مده الرضاع ابناً کان أو بنتاً إلا مع کمال الأب و نقصها بجنون أو کفر أو رق فإذا فصل فالام أحق بالبنت إلی سبع سنین و الأب أحق بالابن إلی البلوغ و لو تزوجت الأم سقطت حضانتها فان طلقت عادت و لو مات الأب فالام أحق به من الوصی و باقی الأقارب و ان تزوجت ذکراً کان الولد أم أنثی و کذا لو کان الأب مملوکا او کافراً و الأم حره مسلمه فان فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب فان فقد فللاقارب الاقرب فالاقرب.

المصباح الثالث فیما یخص المنقطع

و هو أمور:

(الأول) المهر

فلا متعه بدونه کما سبق.

(الثانی) الاجل

و لا بد من تعیینه بالزمان کالیوم و الشهر و السنه فلو قدره بقدوم الغزاه أو ادراک الثمرات أو المره و المرات بطل و لا تقدیر فیه کثره فیصح و لو بما یستغرق العمر و لا قله فیصح و لو للحظه و الساعه و الیوم و نصف الیوم و یترتب علیه أحکام العقد من إباحه النظر و حرمه المصاهرات و ان کان الاجل مما لا یمکن فیه الجماع أو کانت الزوجه غیر قابله لذلک لصغره و نحوه.

(الثالث) لا یقع فیه طلاق و لا لعان و لا توارث

و ان شرط و فی الظهار اشکال.

(الرابع) تعتد غیر المدخول بها غیر الحامل حره أو أمه من انقضاء الاجل أو هبته بحیضتین

و لو استرابت بان لو تحض و هی فی سن من تحیض فبخمسه و أربعین

یوماً (و اما الحامل) فعدتها وضع الحمل مطلقا و تعتد الحره غیر الحامل مدخولا بها أم لا من الوفاه باربعه اشهر و عشره أیام و الأمه بشهرین و خمسه أیام الا إذا کانت أم ولد لمولاها أو کانت مزوجه فمات زوجها فانها کالحره و اما الحامل فبأبعد الاجلین مطلقا حره أو أمه کل بالنسبه إلی اجلها و وضع الحمل

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا أخل بالمهر بطل العقد

سواء ذکر الاجل أم لا- و لو أخل بالاجل انقلب دائما سواء ذکر المهر أم لا- (الحکم بالانقلاب مشکل و تطبیقه علی القواعد أشکل و النص به ضعیف فالاحتیاط بالطلاق و تجدید العقد لا یترک و الله اعلم).

المسأله ۲: لا حکم للشروط قبل العقد

و تلزم لو ذکرت فیه و یجوز اشتراط اتیانها لیلا أو نهاراً و ان لا یطأها فی الفرج و لو رضیت به بعد العقد جاز.

المسأله ۳: یجوز العزل عنها

و لو لم یشترط و یلحق به الولد و ان عزل.

المسأله ۴: لا یصح تجدید العقد قبل انقضاء الاجل (الأقوی صحته دواما و متعه و هو فی ذلک کالإجاره أو البیع للعین الموجره) و لو أراده وهبها ما بقی و استأنف.

المصباح الرابع فیما یخص نکاح الاماء

اشاره

و النظر فی الأحکام و الطوارئ

(اما الأحکام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: ليس للعبد و لا للامه ان يعقدا لأنفسهما نكاحاً الا باذن المولى أو اجازته

فان اذن أو أجاز فعليه مهر عبده و نفقه زوجته و له مهر امته و نفقتها على زوجها و لو كانت الأمه بين شريكين جاز تزويجها لأجنبى باتفاقهما و لا يجوز لأحدهما فان سبب الاباحه لا يتبعض و لو حلل أحدهما لصاحبه حصته جاز فان التحليل راجع إلى ملك اليمين و لو كان بعضها رقا و بعضها حراً لم يجز للمالك وطؤها بالملك و لا بالعقد دائماً أو منقطعا نعم ان هاياها على الزمان جاز العقد عليها متعه فى الزمان المختص بها على قول و يجوز للمولى تزويج امته من عبده و يكون عقداً لا تحليلا فلا بد فيه من القبول و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مداً من طعام أو درهما و لو مات السيد كانت الخيره للورثه فى إمضاء النكاح و فسخه و لا خيار للامه.

المسأله ۲: الولد بين الرقين رق

سواء كان عن عقد أو شبهه أو زنا منهما أو من أحدهما ثمّ ان كانا لواحد فالولد له مطلقا و ان كانا لاثنين فان كان عن عقد فان كان صحيحاً قد اذنا فيه أو اجازاه كان بينهما نصفين الا إذا اشترطه أحدهما أو شرط زيادته عن نصيبه فعلى ما شرط اما إذا كان فاسداً فان تساويا فى عدم الإذن فيه اشتركا فى الولد و الا فهو لمن لم يأذن سواء كانا عالمين بالتحريم أو جاهلين أو مختلفين على المشهور و اما اذا لم يكن عقد فان كانا زانيين فالولد لمولى الأمه و ان كانا مشتبهين تنصف و ان كانا مختلفين فان كانت الأمه مشتبهه و العبد زانيا فلمولى الأمه و ان انعكس انعكس.

المسأله ۳: الولد بين الحر و الرق حر إذا كان عن عقد صحيح

ابا كان الحر أو اماً و لو اشترط المولى رقيه الولد بطل و لم يبطل به العقد و كذا إذا كان عن شبهه منهما أو من الحر منهما سواء كان اباً أو اماً و سواء كانت الشبهه عن عقد أو مجرده عنه نعم يجب على الأب الحر قيمه الولد لمولى الأمه لاتلافه عليه نماء ملكه و ان كان مشتبها و لا يجب على الأم الحره ذلك لمولى العبد اما لو كانت الشبهه من الرق منهما حسب كان الولد رقاً مطلقا و اما لو كان عن زنا منهما فالولد تابع للام فان كانت أمه فهو رق و ان كانت حره فهو حر الا إذا عقد العبد على الحره بغير اذن مولاه مع علمه و علمها بالتحريم فان الولد لمولاه للنص الخاص

(و اما الطوارى)

فثلاثه العتق و البيع و الطلاق- اما العتق فإذا اعتقت الأمه فلها الفسخ و ان كانت تحت حر و لا خيار للعبد لو اعتق و ان كانت تحته أمه و يجوز للمولى ان يتزوج امته و يجعل عتقها صداقها مقدماً ما شاء من العتق أو التزويج و يجب قبولها- و أما البيع- فلو بيع أحد الزوجين فللمشترى و البائع الخيار و كذا يتخير كل من انتقل إليه الملك بأى سبب كان و لو بيع الزوجان معاً على واحد يخير و لو بيع كل منهما على واحد تخييراً- و اما الطلاق- فإذا كانت زوجه العبد حره أو أمه لغير مولاه فالطلاق بيده و ليس لمولاه اجباره و لو كانت أمه لمولاه كان التفريق إلى المولى و يصح بالطلاق و غيره من فسخ أو أمر بالاعتزال و نحوهما.

المصباح الخامس فيما يخص الوطى بالملک

اشاره

و هو نوعان ملک الرقبه و ملک الانتفاع.

(اما ملک الرقبه)

فيجوز الوطى به من دون حصر لكن لا يحل لأحد الشريكين وطى الأمه المشتركه الا إذا حللها له صاحبه و إذا زوج امته حرمت عليه وطياً و لمساً و نظراً بشهوه ما دامت فى العقد و يجب على مشترى الجاريه استبراءها لكن لو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء و لا تحل لغيره حتى تعتد عده الحره.

(و اما ملک الانتفاع)

فيتحقق بالتحليل من المالک لغيره و لو لمملوكه (و صيغته) ان يقول احللت لک وطيها أو جعلتک فى حل من وطيها و لا يصح بلفظ العاريه و فى صحته بلفظ الاباحه اشكال و يقتصر على ما حلل له فلو احل له اللمس أو التقبيل اقتصر عليه اما لو احل له الوطى حل له ما دونه و لا يستبيح الخدمه بتحليل الوطى كما لا يستبيح الوطى بتحليل الخدمه و إذا كان المحلل له رقاً فالولد رق و ان كان حراً فحر حتى لو اشترط المولى رقيته لغى و لا قيمه على الأب اشترط حريته أو أطلق و يكره وطى الفاجره و من ولدت من الزنا كالحره لكن لا باس بوطى الأمه و فى البيت مميز و ان ينام بين امتين و ان كره فى الحره.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففيها قبسات.

القبس الأول: فى العيوب

اشاره

و النظر فى اقسامها و احكامها.

(اما اقسامها)

فعيوب الزوج سته الجنون مطبقا أو ادواراً و ان لم يستغرق أوقات الصلاه و الخصا و هو سل الانثيين و ان أمكن الوطى و بحكمه الوجاء بكسر أوله و المد و هو رضهما بحيث تبطل قوتهما و العنن و الجب و الجذام و البرص (و عيوب الزوجه تسعه) الجنون و الجذام و البرص و الاقعاد و القرن بسكون الراء و فتحها عظم فى الفرج يمنع الوطى- و العفل- بالتحريك و هو لحم يمنع الوطى- و الرتق- بالتحريك و هو ان يكون الفرج ملتحماً لا مدخل فيه للذكر و الافضاء.

(و اما الأحكام)

فشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفه و شرط العنه بالضم ان يعجز عن الوطى فى القبل و الدبر منها و من غيرها بعد رفع امرها إلى الحاكم و انظاره

سنه و لو تجددت بعد العقد فلا فسخ سواء حدثت بعد الدخول أو قبله و عيوب الزوج و الزوجه فی ذلک سواء عدا العنن و جنون الزوج فيفسخ بهما و لو حدثا بعد العقد فی الجنون مطلقاً و فی العنن قبل الدخول دون ما بعده و لو مره و الخيار علی الفور و ليس بطلاق و لا يشترط الحاكم الا فی العنه لضرب الاجل لا للفسخ ثمّ ان الفسخ كان قبل الدخول فلا مهر و ان كان بعده فالمسمی باتفاق النص و الفتوی و الا فالقاعده تقضی بسقوطه و ثبوت مهر المثل و فسخ الزوج و الزوجه فی ذلک سواء و العيوب كلها سواء الا العنن فان الفسخ به قبل الدخول يوجب النص للنص و القول قول منكر العيب بيمينه.

القبس الثانی: فی الشروط

(عقد النكاح) لازم لا ينفسخ بتقايل و لا خيار عدا خيار العيب و خيار الشرط دون شرط الخيار فلو شرط الخيار فی النكاح دواما أو متعه بطل و ابطل علی المشهور و ان كان القول ببطلانه خاصه دون العقد كسائر الشروط الفاسده قوی و لو شرط فی المهر صح العقد و الشرط و المهر فان فسخ رجع إلی مهر المثل ثمّ ان خيار العيب قد اتضح (و اما خيار الشرط) فمن تزوج امرأه بشرط كونها حره فظهرت أمه فله الفسخ و كذا لو تزوجته بشرط كونه حراً فظهر عبداً أو تزوجها بشرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه ثمّ ان وقع الفسخ منه أو منها قبل الدخول فلا مهر و ان وقع بعد الدخول وجب المهر و يرجع به علی المدلس سواء كانت هی أو غيرها باستثناء مهر المثل أو اقل ما يكون مهراً عوضاً عما استحله من فرجها (و لو شرطها بكراً) فظهرت ثيباً فله الفسخ إذا ثبت سبق الثيبوبه علی العقد ثمّ ان فسخ فكما سبق و الا فله أن ينقص من مهرها بنسبه ما بين مهر المثل و الثيب و كل شرط وافق كتاب الله فهو نافذ منه عليها أو منها عليه فلو شرط تأجيل المهر أو بعضه إلی اجل معين صح و كذا لو شرطت ابقاءها فی بلدها أو منزلها و كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود فلو شرطت عليه ان لا يتزوج و لا يتسری و لا يقسم لضرتها بطل فان شرط الله قبل شرطها لكن لا يبطل به المهر و لا العقد.

القبس الثالث: فی أحکام الدخول علی الزوجه

- یجوز- استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه الا القبل فی الحیض و النفاس و الوطی فی دبرها مکروه کراهه شدیده بل الاحوط الترک خصوصا فی الحائض و النفساء و لو منعته الزوجه عنه لم تنشز بذلک و لو فعل ترتب علیه ما یترتب علی الوطی فی القبل من وجوب الغسل و العده و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا إذا کانت اجنبیه و ثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه و حرمه المصاهرات المعلقه علی الدخول کحرمه الأم و البنت و نحوهما (و لا یحرم) العزل فی المتعه و لو کانت حره و لا فی الأمه و لو کانت دائمه و لا فی الحره الدائمه إذا اشترطه فی العقد اما مع عدم الشرط فهل یحرم أو یکره قولان و الاحوط الاجتناب و لو فعل فالاحوط إعطاءه لها دیه النطفه عشره دنانیر و ان کان الأقوی عدم الوجوب (و لا یجوز) ترک وطی الزوجه دائما أو متعه حره أو أمه أو شائبه اکثر من أربعه اشهر و یکفی مسماه و لا یشترط الانزال و لا یکفی الدبر.

القبس الرابع: فی التنازع

إذا اختلفا فی الزوجیه حلف المنکر لها و تترتب علی المدعی آثار الزوجیه ثمّ ان کان الإنکار من الزوجه جاز لها التزویج بغیره قبل فصل الدعوی فان اقام بینه انکشف فساد العقد و تسلط علی اخذها و إذا ادعت المرأه انها خلیه جاز تزویجها و ان لم یحصل العلم بصدقها سواء علم بانها کانت ذات زوج فادعت طلاقه أو موته أم لا و لا یجب الفحص و إذا ادعت بعد ذلک ان لها زوجاً لم یسمع الا بالبینه و لو ادعی زوجیه امرأه فادعت اختها علیه الزوجیه فان لم تکن بینه حلف المنکر منهما و الا فان اقامت بینه فالعقد لها و ان اقام بینه فالعقد له و ان اقاما بینه فالحکم لبینته الا ان یکون معها مرجح من دخول بها أو تقدم تاریخ بینتها علی بینته فیحکم بها.

المقصد الرابع: فی الإیقاعات

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی الطلاق

اشاره

و النظر فی ارکانه و أقسامه و العدد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی ارکانه

اشاره

و هی الصیغه و المطلق و المطلقه و الاشهاد.

(اما الصیغه)

فهی أنت أو هذه أو فلانه أو زوجتی أو زوجه موکلی مثلا- (طالق) فلا- یکفی أنت طلاق و لا- من المطلقات و لا- مطلقه و لا طلقت فلانه و لا- عبره بالسراح و الفراق و الخلیه و البریه و البته و البتله و حرام و بائن و اعتدی و نحوها و ان قصد الطلاق و طلاق الأخرس بالاشاره المفهمه له و لو بإلقاء القناع و لا یقع بالکتابه حاضرا کان أو غائبا و لا بتخییر الزوجه بین الفراق و البقاء و ان قصد الطلاق و اختارت نفسها فی الحال فانه من خصائص رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و لا معلقاً علی شرط أو صفه و لو فسر الطلقه باثنتین أو ثلاث کأن قال أنت طالق ثلاثاً لغی التفسیر و وقعت واحده و لو کان المطلق ممن یعتقد الثلاث لزمته (ان کان من القوم و الا فلا).

(و اما المطلق)

فیعتبر فیه (البلوغ) فلا یصح طلاق الصبی و ان اذن له الولی أو بلغ عشراً- و العقل- فلا یصح طلاق المجنون مطبقا أو ادواریا فی دوره (و یطلق الولی) عن المجنون المطبق مع المصلحه لا الادواری و لا الصبی و لا السکران و لا المغمی علیه- و الاختیار- فلا طلاق لمکره- و القصد- فلا- طلاق لهازل أو ساه أو نائم أو غالط و تصح الوکاله فی الطلاق عن الغائب و الحاضر و یجوز توکیل الزوجه فی طلاق نفسها.

(و اما المطلقه)

فيعتبر فيها الزوجيه فلا يقع بالامه- و الدوام- فلا يقع بالتمتع بها- و الطهر- من الحيض و النفاس الا فى غير المدخول بها أو الحامل ان قلنا بجواز حيضها أو الغائب عنها زوجها فيصح و ان كانت حائضا أو نفساء نعم يشترط فى

الغائب ان لا یکون عالما بذلک حین الطلاق و ان تکون الغیبه بقدر انتقالها من طهر إلی طهر آخر الا إذا سافر فی طهر لم یقربها فیه فیصح من غیر تربص و المحبوس عن زوجته کالغائب- و ان یطلقها- فی طهر لم یقر بها فیه بجماع الا فی الصغیره و الیائسه و الحامل و تصبر المسترابه ثلاثه اشهر فلا یقع بها طلاق قبلها- و التعیین- فلو طلق إحدی زوجیته بلا تعیین بطل.

(و اما الاشهاد)

فیعتبر سماع رجلین عادلین للطلاق و ان لم یستدعهما إلی الاستماع- و یعتبر- اجتماعهما حین الإنشاء و کونهما غیر الزوج و وکیله فلو طلق الوکیل بحضور الزوج فلا بد من شاهدین غیره و العداله شرط واقعی فیهما و ان کفی حسن الظاهر طریقاً لاثباتها فلو علم الزوج بفسقهما أو علما بفسق انفسهما لم یصح له و لا لهما ترتیب الأثر علی ذلک الطلاق و ان صح بالنسبه إلی من لم ینکشف له الحال و لا تقبل فیه شهاده النساء.

المصباح الثانی فی أقسامه

و هو بدعه و سنه- فالبدعه- ما اختل فیه أحد الشروط السابقه فانه یحرم و یبطل و لو کرر الطلاق ثلاثا من غیر رجعه لم تقع الا واحده- و السنه ثلاث- بائن و رجعی و طلاق العده- فالبائن- سته طلاق غیر المدخول بها دخولا یوجب الغسل فی قبل أو دبر (و الیائسه و الصغیره) و المختلعه و المباراه ما لم یرجعا فی البذل و المطلقه ثلاثا بینها رجعتان و لو بعقد جدید بعد العده ان کانت حره و لو تحت عبد و اثنتین بینهما رجعه کذلک ان کانت أمه و لو تحت حر- و الرجعی- ما عدا ذلک مما للمطلق الرجعه فیه سواء رجع أم لا (و طلاق العده) هو أن یطلق علی الشرائط ثمّ یرجع فی العده و یطأ ثمّ یطلق فی طهر آخر و هذه کما تحرم فی کل ثالثه فی الحره و فی کل ثانیه فی الأمه حتی تنکح زوجا غیره تحرم أیضا فی التاسعه فی الحره و فی السادسه فی الأمه ابدا و ما عداه- و هو ما تجرد- عن الوطی و ان رجع فی العده أو ما لم یرجع فیه الا بعد العده بعقد جدید (لا تحریم مؤبد) فیه و إنما تحرم فی الثالثه أو الثانیه حتی تنکح زوجا غیره حسب فلا یهدم استیفاء العده التحریم فی الثالثه و الاحتیاج إلی المحلل خلافا لعبد

الله بن بكير فقال انه إذا لم يرجع فيها فى العده و تزوجها بعقد جديد ان فعله مائه مره هدم ما قبله و حلت له بلا زوج (و يجوز طلاق الحامل) أزيد من مره و يكون طلاق عده ان وطأ و الا فسنه- و لو طلق- ثلاثا فى طهر واحد من غير تخلل الوطى بينها صح و لا- يكون طلاق عده- و يشترط- فى المحلل البلوغ و الوطى قبلا بالعقد الصحيح الدائم و كما يهدم الثلاث يهدم ما دونها- و لو ادعت- انها تزوجت و دخل و طلق صدقت إذا كانت ثقه- و تصح- الرجعه بالقول و الفعل و من الأخرس بالاشاره المفهمه و إنكار الطلاق رجعه و لا يجب فيها الاشهاد بل يستحب و لو ادعت انقضاء العده بالزمان الممكن قبل.

المصباح الثالث فى العده

اشاره

و النظر فى اقسامها و احكامها

(اما اقسامها)

فسبب العده اما وفاه أو طلاق و ما بحكمه- اما فى الوفاه- فتعتد الزوجه مطلقاً و ان كانت متعه أو صغيره أو يائسه أو غير مدخول بها باربعه اشهر و عشره أيام ان كانت حره و نصفها ان كانت أمه الا ذا كانت حاملا فبأبعد الاجلين و تعتد أم الولد من وفاه زوجها أو سيدها عده الحره و تستبرئ غيرها من وفاه المولى إذا كان قد وطأها و لا عده و لو مات زوج الأمه ثمّ اعتقت اعتدت كالحره و كذا لو مات بعد وطيها و تدبيرها- و المفقود- لا خيار لزوجته ان عرف خبره أو كان من ينفق عليها (و ان لم يكن لها من ينفق عليها و كان بالصبر مشقه عليها لا تتحمل عاده جاز للحاكم طلاقها فتعتد و تتزوج بل لا يبعد ذلك حتى مع حضور الزوج و امتناعه عن الإنفاق عصيانا أو عجزا) و الا رفعت امرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين و يطلبه فيها فان وجده و الا طلقها و أمرها بعده الوفاه ثمّ اباحها النكاح فان جاء فى العده فهو املك بها و إلا فلا سبيل له عليها تزوجت أم لا (و اما فى الطلاق و ما بحكمه) فلا عده على الصغيره و اليائسه و غير المدخول بها و تعتد من عداهن إذا كانت مستقيمه الحيض بثلاثه أطهار أحدها ما بقى من طهر الطلاق بعده و ان قل ان كانت حره و الا- فطهران كذلك ان كانت أمه فتبين الحره برؤيه الدم الثالث و الأمه بالثانى- و اقل ما تنقضى به عده الحره- سته و عشرون يوما و لحظتان و الأمه ثلاثه عشر يوما

و لحظتان و اللحظه الأخیره کاشفه عن الانقضاء لا جزء من العده فلا تصح فیها الرجعه و یصح العقد- و ان کانت- فی سن من تحیض و لا- تحیض فعدتها ثلاثه اشهر ان کانت حره و الا فشهر و نصف و الحامل حره أو أمه عدتها و ضع الحمل و ان کان سقطا- و الذمیه- التی تحت الکافر کالحره فی الطلاق و الوفاه و لو طلق الزوج ثمّ مات فی العده فان کان رجعیا اعتدت الوفاه حره أو أمه و ان کان بائنا اتمت عده الطلاق و لو اعتق امته بعد وطیها اعتدت لوطیه بثلاثه اطهار ان کانت من ذوات الحیض و إلا فثلاثه اشهر- لو- طلقت الأمه ثمّ اعتقت فی أثناء العده فان کان رجعیاً اکملت عده الحره و ان کان بائنا اتمت عده الأمه.

(و اما احکامها)

فیجب الحداد و هو ترک الزینه علی المتوفی عنها زوجها مده العده دون المطلقه و لا حداد علی أمه و یجب الإنفاق فی العده الرجعیه کما کان فی صلب النکاح شروطا و کمیه و کیفیه و لا یجوز للزوج إخراجها من منزل الطلاق حتی تخرج عدتها الا ان تاتی بفاحشه یجب بها الحد فتخرج لإقامته ثمّ تعود و لا لها ان تخرج الا مع الضروره بعد نصف اللیل و ترجع قبل الفجر و لا یحرم ذلک فی البائن و لا المتوفی عنها زوجها بل تبیت کل منهما حیث شاءت- و تعتد المطلقه- من وقت إیقاعه (فلو طلقها و لم تعلم إلی سنه أو اکثر ثمّ علمت جاز لها ان تتزوج فوراً لأن عدتها قد انقضت کما فی الأخبار الصحیحه بخلاف المتوفی عنها زوجها فتعتد من حیث العلم و لو بعد سنه أو اکثر) و المتوفی عنها زوجها من حین البلوغ.

([المصباح الرابع] و اما اللواحق)

فیکره الطلاق مع التئام الأخلاق فما من شی ء مما احله الله تعالی ابغض إلیه تبارک و تعالی من الطلاق و ان العرش لیهتز منه و تتاکد فی المریض فان فعل صح و توارثا فی الرجعی و ترثه هی فی البائن و الرجعی إلی سنه ما لم تتزوج أو یبرأ من مرضه.

الکتاب الثانی فی الخلع و المباراه

الخلع بالفتح مصدر خلع الثوب أی نزعه بالضم اسم للمصدر و قد استعیر للطلاق لقوله تعالی- هن لباس لکم- و المباراه المفارقه تقول بارأت شریکی بالهمز إذا فارقته و المراد بهما هنا الطلاق بعوض فیشترط فیهما ما یشترط فیه و یزیدان باشتراط أمور أخر یشترکان فی بعضها و یختص کل عن الآخر فی بعض- فاما ما یشترکان فیه- فهو اشتراط کراهه الزوجه للزوج و بذلها للعوض و أما ما یختص به الخلع فهو جواز زیاده الفدیه علی ما اعطاها و عدم وجوب اتباع الخلع بلفظ الطلاق- و اما ما تختص به المباره- فهو اشتراط کراهه الزوج للزوجه أیضا و عدم جواز الزیاده فی الفدیه علی ما اعطاها و لزوم الاتباع بلفظ الطلاق- و صیغه الخلع- أن یقول الزوج خلعتک علی کذا أو أنت مختلعه علی کذا أو خلعت فلانه أو هی مختلعه علی کذا و الاحوط اتباعه بالطلاق فیقول فانت طالق أو فهی طالق و لو أتی بالطلاق مع العوض اغنی عن لفظ الخلع و کان خلعا تشترط فیه شرائطه و تترتب علیه آثاره- و صیغه المباراه- بارأتک علی کذا فانت طالق- و لا بد فیهما- من قبول المرأه أو وکیلها عقیبه بلا فصل معتد به أو تقدم سؤالها له قبله کذلک و کلما صح أن یکون مهرا صح أن یکون فدیه و یصح البذل منها و من وکیلها و ممن یضمنه باذنها و فی صحته من المتبرع من ماله قولان اقربهما المنع (و الصحه غیر بعیده و لو رجعت به دخل فی ملکها دونه)- و لو تلف العوض- المعین المبذول قبل القبض فعلیها ضمانه مثلا أو قیمه و لو بان مستحقا للغیر بطل الخلع و یصح البذل من الأمه باذن المولی فان عین قدراً تعین و إلا انصرف إلی مهر المثل و لو لم یأذن لها صح و تبعت به بعد العتق ان لم یکن عینا شخصیه و الا بطل و المکاتبه المشروطه کالقن و اما المطلقه فلا اعتراض علیها و إذا تم الخلع أو المباراه فلا رجعه للزوج قبل رجوعها فی البذل و للزوجه الرجوع فی البذل ما دامت فی العده ان کانت ذات عده اما لو خرجت عدتها

أو لم يكن لها عده فلا رجوع لها قطعا و إذا رجعت حيث يصح رجوعها صار الطلاق رجعياً تترتب عليه احكامه و رجع هو ان شاء ما دامت العده باقيه و لم يمنع من رجوعه مانع (أما لو كان المانع من قبله كما لو تزوج اختها فلها الرجوع و لا رجوع له الا ذا رفع المانع) و لو تنازعا فى القدر أو الجنس أو فى كونه فى ذمتها أو ذمه غيرها حلفت و لو قالت خالعتك على الف ضمنها عنى فلان أو دفعتها أو ابرأتنى حلف مع عدم البينه.

الكتاب الثالث فى الظهار

اشاره

و هو فعال من الظهر و المراد به تشبيه المكلف من يملك نكاحها بمن يحرم عليه ذلك ابداً بنسب أو سبب و هو محرم و ان ترتبت عليه الأحكام- و النظر- فى الصيغه و المظاهر و المظاهره و الشروط و الأحكام:

(اما الصيغه)

فهى أن يقول أنت أو هذه أو فلانه على أو لدى أو عندى أو منى كظهر امى أو اختى أو بنتى أو غيرهن من المحرمات النسبيه و فى المحرمات بالرضاع أو المصاهره اشكال (اقربه العدم) و لا ظهار إلا من الزوج فلو وقع من الزوجه لغى و لا يقع بالتشبيه بالأب أو الاجنبيه و يصح توقيته بامد كالشهر و السنه فيحل له الوطى بعده و تعليقه على صفه كانقضاء الشهر فلا يحرم الوطى قبلها و على شروط فلو لم يحصل فلا حكم له.

(و اما المظاهر)

فيعتبر فيه- البلوغ- و كمال العقل و الاختيار و القصد فلا ظهار لصبى أو مجنون أو سكران أو مغمى عليه أو مكره أو فى غضب و يصح من الكافر.

(و اما المظاهره)

فيعتبر فيها الطهاره من الحيض و النفاس و ان لا يكون قد قاربها فى ذلك الطهر كالطلاق و ان تكون مدخولا بها و لو فى الدبر و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه ذا كانت دائمه فى المتمتع بها اشكال و لا يقع فى الموطوءه بالملك.

(و اما الشروط)

فهی حضور شاهدین عدلین یسمعان الصیغه کالطلاق فلو لم یسمعه شاهدان لغی و ان لا یکون فی اضرار و لا یمین.

(و أما الأحکام)

فوجوب الکفاره للظهار و حرمه الوطی قبلها فلو فعل عامدا لزمه کفارتان إحداهما للوطی و الأخری للظهار و لا شی ء علی الناسی و الجاهل و لو کرر الوطی قبل التکفیر تکررت کفاره الوطی دون کفاره الظهار و لو طلق و راجع فی العده لم تحل حتی یکفر اما لو طلقها بائناً أو رجعیاً و انقضت العده حلت له بعقد جدید من غیر تکفیر و لو ظاهر زوجته الأمه ثمّ اشتراها و وطأها بالملک فلا کفاره و لو مات أحدهما أو ارتد فلا کفاره و یجب أحد الامرین من التکفیر و العود أو الطلاق فلو ماطل رافعته إلی الحاکم فینظره ثلاثه اشهر حتی یکفر و یفی أو یطلق و یجبره علی ذلک بعدها لو امتنع و لو عجز عن الکفاره أجزأه الاستغفار.

الکتاب الرابع فی اللعان

اشاره

و هو المباهله بین الزوجین لإزاله حد أو نفی ولد (و النظر) فی السبب و الشرائط و الکیفیه و الأحکام.

(اما السبب) فأمران:

أحدهما: رمی الزوجه المحصنه المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوی المشاهده و عدم البینه

و المراد بالمحصنه العفیفه فلو رمی المشهوره بالزنا و لو مره فلا حد و لا لعان بل یعزر و لا یجوز القذف الا مع المعاینه للزنا کالمیل فی المکحله لا بالشیاع و الظن.

ثانیهما: إنکار من ولد علی فراشه بالشرائط المعتبره فی لحوق الولد به

و ان سکت حال الولاده و لم ینفه علی الأقوی ما لم یسبق الاعتراف منه به صریحا أو فحوی و لو قذفها بالزنا أو أنکر الولد و اقام بینه سقط الحد و لم ینتف الولد الا باللعان.

(و اما الشرائط)

فیشترط فی- الملاعن- الکمال بالبلوغ و العقل و لا یشترط العداله و لا الحریه و لا الإسلام بل یلاعن و لو کان کافراً أو مملوکاً

أو فاسقاً و

يلاـعن الأخرس بالاشاره المفهمه ان أمكن معرفته اللعان (و يشترط فى الملاعنه) الزوجيه دوما حره أو أمه فلا لعان فى الموطوءه بالملك و لا فى المتعه- و الـدخول- فلا لعان فى غير المدخول بها و لا تكفى الخلوه و ان ارخيت السـتور فلو طلق امرأه فادعت الحمل منه فأنكر الـدخول فلا لعان و ان اقامت بينه على ارخاء السـتور ما لم تقمها على الـدخول- و الكمال- بالبلوغ و العقل- و السـلامه- من الصـمم و الخرس فلو قـذف الصـغيره أو المجنونه فلاـ لعان بل يحـد أو يعزر و كـذا لو نفى الولـد منها و لو قـذف الصماء أو لخرساء حرمتا عليه ابداً و لا لعان.

(و اما الكيفيه)

فهى ان يقول الرجل (أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته على هذه المرأه) أربع مرات ثمّ يعظه الحاكم فان رجع حد و إلا قال (أن لعنه الله عليه ان كـان من الكـافرين) ثمّ تقول المرأه أربع مرات (اشـهد بـالله انه لمن الكاذبين) ثمّ يعظها الحاكم فان اعترفت رجمهـا و إلا قالت (ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فتحرم ابـدا (و يجب التلفظ) بالشـهاده و قيامها عنـد التلفظ و بـدأه الرجـل و تعيينه للمرأه و النطق بـالعربيه مع القـدره و يجوز غيرها مع التعـذر و البـدأه بالشـهادات ثمّ اللعن أو الغضب و يسـتحب جلـوس الحـاكم مسـتدبر القبله و وقـوف الرجـل عن يمينه و المرأه عن يسـاره و حضور من يسـمع اللعـان و الوعـظ قبـل اللعن و الغضب و لو أربعه عدد شهود الزنا و يجب ان يكون اللعان فى زمان الغيبه عند الحاكم الشرعى.

(و أما الأحكام)

فيترتب على لعان الزوج سـقوط الحد عنه و على لعان الزوجه سقوطه عنها فلو نكلت عنه بعد تحققه من الزوج حدت اقرت بالزنا أو انكرت- و على لعانهما- بطلان الزوجه فلا توارث- و التحريم- المؤبد- و نفى الولد- عنه لا عن المرأه إن كان اللعان لنفيه و إذا أكـذب الرجـل نفسه فى أثناء لعانه لم يثبت شـى ء من تلك الأحكام فيحـد و تبقى الزوجيه و يلحق به الولـد- أما ذا أكـذب نفسه- بعـد لعانه أو لعانهما فلا يزول الا سـقوط الحـد فيحـد لكن لا يعود الحل و لا يرث هو الولد و ان ورثه الولد و لو أكذبت المرأه نفسـها بعـد لعانهـا حـدت إذا اقرت أربعـاً- و لو قـذفها- فمـاتت قبـل اللعـان لم تترتب الأحكام الموقوفه على التلاعن من الجانبين

لتعذره بموتها فيرثها لبقاء الزوجيه و يلحق به الولد لكن فى روايه أبى بصير و غيرها قيام الوارث مقامها فى اللعان فان لاعنه انتفى الميراث و عمل بها جمع فالقول بها قوى اما الحد الذى يترتب سقوطه على لعانه حسب فله إسقاطه بلعانه بحضور الوارث أو غيبته.

الكتاب الخامس فى الايلاء

و هو مصدر إلى يولى ايلاء إذا حلف و المراد به هنا الحلف على ترك وطى الزوجه مطلقا أو فى مده خاصه و لا ينعقد إلا باسم الله تعالى فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح و لا ينعقد الا فى اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطى أو لصلاح اللبن فليس فى الاصلاح ايلاء و لا ينعقد إلا على ترك الوطى ابداً أو مطلقاً أو على أزيد من أربعه اشهر- و يعتبر- فى الحالف البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد حرا كان أو عبدا مسلماً أو ذمياً- و فى المرأه- الزوجيه الدائمه و الدخول و لو قبلا فلا ايلاء فى الموطوءه بالملك و لا فى المتعه و لا فى غير المدخول بها- و إذا تم الايلاء- فللزوجه مرافعته عند الحاكم فينظره أربعه اشهر من حين الترافع فان رجع و كفر فذاك و إلا- خيره الحاكم بين الفى ء أو الطلاق فان امتنع حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يكفر و يفى ء أو يطلق (و فئه القادر بالوطى قبلا)- و فئه العاجز- بإظهار العزم على الوطى مع القدره (و لو إلى مده معينه) و دافع حتى انقضت فلا- كفاره و ان اثم بمدافعته- و الواجب هنا- كفاره اليمين و محلها بعد الوطى و لا- تتكرر بتكرر اليمين الا- مع تغاير الوقت المحلوف على ترك الوطى فيه بخلاف الظهار و يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن و ان عقد عليها ثانيا فى العده و بشراء زوجته الأمه سواء وطأها بالملك أو اعتقها و تزوجها و إذا وطأ الحالف ساهيا أو مجنونا أو بشبهه لم تلزمه كفاره و بطل حكم الايلاء (و لو اختلفا) فى انقضاء المده المضروبه حلف مدعى البقاء و فى زمان وقوع الايلاء حلف من يدعى تأخره فهذه كتب خمسه فى الإيقاعات و بتمامها تمت مقاصد الكتاب.

و اما الخاتمه ففی الجهاد

اشاره

و النظر فی کیفیه وجوبه و شرائط من یجب علیه و أحکام المرابطه و أقسام من یجب جهاده و أحکام الغنیمه و أحکام البغاه

(اما کیفیه وجوبه)

فیجب الجهاد للدعوه إلی الإسلام علی الکفایه بحسب الحاجه بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص- اما العام- فلا یجوز له تولیه حال الغیبه نعم لو هجم عدو علی المسلمین یخشی منه علی بیضه الإسلام وجب کفایه علی کل ذی قوه و قدره دفعه و لا یشترط اذن الإمام- و اما شرائط- من یجب علیه- فیشترط- فیمن یجب علیه الجهاد بالمعنی الأول- البلوغ و العقل و الحریه و الذکوره و البصر و السلامه من المرض و العرج و الفقر- فلا یجب- علی الصبی و المجنون و العبد و المرأه و الاعمی و الاعرج و الفقیر العاجز عن نفقه عیاله (و للأبوین) منع الولد مع عدم التعیین و کذا للغریم منع المدیون الموسر مع الحلول و العاجز یجب ان یستنیب مع القدره و عدم وجود من به الکفایه- و اما بالمعنی الثانی- فیجب علی القادر مطلقا الذکر و الأنثی فیه سواء و السلیم و الاعمی سواء و المریض و العبد و غیرهما سواء و یحرم المقام فی بلد الشرک لمن لا یتمکن من إظهار شعائر الإسلام.

(و اما المرابطه)

و هی الارصاد لحفظ الثغور (فهی مستحبه) استحبابا مؤکدا مع حضور الإمام و غیبته لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا و اعلاما و اقلها ثلاثه أیام إلی أربعین یوما فان زادت کانت کالجهاد فی الثواب و لو نذرها أو نذر صرف مال إلی اهلها وجب الوفاء و ان کان الإمام غائبا علی الأقوی.

(و اما من یجب جهاده)

اشاره

فهم من لیس لهم کتاب و لا شبهه کتاب من سائر فرق الکفار و هؤلاء یجب قتالهم بعد الدعاء إلی الإسلام و امتناعهم إلی ان یسلموا أو یقتلوا و لا تقبل منهم الجزیه مطلقا- و اما من کان- لهم کتاب أو شبهه کتاب فیقاتلوا کذلک الا ان یلتزموا بشرائط الذمه فیقبل منهم (و هی بذل الجزیه) و التزام أحکام الإسلام فی المرافعات و ترک التعرض للمسلمات بالنکاح و للمسلمین بالفتنه عن دینهم و قطع الطریق علیهم و سرقه أموالهم و ایواء عین المشرکین و جاسوسهم و

الدلاله على عورات المسلمين و إظهار المنكرات فى شريعه الإسلام كأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و اكل الربا و نكاح المحارم فى دار الإسلام- و تقدير الجزيه إلى- الامام و تؤخذ من الكافر صاغرا و يبدأ بقتال الأقرب الا مع الخطر فى البعيد فيبدأ به و لا يجوز الفرار مع الاختيار إذا كان العدو ضعفا للمسلم أو اقل الا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئه (و تجوز المحاربه) بسائر أنواع الحرب حتى هدم الحصون و نصب المنجنيق و قطع الشجر و ان كره و كذا يكره ارسال الماء عليهم و منعه عنهم و ارسال النار (و اما إلقاء السم) فى بلادهم فلا يجوز مع إمكان الفتح بدونه و احتمال وجود من لا يجوز قتله بينهم و لا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء و ان عاونوا الا مع الضروره كما إذا تترسوا بهم و توقف الفتح على قتلهم و كذا لا يجوز قتل الشيخ الفانى الا ان يعاون برأى أو قتال و لو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما أمكن و مع التعذر بان لا يمكن التوصل إلى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود و لا ديه نعم تجب الكفاره و ينبغى ان تكون من بيت المال و من اسلم فى دار الحرب حقن دمه و حمى ولده الصغار من السبى و ماله من الأخذ و لو اسلم العبد قبل مولاه و خرج ملك نفسه (و يكره) التبييت و القتال قبل الزوال و لو اضطر زالت و ان يعرقب الدابه إذا كانت الدابه لمسلم و لا كراهه فى قتل دابه الكافر و المبارزه من دون اذن الإمام عليه السلام و تحرم ان منع و تجب ان لزم و تجب مواراه المسلم المقتول فى المعركه فان اشتبه فليوار صغير الذكر و الصلاه تابعه للدفن

(و يترک القتال) وجوبا لأمور:

(أحدها) الامان

و لو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد و شرط نفوذه من غير الإمام أن يكون قبل الاسر و ان تنتفى المفسده فلو امن الجاسوس لم ينفذ و حيث تختل شروط الصحه يرد الكافر إلى مأمنه و كذا كل داخل بشبهه الامان أو بسفاره أو ليسمع كلام الله.

(ثانيها) النزول على حكم الإمام أو من يختاره الإمام

فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

(الثالث و الرابع) الإسلام و بذل الجزيه.

(الخامس) المهادنه على ترک الحرب مده معينه

و هی جائزه مع المصلحه للمسلمين.

(و أما أحكام الغنيمه)

و هی ما اخذته الفئه المجاهده على سبيل الغلبه لا باختلاس و سرقه فانه لآخذه و لا بانجلاء أهله عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلام (فما لا ينقل و لا يحول) كالأرض و المساكن و الشجر لجميع المسلمين سواء فی ذلک المقاتلون و غيرهم- و المنقول- لخصوص المقاتلين و يدخل فيهم من حضر القتال ليقاتل و ان لم يقاتل و اطفالهم الذكور و المولودون بعد الحيازه و قبل القسمه و كذا المدد الواصل إليهم حينئذ- للفارس سهمان- و للراجل سهم و لذی الفرسين أو الافراس ثلاثه و ان قاتلوا فی السفن و لم يحتاجوا إلى افراسهم- و لا سهم للمخذل- و لا للمرجف و لا لفرسهما- و للقحم- بفتح القاف و سكون الحاء و هو الفرس الكبير الهرم- و لا للضرع- بفتح الضاد المعجمه و الراء و هو الصغير الذی لا يصلح للركوب أو الضعيف- و لا للحطم- بفتح الحاء و كسر الطاء و هو الذی ينكس من الهزال- و لا للرازح- بالراء المهمله ثمّ الزاء بعد الالف ثمّ الحاء المهمله و هو الهالک هزالا- و التقسيم المذكور- للفاضل بعد الجائل التی يجعلها

الإمام عليه السلام للمصالح و ما يلحق الغنيمه من مئونه حفظ و نقل و غيرهما- و بعد الخمس- و الرضخ- و هو العطاء الغير كثير لمثل المرأه و العبد و الكافر إذا عاونوا- و النفل- بالتحريک و هو زياده الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمه لمصلحه- و ما يصطفيه الإمام- لنفسه من فرس فاره و جاريه و سيف و نحوها- و السلب- بفتح السين و اللام و هو ثياب القتيل و آلات حربه المختص بالقاتل- و تملک النساء- و الاطفال بالسبی و لا يقتلون و ان كانت الحرب قائمه و الذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا و الحرب قائمه الا ان يسلموا فيسقط قتلهم و يتخير الإمام بين استرقاقهم و المن عليه و الفداء و ان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها لم يقتلوا و يتخير الإمام بين المن عليهم و الفداء و الاسترقاق و حيث يختار الفداء أو

الاسترقاق یدخل فی الغنیمه کما یدخل من استرق ابتداء من النساء و الاطفال و لو عجز الاسیر عن المشی لم یجز قتله و یعتبر البلوغ بالانبات.

(و اما أحکام البغاه)

فهی ان من خرج علی المعصوم من الأئمه فهو باغ واحدا کان أو اکثر و یجب قتاله حتی یفی ء أو یقتل و قتاله کقتال الکفار فی وجوبه کفایه و غیره من الأحکام عدا ان ذوی الفئه یجهز علی جریحهم و یتبع مدبرهم و یقتل اسیرهم و من لا فئه لهم یفرقون من غیر ان یتبع لهم مدبر و یقتل لهم اسیر أو یجهز علی جریح و لا تسبی نساء الفریقین و لا ذراریهم و لا تملک أموالهم مطلقا ما حواه العسکر و ما لم یحوه.

و لیکن هذا آخر ما اردت هنا ذکره و قصدت حصره مختصرین لک مطوله محررین محصله حامدین الله تبارک و تعالی استتماما لنعمته (و الحمد لفضله) شاکرین نعمائه استسلاما لعزته (و الشکر طوله) مستعینین به علی القیام بما یبقی اجره و یحسن فی الملأ الأعلی ذکره و ترجی مثوبته و ذخره آملین من کرمه و فضله أن یجعلنا ممن قبل عمله و غفر زلله و جعل إلی الجنّه منقلبه لا یخیب من ساله و لا یخسر من آمله مصلین علی رسوله محمد الذی بالحق ارسله و علی العالمین اصطفاه و فضله و علی آله الذین حفظوا منه ما حمله سائلین الله سبحانه و تعالی لک و لنا الامداد بالاسعاد و الارشاد إلی المرد و التوفیق للسداد و العصمه من الخلل فی الاصدار و الایراد انه أعظم من أفاد و اکرم من سئل فجاد و وقع الفراغ صبیحه الثلاثاء ثامن جمادی الأولی (سنه ۳۳۹) و الحمد لله وحده.

دلیل کتاب سفینه النجاه الجزء الرابع

الموضوع ..... رقم الصفحه

الکتاب التاسع فی الجعاله ۲

الکتاب العاشر فی السبق و الرمایه ۵

الکتاب الحادی عشر فی المضاربه ۹

الکتاب الثانی عشر فی المزارعه و المساقاه ۲۱

الکتاب الثالث عشر فی الشرکه ۳۳

الکتاب الرابع عشر فی الصلح ۳۹

الکتاب الخامس عشر فی الودیعه ۴۷

الکتاب السادس عشر فی العاریه ۵۴

الکتاب السابع عشر فی الوکاله ۶۰

الکتاب الثامن عشر فی الوصیه ۷۷

الکتاب التاسع عشر فی النکاح ۹۷

المصباح الأول فی الآداب ۹۷

المصباح الثانی فی أحکام النظر ۹۸

المصباح الثالث فی أسباب التحریم ۹۹

المصباح الأول فیما یشترک به النکاح الدائم و المنقطع ۱۲۸

المصباح الثانی فیما یختص به الدائم ۱۴۳

المصباح الثالث فیما یخص المنقطع ۱۴۷

المصباح الرابع فيما يخص نكاح الاماء و النظر فى الأحكام و الطوارئ ۱۴۸

المصباح الخامس فيما يخص الوطى بالملك ۱۵۰

المقصد الرابع: فى الإيقاعات و فيه كتب ۱۵۳

الكتاب الأول فى الطلاق ۱۵۳

المصباح الأول فى اركانه ۱۵۳

المصباح الثانى فى أقسامه ۱۵۴

المصباح الثالث فی العده و النظر فی اقسامها و احکامها ۱۵۵

الکتاب الثانی فی الخلع و المباراه ۱۵۷

الکتاب الثالث فی الظهار ۱۵۸

الکتاب الرابع فی اللعان ۱۵۹

الکتاب الخامس فی الایلاء ۱۶۱

و اما الخاتمه ففی الجهاد ۱۶۲

دلیل الکتاب ۱۶۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹